

نَيْلُ الْأُطَارِ

مِنْ أَسْرَارِ مَنَتَقَى الْأَخْبَارِ

تَأَلَّفَ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الشُّوكَانِيِّ

١١٧٣ - ١٢٥٠ هـ

مُفَقِّهُ وَعَلَمٌ عَلَيْهِ

أَبُو عَازِظٍ طَارِ بْنِ عَرُوضِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ

المجلد العاشر

الجهاد والسير - الأطمعة والصيد والذبائح - الأشربة -

النذر - الأقضية والأحكام

[٣٩٢٦ - ٣٤٤٣]

دَارُ ابْنِ عَفَّانَ

دَارُ ابْنِ الْقَيْمِ

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٢٠٠٤ / ٢٠٢٠٧	رقم الإيداع
977 - 375 - 050 - 7	التزقيم الدولي



دار ابن القيم للنشر والتوزيع

دار ابن القيم للنشر والتوزيع

هاتف: ٤٣١٥٨٨٢. فاكس: ٤٣١٨٨٩١

الرياض: ص. ب. ١٥٦٤٢١

الرمز البريدي: ١١٢٢٨

المملكة العربية السعودية

دار ابن عفان

للنشر والتوزيع

القاهرة: ١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر

ت: ٥٠٦٦٤٢٠ - محمول: ٠١٠١٥٨٣٦٢٦

الإدارة: الجزيرة برج الأطباء أول ش فيصل

ت: ٥٦٩٣٦١٥ - تليفاكس: ٥٦٩٢٨٥٠ - ٣٢٥٥٨٢٠

ص. ب. ٨ بين السرايات

جمهورية مصر العربية

E-mail: ebnaffan@hotmail.com

نَيْلُ الْإِطْرَارِ

مِنْ أَسْرَارِ مُنْتَقَى الْأَخْبَارِ



أَبْوَابُ الْأَمَانِ وَالصُّلْحِ وَالْمُهَادَنَةِ

بَابُ تَحْرِيمِ الدَّمِ بِالْأَمَانِ وَصِحَّتِهِ مِنْ الْوَاحِدِ

٣٤٤٣- عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٣٤٤٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُزْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمَ غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ (٢).

٣٤٤٥- وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣).

٣٤٤٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ. يَغْنِي تَجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ (٤).

حديث علي تقدم في أول كتاب الدماء.

(١) أخرجه: البخاري (١٢٧/٤)، ومسلم (١٤٢/٥)، وأحمد (١٤٢/٣).

(٢) أخرجه: مسلم (١٤٢/٥، ١٤٣)، وأحمد (٤٦/٣).

(٣) «مسند أحمد» (٨١/١)، وهو في «صحيح البخاري» (١٢٤/٤، ١٢٥)،

(٨/١٩٢)، (٩/١١٩، ١٢٠)، و«صحيح مسلم» (٤/١١٥) مطولاً.

(٤) «جامع الترمذي» (١٥٧٩).

وقد أخرجه أبو داود، والنسائي، والحاكم^(١)، وأخرجه أيضًا أحمدُ وأبو داود، وابنُ ماجه^(٢) من حديثِ عمرو بنِ شعيب، عن أبيه، عن جدِّه مرفوعًا بلفظ: «يُدُّ المسلمِينَ عليَّ من سواهم، تتكافأُ دماؤهم، ويُجِيرُ عليهم أدناهم، ويردُّ عليهم أقصاهم، وهم يدُّ عليَّ من سواهم». ورواهُ ابنُ حبانَ في «صحيحه»^(٣) من حديثِ ابنِ عمرَ مطوَّلًا. ورواهُ ابنُ ماجه^(٤) من حديثِ معقلِ بنِ يسارٍ مختصرًا بلفظ: «المسلمونَ يدُّ عليَّ من سواهم، تتكافأُ دماؤهم». ورواهُ الحاكمُ^(٥) عن أبي هريرةٍ مختصرًا بلفظ: «المسلمونَ تتكافأُ دماؤهم». ورواهُ من حديثه أيضًا مسلمٌ^(٦) بلفظ: «إنَّ ذمَّةَ المسلمينَ واحدةٌ، فمن أخفرَ مسلمًا فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والنَّاسِ أجمعينَ». وهو أيضًا متفقٌ عليه^(٧) من حديثِ عليٍّ من طريقٍ آخرٍ بأطولٍ من هذا. وأخرجه البخاريُّ من حديثِ أنسٍ، وأخرجه ابنُ أبي شيبة^(٨) من حديثِ أبي عبيدةٍ بلفظ: «يُجِيرُ عليَّ المسلمِينَ بعضهم» وفي إسناده حجاجُ بنُ أرطاة، وهو ضعيفٌ. وأخرجه أيضًا أحمدُ^(٩) من حديثِ أبي أمامةٍ بنحوه. وأخرجه أيضًا الطيالسيُّ في «مسنده»^(١٠) من حديثِ عمرو بنِ العاصِ بلفظ: «يُجِيرُ عليَّ المسلمِينَ أدناهم». ورواهُ أحمدُ^(١١) من حديثِ أبي هريرة.

- (١) أخرجه: أبو داود (٢٠٣٤)، والنسائي (١٩/٨-٢٠)، والحاكم (١٤١/٢).
- (٢) أخرجه: أحمد (٢١٥/٢)، وأبو داود (٤٥٣١)، وابن ماجه (٢٦٨٥).
- (٣) أخرجه: ابن حبان (٥٩٩٦). (٤) أخرجه: ابن ماجه (٢٦٨٤).
- (٥) أخرجه: الحاكم (١٤١/٢)، من حديث علي وليس من حديث أبي هريرة.
- (٦) أخرجه: مسلم (١١٥/٤) من حديث علي.
- (٧) أخرجه: البخاري (١٢٤/٤-١٢٥)، ومسلم (٢١٧/٤).
- (٨) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٣٨٧). (٩) أخرجه: أحمد (٢٥٠/٥).
- (١٠) أخرجه: الطيالسي (١٠٦٣). (١١) أخرجه: أحمد (٣٦٥/٢).

وحدثني أبي هريرة المذكور في الباب رواه الترمذي من طريق يحيى بن أكثم، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة فذكره، ثم قال: وفي الباب عن أم هانئ، وهذا حديث حسن غريب. انتهى. وقد تقدم حديث أم هانئ قريبا. وأخرج أبو داود والنسائي^(١) عن عائشة قالت: «إن كانت المرأة لتجبر على المؤمنين فيجوز».

قوله: «يعرف به» في رواية للبخاري: «ينصب» وفي أخرى له: «يرى» ولمسلم من حديث أبي سعيد: «عند استه» قال ابن المنير: كأنه عومل بتقيض قصده؛ لأن عادة اللواء أن يكون على الرأس، فنصبه عند السفلى زيادة في فضيحته؛ لأن الأعين غالبا تمتد إلى الألوية، فيكون ذلك سببا لامتدادها للذي بدت له ذلك اليوم، فيزداد بها فضيحة.

قوله: «بقدر غدوته» قال في «القاموس»: والغدرة - بالضم والكسر - ما أغدر من شيء. قال القرطبي: هذا خطاب منه للعرب بنحو ما كانت تفعل؛ لأنهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء، وللغدر راية سوداء ليلوموا الغادر ويذمونه، فاقترض الحديث وقوع مثل ذلك للغادر، ليشتهر بصفته في القيامة، فيذمه أهل الموقف. وقد زاد مسلم في رواية له: «يقال هذه غدرة فلان» قال في «الفتح»^(٢): وأما الوفاء فلم يرد فيه شيء، ولا يبعد أن يقع كذلك. وقد ثبت لواء الحمد لنبينا ﷺ.

(١) أخرجه: أبو داود (٢٧٦٤)، والنسائي (٨٦٣٠).

(٢) «فتح الباري» (/ ٢٨٤).

وفي حديث أنسٍ وحديث أبي سعيدٍ دليلٌ على تحريمِ الغدرِ وغلظه لا سيّما من صاحبِ الولاية العامة؛ لأنَّ غدره يتعدّى ضرره إلى خلقٍ كثيرٍ، ولأنّه غيرُ مضطرٍّ إلى الغدرِ؛ لقدرتِه على الوفاءِ. قال القاضي عياضٌ: المشهورُ أنّ هذا الحديثَ وردَ في ذمِّ الإمامِ إذا غدرَ في عهودِه لرعيّته أو لمقاتلته أو للإمامة التي تقلّدها والتزمَ القيامَ بها. فمن حافٍ فيها أو تركَ الرّفقَ فقد غدرَ بعهدِه. وقيل: المرادُ: نهى الرعيّة عن الغدرِ بالإمام، فلا تخرُجَ عليه، ولا تتعرّضَ لمعصيته، لما يترتّبُ على ذلك من الفتنة، قال: والصّحيحُ الأوّلُ. قال الحافظُ^(١): ولا أدري ما المانع من حملِ الخبرِ على أعمّ من ذلك. وحكى في «الفتح»^(٢) في موضعٍ آخرَ أنّ الغدرَ حرامٌ بالاتّفاقِ سواءَ كانَ في حقِّ المسلمِ أو الذمّيِّ. قوله: «يسعى بها أدناهم» أي: أقلّهم، فدخلَ كلُّ وضيعٍ بالنّصِّ، وكلُّ شريفٍ بالفحوى، ودخلَ في الأدنى المرأةُ والعبْدُ والصّبيُّ والمجنونُ.

فأمّا المرأةُ فيدلُّ على ذلك حديثُ أبي هريرةٍ وحديثُ أمّ هانئِ المتقدّمُ. قال ابنُ المنذرِ: أجمع أهلُ العلمِ على جوازِ أمانِ المرأةِ إلّا شيئاً ذكره عبْدُ الملكِ بنُ الماجشونِ صاحبُ مالِكٍ لا أحفظُ ذلكَ عن غيره. قال: إنّ أمرَ الأمانِ إلى الإمامِ، وتأوّلَ ما وردَ ممّا يُخالفُ ذلكَ على قضايا خاصّة. قال ابنُ المنذرِ: وفي قولِ النَّبِيِّ ﷺ «يسعى بذمتهم أدناهم» دلالةٌ على إغفالِ هذا القائلِ. قال في «الفتح»^(٣): وجاء عن سحنونٍ مثلُ قولِ ابنِ الماجشونِ، فقال: هو إلى الإمامِ إن أجازهُ جازَ، وإن ردّه ردّه. انتهى.

(٢) «الفتح» (٦/٢٨٠).

(١) «الفتح» (٦/٢٨٤).

(٣) «الفتح» (٦/٢٧٣).

وأما العبدُ فأجازَ الجمهورُ أمانه قاتلَ أو لم يُقاتل . وقال أبو حنيفة: إن قاتلَ جازَ أمانه وإلا فلا . وقال سحنونُ: إن أذنَ له سيدهُ في القتالِ صحَّ أمانه وإلا فلا .

وأما الصَّبِيُّ فقالَ ابنُ المنذرِ: أجمعَ أهلُ العلمِ أن أمانَ الصَّبِيِّ غيرُ جائزٍ . قالَ الحافظُ^(١): وكلامُ غيره يُشعرُ بالتفرقةِ بينَ المراهقِ وغيره، وكذا المميِّزُ الَّذي يعقلُ، والخلافُ عن المالكيَّةِ والحنابليَّةِ .

وأما المجنونُ فلا يصحُّ أمانه بلا خلافٍ كالكافرِ، قالَ الأوزاعيُّ: إن غزا الذَّمِّيَّ معَ المسلمينَ فأمنَ أحدًا، فإن شاءَ الإمامُ أمضاهُ وإلا فليردَّهُ إلى مأمنه . وحكى ابنُ المنذرِ عن الثَّورِيِّ أنَّه استثنى من الرِّجالِ الأحرارِ الأسيرِ في أرضِ الحربِ، فقالَ: لا ينفذُ أمانه، وكذلكَ الأجيرُ .

بَابُ ثُبُوتِ الْأَمَانِ لِلْكَافِرِ إِذَا كَانَ رَسُولًا

٣٤٤٧- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ ابْنُ النَّوَّاحَةِ وَابْنُ أَثَالِ رَسُولًا مُسَيْلِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُمَا: « أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ » قَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَقَاتَلْتُكُمَا » . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَمَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) .

(١) «الفتح» (٦/٢٧٤).

(٢) «مسند أحمد» (١/٣٩٦).

٣٤٤٨- وَعَنْ نَعِيمِ بْنِ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُرِئَ كِتَابُ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ قَالَ لِلرُّسُولَيْنِ: فَمَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟ قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

٣٤٤٩- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَعَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ. قَالَ: « إِنِّي لَا أَحِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَحِيسُ الْبُرْدَ، وَلَكِنْ أَرْجِعْ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِكَ الَّذِي فِيهِ الْآنَ فَارْجِعْ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: هَذَا كَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، الْيَوْمَ لَا يَصْلُحُ^(٢). وَمَعْنَاهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ كَانَ فِي الْمَرَّةِ^(٣) الَّتِي شَرَطَ لَهُمْ فِيهَا أَنْ يَرُدَّ مَنْ جَاءَهُ مِنْهُمْ مُسْلِمًا.

حديث ابن مسعود أخرجه أيضًا الحاكم^(٤)، وأخرجه أيضًا أبو داود والنسائي^(٥) مختصرًا.

وحديث نعيم بن مسعود سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في « التلخيص ». وأخرج أبو نعيم في « الصحابة »^(٦) « أن مسيلمَةَ بعثت إلى النبي

(١) أخرجه: أحمد (٤٨٧/٣، ٤٨٨)، وأبو داود (٢٧٦١).

(٢) أخرجه: أحمد (٨/٦)، وأبو داود (٢٧٥٨).

(٣) في نسخة « للمتقى »: « المدة ».

(٤) أخرجه: الحاكم (١٤٣/٢)، من حديث نعيم بن مسعود وليس من حديث ابن عباس.

(٥) أخرجه: أبو داود (٢٧٦٢)، والنسائي (٨٦٢١).

(٦) أخرجه: أبو نعيم في « معرفة الصحابة » (٦٣٩١).

ﷺ ثلاثة: وتين، وابن شغافٍ الحنفي، وابن النَّوَّاحِةِ. فأما وتينُ فأسلم، وأما الآخِرانِ فشهدا أنَّه رسولُ اللَّهِ وأنَّ مسيلمةَ من بعده، فقال: خذوهما. فأخذا، فخرجوا بهما إلى البيتِ فحبسا، فقال رجلٌ: هبهما لي يا رسولَ اللَّهِ، ففعلَ». وحديثُ أبي رافعٍ أخرجه أيضًا النسائيُّ، وصحَّحه ابنُ حبانَ^(١).

قوله: «ابن النَّوَّاحِةِ» بفتحِ الثَّوْنِ، وتشديدِ الواوِ، وبعدَ الألفِ مهملةٌ. وفي «سننِ أبي داودَ»^(٢) من طريقِ حارثةِ بنِ مضربٍ «أنَّه أتى عبدَ اللَّهِ - يعني: ابنَ مسعودٍ - فقال: ما بيني وبينَ أحدٍ من العربِ حِنَّةٌ، وإنِّي مررتُ بمسجدٍ لبني حنيفةَ فإذا هم يُؤمنونَ بمسيلمةَ. فأرسلَ إليهم عبدَ اللَّهِ فجاءَ بهم، فاستتابهم، غيرَ ابنِ النَّوَّاحِةِ قالَ له: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: لولا أنَّكَ رسولٌ لضربتُ عنقَكَ. فأنتَ اليومَ لستَ برسولٍ. فأمرَ قرظةَ بنَ كعبٍ فضربَ عنقه في السُّوقِ، ثمَّ قالَ: من أرادَ أن ينظرَ إلى ابنِ النَّوَّاحِةِ قتيلًا في السُّوقِ».

قوله: «وابنُ أُنالٍ» بضمِّ الهمزة، وبعدها مثلثةٌ. قوله: «لا أخيسُ» - بالحاءِ المعجمة، والسِّينِ المهملة، بينهما مثناةٌ تحتيةٌ - أي: لا أنقضُ العهدَ، من خاسِ الشَّيءِ في الوعاءِ: إذا فسَدَ. قوله: «ولا أحبسُ» بالحاءِ المهملةِ والموحَّدةِ.

والحديثانِ الأوَّلانِ يدلَّانِ على تحريمِ قتلِ الرُّسلِ الواصلينَ من الكفَّارِ وإن تكلموا بكلمةِ الكفرِ في حضرةِ الإمامِ أو سائرِ المسلمين. والحديثُ الثالثُ فيه دليلٌ على أنَّه يجبُ الوفاءُ بالعهدِ للكفَّارِ كما يجبُ للمسلمينَ؛ لأنَّ الرِّسالةَ تقتضي جوابًا يصلُّ على يدِ الرُّسولِ، فكانَ ذلكَ بمنزلةِ عقدِ العهدِ.

(١) أخرجه: النسائي (٨٦٢١)، وابن حبان (٤٨٧٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٧٦٢).

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ مَعَ الْكُفَّارِ وَمُدَّةِ الْمُهَادَنَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٣٤٥٠- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا، إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي الْحَسِيلِ، قَالَ: فَأَخَذْنَا كُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا؟ فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ وَمَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ، قَالَ: فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْطَلِقَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ، فَآتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: «انصَرِفَا، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ^(١)».

وَتَمَسَّكَ بِهِ مَنْ رَأَى يَمِينَ الْمُكْرَهِ مُنْعَقِدَةً.

٣٤٥١- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَا نَرُدُّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَ [مِنَّا]^(٢) رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكَتُبُ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَ مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ^(٣).

قوله: «وأبي الحسيل» بضم الحاء المهملة، وفتح السين المهملة أيضًا، وسكون الياء بلفظ التصغير، وهو والد حذيفة، فيكون لفظ الحسيل عطف بيان. قوله: «فاشترطوا عليه أن من جاء منكم لا نردده عليكم» في لفظ البخاري الآتي بعد هذا: «أن سهيلاً قال للنبي ﷺ: وعلى أن لا يأتيك من رجل، وإن كان على دينك إلا رددته إلينا».

(١) أخرجه: مسلم (١٧٦/٥، ١٧٧)، وأحمد (٣٩٥/٥).

(٢) زيادة من «المتفق».

(٣) أخرجه: مسلم (١٧٤/٥، ١٧٥)، وأحمد (٢٦٨/٣).

قوله: « فقالوا: يا رسول الله! إلخ. سمى الواقدي جماعة ممن قال ذلك منهم أسيد بن حضير وسعد بن عباد. وذكر البخاري في المغازي أن سهل بن حنيف كان ممن أنكر ذلك أيضا. وقال الحافظ في «الفتح»^(١): وقائل [ذلك] ^(٢) يُشبهه أن يكون هو عمر. ولا بن عائذ من حديث ابن عباس نحوه. وسيأتي بعد هذا الحديث بسط قصة الصلح، وقد أطل ابن إسحاق في القصة وزاد على ما عند غيره. وقد استدلل المصنف بالحديثين المذكورين على جواز مصالحة الكفار، على ما وقع فيهما، وسيأتي بسط الكلام في ذلك.

٣٤٥٢- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسْوَرِ وَمَرْوَانَ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْعَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً، فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ». فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتْرَةَ الْجَيْشِ، فَاَنْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّيْبَةِ الَّتِي يَهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتٌ بِهِ نَاقَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ. فَأَلْحَتْ، فَقَالُوا: خَلَّاتِ الْقُضْوَاءُ، خَلَّاتِ الْقُضْوَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَّاتِ الْقُضْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ». قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا». ثُمَّ زَجَرَهَا فَوُثِّبَتْ.

(١) «فتح الباري» (٥/٣٤٤).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من «الفتح».

قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَفْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلٍ [الْمَاءِ] (١)
يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يَلْبَثِ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ، وَشَكِي إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ، فَاَنْزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ
فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ
جَاءَهُمْ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءِ الْخُرَاعِي فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُرَاعَةَ وَكَانُوا عَيْنَةَ
نُصْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ
وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ، نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ مَعَهُمُ الْعُودُ الْمَطَافِيلُ، وَهُمْ
مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ
أَحَدٍ، وَلَكِنْ جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكْتَهُمُ الْحَرْبُ وَأَضْرَبَتْ بِهِمْ،
فَإِنْ شَاءُوا مَا دَدْتَهُمْ مُدَّةً وَيُخْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرَ فَإِنْ شَاءُوا أَنْ
يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلَّا فَقَدْ جَمُوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفِرَ سَالِفَتِي، أَوْ لِيُنْفِذَنَّ اللَّهُ
أَمْرَهُ ». فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ.

فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا، فَقَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ، وَقَدْ
سَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا، فَإِنْ سِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا فَقَالَ سَفَهَاؤُهُمْ:
لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ. وَقَالَ ذُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا
سَمِعْتَهُ يَقُولُ. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا. فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ
فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ:

(١) من «التقوى».

أَوْلَسْتُ بِالْوَلَدِ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَهَلْ تَتَّهَمُونِي؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَفْتَرْتُ أَهْلَ عُكَاظٍ فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ جِثَّتْكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ، اقْبَلُوهَا وَذَرُونِي آتِيهِ. قَالُوا: آتِيهِ.

فَاتَاهُ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبَدِيلٍ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيُّ مُحَمَّدٍ، أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ، هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاَحَ أَصْلَهُ قَبْلَكَ؟ وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى فَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى وَجُوهًا - أَوْ: إِنِّي لَأَرَى أَشْوَابًا^(١) - مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفْرُوا وَيَدْعُوكَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: امْضُضْ بِيْظِرِ اللَّاتِ! أَنْحُنْ نَفْرُ عَنْهُ وَنَدَعُهُ؟! فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ. فَقَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا يَدُ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي وَلَمْ أَجْزِكَ بِهَا لِأَجْبَنَتِكَ. قَالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكُلَّمَا كَلَّمَهُ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَالْمُغِيرَةَ بِنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ، فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ وَقَالَ: أَخْرَجَ يَدَكَ عَنِ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمُغِيرَةُ بِنُ شُعْبَةَ. قَالَ: أَيُّ عُذْرٍ، أَلَسْتُ أَسْعَى فِي عُذْرَتِكَ؟ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحَبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ».

(١) هذا لفظ البخاري، وفي «المسند»: «أوباشًا» وفي نسخة عن البخاري «أوشابًا».

ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَزْمُقُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَيْنِهِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنَحَّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نُحَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَّكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ بِأَمْرٍ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَفْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحَدِّثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، فَرَجَعَ عُرْوَةَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعْظِمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعْظِمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا، وَاللَّهِ إِنْ تَنَحَّمُ نُحَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَّكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَفْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحَدِّثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبُلُوهَا.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِهِ. فَقَالُوا: آتِيهِ. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « هَذَا فُلَانٌ وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعْظَمُونَ الْبُذْنَ فَاقْبَعُوهَا لَهُ ». فَبِعَثُوهَا لَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يَلْبُثُونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْبُذْنَ قَدْ قُلِدْتُ وَأَشْعِرْتُ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ فَقَالَ: دَعُونِي آتِهِ. فَقَالُوا: آتِيهِ. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « هَذَا مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ ». فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَيْنَا هُوَ يُكَلِّمُهُ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو.

قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « قَدْ سَهَّلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ ».

قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ
اَكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا. فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
« اَكْتُبْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ». فَقَالَ سُهَيْلٌ: أَمَا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا
أَدْرِي مَا هُوَ، وَلَكِنْ أَكْتُبُ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ. فَقَالَ
الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
« اَكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ ». ثُمَّ قَالَ: « هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ ». فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ
الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ وَلَكِنْ أَكْتُبُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
« وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، أَكْتُبُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: « لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةَ يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ
اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتَهُمْ إِيَّاهَا ».

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « عَلَى أَنْ تَخْلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَتَطُوفَ بِهِ ». قَالَ
سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَا أُحِذْنَا ضَغْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ
الْمُقْبِلِ. فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنْ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى
دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا. قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! كَيْفَ يَرُدُّ إِلَى
الْمُشْرِكِينَ مَنْ جَاءَ مُسْلِمًا؟! فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ
عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قُبُودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ
أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أَقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ
إِلَيَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ ». قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذَنْ لَا أَصَالِحُكَ
عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « فَأَجِزْهُ لِي ». فَقَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ.

فَقَالَ: « بَلَى فَاَفْعَلْ ». قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ . قَالَ مِكْرَزُ: بَلَى قَدْ أَجْرَنَاهُ لَكَ .
 قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيُّ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أَرُدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ
 مُسْلِمًا، أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟! وَكَانَ قَدْ عَذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ .

قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ
 اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: « بَلَى ». قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟
 قَالَ: بَلَى . قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذْنَ؟ قَالَ: « إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ
 وَلَسْتُ أَغْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي ». قُلْتُ: أَوْلَيْسَ كُنْتُ تُحَدِّثُنَا أَنَا سَنَأِي الْبَيْتِ
 فَتَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: « بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامُ؟ » قُلْتُ: لَا . قَالَ:
 « فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمَطُوفٌ بِهِ ». قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَيْسَ
 هَذَا نَبِيُّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى . قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟
 قَالَ: بَلَى . قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذْنَ؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنَّهُ
 رَسُولُ اللَّهِ وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى
 الْحَقِّ . قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَا سَنَأِي الْبَيْتِ وَتَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى،
 أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامُ؟ قُلْتُ: لَا . قَالَ: فَإِنَّكَ إِذْنَ آتِيهِ وَمَطُوفٌ بِهِ . قَالَ
 عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا .

فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قِصَّةِ الْكِتَابِ قَالَ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: « قُومُوا فَاَنْحَرُوا ثُمَّ
 احْلِقُوا ». فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ أَحَدٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ
 مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ
 أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتَحِبُّ ذَلِكَ؟ أَخْرَجَ وَلَا تُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى
 تَنْحَرَ بَدَنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقًا فَيُحْلِقَكَ . فَخَرَجَ فَلَمْ يَكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ

ذَلِكَ، نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَانْحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَخْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا، ثُمَّ جَاءَ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ - حَتَّى بَلَغَ ﴿بِعَصِمِ الْكَافِرِ﴾ [المتحنة: ١-١٠] فَطَلَّقْ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشَّرِكِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَالْأُخْرَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ.

ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: الْعَهْدُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ تَمْرًا لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا. فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ، فَقَالَ: أَجَلٌ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ. فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَأَمَكَّنَهُ مِنْهُ، فَضْرَبَهُ بِهِ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَغْدُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا دُعْرًا». فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلُ امَّةٍ! مِسْعَرُ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ». فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفِ الْبَحْرِ.

قَالَ: وَتَفَلَّتْ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنِ سَهْلٍ فَلِحَقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لِحَقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ،

فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا، فَتَقْتُلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلْتُ قُرَيْشَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَنَاسِدُهُ اللَّهُ وَالرَّحِمَ لَمَا أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، فَمَنْ آتَاهُ مِنْهُمْ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ﴾. [الفتح: ٢٤] حَتَّى بَلَغَ ﴿حِمَاةَ الْجَنَاهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٥] وَكَانَ حِمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْرَأُوا أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَلَمْ يَقْرَأُوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ (١).

رَوَاهُ أَحْمَدُ بِلَفْظٍ آخَرَ (٢) وَفِيهِ: وَكَانَتْ خُرَاعَةٌ عَيْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُشْرِكُهَا وَمُسْلِمُهَا. وَفِيهِ: هَذَا مَا اضْطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ. وَفِيهِ: وَإِنَّ بَيْنَنَا عَيْنَةً مَكْفُوفَةٌ، وَإِنَّهُ لَا إِغْلَالَ وَلَا إِسْلَالَ، وَكَانَ فِي شَرْطِهِمْ حِينَ كَتَبُوا الْكِتَابَ أَنَّهُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ مُحَمَّدٍ وَعَهْدِهِ دَخَلَ فِيهِ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ دَخَلَ فِيهِ، فَتَوَابَتْ خُرَاعَةٌ فَقَالُوا: نَحْنُ فِي عَقْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَهْدِهِ. وَتَوَابَتْ بَنُو بَكْرٍ فَقَالُوا: نَحْنُ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ. وَفِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا جَنْدَلٍ، اضْبِرْ وَاخْتَسِبْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَكَ وَلِمَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا». وَفِيهِ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُضْطَرِبٌ فِي الْجِلِّ.

(١) أخرجه: البخاري (٣/٢٥٢ - ٢٥٨)، وأحمد (٤/٣٢٨ - ٣٣١).

(٢) «مسند أحمد» (٤/٣٢٣ - ٣٢٦).

٣٤٥٣- وَعَنْ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرِ قَالَا: لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ أَحَدٌ مِنَّا وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا وَخَلَيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فَكَرِهَ الْمُسْلِمُونَ ذَلِكَ وَامْتَعَضُوا مِنْهُ، وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلَّا ذَلِكَ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلٍ، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَجَاءَ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، وَكَانَتْ أُمُّ كَلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ عَاتِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ فَلَمْ يُرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِنَّ ﴿إِذَا جَاءَ كُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ إِلَى ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

٣٤٥٤- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ، وَبَلَّغْنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ أَنْ يَرُدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وَحَكَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُمْسِكُوا بَعْضَ الْكُوفِرِ أَنْ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ: قُرَيْبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، وَابْنَةَ جَزُولِ الْخَزَاعِيِّ، فَتَزَوَّجَ قُرَيْبَةَ مُعَاوِيَةَ، وَتَزَوَّجَ الْأُخْرَى أَبُو جَهْمٍ، فَلَمَّا أَبَى الْكُفَّارُ أَنْ يَقْرَءُوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ أَنْفَقُوا إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ﴾ [المتحنة: ١١].

(١) « صحيح البخاري » (٣/ ٢٤٦، ٢٤٧).

(٢) « صحيح البخاري » (٣/ ٢٥٨).

وَالْعِقَابُ : مَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَتْ امْرَأَتُهُ مِنَ الْكُفَّارِ ، فَأَمَرَ أَنْ يُعْطِيَ مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الْكُفَّارِ اللَّاتِي هَاجَرْنَ وَمَا نَعَلَمَ أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ اِرْتَدَّتْ بَعْدَ إِيْمَانِهَا . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(١) .

قَوْلُهُ : «الْأَحَابِيشُ» ، أَي : الْجَمَاعَةُ الْمُجْتَمِعَةُ مِنْ قَبَائِلَ . وَ«التَّحْبُشُ» : التَّجْمَعُ .

وَ«الْجَنْبُ» : الْأَمْرُ ، يُقَالُ : مَا فَعَلْتَ كَذَا فِي جَنْبِ حَاجَتِي ، وَهُوَ أَيْضًا الْقِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ تَكُونُ مُعْظَمَهُ أَوْ كَثِيرًا مِنْهُ .

وَ«مَحْرُوبِينَ» أَي : مَسْلُوبِينَ قَدْ أُصِيبُوا بِحَرْبٍ وَمُصِيبَةٍ ، وَيُرْوَى : مَوْثُورِينَ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ .

وَقَوْلُهُ : «الْعُوْدُ الْمَطَافِيلُ» يَعْنِي النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ . وَ«العَائِدُ» : النَّاقَةُ الْقَرِيبُ عَهْدَهَا بِالْوِلَادَةِ . وَ«الْمُطْفِلُ» : الَّتِي مَعَهَا فَصِيلُهَا .

وَ«حَلَّ حَلٍّ» : زَجَرَ لِلنَّاقَةِ .

وَ«الْحَتَّ» أَي : لَزِمَتْ مَكَانَهَا .

وَ«حَلَّاتٌ» أَي : حَرِنَتْ .

وَ«الثَّمْدُ» : الْمَاءُ الْقَلِيلُ .

وَ«التَّبْرُضُ» : أَخْذُهُ قَلِيلًا قَلِيلًا ، وَ«الْبَرُضُ» : الْقَلِيلُ .

وَ«الْأَعْدَادُ» جَمْعُ عِدٍّ . وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي لَا انْقِطَاعَ لِمَادَّتِهِ .

وَ«جَاشَتْ بِالرَّيِّ» أَي: فَارَتْ بِهِ .

وَ«عَيْبَةُ نُضْحِهِ» أَي: مَوْضِعُ سِرِّهِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِنَّمَا يَضَعُ فِي عَيْبَتِهِ حُرَّ مَتَاعِهِ .

وَ«جَمُوا» أَي: اسْتَرَأَحُوا .

وَ«السَّالِفَةُ» صَفْحَةُ الْعُنُقِ .

وَ«الْخِطَّةُ»: الْأَمْرُ وَالشَّأْنُ .

وَ«الْأَشْوَابُ»: الْأَخْلَاطُ مِنَ النَّاسِ، مَقْلُوبُ «الْأَوْبَاشِ» .

وَ«الضُّغْطَةُ» - بِالضَّمِّ - : الشَّدَّةُ وَالتَّضْيِيقُ .

وَ«الرَّسْفُ»: مَشْيُ الْمُقَيَّدِ .

وَ«الْعَرَزُ لِلرَّحْلِ» بِمَنْزِلَةِ الرَّكَابِ مِنَ السَّرَجِ .

وَقَوْلُهُ: «حَتَّى بَرَدَ»: أَي: مَاتَ .

وَ«مِسْعَرُ حَرْبٍ» أَي: مُوقِدُ حَرْبٍ، وَ«الْمِسْعَرُ» وَ«الْمِسْعَارُ» مَا يُحْمَى بِهِ النَّارُ مِنْ خَشَبٍ وَنَحْوِهِ .

وَ«سَيْفُ الْبَحْرِ»: سَاحِلُهُ .

وَ«امْتَعْضُوا مِنْهُ»: كَرِهُوا وَشَقَّ عَلَيْهِمْ .

وَ«الْعَاتِقُ»: الْجَارِيَةُ حِينَ تُدْرِكُ .

وَ«الْعَيْبَةُ»: الْمَكْفُوفَةُ الْمُشْرِجَةُ، وَكَانَتْ بِذَلِكَ عَنِ الْقُلُوبِ وَنَقَائِهَا مِنْ الْغَلِّ وَالْخِدَاعِ .

وَ «الإِغْلَالُ»: الْخِيَانَةُ.

وَ «الإِسْلَالُ» مِنْ «السَّلَّةِ» وَهِيَ السَّرِقَةُ.

وَقَدْ جَمَعَ هَذَا الْحَدِيثُ فَوَائِدَ كَثِيرَةً فَتَشِيرُ إِلَى بَعْضِهَا إِشَارَةً تُنبِئُ مَنْ يَتَدَبَّرُهُ عَلَى بَقِيَّتِهَا.

فِيهِ: أَنَّ ذَا الْحَلِيفَةِ مِيَقَاتٌ لِلْعُمْرَةِ كَالْحَجِّ.

وَأَنَّ تَقْلِيدَ الْهَدْيِ سُنَّةٌ فِي نَقْلِ الثُّسُكِ وَوَاجِبٌ.

وَأَنَّ الْإِشْعَارَ سُنَّةٌ وَلَيْسَ مِنَ الْمُثَلَّةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا. وَأَنَّ أَمِيرَ الْجَيْشِ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَبْعَثَ الْعُيُونَ أَمَامَهُ نَحْوَ الْعَدُوِّ.

وَأَنَّ الْإِسْتِعَانَةَ بِالْمُشْرِكِ الْمَوْثُوقِ بِهِ فِي أَمْرِ الْجِهَادِ جَائِزَةٌ لِلْحَاجَةِ؛ لِأَنَّ عَيْنَهُ الْخُرَاعِي كَانَ كَافِرًا، وَكَانَتْ خُرَاعَةٌ مَعَ كُفْرِهَا عَيْنَةٌ نَصَحِهِ.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ مَشُورَةِ الْجَيْشِ، إِمَّا لِاسْتِطَابَةِ نَفْسِهِمْ أَوْ اسْتِغْلَامِ مَصْلَحَةٍ.

وَفِيهِ: جَوَازُ سَبِيِّ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ بِانْفِرَادِهِمْ قَبْلَ التَّعَرُّضِ لِرِجَالِهِمْ.

وَفِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ لِعُرْوَةَ: جَوَازُ التَّضْرِيحِ بِاسْمِ الْعَوْرَةِ لِحَاجَةٍ وَمَصْلَحَةٍ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِفُحْشٍ مِنْهِيٍّ عَنْهُ.

وَفِي قِيَامِ الْمُغِيرَةَ عَلَى رَأْسِهِ بِالسَّيْفِ: اسْتِحْبَابُ الْفُخْرِ وَالْخِيَلَاءِ فِي الْحَرْبِ لِإِزْهَابِ الْعَدُوِّ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي ذِمَّةِ لِمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ النَّاسُ قِيَامًا.

وَفِيهِ: أَنَّ مَالَ الْمُشْرِكِ الْمُعَاهَدِ لَا يُمْلِكُ بِغَنِيمَةٍ بَلْ يَرُدُّ عَلَيْهِ.

وَفِيهِ: بَيَانُ طَهَارَةِ الثُّخَامَةِ وَالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ التَّفَاوُلِ، وَأَنَّ الْمَكْرُوهَ الطَّيْرَةَ وَهِيَ التَّشَاؤُمُ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ إِذَا عُرِفَ بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ أَعْنَى عَنْ ذِكْرِ الْجَدِّ.

وَفِيهِ: أَنَّ مُصَالِحَةَ الْعَدُوِّ يَبْغُضُ مَا فِيهِ ضَمِيمٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَائِزَةٌ لِلْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ دَفْعًا لِمَحْذُورٍ أَعْظَمَ مِنْهُ.

وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ وَعَدَ أَوْ حَلَفَ لِيَفْعَلَ كَذَا وَلَمْ يُسَمِّ وَقْتًا فَإِنَّهُ عَلَى التَّرَاحِي. وَفِيهِ أَنَّ الْحَلَّاقَ نُسْكٌ عَلَى الْمُحْضَرِ، وَأَنَّ لَهُ نَحْرَ هَدْيِهِ بِالْحِلِّ؛ لِأَنَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي نَحَرُوا فِيهِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ مِنَ الْحِلِّ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥].

وَفِيهِ: أَنَّ مُطْلَقَ أَمْرِهِ عَلَى الْفُورِ، وَأَنَّ الْأَصْلَ مُشَارَكَةَ أُمَّتِهِ لَهُ فِي الْأَحْكَامِ.

وَفِيهِ أَنَّ شَرْطَ الرَّدِّ لَا يَتَنَاولُ مَنْ خَرَجَ مُسْلِمًا إِلَى غَيْرِ بَلَدِ الْإِمَامِ.

وَفِيهِ: أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَجُوزُ شَرْطُ رَدِّهِنَّ؛ لِلآيَةِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي دُخُولِهِنَّ فِي الصُّلْحِ، فَقِيلَ: لَمْ يَدْخُلْنَ فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ: عَلَى أَنْ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ إِلَّا رَدَدْتَهُ، وَقِيلَ: دَخَلْنَ فِيهِ لِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ. لَكِنْ نُسِخَ ذَلِكَ أَوْ بَيَّنَّ فَسَادُهُ بِالآيَةِ.

وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ تَنْبِيهُ عَلَى غَيْرِهِ.

قرله: « عن المسور ومروان » هذه الرواية بالنسبة إلى مروان مرسلته؛ لأنه لا صحبة له، وأما المسور فهي بالنسبة إليه أيضًا مرسلته؛ لأنه لم يحضر القصة. وقد ثبت في رواية للبخاري في أول كتاب الشروط من « صحيحه »^(١) عن الزهري، عن عروة أنه سمع المسور ومروان يُخبران عن أصحاب رسول الله فذكر بعض هذا الحديث، وقد سمع المسور ومروان من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كعمر، وعثمان، وعلي، والمغيرة، وأم سلمة، وسهل بن حنيف، وغيرهم. ووقع في بعض هذا الحديث شيء يدل على أنه عن عمر كما سيأتي التنبؤ عليه في مكانه. وقد روى أبو الأسود عن عروة هذه القصة، فلم يذكر المسور ولا مروان، لكن أرسلها، وكذلك أخرجها ابن عائد في « المغازي »، وأخرجها الحاكم في « الإكليل » من طريق أبي الأسود أيضًا عن عروة منقطعة.

قرله: « زمن الحديبية » هي بئر سمي المكان بها. وقيل: شجرة حذاء، صغرت وسمي المكان بها. قال المحب الطبري: الحديبية قرية قريبة من مكة أكثرها في الحرم. ووقع عند ابن سعد « أنه ﷺ خرج يوم الاثنين لاهلال ذي القعدة ». زاد سفيان عن الزهري في رواية ذكرها البخاري في المغازي، وكذا في رواية أحمد عن عبد الرزاق « في بضع عشرة مائة، فلما أتى ذا الحليفة قلدهم الهدى، وأحرم منها بعمرة، وبعث عينًا له من خزاعة ». وروى عبد العزيز الآفاقي عن الزهري في هذا الحديث عند ابن أبي شيبة^(٢) « خرج ﷺ في ألف وثمانمائة، وبعث عينًا له من خزاعة يُدعى ناجية يأتيه بخبر قريش » كذا سماه

(١) سبق تحريجه.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٦٨٥٥).

ناجية، والمعروف أن ناجية اسم الذي بعث معه الهدى، كما جزم به ابن إسحاق وغيره. وأمّا الذي بعثه عينا لخبر قريش فاسمه بسر بن سفيان، كذا سماه ابن إسحاق، وهو بضمّ الموحدة وسكون المهملة على الصحيح.

قوله: «بالغميم» بفتح المعجمة. وحكى عياض فيها التصغير. قال المحب الطبري: يظهر أن المراد كراع الغميم الذي وقع ذكره في الصيام، وهو الذي بين مكة والمدينة. وسياق الحديث ظاهر أنه كان قريبا من الحديبية، فهو غير كراع الغميم الذي بين مكة والمدينة. وأمّا الغميم هذا فقال ابن حبيب: هو مكان بين رابغ والجحفة، وقد بين ابن سعد أن خالدًا كان بهذا الموضع في مائتي فارس فيهم عكرمة بن أبي جهل. والطليعة: مقدمته الجيش.

قوله: «بقترة» بفتح القاف والمثناة من فوق وهو: الغبار الأسود، وفي نسخة من هذا الكتاب: «بغبرة» بالغين المعجمة، وسكون الموحدة.

قوله: «حتى إذا كان بالثنية» في رواية ابن إسحاق: فقال ﷺ: «من يخرجنا على طريق غير طريقهم التي هم بها؟» قال: فحدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم: «أن رجلا من أسلم قال: أنا يا رسول الله، فسلك بهم طريقا وعرا، فلما خرجوا منه بعد أن شق عليهم وأفضوا إلى أرض سهلة، قال لهم: استغفروا الله. ففعلوا، فقال: والذي نفسي بيده إنها للخطئة التي عرضت على بني إسرائيل فامتنعوا». وهذه الثنية هي ثنية المرار - بكسر الميم وتخفيف الراء - وهي طريق في الجبل تشرف على الحديبية. وزعم الداودي أنها الثنية التي أسفل مكة، وهو وهم. وسمى ابن سعد الذي سلك بهم حمزة بن عمرو الأسلمي.

قوله: «بركت به ناقته» في رواية للبخاري: «راحتته» و«حل» - بفتح الحاء المهملة وسكون اللام - : كلمة تقال للناقية إذا تركت السير. وقال الخطابي: إن قلت حل واحدة فبالسكون، وإن أعدتها نونت في الأولى وسكنت في الثانية، وحكى غيره السكون فيهما والتنوين، كنظيره في: بخ بخ، يُقال: حلحلت فلاناً: إذا أزعجته عن موضعه. قوله: «فألححت» بتشديد المهملة، أي: تمادت على عدم القيام، وهو من الإلحاح.

قوله: «خلأت» الخلاء - بالمعجمة وبالمد - للإبل كالحران للخيل، وقال ابن قتيبة: لا يكون الخلاء إلا للثوق خاصة، وقال ابن فارس: لا يُقال للجمل: خلأ، ولكن: ألح. والقصواء - بفتح القاف بعدها مهملة ومد - : اسم ناقية رسول الله ﷺ، قيل: كان طرف أذنها مقطوعاً، والقصو: القطع من طرف الأذن، وكان القياس أن تكون بالقصر، وقد وقع ذلك في بعض نسخ أبي ذر. وزعم الداودي أنها كانت لا تسبق فليل لها القصواء؛ لأنها بلغت من السبق أقصاه.

قوله: «وما ذاك لها بخلي» أي: بعادة. قال ابن بطال وغيره: في هذا الفصل جواز الاستار عن طلائع المشركين، ومفاجأتهم بالجيش طلباً لغرتهم، وجواز التنكب عن الطريق السهل إلى الوعر للمصلحة، وجواز الحكم على الشيء بما عرف من عادته وإن جاز أن يطرأ عليه غيره، وإذا وقع من شخص هفوة لا يعهد منه مثلها لا ينسب إليها، ويرد على من نسبه إليها، ومعدرة من نسبه ممن لا يعرف صورة الحال.

قوله: «حبسها حابس الفيل» زاد ابن إسحاق: «عن مكّة» أي: حبسها الله - تعالى - عن دخول مكّة كما حبس الفيل عن دخولها، وقصّة الفيل

مشهورة. ومناسبة ذكرها أن الصحابة لو دخلوا مكة على تلك الصورة، وصدّهم قريش عن ذلك؛ لوقع بينهم قتال قد يُفضي إلى سفك الدماء ونهب الأموال، كما لو قدر دخول الفيل وأصحابه مكة، لكن سبق في علم الله - تعالى - في الموضوعين أنه سيدخل في الإسلام خلق منهم، وسيخرج من أصلابهم ناس يُسلمون ويُجاهدون، وكان بمكة في الحديدية جمع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان، فلو طرق الصحابة مكة لما أمن أن يصاب منهم ناس بغير عمد، كما أشار إليه تعالى في قوله: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ﴾ الآية [الفتح: ٢٥].

ووقع للمهلب استبعاد جواز هذه الكلمة وهي «حابس الفيل» على الله تعالى، فقال: المراد: حبسها أمر الله عز وجل. وتعقب بأنه يجوز إطلاقه في حق الله تعالى، فيقال: حبسها الله حابس الفيل، كذا أجاب ابن المنير، وهو مبني على الصحيح من أن الأسماء توقيفية. وقد توسط الغزالي وطائفة فقالوا: محل المنع ما لم يرد نص بما يُشتق منه، بشرط أن لا يكون ذلك الاسم المشتق مشعراً بنقص، فيجوز تسميته الواقعي؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَقَّ السَّبَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتُمْ﴾ [غافر: ٩] ولا يجوز تسميته البناء وإن ورد قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ﴾ [الذاريات: ٤٧].

قال في «الفتح»^(١): وفي هذه القصة جواز التشبيه من الجهة العامة وإن اختلفت الجهة الخاصة؛ لأن أصحاب الفيل كانوا على باطل محض، وأصحاب هذه الناقة كانوا على حق محض، ولكن جاء التشبيه من جهة إرادة الله تعالى

(١) «فتح الباري» (٥/٣٣٦).

منع الحرم مطلقاً. أمّا من أهل الباطل فواضح. وأمّا من أهل الحقّ فللمعنى الذي تقدّم ذكره. وقال الخطّابي: معنى تعظيم حرّاتِ الله في هذه القصة ترك القتال في الحرم، والجنوح إلى المسالمة، والكف عن إرادة سفك الدماء.

قوله: «والذي نفسي بيده» قال ابن القيم^(١): وقد حفظ عن النبي ﷺ الحلف في أكثر من ثمانين موضعاً. قوله: «خطّة» بضمّ الخاء المعجمة، أي: خصلة يُعظّمون فيها حرّاتِ الله من ترك القتال في الحرم. وقيل: المراد بالحرّات: حرّم الحرم، والشهر، والإحرام. قال الحافظ^(٢): وفي الثالث نظر؛ لأنهم لو عظّموا الإحرام ماصدّوه، ووقع في رواية لابن إسحاق: «يسألونني فيها صلة الرّحم» وهي من جملة حرّاتِ الله.

قوله: «إلا أعطيتهم إياها» أي: أحببتهم إليها. قال السهيلي: لم يقع في شيء من طرق الحديث أنّه قال إن شاء الله مع أنّه مأمور بها في كلّ حالة، والجواب أنّه كان أمراً واجباً حتماً، فلا يحتاج فيه إلى الاستثناء، كذا قال. وتعقّب بأنّه تعالى قال في هذه القصة ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] فقال: ﴿إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ مع تحقّق وقوع ذلك تعليماً وإرشاداً، فالأولى أن يُحمل على أنّ الاستثناء سقط من الرّاوي، أو كانت القصة قبل نزول الأمر بذلك. ولا يعارضه كون الكهف مكّيّة، إذ لا مانع أن يتأخّر نزول بعض السورة.

قوله: «ثمّ زجرها» أي: الثاقفة. فوثبت، أي: قامت. قوله: «على ثميد» بفتح المثلثة والميم أي: حفيرة فيها ماء قليل، يُقال: ماء ثمود، أي: قليل،

(٢) «الفتح» (٥/٣٣٦).

(١) «زاد المعاد» (٣/٣٠٢).

فيكون لفظ «قليل» بعد ذلك تأكيداً لدفع توهم أن يُراد لغة من يقول إنَّ الثَّمْدَ: الماء الكثير، وقيل: الثَّمْدُ: ما يظهر من الماء في الشتاء ويذهب في الصيف. قوله: «يتبرّضه النَّاسُ» بالموحَّدة، وتشديد الرَّاءِ، وبعدها ضاؤٌ معجمةٌ، وهو: الأخذُ قليلاً قليلاً، وأصلُ البرضِ - بالفتحِ والسُّكونِ -: اليسيرُ من العطاءِ. وقال صاحبُ «العينِ»: هو جمعُ الماءِ بالكفِّينِ.

قوله: «فلم يلبث» لفظ البخاري: «فلم يلبثه» بضمِّ أوْلِهِ، وسكونِ اللَّامِ، من الإلباثِ. وقال ابنُ التَّينِ: بفتحِ اللَّامِ، وكسرِ الموحَّدةِ المثقلَةِ، أي: لم يتركوه يلبثُ، أي: يُقيمُ. قوله: «وشكي» بضمِّ أوْلِهِ على البناءِ للمجهولِ. قوله: «فانتزعَ سهمًا من كنانته» أي: أخرجَ سهمًا من جعبته.

قوله: «ثمَّ أمرهم أن يجعلوه فيه» في رواية ابنِ إسحاقَ أنَّ ناجيةَ بنَ جندبٍ هو الَّذي نزلَ بالسَّهمِ، وكذا رواه ابنُ سعدٍ. قال ابنُ إسحاقَ: وزعمَ بعضُ أهلِ العلمِ أنَّه البراءُ بنُ عازبٍ. وروى الواقديُّ أنَّه خالدُ بنُ عبادَةَ الغفاريُّ. ويُجمعُ بأنَّهم تعاونوا على ذلك بالحفرِ وغيره. وفي البخاريِّ في المغازي من حديثِ البراءِ في قصَّةِ الحديديةِ «أنَّه ﷺ جلسَ على البئرِ، ثمَّ دعا بإناءٍ فمضمضَ، ودعا ثمَّ صبَّه فيها، ثمَّ قال: دعوها ساعةً. ثمَّ إنَّهم ارتووا بعدَ ذلك». ويُمكنُ الجمعُ بوقوعِ الأمرينِ جميعاً.

قوله: «يجيشُ» بفتحِ أوْلِهِ، وكسرِ الجيمِ، وآخره معجمةٌ، أي: يفوزُ. وقوله: «بالرِّيِّ» بكسرِ الرَّاءِ، ويجوزُ فتحها. وقوله: «صدروا عنه» أي: رجعوا رواءً بعدَ ورودهم. قوله: «بديلُ» بموحَّدةٍ مصعَّراً، ابنُ ورقاء - بالقافِ والمدِّ -: صحابيٌّ مشهورٌ. قوله: «في نفرٍ من قومه» سمَّى الواقديُّ

منهم عمرو بن سالم وخراش بن أمية، وفي رواية أبي الأسود عن عروة منهم: خارجة بن كرز، ويزيد بن أمية، كذا في «الفتح»^(١).

قوله: «وكانوا عيبة نصح رسول الله ﷺ» العيبة - بفتح المهملة، وسكون التحتانية، بعدها موحدة - : ما يوضع فيه الثياب لحفظها، أي: أنهم موضع النصح له والأمانة على سره، ونصح بضم الثون، وحكى ابن التين فتحها، كأنه شبه الصدر الذي هو مستودع السر بالعبية التي هي مستودع الثياب. وقوله: «من أهل تهامة» بكسر المثناة، وهي: مكة وما حولها، وأصلها من التهم وهو شدة الحر وركود الريح.

قوله: «إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي» إنما اقتصر على هذين لكون قريش الذين كانوا بمكة أجمع ترجع أنسابهم إليهما، وبقي من قريش بنو سامة بن لؤي، وبنو عوف بن لؤي. ولم يكن بمكة منهم أحد، وكذلك قريش الظواهر الذين منهم بنو تميم بن غالب، ومحارب بن فهر. قال هشام بن الكلبي: بنو عامر بن لؤي وكعب بن لؤي هما الصريحان لاشك فيهما، بخلاف سامة وعوف، أي: ففيهما الخلاف. قال: وهم قريش البطاح، أي: بخلاف قريش الظواهر.

قوله: «نزلوا أعداد مياه الحديبية» الأعداد - بالفتح - جمع عدد - بالكسر والتشديد - : وهو الماء الذي لا انقطاع له. وغفل الداودي فقال: هو موضع بمكة، وقول بديل هذا يشعر بأنه كان بالحديبية مياه كثيرة، وأن قريشا سبقوا إلى النزول عليها، فلهذا عطش المسلمون حيث نزلوا على التمد المذكور.

(١) «فتح الباري» (٥/٣٣٧).

قوله: «معهم العوذ المطافيل» العوذ - بضم المهملة، وسكون الواو، بعدها معجمة - : جمع عائذ، وهي: الناقة ذات اللبن. والمطافيل: الأمهات اللاتي معها أطفالها. يُريد أنهم خرجوا معهم بذوات الألبان من الإبل؛ ليتزوّدوا ألبانها ولا يرجعوا حتّى يمنعوها، أو كئى بذلك عن النساءِ معهنّ الأطفال، والمراد أنهم خرجوا معهم بنسائهم وأولادهم لإرادة طول المقام، وليكون أدعى إلى عدم الفرار.

قال الحافظ^(١): ويحتملُ إرادة المعنى الأعم. قال ابن فارس: كلُّ أنثى إذا وضعت فهي إلى سبعة أيامٍ عائذ، والجمع عوذ، كأنّها سمّيت بذلك؛ لأنّها تعوذُ ولدها وتلتزمُ الشغل به. وقال السهيلي: سمّيت بذلك وإن كان الولد هو الذي يعوذُ بها؛ لأنّها تعطفُ عليه بالشفقة والحنو، كما قالوا: تجارة رابحة، وإن كانت مربوحًا فيها. ووقع عند ابن سعيد: «معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان».

قوله: «قد نهكتهم» بفتح أوله، وكسر الهاء، أي: أبلغت فيهم حتّى ضعفتهم، إمّا أضعفت قوتهم، وإمّا أضعفت أموالهم. قوله: «ماددتهم» أي: جعلت بيني وبينهم مدّة ترك الحرب بيننا وبينهم فيها، والمراد بالناس المذكورين سائر كفّار العرب وغيرهم.

قوله: «فإن أظهر فإن شاءوا» هو شرطٌ بعد شرط، والتقدير: فإن ظهر على غيرهم كفاهم المئونة، وإن أظهر أنا على غيرهم، فإن شاءوا أطاعوني وإلا فلا

(١) «الفتح» (٥/٣٣٨).

تنقضي مدّة الصلحِ إلّا وقد جُموا، أي: استراحوا، وهو بفتح الجيم، وتشديد الميم المضمومة، أي: قوا. ووقع في رواية ابن إسحاق: « وإن لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوّة » وإنما ردّد الأمر مع أنّه جازم بأنّ الله سينصره ويظهره؛ لوعد الله تعالى له بذلك على طريق التّنزّل مع الخصم، وفرض الأمر كما زعم الخصم. قال في « الفتح »^(١): ولهذه النكته حذف القسم الأوّل وهو التّصريح بظهور غيره عليه، لكن وقع التّصريح به في رواية ابن إسحاق، ولفظه: « فإن أصابوني كان الذي أرادوا » ولابن عائد من وجه آخر عن الزّهرّي: « فإن ظهر النّاس عليّ فذلك الذي يبتغون » ، فالظاهر أنّ الحذف وقع من بعض الرواة تأدّباً.

قوله: « حتّى تنفرد سالفتي » السّالفة - بالمهملة، وكسر اللّام، بعدها فاء - : صفحة العنق، وكئى بذلك عن القتل. قال الداودي: المراد: الموت، أي: حتّى أموت وأبقى منفرداً في قبري. ويحتمل أن يكون أراد أنّه يُقاتل حتّى ينفرد وحده في مقاتلتهم. وقال ابن المنير: لعلة ﷺ نبه بالأدنى على الأعلى، أي: إنّ لي من القوّة بالله والحوّل به ما يقتضي أنّي أقاتل عن دينه لو انفردت، فكيف لا أقاتل عن دينه مع وجود المسلمين وكثرتهم وِنفاذ بصائرهم في نصر دين الله تعالى.

قوله: « أو ليُنْفِذَنَّ اللهُ » بضمّ أوّلِهِ، وكسرِ الفاءِ، أي: ليُمضينَّ اللهُ أمره في نصرِ دينه. ولفظُ البخاريّ: « وليُنْفِذَنَّ اللهُ أمره » بدون شكّ. قال الحافظ^(٢):

(١) « فتح الباري » (٣٣٨/٥).

(٢) « الفتح » (٣٣٩/٥).

وحسن الإتيان بهذا الجزم بعد ذلك التردّد للتنبيه على أنه لم يُورده إلا على سبيل الفرض. قوله: «فقام عروة بن مسعود» هو ابن معتب - بضم أوله، وفتح المهملة، وتشديد الفوقية المكسورة، بعدها موحدَةٌ - الثَّقَفِيُّ. قوله: «ألستم بالوالد» هكذا رواية الأكثر من رواة البخاري. ورواية أبي ذر: «ألستم بالولد وألست بالوالد» والصواب الأول، وهو الذي في رواية أحمد وابن إسحاق وغيرهما، وزاد ابن إسحاق عن الزهري أن أم عروة هي سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف، فأراد بقوله: «ألستم بالوالد» أنكم حيّ قد ولدوني في الجملة؛ لكون أمي منكم.

قوله: «استنفرت أهل عكاظ» بضم العين المهملة، وتخفيف الكاف، وأخزه معجمة، أي: دعوتهم إلى نصركم. قوله: «فلما بلحوا» بالموحدّة، وتشديد اللام المفتوحين، ثم مهملة مضمومة، أي: امتنعوا، والتبليخ: التمنع من الإجابة، وبلح الغريم: إذا امتنع من أداء ما عليه، زاد ابن إسحاق: «فقالوا: صدقت، ما أنت عندنا بمتهم».

قوله: «خطّة رشيد» بضم الخاء المعجمة، وتشديد المهملة، والرشد - بضم الراء وسكون المعجمة، وبفتحهما - أي: خصلة خير وصلاح وإنصاف. وقد بين ابن إسحاق في روايته أن سبب تقديم عروة لهذا الكلام عند قریش ما رآه من ردهم العنيف على من يجيء من عند المسلمين.

قوله: «آته» بالمد والجزم، وقالوا آته بالف وصل، بعدها همزة ساكنة، ثم مثناة من فوق مكسورة.

قوله: «اجتاح» بجيم ثم مهملة، أي: أهلك أهله بالكلية، وحذف الجزاء من قوله: «إن تكن الأخرى» تأدباً مع النبي ﷺ، والتقدير: إن تكن الغلبة

لقريش لا آمنهم عليك مثلاً، وقوله: «فإني والله لأرى وجوهاً» إلى آخره، كالتعليل لهذا المحذوف. قوله: «أشواباً» بتقديم المعجمة على الواو كذا للأكثر. ووقع لأبي ذر عن الكشميهني «أوباشاً» بتقديم الواو، والأشواب: الأخلاط من أنواع شتى، والأوباش: الأخلاط من السفلة، فالأوباش أخص من الأشواب. كذا في «الفتح»^(١).

قوله: «امصص ببطر اللات» بألف وصلٍ ومهملتين الأولى مفتوحةً بصيغة الأمر، وحكى ابن التين عن رواية القاسي ضمَّ الصاد الأولى وخطأها. والبطر - بفتح الموحدة، وسكون المعجمة - : قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة، واللات: اسم أحد الأصنام التي كانت قريش وثقيف يعبدونها، وكانت عادة العرب الشتم بذلك ولكن بلفظ الأم، فأراد أبو بكر المبالغة في سب عروة بإقامة من كان يعبدها مقام أمه، وحمله على ذلك ما أغضبه من نسبة المسلمين إلى الفرار. وفيه: جواز التطق بما يستبشع من الألفاظ لإرادة زجر من بدا منه ما يستحق به ذلك.

قوله: «لولا يد» أي: نعمة. وقد بين عبد العزيز الآفاقي عن الزهري في هذا الحديث أن اليد [المذكورة] ^(٢) هي أن عروة كان تحمل بديه، فأعانه فيها أبو بكر بعونٍ حسن. وفي رواية الواقدي: بعشر قلائص. قوله: «بنعل السيف» هو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها. قوله: «أخر يدك» فعل أمر من التأخير، زاد ابن إسحاق: «قبل أن لا تصل إليك».

(١) «الفتح» (٣٤١/٥).

(٢) من «الفتح» (٣٤٠/٥).

قوله: «أي غدر» بالمعجمة، بوزنِ عمر، معدولٌ عن غادرٍ، مبالغةٌ في وصفه بالغدر. قوله: «ألسْتُ أسعى في غدرتك» أي: في دفع شرِّ غدرتك. وقد بسطَ القصةَ ابنُ إسحاقَ وابنُ الكلبيِّ والواقديُّ بما حصله أنه خرج المغيرةَ لزيارةِ المقوقسِ بمصرَ هوَ وثلاثةَ عشرَ نفرًا من ثقيفٍ من بني مالك، فأحسنَ إليهم وأعطاهم وقصّرَ بالمغيرةَ، فحصلت له المغيرةُ منهم، فلما كانوا بالطريقِ شربوا الخمرَ، فلما سكرُوا وناموا وثبَ المغيرةُ فقتلهم ولحقَ بالمدينةِ فأسلمَ، فتهايجَ الفريقانِ بنو مالكٍ والأحلافُ رهطُ المغيرةَ، فسعى عروةُ بنُ مسعودٍ وهو عمُّ المغيرةِ حتَّى أخذوا منه ديةَ ثلاثةَ عشرَ نفسًا، والقصةُ طويلةٌ.

قوله: «وأما المالُ فليستُ منه في شيءٍ» أي: لا أتعرضُ له لكونه مأخوذًا على طريقةِ الغدرِ. واستفيدَ من ذلك أنها لا تحلُّ أموالُ الكفارِ غدرًا في حالِ الأمانِ؛ لأنَّ الرُفقةَ يُصطحبونَ على الأمانةِ، والأمانةُ تؤدِّي إلى أهلها مسلمًا كانَ أو كافرًا، فإنَّ أموالَ الكفارِ إنما تحلُّ بالمحاربةِ والمغالبةِ، ولعلَّ النبيَّ ﷺ تركَ المالَ في يده لإمكانِ أن يُسلمَ قومه فيردُّ إليهم أموالهم.

قوله: «يرمقُ» بضمِّ الميمِ وآخره قافٌ، أي: يلحظُ. قوله: «ما يُحدونَ إليه النظرَ» بضمِّ أوله، وكسرِ المهملةِ، أي: يُدَيِّمونَ. قوله: «ووفدت على قيصرَ» هوَ من عطفِ الخاصِّ على العامِّ، وخصَّ قيصرَ ومن بعده؛ لكونهم أعظمَ ملوكِ ذلك الزمانِ. قوله: «فقال رجلٌ من بني كنانةٍ» في روايةِ الآفاقيِّ: «فقامَ الحليسُ» بمهملتينِ مصغَّرًا، وسمَّى ابنُ إسحاقَ والزبيرُ بنُ بكَّارٍ أباهُ علقمةً، وهوَ من بني الحارثِ بنِ عبدِ مناةٍ.

قوله: «فابعثوها له» أي: أثيروها دفعةً واحدةً. في روايةِ ابنِ إسحاقَ: «فلما رأى الهديَّ يسيلُ عليه من عرضِ الوادي بقلائدهِ، قد حبسَ عن محلِّه؛

رجع ولم يصل إلى رسول الله ﷺ. وعند الحاكم «أنه صاح الحليس: هلكت قريش ورب الكعبة؛ إن القوم إنما أتوا عمارة. فقال النبي ﷺ: أجل يا أبا بني كنانة فأعلمهم بذلك». قال الحافظ^(١): فيحتمل أن يكون خاطبه على بعد.

قوله: «مكرز» بكسر الميم، وسكون الكاف، وفتح الراء، بعدها زاي، هو من بني عامر بن لؤي. قوله: «وهو رجل فاجر» في رواية ابن إسحاق: «غادر» ورجحها الحافظ، ويؤيد ذلك ما في مغازي الواقدي «أنه قتل رجلاً غدراً»، وفيها أيضاً: «أنه أراد أن يبيت المسلمين بالحديبية، فخرج في خمسين رجلاً، فأخذهم محمد بن مسلمة، وهو على الحرس، فانفلت منهم مكرز، فكانه ﷺ أشار إلى ذلك».

قوله: «إذا جاء سهيل بن عمرو» في رواية ابن إسحاق: «فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالوا: اذهب إلى هذا الرجل فصالحه». قوله: «فأخبرني أيوب عن عكرمة» إلخ. قال الحافظ^(١): هذا مرسل، لم أف على من وصله بذكر ابن عباس فيه، لكن له شاهد موصول عنه عند ابن أبي شيبة^(٢) من حديث سلمة بن الأكوع قال: «بعثت قريش سهيل بن عمرو وحويط بن عبد العزى إلى النبي ﷺ ليصالحوه، فلما رأى النبي ﷺ سهيلاً قال: لقد سهل لكم من أمركم». وللطبراني^(٣) نحوه من حديث عبد الله بن السائب.

(١) «الفتح» (٣٤٢/٥).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٦٨٥١).

(٣) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٣/٢٠).

قوله: « فدعا النبي ﷺ الكاتب » هو علي رضي الله عنه كما بينه ابن راهويه في « مسنده » في هذا الوجه عن الزهري، وذكره البخاري أيضا في الصلح من حديث البراء. وأخرج عمر بن شبة عن طريق عمرو بن سهيل بن عمرو، عن أبيه أنه قال: الكتاب عندنا كاتبه محمد بن مسلمة. قال الحافظ^(١): ويجمع أن أصل كتاب الصلح بخط علي كما هو في « الصحيح »، ونسخ محمد بن مسلمة لسهيل بن عمرو مثله.

قوله: « هذا ما قاضى » بوزن فاعل، من قضيت الشيء: فصلت الحكم فيه. قوله: « ضغطة » بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين، ثم طاء مهملة، أي: قهرا. وفي رواية ابن إسحاق « أنها دخلت علينا عنوة قوله: « فقال المسلمون » إلخ. قد تقدم بيان القائل في أول الباب.

قوله: « أبو جندل » بالجيم والثون بوزن جعفر، وكان اسمه العاصي فتركه لما أسلم، وكان محبوسا بمكة ممنوعا من الهجرة وعذب بسبب الإسلام، وكان سهيل أوثقه وسجنه حين أسلم، فخرج من السجن وتكعب الطريق، وركب الجبال حتى هبط على المسلمين، وفرح به المسلمون وتلقوه. قوله: « يرسف » بفتح أوله، وضم المهملة، بعدها فاء، أي: يمشي مشيا بطيئا بسبب القيد. قوله: « إنا لم نقض الكتاب » أي: لم نفرغ من كتابته.

قوله: « فأجزه لي » بالزاي، بصيغة فعل الأمر من الإجازة، أي: أمض فعلي فيه فلا أردّه إليك وأستثنيه من القضية. ووقع عند الحميدي في « الجمع » بالراء، ورجح ابن الجوزي الزاي. وفيه أن الاعتبار في العقود بالقول، ولو

تأخرت الكتابة والإشهاد، ولأجل ذلك أمضى النبي ﷺ لسهيل الأمر في رد ابنه إليه، وكان للنبي ﷺ تَلَطَّفٌ معه بقوله: «لم نقض الكتاب بعد» رجاء أن يُجيبه.

قوله: «قال مكرز: بلى قد أجزناه» هذه رواية الكشميهني، ورواية الأكثر من رواة البخاري: «بل» بالإضراب. وقد استشكل ما وقع من مكرز من الإجازة؛ لأنه خلاف ما وصفه ﷺ به من الفجور. وأجيب بأن الفجور حقيقة، ولا يستلزم أن لا يقع منه شيء من البر نادراً، أو قال ذلك نفاقاً وفي باطنه خلافه، ولم يذكر في هذا الحديث ما أجاب به سهيل على مكرز لما قال ذلك.

وقد زعم بعض الشراح أن سهيلاً لم يُجبه؛ لأن مكرزاً لم يكن ممن جعل له أمر عقد الصلح بخلاف سهيل. وتعقب بأن الواقدي روى أن مكرزاً كان ممن جاء في الصلح مع سهيل وكان معهما حويطب بن عبد العزى، لكن ذكر في روايته ما يدل على أن إجازة مكرز لم تكن في أن لا يردّه إلى سهيل، بل في تأمينه من التعذيب ونحو ذلك، وأن مكرزاً وحويطباً أخذوا أبا جندل فأدخلوه فسطاطاً وكفأ أباه عنه. وفي «مغازي ابن عائذ» نحو ذلك كله، ولفظه: «فقال مكرز - وكان ممن أقبل مع سهيل بن عمرو في التماس الصلح - أنا له جاز، وأخذ بيده فأدخله فسطاطاً» قال الحافظ^(١): وهذا لو ثبت لكان أقوى من الاحتمالات الأولى؛ فإنه لم يُجزه بأن يُقره عند المسلمين، بل ليكف العذاب عنه ليرجع إلى طواعية أبيه، فما خرج بذلك عن الفجور، لكن يُعكّر عليه ما في رواية «الصحيح» السابقة بلفظ: «فقال مكرز: قد أجزناه لك» يُخاطب النبي ﷺ بذلك.

(١) «الفتح» (٥/٣٤٥).

قوله: « فقال أبو جندل: أي معشر المسلمين » إلخ. زاد ابن إسحاق « فقال رسول الله ﷺ: يا أبا جندل، اصبر واحتسب؛ فإننا لا نقدر، وإنَّ الله جاعل لك فرجاً ومخرجاً ». قال الخطابي: تأوَّل العلماء ما وقع في قصَّة أبي جندل على وجهين: أحدهما: أنَّ الله تعالى قد أباح التَّقِيَّةَ للمسلم إذا خاف الهلاك، ورخص له أن يتكلَّم بالكفر مع إضمار الإيمان إن لم تمكنه التَّورِيَّةُ، فلم يكن ردُّه إليهم إسلاماً لأبي جندل إلى الهلاك مع وجود السَّبِيلِ إلى الخلاص من الموت بالتَّقِيَّةِ. والوجه الثاني: أنَّه إنما ردُّه إلى أبيه، والغالب أنَّ أباه لا يبلغ به إلى الهلاك، وإن عذبه أو سجنه فله مندوحة بالتَّقِيَّةِ أيضاً. وأمَّا ما يخاف عليه من الفتنة فإنَّ ذلك امتحانٌ من الله يبتلي به صبر عباده المؤمنين.

واختلف العلماء هل يجوز الصُّلح مع المشركين على أن يردَّ إليهم من جاء مسلماً من عندهم إلى بلاد المسلمين أم لا؟ فقول: نعم، على ما دلَّت عليه قصَّة أبي جندل وأبي بصير. وقيل: لا، وأنَّ الذي وقع في القصَّة منسوخ، وأنَّ ناسخه حديث: « أنا بريء من كلِّ مسلم بين مشركين » وقد تقدَّم، وهو قول الحنفيَّة. وعند الشافعيَّة يفصل بين العاقل وبين الصبي والمجنون فلا يُردَّان. وقال بعض الشافعيَّة: ضابط جواز الردِّ أن يكون المسلم بحيث لا تجب عليه الهجرة من دار الحرب.

قوله: « ألسنت نبي الله حقاً؟ قال: بلى » زاد الواقدي من حديث أبي سعيد « قال: قال عمر: « لقد دخلني أمرٌ عظيم، وراجعتُ النَّبِيَّ ﷺ مراجعةً ما راجعته مثلها قطُّ ». قوله: « فلم نعطي الدَّنيَّة » بفتح المهملة، وكسر الثَّوْنِ، وتشديد التَّحتيَّة. قوله: « أوليس كنت حدَّثتنا » إلخ. في رواية ابن إسحاق: « كان الصحابة لا يشكُّون في الفتح؛ لرؤيا رآها رسول الله ﷺ، فلما رأوا

الصُّلَحَ دخلهم من ذلك أمرٌ عظيمٌ حتَّى كادوا يهلكونَ ». وعندَ الواقديّ « إنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ رأى في منامه قبلَ أن يعتمرَ أنَّه دخلَ هوَ وأصحابه البيتَ، فلمَّا رأوا تأخيرَ ذلكَ شقَّ عليهم ».

قالَ في « الفتحِ »^(١): ويُستفادُ من هذا الفصلِ جوازِ البحثِ في العلمِ حتَّى يظهرَ المعنى، وأنَّ الكلامَ يُحملُ على عمومِهِ وإطلاقِهِ حتَّى تظهرَ إرادةُ التَّخصيصِ والتَّقيدِ، وأنَّ من حلفَ على فعلٍ شيءٍ ولم يذكرَ مدَّةً معيَّنةً لم يحثَ حتَّى تنقضيَ أيَّامُ حياته.

قوله: « فأتيت أبا بكرٍ » إلخ. لم يذكرَ عمرُ أنَّه راجعَ أحدًا في ذلكَ غيرَ أبي بكرٍ لما له عنده من الجلالة، وفي جوابِ أبي بكرٍ عليه بمثلِ ما أجابَ به النَّبِيُّ ﷺ دليلٌ على سعةِ علمه، وجودةِ عرفانه بأحوالِ رسولِ اللَّهِ ﷺ. قوله: « فاستمسكَ بفرزه » بفتحِ الغينِ المعجمة، وسكونِ الرَّاءِ، بعدها زايٌّ. قالَ المصنِّفُ: هوَ للإبلِ بمنزلةِ الرِّكابِ للفرسِ، والمرادُ التَّمسُّكُ بأمرِهِ وتركُ المخالفةِ له، كالَّذي يُمسكُ بركابِ الفارسِ فلا يُفارقه.

قوله: « قالَ عمرُ: فعملتُ لذلكَ أعمالاً » القائلُ هوَ الزُّهريُّ كما في البخاريِّ وهوَ منقطعٌ؛ لأنَّ الزُّهريَّ لم يُدركَ عمرَ. قالَ بعضُ الشُّراحِ: المرادُ بقوله « أعمالاً » أي: من الذَّهابِ والمجيءِ، والسُّؤالِ والجوابِ، ولم يكن ذلكَ شكًّا من عمرَ، بل طلبًا لكشفِ ما خفيَ عليه، وحثًّا على إذلالِ الكفَّارِ بما عرفَ من قوَّته في نصرَةِ الدِّينِ.

(١) « فتح الباري » (٥/٣٤٦).

قال في «الفتح»^(١): وتفسير الأعمال بما ذكر مردودٌ، بل المرادُ به الأعمالُ الصالحةُ لتكفرَ عنه ما مضى من عدمِ التوقُّفِ في الامتثالِ ابتداءً، وقد وردَ عن عمرَ التصريحُ بمراده، ففي روايةِ ابنِ إسحاقَ «وكانَ عمرُ رضي الله عنه يقولُ: «مازلتُ أتصدَّقُ، وأصومُ، وأصلي، وأعتقُ من الذي صنعتُ يومئذٍ مخافةً كلامي الذي تكلمتُ به». وعندَ الواقديِّ من حديثِ ابنِ عباسٍ قالَ عمرُ: «لقد أعتقتُ بسببِ ذلكَ رقابًا وصمْتُ دهرًا». قالَ السُّهيليُّ: هذا الشُّكُّ الذي حصلَ لعمرَ هوَ ما لا يستمرُّ صاحبهُ عليه، وإنَّما هوَ من بابِ الوسوسةِ.

قالَ الحافظُ^(٢): والذي يظهرُ أنَّه توقَّفَ منه؛ ليقفَ على الحكمةِ، وتكشفَ عنه الشُّبهةُ، ونظيرهُ قصتهُ في الصَّلَاةِ على عبدِ اللهِ بنِ أبي، وإن كانَ في الأولى لم يُطابقِ اجتهادهُ الحكمَ بخلافِ الثانيةِ وهي هذه القصةُ، وإنَّما عملَ الأعمالَ المذكورةَ لهذهِ، وإلا فجميعُ ما صدرَ عنه كانَ معذورًا فيه، بل هوَ فيه مأجورٌ؛ لأنَّه مجتهدٌ فيه.

قوله: «فلما فرغَ من قضيةِ الكتابِ» زادَ ابنُ إسحاقَ في روايتهِ: «فلما فرغَ من قضيةِ الكتابِ أشهدَ جماعةً على الصُّلحِ، رجالًا من المسلمين، ورجالًا من المشركينَ منهم: أبو بكرٍ، وعليٌّ، وعبدُ الرَّحمنِ بنُ عوفٍ، وسعدُ بنُ أبي وقاصٍ، ومحمَّدُ بنُ مسلمةَ، وعبدُ اللهِ بنُ سهيلِ بنِ عمرو، ومكرزُ بنُ حفصٍ وهوَ مشركٌ».

قوله: «فوالله ما قامَ منهم أحدٌ» قيلَ: كأنَّهم توقَّفوا لاحتمالِ أن يكونَ الأمرُ بذلكَ للثَّدبِ، أو لرجاءِ نزولِ الوحيِّ بإبطالِ الصُّلحِ المذكورِ، أو أن يُخصَّصَهُ

(٢) «الفتح» (٥/٣٤٧).

(١) «الفتح» (٥/٣٤٦).

بالإذن بدخولهم مكة ذلك العام؛ لإتمام نسكهم، وسوغ لهم ذلك؛ لأنه كان زمان وقوع النسخ. ويحتمل أن يكون أهمتهم صورة الحال، فاستغرقوا في الفكر؛ لما لحقهم من الدل عند أنفسهم مع ظهور قوتهم، واقتدارهم في اعتقادهم على بلوغ غرضهم، وقضاء نسكهم بالقهر والغلبة، أو أخروا الامتثال؛ لاعتقادهم أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور. قال الحافظ^(١):
ويحتمل مجموع هذه الأمور لمجموعهم.

قوله: «فذكر لها ما لقي من الناس» فيه دليل على فضل المشورة، وأن الفعل إذا انضم إلى القول كان أبلغ من القول المجرد، وليس فيه أن الفعل مطلقاً أبلغ من القول، نعم فيه أن الاقتداء بالأفعال أكثر منه بالأقوال، وهذا معلومٌ مشاهدٌ. وفيه دليل على فضل أم سلمة، ووفور عقلها حتى قال إمام الحرمين: لا نعلم امرأة أشارت برأي فأصابت إلا أم سلمة. وتعقب بإشارة بنت شبيب على أبيها في أمر موسى عليه السلام، ونظير هذه القصة ما وقع في غزوة الفتح؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالفطر في رمضان، فلما استمروا على الامتناع تناول القدح فشرب، فلما رأوه يشرب شربوا.

قوله: «نحر بدنه» زاد ابن إسحاق عن ابن عباس أنها كانت سبعين بدنة، كان فيها جمل لأبي جهل في رأسه برّة من فضة ليغيظ به المشركين، وكان غنمه منه في غزوة بدر. قوله: «ودعا حالقه» قال ابن إسحاق: بلغني أن الذي حلقة في ذلك اليوم هو خراش - بمعجمتين - ابن أمية بن الفضل الخزاعي.

(١) «الفتح» (٣٤٧/٥).

قوله: «فجاءه أبو بصير» بفتح الموحدة، وكسر المهملة، اسمه عتبة - بضم المهملة، وسكون الفوقية - ابن أسيد - بفتح الهمزة - ابن جارية - بالجيم - الثقفى حليف بني زهرة، كذا قال ابن إسحاق. وبهذا يعرف أن قوله في حديث الباب «رجل من قريش» أي: بالحلف؛ لأن بني زهرة من قريش.

قوله: «فأرسلوا في طلبه رجلين» سَمَّاهما ابن سعد في «الطبقات»: خنيس - بمعجمة، ونون، وآخره مهملة مصغراً - ابن جابر، ومولى له يقال له كوير. وفي رواية للبخاري: أن الأخنس بن شريق هو الذي أرسل في طلبه، زاد ابن إسحاق «فكتب الأخنس بن شريق والأزهر بن عبد عوف إلى رسول الله ﷺ كتاباً، وبعثا به مع مولى لهما ورجل من بني عامر استأجره». انتهى.

قال الحافظ^(١): والأخنس من ثقيف رهط أبي بصير، وأزهر من بني زهرة حلفاء أبي بصير، فلكل منهما المطالبة برده. ويستفاد منه أن المطالبة بالرد تختص بمن كان من عشيرة المطلوب بالأصالة أو الحلف. وقيل: إن اسم أحد الرجلين مرثد بن حمران، زاد الواقدي: فقدا بعد أبي بصير بثلاثة أيام.

قوله: «فقال أبو بصير لأحد الرجلين» في رواية ابن إسحاق: للعامري. وفي رواية ابن سعد: لخنيس بن جابر. قوله: «فاستله الآخر» أي: صاحب السيف: أخرجه من غمده. قوله: «حتى برد» بفتح الموحدة والراء، أي: خمدت حواسه، وهو كناية عن الموت؛ لأن الميت تسكن حركته، وأصل البرد السكون. قال الخطابي: وفي رواية ابن إسحاق: فعلاه حتى قتله.

(١) «الفتح» (٣٤٩/٥).

قوله: «وَفَرَّ الْآخِرُ» في رواية ابن إسحاق: «وخرج المولى يشتد» أي: هربًا. قوله: «ذَعْرًا» بضمّ المعجمة، وسكون المهملة، أي: خوفًا. قوله: «قتل صاحبي» بضمّ القاف، وفي هذا دليل على أنه يجوز للمسلم الذي يجيء من دار الحرب في زمن الهدنة قتل من جاء في طلب رده إذا شرط لهم ذلك؛ لأنّ النبي ﷺ لم ينكر على أبي بصير قتله للعامري، ولا أمر فيه بقود ولا دية.

قوله: «ويل أمه» بضمّ اللّام، ووصل الهمزة، وكسر الميم المشددة: وهي كلمة ذمّ تقولها العرب في المدح، ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم؛ لأنّ الويل: الهلاك، فهو كقولهم: لأمه الويل ولا يقصدون، والويل يُطلق على العذاب والحرب والزجر. وقد تقدّم شيء من ذلك في الحجّ في قوله للأعرابي: «ويلك» وقال الفراء: أصله: وفي فلان، أي: لفلان، أي: حزن له، فكثرت الاستعمال، فألحقوا بها اللّام، فصارت كأنها منها وأعربوها، وتبعه ابن مالك إلّا أنّه قال تبعًا للخليل: إنّ «وي» كلمة تعجب، وهي من أسماء الأفعال، واللّام بعدها مكسورة، ويجوز ضمها إبتاعًا للهمزة، وحذفت الهمزة تخفيفًا.

قوله: «مسعر حرب» بكسر الميم، وسكون السين المهملة، وفتح العين المهملة أيضًا، وبالنصب على التمييز، وأصله من مسعر حرب، أي يسعرها. قال الخطابي: يصفه بالإقدام في الحرب والتسعير لئلا يراها.

قوله: «لو كان له أحد» أي: يُناصره ويُعاضده. قوله: «سيف البحر» بكسر المهملة، وسكون التحتانية، بعدها فاء، أي: ساحله. قوله: «عصابة» أي: جماعة، ولا واحد لها من لفظها، وهي تطلق على الأربعين فما دونها. وفي رواية ابن إسحاق «أنهم بلغوا نحو السبعين نفسًا» وزعم السهيلي أنهم بلغوا ثلاثمائة رجل.

قوله: « ما يسمعون بعيرٍ » بكسر المهملة، أي: بخبرٍ عيرٍ، وهي القافلةُ.
قوله: « فأرسلَ النبيُّ ﷺ إليهم » في رواية موسى بن عقبة عن الزهري: « فكتبَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى أبي بصيرٍ، فقدمَ كتابه وأبو بصيرٍ يموتُ، فماتَ وكتابُ رسولِ اللهِ ﷺ في يده، فدفنه أبو جندلٍ مكانه وجعلَ عندَ قبره مسجدًا ».

وفي الحديثِ دليلٌ على أن من فعلَ مثلَ فعلِ أبي بصيرٍ لم يكن عليه قودٌ ولا ديةٌ. وقد وقعَ عندَ ابنِ إسحاقٍ « أن سهيلَ بنَ عمرو لَمَّا بلغه قتلُ العامريِّ طالبَ بديته؛ لأنَّه من رهطه، فقالَ له أبو سفيان: ليسَ على محمدٍ مطالبةٌ بذلك؛ لأنَّه وفَّى بما عليه، وأسلمه لرسولكم، ولم يقتله بأمره، ولا على أبي بصيرٍ أيضًا شيءٌ؛ لأنَّه ليسَ على دينهم ».

قوله: « فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ ﴾ [الفتح: ٢٤] »
ظاهرةُ أنها نزلت في شأنِ أبي بصيرٍ. والمشهورُ في سببِ نزولها ما أخرجهُ مسلمٌ^(١) من حديثِ سلمةَ بنِ الأكوع، ومن حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ^(٢). وأخرجهُ أحمدُ والنسائيُّ^(٣) من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ مغفلٍ بإسنادٍ صحيحٍ أنها نزلت بسببِ القومِ الذين أرادوا من قريشٍ أن يأخذوا من المسلمينَ غرَّةً، فظفروا بهم، وعفا النبيُّ ﷺ عنهم، فنزلت الآيةُ كما تقدَّم، وقيلَ في نزولها غيرُ ذلك.

قوله: « على وضعِ الحربِ عشرَ سنينَ » هذا هو المعتمدُ عليه، كما ذكره ابنُ إسحاقٍ في « المغازي » وجزمَ به ابنُ سعدٍ، وأخرجهُ الحاكمُ من حديثِ

(١) أخرجه: مسلم (١٩٠/٥-١٩١).

(٢) أخرجه: مسلم (١٧٦/٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٨٦-٨٧/٤)، والنسائي في « الكبرى » (١١٤٤٧).

عليّ. ووقع في «مغازي ابن عائذ» في حديث ابن عباس وغيره أنه كان سنتين، وكذا وقع عند موسى بن عقبة. ويُجمع بأن العشر السنين هي المدّة التي وقع الصلح عليها، والسنتين هي المدّة التي انتهى أمر الصلح فيها حتى وقع نفضه على يد قريش. وأمّا ما وقع في «كامل ابن عدي»، و«مستدرك الحاكم»، وفي «الأوسط» للطبراني^(١) من حديث ابن عمر أن مدّة الصلح كانت أربع سنين، فهو مع ضعف إسناده منكر مخالف للصحيح.

وقد اختلف العلماء في المدّة التي تجوز المهادنة فيها مع المشركين، فقيل: لا تجاوز عشر سنين على ما في هذا الحديث، وهو قول الجمهور. وقيل: تجوز الزيادة. وقيل: لا تجاوز أربع سنين. وقيل: ثلاثاً. وقيل: سنتين، والأول هو الرّاجح.

قوله: «عيبه مكفوفة» أي: أمرًا مطويًا في صدور سليمة، وهو إشارة إلى ترك المؤاخذه بما تقدّم بينهم من أسباب الحرب وغيرها، والمحافظة على العهد الذي وقع بينهم. قوله: «وإنه لا إغلال ولا إسلال» أي: لا سرقة ولا خيانة، يُقال: أغلّ الرجل، أي: خان، أمّا في الغنيمه فيقال: غلّ بغير ألف، والإسلال من السّلة، وهي: السرقة. وقيل: من سلّ السّيوف، والإغلال من لبس الدروع، ووهاه أبو عبيد. والمراد أن يأمن الناس بعضهم من بعض في نفوسهم وأموالهم، سرًا وجهراً.

قوله: «وامتعضوا منه» بعين مهملة وضاد معجمة، أي: أنفوا وشقّ عليهم. قال الخليل: معض - بكسر المهملة، والضاد المعجمة - من الشيء،

(١) الحاكم (٦٠/٢)، وابن عدي (٣٩٨/٦)، والطبراني في «الأوسط» (٧٩٣٥).

وامتعض: توجّع منه. وقال ابن القطان: شقّ عليه وأنّف منه. ووقع من الرواة اختلاف في ضبط هذه اللفظة، فالجمهور على ما هنا، والأصلي والهمداني بظاء مشالة، وعند القاسبي: «أمعظوا» بتشديد الميم، وعند النسفي: «أنغضوا» بنون، وغين معجمة، وضاد معجمة غير مشالة، قال عياض: وكلها تغييرات حتى وقع عند بعضهم: «انفضوا» بفاء وتشديد، وبعضهم: «أغيظوا» من الغيظ.

قرله: «وهي عاتق» أي: شابة. قرله: ﴿فَأَمْتَحُونَهُنَّ﴾ الآية [المتحنة: ١] «أي: اختبروهن فيما يتعلّق بالإيمان باعتبار ما يرجع إلى ظاهر الحال دون الاطلاع على ما في القلوب، وإلى ذلك أشار بقوله تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِنَّ﴾ [المتحنة: ١٠] وأخرج الطبري عن ابن عباس قال: «كان امتحانهم أن يشهدن أن لا إله إلا الله وأنّ محمّداً رسول الله» وأخرج الطبري أيضاً والبخاري^(١) عن ابن عباس أيضاً: «كان يمتحنهنّ، والله ما خرجن من بغض زوج، والله ما خرجن رغبة عن أرض إلى أرض، والله ما خرجن التماس دنيا».

قرله: «قال عروة: أخبرني عائشة» هو متصل كما في مواضع في البخاري. قرله: «لما أنزل الله أن يردوا إلى المشركين ما أنفقوا» يعني قوله تعالى: ﴿وَسَأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَسْتَلُوا مَا أَنْفَقُوا﴾ [المتحنة: ١٠]. قرله: «قريبة» بالقاف والموحدة مصغرة في أكثر نسخ البخاري، وضبطها الدمياطي بفتح القاف وتبعه الذهبي، وكذا الكشميني، وفي «القاموس»: بالتصغير وقد تفتح. انتهى. وهي بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وهي أخت أم سلمة زوج النبي ﷺ.

(١) أخرجه: البزار «كشف الأستار» (٢٢٧٢)، والطبري في «الفسر» (٦٧/٢٨) ..

قوله: « فلما أبى الكفار أن يقرؤا » إلخ. أي: أبوا أن يعملوا بالحكم المذكور في الآية، وقد روى البخاري في التكاثر عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَسْتَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَلُوا مَا أَنْفَقُوا﴾ [المتحنة: ١٠] قال: من ذهب من أزواج المسلمين إلى الكفار فليعطهم الكفار صدقاتهن وليمسكوهن، ومن ذهب من أزواج الكفار إلى أصحاب محمد فكذلك، هذا كله في صلح بين النبي ﷺ وبين قريش.

وروى البخاري^(١) أيضاً عن الزهري في كتاب الشروط قال: بلغنا أن الكفار لما أبوا أن يقرؤا بما أنفق المسلمون على أزواجهم كما في الآية، وهو أن المرأة إذا جاءت من المشركين إلى المسلمين مسلمة لم يردها المسلمون إلى زوجها المشرك، بل يعطونه ما أنفق عليها من صداق ونحوه، وكذا بعكسه، فامتل المسلمون ذلك وأعطوهم، وأبى المشركون أن يمثلوا ذلك، فحبسوا من جاءت إليهم مشركة ولم يعطوا زوجها المسلم ما أنفق عليها، فلهذا نزلت: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ أَنْفَقُوا إِلَى الْكُفَّارِ فَأَقْبِمُوا﴾ [المتحنة: ١١] أي: أصبتم من صدقات المشركات عوض ما فات من صدقات المسلمات.

قوله: « وما يعلم أحد من المهاجرات » إلخ. هذا الثقي لا يرده ظاهر ما دلت عليه الآية والقصة؛ لأن مضمون القصة أن بعض أزواج المسلمين ذهبت إلى زوجها الكافر فأبى أن يعطي زوجها المسلم ما أنفق عليها، فعلى تقدير أن تكون مسلمة فالثقي مخصوص بالمهاجرات، فيحتمل كون من وقع منها ذلك من غير المهاجرات كالأعرابيات مثلاً، أو الحصر على عمومه،

(١) أخرجه: البخاري (٢٥٨/٣).

وتكونُ نزلت في المرأةِ المشركَةِ إذا كانت تحتَ مسلمٍ مثلاً فهربت منه إلى الكفارِ .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن الحسنِ في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ أَنْفَقُوا﴾ [المتحنة: ١١] قال: نزلت في أمِّ الحكمِ بنتِ أبي سفيانٍ ارتدت فتزوجها رجلٌ ثقيفيٌّ، ولم ترتدَّ امرأةٌ من قريشٍ غيرها، ثمَّ أسلمت مع ثقيفٍ حينَ أسلموا، فإن ثبتَ هذا استثنى من الحصرِ المذكورِ في الحديثِ، أو يُجمعُ بأنَّها لم تكن هاجرت فيما قبلَ ذلك .

قوله: «الأحباشُ» لم يتقدَّم في الحديثِ ذكرُ هذا اللفظِ، ولكئنه مذكورٌ في غيره في بعضِ ألفاظِ هذه القصَّةِ «أنَّهُ ﷺ بعثَ عينًا من خزاعةَ، فتلقَّاهُ فقال: إنَّ قريشًا قد جمعوا لك الأحباشِ، وهم مقاتلوك وصادوك عن (١) البيتِ . فقال النَّبِيُّ ﷺ: أشيروا عليَّ، أترونَ أن أميلَ على ذراريهم، فإن يأتونا كانَ اللهُ قد قطعَ جنبًا من المشركينَ وإلا تركناهم محروبينَ . فأشارَ إليه أبو بكرٍ بتركِ ذلك، فقال: امضوا بسمِ اللهِ» (٢) . و«الأحباشُ» هم بنو الحارثِ بنِ عبدِ مناةَ بنِ كنانةَ وبنو المصطلقِ من خزاعةَ والقارَّةَ، وهو ابنُ الهونِ بنِ خزيمَةَ .

بَابُ جَوَازِ مُصَالِحَةِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمَالِ وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا

٣٤٥٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ، فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى أَلْجَأَهُمْ إِلَى قُضْرِهِمْ وَعَلَبَهُمْ عَلَى الْأَرْضِ وَالزَّرْعِ وَالنَّخْلِ، فَصَالَحُوهُ عَلَى

(١) في الأصل: «من». والمثبت من «صحيح البخاري» .

(٢) أخرجه: البخاري (١٦١/٥) .

أَنْ يُجْلُوا مِنْهَا وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ وَالْحَلَقَةُ - وَهِيَ السَّلَاحُ - وَيَخْرُجُونَ مِنْهَا، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَكْتُمُوا وَلَا يُغَيَّبُوا شَيْئًا، فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدَ، فَعَيَّبُوا مَسْكَ فِيهِ مَالٌ وَحُلِيٌّ لِحَيِّي بْنِ أَخْطَبٍ كَانَ اخْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ حِينَ أُجْلِيَتْ النَّضِيرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّ حَيِّي - وَاسْمُهُ سَعِيَّةٌ - : « مَا فَعَلَ مَسْكَ حَيِّي الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ؟ » فَقَالَ: أَذْهَبَتْهُ التَّفَقَّاتُ وَالْحُرُوبُ. فَقَالَ: « الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ». وَقَدْ كَانَ حَيِّي قَتَلَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعِيَّةَ إِلَى الزُّبَيْرِ فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ، فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ حَيِّيًا يَطُوفُ فِي خَرِبَةٍ هَا هُنَا. فَذَهَبُوا فَطَافُوا فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فِي الْخَرِبَةِ، فَقَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنِي أَبِي الْحَقِيقِ، وَأَحَدَهُمَا زَوْجَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيِّي بْنِ أَخْطَبٍ، وَسَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَّهُمْ، وَقَسَمَ أَمْوَالَهُمْ بِالنَّكَثِ الَّذِي نَكَثُوا، وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ مِنْهَا، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، دَعْنَا نَكُونُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ نُضْلِحُهَا وَنَقُومُ عَلَيْهَا. وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا لِأَصْحَابِهِ غِلْمَانٌ يَقُومُونَ عَلَيْهَا، وَكَانُوا لَا يَفْرُغُونَ أَنْ يَقُومُوا عَلَيْهَا، فَأَعْطَاهُمْ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ لَهُمُ الشُّطْرَ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَشَيْءٍ مَا بَدَأَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَأْتِيهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ فَيَخْرُصُهَا عَلَيْهِمْ ثُمَّ يُضْمَنُهُمُ الشُّطْرَ، فَشَكُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِدَّةَ خَرْصِهِ وَأَرَادُوا أَنْ يَرْشُوهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: تَطْعَمُونِي السُّحْتِ؟! وَاللَّهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَلَا أَنْتُمْ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ عِدَّتِكُمْ مِنَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، وَلَا يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ وَحُبِّي إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لَا أَعْدِلَ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا: بِهِذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ كُلَّ عَامٍ وَعِشْرِينَ وَسَقَا مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنَ عُمَرَ غَشُوا، فَأَلْقُوا ابْنَ عُمَرَ مِنْ فَوْقِ بَيْتٍ فَقَدَعُوا يَدَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَنْ كَانَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْرٍ فَلْيَحْضُرْ حَتَّى نَقْسِمَهَا بَيْنَهُمْ. فَقَسَمَهَا عُمَرُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ رَأْسُهُمْ: لَا تُخْرِجْنَا، دَعْنَا نَكُونُ فِيهَا كَمَا أَقْرَأْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ. فَقَالَ عُمَرُ لِرَأْسِهِمْ: أَتَرَاهُ سَقَطَ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « كَيْفَ بِكَ إِذَا رَقَصْتَ بِكَ رَاحِلَتِكَ نَحْوَ الشَّامِ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ». وَقَسَمَهَا عُمَرُ بَيْنَ مَنْ كَانَ شَهِدَ خَيْرًا مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ: أَنَّ تَبَيَّنَ عَدَمَ الْوَفَاءِ بِالشَّرْطِ الْمَشْرُوطِ يَفْسِدُ الصَّلْحُ حَتَّى فِي حَقِّ النِّسَاءِ وَالذَّرِيَّةِ، وَأَنَّ قِسْمَةَ الشَّامِ خَرْصًا مِنْ غَيْرِ تَقَابُضِ جَائِزَةٍ، وَأَنَّ عَقْدَ الْمَزَارَعَةِ وَالْمَسَاقَاةِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ مُدَّةِ جَائِزٍ، وَأَنَّ مُعَاقَبَةَ مَنْ يَكْتُمُ مَالًا جَائِزَةً، وَأَنَّ مَا فَتِحَ عَنَوَةً يَجُوزُ قِسْمَتُهُ بَيْنَ الْغَانِمِينَ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ.

٣٤٥٦- وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَعَلَّكُمْ تَقَاتِلُونَ قَوْمًا فَيُظْهِرُونَ عَلَيْكُمْ فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ،

(١) أخرجه: ابن حبان في « صحيحه » (٥١٩٩)، والبيهقي في « سننه » (١٣٧/٦)، وفي « الدلائل » (٢٢٩/٤) بنحو لفظ المصنف.

وأخرجه أبو داود في « سننه » (٣٠٠٦) مقتصرًا على أوله إلى قوله: « وسقًا من شعير ».

ينظر: « فتح الباري » (٣٢٩/٥).

وقد أخرج البخاري بعض ألفاظه في « صحيحه » (١٢٣/٣)، (١٣٧، ١٣٨، ١٤٠،

١٨٤، ٢٤٩)، (١١٦/٤)، (١٧٩/٥).

فَتَصَالِحُونَهُمْ عَلَى صَلَاحٍ، فَلَا تُصَيَّبُوا مِنْهُمْ فَوْقَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

حديثُ الرَّجُلِ الَّذِي مِنْ جَهِينَةَ أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ مَاجَهَ^(٢)، وَسَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جَهِينَةَ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ قَالَ: «انْطَلَقَ بِنَا إِلَى ذِي مَخْبَرٍ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» فَذَكَرَهُ.

قَوْلُهُ: «عَلَى أَنْ يُجْلُوا مِنْهَا» قَالَ فِي «الْقَامُوسِ»: جَلَا الْقَوْمُ عَنِ الْمَوْضِعِ وَمَنْهُ جَلَوْا وَجَلَاءٌ، وَأَجْلُوا: تَفَرَّقُوا، أَوْ: جَلَا مِنَ الْخَوْفِ، وَأَجْلَى مِنْ الْجَدْبِ، ثُمَّ قَالَ: وَالْجَالِيَةُ: أَهْلُ الدِّمَّةِ؛ لِأَنَّ عَمَرَ أَجْلَاهُمْ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ. انْتَهَى. وَقَالَ الْهَرَوِيُّ: جَلَا الْقَوْمُ عَنِ مَوَاطِنِهِمْ وَأَجْلَى بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَالْأَسْمُ الْجَلَاءُ وَالْإِجْلَاءُ. قَوْلُهُ: «الصَّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ وَالْحَلَقَةُ» بَفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، وَسُكُونِ اللَّامِ، وَهِيَ كَمَا فَسَّرَهُ الْمَصْنُفُ ﷺ: السَّلَاحُ، وَهَذَا فِيهِ مِصَالِحَةٌ الْمُشْرِكِينَ بِالْمَالِ الْمَجْهُولِ.

قَوْلُهُ: «فَغَيَّبُوا مَسْكَ» بَفَتْحِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الْمَهْمَلَةِ. قَالَ فِي «الْقَامُوسِ»: الْمَسْكُ: الْجِلْدُ أَوْ خَاصُّ بِالسَّخْلَةِ، الْجَمْعُ مَسُوكٌ، وَبِهَاءٍ: الْقِطْعَةُ مِنْهُ. قَوْلُهُ: «لَحِيَّتِي» بِضَمِّ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، تَصْغِيرٌ حَيٌّ. وَأَخْطَبُ

(١) «سنن أبي داود» (٣٠٥١).

وفي إسناده رجل مجهول.

وانظر: «الضعيفة» (٢٩٤٧).

(٢) ذكره المزي في «تحفة الأشراف» (١٥٧٠٧)، ولم يعزه لابن ماجه وكذلك لم يعزه المسند الجامع لابن ماجه.

بالخاء المعجمة، وسعية: بفتح السين المهملة، وسكون العين المهملة أيضاً، بعدها تحتية. قوله: « فمسه بعذاب » فيه دليل على جواز تعذيب من امتنع من تسليم شيء يلزمه تسليمه وأنكر وجوده؛ إذا غلب في ظن الإمام كذبه، وذلك نوع من السياسة الشرعية.

قوله: « فقتل النبي ﷺ ابني أبي الحقيق » بمهملة وقافين مصغراً: وهو رأس يهود خيبر، قال الحافظ^(١): ولم أفق على اسمه، وإنما قتلها لعدم وفائهم بما شرطه عليهم؛ لقوله في أول الحديث « فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد ». قوله: « ما بدا لرسول الله » في لفظ للبخاري: « نقركم على ذلك ما شئنا ». وفي لفظ آخر له: « نقركم ما أقركم الله » والمراد: ما قدر الله أننا نترككم فيها، فإذا شئنا فأخرجناكم تبين أن الله قد أخرجكم.

قوله: « ففدعوا يديه » الفدع - بفتح الفاء والدال المهملة، بعدها عين مهملة -: زوال المفصل، فدعت يدها: إذا أزيلتا من مفاصلهما. وقال الخليل: الفدع: عوج في المفاصل، وفي خلق الإنسان: إذا زاغت القدم من أصلها من الكعب وطرف الساق فهو الفدع. قال الأصمعي: هو زيغ في الكف بينها وبين الساعد، وفي الرجل بينها وبين الساق. ووقع في رواية ابن السكن: « شدع » بالشين المعجمة بدل الفاء، وجزم به الكرمانني، قال الحافظ^(١): وهو وهم؛ لأن الشدع - بالمعجمة -: كسر الشيء المجوف. قاله الجوهري، ولم يقع ذلك لابن عمر في هذه القصة، والذي في جميع الروايات بالفاء. وقال الخطابي: كان اليهود سحروا عبد الله بن عمر فالتفت يدها ورجلاه. قال: ويحتمل أن يكونوا ضربوه، والواقع في حديث الباب أنهم ألقوه من فوق بيت.

(١) «الفتح» (٥/٣٢٨).

قوله: « فقال رئيسهم: لا تخرجنا » لعل في الكلام محذوفًا. ووقع في رواية للبخاري في الشروط بلفظ: « وقد رأيت إجلاءهم فلمَّا أجمع » إلخ. فيكون المحذوف من حديث الباب هو هذا، أي: لمَّا أجمع عمرُ على إجلائهم. قال رئيسهم: وظاهرُ هذا أنَّ سببَ الإجلاء هو ما فعلوه بعبدِ اللهِ بنِ عمر. قال في «الفتح»^(١): وهذا لا يقتضي حصرَ السببِ في إجلاء عمرِ إياهم، وقد وقع لي فيه سبيان آخران: أحدهما: رواه الزهري عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عتبة قال: « ما زال عمرُ حتَّى وجدَ الثبَتَ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال: لا يجتمع بجزيرة العرب دينان. فقال: من كان له من أهلِ الكتابين عهدٌ فليأت به أنفذه له وإلا فإني مجليكم. فأجلاهم ». أخرجه ابنُ أبي شيبة^(٢) وغيره. ثانيهما: رواه عمرُ بنُ شبة في « أخبارِ المدينة » من طريقِ عثمان بنِ محمَّدِ الأحنسي قال: لمَّا كثُرَ العيالُ - أي: الخدمُ - في أيدي المسلمين وقووا على العملِ في الأرضِ أجلاهم عمرُ. ويحتملُ أن يكونَ كلُّ من هذه الأشياءِ جزءً علَّةً في إخراجهم. والإجلاء: الإخراجُ عن المالِ والوطنِ على وجهِ الإزعاجِ والكراهةِ. انتهى.

قوله: « كيف بك إذا رقصت بك راحلتك » أي: ذهبت بك راقصةً نحو الشام، وفي لفظٍ للبخاري: « تعدو بك قلوصك » والقلوصُ - بفتحِ القافِ، وبالضادِ المهملة - : النَّاقَةُ الصَّابِرَةُ على السَّيرِ. وقيلَ: الشَّابَّةُ. وقيلَ: أوَّلُ ما تركبُ من إناثِ الإبلِ. وقيلَ: الطَّويلَةُ القوائمِ. فأشارَ ﷺ إلى إخراجهم من خيرٍ، فكانَ ذلكَ من إخباره بالمغيباتِ، والمرادُ بقوله: « رقصت » أي: أسرع. قوله: « نحو الشام » قد ثبتَ أنَّ عمرَ أجلاهم إلى تيماءَ وأريحا.

(١) « فتح الباري » (٥/٣٢٨).

(٢) أخرجه نحوه ابن أبي شيبة (٣٢٩٩٢).

وقد وهم المصنّف رحمته في نسبة جميع ما ذكره من ألفاظ هذا الحديث إلى البخاري، ولعلّه نقل لفظ الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» والحميدي كأنه نقل السياق من مستخرج البرقاني كعاداته، فإن كثيراً من هذه الألفاظ ليس في صحيح البخاري، وإنما هي في «مستخرج البرقاني» من طريق حماد بن سلمة. وكذلك أخرج هذا الحديث بلفظ البرقاني أبو يعلى في «مسنده» والبعوي في «فوائده»، ولعلّ الحميدي ذهل عن عزو هذا الحديث إلى البرقاني وعزاه إلى البخاري، فتبعه المصنّف في ذلك، وقد نبّه الإسماعيلي على أن حماداً كان يطوله تارة ويرويه تارة مختصراً، وقد قدّمنا الكلام على بعض فوائده هذا الحديث في المزارعة.

ترجمه: «فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فإنه لا يصلح» فيه دليل على أنه لا يجوز للمسلمين بعد وقوع الصلح بينهم وبين الكفار على شيء أن يطلبوا منهم زيادة عليه؛ فإن ذلك من ترك الوفاء بالعهد، ونقض العهد وهما محرمان بنص القرآن والسنة.

بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ سَارَ نَحْوَ الْعَدُوِّ

فِي آخِرِ مَدَّةِ الصُّلْحِ بِنُغْتَةٍ

٣٤٥٧- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاوِيَةُ يَسِيرُ بِأَرْضِ الرُّومِ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ أَمَدٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَدْنُو مِنْهُمْ، فَإِذَا انْقَضَى الْأَمَدُ غَزَاهُمْ، فَإِذَا شَيْخٌ عَلَى دَابَّةٍ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَفَاءٌ لَا غَدْرَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحِلُّنَّ عُقْدَةَ

وَلَا يَشُدُّنَهَا حَتَّى يَنْقُضِي أَمْدَهَا أَوْ يَنْبُدَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ عَلَى سَوَاءٍ . فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَرَجَعَ ، فَإِذَا الشَّيْخُ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١) .

الحديثُ أخرجهُ أيضًا النَّسَائِيُّ^(٢) ، وقال التِّرْمِذِيُّ بعدَ إخراجِهِ : حسنٌ صحيحٌ .

قوله: « وكانَ بينه وبينهم أمدٌ » إلخ . لفظُ أبي داودَ : « كانَ بينَ معاويةَ وبينَ الرومِ عهدٌ ، وكانَ يسيرٌ نحوَ بلادهم حتَّى إذا انقضَى العهدُ غزاهم ، فجاءَ رجلٌ على فرسٍ أو برذونٍ » . قوله: « وفاءٌ لا غدْرٌ » أي : أنَّ اللّهَ سبحانه شرعَ لعبادهِ الوفاءَ بالعقودِ والعهودِ ، ولم يُشرعْ لهم الغدرَ ، فكانَ شرعُ الوفاءِ لا الغدرَ .

قوله: « فلا يحلُّنَّ عقدةً » استعارَ عقدةَ الحبلِ لما يقعُ بينَ المسلمينَ من المعاهدةِ ، ونهى عن حلِّها ، أي : نقضها ، وشدّها ، أي : تأكيدها بشيءٍ لم يقع التصالحُ عليه ، بل الواجبُ الوفاءُ بها على الصِّفةِ التي كانَ وقوعها عليها بلا زيادةٍ ولا نقصانٍ . قوله: « أو ينبذُ إليهم عهدهم على سواءٍ » التَّبذُّ في أصلِ اللُّغَةِ : الطَّرْحُ . قالَ في « القاموسِ » : التَّبذُّ : طرحك الشيءَ أمامك أو وراءك أو عامٌ . انتهى . والمرادُ هنا إخبارُ المشركينَ بأنَّ الدِّمَّةَ قد انقضت ، وإيدانهم بالحربِ إن لم يُسلموا أو يُعطوا الجزيةَ عن يدٍ وهم صاغرونَ .

وفي الحديثِ دليلٌ على ما ترجمَ به المصنِّفُ البابَ من أنَّه لا يجوزُ المسيرُ إلى العدوِّ في آخرِ مدَّةِ الصُّلحِ بغتةً ، بل الواجبُ الانتظارُ حتَّى تنقضيَ المدَّةُ ، أو التَّبذُّ إليهم على سواءٍ .

(١) أخرجه: أحمد (١١١/٤)، وأبو داود (٢٧٥٩)، والترمذي (١٥٨٠).

(٢) « سنن النسائي الكبرى » (٨٦٧٩).

بَابُ الْكُفَّارِ يُحَاصِرُونَ فَيَنْزِلُونَ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

٣٤٥٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدٍ فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ - أَوْ - خَيْرِكُمْ ». فَقَعَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: « إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ ». قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسَبَى ذَرَارِيُّهُمْ. فَقَالَ: « لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ الْمَلِكُ » وَفِي لَفْظٍ: « قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

قوله: « قوموا إلى سيديكم » قد اختلف: هل المخاطب بهذا الخطاب الأنصار خاصة أو هم وغيرهم؟ وقد بين ذلك صاحب « الفتح » (٢) في كتاب الاستئذان. قوله: « فإني أحكم » في رواية للبخاري: « فيهم »، وفي رواية له أخرى: « فيه » أي: في هذا الأمر.

قوله: « بما حكم به الملك » بكسر اللام، وفي رواية: « لقد حكمت اليوم فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سماوات ». وفي حديث جابر عند ابن عاثبة فقال: « احكم فيهم يا سعد ». فقال: الله ورسوله أحق بالحكم. قال: قد أمرك الله أن تحكم فيهم ». وفي رواية ابن إسحاق: « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة ». والأرقعة - بالقاف - جمع رقيع: وهو من أسماء السماء، قيل: سميت بذلك؛ لأنها رقت بالنجوم.

(١) أخرجه: البخاري (٨١/٤)، (١٤٣/٥)، ومسلم (١٦٠/٥)، وأحمد (٢٢/٣، ٧١).

(٢) « الفتح » (٥١/١١).

وهذا كله يدفع ما وقع عند الكرمانني بحكم الملك - بفتح اللام - وفسره بجبريل؛ لأنه الذي كان ينزل بالأحكام. قال السهيلي: من فوق سبع سماوات معناه أن الحكم نزل من فوق، قال: ومثله قول زينب بنت جحش: زوجني الله من نبيه من فوق سبع سماوات. أي: نزل تزويجها من فوق. قال: ولا يستحيل وصفه تعالى بالفوق على المعنى الذي يليق بجلاله، لا على المعنى الذي سبق إلى الوهم من التحديد الذي يفضي إلى التشبيه.

وفي الحديث دليل على أنه يجوز نزول العدو على حكم رجل من المسلمين، ويلزمهم ما حكم به عليهم من قتل وأسير واسترقاق. وقد ذكر ابن إسحاق أن بني قريظة لما نزلوا على حكم سعد حبسوا في دار بنت الحارث. وفي رواية أبي الأسود عن عروة: في دار أسامة بن زيد. ويجمع بينهما بأنهم جعلوا في البيتين. ووقع في حديث جابر عند ابن عائذ التصريح بأنهم جعلوا في بيتين. قال ابن إسحاق: فخذقوا لهم خنادق فضربت أعناقهم، فجرى الدم في الخندق، وقسم أموالهم ونساءهم وأبناءهم على المسلمين، وأسهم للخيل، فكان أول يوم وقعت فيه الشهمان لها. وعند ابن سعد من مرسل حميد بن هلال « أن سعد بن معاذ حكم أيضا أن تكون دورهم للمهاجرين دون الأنصار، فلامه الأنصار، فقال: إني أحببت أن يستغنوا عن دوركم ».

واختلف في عدتهم، فعند ابن إسحاق أنهم كانوا ستمائة، وبه جزم أبو عمر ابن عبد البر في ترجمة سعد بن معاذ. وعند ابن عائذ من مرسل قتادة: كانوا سبعمائة. قال السهيلي: المكثر يقول: ما بين الثمانمائة إلى السبعمائة. وفي

حديث جابر عند الترمذي والنسائي وابن حبان^(١) بإسناد صحيح أنهم كانوا أربعمائة مقاتل، فيجمع بأن الباقيين كانوا أتباعاً. وقد حكى ابن إسحاق أنه قيل إنهم كانوا تسعمائة.

بَابُ أَخْذِ الْجِزْيَةِ وَعَقْدِ الذِّمَّةِ

٣٤٥٩- عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذِ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عُمَرَ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ: مَا أَذْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سُئِلُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ^(٣).

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

٣٤٦٠- وَعَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ قَالَ لِعَامِلٍ كَسَرَى: أَمَرْنَا نَبِيَّنَا ﷺ أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَخُدَّهْ أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ^(٤).

(١) «سنن الترمذي» (١٥٨٢)، و«سنن النسائي الكبرى» (٨٦٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٨٤، ٦٠٨٣).

(٢) أخرجه: البخاري (١١٧/٤)، وأحمد (١٩٤/١)، وأبو داود (٣٠٤٣)، والترمذي (١٥٨٧).

(٣) «ترتيب مسند الشافعي» (١٣٠/٢)، من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب - فذكره.

ومحمد لم يدرك عمر. وانظر: «الإرواء» (١٢٤٨).

(٤) أخرجه: البخاري (١١٨/٤) ضمن أثر مطول.

٣٤٦١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرِضَ أَبُو طَالِبٍ فَجَاءَتْهُ قُرَيْشٌ وَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَشَكَوَهُ إِلَى أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، مَا تُرِيدُ مِنْ قَوْمِكَ؟ قَالَ: «أُرِيدُ مِنْهُمْ كَلِمَةً تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ، وَتُوَدِّي إِلَيْهِمْ بِهَا الْعَجَمُ الْجَزِيَّةَ». قَالَ: كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ؟ قَالَ: «كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». قَالُوا: إِلَهًا وَاحِدًا! مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْأَخِيرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَافٌ. قَالَ: فَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ ﴿صَّ وَالْقُرْآنَ ذِي الذِّكْرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا آخِذُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا سَعِيدًا﴾ [ص: ١-٧] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١).

حديث عمرَ وعبدِ الرَّحْمَنِ وردَ بِالْفَاطِظِ مِنْ طَرِيقٍ، مِنْهَا مَا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢) بِلَفْظٍ: «فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ: انظُرْ مَجُوسَ مَنْ قَبْلَكَ فَخُذْ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةَ، فَإِنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَنِي» فَذَكَرَهُ. وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ^(٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا خَرَجَ قَلْتُ لَهُ: مَا قِضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِيكُمْ؟ قَالَ: شَرٌّ، الْإِسْلَامُ أَوْ الْقَتْلُ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: قَبْلَ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَخَذَ النَّاسُ بِقَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَتَرَكُوا مَا سَمِعْتُ». وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ فِي «كِتَابِ الْأَمْوَالِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ حَذِيفَةَ: «لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ أَصْحَابِي أَخَذُوا الْجَزِيَّةَ مِنَ الْمَجُوسِ مَا أَخَذْتُهَا».

وفي «الموطأ»^(٤) عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن عمر قال: «لا أدري

(١) أخرجه: أحمد (١/٢٢٧، ٣٦٢)، والترمذي (٣٢٣٢). وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه: الترمذي (١٥٨٦). (٣) «سنن أبي داود» (٣٠٤٤).

(٤) «الموطأ» (١٨٧).

ما أصنع بالمجوس، فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهدُ لسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: سئوا بهم سنّة أهل الكتاب. وهذا منقطع، ورجاله ثقات. ورواه الدارقطني وابن المنذر في « الغرائب » من طريق أبي علي الحنفي عن مالك، فزاد فيه: عن جدّه. أي: جدّ جعفر بن محمّد، وهو أيضًا منقطع؛ لأنّ جدّه عليّ بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر، فإن كان الضمير في « جدّه » يعود إلى محمّد بن عليّ فيكون متصلاً؛ لأنّ جدّه الحسين بن عليّ سمع من عمر بن الخطّاب ومن عبد الرحمن بن عوف. وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء بن الحضرمي، أخرجه الطبراني^(١) في آخر حديث بلفظ: « سئوا بالمجوس سنّة أهل الكتاب » قال ابن عبد البر^(٢): هذا من الكلام العامّ الذي أريد به الخاصّ؛ لأنّ المراد سنّة أهل الكتاب في أخذ الجزية فقط.

واستدلّ بقوله: « سنّة أهل الكتاب » على أنّهم ليسوا أهل كتاب، لكن روى الشافعيّ وعبد الرزّاق^(٣) وغيرهما بإسناد حسن عن عليّ: « كان المجوس أهل كتاب يدرسونه وعلم يقرءونه، فشرّب أميرهم الخمر فوق عليّ أخته، فلمّا أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم وقال: إنّ آدم كان يُنكح أولاده بناته، فأطاعوه، وقتل من خالفه، فأسرى عليّ كتابهم، وعليّ ما في قلوبهم منه، فلم يبق عندهم منه شيء ». وروى عبد بن حميد في تفسير سورة البروج بإسناد صحيح عن ابن أبيزى: « لمّا هزم المسلمون أهل فارس قال عمر: اجتمعوا. فقال: إنّ المجوس ليسوا أهل كتاب فنضع عليهم، ولا من عبدة الأوثان فنجري عليهم أحكامهم، فقال عليّ: بل هم أهل كتاب » فذكر نحوه، لكن

(١) « المعجم الكبير » للطبراني (٤٣٧/١٩).

(٢) « المصنف » (١٩٢٦٢).

(٣) « التمهيد » (١١٦/٢).

قال: « وقع على ابنته ». وقال في آخره: « فوضع الأخدود لمن خالفه ». فهذا حجة من قال: كان لهم كتاب.

وأما قول ابن بطال: لو كان لهم كتاب ورفع لرفع حكمه، ولما استثنى حل ذبائهم ونكاح نسائهم. فالجواب أن الاستثناء وقع للأثر الوارد؛ لأن في ذلك شبهة تقتضي حقن الدّم بخلاف النكاح فإنه مما^(١) يحتاج له. وقال ابن المنذر: ليس تحريم نكاحهم وذبائهم متفقاً عليه، ولكن الأكثر من أهل العلم عليه. وحديث ابن عباس أخرجه النسائي أيضاً، وصححه الترمذي والحاكم^(٢).

قوله: « حتى تعبدوا الله وحده » إلخ. فيه الإخبار من المغيرة بأن النبي ﷺ أمر بقتال المجوس حتى يؤدوا الجزية، زاد الطبراني^(٣): « وأنا والله لا نرجع إلى ذلك الشقاء حتى نغلبكم على ما في أيديكم ». قوله: « وتؤدي إليهم بها العجم الجزية » فيه متمسك لمن قال: لا تؤخذ الجزية من الكتابي إذا كان عربياً. قال في « الفتح »^(٤): فأما اليهود والنصارى فهم المراد بأهل الكتاب بالاتفاق. وفرق الحنفية فقالوا: تؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب. وحكى الطحاوي عنهم أنها تقبل الجزية من أهل الكتاب ومن جميع كفار العجم، ولا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف. وعن مالك: تقبل من جميع الكفار إلا من ارتد. وبه قال الأوزاعي وفقهاء الشام. وحكى

(١) في الأصل: « ممن ». والمثبت من « الفتح » (٦/٢٦٢).

(٢) « سنن النسائي الكبرى » (٨٧١٦، ١١٣٧٢)، و« مستدرک الحاكم » (٢/٤٣٢).

(٣) أخرجه: الطبراني في « الكبير » (٢٠/٣٦٩)، بدون هذا اللفظ.

(٤) « فتح الباري » (٦/٢٥٩).

ابن القاسم عن مالك أنها لا تقبل من قريش. وحكى ابن عبد البر الاتفاق على قبولها من المجوس، لكن حكى ابن التين عن عبد الملك أنها لا تقبل إلا من اليهود والنصارى فقط. ونقل أيضا الاتفاق على أنه لا يحل نكاح نسائهم ولا أكل ذبائحهم. وحكى غيره عن أبي ثور حل ذلك. قال ابن قدامة: وهذا خلاف إجماع من تقدمه. قال الحافظ^(١): وفيه نظر، فقد حكى ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب أنه لم يكن يرى بذبيحة المجوسي بأسا إذا أمره المسلم بذبحها. وروى ابن أبي شيبة عنه وعن عطاء، وطاوس، وعمر بن دينار أنهم لم يكونوا يرون بأسا بالتسري بالمجوسية. وقال الشافعي: تقبل من أهل الكتاب عربا كانوا أو عجماء، ويلتحق بهم المجوس في ذلك. قال أبو عبيد: ثبتت الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب وعلى المجوس بالسنة.

قال العلماء: الحكمة في وضع الجزية أن الذي يلحقهم يحملهم على الدخول في الإسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام. واختلف في السنة التي شرعت فيها، فقيل: في سنة ثمان. وقيل: في سنة تسع.

٣٤٦٢- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: «إِنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ دِينَارًا كُلَّ سَنَةٍ أَوْ قِيمَتَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِ». يَعْنِي أَهْلَ الذِّمَّةِ مِنْهُمْ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»^(٢).

(١) «الفتح» (٦/٢٥٩).

(٢) «ترتيب مسند الشافعي» (٢/١٢٩).

وهو مرسل؛ لكن يشهد له ما أشار إليه المصنف من حديث معاذ.

وَقَدْ سَبَقَ هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ فِي حَدِيثِ لِمُعَاذٍ (١).

٣٤٦٣- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِحِزْبَيْهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٣٤٦٤- وَعَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: قَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحِزْبَةَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَكَانُوا مَجُوسًا. رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْأَمْوَالِ» (٣).

٣٤٦٥- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكْبِيدِرَ دَوْمَةَ، فَأَخَذُوهُ فَاتَّوَا بِهِ، فَحَقَنَ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى الْحِزْبَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤).

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَا تَخْتَصُّ بِالْعَجَمِ؛ لِأَنَّ أَكْبِيدِرَ دَوْمَةَ عَرَبِيٌّ مِنْ عَسَانَ.

٣٤٦٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَالِحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفِي حُلَّةِ النَّصْفِ فِي صَفْرِ، وَالْبَقِيَّةُ فِي رَجَبٍ يُودُونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَعَارِيَّةٌ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ فَرَسًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السَّلَاحِ يَغْرُونَ بِهَا، وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوَهَا عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ ذَلِكَ غَدْرٌ عَلَى أَنْ لَا يُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ، وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ، وَلَا يُفْتَتُوا عَنْ دِينِهِمْ مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثًا، أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥).

(١) تقدم برقم (١٥٣٣).

(٢) أخرجه: البخاري (١١٧/٤)، (١١٢/٨)، ومسلم (٢١٢/٨)، وأحمد (١٣٧/٤).

(٣) «الأموال» (٨٤).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٠٣٧). (٥) «سنن أبي داود» (٣٠٤١).

حديث عمر بن عبد العزيز هو مرسل، ولكنّه يشهد له ما أشار إليه المصنّف من حديث معاذ، وقد سبق في باب صدقة المواشي من كتاب الزكاة، وفيه: «ومن كلّ حالمٍ دينارًا أو عدله معافراً» وقد قدّمنا الكلام عليه هنالك. وحديث الزهري هو أيضًا مرسل. وقد تقدّم ما يشهد له في أوّل الباب. وحديث أنسٍ أخرجه أيضًا البيهقي^(١)، وسكت عنه أبو داود والمنذري، ورجال إسناده ثقات، وفيه عنده محمد بن إسحاق.

وحديث ابن عباسٍ هو من رواية السُدّي عنه. قال المنذري: وفي سماع السُدّي من عبد الله بن عباسٍ نظر، وإنما قيل إنّه رآه ورأى ابن عمر، وسمع من أنس بن مالك، وكذا قال الحافظ^(٢): إنّ في سماع السُدّي منه نظرًا، لكن له شواهد: منها: ما أخرجه ابن أبي شيبة^(٣) عن الشعبي قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى أهل نجران - وهم نصاري - إن من بايع منكم بالرّبا فلا ذمّة له». وأخرج أيضًا عن سالم قال: «إنّ أهل نجران قد بلغوا أربعين ألفًا، وكان عمرٌ يخافهم أن يميلوا على المسلمين فتحاسدوا بينهم، فأتوا عمر فقالوا: أجلنا. قال: وكان رسول الله ﷺ قد كتب لهم كتابًا أن لا يُجلوا، فاغتنمها عمرٌ فأجلاهم، فندموا، فأتوه فقالوا: أقلنا. فأبى أن يُقبلهم، فلمّا قدم عليّ أتوه فقالوا: إنّنا نسألك بخطّ يمينك وشفاعتك عند نبيك إلا ما أقلتنا، فأبى، وقال: إنّ عمر كان رشيد الأمر.

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٨٦/٩).

(٢) «التلخيص» (٢٢٩/٤).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٧٠١٦).

قرله: «من المعافر» بعينٍ مهملةٍ وفاءٍ: اسمُ قبيلةٍ، وبها سميت الثيابُ، وإليها يُنسبُ البزُّ المعافريُّ.

قرله: «الأنصاريُّ» كذا في «صحيح البخاريِّ»، والمعروفُ عندَ أهلِ المغازي أنَّه من المهاجرين. وقد وقعَ أيضًا في البخاريِّ أنَّه حليفُ لبني عامرِ بنِ لؤيِّ، وهو يشعرُ بكونه من أهلِ مَكَّةَ. قالَ في «الفتح»^(١): ويُحتملُ أن يكونَ وصفهُ بالأنصاريِّ بالمعنى الأعمِّ، ولا مانعَ أن يكونَ أصلُهُ من الأوسِ والخزرجِ، نزلَ مَكَّةَ وحالفَ بعضَ أهلها، فهذا الاعتبارُ يكونُ أنصاريًّا مهاجريًّا. قالَ: ثمَّ ظهرَ لي أنَّ لفظَةَ الأنصاريِّ وهَمَّ، وقد تفرَّدَ بها شعيبٌ عن الزُّهريِّ، ورواهُ أصحابُ الزُّهريِّ عنه بدونها في «الصَّحيحينِ» وغيرهما، وهو معدودٌ في أهلِ بدرٍ باتفاقهم، ووقعَ عندِ موسى بنِ عقبةٍ في «المغازي» أنَّه عميرُ بنُ عوفٍ - بالتَّصغيرِ.

قرله: «إلى البحرينِ» هي البلدُ المشهورُ بالعراقِ، وهو بينَ البصرةِ وهجرِ. وقرله: «ويأتي بجزيتها» أي: يأتي بجزيةِ أهلها، وكانَ غالبُ أهلها إذ ذاكَ المجوسُ، ففيه تقويةٌ للحديثِ الذي تقدَّمَ. ومن ثمَّ ترجمَ عليه النَّسائيُّ «أخذُ الجزيةِ من المجوسِ» وذكرَ ابنُ سعيدٍ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعدَ قسمةِ الغنائمِ بالجعرانةِ أرسلَ العلاءَ إلى المنذرِ بنِ ساوي عاملِ الفرسِ على البحرينِ يدعوهُ إلى الإسلامِ فأسلمَ، وصالحَ مجوسَ تلكَ البلادِ على الجزيةِ.

قرله: «وكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ» إلخ. كانَ ذلكَ في سنةِ الوفودِ سنةً تسعَ من الهجرةِ. قرله: «إلى أكيدرٍ» بضمِّ الهمزةِ، تصغيرُ أكرَدَ، قالَ في

(١) «فتح الباري» (٦/٢٦٢).

« التَّلْخِيسِ »^(١): إن ثبت أن أكيدراً كان كندياً ففيه دليل على أن الجزية لا تختص بالعجم من أهل الكتاب؛ لأن أكيدراً كان عربياً. انتهى.

قوله: « صالح رسول الله ﷺ أهل نجران » إلخ. هذا المال الذي وقعت عليه المصالحة هو في الحقيقة جزية، ولكن ما كان مأخوذاً على هذه الصفة يختص بذوي الشوكة، فيؤخذ ذلك المقدار من أموالهم، ولا يضربه الإمام على رءوسهم.

قوله: « إن كان باليمن كيد ذات غدر » إنما أنت الكيد هنا؛ لأنه أراد به الحرب، ولفظ « الجامع »: « كيد إذا بغدر » وفي « الإرشاد »: « كيد أو غدر » وهكذا لفظ أبي داود. قوله: « ولا يخرج لهم قس » بفتح القاف، وتشديد المهملة بعدها، قال في « القاموس »: وهو رئيس النصارى في العلم. قوله: « أو يأكلوا الربا » زاد أبو داود « قال إسماعيل: قد أكلوا الربا ».

٣٤٦٧- وعن ابن شهاب قال: أول من أعطى الجزية من أهل الكتاب أهل نجران وكانوا نصارى. رواه أبو عبيد في « الأموال »^(٢).

٣٤٦٨- وعن ابن عباس قال: كانت المرأة تكون مقلاة، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوذه، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار فقالوا: لا ندع أبناءنا، فأنزل الله عز وجل ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. رواه أبو داود^(٣).

وهو دليل على أن الوثني إذا تهوّد يقر ويكف ويغيره من أهل الكتاب.

(٢) « الأموال » (٦٧).

(١) « التلخيص » (٤/٢٢٥).

(٣) « سنن أبي داود » (٢٦٨٢).

٣٤٦٩- وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دِنَانِيرٍ، وَأَهْلِ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ؟ قَالَ: جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ الْيَسَارِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

حديث ابن شهاب مرسل.

وحديث ابن عباس أخرجه أيضًا النسائي^(٢)، وقد رواه أبو داود من ثلاث طرق، والنسائي من طريقين، وجميع رجاله لا مطعن فيهم.

قوله: «مقلاة» بكسر الميم، وسكون القاف. قال في مختصر «النهاية»: هي المرأة التي لا يعيش لها ولد. قوله: «فأنزل الله عز وجل: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾» [البقرة: ٢٥٦] فيه دليل على أنه إذا اختار الوثني الدخول في اليهودية أو النصرانية جاز تقريره على ذلك؛ بشرط أن يلتزم بما وضعه المسلمون على أهل الذمة.

قوله: «ما شأن أهل الشام» إلخ. أشار بهذا الأثر إلى جواز التفاوت في الجزية، وأقل الجزية عند الجمهور دينار في كل سنة من كل حال؛ لحديث معاذ المتقدم وما ورد في معناه، وظاهره المساواة بين الغني والفقير، وخصته الحنفية بالفقير. قالوا: وأما المتوسط فعليه ديناران وعلى الغني أربعة، وهو موافق لأثر مجاهد المذكور. وعند الشافعية أن للإمام أن يماكس حتى يأخذها منهم، وبه قال أحمد.

(١) «صحيح البخاري» (١١٧/٤) تعليقاً.

(٢) «سنن النسائي الكبرى» (١٠٩٨٢).

وحكى في « البحر »^(١) عن الهادي، والقاسم، والمؤيد بالله، وأبي حنيفة وأصحابه أنها تكون من الفقير اثني عشرة قفلة، ومن الغني ثمانيا وأربعين، ومن المتوسط أربعة وعشرين. وتمسكوا بما رواه أبو عبيد من طريق أبي إسحاق، عن حارثة بن مضر، عن عمر « أنه بعث عثمان بن حنيف بوضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، واثنى عشر ». قال في « الفتح »^(٢): وهذا على حساب الدينار باثني عشر.

وأخرجه البيهقي^(٣) من طريق مرسله بلفظ: « إن عمر ضرب الجزية على الغني ثمانية وأربعين درهما، وعلى المتوسط أربعة وعشرين، وعلى الفقير المكتسب اثني عشر ». وأخرج البيهقي^(٤) أيضا عن عمر « أنه وضع على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق ثمانية وأربعين ». وأخرج أيضا عنه أنه قال: « دينار الجزية اثنا عشر درهما ». قال: ويروى عنه بإسناد ثابت: « عشرة دراهم ». قال: ووجهه التقويم باختلاف السعر. وقال مالك: لا يزيد على الأربعين، وينقص منها عمّن لا يطيق. قال في « الفتح »: وهذا يحتمل أن يكون جعله على حساب الدينار بعشرة، والقدر الذي لا بد منه دينار.

وحكى في « البحر »^(٥) عن النفس الزكية، وأبي حنيفة، والشافعي في قول له أنه لا جزية على فقير، وهذا يخالف ما حكاه في « الفتح » عن الحنيفة

(١) « البحر » (٣/٢٢١).

(٢) « فتح الباري » (٦/٢٦٠).

(٣) « سنن البيهقي » (٩/١٩٦).

(٤) « سنن البيهقي » (٩/١٩٥-١٩٦)، بلفظ: « على أهل الورق أربعين درهما ».

(٥) « البحر » (٣/٢٢٢).

والشافعية كما قدمنا، ولعل ما وقع من عمر وغيره من الصحابة من الزيادة على الدينار؛ لأنهم لم يفهموا من النبي ﷺ حدًا محدودًا، أو أن حديث معاذ المتقدم واقعة عين لا عموم لها، وأن الجزية نوع من الصلح كما قدمنا، وقد تقدم ما كان يأخذه ﷺ من أهل نجران. وحكى في «البحر»^(١) عن الهادي أن الغني من يملك ألف دينار نقدًا وبثلاثة آلاف دينار عروضًا، ويركب الخيل ويتختم الذهب. وقال المؤيد بالله: إن الغني هو العرفي. وقواه المهدي، وقال المنصور بالله: بل الشرعي.

قال في «الفتح»^(٢): واختلف السلف في أخذها من الصبي. فالجمهور قالوا: لا تؤخذ على مفهوم حديث معاذ، وكذا لا تؤخذ من شيخ فان، ولا زمن، ولا امرأة، ولا مجنون، ولا عاجز عن الكسب، ولا أجير، ولا من أصحاب الصوامع في قول. والأصح عند الشافعية الوجوب على من ذكر آخرًا. انتهى.

وقد أخرج البيهقي^(٣) من طريق زيد بن أسلم عن أبيه «أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد أن لا تضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي، وكان لا يضرب على النساء والصبيان». ورواه من طريق أخرى بلفظ: «ولا تضعوا الجزية على النساء والصبيان». ولكنه قد أخرج أبو عبيد في «كتاب الأموال» عن عثمان بن صالح، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أنه من كان على يهوديته أو نصرانيتها فإنه

(١) «البحر» (٣/٢٢٢).

(٢) «الفتح» (٦/٢٦٠).

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٩/١٩٥).

لا ينزعها، وعليه الجزية، على كلِّ حالٍ ذكرٍ أو أنثى، عبدٍ أو أمةٍ؛ دينارٌ وافرٌ أو قيمتهُ». ورواهُ ابنُ زنجويه في «الأموالِ» عن النَّصْرِ بْنِ شَمِيلٍ، عن عوفٍ، عن الحسنِ قالَ: كتبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فذكره. قالَ الحافظُ^(١): وهذانِ مرسلانِ يُقوي أحدهما الآخر. وروى أبو عبيدٍ أيضًا في «الأموالِ» عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن قتادة، عن شقيقِ العقيليِّ، عن أبي عياضٍ، عن عمرَ قالَ: «لا تشتروا رقيقَ أهلِ الذِّمةِ فإنَّهم أهلُ خراجٍ يُؤدِّي بعضهم عن بعضٍ».

٣٤٧٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصْلُحُ قِبَلَتَانِ فِي أَرْضٍ، وَلَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جَزِيَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

وَقَدْ اخْتَجَّ بِهِ عَلَى سُقُوطِ الْجَزِيَةِ بِالْإِسْلَامِ، وَعَلَى الْمَنَعِ مِنْ إِحْدَاثِ بِنَعَةٍ أَوْ كَنِيْسَةٍ.

٣٤٧١- وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ، إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

٣٤٧٢- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَرَدْتُ

(١) «التلخيص» (٢٢٧/٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٢٣/١، ٢٨٥)، وأبو داود (٣٠٣٢، ٣٠٥٣) من طريق قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس به. وانظر: الإرواء (١٢٥٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٤٧٤/٣)، (٤١٠/٥)، وأبو داود (٣٠٤٩).

وإسناده ضعيف.

أَنْ أَفْتَلِكَ، فَقَالَ: « مَا كَانَ اللَّهُ لِيَسْلُطَكَ عَلَى ذَلِكَ ». قَالَ: فَقَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: « لَا »، فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ^(١).

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَهْدَ لَا يَنْتَقِضُ بِمِثْلِ هَذَا الْفِعْلِ.

حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ مُوْتَقُونَ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي قَابُوسِ بْنِ الْحَصِينِ بْنِ جَنْدَبٍ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ. وَقَالَ الْمَنْذَرِيُّ: أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢). وَذَكَرَ أَنَّهُ مَرْسَلٌ، وَيَشْهَدُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: « الْمَسْلُومُ وَالْكَافِرُ لَا تَرْتَأَى نَارَاهُمَا ». وَأَخْرَجَ مَالِكٌ فِي « الْمَوْطَأِ »^(٣) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَفَحَصَ عَمْرُ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى أَتَاهُ الثَّلُجُ وَالْيَقِينُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا فَأَجْلَى يَهُودَ خَيْبَرَ. قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ أَجْلَى عَمْرُ يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ. وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي « الْمَوْطَأِ »^(٤) أَيْضًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: بَلَّغَنِي أَنَّهُ كَانَ مِنْ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ: « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، لَا يَبْقَى دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ ». وَوَصَلَهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ فِي « مَسْنَدِهِ »، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٥) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(١) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (١٤/٧)، وَأَحْمَدُ (٢١٨/٣).

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبُخَارِيُّ (٢١٤/٣).

(٢) « سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ » (٦٣٣).

(٣) « مَوْطَأُ مَالِكٍ » (٥٥٦).

(٤) « مَوْطَأُ مَالِكٍ » (٥٥٦).

(٥) « مَصْنَفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ » (١٩٣٦٩).

المسيب فذكره مرسلًا، وزاد « فقال عمر: من كان منكم عنده عهد من رسول الله ﷺ فليأت به وإلا فإني مجليكم ». ورواه أحمد في « مسنده » (١) موصولًا عن عائشة، ولفظه قالت: « آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن لا يترك بجزيرة العرب دينان ». أخرجه من طريق ابن إسحاق، حدثني صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها.

وحديث الرجل الذي من بني تغلب أخرجه البخاري في « التاريخ » (٢) وساق الاضطراب فيه، وقال: لا يتابع عليه. قال المنذري: وقد فرض النبي ﷺ العشور فيما أخرجت الأرض في خمسة أوساق. وقد أخرجه أبو داود (٣) أيضًا من طريق أخرى من حديث حرب بن عبيد الله، عن جدّه أبي أمه، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: « إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور ». ولم يتكلم أبو داود ولا المنذري على إسناده، وأخرجه أيضًا من طريق أخرى عن حرب بن عبيد الله فقال: « الخراج » مكان « العشور ». وأخرجه أيضًا من طريق أخرى: عن رجل من بكر بن وائل، عن خاله قال: « قلت: يا رسول الله، أعشّر قومي؟ قال: إنما العشور على اليهود والنصارى ». وقد سكت أبو داود والمنذري عنه، وفي إسناده الرجل البكري، وهو مجهول، وخاله أيضًا مجهول، ولكنّه صحابي.

قرله: « لا تصلح قبلتان » سيأتي الكلام على ذلك في الباب الذي بعد هذا.
قرله: « وليس على مسلم جزية » لأنها إنما ضربت على أهل الذمة؛ ليكون بها

(١) « مسند الإمام أحمد » (٦/٢٧٤).

(٢) « التاريخ الكبير » (٢/٦٠/١).

(٣) « سنن أبي داود » (٣٠٤٦).

حقنُ الدِّمَاءِ وحفظُ الأموالِ، والمسلمُ بإسلامِهِ قد صارَ محترمَ الدِّمِ والمالِ.
 قوله: «عشورٌ» هي جمعُ عشرٍ وهو واحدٌ من عشرة، أي: ليسَ عليهم غيرُ
 الزَّكَاةِ مِنَ الضَّرَائِبِ والمكسِ ونحوهما. قالَ في «القاموسِ»: عَشْرَهُم
 يَعْشِرُهُم عَشْرًا وَعُشُورًا: أَخَذَ عَشْرَ أَمْوَالِهِمْ. انتهى. وقالَ الخطَّابِيُّ: يُرِيدُ
 عَشُورَ التِّجَارَاتِ دُونَ عَشُورِ الصَّدَقَاتِ. قالَ: والذي يلزمُ اليهودَ والنَّصارى من
 العَشُورِ هو ما صولحوا عليه، وإن لم يُصالحوا عليه فلا شيءَ عليهم غيرُ
 الجزية. انتهى. ولعلَّهُ يُرِيدُ على مذهبِ الشَّافعيِّ. وأمَّا عندَ الحنفيَّةِ والزَّيديَّةِ
 فإنَّهُم يقولونَ: يُؤخَذُ من تِجَارِ أَهْلِ الدِّمَّةِ نصفُ عشرٍ ما يَتَجَرَّونَ بِهِ إذا كانَ
 نصابًا، وكانَ ذلكَ الاتِّجَارُ بأماننا. ويُؤخَذُ من تِجَارِ أَهْلِ الحَرْبِ مقدارُ
 ما يأخذونَ من تِجَارنا، فإن التَّبَسُّرَ المقدارُ وجبَ الاقتصارُ على العشرِ.

وقد أخرجَ البيهقيُّ^(١) عن محمدِ بنِ سيرينَ أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ قالَ له:
 «أبعثك على ما بعثني عليه عمرُ. فقالَ: لا أعملُ لك عملاً حتَّى تكتبَ لي
 عهدَ عمرَ الذي كانَ عهدَ إليك، فكتبَ لي أن تأخذَ لي من أموالِ المسلمينَ ربعَ
 العشرِ، ومن أموالِ أَهْلِ الدِّمَّةِ إذا اختلفوا للتِّجَارَةِ نصفَ العشرِ، ومن أموالِ
 أَهْلِ الحَرْبِ العشرَ». وأخرجَ سعيدُ بنُ منصورٍ عن زيادِ بنِ حديرٍ قالَ:
 «استعملني عمرُ بنُ الخطَّابِ على العَشُورِ، فأمرني أن آخذَ من تِجَارِ أَهْلِ
 الحَرْبِ العشرَ، ومن تِجَارِ أَهْلِ الدِّمَّةِ نصفَ العشرِ، ومن تِجَارِ المسلمينَ ربعَ
 العشرِ». وأخرجَ مالكٌ^(٢)، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ، عن أبيهِ: «كانَ عمرُ

(١) «سنن البيهقي» (٢١٠/٩).

(٢) «الموطأ» (١٨٩).

يأخذ من القبط من الحنطة والزيت نصف العشر، يُريد بذلك أن يُكثر الحمل إلى المدينة». ولا يُؤخذ ذلك منهم إلا في السنة مرة؛ لظاهر اقترانه بربع العشر الذي على المسلمين.

وأما اشتراط النَّصاب والانتقال بأمان المسلمين - كما قاله جماعة من الزيدية - فلم أقف في شيء من السنة أو أفعال الصحابة على ما يدل عليه، وفعل عمر وإن لم يكن حجة لكثرة عدد عمل الناس به قاطبة، فهو إجماع سكوتي. ويمكن أن يُقال: لا يسلم الإجماع على ذلك، والأصل تحريم أموال أهل الذمة حتى يقوم دليل، والحديث محتمل.

وقد استنبط المصنف رحمته الله من حديث ابن عباس المذكور في الباب المنع من إحداث بيعة أو كنيسة. وأخرج البيهقي^(١) من طريق حرام بن معاوية قال: كتب إلينا عمر: «أدبوا الخيل، ولا يُرفع بين ظهرانيكم الصليب، ولا تجاوركم الخنازير». وفي إسناده ضعف. وأخرجه أيضًا الحافظ الحراني، وروى ابن عدي^(٢) عن عمر مرفوعًا: «لا تبنى كنيسة في الإسلام ولا يُجدد ما خرب منها». وروى البيهقي^(٣) عن ابن عباس: «كل مصر مصره المسلمون لا تبنى فيه بيعة ولا كنيسة، ولا يُضرب فيه ناقوس، ولا يُباع فيه لحم خنزير». وفي إسناده حش، وهو ضعيف. وروى أبو عبيد في «كتاب الأموال» عن نافع، عن أسلم: «أن عمر أمر في أهل الذمة أن تجز نواصيهم، وأن يركبوا على الأكف عرضًا، ولا يركبوا كما يركب المسلمون، وأن يؤثقوا المناطق». قال أبو عبيد:

(١) «سنن البيهقي» (٢٠١/٩).

(٢) «الكامل لابن عدي» (٤٠٣/٤).

(٣) «سنن البيهقي» (٢٠١/٩).

يعني الزنابير. وروى البيهقي^(١) عن عمر « أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن يختموا رقاب أهل الذمة بخاتم الرصاص، وأن تجز نواصيهم، وأن تشد المناطق ». وحديث أنس المذكور في الباب استدلل به المصنف رحمته الله على أن إرادة القتل من الذمّي لا ينتقض بها عهده؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتلها بعد أن اعترفت بذلك، والقصة معروفة في كتب السير والحديث. والخلاف فيها مشهور.

وقد جزم بعض أهل العلم بأنه يقتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الذمة، واستدل بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل من كان يشتمه من كفار قريش كما سبق. وتعبه ابن عبد البر بأن كفار قريش المأمور بقتلهم يوم الفتح كانوا حريين. وأخرج عبد الرزاق^(٢) عن ابن جريج قال: « أخبرت أن أبا عبيدة بن الجراح وأبا هريرة قتلا كتابيين أرادا امرأة على نفسها مسلمة ». وروى البيهقي^(٣) من طريق الشعبي عن سويد بن غفلة قال: « كنا عند عمر وهو أمير المؤمنين بالشام، فأتى نبطي مضروب مشجج يستعدي، فغضب عمر وقال لصهيب: انظر من صاحب هذا. فذكر القصة فجاء به فإذا هو عوف بن مالك، فقال: رأيتُه يسوق بامرأة مسلمة، فنخس الحمار ليصرعها، فلم تصرع، ثم دفعها فخرت عن الحمار فغشيها، ففعلت به ما ترى، فقال عمر: والله ما على هذا عاهدناكم. فأمر به فصلب. ثم قال: يا أيها الناس، فوا بذمة محمد صلى الله عليه وسلم فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له ».

بَابُ مَنَعَ أَهْلَ الذِّمَّةِ مِنْ سُكْنَى الْحِجَازِ

٣٤٧٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ

(٢) « مصنف عبد الرزاق » (١٩٣٨١).

(١) « سنن البيهقي » (٢٠٢/٩).

(٣) « سنن البيهقي » (٢٠١/٩).

وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: « أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ »، وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَالشُّكُّ مِنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ.

٣٤٧٤- وَعَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لِأَخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٢).

٣٤٧٥- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: آخِرُ مَا عَاهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ: « لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ » (٣).

٣٤٧٦- وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ (٤).

٣٤٧٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَذَكَرَ يَهُودَ خَيْبَرَ إِلَى أَنْ قَالَ: أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥).

حديث عائشة قد قدمنا أنه رواه أحمد في « مسنده » من طريق ابن إسحاق

(١) أخرجه: البخاري (٨٥/٤)، ومسلم (٧٥/٥)، وأحمد (٢٢٢/١).
 (٢) أخرجه: مسلم (١٦٠/٥)، وأحمد (٢٩/١)، والترمذي (١٦٠٧).
 (٣) « مسند أحمد » (٢٧٤/٦، ٢٧٥). (٤) مسند أحمد (١٩٥/١).
 (٥) « صحيح البخاري » (١١٦/٤).

قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ عَنْهَا.

وَحَدِيثُ أَبِي عُبَيْدَةَ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ^(١)، وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ مُسَدِّدٍ» وَفِي «مُسْنَدِ الْحَمِيدِيِّ» أَيْضًا.

قوله: «من جزيرة العرب» قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ: مَا بَيْنَ أَقْصَى عَدْنٍ أَيْبِنَ إِلَى رَيْفِ الْعِرَاقِ طَوْلًا، وَمِنْ جُدَّةَ وَمَا وَالَاهَا مِنْ أَطْرَافِ الشَّامِ عَرْضًا، وَسُمِّيَتْ جَزِيرَةً لِإِحَاطَةِ الْبَحَارِ بِهَا، يَعْنِي: بَحْرَ الْهِنْدِ، وَبَحْرَ فَارَسَ، وَالْحَبَشَةَ. وَأَضِيفَتْ إِلَى الْعَرَبِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ بِأَيْدِيهِمْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَبِهَا أَوْطَانُهُمْ وَمَنَازِلُهُمْ. قَالَ فِي «الْقَامُوسِ»: وَجَزِيرَةُ الْعَرَبِ: مَا أَحَاطَ بِهَا بَحْرُ الْهِنْدِ، وَبَحْرُ الشَّامِ، ثُمَّ دَجَلَةُ وَالْفَرَاتُ، أَوْ مَا بَيْنَ عَدْنٍ أَيْبِنَ إِلَى أَطْرَافِ الشَّامِ طَوْلًا، وَمِنْ جُدَّةَ إِلَى رَيْفِ الْعِرَاقِ عَرْضًا. انْتَهَى.

وَوَظَاهِرُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يَجِبُ إِخْرَاجُ كُلِّ مُشْرِكٍ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، سِوَاءَ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ مَجُوسِيًّا، وَيُؤَيَّدُ هَذَا مَا فِي حَدِيثِ [عَائِشَةَ] ^(٢) الْمَذْكُورِ بِلَفْظٍ: «لَا يَتْرُكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانٍ». وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَمْرِو أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ؛ لِتَصْرِيحِهِمَا بِإِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. وَبِهَذَا يُعْرَفُ أَنَّ مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ مِنَ الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْأَمْرِ بِإِخْرَاجِ الْيَهُودِ لَا يُنَافِي الْأَمْرَ الْعَامَّ؛ لِمَا تَقَرَّرَ فِي الْأَصُولِ أَنَّ التَّنْصِيفَ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ لَا يَكُونُ مَخْصُصًا لِلْعَامِّ الْمَصْرُوحِ بِهِ فِي لَفْظٍ آخَرَ، وَمَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ.

(١) «سنن البيهقي» (٢٠٨/٩).

(٢) بالأصل: «عمر». والمثبت كما بالمتن.

قولہ: « ونسيثُ الثالثة » قيلَ: هي تجهيزُ أسامة، وقيلَ: يُحتملُ أنها قوله ﷺ: « لا تتخذوا قبري وثناً » وفي « الموطأ » ما يُشيرُ إلى ذلك.

وظاهرُ الحديثِ أنه يجبُ إخراجُ المشركينَ من كلِّ مكانٍ داخلٍ في جزيرة العربِ. وحكى الحافظُ في « الفتح »^(١) في كتابِ الجهادِ عن الجمهورِ أنَّ الذي يُمنعُ منه المشركونَ من جزيرة العربِ هو الحجازُ خاصَّةً، قالَ: وهو مكَّةُ والمدينَةُ واليمامةُ وما والاها، لا فيما سوى ذلك ممَّا يُطلقُ عليه اسمُ جزيرة العربِ؛ لاتِّفاقِ الجميعِ على أنَّ اليمنَ لا يُمنعونَ منها معَ أنها من جملةِ جزيرة العربِ. قالَ: وعن الحنفيَّةِ: يجوزُ مطلقاً إلا المسجدَ. وعن مالكٍ: يجوزُ دخولهم الحرمَ للتجارة. وقالَ الشافعيُّ: لا يدخلونَ الحرمَ أصلاً إلا بإذنِ الإمامِ لمصلحةِ المسلمينَ. انتهى. قالَ ابنُ عبد البرِّ في « الاستذكارِ » ما لفظه: قالَ الشافعيُّ: جزيرةُ العربِ التي أخرجَ عمرُ اليهودَ والنصارىَ منها مكَّةُ والمدينَةُ واليمامةُ ومخاليفها. فأما اليمنُ فليسَ من جزيرةِ العربِ. انتهى.

قالَ في « البحرِ »^(٢): مسألة: ولا يجوزُ إقرارهم في الحجازِ إذ أوصى ﷺ بثلاثةِ أشياء: إخراجهم من جزيرة العربِ الخبرَ ونحوه، قالَ: والمرادُ بجزيرة العربِ في هذه الأخبارِ مكَّةُ، والمدينَةُ، واليمامةُ ومخاليفها، ووجَّ، والطائفُ وما يُنسبُ إليهما، وسمِّيَ الحجازُ حجازاً لحجزه بينَ نجدٍ وتهامة. ثمَّ حكى كلامَ الأصمعيِّ السابقَ، ثمَّ حكى عن أبي عبيدة أنه قالَ: جزيرةُ العربِ: هي ما بينَ حفرِ أبي موسى وهو قريبٌ من البصرةِ إلى أقصى اليمنِ طولاً، وما بينَ يبرينَ إلى السماوةِ عرضاً. ثمَّ قالَ: لنا ما روى أبو عبيدة: « إنَّ آخرَ ما تكلمَ به

(١) « فتح الباري » (٦/١٧١). (٢) « البحر » (٦/٤٥٩).

النَّبِيُّ ﷺ: «أخرجوا اليهودَ من جزيرة العربِ» الخبر. وأجلّى عمرُ أهلِ الذمّةِ من الحجازِ، فلحقَّ بعضهم بالشّامِ، وبعضهم بالكوفةِ. وأجلّى أبو بكرٍ قومًا فلحقوا بخيبر. فاقضى أن المرادَ الحجازُ لا غير. انتهى.

ولا يخفى أنه لو كانَ حديثُ أبي عبيدةَ باللفظِ الذي ذكره لم يدلّ على أن المرادَ بجزيرة العربِ هوَ الحجازُ فقط، ولكنّه باللفظِ الذي ذكره المصنّف، فيكونُ دليلًا لتخصيصِ جزيرة العربِ بالحجازِ، وفيه ما سيأتي.

قال المهدّي في «الغيثِ» ناقلًا عن الشّفاءِ للأميرِ الحسينِ: إنّما قلنا بجوازِ تقريرهم في غيرِ الحجازِ؛ لأنّ النّبِيَّ ﷺ لما قال: «أخرجوهم من جزيرة العربِ» ثمّ قال: «أخرجوهم من الحجازِ» عرفنا أنّ مقصوده بجزيرة العربِ الحجازُ فقط، ولا مخصّصَ للحجازِ عن سائرِ البلادِ إلا برعاية أنّ المصلحةَ في إخراجهم منه أقوى، فوجبَ مراعاةُ المصلحةِ إذا كانت في تقريرهم أقوى منها في إخراجهم. انتهى.

وقد أجبَ عن هذا الاستدلالِ بأجوبةٍ: منها: أنّ حملَ جزيرة العربِ على الحجازِ، وإن صحَّ مجازًا من إطلاقِ اسمِ الكلِّ على البعضِ؛ فهوَ معارضٌ بالقلبِ، وهو أن يُقالَ: المرادُ بالحجازِ جزيرة العربِ، إمّا لانحجازها بالأبحارِ كانحجازها بالحرارِ الخمسِ، وإمّا مجازًا من إطلاقِ اسمِ الجزءِ على الكلِّ، فترجيحُ أحدِ المجازينِ مفتقرٌ إلى دليلٍ، ولا دليلَ إلا ما ادّعاهُ من فهمِ أحدِ المجازينِ. ومنها: أنّ في خبرِ جزيرة العربِ زيادةٌ لم تُغيّرِ حكمَ الخبرِ، والزيادةُ كذلك مقبولةٌ. ومنها: أنّ استنباطَ كونِ علّةِ التّقريرِ في غيرِ الحجازِ هيَ المصلحةُ فرعُ ثبوتِ الحكمِ - أعني: التّقريرِ - لما علمَ من أنّ المستتبطةَ إنّما تؤخذُ من

حكم الأصل بعد ثبوته، والدليل لم يدلّ إلا على نفي التّقرير لا ثبوته؛ لما تقدّم في حديث: «لمسلم والكافر لا تتراءى ناراهما» وحديث: «لا يترك بجزيرة العرب دينان» ونحوهما. فهذا الاستنباط واقع في مقابلة النّص المصرّح فيه بأنّ العلة كراهة اجتماع دينين. فلو فرضنا أنّه لم يقع النّص إلا على إخراجهم من الحجاز لكان المتعيّن إلحاق بقية جزيرة العرب به؛ لهذه العلة، فكيف والنّص الصّحيح مصرّح بالإخراج من جزيرة العرب؟.

وأيضًا: هذا الحديث الذي فيه الأمر بالإخراج من الحجاز فيه الأمر بإخراج أهل نجران، كما وقع في حديث الباب، وليس نجران من الحجاز، فلو كان لفظ «الحجاز» مخصّصًا للفظ «جزيرة العرب» على انفراد، أو دالًا على أنّ المراد بجزيرة العرب الحجاز فقط؛ لكان في ذلك إهمال لبعض الحديث، وإعمال لبعض، وإنه باطل.

وأيضًا: غاية ما في حديث أبي عبيدة الذي صرّح فيه بلفظ «الحجاز» مفهومه معارض لمنطوق ما في حديث ابن عباس المصرّح فيه بلفظ «جزيرة العرب»، والمفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق فكيف يرجّح عليه؟.

فإن قلت: فهل يخصّص لفظ «جزيرة العرب» المنزل منزلة العام لما له من الإجزاء بلفظ «الحجاز» عند من جوّز التّخصيص بالمفهوم؟ قلت: هذا المفهوم من مفاهيم اللّقب، وهو غير معمول به عند المحقّقين من أئمة الأصول، حتّى قيل: إنّه لم يقل به إلا الدّقاق. وقد تقرّر عند فحول أهل الأصول أنّ ما كان من هذا القبيل يجعل من قبيل التّنصيص على بعض الأفراد لا من قبيل التّخصيص، إلا عند أبي ثور.

قوله: «أهل الحجاز» قال في «القاموس»: «والحجاز: مكّة، والمدينة،

وَالطَّائِفُ وَمَخَالِفُهَا؛ لِأَنَّهَا حَجَزَتْ بَيْنَ نَجْدٍ وَتِهَامَةَ، أَوْ: بَيْنَ نَجْدٍ وَالسَّرَاةِ، أَوْ لِأَنَّهَا احْتَجَزَتْ بِالْحَرَارِ الْخَمْسِ: حَرَّةَ بَنِي سَلِيمٍ، وَوَأَقِمِ، وَوَلَيْلَى، وَشُورَانَ، وَالتَّارِ. انْتَهَى.

بَابُ مَا جَاءَ فِي بَدَأَتِهِمْ بِالتَّحِيَّةِ وَعِيَادَتِهِمْ

٣٤٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيِقِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٣٤٧٩- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ^(٣): «فَقُولُوا: عَلَيْكُمْ» بِغَيْرِ وَאו.

٣٤٨٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ أَحَدَهُمْ إِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُلْ: عَلَيْكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ^(٥): «وَعَلَيْكَ» بِالْوَاوِ.

(١) أخرجه: مسلم (٥/٧)، وأحمد (٢٦٦/٢).

وإنما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٠٣، ١١١١).

(٢) أخرجه: البخاري (٧١/٨)، ومسلم (٣/٧)، وأحمد (٩٩/٣).

(٣) «مسند أحمد» (٢١٢/٣).

(٤) أخرجه: البخاري (٢٠/٩)، ومسلم (٤/٧)، وأحمد (١٩/٢).

(٥) «صحيح مسلم» (٤/٧)، و«مسند أحمد» (١٣/٢). وهي أيضًا للبخاري في

«صحيحه» (٧١/٨).

٣٤٨١- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهِمْتُهَا، فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهَلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ فَقَالَ: «قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).
وَفِي لَفْظٍ: «عَلَيْكُمْ» أَخْرَجَاهُ^(٢).

٣٤٨٢- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي رَاكِبٌ غَدًا إِلَى يَهُودَ فَلَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ، وَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣).

ترجمه: «لا تبدءوا اليهود» إلخ. فيه تحريمُ ابتداءِ اليهود والنصارى بالسَّلَامِ، وقد حكاهُ التَّوَوِيُّ^(٤) عن عامَّةِ السَّلَفِ وأكثرِ العلماءِ. قال: وذهبت طائفةٌ إلى جوازِ ابتدائنا لهم بالسَّلَامِ، روي ذلك عن ابنِ عَبَّاسٍ، وأبي أمامة، وابنِ محيريزٍ، وهو وجهٌ لبعضِ أصحابنا حكاهُ الماورديُّ، لكنَّهُ قال: يقولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ. ولا يقولُ: عليكم. بالجمعِ، واحتجَّ هؤلاءِ بعمومِ الأحاديثِ الواردةِ في إفساءِ السَّلَامِ، وهو من ترجيحِ العملِ بالعامِّ على الخاصِّ. وذلكِ مخالفٌ لما تقرَّرَ عندَ جميعِ المحقِّقين، ولا شكَّ أنَّ هذا

(١) أخرجه: البخاري (١٤/٨، ٧٠)، ومسلم (٤/٧)، وأحمد (١٩٩/٦).

(٢) أخرجه: مسلم (٤/٧)، وهذا اللفظ ليس في البخاري.

(٣) «مسند أحمد» (١٤٣/٤).

(٤) «شرح مسلم» (١٤٥/١٤).

الحديث الوارد في النهي عن ابتداء اليهود والنصارى بالسلام أخص منها مطلقاً، والمصيرُ إلى بناء العام على الخاص واجب. وقال بعض أصحاب الشافعي: يُكره ابتداؤهم بالسلام ولا يُحرّم، وهو مصيرٌ إلى معنى النهي المجازي بلا قرينة صارفة إليه. وحكى القاضي عياض عن جماعة أنه يجوزُ ابتداؤهم به للضرورة والحاجة، وهو قولُ علقمة والنخعي، وروي عن الأوزاعي أنه قال: إن سلّمت فقد سلّم الصالحون، وإن تركت فقد ترك الصالحون.

قرئ: « وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقتها » أي: ألقوهم إلى المكان الضيق منها. وفيه دليلٌ على أنه لا يجوزُ للمسلم أن يترك للذمي صدر الطريق، وذلك نوعٌ من إنزال الصغار بهم والإذلال لهم قال النووي: وليكن التضييق بحيث لا يقع في هدة، ولا يصدمه جدارٌ ونحوه.

قرئ: « فقولوا: وعليكم » في الرواية الأخرى: « فقولوا: عليكم » وفي الرواية الثالثة: « فقل: عليك » فيه دليلٌ على أنه يُردُّ على أهل الكتاب إذا وقع منهم الابتداء بالسلام، ويكون الردُّ بإثبات الواو وبدونها، وبصيغة المفرد والجمع. وكذا يُردُّ عليهم لو قالوا: السّام، بحذف اللّام، وهو عندهم الموت.

قال النووي في « شرح مسلم »^(١): اتفق العلماء على الردّ على أهل الكتاب إذا سلّموا، لكن لا يُقال لهم: وعليكم السّلام، بل يُقال: عليكم فقط، أو: وعليكم؛ فقد جاءت الأحاديث بإثبات الواو وحذفها، وأكثر الروايات بإثباتها.

(١) « شرح مسلم » (١٤/١٤٤-١٤٥).

قَالَ: وَعَلَىٰ هَذَا فِي مَعْنَاهُ وَجِهَانٍ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ فَقَالُوا: عَلَيْكُمُ الْمَوْتُ، فَقَالَ: وَعَلَيْكُمُ أَيضًا، أَي: نَحْنُ وَأَنْتُمْ فِيهِ سِوَاءٌ كُلُّنَا نَمُوتُ. وَالثَّانِي: أَنَّ الْوَاوَ هُنَا لِلِاسْتِنَافِ لِأَنَّ الْعَطْفَ وَالتَّشْرِيكَ، وَتَقْدِيرُهُ: وَعَلَيْكُمُ مَا تَسْتَحِقُّونَهُ مِنَ الدَّمِّ. وَأَمَّا مَنْ حَذَفَ الْوَاوَ فَتَقْدِيرُهُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّأْمُ. قَالَ الْقَاضِي: اخْتَارَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ - مِنْهُمْ ابْنُ حَبِيبٍ الْمَالِكِيُّ - حَذْفَ الْوَاوِ، فَتَقْدِيرُهُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّأْمُ. وَقَالَ غَيْرُهُ بِإِثْبَاتِهَا. قَالَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقُولُ: عَلَيْكُمُ السَّلَامُ بِكَسْرِ السَّيْنِ، أَي: الْحِجَارَةِ. وَهَذَا ضَعِيفٌ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: عَامَّةُ الْمُحَدِّثِينَ يَرَوُونَ هَذَا الْحَرْفَ « وَعَلَيْكُمُ » بِالْوَاوِ، وَكَانَ ابْنُ عَيْنَةَ يَرُوهُ بِغَيْرِ وَاوٍ. قَالَ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَذَفَ الْوَاوَ صَارَ كَلَامُهُمْ بَعِينَهُ مُرَدِّدًا عَلَيْهِمْ خَاصَّةً، وَإِذَا ثَبَتَ الْوَاوُ اقْتَضَى الشَّرْكَةَ مَعَهُمْ فِيمَا قَالُوهُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ^(١): وَالصَّوَابُ أَنَّ إِثْبَاتَ الْوَاوِ جَائِزٌ، كَمَا صَحَّحَتْ بِهِ الرُّوَايَاتُ، وَأَنَّ الْوَاوَ أَجْوَدُ، وَلَا مَفْسَدَةٌ فِيهِ؛ لِأَنَّ السَّأْمَ الْمَوْتُ، وَهُوَ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِمْ، فَلَا ضَرَرَ فِي الْمَجِيءِ بِالْوَاوِ. وَحَكَى النَّوَوِيُّ بَعْدَ أَنْ حَكَى الْإِجْمَاعَ الْمُتَقَدِّمَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يُرَدُّ عَلَىٰ أَهْلِ الْكِتَابِ السَّلَامُ. قَالَ: وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ وَأَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ، وَحَكَى الْمَاورِدِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ، وَلَكِنْ لَا يَقُولُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ^(٢): وَهُوَ ضَعِيفٌ مُخَالَفٌ لِلْأَحَادِيثِ. قَالَ: وَيَجُوزُ الْإِبْتِدَاءُ عَلَىٰ جَمْعٍ فِيهِمْ مُسْلِمُونَ وَكُفَّارٌ، أَوْ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ، وَيَقْصُدُ الْمُسْلِمِينَ؛ لِلْحَدِيثِ الثَّابِتِ فِي الصَّحِيحِ « أَنَّهُ ﷺ سَلَّمَ عَلَىٰ مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ ».

(١) «شرح مسلم» (١٤/١٤٤-١٤٥). (٢) «شرح مسلم» (١٤/١٤٥).

قوله: « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ » هذا من عظيم خلقه ﷺ وكمال حلمه. وفيه حثٌّ على الرفق، والصبر، والحلم، وملاطفة الناس ما لم تدع حاجة إلى المخاشنة. وفي الحديث استحباب تغافل أهل الفضل عن سفه المبطلين إذا لم يترتب عليه مفسدة. قال الشافعي: الكيس العاقل: هو الفطن المتغافل.

٣٤٨٣- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: « أَسْلِمَ ». فَتَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

وفي رواية لأحمد^(٢) أَنَّ غُلَامًا يَهُودِيًّا كَانَ يَضَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَضْوءَهُ وَيُنَاوِلُهُ نَعْلَيْهِ فَمَرِضَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قوله: « كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ » زعم بعضهم أن اسمه عبد القدوس.

وفي الحديث دليل على جواز زيارة أهل الذمة إذا كان الزائر يرجو بذلك حصول مصلحة دينية كإسلام المريض. قال المنذري: قيل: يُعَادُ الْمُشْرِكُ لِيُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ إِذَا رَجِيَ إِجَابَتُهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْيَهُودِيَّ أَسْلَمَ حِينَ عَرَضَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْإِسْلَامَ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَطْمَعْ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا يَرْجُو إِجَابَتَهُ فَلَا

(١) أخرجه: البخاري (١١٨/٢)، وأحمد (٢٨٠/٣)، وأبو داود (٣٠٩٥).

(٢) « مسند أحمد » (١٧٥/٣).

ينبغي عيادته. وهكذا قال ابن بطال: إنها إنما تشرع عيادة المشرك إذا رجي أن يُجيب إلى الدخول في الإسلام، فأما إذا لم يطمع في ذلك فلا.

قال الحافظ^(١): والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد، فقد يقع عيادته مصلحة أخرى. قال الماوردي: عيادة الذمي جائزة، والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترب بها من جوار أو قرابة. وقد بوب البخاري على هذا الحديث: باب عيادة المشرك.

بَابُ قِسْمَةِ خُمْسِ الْغَنِيمَةِ وَمَصْرِفِ الْفِيءِ

٣٤٨٤- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا. قَالَ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ». قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ شَيْئًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى مِنْ خَيْبَرَ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ جِئْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا يُنْكَرُ فَضْلُهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُمْ، أَرَأَيْتَ إِخْوَانَنَا مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ

(١) «الفتح» (١٠/١١٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٥/١٧٤)، وأحمد (٤/٨٣، ٨٥)، والنسائي (٧/١٣٠)، وابن

ماجه (٢٨٨١).

مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ. قَالَ: «إِنَّهُمْ لَمْ يَفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ». قَالَ: ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ^(١)، وَالْبُرْقَانِيُّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

قوله: «مشيتُ أنا وعثمانُ» إنما اختصَّ جبيرٌ وعثمانُ بذلك؛ لأنَّ عثمانَ من بني عبدِ شمسٍ وجبيرًا من بني نوفلٍ، وعبدُ شمسٍ ونوفلٌ وهاشمٌ والمطلَّبُ هم بنو عبدِ منافٍ، فهذا معنى قولهما: «ونحنُ وهم منكَ بمنزلةٍ واحدةٍ» أي: في الانتسابِ إلى عبدِ منافٍ.

قوله: «شيءٌ واحدٌ» بالشُّينِ المعجمةِ المفتوحةِ والهمزةِ، كذا للأكثرِ. وقالَ عياضٌ: هكذا في البخاريِّ بغيرِ خلافٍ. وفي روايةٍ للكشيمهني والمستملي بالمهملةِ المكسورةِ وتشديدِ التَّحتانيَّةِ، وكذا كانَ يرويهِ يحيى بنُ معينٍ. قالَ الخطَّابيُّ: هوَ أجودُ في المعنى. وحكاه عياضٌ روايةً خارجَ الصَّحيحِ. وقالَ: الصَّوابُ روايةُ الكافَّةِ؛ لقوله فيه: «وشبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ» وهذا دليلٌ على الاختلاطِ والامتزاجِ، كالشيءِ الواحدِ، لا على التَّمثيلِ والتَّنظيرِ. ووقعَ في روايةِ أبي زيدٍ المروزيِّ: «شيءٌ أحدٌ» بغيرِ واوٍ وبهمزِ الألفِ، فقيلَ: هما بمعنَى. وقيلَ: الأحدُ: الَّذي ينفردُ بشيءٍ لا يُشاركه فيه غيره، والواحدُ أوَّلُ العددِ. وقيلَ: الأحدُ: المنفردُ بالمعنى، والواحدُ المنفردُ بالذَّاتِ. وقيلَ: الأحدُ: لنفي ما يُذكرُ معه من العددِ، والواحدُ: اسمٌ لمفتاحِ العددِ ومن جنسه. وقيلَ: لا يُقالُ أحدٌ إلَّا لِلَّهِ تعالى، حكى ذلك جميعه عياضٌ.

(١) أخرجه: أحمد (٨١/٤)، وأبو داود (٢٩٨٠)، والنسائي (١٣٠/٧).

قوله: « ولم يقسم » إلخ. هذا أورده البخاري في كتاب الخمس معلقًا، ووصله في المغازي عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن يونس بتمامه، وزاد أبو داود بهذا الإسناد: وكان أبو بكر يُقسّم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يُعطي قريبي رسول الله ﷺ، وكان عمر يُعطيهم منه وعثمان بعده. وهذه الزيادة مدرجة من كلام الزهري.

والسبب الذي لأجله أعطى النبي ﷺ بني المطلب مع بني هاشم دون غيرهم ما تقدّم لهم من المعاوضة لبني هاشم والمناصرة. فمن ذلك أنه لما كتبت قريش الصحيفة بينهم وبين بني هاشم، وحصروهم في الشعب؛ دخل بنو المطلب مع بني هاشم، ولم يدخل بنو نوفل وبنو عبد شمس، كما ثبت ذلك في كتب الحديث والسير.

وفي هذا الحديث دليلًا للشافعي ومن وافقه أن سهم ذوي القربى لبني هاشم والمطلب خاصة دون بقية قرابة النبي ﷺ من قريش. وعن عمر بن عبد العزيز: هم بنو هاشم خاصة. وبه قال زيد بن أرقم وطائفة من الكوفيين، وإليه ذهب جميع أهل البيت. وهذا الحديث حجة لأهل القول الأول. وقد قيل: إن النبي ﷺ إنما أعطى بني المطلب لعلّة الحاجة. وردّ بأنه لو كان الأمر كذلك لم يخصّ النبي ﷺ قوماً دون قوم. وأيضاً الحديث مصرّح بأنه إنما أعطاهم لكونهم هم وذريّة هاشم شيء واحد، وبمنزلة واحدة؛ لكونهم لم يفارقوه في جاهليّة ولا إسلام.

والحاصل أن الآية دلّت على استحقاق قريبي النبي ﷺ وهي متحققة في بني عبد شمس وبني نوفل. واختلفت الشافعيّة في سبب إخراجهم، فقيل: العلّة القرابة مع النصرة، فلذلك دخل بنو هاشم وبنو المطلب، ولم يدخل

بنو عبد شمس وبنو نوفل؛ لفقدان جزء العلة أو شرطها. وقيل: سبب الاستحقاق القرابة، ووجد في بني عبد شمس ونوفل مانع؛ لكونهم انحازوا عن بني هاشم وحاربوهم. وقيل: إن القربى عامٌ خصصته السنة.

٣٤٨٥- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: اجْتَمَعْتُ أَنَا وَالْعَبَّاسُ وَفَاطِمَةُ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُؤَلِّينِي حَقَّنَا مِنْ هَذَا الْخُمْسِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَأَقْسِمُهُ فِي حَيَاتِكَ كَيْ لَا يُنَازِعَنِي أَحَدٌ بَعْدَكَ فَاَفْعَلْ، قَالَ: فَفَعَلَ ذَلِكَ فَقَسَمْتُهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَلَّيْتُهُ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى كَانَتْ آخِرُ سَنَةٍ مِنْ سِنِي عُمَرَ، فَإِنَّهُ أَنَاهُ مَالٌ كَثِيرٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ (١).

٣٤٨٦- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: وَلَّيْتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُمْسَ الْخُمْسِ فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ وَحَيَاةَ عُمَرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢).

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنْ مَصَارِفَ الْخُمْسِ خُمْسَةٌ.

٣٤٨٧- وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ: أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ تَسْأَلِنِي عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ فَإِنَّا نَقُولُ: هُوَ لَنَا، فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَلِكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ (٣).

(١) أخرجه: أحمد (١/٨٤)، وأبو داود (٢٩٨٤). وإسناده ضعيف.

راجع: «التاريخ الكبير» (٢/٣٨٥)، و«الضعفاء الكبير» (١/٢٥٣)، و«العلل للدارقطني» (٣/٢٧٩ - ٢٨٠).

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه: مسلم (٥/١٩٧)، وأحمد (١/٢٩٤)، (٣٠٨).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيِّ حِينَ خَرَجَ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ يَرَاهُ؟ فَقَالَ: هُوَ لَنَا لِقُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا شَيْئًا مِنْهُ رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا فَرَدَدْنَاهُ إِلَيْهِ وَأَبِينَا أَنْ نَقْبَلَهُ، وَكَانَ الَّذِي عَرَضَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِينَنَا نَاكِحَهُمْ، وَأَنْ يَقْضِي عَنْ غَارِمِهِمْ، وَأَنْ يُعْطِيَ فَقِيرَهُمْ، وَأَبَى أَنْ يَزِيدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ (١).

٣٤٨٨- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَتَّه.

وَفِي لَفْظٍ: يَخْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَتَّتِهِمْ، وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكِرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

حديث عليّ الأوّل في إسناده حسين بن ميمون الخنديقي، قال أبو حاتم الرازي: ليس بقويّ الحديث، يكتب حديثه. وقال عليّ بن المديني: ليس بمعروف. وذكر له البخاري في «تاريخه» (٣) هذا الحديث قال: وهو حديث لا يتابع عليه. وزاد أبو داود بعد قوله: «فإنه أتاه مال كثير» ما لفظه: «فعل حَقْنَا ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: بِنَا عَنْهُ الْعَامَ غَنَى، وَبِالْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، فَارْدَدُهُ

(١) أخرجه: أحمد (٣٢٠/١)، والنسائي (١٢٩/٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٤٦/٤) (١٨٤/٦)، ومسلم (١٥١/٥)، وأحمد (٢٥/١)، (٤٨).

(٣) «التاريخ الكبير» (٣٨٥/٢/١).

عليهم. ثم لم يدعني إليه أحد بعد عمر، فلقيتُ العباسَ بعدما خرجتُ من عند عمر، فقال: يا علي، حرمتنا الغداة شيئاً لا يُرَدُّ علينا أبداً، وكان رجلاً داهياً.
 وحديثُ عليِّ الثاني في إسناده أبو جعفرِ الرَّازِي عيسى بنُ ماهان، وقيل: ابنُ عبدِ اللهِ بنِ ماهان، وثقهُ عليُّ بنُ المدينيِّ وابنُ معين، ونقلَ عنهما خلافُ ذلك، وتكلَّم فيه غيرُ واحدٍ. قال في «التَّقريبِ»: صدوقٌ سيِّئُ الحفظِ خصوصاً عن مغيرة، من كبارِ السَّابعة، مات في إحدى وستين. وتمامُ الحديثِ عند أبي داود: «فأتى بمالٍ - يعني: عمر - فدعاني، فقلتُ: خذه. قال: خذه فأنتم أحقُّ به. قلت: قد استغنيا عنه. فجعله في بيتِ المالِ».

قوله: «وعن يزيد بنِ هرمز» بضمِّ الهاءِ، وسكونِ الرَّاءِ، وضمِّ الميمِ، وبعدها زايٌّ. قوله: «أنَّ نجدة» بفتحِ الثَّوْنِ، وسكونِ الجيمِ، بعدها دالٌّ مهملةٌ، وقد تقدَّم ذكره.

قوله: «وكانت أموالُ بني النَّضيرِ» إلخ. قال في «البخاريِّ»^(١): قال الزُّهريُّ: كانت غزوةُ بني النَّضيرِ - وهم طائفةٌ من اليهودِ - على رأسِ ستَّةِ أشهرٍ من وقعةِ بدرٍ قبلَ أحدٍ. هكذا ذكره معلقاً، ووصله عبدُ الرَّزَّاقِ^(٢) في «مصنِّفه» عن معمرٍ، عن الزُّهريِّ أنَّه من هذا. وهو في حديثٍ عن عروة: «ثمَّ كانت غزوةُ بني النَّضيرِ - وهم طائفةٌ من اليهودِ - على رأسِ ستَّةِ أشهرٍ من وقعةِ بدرٍ، وكانت منازلهم ونخلهم بناحيةِ المدينة، فحاصرهم رسولُ اللهِ ﷺ حتَّى نزلوا على الجلاءِ، وعلى أنَّ لهم ما أقلَّت الإبلُ من الأمتعةِ والأموالِ إلاَّ الحلقة - يعني: السِّلَاح - فأنزل اللهُ فيهم ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿لَأَوَّلِ

(١) «صحيح البخاري» (١١٢/٥). (٢) «مصنف عبد الرزاق» (٩٧٣٢).

الْحَشْرُ ﴿ [الحشر: ١- ٢] وقاتلهم حتى صالحهم على الجلاء، فأجلاهم إلى الشام، وكانوا من سبط لم يُصِبه جلاء فيما خلا، وكان الله قد كتب عليهم الجلاء، ولولا ذلك لعذبهم في الدنيا بالقتل والسبي».

وحكى ابن التين عن الداودي أنه رجح ما قال ابن إسحاق من أن غزوة بني النضير كانت بعد بئر معونة مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ﴾ [الأحزاب: ٢٦] قال: وذلك في قصة الأحزاب. قال في «الفتح»^(١): وهو استدلال وإيه؛ فإن الآية نزلت في شأن بني قريظة، فإنهم هم الذين ظاهروهم، أي: من الأحزاب، وأما بنو النضير فلم يكن لهم في الأحزاب ذكر، بل كان من أعظم الأسباب في جمع الأحزاب ما وقع من إجلائهم، فإنه كان من رءوسهم حيي بن أخطب، وهو الذي حسن لبني قريظة الغدر وموافقة الأحزاب حتى كان من هلاكهم ما كان، فكيف يصير السابق لاحقاً. انتهى.

والأحاديث المذكورة في الباب فيها دليل على أن من مصارف الخمس قربي رسول الله ﷺ وقد تقدم الخلاف في ذلك. وروى أبو داود في حديث «أن أبا بكر كان يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يُعطي قربي رسول الله ﷺ وكان، عمر يُعطيهم منه، وعثمان بعده».

وقد استدلل من قال: إن الإمام يقسم الخمس حيث شاء بما أخرجه أبو داود^(٢) وغيره عن ضباعة بنت الزبير قالت: «أصاب النبي ﷺ سبياً،

(١) «فتح الباري» (٧/ ٣٣٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٩٨٧).

فذهبتُ أنا وأختي فاطمةُ نسألهُ، فقال: سبقتكما يتامى بدرٍ « وفي الصَّحيح ^(١) » أن فاطمةَ بنتَ رسولِ اللهِ ﷺ اشتكت ما تلقى من الرِّحى ممَّا تطحنُ، فبلغها أن النَّبِيَّ ﷺ أتى بسبي، فأنتهُ تسألهُ خادماً « فذكرَ الحديثَ وفيه: « ألا أدلكما على خيرٍ ممَّا سألتما. فذكرَ الذِّكْرَ عندَ النَّوْمِ ».

قال إسماعيلُ القاضي: هذا الحديثُ يدلُّ على أن للإمام أن يقسمَ الخمسَ حيثُ يرى؛ لأنَّ الأربعةَ الأخماسَ استحقاقٌ للغنمين، والذي يختصُّ بالإمام هو الخمسُ. وقد منع النَّبِيُّ ﷺ ابنته وأعزَّ النَّاسَ عليه من قرابته، وصرفه إلى غيرهم. وقال بنحو ذلك الطُّبريُّ والطَّحاويُّ. قال الحافظُ ^(٢): في الاستدلالِ بذلك نظرٌ؛ لأنَّه يُحتملُ أن يكونَ ذلكَ من الفيءِ.

قوله: « مما أفاء اللهُ على رسوله » قد تقدَّم الكلامُ عليه في مصرفِ الفيءِ.

٣٤٨٩- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ، فَأَعْطَى الْأَهْلَ حَظَّيْنِ، وَأَعْطَى الْعَرَبَ حَظًّا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣).
وَذَكَرَهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٤٩٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَا أُعْطِيكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ، أَنَا قَاسِمٌ أَضْعُ حَيْثُ أَمْرْتُ ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٤).

وَيَخْتِجُ بِهِ مَنْ لَمْ يَرَ الْفَيْءَ مِلْكَ لَهُ.

(١) « صحيح البخاري » (٨٧/٨)، و« صحيح مسلم » (٨٤/٨).

(٢) « الفتح » (٢١٦/٦).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٩٥٣)، وهو عند أحمد في « المسند » (٢٥/٦، ٢٩).

(٤) « صحيح البخاري » (١٠٣/٤).

٣٤٩١- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَخَلَ عَلَيَّ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: حَاجَتُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: عَطَاءُ الْمُحَرَّرِينَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ مَا جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأَ بِالْمُحَرَّرِينَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

حديث عوف بن مالك سكت عنه أبو داود والمنذري، ورجال إسناده ثقات، وزاد ابن المصفى: «فدعيئا، وكنث أدعى قبل عمار، فدعيث، فأعطاني حظين، وكان لي أهل، ثم دعا بعدي عمار بن ياسر، فأعطي حظا واحدا». وحديث زيد بن أسلم سكت عنه أبو داود والمنذري، وفي إسناده هشام بن سعد، وفيه مقال.

تروله: «فأعطى الأهل» أي: من له أهل، يعني: زوجة. وفيه دليل على أنه ينبغي أن يكون العطاء على مقدار أتباع الرجل الذين يلزم نفقتهم من النساء وغيرهن؛ إذ غير الزوجة مثلها في الاحتياج إلى المؤنة.

تروله: «ما أعطيكُم» إلخ. فيه دليل على التفويض، وأن النفع لا تأثير فيه لأحد سوى الله جلّ جلاله. والمراد بقوله: «أضع حيث أمرت» إمّا الأمر الإلهامي، أو الأمر الذي طريقه الوحي. وقد استدللّ به من لم يجعل الفيء ملكا لرسول الله ﷺ وقد تقدّم تفصيل ذلك.

تروله: «عطاء المحرّرين» جمع محرّر: وهو الذي صار حرا بعد أن كان عبدا. وفي ذلك دليل على ثبوت نصيب لهم في الأموال التي تأتي إلى الأئمة، وأمّا نصيبهم من الزكاة فقد تقدّم الكلام فيه. وقد أخرج أبو داود^(٢) من حديث

(١) «السنن» (٢٩٥١).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٩٥٢).

عائشة « أَنْ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِطَبِيبَةٍ ^(١) فِيهَا خَرْزٌ، فَقَسَمَهَا لِلْحَرَّةِ وَالْأَمَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ أَبِي يَقْسِمُ لِلْحَرِّ وَالْعَبْدِ. قَوْلُهُ: «بَدَأَ بِالْمَحْرَرِينَ» فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْبِدَاءَةِ بِهِمْ، وَتَقْدِيمُهُمْ عِنْدَ الْقِسْمَةِ عَلَى غَيْرِهِمْ.

٣٤٩٢- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَنِي مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أُعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». فَلَمْ يَجِئْ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَيْنٌ أَوْ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنَا. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَثَى لِي حَثِيَّةً وَقَالَ: عُدَّهَا. فَإِذَا هِيَ خَمْسِمِائَةٍ، فَقَالَ: خُذْ مِثْلَيْهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

٣٤٩٣- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّهُ كَتَبَ أَنَّ مَنْ سَأَلَ عَن مَوَاضِعِ الْفَنَاءِ فَهُوَ مَا حَكَمَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَرَأَهُ الْمُؤْمِنُونَ عَدْلًا مُوَافِقًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جَعَلَ اللَّهُ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ»، فَفَرَضَ الْأَعْطِيَةَ، وَعَقَدَ لِأَهْلِ الْأَذْيَانِ ذِمَّةً بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجِزْيَةِ، وَلَمْ يَضْرِبْ فِيهَا بِخُمْسٍ وَلَا مَغْنَمٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣).

حديثُ عمر بن عبد العزيز فيه راوٍ مجهولٌ، وأيضاً فيه انقطاعٌ؛ لأنَّ عمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب، والمرفوعُ منه مرسلٌ. وقد أخرج أبو داودَ ^(٤) من طريق أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِنَّ

(١) الطيبة: جراب صغير عليه شعر. وقيل: هي شبه الخريطة والكيس. «النهاية».

(٢) أخرجه: البخاري (٢٠٩/٣) (١١٠/٤)، ومسلم (٧٥/٧)، وأحمد (٣٠٧/٣).

(٣) «السنن» (٢٩٦١).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٩٦٢)، و«سنن ابن ماجه» (١٠٨).

اللَّهُ تَعَالَى وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عَمْرِ يَقُولُ بِهِ . أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ مَاجَهَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، وَفِيهِ مَقَالٌ مَشْهُورٌ قَدْ تَقَدَّمَ .

قوله: « مال البحرين » هو من الجزية . وقد قال ابن بطال: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْخَمْسِ أَوْ مِنَ الْفِيءِ . وَفِي « الْبَخَارِيِّ »^(١) فِي بَابِ الْجَزِيَةِ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجَزَيْتِهَا - أَي: بِجَزِيَةِ أَهْلِهَا - وَكَانَ الْغَالِبُ أَنَّهُمْ إِذْ ذَاكَ مَجُوسٌ » . وَقَدْ تَرَجَمَ النَّسَائِيُّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ « بَابُ أَخْذِ الْجَزِيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ » . وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ بِالْجَعْرَانَةِ أَرْسَلَ الْعَلَاءَ إِلَى الْمَنْدَرِ بْنِ سَاوِي عَامِلِ الْفَرَسِ عَلَى الْبَحْرَيْنِ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَاسْلَمَ ، وَصَالَحَ مَجُوسَ تِلْكَ الْبِلَادِ عَلَى الْجَزِيَةِ » .

قوله: « أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا يُنَادِي » قَالَ الْحَافِظُ^(٢): لَمْ أَقْفِ عَلَى اسْمِهِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِلَالًا . قوله: « فَحَثَى لِي » بِالْمَهْمَلَةِ وَالْمَثَلَّةِ . قوله: « حَثِيَّةٌ » إِنْخ . فِي رِوَايَةٍ لِلْبَخَارِيِّ: « فَحَثَى لِي ثَلَاثًا » وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: « وَجَعَلَ سَفِيَانُ يَحْتُو بِكَفِّهِ » وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْحَثِيَّةَ مَا يُؤْخَذُ بِالْيَدَيْنِ جَمِيعًا ، وَالَّذِي قَالَهُ أَهْلُ اللَّغَةِ أَنَّ الْحَثِيَّةَ مَا تَمَلَأُ الْكَفَّ ، وَالْحَفْنَةُ مَا تَمَلَأُ الْكَفَّيْنِ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ الْهَرَوِيُّ أَنَّ الْحَثِيَّةَ وَالْحَفْنَةَ بِمَعْنَى ، وَالْحَثِيَّةُ مِنْ حَثَى يَحْثِي ، وَيَجُوزُ حَثْوَةٌ مِنْ حَثَا يَحْتُو ، وَهَمَا لَغَتَانِ .

قوله: « جَعَلَ اللَّهُ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عَمَرَ » فِيهِ مَنْقِبَةٌ ظَاهِرَةٌ لِعَمَرَ . قوله: « وَلَمْ يَضْرِبْ فِيهَا بِخَمْسٍ » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ الْخَمْسِ فِي الْجَزِيَةِ ، وَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ مَعْرُوفٌ فِي الْفِقْهِ .

(١) « صحيح البخاري » (٤/١١٧-١١٨) . (٢) « الفتح » (٦/٢٤٢) .

٣٤٩٤- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَخْلِفُ عَلَيَّ أَيَّمَانِ ثَلَاثٍ: وَاللَّهِ مَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِهَذَا الْمَالِ مِنْ أَحَدٍ، وَمَا أَنَا أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ نَصِيبٌ إِلَّا عَبْدًا مَمْلُوكًا، وَلَكِنَّا عَلَيَّ مَنَازِلَنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَقَسَمْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَالرَّجُلُ وَبِلَاؤُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَقِدْمُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَعَنَاؤُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ، وَاللَّهِ لَئِنْ بَقِيَتْ لَهُمْ لِأَوْتَيْنِ الرَّاعِي بِجَبَلٍ صَنْعَاءَ حَظَّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَهُوَ يَزْعَى مَكَانَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١).

٣٤٩٥- وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْجَابِيَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَنِي خَازِنًا لِهَذَا الْمَالِ وَقَاسِمًا لَهُ. ثُمَّ قَالَ: بَلِ اللَّهُ قَاسِمُهُ، وَأَنَا بَادِيٌّ بِأَهْلِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَشْرَفِهِمْ. فَفَرَضَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَةَ آلَافٍ إِلَّا جَوَيْرِيَةَ وَضَفِيَّةَ وَمَيْمُونَةَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْدِلُ بَيْنَنَا. فَعَدَلَ بَيْنَهُنَّ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي بَادِيٌّ بِأَصْحَابِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَإِنَّا أَخْرَجْنَا مِنْ دِيَارِنَا ظُلْمًا وَعُدْوَانًا، ثُمَّ أَشْرَفِهِمْ. فَفَرَضَ لِأَصْحَابِ بَدْرِ مِنْهُمْ خَمْسَةَ آلَافٍ، وَلِمَنْ كَانَ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ. وَفَرَضَ لِمَنْ شَهِدَ أَحَدًا ثَلَاثَةَ آلَافٍ، قَالَ: وَمَنْ أَسْرَعَ فِي الْهَجْرَةِ أَسْرَعَ بِهِ فِي الْعَطَاءِ، وَمَنْ أَبْطَأَ فِي الْهَجْرَةِ أَبْطِئَ بِهِ فِي الْعَطَاءِ، فَلَا يُلُومَنَّ رَجُلٌ إِلَّا مُنَاحَ رَاحِلَتِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢).

(١) «المسند» (٤٢/١).

(٢) «المسند» (٤٧٥/٣ - ٤٧٦).

الأثر الأول: أخرجه أيضًا البيهقي.

والأثر الآخر قال في «مجمع الزوائد»^(١): رجال أحمد ثقات.

والأثران فيهما أن عمرَ كانَ يفاضلُ في العطاءِ على حسبِ البلاءِ في الإسلامِ والقدمِ فيه والعناءِ والحاجةِ، ويفضلُ من شهدَ بدرًا على غيره ممن لم يشهد، وكذلك من شهدَ أحدًا ومن تقدّمَ في الهجرة. وقد أخرج الشافعي في «الأم» أن أبا بكرٍ وعليًا ذهبا إلى التسوية بين الناس في القسمة، وأن عمرَ كانَ يفاضلُ. وروى البزارُ والبيهقي من طريقِ أبي معشرٍ، عن زيدِ بنِ أسلمٍ، عن أبيه قال: «قدمَ عليّ أبي بكرٍ مالَ البحرينِ فقال: من كانَ له عليّ رسولِ الله ﷺ عدةٌ فليأتِ» فذكرَ الحديثَ بطوله في تسويته بين الناس في القسمة، وفي تفضيلِ عمرَ الناسَ عن مراتبهم. وروى البيهقي من وجهٍ آخرٍ من طريقِ عيسى بنِ عبدِ الله الهاشمي، عن أبيه، عن جده قال: «أتت عليًا امرأتانِ» فذكرَ القصةَ وفيها: «إني نظرتُ في كتابِ الله فلم أرَ فضلًا لولدِ إسماعيلَ عليّ ولدِ إسحاقٍ» وروى البيهقي عن عثمانٍ أيضًا «أنه كانَ يفاضلُ بينَ الناسِ كما كانَ عمرُ يفاضلُ».

قوله: «وما أنا أحقُّ به من أحدٍ» فيه دليلٌ على أن الإمامَ كسائرِ الناسِ، لا فضلَ له على غيره في تقديمٍ ولا توفيرِ نصيبٍ.

قوله: «إلا عبدًا مملوكًا» فيه دليلٌ على أنه لا نصيبَ للعبدِ المملوكِ في المالِ المذكورِ، ولكنَّ حديثَ عائشةَ المتقدمَ قريبًا الذي أخرجه أبو داودَ عن عائشةَ «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتى بظبيةٍ فيها خرزٌ فقسّمها للحرّةِ والأمةِ». وقولَ

(١) «مجمع الزوائد» (٣/٦).

عائشة: « إِنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَقْسِمُ لِلْحَرِّ وَالْعَبِيدِ » ولا شكَّ أَنَّ أقوالَ الصَّحَابَةِ لا تعارضُ المرفوعَ؛ فمَنعُ العبيدِ اجتهادَ من عمرَ، والنَّبِيُّ ﷺ قد أعطى الأمةَ، ولا فرقَ بينها وبينَ العبيدِ، ولهذا كَانَ أبو بكرٍ يُعطي العبيدَ.

قوله: « وَلَكِنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَقَسَمْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » فيه إشعارٌ بأنَّ التَّفْضِيلَ لم يقعَ من عمرَ بِمَجْرَدِ الاجتهادِ، وَأَنَّهُ فَهَمَ ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَالسَّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ. قوله: « وَغَنَاؤُهُ » بالغينِ المعجمةِ، وهوَ في الأصلِ الكفايةُ، فالمرادُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ لَهُ فِي الْقِيَامِ بَعْضُ الْأُمُورِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ كَانَ مُسْتَحَقًّا لِلتَّفْضِيلِ. قوله: « لَنْ بَقِيَتْ لِأَوْتِيَنِ الرَّاعِي » فيه مبالغةٌ حسنةٌ؛ لِأَنَّ الرَّاعِيَ السَّاكِنَ فِي جَبَلٍ مُنْقَطِعٍ عَنِ الْحَيِّ فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ إِذَا نَالَ نَصِيبَهُ فَبِالْأَوْلَى أَنْ يِنَالَهُ الْقَرِيبُ مِنَ الْمَتَوَلَّى لِلْقِسْمَةِ، وَمَنْ كَانَ مَعْرُوفًا مِنَ النَّاسِ، وَمَخَالَطًا لَهُمْ.

قوله: « يَوْمَ الْجَابِيَةِ » بالجيمِ وبعَدَ الْأَلْفِ مَوْحَدَةً، وَهِيَ: مَوْضِعٌ بِدِمَشْقَ عَلَى مَا فِي « الْقَامُوسِ » وَغَيْرِهِ. قوله: « فَإِنَّا أَخْرَجْنَا مِنْ دِيَارِنَا » هُوَ تَعْلِيلٌ لِلْبِدَاءِ بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةً عَظِيمَةً، وَلِهَذَا جَعَلَهُ اللَّهُ قَرِينًا لِقَتْلِ الْأَنْفُسِ، وَكَذَلِكَ فِي بَعْدِ الْعَهْدِ بِالْأَوْطَانِ مَشَقَّةٌ زَائِدَةٌ عَلَى مَشَقَّةِ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الْعَهْدِ بِهَا، وَالْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ قَدْ أَصِيبُوا بِالْمَشَقَّتَيْنِ، فَكَانُوا أَقْدَمَ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلِهَذَا قَالَ فِي آخِرِ الْكَلَامِ: « وَمَنْ أَسْرَعَ فِي الْهَجْرَةِ أَسْرَعَ بِهِ فِي الْعَطَاءِ » إلخ.

والمرادُ بقوله: « فَلَإِ يَلُومَنَّ رَجُلٌ إِلَّا مَنَاحَ رَاحِلَتِهِ » الْبَيَانُ لِمَنْ تَأَخَّرَ فِي الْعَطَاءِ بِأَنَّهُ أَتَى مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ حَيْثُ تَأَخَّرَ عَنِ الْمَسَارَعَةِ إِلَى الْهَجْرَةِ، وَأَنَاحَ

راحلتُهُ، ولم يُهاجر عليها. ولكِنَّهُ كَثُرَ بِالْمَنَاخِ عَنِ الْقَعُودِ عَنِ السَّفَرِ إِلَى
الهِجْرَةِ، وَالْمَنَاخُ - بَضْمُ الْمِيمِ - كَمَا فِي « الْقَامُوسِ ».

٣٤٩٦- وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كَانَ عَطَاءُ الْبَدْرِيِّنَ خَمْسَةَ آلَافٍ
خَمْسَةَ آلَافٍ. وَقَالَ عُمَرُ: لَأَفْضَلُنَّهُمْ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ^(١).

٣٤٩٧- وَعَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ فَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ
الْأُولَى أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَفَرَضَ لِابْنِ عُمَرَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، فَقِيلَ لَهُ:
هُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَلِمَ نَقَصْتَهُ مِنْ أَرْبَعَةِ آلَافٍ؟ قَالَ: إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ أَبُوهُ،
يَقُولُ: لَيْسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ^(٢).

٣٤٩٨- وَعَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى
السُّوقِ، فَلَحِقَتْ عُمَرَ امْرَأَةٌ شَابَةٌ، فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلَكَ زَوْجِي
وَتَرَكَ صِبْيَةً صِغَارًا، وَاللَّهِ مَا يَنْضِجُونَ كُرَاعًا، وَلَا لَهُمْ زَرْعٌ وَلَا ضَرْعٌ،
وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمُ الضَّبُعُ، وَأَنَا ابْنَةُ خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءِ الْغِفَارِيِّ، وَقَدْ شَهِدَ
أَبِي الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَقَفَ مَعَهَا عُمَرُ وَلَمْ يَمْضِ. وَقَالَ: مَرْحَبًا
بِنَسَبٍ قَرِيبٍ. ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى بَعِيرٍ ظَهِيرٍ كَانَ مَرْبُوطًا فِي الدَّارِ، فَحَمَلَ
عَلَيْهِ غَرَارَتَيْنِ مَلَأَهُمَا طَعَامًا، وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا نَفَقَةً وَثِيَابًا، ثُمَّ نَاولَهَا خِطَامَهُ،
فَقَالَ: اقْتَادِيهِ فَلَنْ يَفْتَنِي هَذَا حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللَّهُ بِخَيْرٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ، أَكْثَرْتَ لَهَا. فَقَالَ: تَكَلَّتْكَ أُمُّكَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى أَبَا هَذِهِ

(١) « صحيح البخاري » (١١٠/٥).

(٢) « صحيح البخاري » (٨٠/٥).

وَأَخَاهَا قَدْ حَاصِرًا حِصْنًا زَمَانًا فَافْتَتَحَاهُ، فَأَصْبَحْنَا نَسْتَفِي سُهُمَانَهُمَا فِيهِ .
أَخْرَجَهُنَّ الْبُخَارِيُّ (١) .

٣٤٩٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ : أَنَّ عُمَرَ لَمَّا دَوَّنَ الدَّوَاوِينَ قَالَ : بِمَنْ تَرَوْنَ أُنْبَدَأُ؟ قِيلَ لَهُ : اِبْدَأُ بِالْأَقْرَبِ فَأَلْقُرِبِ بِكَ، قَالَ : بَلْ أُنْبَدَأُ بِالْأَقْرَبِ فَأَلْقُرِبِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (٢) .

قوله: « لأفضلنهم على من بعدهم » فيه إشعارٌ بمزيةِ البدريين من الصحابة، وأنه لا يلحق بهم من عداهم وإن هاجر ونصر؛ لحديث: « إن الله أطلع علي أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » . وقد تقدّم هذا الحديث وشرحه .

قوله: « إنما هاجر به أبوه » فيه دليلٌ على أن الهجرة التي يستحقُّ بها كمال أجر الدين والدنيا هي التي تكون باختيارٍ وقصدٍ، لا مجرد الانتقال من المكان إلى المكان، فإن ذلك وإن كان هجرةً في الصورة والحقيقة لكن كمال الأجر يتوقّف على ما قدّمنا . ولهذا جعل عمر هجرة ابنه عبد الله كلاً هجرة . وقال: إنما هاجر به أبوه، مع أنه قد كان مميّزاً وقت الهجرة .

قوله: « ما يَنْضَجُونَ » بضمّ أوله، ثمّ نونٍ، ثمّ ضاٍ معجمةٍ، ثمّ جيمٍ، أي: لم يبلغوا إلى سنٍّ من يقدرُ على الطبخ، ومع ذلك فليسوا بأهلٍ أموالٍ يستغنون بغلتها، ولا أهلٍ مواشٍ يعيشون بما يحصلُ من ألبانها وأدهانها وأصوافها .

(١) « صحيح البخاري » (١٥٨/٥) .

(٢) « المسند » (٣٢٦/١) .

قوله: «الضَّبْعُ» بضمّ الباءِ وسكونها، هي مؤنّثة: اسمٌ لسبع - كالذئبِ معروفٍ، ولكن ليسَ ذلكَ هو المرادُ هنا، إنّما المرادُ السَّنةُ المجدبةُ. قال في «القاموسِ»: «والضَّبْعُ كَرَجُلٍ: السَّنةُ المجدبةُ.

قوله: «خَفَافٌ» بكسرِ الخاءِ المعجمةِ، وفاءينِ خفيفتينِ بينهما ألفٌ، وإيماءٌ - بفتحِ الهمزةِ وكسرها، والكسرُ أشهرُ، وسكونُ الياءِ. قوله: «فوقفَ معها عمرٌ» أي: لم يُجاوزِ المكانَ الَّذي سألتُهُ وهوَ فيه، بل وقفَ حتّى سمعَ منها، ثمّ انصرفَ بعدَ ذلكَ لقضاءِ حاجتها. والمرادُ بالنَّسبِ القريبِ: الَّذي يعرفُهُ السَّامعُ بلا سرِّدٍ لكثيرٍ من الآباءِ، وذلكَ إنّما يكونُ في الأشرافِ المشاهيرِ.

قوله: «وجعلَ بينهما نفقةً» أي: دراهمَ. قال في «القاموسِ»: «التَّفَقَةُ: ما تنفقُهُ من الدِّراهمِ ونحوها. قوله: «ثكلتك أمُّك» قال في «القاموسِ»: «الثُّكْلُ - بالضَّمِّ - : الموتُ، والهلاكُ، وفقدانُ الحبيبِ أو الولدِ، ويُحرَّكُ، وقد ثكلَهُ، كَفَرِحَ، فهوَ ثاكلٌ وثكلانٌ، وهي ثاكلٌ وثكلانةٌ، قليلةٌ، وثكولٌ، وأثكلت: لزمها الثُّكْلُ، فهي مُثْكلٌ من مثاكيل. انتهى. قوله: «نستفيءُ» قال في «النهاية»: أي: نأخذها لأنفسنا ونقتسمها.

قوله: «بل أبدأُ بالأقربِ فالأقربِ برسولِ اللَّهِ ﷺ» فيه مشروعِيَّةُ البداءةِ بقرابةِ الرِّسولِ ﷺ وتقديمهم على غيرهم.

أَبْوَابُ السَّبَقِ وَالرَّمِي

بَابُ مَا يَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ عَلَيْهِ بِعَوْضٍ

٣٥٠٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خَفٍّ أَوْ نَضَلٍ أَوْ حَافِرٍ ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(١)، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ ابْنُ مَاجَةَ: « أَوْ نَضَلٍ ».

٣٥٠١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: « سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ فَأَرْسَلَتْ الَّتِي ضَمِرَتْ مِنْهَا، وَأَمَدَهَا الْحَفِيَاءُ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَالَّتِي لَمْ تُضْمَرْ أَمَدَهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ، إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٢).

وَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ أَنَّ بَيْنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ سِتَّةَ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةَ^(٣).

وَلِلْبُخَارِيِّ: قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةَ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةَ، وَمِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ^(٤).

(١) أخرجه: أحمد (٤٧٤/٢)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٢٢٦/٦)، وابن ماجه (٢٨٧٨).

(٢) أخرجه: البخاري (١١٤/١) (٣٧/٤، ٣٨) (١٢٩/٩)، ومسلم (٣٠/٦، ٣١)، وأحمد (٥٥، ١١، ٥/٢).

(٣) أخرجه: البخاري (٣٨/٤)، ومسلم (٣١/٦).

(٤) « صحيح البخاري » (٣٨/٤).

حديث أبي هريرة أخرجه أيضًا الشافعي والحاكم من طريق، وصححه ابن القطان وابن حبان^(١) وابن دقيق العيد، وحسنه الترمذي، وأعله الدارقطني بالوقف، ورواه الطبراني^(٢) وأبو الشيخ من حديث ابن عباس.

قوله: « لا سبق » هو بفتح السين، والباء الموحدة مفتوحة أيضًا: ما يجعل للسابق على سبقيه من جعل. قاله الخطابي وابن الصلاح، وحكى ابن دقيق العيد فيه الوجهين. وقيل: هو بفتح السين وسكون الموحدة: مصدر، وبفتحها: الجعل. وهو الثابت في كتب اللغة. وقوله: « في خف » كناية عن الإبل، والحافر عن الخيل. والتصل: عن السهم، أي: ذي خف، أو: ذي حافر، أو: ذي نصل، والتصل: [حديدة]^(٣) السهم.

وفيه دليل على جواز السباق على جعل، فإن كان الجعل من غير المتسابقين، كالإمام يجعله للسابق؛ فهو جائز بلا خلاف، وإن كان من أحد المتسابقين جاز ذلك عند الجمهور، كما حكاه الحافظ في «الفتح»^(٤)، وكذا إذا كان معهما ثالث محلل بشرط أن لا يخرج من عنده شيئًا ليخرج العقد عن صورة القمار، وهو أن يخرج كل منهما سبقًا، فمن غلب أخذ السبقين، فإن هذا مما وقع الاتفاق على منعه، كما حكاه الحافظ في «الفتح». ومنهم من شرط في المحلل أن يكون لا يتحقق سبق.

(١) « صحيح ابن حبان » (٤٦٩٠).

(٢) « المعجم الكبير » للطبراني (١٠٧٤٦).

(٣) في الأصل: « حديد ». والمثبت من « القاموس ».

(٤) « فتح الباري » (٧٣/٦).

وهكذا وقع الاتفاق على جوازِ المسابقةِ بغيرِ عوضٍ، لكن قصرها مالكٌ والشافعيُّ على الخفِّ والحافرِ والنَّصْلِ، وخصَّه بعضُ العلماءِ بالخيْلِ، وأجازه عطاءً في كلِّ شيءٍ. وقد حكى في «البحرِ»^(١) عن أبي حنيفةَ أنَّ عقدَ المسابقةِ على مالٍ باطلٌ. وحكى عن مالكٍ أيضًا أنَّه لا يجوزُ أن يكونَ العوضُ من غيرِ الإمامِ. وحكى أيضًا عن مالكٍ وابنِ الصَّبَّاحِ وابنِ خيرانَ أنَّه لا يصحُّ بذلُ المالِ من جهتهما وإن دخلَ المحلُّ. وروى عن أحمدَ بنِ حنبلٍ أنَّه لا يجوزُ السَّبْقُ على الفيلةِ. وروى عن الإمامِ يحيى وأصحابِ الشافعيِّ أنَّه يجوزُ على الأقدامِ معَ العوضِ.

وذكرَ في «البحرِ»^(٢) أنَّ شروطَ صحَّةِ العقدِ خمسةٌ: الأوَّلُ: كونُ العوضِ معلومًا. الثاني: كونُ المسابقةِ معلومةً الابتداءِ والانتهاؤِ. الثالثُ: كونُ السَّبْقِ - بسكونِ الموحَّدةِ - معلومًا، يعني: المقدارَ الَّذي يكونُ من سبقَ بهِ مستحقًّا للجعلِ. الرَّابِعُ: تعيينُ المركوبينِ. الخامسُ: إمكانُ سبقِ كلِّ منهما، فلو علمَ عجزُ أحدهما لم يصحَّ؛ إذ القصدُ الخبرةُ.

قوله: «ضمرت» لفظُ البخاريِّ «الَّتِي أضمرت» و«الَّتِي لم تضمر» بسكونِ الضَّادِ المعجمةِ، والمرادُ بهِ أن تعلقَ الخيلُ حتَّى تسمنَ وتقوى، ثمَّ يُقلَّلَ علفها بقدرِ القوتِ، وتدخلُ بيتًا، وتغشى بالجلالِ حتَّى تحمى فتعرقَ، فإذا جفَّ عرقها خفَّ لحمها وقويت على الجري، هكذا في «الفتحِ»^(٣). وذكرَ مثلَ معناه في «النَّهايةِ»، وزادَ في «الصَّحاحِ»: وذلكَ في أربعينَ يومًا.

(٢) «البحر» (١٠٤/٦).

(١) «البحر» (١٠١/٦).

(٣) «الفتح» (٧٣/٣).

قوله: « الحفياء » بفتح المهملة، وسكون الفاء، بعدها تحتانية، ثم همزة ممدودة، ويجوزُ القصرُ. وحكى الحازميُّ تقديمَ التَّحتانيَّةِ على الفاءِ. وحكى عياضُ ضمَّ أوله، وخطأه. قوله: « ثنيةُ الوداع » هي قريبٌ [من]^(١) المدينة، سميت بذلك لأنَّ المودعينَ يمشونَ مع حاجِّ المدينة إليها. قوله: « زريقٌ » بتقديم الزاي.

والحديثُ فيه مشروعِيَّةُ المسابقةِ، وأنها ليست من العبثِ، بل من الرِّياضةِ المحمودَةِ الموصَّلةِ إلى تحصيلِ المقاصدِ في الغزوِ والانتفاعِ بها عندَ الحاجةِ، وهي دائرةٌ بينَ الاستحبابِ والإباحةِ بحسبِ الباعثِ على ذلك. قال القرطبيُّ: لا خلافٌ في جوازِ المسابقةِ على الخيلِ وغيرها من الدوابِّ وعلى الأقدامِ، وكذا الرَّميُّ بالسَّهامِ واستعمالُ الأسلحةِ؛ لما في ذلك من التَّدربِ على الجري.

وفيه جوازُ تضميرِ الخيلِ، وبه يندفعُ قولُ من قال: إنَّه لا يجوزُ؛ لما فيه من مشقَّةِ سوقها، ولا يخفى اختصاصُ ذلك بالخيلِ المعدَّةِ للغزوِ. وفيه مشروعِيَّةُ الإعلامِ بالابتداءِ والانتهاؤِ عندَ المسابقةِ.

٣٥٠٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَقَ بِالْخَيْلِ وَرَاهَنَ. وَفِي لَفْظٍ: «سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَأَعْطَى السَّابِقَ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ^(٢).

٣٥٠٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَفَضَلَ الْقَرْحَ فِي الْغَايَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

(٢) «المسند» (٢/٦٧، ٩١).

(١) ليس بالأصل.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/١٥٧)، وأبو داود (٢٥٧٧).

٣٥٠٤- وَعَنْ أَنَسٍ وَقِيلَ لَهُ: أَكُتِّمُ تُرَاهُنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَاهُنُ؟ قَالَ: نَعَمْ وَاللَّهِ، لَقَدْ رَاهَنَ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهُ سَبْحَةٌ، فَسَبَقَ النَّاسَ، فَبَهَشَ لِذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

٣٥٠٥- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ، وَكَانَتْ لَا تُسَبِّقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَقَالُوا: سَبَقَتْ الْعَضْبَاءَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَزْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ خَرِّبُوتٍ^(٢).

حديث ابن عمر الأول أخرجه أيضًا ابن أبي عاصم من حديث نافع عنه، وقوى إسناده الحافظ. وقال في «مجمع الزوائد»^(٣): رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما ثقات. ويشهد له ما أخرجه ابن حبان^(٤) وابن أبي عاصم من حديث ابن عمر بلفظ «أن النبي ﷺ سابق بين الخيل وجعل بينهما سبقًا». وفي إسناده عاصم بن عمر، وهو ضعيف. وقد اضطرب [فيه] رأي ابن حبان، فصحح حديثه تارة، وقال في «الضعفاء»: لا يجوز الاحتجاج به. وقال في «الثقات»: يخطئ ويخالف.

وحديث ابن عمر الثاني سكت عنه أبو داود والمنذري، وصححه ابن حبان.

(١) «المسند» (١٦٠/٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٣٨/٤)، وأحمد (٢٥٣/٣).

(٣) «مجمع الزوائد» (٢٦٣/٥).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٤٦٨٩).

وحديث أنس الأول قال في «مجمع الزوائد»^(١): رجال أحمد ثقات. وأخرجه أيضا الدارمي والدارقطني والبيهقي^(٢) من حديث أبي ليبي قال: «أتينا أنس بن مالك» وأخرج نحوه البيهقي^(٣) من طريق سليمان بن حرب^(٤)، عن حماد بن زيد أو سعيد بن زيد، عن واصل مولى أبي عتبة قال: حدثني موسى بن عبيد قال: «كنا في الحجر بعد ما صلينا الغداة، فلما أسفرنا إذا فينا عبد الله بن عمر، فجعل يستقرينا رجلا رجلا ويقول: أين صليت يا فلان؟ حتى قال: أين صليت يا أبا عبيد؟ فقلت: ها هنا. فقال: بخ بخ، ما نعلم صلاة أفضل عند الله من صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة. فسألوه: أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، لقد رهن على فرس يقال لها سبحة، فجاءت سابقة».

قوله: «سبق» بفتح السين المهملة، وتشديد الموحدة، بعدها قاف. قوله: «وفضل القرخ» بالقاف مضمومة، وتشديد الراء، بعدها حاء مهملة، جمع قارح، وهو: ما كملت سنه، كالبازل من الإبل. قوله: «سبحة» بفتح المهملة، وسكون الموحدة، بعدها حاء مهملة، هو من قولهم: فرس سباح: إذا كان حسن مد اليد في الجري. قوله: «فبهش» بالباء الموحدة، والشين المعجمة، أي: هس وفرح، كذا في «التلخيص»^(٥).

(١) «مجمع الزوائد» (٥/٢٣٦-٤٦٢).

(٢) «سنن الدارمي» (٢/٢١٢)، و«سنن الدارقطني» (٤/٣٠١)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/١٢).

(٣) «سنن البيهقي» (١٠/٢١).

(٤) في الأصل: «حزم»، خطأ.

(٥) «التلخيص» (٤/٢٩٨).

قرله: « تسمى العضباء » بفتح العين المهملة، وسكون الضاد المعجمة، ومد الياء، وقد تقدم ضبطها وتفسيرها غير مرة. قرله: « وكانت لا تسبق » زاد البخاري: قال حميد: أو لا تكاد تسبق، شك منه. وهو موصول بإسناد الحديث المذكور، كما قال الحافظ. قرله: « فجاء أعرابي » قال الحافظ^(١): لم أف على اسم هذا الأعرابي بعد التتبع الشديد.

قرله: « على قعود » بفتح القاف، وهو: ما استحق الركوب من الإبل. وقال الجوهري: هو البكر حتى يركب، وأقل ذلك أن يكون ابن سنتين إلى أن يدخل في السادسة فيسمى جملاً. وقال الأزهرى: لا يقال إلا للذكر، ولا يقال للأنثى قعودة، وإنما يقال لها: قلوص. وقد حكى الكسائي في « النوادر »: قعودة للقلوص، وكلام الأكثر على غيره. وقال الخليل: القعودة من الإبل: ما يقتعه الراعي لحمل متاعه، والهاء فيه للمبالغة. قرله: « أن لا يرفع شيئاً » إلخ. في رواية موسى بن إسماعيل: « أن لا يرتفع »، وكذلك في رواية للبخاري، وفي رواية للنسائي^(٢): « أن لا يرفع شيء نفسه في الدنيا ».

وفي الحديث اتخذ الإبل للركوب والمسابقة عليها، وفيه التزهيد في الدنيا للإشارة إلى أن كل شيء منها لا يرتفع إلا أتضع. وفيه حسن خلق النبي ﷺ وتواضعه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحَلَّلِ وَأَدَابِ السَّبَقِ

٣٥٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنْ أَدْخَلَ فَرْسًا بَيْنَ

(٢) «سنن النسائي» (٦/٢٢٨).

(١) «الفتح» (٦/٧٤).

فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَا بَأْسَ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ
آمِنٌ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ^(١).

٣٥٠٧- وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ
ثَلَاثَةٌ: فَرَسٌ يَرْبِطُهُ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَثَمَنُهُ أَجْرٌ، وَرُكُوبُهُ أَجْرٌ، وَعَارِيَتُهُ
أَجْرٌ، وَعَلْفُهُ أَجْرٌ. وَفَرَسٌ يُغَالِقُ فِيهِ الرَّجُلُ، وَيُرَاهُنُ، فَثَمَنُهُ وَزْرٌ، وَعَلْفُهُ
وِزْرٌ، وَرُكُوبُهُ وَزْرٌ. وَفَرَسٌ لِلْبَطْنَةِ، فَعَسَى أَنْ يَكُونَ سَدَادًا مِنَ الْفَقْرِ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ»^(٢).

٣٥٠٨- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَرَسٌ
لِلرَّحْمَنِ، وَفَرَسٌ لِلْإِنْسَانِ، وَفَرَسٌ لِلشَّيْطَانِ، فَأَمَّا فَرَسُ الرَّحْمَنِ فَالَّذِي
يَرْتَبِطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَعَلْفُهُ وَرَوْتُهُ وَبَوْلُهُ» وَذَكَرَ مَا شَاءَ اللَّهُ. «وَأَمَّا فَرَسُ
الشَّيْطَانِ فَالَّذِي يُقَامِرُ، أَوْ يُرَاهِنُ عَلَيْهِ. وَأَمَّا فَرَسُ الْإِنْسَانِ فَالْفَرَسُ يَرْتَبِطُهُ
الْإِنْسَانُ يَلْتَمِسُ بَطْنَهَا، فَهِيَ سِتْرُ فَقْرٍ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ^(٣).

(١) أخرجه: أحمد (٥٠٥/٢)، وأبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦) من حديث
سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، به.
وعند أبي داود (٢٥٨٠) من طريق سعيد بن بشير، عن الزهري، بإسناده، به.
قال أبو داود: «رواه معمر وشعيب وعقيل، عن الزهري، عن رجال من أهل العلم،
وهذا أصح عندنا».

وقال أبو حاتم - كما في «العلل» لابنه (٢٥٢/٢) -: «وأحسن أحواله أن يكون عن
سعيد بن المسيب قوله، وقد رواه يحيى بن سعيد، عن سعيد قوله».
وراجع: «التلخيص الحبير» (٣٠٠/٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٦٩/٤).

(٣) «المسند» (٣٩٥/١) من حديث شريك بن عبد الله النخعي، عن الركين بن الربيع،
عن القاسم بن حسان، عن عبد الله بن مسعود، مرفوعاً، به.

وَيُحْمَلَانِ عَلَى الْمَرَاهِنَةِ مِنَ الطَّرْفَيْنِ .

حديث أبي هريرة أخرجه أيضًا الحاكم وصحَّحه، والبيهقي^(١)، وابن حزم وصحَّحه. وقال الطبراني في «الصَّغِيرِ»^(٢): تفرَّدَ به سعيدُ بنُ بشيرٍ عن قتادة، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، وتفرَّدَ به عنه الوليدُ، وتفرَّدَ به عنه هشامُ بنُ خالدٍ. ورواه أيضًا أبو داودَ عن محمودِ بنِ خالدٍ، عن الوليدِ، لكنَّهُ أبدلَ قتادةَ بالزُّهريِّ. ورواه أبو داودَ وغيره ممَّن تقدَّم من طريقِ سفيانِ بنِ حسينٍ، عن الزُّهريِّ، وسفيانِ ضعيفٍ في الزُّهريِّ. وقد رواه معمرٌ، وشعيبٌ، وعقيلٌ، عن الزُّهريِّ، عن رجالٍ من أهلِ العلمِ. كذا قال أبو داودَ، وقال: هذا أصحُّ عندنا. وقال أبو حاتمٍ: أحسنُ أحواله أن يكونَ موقوفًا على سعيدِ بنِ المسيَّبِ، فقد رواه يحيى بنُ سعيدٍ عنه، وهو كذلك في «الموطأ» عن سعيدٍ من قوله. وقال ابنُ أبي خيثمة: سألتُ ابنَ معينٍ فقال: هذا باطلٌ. وضربَ عليُّ أبي هريرة. وحكى أبو نعيمٍ في «الحلية»^(٣) أنَّه من حديثِ الوليدِ عن سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ. قال الدارقطنيُّ: والصَّوابُ سعيدُ بنُ بشيرٍ كما عندَ الطبرانيِّ والحاكمِ. وحكى الدارقطنيُّ في «العلل»^(٤) أنَّ عبيدَ بنَ شريكٍ رواه عن

= وهذا إسناد ضعيف للانقطاع؛ فإن القاسم بن حسان لم يدرك ابن مسعود، ولسوء حفظ شريك بن عبد الله، وقد خالفه زائدة بن قدامة، فرواه عن الرُّكين، عن أبي عمرو الشيباني، عن رجل من الأنصار، عن النبي ﷺ، وهو الحديث الذي تقدم. قال الدارقطني - كما في «العلل» (٥/٢١٨) -: «ويشبه أن يكون القول قول زائدة؛ لأنه من الأثبات».

(١) «المستدرک» (٢/١١٤)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/٢٠).

(٢) «المعجم الصغير» للطبراني (١/١٦٩).

(٣) «الحلية» (٦/١٢٧).

(٤) «علل الدارقطني» (١٦٩٢).

هشام بن عمّار، عن الوليد، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن ابن المسيّب، عن أبي هريرة، وهو وهم أيضًا. فقد رواه أصحاب هشام عنه، عن الوليد، عن سعيد، عن الزُّهري. قال الحافظ^(١): وقد رواه عبدان عن هشام، أخرجه ابن عديّ مثل ما قال عبيد، وقال: إنّه غلط. قال: فتبيّن بهذا أنّ الغلط فيه من هشام، وذلك أنّه تغيّر حفظه.

وأما حديث الرّجل من الأنصار، وكذلك حديث ابن مسعود فقال في «مجمع الزوائد»^(٢): إنّ حديث الرّجل من الأنصار، رجال أحمد فيه رجال الصّحيح. وحديث ابن مسعود قال أيضًا: رجال أحمد ثقات. وقد تقدّم ما يشهد لهما في أوائل كتاب الزّكاة.

قوله: «وهو لا يأمن أن يسبق» استدلال به من قال: إنّه يُشترط في المحلل أن لا يكون متحقّق السّبق وإلا كان قمارًا. وقيل: إنّ الغرض الذي شرع له السّباق هو معرفة الخيل السّابق منها والمسبوق، فإذا كان السّابق معلومًا فات الغرض الذي شرع لأجله.

قوله: «الخيّل ثلاثة» إلخ. قد سبق شرحه وشرحه ما بعده في كتاب الزّكاة. وقوله: «يغالق» بالغين المعجمة والقاف، من المغالقة. قال في «القاموس»: المغالقة: المراهنة. فيكون قوله: «ويُراهن» عطف بيان، وهو محمول على المراهنة المحرّمة، كما سبق تحقّقه. قوله: «وفرس للبطنة» قال في «القاموس»: أبطن البعير: شدّ بطانه كبطّنه. فلعلّ المراد هنا الفرس الذي يتخذ للرّكوب.

(١) «التلخيص» (٤/٣٠١).

(٢) «مجمع الزوائد» (٥/٢٦٠).

وتقدّم في كتاب الزكاة تقسيم الخيل إلى ثلاثة أقسام: منها: الخيل المعدّة للجهاد وهي الأجر. ومنها: الخيل المتخذة أشراً وبطراً وهي الوزر. ومنها: الخيل المتخذة تكزماً وتجملاً وهي الستر. فيمكن أن يكون المراد بالفرس التي للبطنة المذكورة هنا هو المتخذ للتكريم والتجمل. ويؤيد ذلك قوله في حديث ابن مسعود المذكور في الباب. وأما فرس الإنسان فالفرس الذي يرتبطه الإنسان يلتمس بطنها. ويمكن أن يكون المراد ما يتخذ من الأفراس للتناج. قال في «النهاية»: رجل ارتبط فرساً ليستبطنها، أي: يطلب ما في بطنها من التناج. قوله: «فألذي يقامر أو يراهن عليه» قال في «القاموس»: قامره مقامرة وقماراً، فقمرة كئصره، وتقمرة: راهنه فغلبه. فيكون على هذا قوله: «أو يراهن عليه» شكاً من الراوي. قوله: «ويحملان على المراهنة من الطرفين» أي: بأن يكون الجعل للسابق من المسبوق من غير تعيين.

٣٥٠٩- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلَبَ، وَلَا جَنَبَ يَوْمَ الرَّهَانِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

٣٥١٠- وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلَبَ، وَلَا جَنَبَ، وَلَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

٣٥١١- وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا عَلِيُّ، قَدْ جَعَلْتُ إِلَيْكَ هَذِهِ السُّبُقَةَ بَيْنَ النَّاسِ». فَخَرَجَ عَلِيُّ، فَدَعَا سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ:

(١) «السنن» (٢٥٨١).

وهو من رواية الحسن بن عمران، ولم يسمع منه.

(٢) «المسند» (٣٥/٢، ٩١)، وهو عند مسلم مختصراً (١٣٩/٤).

يَا سُرَاقَةَ، إِنِّي قَدْ جَعَلْتُ إِلَيْكَ مَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عُنُقِي مِنْ هَذِهِ السُّبْقَةِ فِي عُنُقِكَ، فَإِذَا أَتَيْتِ الْمَيْطَانَ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَالْمَيْطَانُ مُرْسِلُهَا مِنَ الْغَايَةِ - فَصَفَّ الْخَيْلَ، ثُمَّ نَادَى: هَلْ مِنْ مُصْلِحٍ لِلجَّامِ، أَوْ حَامِلٍ لِغَلَامٍ، أَوْ طَارِحٍ لِجُلٍّ، فَإِذَا لَمْ يُجِبْكَ أَحَدٌ فَكَبَّرْ ثَلَاثًا، ثُمَّ خَلَّهَا عِنْدَ الثَّالِثَةِ، يُسَعِدُ اللَّهُ بِسَبْقِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ. وَكَانَ عَلَيَّ يَقْعُدُ عِنْدَ مُنْتَهَى الْغَايَةِ، وَيَحْطُ حَطًّا، وَيَقِيمُ رَجُلَيْنِ مُتْقَابِلَيْنِ عِنْدَ طَرَفِ الْحَطِّ، طَرَفُهُ بَيْنَ إِبْهَامِي أَرْجُلِهِمَا، وَتَمُرُّ الْخَيْلُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَيَقُولُ: إِذَا خَرَجَ أَحَدُ الْفَرَسَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ بِطَرَفِ أُذُنَيْهِ، أَوْ أُذُنٍ، أَوْ عِدَارٍ؛ فَاجْعَلُوا السُّبْقَةَ لَهُ، فَإِنْ شَكَكْتُمَا فَاجْعَلَا سَبْقَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَإِذَا قَرَنْتُمْ ثِنْتَيْنِ فَاجْعَلُوا الْغَايَةَ مِنْ غَايَةِ أَصْغَرِ الثَّنَتَيْنِ، وَلَا جَلْبَ، وَلَا جَنْبَ، وَلَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(١).

حديثُ عمرانَ بنِ حصينٍ قد تقدَّم في كتابِ الزَّكَاةِ، وزيادة: «يومِ الرَّهَانِ» انفردَ بها أبو داودَ.

وحديثُ ابنِ عمرَ هوَ من طريقِ حميدٍ عن الحسنِ عنه، وقد تقدَّم بيانُ ذلك، وبيانُ ما في البابِ من الأحاديثِ في الزَّكَاةِ.

وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ مرفوعًا: «ليسَ منَّا من أجلبَ على الخيلِ يومَ الرَّهَانِ». رواه أبو يعلى^(٢) بإسنادٍ صحيحٍ. وعنه أيضًا حديثٌ آخرٌ بلفظٍ:

(١) «السنن» (٤/٣٠٥). وهو ضعيف.

(٢) «مسند أبو يعلى» (٢٤١٣).

« لا جلب في الإسلام » . أخرجه الطبراني^(١) ، وفيه أبو شيبة وهو ضعيف .
وعن أنس مرفوعاً عند الطبراني^(٢) بإسنادٍ صحيحٍ : « لا شغار في الإسلام ،
ولا جلب ، ولا جنب » . وتقدّم أيضاً هنالك تفسيرُ الجلبِ والجنبِ .

والمرادُ بالجلبِ في الرّهانِ أن يأتي برجلٍ يجلبُ على فرسه ، أي : يصيحُ
عليه حتّى يسبق . والجنبُ : أن يجنبَ فرساً إلى فرسه حتّى إذا فترَ المركوبُ
تحوّل إلى المجنوبِ . وقال ابن الأثير : له تفسيران . ثم ذكر معنَى في الرّهانِ
ومعنى في الزكاة كما سلف ، وتبعه المنذري في حاشيته . والرّهانُ : المسابقةُ
على الخيل كما في « القاموس » . والشغارُ - بالشين والغين معجمتين - قد
تقدّم تفسيره في النكاح .

وحديثُ عليٍّ أخرجه البيهقي^(٣) بإسنادِ الدارقطني ، وقال : هذا إسنادٌ
ضعيفٌ .

قوله : « هذه السبقة » بضمّ السين المهملة ، وسكونِ الموحدة ، بعدها قافٌ :
هو الشيء الذي يجعله المتسابقان بينهما يأخذه من سبقٍ منهما . قال في
« القاموس » : السبقة - بالضمّ - : الخطر^(٤) يوضع بين أهلِ السباقِ ، الجمعُ
أسباقٌ . قوله : « فإذا أتيت الميطان » بكسرِ الميم . قال في « القاموس » :
والميطان - بالكسر - : الغايةُ .

(١) « المعجم الكبير » للطبراني (١١٣١٨) .

(٢) « المعجم الأوسط » للطبراني (٢٩٩٩) .

(٣) « سنن البيهقي » (٢٢/١٠) .

(٤) الخطر : السبقُ يُتراهن عليه . « القاموس » (خطر) .

قوله: «فصفَّ الخيل» هي خيلُ الحلبة. قال في «القاموس»: الحلبة - بالفتح - : الدفعةُ من الخيلِ في الرهانِ، وخيلٌ تجتمعُ للسباقِ من كلِّ أوبٍ. قال الجوهريُّ: ترتيبها: المُجَلِّي، ثمَّ المُصَلِّي، ثمَّ المُسَلِّي، ثمَّ التَّالِي، ثمَّ العاطِفُ، ثمَّ المُرتاحُ، ثمَّ المُؤمِّلُ، ثمَّ الحَظِي، ثمَّ اللَّطِيمُ، ثمَّ السُّكَيْتُ.

قال في «النهاية»: وسمِّي المصلي؛ لأنَّ رأسه عندَ صلا السَّابقِ، وهو: ما عن يمينِ الدَّنبِ وشماله. قال القتيبيُّ: والسُّكَيْتُ، مخفَّفٌ ومشدَّدٌ، وهو بضمِّ السَّينِ. قال في «الكفاية»: والمحفوظُ: المُجَلِّي، والمصَلِّي، والسُّكَيْتُ، وباقي الأسماءِ محدثةٌ. انتهى. وقد تعرَّضَ بعضُ الشعراءِ لضبطها نظماً في أبياتٍ منها:

شهدنا الرهانَ غداةَ الرهانِ	بمُجمَعَةٍ ضمَّها المَوسِمُ
فجَلَّي الأغرَّ وصلَّى الكَمَيْتُ	وسلَّى فلم يذمِّمِ الأدهمُ
وجاءَ اللَّطِيمُ لها تالِيًا	ومن كلِّ ناحيةٍ يلطمُ

وغابَ عني بقيَّةُ النَّظْمِ، وضبطها بعضهم فقال:

سبقَ المُجَلِّي والمصَلِّي بعده	ثمَّ المُسَلِّي بعدُ والمرتاحُ
ولعاطِفِ وَحَظِيَّها ومؤمِّلِ	ولطيمها وسُكَيْتُها إيضاحُ
والعاشِرُ المنعوتُ منها فسكَلَّ	فافهم هديتَ فما عليك جناحُ

وجمعها أيضًا الإمامُ المهديُّ فقال:

مجلُّ مصلِّ مسلِّ لها	ومرتاحُ عاطفها والحظيُّ
ومُسَحَنَفِرٌ ومؤمِّلها	وبعدَ اللَّطِيمِ السُّكَيْتُ البطيُّ

قرله: «ثم نادِ» إلخ. فيه استحبابُ التَّأْنِي قبلَ إرسالِ خيلِ الحلبِ، وتنبههم على إصلاحِ ما يحتاجُ إلى إصلاحِهِ، وجعلِ علامةً على الإرسالِ من تكبيرٍ أو غيره، وتأميرِ أميرٍ يفعلُ ذلكَ. قرله: «يُسَعِدُ اللَّهُ بِسَبْقِهِ» إلخ. فيه أنَّ السَّبَاقَ حلالٌ، وقد تقدَّم البحثُ عن ذلكَ. قرله: «ويخطُّ خطأً» إلخ. فيه مشروعِيَّةُ التَّحْرِي في تبينِ الغايةِ التي جعلَ السَّبَاقُ إليها؛ لما يلزمُ من عدمِ ذلكَ من الاختلافِ والشَّقَاقِ والافتراقِ.

قرله: «بطرفِ أذنيه» إلخ. فيه دليلٌ على أنَّ السَّبَقَ يحصلُ بمقدارِ يسيرٍ من الفرسِ، كطرفِ الأذنينِ، أو طرفِ أُذُنٍ واحدةٍ. قرله: «فإن شككتما» إلخ. فيه جوازُ قسمةِ ما تراهنَ عليه المتسابقونَ عندَ الشُّكِّ في السَّابِقِ. قرله: «فإذا قرنتم ثنتين» أي: إذا جعلَ الرَّهَانُ بينَ فرسينِ من جانبٍ، وفرسينِ من الجانبِ الآخرِ؛ فلا يُحكَمُ لأحدِ المتراهنينِ بالسَّبَقِ بمجردِ سبقِ أكبرِ الفرسينِ، إذا كانت إحداهما صغرى والأخرى كبرى، بل الاعتبارُ بالصغرى.

بَابُ الْحَثِّ عَلَى الرَّمِي

٣٥١٢- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ بِالسُّوقِ، فَقَالَ: «ارْمُوا يَا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانٍ». قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟» قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ فَقَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ^(١).

(١) أخرجه: البخاري (٤/٤٥، ١٧٩، ٢١٩)، وأحمد (٤/٥٠).

قوله: «يتضلون» بالضاد المعجمة، أي: يترامون. والنضال: الترامي للسبق. ونضَلَ فلانٌ فلانًا: إذا غلبه. وقال في «القاموس»: ناضله مُناضلةً ونضالاً ونيضالاً: باراهُ في الرمي. ونضَلتُهُ: سبقته فيه. قوله: «وأنا مع بني فلان» في حديث أبي هريرة عند ابن حبان والبخاري^(١) في مثل هذه القصة: وأنا مع ابن الأدرع. انتهى. واسمُ ابنِ الأدرعِ محجنٌ. وعند الطبراني^(٢) من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي في هذا الحديث: «وأنا مع محجن بن الأدرع» وقيل: اسمه سلمة، حكاه ابن منده. قال: والأدرع لقب، واسمه ذكوان.

قوله: «قالوا كيف نرمي وأنت معهم؟» ذكر ابن إسحاق في «المغازي» عن سفيان بن فروة الأسلمي، عن أشياخ من قومه من الصحابة قال: «بيننا محجن بن الأدرع يناضل رجلاً من أسلم يُقال له نضلة» فذكر الحديث وفيه «فقال نضلة وألقى قوسه من يده: والله لا أرمي معه وأنت معه».

قوله: «وأنا معكم كلكم» بكسر اللام: تأكيد للضمير. وفي رواية: «وأنا مع جماعتكم» والمراد بالمعية معية القصد إلى الخير. ويحتمل أن يكون قام مقام المحلل، فيخرجُ السبقُ من عنده أو لا يخرج، وقد خصه بعضهم بالإمام. وفي رواية للطبراني أنهم قالوا: «من كنت معه فقد غلب» وكذا في رواية ابن إسحاق، فهذه هي علة الامتناع.

وفي الحديث الثدب إلى اتباع خصال الآباء المحمودة والعمل بمثلها. وفيه أيضاً حسن أدب الصحابة مع النبي ﷺ وحسن خلقه، والتنويه بفضيلة الرمي.

(١) «صحيح ابن حبان» (٤٦٩٥)، و«مسند البخاري» (١٧٠٢ - كشف الأستار).

(٢) «المعجم الكبير» للطبراني (٢٩٨٩).

٣٥١٣- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]: «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ»^(١).

٣٥١٤- وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ^(٢).

ترجمته: «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ» قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: إِنَّمَا فَسَّرَ الْقُوَّةَ بِالرَّمِيِّ، وَإِنْ كَانَتِ الْقُوَّةُ تَظْهَرُ بِإِعْدَادِ غَيْرِهِ مِنْ آلَاتِ الْحَرْبِ؛ لَكُونِ الرَّمِيِّ أَشَدَّ نَكَايَةً فِي الْعَدُوِّ، وَأَسْهَلَ مَوْنَةً؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُرْمَى رَأْسُ الْكُتَيْبَةِ فَيُصَابُ، فَيَنْهَزُ مِنْ خَلْفِهِ. انْتَهَى. وَكَرَّرَ ذَلِكَ لِلتَّرغِيبِ فِي تَعَلُّمِهِ وَإِعْدَادِ آلَاتِهِ.

وفيه دليل على مشروعيتها الاشتغال بتعلم آلات الجهاد والتتمرّن فيها، والعناية في إعدادها؛ ليتمرّن بذلك على الجهاد، ويتدرّب فيه، ويروّض أعضائه.

ترجمته: «فليس منا» قد تقدّم الكلام على تأويل مثل هذه العبارة في مواضع. وفي ذلك إشعار بأن من أدرك نوعاً من أنواع القتال التي يُنتفع بها في الجهاد في سبيل الله، ثمّ تساهل في ذلك حتّى تركه؛ كان آثمًا إثمًا شديدًا؛ لأنّ ترك العناية بذلك يدلّ على ترك العناية بأمر الجهاد، وترك العناية بالجهاد يدلّ على ترك العناية بالدين؛ لكونه سنامه وبه قام.

٣٥١٥- وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ

(١) أخرجه: مسلم (٥٢/٦)، وأحمد (١٥٦/٤).

(٢) أخرجه: مسلم (٥٢/٦)، وأحمد (١٤٦/٤).

نَفَرِ الْجَنَّةِ: صَانِعُهُ الَّذِي يَخْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالَّذِي يُجَهِّزُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِي يَرْمِي بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ « وَقَالَ: ازْمُوا وَازْكُبُوا، فَإِنْ تَزْمُوا خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَزْكُبُوا »، وَقَالَ: « كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ ابْنُ آدَمَ فَهُوَ بَاطِلٌ إِلَّا ثَلَاثًا: رَمِيَهُ عَن قَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمَلَاعِبَتَهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(١).

٣٥١٦- وَعَنْ عَلِيِّ قَالَ: كَانَتْ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْسٌ عَرَبِيَّةٌ، فَرَأَى رَجُلًا بِيَدِهِ قَوْسٌ فَارِسِيَّةٌ، فَقَالَ: « مَا هَذِهِ؟ أَلْقَهَا وَعَلَيْكَ بِهِدِهِ وَأَشْبَاهَهَا وَرِمَاحِ الْقَنَا؛ فَإِنَّهُمَا يُؤَيِّدُ اللَّهُ بِهِمَا فِي الدِّينِ، وَيُمْكِّنُ لَكُمْ فِي الْبِلَادِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٢).

٣٥١٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ عَدْلٌ مُحَرَّرٌ ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣).

وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: « مَنْ بَلَغَ الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُ دَرَجَةٌ ». وَفِي لَفْظِ لِلنَّسَائِيِّ: « مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَلَغَ الْعَدُوَّ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ كَانَ لَهُ كَعَتَقِ رَقَبَةٍ ».

(١) أخرجه: أحمد (١٤٤/٤، ١٤٨)، وأبو داود (٢٥١٣)، والترمذي (١٦٣٧)، والنسائي (٢٨/٦)، وابن ماجه (٢٨١١).

(٢) « السنن » (٢٨١٠). وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه: أحمد (١١٣/٤، ٣٨٤)، وأبو داود (٣٩٦٥)، والترمذي (١٦٣٨)، والنسائي (٢٦/٦)، وابن ماجه (٢٨١٢).

الحديث الأول في إسناده خالد بن زيد أو ابن يزيد الجهني، وفيه مقال، وبقية رجاله ثقات. وقد أخرجه الترمذي وابن ماجه من [غير طريقه] (١). وأخرجه أيضا ابن حبان، وزاد أبو داود: «ومن ترك الرمي بعد ما علمه فإنها نعمة تركها».

وحديث علي في إسناده أشعث بن سعيد السمان أبو الربيع البصري، وهو متروك.

وقد ورد في الترغيب في الرمي أحاديث كثيرة غير ما ذكره المصنف. منها: ما أخرجه صاحب «مسند الفردوس» من طريق ابن أبي الدنيا بإسناده عن مكحول، عن أبي هريرة رفعه: «تعلموا الرمي؛ فإن ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة». وفي إسناده ضعف وانقطاع. وأخرج البيهقي (٢) من حديث جابر: «وجبت محبتي على من سعى بين الغرضين». وأخرج الطبراني عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «من مشى بين الغرضين كان له بكل خطوة حسنة». وروى البيهقي (٣) من حديث أبي رافع: «حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرمي» وإسناده ضعيف.

قوله: «يدخل بالسهم الواحد» إلخ. فيه دليل على أن العمل في آلات الجهاد وإصلاحها وإعدادها كالجهاد في استحقاق فاعله الجنة، ولكن بشرط أن يكون ذلك لمحضر التقرب إلى الله بإعانة المجاهدين، ولهذا قال: «الذي يحتسب في صنعه الخير». وأما من يصنع ذلك لما يُعطاه من الأجرة فهو من

(١) ليس بالأصل.

(٢) «سنن البيهقي» (١٥/١٠).

(٣) «سنن البيهقي» (١٥/١٠).

المشغولين بعمل الدنيا لا بعمل الآخرة، نعم يُثاب مع صلاح النية، كمن يعمل بالأجرة التي يستغني بها عن الناس، أو يعول بها قرابته، ولهذا ثبت في الصحيح^(١) « إِنَّ الرَّجُلَ يُؤْجَرُ حَتَّىٰ عَلَىٰ اللَّقْمَةِ يَضَعُهَا فِي فَمِ امْرَأَتِهِ ».

قوله: « وَالَّذِي يُجَهِّزُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » أي: الذي يُعطي السهم مجاهدًا يُجاهدُ به في سبيل الله. قوله: « فَإِنْ تَرَمَوْا خَيْرٌ لَكُمْ » إلخ. فيه تصريح بأن الرمي أفضل من الركوب، ولعل ذلك لشدة نكايته في العدو في كل موطن يقوم فيه القتال، وفي جميع الأوقات، بخلاف الخيل، فإنها لا تقاتل إلا في المواطن التي يمكن فيها الجولان دون المواضع التي فيها صعوبة لا تتمكن الخيل من الجريان فيها. وكذلك المعامل والحصون.

قوله: « كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ ابْنُ آدَمَ فَهُوَ بَاطِلٌ » إلخ. فيه أن ما صدق عليه مسمى اللهو داخل حيز البطلان إلا تلك الثلاثة الأمور؛ فإنها وإن كانت في صورة اللهو، فهي طاعات مقربة إلى الله جل جلاله، مع الالتفات إلى ما يترتب على ذلك الفعل من النفع الديني. قوله: « مَا هَذِهِ؟ أَلْقَهَا » فيه دليل على كراهة القوس العجمية، واستحباب ملازمة القوس العربية للعلقة التي ذكرها ﷺ من أن الله يؤيد بها وبرماح القنا الدين، ويمكن للمسلمين في البلاد، وقد كان ذلك؛ فإن الصحابة رضي الله عنهم فتحوا أراضي العجم كالروم وفارس وغيرها ومعظم سلاحهم تلك السهام والرماح.

قوله: « فَهُوَ عَدْلٌ مُحَرَّرٌ » أي: محرر من رق العذاب الواقع على أعداء الدين، أو عدل ثواب محرر من الرق، أي: ثواب من أعتق عبدًا. قوله: « بَلَّغْ »

(١) « صحيح البخاري » (٧/٨٠-٨١)، و« صحيح مسلم » (٥/٧١).

العدو أو لم يبلغ» في هذا دليل على أن الأجر يحصل لمن رمى بسهم في سبيل الله بمجرد الرمي، سواء أصاب بذلك السهم أو لم يصب، وسواء بلغ إلى جيش العدو أو لم يبلغ، تفضلاً من الله جلَّ جلاله على عباده؛ لجلالة هذه القربة العظيمة الشأن التي هي لأصل الإسلام أعظم أسس وبنين.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ صَبْرِ الْبَهَائِمِ وَإِخْصَائِهَا

وَالْتَحْرِيشِ بَيْنَهَا وَوَسْمِهَا فِي الْوَجْهِ

٣٥١٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا^(١).

٣٥١٩ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ دَخَلَ دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَزْمُونَهَا، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٢).

٣٥٢٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ^(٤).

(١) أخرجه: البخاري (١٢٢/٧)، ومسلم (٧٣/٦)، وأحمد (٨٦/٢، ١٤١).

(٢) أخرجه: البخاري (١٢١/٧)، ومسلم (٧٢/٦)، وأحمد (١١٧/٣، ١٧١، ١٨٠).

(٣) هذا الحديث والذي بعده، تأخر في «المتقى»، إلى آخر «باب ما جاء في المسابقة على الأقدام»، فوقعنا هناك برقم (٣٥٣٦) (٣٥٣٧)، ووضعنا هنا هو الصواب فليتنبه إلى تغيير الأرقام في هذا الموضع هنا عما في «المتقى»، ثم يعود الترقيم مستقيماً من رقم (٣٥٣٨).

(٤) أخرجه: مسلم (٧٣/٦)، وأحمد (٢١٦/١، ٢٧٣، ٣٤٥)، والترمذي (١٤٧٥)،

والنسائي (٢٣٩/٧)، وابن ماجه (٣١٨٧). ولم يخرج أبو داود أيضاً.

٣٥٢١- وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ إِخْصَاءِ الْخَيْلِ وَالْبَهَائِمِ. ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَمَرَ: فِيهَا نَمَاءُ الْخَلْقِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

٣٥٢٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢).

٣٥٢٣- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ، وَعَنْ وَسْمِ الْوَجْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣).

وَفِي لَفْظٍ: مُرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وَسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ^(٤).

وَفِي لَفْظٍ: مُرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وَسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَمَا بَلَّغْتُكُمْ أَنِّي لَعَنْتُ مَنْ وَسِمَ الْبَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا، أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا» وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥).

(١) «المسند» (٢٤/٢).

واختلف في رفعه ووقفه، والصواب الوقف.

راجع: «الكامل» لابن عدي (٦٠٣/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤/١٠).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٥٦٢)، والترمذي (١٧٠٨) واختلف في وصله وإرساله، والمحفوظ مرسل.

كذا رجح البخاري - فيما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٢٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢/١٠).

(٣) أخرجه: مسلم (١٦٣/٦)، وأحمد (٣١٨/٣، ٣٧٨)، والترمذي (١٧١٠).

(٤) أخرجه: مسلم (١٦٣/٦)، وأحمد (٣٢٣/٣).

(٥) «السنن» (٢٥٦٤).

٣٥٢٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَاتَّكَرَ ذَلِكَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ لَا أَسْمُهُ إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ. وَأَمَرَ بِحِمَارِهِ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ. فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كُوِيَ الْجَاعِرَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

حديث ابن عمر الثاني في إسناده عبد الله بن نافع وهو ضعيف. وأخرج البزار (٢) بإسناد صحيح من حديث ابن عباس «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَبْرِ الرُّوحِ، وَعَنْ إِخْصَاءِ الْبَهَائِمِ نَهْيًا شَدِيدًا». وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الثَّانِي فِي إِسْنَادِهِ أَبُو يَحْيَى الْقَتَّاتُ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

قوله: «لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا» الغرض - بفتح الغين المعجمة والرءاء - وهو المنسوب للرمي، واللعن دليل التحريم. قوله: «أَنْ تَصْبِرَ الْبَهَائِمُ» بضم أوله، أي: تحبس لترمي حتى تموت، وأصل الصبر: الحبس. قال التووي (٣): قال العلماء: صبر البهائم أن تحبس وهي حيّة لتقتل بالرمي ونحوه، وهو معنى: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا». أي: لا تتخذوا الحيوان الحي غرضًا ترمون إليه، كالغرض من الجلود وغيرها. وهذا النهي للتحريم، ويدل على ذلك ما ورد من لعن من فعل ذلك، كما في حديث ابن عمر، ولأن الأصل في تعذيب الحيوان، وإتلاف نفسه، وإضاعة المال التحريم.

قوله: «دِجَاجَةٌ» بفتح الدال المهملة، وفي «القاموس»: والدجاجه معروف للذكر والأنثى، وتثلث. وهذه الرواية مفسرة لما وقع في «صحيح مسلم» بلفظ «نصبوا طيرًا».

(١) «صحيح مسلم» (٦/١٦٣-١٦٤).

(٢) «مسند البزار» (١٦٩٠- كشف). (٣) «شرح مسلم» (١٣/١٠٨).

قرله: « عن إخصاء الخيل » الإخصاء: سلّ الخصية. قال في « القاموس »: وخصاه خصيًا: سلّ خصيته. وفيه دليل على تحريم خصي الحيوانات، وقول ابن عمر: « فيها نماء الخلق » أي: زيادته. إشارة إلى أن الخصي ممّا تنمو به الحيوانات، ولكن ليس كل ما كان جالبًا لنفع يكون حلالًا، بل لا بد من عدم المانع، وإيلام الحيوان هاهنا مانع؛ لأنه إيلام لم يأذن به الشارع، بل نهى عنه.

قرله: « عن التحريش بين البهائم » قال في « القاموس »: التحريش: [الإغراء] ^(١) بين القوم أو الكلاب. انتهى. فجعله مختصًا ببعض الحيوانات. وظاهر الحديث أن الإغراء بين ما عدا الكلاب من البهائم يُقال له تحريش. ووجه التهيّ أنه إيلام للحيوانات، وإتعب لها بدون فائدة، بل مجرد عبث.

قرله: « وعن وسم الوجه » الوسم، بفتح الواو وسكون المهملة، كذا قال القاضي عياض. قال النووي ^(٢): وهو الصّحيح المعروف في الروايات وكتب الحديث. قال القاضي عياض: وبعضهم يقوله بالمهملة وبالمعجمة، وبعضهم فرّق فقال: بالمهملة في الوجه، وبالمعجمة في سائر الجسد.

وفيه دليل على تحريم وسم الحيوان في وجهه، وهو معنى التهيّ حقيقة، ويُؤيد ذلك اللعن الوارد لمن فعل ذلك، كما في الرواية المذكورة في حديث الباب، فإنه لا يلعن ﷺ إلا من فعل محرّمًا، وكذلك ضرب الوجه.

(١) سقط من الأصل: والمثبت في « القاموس ».

(٢) « شرح مسلم » (٩٧/١٤).

قال التَّوَوِيُّ^(١): وَأَمَّا الضَّرْبُ فِي الْوَجْهِ فَمَنْهِيٌّ عَنْهُ فِي كُلِّ الْحَيَوَانِ الْمَحْتَرَمِ مِنَ الْآدَمِيِّ، وَالْحَمِيرِ، وَالْخَيْلِ، وَالْإِبِلِ، وَالْبَعَالِ، وَالْغَنَمِ، وَغَيْرِهَا، لَكِنَّهُ فِي الْآدَمِيِّ أَشَدُّ؛ لِأَنَّهُ مَجْمَعُ الْمَحَاسِنِ، مَعَ أَنَّهُ لَطِيفٌ يَظْهَرُ فِيهِ أَثَرُ الضَّرْبِ، وَرَبَّمَا شَانُهُ، وَرَبَّمَا آذَى بَعْضَ الْحَوَاسِّ.

قال: وَأَمَّا الْوَسْمُ فِي الْوَجْهِ فَمَنْهِيٌّ عَنْهُ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِلْحَدِيثِ وَلِمَا ذَكَرْنَاهُ، فَأَمَّا الْآدَمِيُّ فَوَسْمُهُ حَرَامٌ؛ لِكِرَامَتِهِ وَلِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ تَعْدِيئُهُ. وَأَمَّا غَيْرُ الْآدَمِيِّ فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: يُكْرَهُ. وَقَالَ الْبَغَوِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا: لَا يَجُوزُ. فَأَشَارَ إِلَى تَحْرِيمِهِ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ فَاعِلَهُ، وَاللَّعْنُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ.

وَأَمَّا وَسْمُ غَيْرِ الْوَجْهِ مِنْ غَيْرِ الْآدَمِيِّ فَجَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ فِي نَعْمِ الزَّكَاةِ وَالْجِزْيَةِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ فِي غَيْرِهَا وَلَا يُنْهَى عَنْهُ.

قال أهل اللغة: الْوَسْمُ: أَثَرُ الْكَيْتَةِ، وَقَدْ وَسَمَهُ يَسِمُهُ وَسْمًا وَسِمَةً. وَالْمَيْسَمُ: الشَّيْءُ الَّذِي يَسِمُ بِهِ، وَهُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَفَتْحِ السِّينِ، وَجَمْعُهُ مِيَّاسِمٌ وَمَوَاسِمٌ، وَأَصْلُهُ كُلُّهُ مِنَ السَّمَةِ وَهِيَ الْعَلَامَةُ، وَمِنْهُ مَوَاسِمُ الْحَجِّ، أَي: مَعْلَمٌ يَجْمَعُ النَّاسَ، وَفَلَانٌ مَوْسُومٌ بِالْخَيْرِ وَعَلَيْهِ سَمَةٌ الْخَيْرِ، أَي: عِلَامَتُهُ. وَتَوَسَّمْتُ فِيهِ كَذَا، أَي: رَأَيْتُ فِيهِ عِلَامَتَهُ.

قولهم: «فِي جَاعِرْتِيهِ» بِالْجِيمِ، وَالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ، بَعْدَهَا رَاءٌ مَهْمَلَةٌ. وَالْجَاعِرَتَانِ: حَرْفَا الْوَرِكِ الْمَشْرِفَانِ مِمَّا يَلِي الدُّبْرَ. قَالَ التَّوَوِيُّ^(١): وَأَمَّا

(١) «شرح مسلم» (١٤/٩٧).

القائل: « فوالله لا أسمه إلا أقصى شيء من الوجه ». فقد قال القاضي عياض: هو العباس بن عبد المطلب. كذا ذكره في « سنن أبي داود »، وكذا صرح به في رواية البخاري في « تاريخه ». قال القاضي: وهو في « كتاب مسلم » مستشكل يوهم أنه من قول النبي ﷺ والصواب أنه من قول العباس، كما ذكرناه. قال النووي^(١): ليس هو بظاهر فيه، بل ظاهره أنه من كلام ابن عباس، وحينئذ فيجوز أن تكون القضية جرت للعباس ولابنه.

قال النووي^(٢): يُستحب أن يسم الغنم في آذانها، والإبل والبقر في أصول أفخاذها؛ لأنه موضع صلب فيقل الألم فيه، ويخف شعره، فيظهر الوسم. وفائدة الوسم تمييز الحيوان بعضه من بعض. ويُستحب أن يكتب في ماشية الجزية: جزية أو صغار، وفي ماشية الزكاة: زكاة أو صدقة. قال الشافعي وأصحابه: يُستحب كون ميسم الغنم أطف من ميسم البقر، والبقر أطف من ميسم الإبل.

وحكى الاستحباب النووي^(٢) عن الصحابة كلهم وجهابرة العلماء بعدهم. ونقل ابن الصبغ وغيره إجماع الصحابة عليه. وقال أبو حنيفة: هو مكروه؛ لأنه تعذيب ومثلة، وقد نهي عن المثلة. وحجة الجمهور هذه الأحاديث وغيرها، والجواب عن النهي عن المثلة والتعذيب أنه عام، وحديث الوسم خاص، فوجب تقديمه كما تقرر في الأصول.

(١) « شرح مسلم » (١٤/٩٧).

(٢) « شرح مسلم » (١٤/٩٩).

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ وَيُكْرَهُ مِنَ الْخَيْلِ وَاخْتِيَارِ تَكْثِيرِ نَسْلِهَا

٣٥٢٥- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَذْهَمُ الْأَقْرَحُ الْأَرْثَمُ، ثُمَّ الْمُحَجَّلُ طُلُقُ الْيَمِينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَذْهَمَ فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشِّيَةِ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).

٣٥٢٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يُمْنُ الْخَيْلِ فِي شُقْرِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢).

٣٥٢٧- وَعَنْ أَبِي وَهَبِ الْجُشَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَعْرَّ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَشْقَرَ أَعْرَّ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَذْهَمَ أَعْرَّ مُحَجَّلٍ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

٣٥٢٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشُّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ. وَالشُّكَالُ أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضًا، وَفِي يَدِهِ

(١) أخرجه: أحمد (٣٠٠/٥)، والترمذي (١٦٩٦)، وابن ماجه (٢٧٨٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٧٢/١)، وأبو داود (٢٥٤٥)، والترمذي (١٦٩٥) من حديث شيبان بن عبد الرحمن، عن عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس.

وقال البخاري - كما في «العلل الكبير» (ص ٢٧٨) -: «إنهم ليدخلون بين شيبان وبين عيسى بن علي في هذا الحديث رجلاً».

(٣) أخرجه: أحمد (٣٤٥/٤)، وأبو داود (٢٥٤٣)، والنسائي (٢١٨/٦). وهو حديث معلول.

راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٤٥١)، و«المراسيل» له أيضًا (ص ١١٧ - ١١٨).

الْيُسْرَى، أَوْ فِي يَدِهِ الْيَمْنَى وَفِي رِجْلِهِ الْيُسْرَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ (١).

٣٥٢٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدًا مَأْمُورًا، مَا اخْتَصَّنَا بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا بِثَلَاثٍ: أَمَرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ الْوُضُوءَ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لَا نُتَزِّيَ حِمَارًا عَلَى فَرْسٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٢).

٣٥٣٠- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أُهْدِيَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَنْزَيْتَنَا الْحُمْرَ عَلَى خَيْلِنَا فَجَاءَتْنَا بِمِثْلِ هَذِهِ. فَقَالَ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣).

٣٥٣١- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ، وَلَا تَأْكُلِ الصَّدَقَةَ، وَلَا تُتَزَّ الْحُمْرَ عَلَى الْخَيْلِ، وَلَا تُجَالِسْ أَصْحَابَ النُّجُومِ». رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤).

حديث أبي قتادة له طريقان عند الترمذي: إحداهما: فيها ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب. والثانية: عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب. وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.

وحديث ابن عباس الأول قال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث شيبان.

(١) أخرجه: مسلم (٣٣/٦)، وأبو داود (٢٥٤٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٢٥/١)، والترمذي (١٧٠١)، والنسائي (٨٩/١).

(٣) أخرجه: أحمد (٩٨/١، ١٠٠)، وأبو داود (٢٥٦٥).

(٤) «زوائد المسند» (٧٨/١). وإسناده ضعيف.

وحديث أبي وهب الجشمي سكت عنه أبو داود والمنذري، وفي إسناده عقيل بن شبيب، وقيل: ابن سعيد، وهو مجهول.

وحديث أبي هريرة أخرجه أيضًا الترمذي^(١)، وقال: حسن صحيح.

وحديث ابن عباس الثاني قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ورواه سفيان الثوري عن أبي جهضم فقال: عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن ابن عباس. وسمعت محمدًا يقول: حديث الثوري غير محفوظ، وهم فيه الثوري، والصحيح ما رواه إسماعيل بن عليّ وعبد الوارث بن سعيد، عن أبي جهضم، عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن ابن عباس.

وحديث عليّ الأول سكت عنه أبو داود والمنذري، ورجال إسناده أبو داود ثقات، وقد أخرجه النسائي^(٢) من طريق، وأخرجه ابن ماجه وأشار إليه الترمذي فقال: وفي الباب عن عليّ. وحديثه الآخر في إسناده القاسم بن عبد الرحمن وهو ضعيف، وتشهد له أحاديث إسباغ الوضوء، وأحاديث تحريم الصدقة على الآل، وأحاديث النهي عن إنزاع الحمر على الخيل، وأحاديث النهي عن إتيان المنجمين؛ فإنّ المجالسة إتيان وزيادة، وقد قال ﷺ: «من أتى كاهنًا أو منجمًا فقد كفر بما أنزل على محمد»^(٣).

قوله: «الأدهم» هو شديد السواد، ذكره في «الضياء». قوله: «الأقرح» هو الذي في جبهته قرحة، وهي: بياض يسير في وسطها. قوله: «الأرثم» هو

(١) «سنن الترمذي» (١٦٩٨).

(٢) «سنن النسائي» (٢٢٤/٦).

(٣) أخرجه: الإمام أحمد في «المسند» (٤٢٩/٢).

الَّذِي فِي شَفْتِهِ الْعُلْيَا بِيَاضٍ. قَوْلُهُ: « طَلَقَ الْيَمِينِ » بَضْمُ الطَّاءِ وَاللَّامِ، أَيْ: غَيْرُ مُحَجَّلِهَا، وَكَذَا فِي « شَمْسِ الْعُلُومِ ». قَوْلُهُ: « فَكَمَيْتٌ » هُوَ الَّذِي لَوْنُهُ أَحْمَرُ يُخَالِطُهُ سَوَادٌ، وَيُقَالُ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَلَا يُقَالُ أَكْمْتُ وَلَا كَمْتَاءُ، وَالْجَمْعُ كُمْتٌ، وَقِيلَ: إِنَّ الْكَمَيْتَ: مَا فِيهِ حَمْرَةٌ مُخَالِطَةٌ لِسَوَادٍ، وَلَيْسَتْ سَوَادًا ^(١) خَالِصًا، وَلَا حَمْرَةً خَالِصَةً. وَيُقَالُ: الْكَمَيْتُ أَشَدُّ الْخَيْلِ جَلُودًا، وَأَصْلُهَا حَوَافِرٌ.

قَوْلُهُ: « عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ » بِكسْرِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَتَخْفِيفِ الْمَثْنَاءِ التَّحْتِيَّةِ. قَالَ فِي « النَّهَائِيَّةِ »: الشَّيْءُ: كُلُّ لَوْنٍ يُخَالِفُ مَعْظَمَ لَوْنِ الْفَرَسِ وَغَيْرِهِ وَأَصْلُهُ مِنَ الْوَشْيِ، وَالْهَاءُ عَوْضٌ عَنِ الْوَاوِ، يُقَالُ: وَشَيْتُ الثَّوْبَ أَشْيَيْهِ وَشَيْتَا وَشَيْتَةً، وَالْوَشْيُ: النَّقْشُ. أَرَادَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، وَهَذَا اللَّوْنُ مِنَ الْخَيْلِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَ الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ الْمُتَّصِفُ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ، ثُمَّ الْكَمَيْتُ.

قَوْلُهُ: « يُمْنُ الْخَيْلِ فِي شُقْرِهَا » الْيُمْنُ: الْبُرْكَةُ، وَالْأَشْقَرُ قَالَ فِي « الْقَامُوسِ »: هُوَ مِنَ الدَّوَابِّ الْأَحْمَرُ فِي مُغْرَةٍ حَمْرَةٍ يَحْمُرُ مِنْهَا الْعَرْفُ وَالذَّنْبُ. انْتَهَى. وَقِيلَ: الْأَشْقَرُ مِنَ الْخَيْلِ نَحْوُ الْكَمَيْتِ، إِلَّا أَنَّ الْأَشْقَرَ أَحْمَرُ الدَّبْلِ وَالنَّاصِيَةِ وَالْعَرْفِ، وَالْكَمَيْتُ أَسْوَدُهَا، وَالْأَدْهَمُ: شَدِيدُ السَّوَادِ. كَذَا فِي « الضِّيَاءِ ». قَوْلُهُ: « بَكَلٌ كَمَيْتٌ أَغْرٌ مُحَجَّلٌ » فِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاوُدَ: « عَلَيْكُمْ بِكَلٍّ أَشْقَرٍ أَغْرٌ مُحَجَّلٍ، أَوْ كَمَيْتٍ أَغْرٌ مُحَجَّلٍ » فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَالْأَغْرُ: هُوَ مَا كَانَ لَهُ غَرَّةٌ فِي جَبْهَتِهِ بِيَضَاءٍ فَوْقَ الدَّرْهَمِ.

قَوْلُهُ: « يَكْرَهُ الشُّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ » هُوَ أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنِي بِيَاضٍ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى، أَوْ يَدِهِ الْيُمْنِي وَرِجْلِهِ الْيُسْرَى، كَمَا فِي الرِّوَايَةِ

(١) فِي الْأَصْلِ: « سَوَادٌ ».

المذكورة في الباب. وقيل: الشكال أن يكون ثلاث قوائم محجلةً وواحدةً مطلقاً، أو الثلاث مطلقاً وواحدةً محجلةً، ولا يكون الشكال إلا في رجلٍ. وقال أبو عبيد: وقد يكون الشكال ثلاث قوائم مطلقاً وواحدةً محجلةً. قال: ولا تكون المطلق من المحجلة إلا الرجل. وقال ابن دريد: الشكال أن يكون محجلاً من شق واحد في رجله ويده، فإن كان مخالفاً قيل: شكال مخالفاً. قال القاضي: قال أبو عمر: الشكال: بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى. وقيل: بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى. وقيل: بياض اليدين. وقيل: بياض الرجلين. وقيل: بياض الرجلين ويد واحدة. وقيل: بياض اليدين ورجل واحدة، كذا في «شرح مسلم». وفي «شرح مسلم»^(١) أيضاً أنه إنما سمي شكالاً تشبيهاً بالشكال الذي يُشكّل به الخيل، فإنه يكون في ثلاث قوائم غالباً. قال القاضي: قال العلماء: كره لأنه على صورة المشكول. وقيل: يُحتمل أن يكون قد جرب ذلك الجنس فلم تكن فيه نجابة. قال بعض العلماء: إذا كان مع ذلك أغرّ زالت الكراهة؛ لزوال شبهه للشكال.

قوله: «وأن لانتزي حماراً على فرس» قال الخطابي: يُشبه أن يكون المعنى فيه - والله أعلم - أن الحمر إذا حملت على الخيل قلّ عددها، وانقطع نماؤها، وتعطلت منافعها، والخيل يُحتاج إليها للركوب، والركض، والطلب، والجهاد، وإحراز الغنائم، ولحمها مأكول، وغير ذلك من المنافع، وليس للبغل شيء من هذه، فأحب أن يُكثر نسلها ليكثر الانتفاع بها، كذا في «النهاية».

(١) «شرح مسلم» (١٣/١٨-١٩).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسَابَقَةِ عَلَى الْأَقْدَامِ
وَالْمُصَارَعَةِ وَاللَّعِبِ بِالْحِرَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٣٥٣٢- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَابَقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَبَقْتُهُ، فَلَبِثْنَا حَتَّى إِذَا أَرَهَقَنِي اللَّحْمُ سَابَقَنِي فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: « هَذِهِ بَيْتِكَ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ (١).

٣٥٣٣- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يُسْبِقُ شَدًّا فَجَعَلَ يَقُولُ: أَلَا مُسَابِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ؟ فَقُلْتُ: أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا، وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، ذَرْنِي فَلَأَسَابِقُ الرَّجُلَ. قَالَ: « إِنْ شِئْتَ ». قَالَ: فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. مُخْتَصِرًا مِنْ أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ (٢).

٣٥٣٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رُكَانَةَ: أَنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣).

(١) أخرجه: أحمد (٣٩/٦، ٢٦٤)، وأبو داود (٢٥٧٨).

(٢) أخرجه: مسلم (١٨٩/٥ - ١٩٥)، وأحمد (٥٢/٤ - ٥٤).

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٠٧٨)، والترمذي (١٧٨٤) أيضًا.

وهو حديث ضعيف.

راجع: ما كتبه في مقدمة كتابي «الجمع والتوضيح لمرويات الإمام البخاري وأحكامه في غير الجامع الصحيح» (١/٢٣-٢٦).

٣٥٣٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا الْحَبَشَةُ يُلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَضْبَاءِ فَحَصَّبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَهُمْ يَا عُمَرُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). وَللُبَّخَارِيِّ فِي رِوَايَةٍ: فِي الْمَسْجِدِ.

٣٥٣٦- وَعَنْ أَنَسٍ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَعَبَتِ الْحَبَشَةُ لِقُدُومِهِ بِحِرَابِهِمْ فَرَحًا بِذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٣٥٣٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامَةً، فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٣)، وَقَالَ: «يَتَّبِعُ شَيْطَانًا».

حديث عائشة أخرجه أيضًا الشافعي، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والبيهقي^(٤) من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عنها، واختلف فيه على هشام، فقيل هكذا، وقيل: عن رجل، عن أبي سلمة، عنها، وقيل: عن أبيه، وعن أبي سلمة، عن عائشة.

(١) أخرجه: البخاري (٤/٤٦)، ومسلم (٣/٢٣)، وأحمد (٢/٣٠٨، ٥٤٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/١٦١)، وأبو داود (٤٩٢٣).

وليس هو في «الصحيحين».

(٣) أخرجه: أحمد (٢/٣٤٥)، وأبو داود (٤٩٤٠)، وابن ماجه (٣٧٦٥).

(٤) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٥٧٨٦)، و«السنن الكبرى» للنسائي (٨٨٩٣)،

و«سنن ابن ماجه» (١٩٧٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤٦٩١)، و«السنن الكبرى»

للبهقي (١٨/١٠).

وحديث محمد بن علي بن ركانة في إسناده أبو الحسن العسقلاني، وهو مجهول، وأخرجه أيضًا الترمذي^(١) من حديث أبي الحسن العسقلاني، عن أبي جعفر محمد بن ركانة وقال: غريب، وليس إسناده بالقائم.

وروى أبو داود في «المراسيل»^(٢) عن سعيد بن جبير قال: «كان رسول الله ﷺ بالبطحاء، فأتى عليه يزيد بن ركانة - أو ركانة بن يزيد - ومعه عنز له، فقال له: يا محمد، هل لك أن تصارعني؟ فقال: ما تُسبِّقني؟ قال: شاة من غنمي. فصارعه فصرعه، فأخذ الشاة، فقال ركانة: هل لك في العودة؟ ففعل ذلك مرارًا، فقال: يا محمد، ما وضع جنبي أحدًا إلى الأرض، وما أنت بالذي تصرعني. فأسلم وردَّ النبي ﷺ عليه غنمه». قال الحافظ^(٣): إسناده صحيح إلى سعيد بن جبير، إلا أن سعيدًا لم يدرك ركانة. قال البيهقي: وروي موصولًا. وفي كتاب «السبق» لأبي الشيخ من رواية عبيد الله بن يزيد المصري، عن حماد، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مطولًا. ورواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة»^(٤) من حديث أبي أمامة مطولًا. وإسنادهما ضعيف.

وروى عبد الرزاق^(٥)، عن معمر، عن يزيد بن أبي زياد، وأحسبه عن عبد الله بن الحارث قال: «صارع النبي ﷺ أباركانة في الجاهلية - وكان

(١) «سنن الترمذي» (١٧٨٤).

(٢) «المراسيل» لأبي داود (٣٠٨).

(٣) «التلخيص الحبير» (٢٩٩/٤).

(٤) «معرفة الصحابة» (٢٨٠٧).

(٥) «المصنف» لعبد الرزاق (٢٠٩٠٩).

شديدًا - فقال: شاةٌ بشاةٍ، فصرعه النبي ﷺ فقال: عاودني في أخرى. فصرعه النبي ﷺ فقال: عاودني. فصرعه النبي ﷺ الثالثة، فقال أبو ركانة: ماذا أقول لأهلي؟ شاةٌ أكلها الذئب، وشاةٌ نشزت، فما أقول في الثالثة؟ فقال النبي ﷺ: ما كنا لنجمع عليك أن نصرعك فنغرّمك، خذ غنمك». هكذا وقع فيه: أبو ركانة، والصواب: ركانة.

وحدث أبي هريرة الثاني في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، استشهد به مسلم، ووثقه ابن معين، ومحمد بن يحيى الذهلي، والنسائي. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وقال ابن معين مرة: ما زال الناس يتقون حديثه. وقال السعدي: ليس بالقوي. وغمزه الإمام مالك. وقال ابن المديني: سألت يحيى القطان عن محمد بن عمرو بن علقمة كيف هو؟ قال: تريد العفو أو تشدد؟ قلت: بل أشدد. قال: فليس هو ممن تريد.

قوله: «حتى إذا أرهقني اللحم» أي: كثر لحمي، قال في «القاموس»: أرهقه طغيانا: غشاه إياه. وقال: رهقه، كفرح: غشيه.

وفي الحديثين دليل على مشروعية المسابقة على الأرجل، وبين الرجال والنساء المحارم، وأن مثل ذلك لا ينافي الوقار، والشرف، والعلم، والفضل، وعلو السن؛ فإنه ﷺ لم يتزوج عائشة إلا بعد الخمسين من عمره. ولا فرق بين الخلاء والملا؛ لما في حديث سلمة.

قوله: «أن ركانة صارع النبي ﷺ» فيه دليل على جواز المصارعة بين المسلم والكافر وهكذا بين المسلمين، ولا سيما إذا كان مطلوبًا لا طالبًا، وكان يرجو حصول خصلة من خصال الخير بذلك، أو كسر سورة كبر

متكبر، أو وضع مترفعٍ بإظهارِ الغلبِ له، وكما روي من مصارعته ﷺ ركانه روي أنه تصارع هو وأبو جهل. قال الحافظ عبد الغني^(١): ما روي من مصارعة النبي ﷺ أبا جهل لا أصل له. وحديث ركانه أمثل ما روي في مصارعة النبي ﷺ.

قوله: «يلعبون عند النبي ﷺ بحراهم» فيه جواز ذلك في المسجد كما في الرواية الثانية. وحكى ابن التين عن أبي الحسن اللخمي أن اللعب بالحرا في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة. أما القرآن فقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦] وأما السنة فحديث: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم»^(٢) وتعقب بأن الحديث ضعيف، وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادعاه، ولا عرف التاريخ فيثبت النسخ.

وحكى بعض المالكية عن مالك أن لعبهم كان خارج المسجد، وكانت عائشة في المسجد. وهذا لا يثبت عن مالك؛ فإنه خلاف ما صرح به في طرق هذا الحديث. واللعب بالحرا ليس لعباً مجرداً، بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو. قال المهلب: المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين، فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه، وفي الحديث جواز النظر إلى اللهو المباح.

قوله: «ودخل عمر» إلخ. قال ابن التين: يُحتمل أن يكون عمر لم ير رسول الله ﷺ ولم يعلم أنه رآهم، أو ظن أنه رآهم واستحيا أن يمنعهم، وهذا

(١) كما في التلخيص (٤/٣٠٠).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٧٥٠).

أولى: لقوله في الحديث: « يلعبون عند النبي ﷺ » ويحتمل أن يكون إنكاره لهذا شبيهاً لإنكاره على المغنيتين، وكان من شدته في الدين يُنكر خلاف الأولى، والجدُّ في الجملة أولى من اللعبِ المباح. وأما النبي ﷺ فكان بصدده بيان الجواز.

قرئ: « فقال شيطانٌ » إلخ. فيه دليلٌ على كراهة اللعب بالحمام، وأنه من اللهو الذي لم يؤذن فيه، وقد قال بكراهته جمع من العلماء، ولا يبعد على فرض انتهاض الحديث تحريمه؛ لأنَّ تسمية فاعله شيطاناً يدلُّ على ذلك، وتسمية الحمامة شيطانةً إمَّا لأنها سببُ اتباع الرجل لها، أو أنها تفعل فعل الشيطان حيث يتولع الإنسان بمتابعتها واللعب بها؛ لحسن صورتها، وجودة نغمتها.

بَابُ تَحْرِيمِ الْقِمَارِ وَاللَّعِبِ بِالنَّرْدِ وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ

٣٥٣٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى؛ فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٣٥٣٩- وَعَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِيرَ فَكَأَنَّهَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

(١) أخرجه: البخاري (١٧٦/٦) (٣٣/٨)، (١٦٥)، ومسلم (٨١/٥)، وأحمد (٣٠٩/٢).

(٢) أخرجه: مسلم (٥٠/٧)، وأحمد (٣٥٢/٥)، (٣٥٧)، (٣٦١)، وأبو داود (٤٩٣٩).

٣٥٤٠- وَعَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّزْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَمَالِكُ فِي «الْمَوْطَأِ»^(١).

٣٥٤١- وَعَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالْكَعَابِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

٣٥٤٢- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَطْمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الَّذِي يَلْعَبُ بِالنَّزْدِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَصَلِّي؛ مَثَلُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِالْقَنِيحِ، وَدَمِ الْخَنْزِيرِ؛ ثُمَّ يَقُومُ فَيَصَلِّي». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣).

حديثُ أبي موسى الأولُ رجالُ إسناده ثقاتٌ، وأخرجه أيضًا الحاكمُ، والدارقطنيُّ، والبيهقيُّ^(٤).

وحديثه الثاني قال في «مجمع الزوائد»^(٥): رواه الطبرانيُّ، وفي إسناده عليُّ بنُ زيدٍ، وهو متروكٌ.

وحديثُ عبدِ الرَّحْمَنِ الْخَطْمِيِّ قال أحمدُ: حدَّثنا المكيُّ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا

(١) أخرجه: مالك في «الموطأ» (ص ٥٩٤)، وأحمد (٣٩٤/٤، ٣٩٧، ٤٠٠)، وأبو داود (٤٩٣٨)، وابن ماجه (٣٧٦٢).
وراجع: «العلل» للدارقطني (٢٤٠/٧ - ٢٤٢)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢١٥/١٠).

(٢) «المسند» (٣٩٢/٤).

(٣) «المسند» (٣٧٠/٥). وهو ضعيف.

(٤) «المستدرک» (٥٠/١)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢١٥، ٢١٤/١٠).

(٥) «مجمع الزوائد» (١١٣/٨).

الجعيد، عن موسى بن عبد الرحمن فذكره. وأورده الحافظ في «التلخيص»^(١) من كتاب الشهادات وسكت عنه. وقال في «مجمع الزوائد»^(٢): فيه موسى بن عبد الرحمن الخطمي، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قوله: «فليقل: لا إله إلا الله» في الأمر لمن حلف باللات والعزى أن يتكلم بكلمة الشهادة دليل على أنه قد كفر بذلك، وسيأتي تحقيق المسألة في كتاب الأيمان إن شاء الله تعالى.

قوله: «فليصدق» فيه دليل على المنع من المقامرة، لأن الصدقة المأمور بها كفارة عن الذنب، قال في «القاموس»: وقامره مَقَامَرَةٌ وَقِمَارًا، فَمَمَرَةٌ، كَنَصْرَةٍ، وَتَقَمَّرَةٌ: رَاهَنُهُ فَعَلْبُهُ، وَهُوَ التَّقَامَرُ. انتهى. فالمراد بالقمار المذكور هنا الميسر ونحوه مما كانت تفعله العرب، وهو المراد بقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ اللَّهَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْقَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [المائدة: ١٩] وكل ما لا يخلو اللاعب فيه من غنم أو غرم فهو ميسر، وقد صرح القرآن بوجوب اجتنابه، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْقَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية، وقد صرحت بتحريمه السنة كما سيأتي في الباب الذي بعد هذا.

قوله: «من لعب بالتردشير» قال النووي^(٣): التردشير هو الترد، عجمي معرب، و«شير» معناه حلو. وكذا في «النهاية»، وقيل: هو خشبة قصيرة

(١) «التلخيص الحبير» (٤/٣٦٦).

(٢) «مجمع الزوائد» (٨/١١٣).

(٣) «شرح مسلم» (١٥/١٥).

ذات فصوصٍ يُلعَبُ بها. وقيل: إنّما سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّ واضعَهُ أردشيرُ^(١) بنُ بابكٍ من ملوكِ الفرسِ.

قالَ النَّوَوِيُّ^(٢): وهذا الحديثُ حجةٌ للشَّافِعِيِّ والجمهورِ في تحريمِ اللَّعِبِ بالتردِّ. وقالَ أبو إسحاقَ المروزيُّ: يُكرَهُ ولا يُحرَّمُ. قيلَ: وسببُ تحريمِهِ أنَّ وضعَهُ على هيئةِ الفلكِ بصورةِ شمسٍ وقمرٍ، وتأثيراتٍ مختلفةٍ تحدثُ عندَ اقتراناتِ أوضاعِهِ؛ ليدلَّ بذلكَ على أنَّ أفضيةَ الأمورِ كُلِّها مقدَّرةٌ بقضاءِ اللَّهِ، ليسَ للكسبِ فيها مدخلٌ، ولهذا ينتظرُ اللاعبُ به ما يُقضَى له به.

والتَّمثِيلُ بقوله: «فكأنما صبغَ يدهُ في لحمِ خنزيرٍ» إلخ. فيه إشارةٌ إلى التَّحريمِ؛ لأنَّ التَّلَوُّثَ بالنَّجاساتِ من المحرَّماتِ. وقوله: «فقد عصى اللَّهَ ورسوله» تصريحٌ بما يُفِيدُ التَّحريمَ.

قوله: «من لعبَ بالكعابِ» هي فصوصُ التردِّ، وقد كرهها عامَّةُ الصَّحابةِ. وروى أَنَّهُ رَخَّصَ فيها ابنُ مغفلٍ وابنُ المسيَّبِ على غيرِ قمارٍ. واختلفَ في الشُّطرنجِ، قالَ النَّوَوِيُّ^(٢): مذهبنا أَنَّهُ مكروهٌ، وليسَ بحرامٍ، وهو مروىٌّ عن جماعةٍ من التَّابعينَ. وقالَ مالكٌ وأحمدُ: هو حرامٌ، قالَ مالكٌ: هو شرٌّ من التردِّ وألهى. وروى ابنُ كثيرٍ في «إرشاده» أنَّ أوَّلَ ظهورِ الشُّطرنجِ في زمنِ الصَّحابةِ وضعَهُ رجلٌ هنديٌّ يُقالُ لَهُ: صصَّةٌ. قالَ: وروى البيهقيُّ^(٣) من حديثِ جعفرِ بنِ محمَّدٍ عن أبيهِ «أنَّ عليًّا قالَ في الشُّطرنجِ: هو من الميسرِ»

(١) في الأصل: «أردشير». والمثبت من «القاموس».

(٢) «شرح مسلم» (١٥/١٥).

(٣) «سنن البيهقي» (٢١٢/١٠).

قال ابن كثير: وهو منقطع جيد. وروى عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي موسى الأشعري، وأبي سعيد، وعائشة أنهم كرهوا ذلك. وروى عن ابن عمر أنه شر من الترد، كما قال مالك. وحكى في «ضوء النهار» عن ابن عباس، وأبي هريرة، وابن سيرين، وهشام بن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وابن جبير أنهم أباحوه.

وقد روي في تحريمه أحاديث، أخرج الديلمي من حديث وائلة مرفوعاً: «إن لله في كل يوم ثلاثمائة نظرة، ولا ينظر فيها إلى صاحب الشاه». وفي لفظ: «يرحم بها عباده، ليس لأهل الشاه فيها نصيب». يعني: الشطرنج. وأخرج من حديث ابن عباس يرفعه: «ألا إن أصحاب الشاه في النار، الذين يقولون: قتل والله شاهك». وأخرج الديلمي أيضاً عن أنس يرفعه: «ملعون من لعب بالشطرنج». وأخرج ابن حزم وعبدان: «ملعون من لعب بالشطرنج، والنائر إليهم كالأكل لحم الخنزير». من حديث جميع بن مسلم. وأخرج الديلمي عن علي مرفوعاً: «يأتي على الناس زمان يلعبون بها، ولا يلعب بها إلا كل جبار، والجبار في النار» وأخرج ابن أبي شيبة^(١)، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن علي كرم الله وجهه أنه قال: «الترد والشطرنج من الميسر». وأخرج عنه عبد بن حميد أنه قال: «الشطرنج ميسر العجم». وأخرج عنه ابن عساکر أنه قال: «لا يسلم على أصحاب التردشير والشطرنج».

قال ابن كثير: والأحاديث المروية فيه لا يصح منها شيء. ويؤيد هذا ما تقدم من أن ظهوره كان في أيام الصحابة، وأحسن ما روي فيه ما تقدم عن

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦١٥٠).

عليّ كَرَمَ اللَّهُ وجهه، وإذا كَانَ بحيثُ لا يخلو أحدُ اللَّاعِبِينَ من غَنَمٍ أو غَرِمٍ فهو من القمارِ، وعليه يُحملُ ما قاله عليّ أَنَّهُ من الميسرِ .

والمجوزونَ لَهُ قالوا: إِنَّ فِيهِ فائدةٌ وهي معرفةُ تدبيرِ الحروبِ، ومعرفةُ المكايِدِ، فأشبهَ السَّبَقَ والرَّمِيَّ . قالوا: وإذا كَانَ على عوضٍ فهو كمالِ الرّهانِ . وقد تقدّمَ حكمه .

ولا نزاعَ أَنَّهُ نوعٌ من اللّهُو الذي نهى اللّهُ عنه، ولا ريبَ أَنَّهُ يلزمه إيغارُ الصُّدورِ، وتتاثرُ عنه العداواتُ، وتنشأُ منه المخاصماتُ، فطالبُ النّجاةِ لنفسِه لا يشتغلُ بما هذا شأنه، وأقلُّ أحواله أن يكونَ من المشتهاتِ^(١)، والمؤمنونَ وقّافونَ عند الشُّبهاتِ .

وفي « الشفاء » للأُميرِ الحسينِ قبلَ آخرِ الكتابِ بنحوِ ثلاثِ ورقٍ: عن عليّ عليه السلام « أَنَّهُ أمرَ بتحريقِ رقعةِ الشُّطرنجِ، وإقامةِ كلِّ واحدٍ ممّن لعبَ بها معقولاً على فردٍ رجلٍ إلى صلاةِ الظُّهرِ »، ثم ذكرَ غيرَ ذلك .

بَابُ مَا جَاءَ فِي آلَةِ اللّهُوِ

٣٥٤٣- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ - أَوْ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ - سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: « لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَارِفَ ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) .

(١) في الأصل: « المتشبهات » .

(٢) « صحيح البخاري » (١٣٨/٧) .

وَفِي لَفْظٍ: «لَيْشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسْمَوْنَ بِهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْرَفُ عَلَى رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَارِفِ وَالْمُعْتَبَاتِ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ الْقِرْدَةَ وَالْحَنَازِيرَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(١)، وَقَالَ: عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ. وَلَمْ يَشُكَّ.

وَالْمَعَارِفُ: الْمَلَاهِي، قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَعَيْرُهُ.

٣٥٤٤- وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ صَوْتَ زَمَّارَةٍ رَاعٍ، فَوَضَعَ أَصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَعَدَلَ رَاحِلَتَهُ عَنِ الطَّرِيقِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا نَافِعُ، أَتَسْمَعُ؟ فَأَقُولُ: نَعَمْ، فَيَمْضِي حَتَّى قُلْتُ: لَا، فَرَفَعَ يَدَهُ، وَعَدَلَ رَاحِلَتَهُ إِلَى الطَّرِيقِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ زَمَّارَةَ رَاعٍ فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٢).

٣٥٤٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٣): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ، وَالْمَيْسِرَ، وَالْكُوبَةَ، وَالغُبَيْرَاءَ، وَكُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٤).

وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى أُمَّتِي الْخَمْرَ، وَالْمَيْسِرَ، وَالْمِزْرَ، وَالْكُوبَةَ، وَالْقَيْنِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥).

(١) «السنن» (٤٠٢٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٨/٢، ٣٨)، وأبو داود (٤٩٢٤)، وابن ماجه (١٩٠١).

وقال أبو داود: «هذا حديث منكر».

(٣) كذا، وكذا سيأتي في الشرح، وفي «المنتقى» «عبد الله بن عمرو»، لكن في بعض نسخ أبي داود: «عبد الله بن عمر»، قال المنذري: «عبد الله بن عمرو هو الصواب».

(٤) أخرجه: أحمد (١٥٨/٢، ١٧١)، وأبو داود (٣٦٨٥).

(٥) «المسند» (١٦٥/٢).

حديث أبي مالك الأشعري باللفظ الذي ساقه ابن ماجه، هو من طريق ابن محيريز، عن ثابت بن السَّمِطِ، وأخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان^(١)، وله شواهد.

وحديث ابن عمر الأول أوردته الحافظ في « التلخيص »^(٢) وسكت عنه. قال أبو علي - وهو اللؤلؤي - : سمعت أبا داود يقول: وهو حديث منكر.

وحديثه الثاني^(٣) سكت عنه الحافظ في « التلخيص »^(٤) أيضًا، وفي إسناده الوليد بن عبدة الراوي^(٥) له عن ابن عمر، قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول. وقال ابن يونس في « تاريخ المصريين »: إنه روى عنه يزيد بن أبي حبيب. وقال المنذري: إن الحديث معلول، ولكنّه يشهد له ما أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن حبان، والبيهقي من حديث ابن عباس بنحوه وسيأتي. وأخرجه أحمد^(٦) من حديث قيس بن سعد بن عبادة.

قوله: « يستحلون الحر » ضبطه ابن ناصر بالحاء المهملة المكسورة والراء الخفيفة، وهو: الفرج. قال في « الفتح »^(٧): وكذا هو في معظم الروايات من « صحيح البخاري »، ولم يذكر عياض ومن تبعه غيره. وأغرب ابن التين

(١) « سنن أبي داود » (٤٠٣٩)، و« صحيح ابن حبان » (٦٧٥٤).

(٢) « التلخيص الحبير » (٣٧٠/٤).

(٣) تقدم أن الصواب أن الحديث عن « ابن عمرو » وليس عن « ابن عمر »، والحافظ في « التلخيص » في الموضع الذي رجع إليه الشارح قد جعله « عن ابن عمرو »!

(٤) « التلخيص الحبير » (٣٧٢/٤).

(٥) اسمه في رواية أحمد: « عمرو بن الوليد بن عبدة »، وهو هو، فقد اختلفوا في اسمه، والحديث محلول كما قال ابن يونس. وارجع: « تهذيب الكمال » (٤٥/٣١).

(٦) « مسند الإمام أحمد » (٤٢٢/٣). (٧) « الفتح » (٥٥/١٠).

فقال: إنَّه عند البخاريِّ بالمعجمتين. وقال ابنُ العربيِّ: هو بالمعجمتينِ تصحيفٌ، وإنَّما رويناُه بالمهملتينِ وهو الفرجُ، والمعنى يستحلُّون الزَّنا. قال ابنُ التَّين: يُريدُ ارتكابَ الفرجِ لغيرِ حلِّه. وحكى عياضٌ فيه تشديدَ الرَّاءِ، والتَّخفيفُ هو الصَّوابُ.

ويؤيِّدُ الرُّوايةَ بالمهملتينِ ما أخرجهُ ابنُ المباركِ في «الزُّهدِ» عن عليِّ مرفوعاً بلفظٍ: «يوشكُ أن تستحلَّ أمتي فروجَ النَّساءِ والحريِّ». ووقعَ عند الدَّاوديِّ بالمعجمتينِ، ثمَّ تعقَّبهُ بأنَّه ليسَ بمحفوظٍ؛ لأنَّ كثيراً من الصَّحابةِ لبسوه. وقال ابنُ الأثيرِ: المشهورُ في رواياتِ هذا الحديثِ بالإعجامِ، وهو ضربٌ من الإبريسمِ. وقال ابنُ العربيِّ: الخزُّ بالمعجمتينِ والتَّشديدُ مختلفٌ فيه، فالأقوى حلُّه، وليسَ فيه وعيدٌ ولا عقوبةٌ بالإجماعِ، وقد تقدَّم الكلامُ على ذلك في كتابِ اللُّباسِ.

قوله: «والمعازفُ» بالعينِ المهملةِ والزَّايِ، بعدها فاءٌ، جمعٌ معزفةٍ - بفتحِ الزَّايِ - وهي آلاتُ الملاهي. ونقلَ القرطبيُّ عن الجوهرِيِّ أنَّ المعازفَ: الغناء. والذي في «صحاحه» أنَّها اللُّهُو، وقيلَ: صوتُ الملاهي، وفي حواشي الدِّمياطيِّ: المعازفُ: الدُّفوفُ وغيرها ممَّا يُضربُ به، ويُطلقُ على الغناءِ عزفٌ، وعلى كلِّ لعبٍ عزفٌ.

قوله: «زَمارةٌ» قال في «القاموسِ»: الزَّمارةُ، كجَبانةٍ: ما يزمُرُ به كالزممارِ. قوله: «فصنعَ مثلَ هذا» فيه دليلٌ على أنَّ المشروعَ لمن سمعَ الزَّمارةَ أن يصنعَ كذلك. واستشكلَ إذنُ ابنِ عمرَ لِنافعِ بالسَّماعِ، ويُمكنُ أنَّه إذ ذاك لم يبلغِ الحلمَ، وسيأتي بيانٌ وجهِ الاستدلالِ به والجوابُ عليه.

قوله: «والميسر» هو القمار، وقد تقدّم. قوله: «والكوبة» بضم الكاف، وسكون الواو، ثم باءً موحدّة، قيل: هي الطبل، كما رواه البيهقي^(١) من حديث ابن عباس، وبين أنّ هذا التفسير من كلام علي بن بزيمة. قوله: «والغبراء» بضم الغين المعجمة. قال في «التلخيص»^(٢): اختلف في تفسيرها، فقيل: الطنبور. وقيل: العود. وقيل: البربط. وقيل: مزز^(٣) يصنع من الذرة أو من القمح، وبذلك فسره في «النهاية». قوله: «والمزز» بكسر الميم، وهو: نبيذ الشعير. قوله: «والقنين» هو لعبة للروم يقامرون بها، وقيل: هو الطنبور بالحشيشة، كذا في «مختصر النهاية».

وقد استدلل المصنّف بهذه الأحاديث على ما ترجم به الباب، وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى.

٣٥٤٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤).

وَالْكُوبَةُ: الطَّبْلُ، قَالَهُ سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيمَةَ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْكُوبَةُ: النَّزْدُ. وَقِيلَ: الْبَرْبَطُ. وَالْقَنِينُ: هُوَ الطَّنْبُورُ بِالْحَبَشِيَّةِ، وَالتَّقْنِينُ: الضَّرْبُ بِهِ. قَالَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ.

(١) «سنن البيهقي» (٣٠٣/٨).

(٢) «التلخيص الحبير» (٣٧٢/٤).

(٣) في الأصل: «مرز». والمثبت من «التلخيص».

(٤) «المسند» (١/٢٧٤، ٢٨٩، ٣٥٠).

٣٥٤٧- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ حَسَنٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَتَى ذَلِكَ؟ قَالَ: « إِذَا ظَهَرَتِ الْقِيَانُ^(١) وَالْمَعَارِيفُ، وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٢).

٣٥٤٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا اتَّخَذَ الْفَيءُ دُولًا، وَالْأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَالرِّكَاءَةُ مَغْرَمًا، وَتَعَلَّمَ لِغَيْرِ الدِّينِ، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَعَقَى أُمَّهُ، وَأَذْنَى صَدِيقَهُ، وَأَقْصَى أَبَاهُ، وَظَهَرَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَسَادَ الْقَبِيلَةَ فَاسِقُهُمْ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْدَلَهُمْ، وَأَكْرَمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَظَهَرَتِ الْقِيَانُ وَالْمَعَارِيفُ، وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَهَا؛ فَلْيُرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ، وَرَزَلَةً، وَحَسْفًا، وَمَسْحًا، وَقَذْفًا وَأَيَاتٍ تَتَابِعُ كَنْظَامَ بَالٍ قُطِعَ سِلْكُهُ، فَتَتَابِعَ بَعْضُهُ بَعْضًا ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٣).

٣٥٤٩- وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « تَبِيْتُ طَائِفَةً مِنْ أُمَّتِي عَلَى أَكْلِ وَشُرْبِ وَلَهْوٍ وَلَعِبٍ، ثُمَّ يُضْبِحُونَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ، وَتُبِعْتُ عَلَى

(١) في «المنتقى»: «القيانات».

(٢) «الجامع» (٢٢١٢) من حديث عبد الله بن عبد القدوس، عن الأعمش، عن هلال وابن يساف، عن عمران بن حصين، مرفوعًا، به.

ونقل الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٣٢٥) عن البخاري قوله: «يروى هذا عن الأعمش من حديث عبد الرحمن بن سابط عن النبي ﷺ مرسلًا، وعبد الله بن عبد القدوس مقارب الحديث».

(٣) «الجامع» (٢٢١١).

أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَائِهِمْ رِيحٌ، فَتَنْسِفُهُمْ كَمَا نُسِفَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاسْتِحْلَالِهِمْ
الْحَمْرَ، وَضَرْبِهِمْ بِالْدُّفُوفِ، وَاتِّخَاذِهِمُ الْقَيْنَاتِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

وَفِي إِسْنَادِهِ فَرْقَدُ السَّبْحِيِّ، قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ بِقَوِيٍّ. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ:
هُوَ ثِقَّةٌ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ
النَّاسُ.

٣٥٥٠- وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ
أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ،
وَأَمَرَنِي أَنْ أَمْحَقَ الْمَرَامِيرَ وَالْكُبَارَاتِ - يَعْنِي الْبَرَابِطَ - وَالْمَعَارِيفَ،
وَالْأَوْثَانَ الَّتِي كَانَتْ تُعْبَدُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زَحْرٍ: ثِقَّةٌ، وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ: ضَعِيفٌ،
وَالْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثِقَّةٌ.

٣٥٥١- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ،
وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ، وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ، وَلَا خَيْرَ فِي بَعَارَةِ فِيهِنَّ، وَثَمْنُهُنَّ حَرَامٌ،
فِي مِثْلِ هَذَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن
سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [لقمان: ٦]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَلِأَحْمَدَ مَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكَرْ نُزُولَ الْآيَةِ فِيهِ^(٣).

(١) «المسند» (٢٥٩/٥).

(٢) «المسند» (٢٥٧/٥، ٢٦٨).

(٣) أخرجه: الترمذي (١٢٨٢، ٣١٩٥)، وأحمد (٢٥٢/٥، ٢٦٤).

وَرَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَلَفْظُهُ: «لَا يَحِلُّ ثَمَنُ الْمُعْتَبَةِ، وَلَا بَيْعُهَا وَلَا شِرَاؤُهَا وَلَا الْإِسْتِمَاعُ إِلَيْهَا»^(١).

حديث ابن عباسٍ قد تقدّم أنه أخرجه أيضًا أبو داود، وابن حبان، والبيهقي^(٢).

وحديث عمران بن حصين قال الترمذي - بعد إخراجِه عن عبّاد بن يعقوب الكوفي: حدّثنا عبد الله بن عبد القدوس، عن الأعمش، عن هلال بن يساف، عن عمران - ما لفظه: وقد روي هذا الحديث عن الأعمش، عن عبد الرحمن بن سابط^(٣)، عن النبي ﷺ مرسل، وهذا حديث غريب.

وحديث أبي هريرة قال الترمذي - بعد أن أخرجه من طريق علي بن حجر: حدّثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن المسلم بن سعيد، عن رميح الجذامي، عنه - ما لفظه: وفي الباب عن علي، وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وحديث عليّ هذا الذي أشار إليه هو ما أخرجه في «سننه»^(٤) قبل حديث أبي هريرة. عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حلّ بها البلاء». وفيه: «وشربت الخمر، ولبس الحرير، واتخذت القيان والمعازف» وقال بعد تعداد الخصال: هذا حديث

(١) «مسند الحميدي» (٩١٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٦٩٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٦٥)، و«السنن الكبرى» (٣٠٣/٨).

(٣) بالأصل: «ساباط». والمثبت من «سنن الترمذي» (٤/٤٩٦)، وهو الصواب.

(٤) «سنن الترمذي» (٢٢١٠).

غريبٌ لا نعرفه من حديث عليٍّ إلا من هذا الوجه، ولا نعلمُ أحدًا رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري غيرَ الفرَجِ بنِ فضالة، والفرَجُ بنُ فضالة قد تكلمَ فيه بعضُ أهلِ الحديث، وضعّفه من قبلِ حفظه، وقد روى عنه وكيعٌ وغيرُ واحدٍ من الأئمة. انتهى.

وحديثُ أبي أمانةِ الأوّلِ والثاني قد تكلمَ المصنّفُ عليهما.

وحديثه الثالثُ قال الترمذي بعد إخراجِه: إنَّما نعرفُ مثلَ هذا من [هذا] (١) الوجه. وقد تكلمَ بعضُ أهلِ العلمِ في عليٍّ بنِ يزيد، وضعّفه، وهو شاميٌّ. انتهى. وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٢)، وسعيدُ بنُ منصورٍ، والواحديُّ. وعبيدُ اللّهِ بنُ زحرٍ قال أبو مسهرٍ: إنَّه صاحبُ كلِّ معضلةٍ. وقال ابنُ معينٍ: ضعيفٌ. وقال مرّةً: ليس بشيءٍ. وقال ابنُ المدينيِّ: منكرُ الحديث. وقال الدارقطنيُّ: ليس بالقويِّ. وقال ابنُ حبانَ: روى موضوعاتٍ عن الأثبات، وإذا روى عن عليٍّ بنِ يزيدٍ أتى بالطّاماتِ.

وفي البابِ عن ابنِ مسعودٍ عند ابنِ أبي شيبةٍ بإسنادٍ صحيحٍ أنّه قال في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦] قال: «هو واللّه الغناء». وأخرجه الحاكمُ والبيهقيُّ (٣) وصحّحاهُ. وأخرجه البيهقيُّ (٤) أيضًا عن ابنِ عبّاسٍ بلفظٍ: «هو الغناء وأشباهه».

(١) سقط من الأصل، والمثبت من سنن الترمذي (٣/٥٧١).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢١٦٨).

(٣) «المستدرک» (٢/٤١١)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/٢٢٣).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/٢٢٣).

وفي الباب أيضًا عن ابن مسعودٍ عند أبي داودَ والبيهقي^(١) مرفوعًا بلفظ: « الغناء يُنبِتُ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ » وفيه شيخٌ لم يُسمَّ . ورواهُ البيهقي^(٢) موقوفًا . وأخرجهُ ابنُ عديٍّ من حديثِ أبي هريرةَ . وقالَ ابنُ طاهرٍ: أصحُّ الأسانيدِ في ذلكَ أنَّه من قولِ إبراهيمَ . وأخرجَ أبو يعقوبَ محمدُ بنُ إسحاقَ النَّيسابوريُّ من حديثِ أنسٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: « من قعدَ إلى قينةٍ يسمعُ صبَّ في أذنيه الآنكُ » . وأخرجَ أيضًا من حديثِ ابنِ مسعودٍ « أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سمعَ رجلًا يتغنَّى من اللَّيْلِ فقالَ: لا صلاةَ له، لا صلاةَ له، لا صلاةَ له » . وأخرجَ أيضًا من حديثِ أبي هريرةَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: « استماعُ الملاهي معصيةٌ، والجلوسُ عليها فسقٌ، والتلذُّذُ بها كفرٌ » . وروى ابنُ غيلانَ عن عليٍّ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: « بعثتُ بكسرِ المزميرِ » . وقالَ ﷺ: « كسبُ المغنيِّ والمغنيةِ حرامٌ » . وكذا رواهُ الطَّبْرانيُّ^(٣) من حديثِ عمرَ مرفوعًا: « ثمنُ القينةِ سحتٌ، وغناؤها حرامٌ » . وأخرجَ القاسمُ بنُ سلامٍ عن عليٍّ « أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن ضربِ الدَّفِّ، والطَّبْلِ، وصوتِ الزَّمَارةِ » .

وفي البابِ أحاديثُ كثيرةٌ . وقد وضعَ جماعةٌ من أهلِ العلمِ في ذلكَ مصنِّفاتٍ، ولكنَّهُ ضعَّفها جميعًا بعضُ أهلِ العلمِ، حتَّى قالَ ابنُ حزمٍ^(٤): « إنَّه لا يصحُّ في البابِ حديثٌ أبدًا، وكلُّ ما فيه فموضوعٌ . وزعمَ أنَّ حديثَ أبي عامرٍ - أو أبي مالكٍ الأشعريِّ - المذكورِ في أوَّلِ البابِ منقطعٌ فيما بين البخاريِّ وهشامٍ، وقد وافقهُ على تضعيفِ أحاديثِ البابِ من سيأتي قريبًا .

(١) « سنن أبي داود » (٤٩٢٧)، و« السنن الكبرى » للبيهقي (٢٢٣/١٠).

(٢) « السنن الكبرى » (٢٢٣/١٠). (٣) « المعجم الكبير » للطبراني (٨٧).

(٤) « المحلى » (٥٩/٩).

قالَ الحافظُ في «الفتح»^(١): وأخطأ في ذلك - يعني: في دعوى الانقطاع - من وجوه، والحديث صحيحٌ معروفُ الاتصالِ بشرطِ الصَّحيحِ، والبخاريُّ قد يفعلُ مثلَ ذلك؛ لكونه قد ذكرَ الحديثَ في موضعٍ آخرَ من كتابه. وأطالَ الكلامَ على ذلك بما يشفي.

قوله: «الكبارت» جمعُ الكبارِ. قالَ في «القاموس» في مادَّةِ ك ب ر: والطُّبْلُ، الجمعُ كُبَارٍ وأكبارِ. انتهى. والبربطُ: العودُ. قالَ في «القاموس»: البرَبْطُ، كجعفرٍ، معرَّبُ بَرِبْطُ، أي: صدرُ الإوزِ؛ لأنَّهُ يُشبهه. انتهى.

وقد اختلفَ في الغناءِ معَ آلهِ من آلاتِ الملاهي وبدونها. فذهبَ الجمهورُ إلى التَّحريمِ مستدلينَ بما سلفَ. وذهبَ أهلُ المدينةِ، ومن وافقهم من علماء الظَّاهرِ، وجماعةٌ من الصُّوفيةِ إلى التَّرخيصِ في السَّماعِ ولو معَ العودِ واليراعِ. وقد حكى الأستاذُ أبو منصورٍ البغداديُّ الشَّافعيُّ في مؤلَّفِهِ في السَّماعِ أَنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ جعفرٍ كانَ لا يرى بالغناءِ بأسًا، ويصوغُ الألحانَ لجواريه، ويسمعها منهمَ على أوتاره، وكانَ ذلكَ في زمنِ أميرِ المؤمنينَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ عليه السلام وحكى الأستاذُ المذكورُ مثلَ ذلكَ أيضًا عن القاضي شريحٍ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ، وعطاءِ بنِ أبي رباحٍ، والزُّهريِّ، والشَّعبيِّ.

وقالَ إمامُ الحرمينِ في «التهامية» وابنُ أبي الدَّمِ: نقلَ الأثباتُ من المؤرِّخينَ «أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ الزُّبيرِ كانَ له جوارِ عوَّاداتٍ، وأنَّ ابنَ عمرَ دخلَ عليه وإلى جنبه عودٌ فقالَ: ما هذا يا صاحبَ رسولِ اللَّهِ ﷺ؟ فناوله إياهُ، فتأمَّلَهُ ابنُ عمرَ فقالَ: هذا ميزانُ شاميِّ. قالَ ابنُ الزُّبيرِ: توزنُ به العقولُ».

(١) «فتح الباري» (١٠/٥٢).

وروى الحافظ أبو محمد ابن حزم في «رسالته في السماع» بسنده إلى ابن سيرين قال: «إن رجلاً قدم المدينة بجوار، فنزل على عبد الله بن عمر وفيهِنَّ جاريةٌ تضربُ، فجاء رجلٌ فساومه فلم يهوَ منهِنَّ شيئاً، قال: انطلق إلى رجلٍ هوَ أمثلُ لكَ بيِّعاً من هذا؟ قال: من هو؟ قال عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ. فعرضهِنَّ عليه، فأمرَ جاريةً منهِنَّ فقالَ لها: خذي العودَ. فأخذتهُ فغنتُ فبايعه، ثمَّ جاءَ إلى ابنِ عمرَ» إلى آخرِ القصَّةِ.

وروى صاحبُ «العقد» العلامةُ الأديبُ أبو عمرَ الأندلسيُّ: «أنَّ عبدَ اللهِ ابنَ عمرَ دخلَ على ابنِ جعفرٍ، فوجدَ عندهُ جاريةً في حجرها عودٌ، ثمَّ قالَ لابنِ عمرَ: هل ترى بذلكَ بأساً؟ قالَ: لا بأسَ بهذا». وحكى الماورديُّ عن معاويةَ وعمرو بنِ العاصِ «أنَّهما سمعا العودَ عندَ ابنِ جعفرٍ». وروى أبو الفرجِ الأصبهانيُّ «أنَّ حسَّانَ بنَ ثابتٍ سمعَ من عزةَ الميلاءِ الغناءَ بالمزهرِ بشعرٍ من شعره». وذكرَ أبو العباسِ المبرِّدُ نحوَ ذلكَ. والمزهرُ عندَ أهلِ اللُّغةِ: العودُ.

وذكرَ الأذفويُّ أنَّ عمرَ بنَ عبدَ العزيزِ كانَ يسمعُ من جواريه قبلَ الخلافةِ. ونقلَ ابنُ السَّمعانيُّ التَّرخيصةَ عن طاوسٍ. ونقله ابنُ قتيبةَ وصاحبُ «الإمتاع» عن قاضي المدينةِ سعدِ بنِ إبراهيمِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ الزُّهريِّ من التَّابعينَ. ونقله أبو يعلى الخليليُّ في «الإرشادِ» عن عبدِ العزيزِ بنِ أبي سلمةَ الماجشونِ مفتي المدينةِ.

وحكى الرُّويانيُّ عن القفالِ أنَّ مذهبَ مالكٍ بنِ أنسٍ إباحةُ الغناءِ بالمعازِفِ. وحكى الأستاذُ أبو منصورٍ والفورانيُّ عن مالكٍ جوازَ العودِ. وذكرَ أبو طالبٍ

المكِّي في « قوت القلوب » عن شعبة أنه سمع طنبورا في بيت المنهال بن عمرو المحدث المشهور.

وحكى أبو الفضل ابن طاهر في « مؤلفه في السماع » أنه لا خلاف بين أهل المدينة في إباحة العود. قال ابن النحوي في « العمدة »: قال ابن طاهر: هو إجماع أهل المدينة. قال ابن طاهر: وإليه ذهب الظاهرية قاطبة. قال الأدفوي: لم يختلف الثقل في نسبة الضرب إلى إبراهيم بن سعد المتقدم الذكر، وهو ممن أخرج له الجماعة كلهم. وحكى الماوردي إباحة العود عن بعض الشافعية. وحكاه أبو الفضل بن طاهر عن أبي إسحاق الشيرازي. وحكاه الإسنوي في « المهمات » عن الرؤياني والماوردي. ورواه ابن النحوي عن الأستاذ أبي منصور. وحكاه ابن الملقن في « العمدة » عن ابن طاهر. وحكاه الأدفوي عن الشيخ عز الدين ابن عبد السلام. وحكاه صاحب « الإمتاع » عن أبي بكر ابن العربي. وجزم بالإباحة الأدفوي. هؤلاء جميعا قالوا بتحليل السماع مع آلة من الآلات المعروفة.

وأما مجرد الغناء من غير آلة فقال الأدفوي في « الإمتاع »: إن الغزالي في بعض توأيفه الفقهية نقل الاتفاق على حله. ونقل ابن طاهر إجماع الصحابة والتابعين عليه. ونقل التاج الفزاري وابن قتيبة إجماع أهل الحرمين عليه. ونقل ابن طاهر وابن قتيبة أيضا إجماع أهل المدينة عليه. وقال الماوردي: لم يزل أهل الحجاز يرخصون فيه في أفضل أيام السنة المأمور فيه بالعبادة والذكر.

قال ابن النحوي في « العمدة »: وقد روي الغناء وسماعه عن جماعة من الصحابة والتابعين، فمن الصحابة عمر، كما رواه ابن عبد البر وغيره. وعثمان،

كما نقله الماوردي وصاحب « البيان » والرافعي . وعبد الرحمن بن عوف ، كما رواه ابن أبي شيبة . وأبو عبيدة بن الجراح ، كما أخرجه البيهقي . وسعد بن أبي وقاص ، كما أخرجه ابن قتيبة . وأبو مسعود الأنصاري ، كما أخرجه البيهقي . وبلال وعبد الله بن الأرقم وأسامة بن زيد ، كما أخرجه البيهقي أيضا . وحمزة ، كما في الصحيح . وابن عمر ، كما أخرجه ابن طاهر . والبراء بن مالك ، كما أخرجه أبو نعيم . وعبد الله بن جعفر ، كما رواه ابن عبد البر . وعبد الله بن الزبير ، كما نقله أبو طالب المكي . وحسان ، كما رواه أبو الفرج الأصبهاني . وعبد الله بن عمر ، كما رواه الزبير بن بكار . وقرظة بن كعب ، كما رواه ابن قتيبة . وخوات بن جبير ورباح المعترف ، كما أخرجه صاحب « الأغاني » . والمغيرة بن شعبة ، كما حكاه أبو طالب المكي . وعمرو بن العاص ، كما حكاه الماوردي . وعائشة والربيع ، كما في « صحيح البخاري » وغيره .

وأما التابعون : فسعيد بن المسيب ، وسالم بن عمر ، وابن حسان ، وخارجة بن زيد ، وشريح القاضي ، وسعيد بن جبير ، وعامر الشعبي ، وعبد الله بن أبي عتيق ، وعطاء بن أبي رباح ، ومحمد بن شهاب الزهري ، وعمرو بن عبد العزيز ، وسعد بن إبراهيم الزهري . وأما تابعوهم فخلق لا يحصون ، منهم الأئمة الأربعة ، وابن عيينة ، وجمهور الشافعية . انتهى كلام ابن النحوي .

واختلف هؤلاء المجوزون ، فمنهم من قال بكرهته ، ومنهم من قال باستحبابه . قالوا : لكونه يُرَقُّ القلب ، ويُبَجِّجُ الأحزانَ والشوقَ إلى الله . قال المجوزون : إنه ليس في كتاب الله ، ولا في سنة رسوله ، ولا في معقولهما من القياس والاستدلال ؛ ما يقتضي تحريم مجرد سماع الأصوات الطيبة الموزونة مع آلة من الآلات .

وأما المانعونَ من ذلك فاستدلوا بأدلةٍ منها: حديثُ أبي مالكٍ أو أبي عامرٍ المذكورِ في أوّلِ البابِ. وأجابَ المجوزونَ بأجوبةٍ:

الأوّلُ: ما قاله ابنُ حزمٍ وقد تقدّم، وتقدّم جوابه.

والثاني: أنّ في إسنادهِ صدقةَ بنِ خالدٍ، وقد حكى ابنُ الجنيّدِ عن يحيى بنِ معينٍ أنّه ليسَ بشيءٍ^(١). وروى المزيّ عن أحمدَ أنّه ليسَ بمستقيمٍ. ويُجابُ عنه بأنّه من رجالِ الصّحيحِ.

ثالثها: أنّ الحديثَ مضطربٌ سندًا ومتنًا، أمّا الإسنادُ فللتردّدِ من الرّاوي في اسمِ الصّحابيّ كما تقدّم. وأمّا متنًا فلأنّ في بعضِ الألفاظِ: «يستحلّون» وفي بعضها بدونه. وعندَ أحمدَ وابنِ أبي شيبةٍ بلفظٍ^(٢): «ليشربنَّ أناسٌ من أمّتي الخمرَ» وفي روايةٍ «الحرّ» بمهملتين، وفي أخرى بمعجمتين، كما سلف.

ويُجابُ عن دعوى الاضطرابِ في السّنَدِ بأنّه قد رواه أحمدُ وابنُ أبي شيبةٍ من حديثِ أبي مالكٍ بغيرِ شكٍّ، ورواهُ أبو داودَ من حديثِ أبي عامرٍ وأبي مالكٍ، وهي روايةُ ابنِ داسّةٍ عن أبي داودَ. وروايةُ ابنِ حبانَ: أنّه سمعَ أبا عامرٍ وأبا مالكٍ الأشعريّينِ. فتبيّنَ بذلك أنّه من روايتهما جميعًا. وأمّا الاضطرابُ في المتنِ فيُجابُ بأنّ مثلَ ذلك غيرُ قادحٍ في الاستدلالِ؛ لأنّ الرّاوي قد يتركُ بعضَ ألفاظِ الحديثِ تارةً ويذكرها أخرى.

(١) هذا القول في صجقة بن عبد الله السمين، وعن ابن معين أن صدقة بن خالد ثقة. انظر «الفتح» (١٠/٥٤).

(٢) أحمد (٣٦٢/٥)، وابن أبي شيبة (٢٣٧٧٣، ٢٣٧٥٨).

والرابع: أن لفظة المعازف التي هي محل الاستدلال ليست عند أبي داود. ويُجاب بأنه قد ذكرها غيره، وثبتت في الصحيح، والزيادة من العدل مقبولة. وأجاب المجوزون أيضًا على الحديث المذكور من حيث دلالة فقالوا: لا نسلم دلالة على التحريم. وأسندوا هذا المنع بوجوه:

أحدها: أن لفظة « يستحلون » ليست نصًا في التحريم، فقد ذكر أبو بكر ابن العربي لذلك معنيين: أحدهما: أن المعنى: يعتقدون أن ذلك حلال. الثاني: أن يكون مجازًا عن الاسترسال في استعمال تلك الأمور. ويُجاب بأن الوعيد على الاعتقاد يُشعرُ بتحريم الملابسِ بفحوى الخطاب. وأما دعوى التجوز فالأصل الحقيقة، ولا ملجأ إلى الخروج عنها.

وثانيها: أن المعازف مختلف في مدلولها كما سلف، وإذا كان اللفظ محتملاً لأن يكون للآلة ولغير الآلة لم ينتهض للاستدلال؛ لأنه إما أن يكون مشتركًا والراجع التوقف فيه، أو حقيقةً ومجازًا ولا يتعين المعنى الحقيقي. ويُجاب بأنه يدل على تحريم استعمال ما صدق عليه الاسم، والظاهر الحقيقة في الكل من المعاني المنصوص عليها من أهل اللغة، وليس من قبيل المشترك؛ لأن اللفظ لم يوضع لكل واحد على حدة، بل وضع للجميع، على أن الرجح جواز استعمال المشترك في جميع معانيه مع عدم التضاد، كما تقرّر في الأصول.

وثالثها: أنه يُحتمل أن تكون المعازف المنصوص على تحريمها هي المقترنة بشرب الخمر، كما ثبت في رواية بلفظ: « ليشربن أناس من أمتي الخمر،

تروخ عليهم القيان، وتغدو عليهم المعازف» . ويُجاب بأن الاقتران لا يدلُّ على أن المحرّم هو الجمعُ فقط، وإلا لزم أن الزنا المصرّح به في الحديث لا يُحرّم إلا عند شرب الخمر واستعمال المعازف، واللّازم باطلٌ بالإجماع، فالملزوم مثله. وأيضاً يلزم في مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ﴾ [الحاقة: ٣٢-٣٤] أنه لا يُحرّم عدم الإيمان بالله إلا عند عدم الحض على طعام المسكين. فإن قيل: تحرّم مثل هذه الأمور المذكورة في الإلزام قد علم من دليلٍ آخر. فيُجاب بأن تحرّم المعازف قد علم من دليلٍ آخر أيضاً كما سلف، على أنه لا ملجأ إلى ذلك حتّى يُصار إليه.

ورابعها: أن يكون المراد: يستحلون مجموع الأمور المذكورة، فلا يدلُّ على تحرّم واحدٍ منها على الانفراد. وقد تقرّر أن النهي عن الأمور المتعدّدة أو الوعيد على مجموعها لا يدلُّ على تحرّم كلِّ فردٍ منها. ويُجاب عنه بما تقدّم في الذي قبله.

واستدلوا ثانياً بالأحاديث المذكورة في الباب التي أوردها المصنّف رحمه الله تعالى. وأجاب عنها المجوّزون بما تقدّم من الكلام في أسانيدها. ويُجاب بأنّها تنتهض بمجموعها، ولا سيّما وقد حسن بعضها، فأقلُّ أحوالها أن تكون من قسم الحسن لغيره، ولا سيّما أحاديث النهي عن بيع القينات المغنّيات، فإنّها ثابتة من طرق كثيرة منها ما تقدّم ومنها غيره. وقد استوفيت ذلك في رسالة. وكذلك حديث: «إِنَّ الْغِنَاءَ يُنْبِتُ النَّفَاقَ» فإنّه ثابت من طرق قد تقدّم بعضها، وبعضها لم يُذكر، منه: عن ابن عبّاس عند ابن صصرى في «أماليه». ومنه: عن جابر عند البيهقي. ومنه: عن أنس عند الديلمي.

وفي الباب عن عائشة وأنس عند البزار^(١)، والمقدسي، وابن مردويه، وأبي نعيم، والبيهقي بلفظ: «صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة، ورنة عند مصيبة». وأخرج ابن سعد في «السنن»^(٢) عن جابر أنه ﷺ قال: «إنما نهيت عن صوتين أحققين فاجرين: صوت عند نعمة لهو ولعب، ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة، وخمش وجه، وشق جيوب، ورنة شيطان». وأخرج الدليمي عن أبي أمامة مرفوعاً: «إن الله يُغض صوت الخلخال كما يُغض الغناء».

والأحاديث في هذا كثيرة قد صنّف في جميعها جماعة من العلماء كابن حزم، وابن طاهر، وابن أبي الدنيا، وابن حمدان الإربلي، والدّهبي، وغيرهم. وقد أجاب المجوزون عنها بأنه قد ضعّفها جماعة من الظاهريّة، والمالكيّة، والحنابلة، والشافعيّة، وقد تقدّم ما قاله ابن حزم، ووافقه على ذلك أبو بكر ابن العربي في كتابه «الأحكام» وقال: لم يصح في التّحريم شيء. وكذلك قال الغزالي وابن التّحوي في «العمدة»، وهكذا قال ابن طاهر: إنه لم يصح منها حرف واحد.

والمراد ما هو مرفوع منها، وإلا فحديث ابن مسعود في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦] قد تقدّم أنه صحيح، وقد ذكر هذا الاستثناء ابن حزم فقال: إنهم لو أسندوا حديثاً واحداً فهو إلى غير رسول الله ﷺ ولا حجّة في أحدٍ دونه، كما روي عن ابن عباس وابن مسعود

(١) «مسند البزار» (٧٩٥- كشف الأستار).

(٢) كذا، ولا نعلم لابن سعد كتاباً في «السنن»، وهو من حديث جابر عن عبد الرحمن بن عوف عند الحاكم (٤٠/٤) وراجع: «الصحيححة» (٤٢٧).

في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ﴾ الآية، أنهما فسرا اللهُوَ بالغناء. قال: ونصُّ الآية يُبطلُ احتجاجهم؛ لقوله تعالى: ﴿لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وهذه صفةٌ من فعلها كَانَ كَافِرًا، ولو أَنَّ شَخْصًا اشْتَرَى مَصْحَفًا لِيُضِلَّ بِهِ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَتَّخِذَهَا هِزْوًا لَكَانَ كَافِرًا، فهذا هو الَّذِي ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى، وما ذَمَّ مِنْ اشْتَرَى لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُرْوَحَ بِهِ نَفْسُهُ لَا لِيُضِلَّ بِهِ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ. انتهى.

قَالَ الْفَاكِهَانِيُّ: لَمْ أَعْلَمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي السُّنَّةِ حَدِيثًا صَحِيحًا صَرِيحًا فِي تَحْرِيمِ الْمَلَاهِي، وَإِنَّمَا هِيَ ظَاهِرٌ وَعُمُومَاتٌ يَتَأَنَسُّ بِهَا لَا أَدَلَّةٌ قَطْعِيَّةٌ. وَاسْتَدَلَّ ابْنُ رَشِيدٍ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَكَعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ [القصص: ٥٥] وَأَيُّ دَلِيلٍ فِي ذَلِكَ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَلَاهِي وَالْغِنَاءِ، وَلِلْمَفْسِّرِينَ فِيهَا أَرْبَعَةٌ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ أَسْلَمُوا، فَكَانَ الْيَهُودُ يَلْقَوْنَهُمُ بِالسَّبِّ وَالشَّتْمِ فَيُعْرَضُونَ عَنْهُمْ. وَالثَّانِي: أَنَّ الْيَهُودَ أَسْلَمُوا، فَكَانُوا إِذَا سَمِعُوا مَا غَيْرُهُ مِنَ الْيَهُودِ مِنَ التَّوْرَةِ، وَبَدَّلُوا مِنْ نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَفَتِهِ؛ أَعْرَضُوا عَنْهُ، وَذَكَرُوا الْحَقَّ. وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُمُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا سَمِعُوا الْبَاطِلَ لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ. الرَّابِعُ: أَنَّهُمْ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، لَمْ يَكُونُوا يَهُودًا وَلَا نَصَارَى، وَكَانُوا عَلَى دِينِ اللَّهِ، كَانُوا يَنْتَظِرُونَ بَعَثَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَلَمَّا سَمِعُوا بِهِ بِمَكَّةَ أَتَوْهُ، فَعَرَضَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ فَأَسْلَمُوا، وَكَانَ الْكُفَّارُ مِنْ قَرِيشٍ يَقُولُونَ لَهُمْ: أَفْ لَكُمْ، أَتَبَعْتُمْ غُلَامًا كَرَهُهُ قَوْمُهُ وَهُمْ أَعْلَمُ بِهِ مِنْكُمْ. وَهَذَا الْأَخِيرُ قَالَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «أَحْكَامِهِ»، وَلَيْتَ شِعْرِي كَيْفَ يَقُومُ الدَّلِيلُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ؟! انتهى.

وَيُجَابُ بِأَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، وَاللَّغْوُ عَامٌّ، وَهُوَ فِي اللَّغَةِ: الْبَاطِلُ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي لَا فَائِدَةَ فِيهِ. وَالآيَةُ خَارِجَةٌ مَخْرَجَ الْمَدْحِ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى الْوَجُوبِ.

ومن جملة ما استدلوا به حديث^(١): « كلُّ لهوٍ يلهو به المؤمنُ هو باطلٌ إلا ثلاثة: ملاعبة الرجلِ أهله، وتأديبه فرسه، ورميه عن قوسه ». قال الغزالي: قلنا: قوله ﷺ: « فهو باطلٌ » لا يدلُّ على التحريم، بل يدلُّ على عدم فائدة. انتهى. وهو جوابٌ صحيحٌ؛ لأنَّ ما لا فائدة فيه من قسم المباح. على أنَّ التلهيَّ بالنظرِ إلى الحبشة وهم يرقصون في مسجده ﷺ كما ثبت في « الصحيح » خارج عن تلك الأمور الثلاثة.

وأجاب المجوزون عن حديث ابن عمر المتقدم في زمارة الراعي بما تقدّم من أنه حديثٌ منكرٌ. وأيضاً لو كان سماعه حراماً لما أباحه ﷺ لابن عمر، ولا ابن عمر لنافع، ولنهي عنه، وأمر بكسر الآلة؛ لأنَّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. وأمّا سده ﷺ لسمعه فيحتملُ أنه تجبُّه كما كان يتجنَّب كثيراً من المباحات كما تجنَّب أن يبيت في بيته درهمٌ أو دينارٌ، وأمثال ذلك.

لا يقال: يُحتملُ أن تركه ﷺ للإنكار على الراعي إنَّما كان لعدم القدرة على التغيير؛ لأنَّا نقول: ابن عمر إنَّما صاحب النبي ﷺ وهو بالمدينة بعد ظهور الإسلام وقوته، فترك الإنكار فيه دليلٌ على عدم التحريم.

وقد استدلك المجوزون بأدلة منها، قوله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ ﴾ [الأعراف: ١٥٧] ووجه التمسك بها أنَّ الطيبات جمع محلِّي باللام، فيشملُ كلَّ طيب، والطيبُ يُطلقُ بإزاء المستلذ، وهو الأكثر المتبادر إلى الفهم عند التجرد عن القرائن، ويُطلقُ بإزاء الطاهر والحلال، وصيغة العموم كنايةً تتناول كلَّ فردٍ من أفراد العام، فتدخلُ أفراد المعاني الثلاثة

(١) أخرجه: أحمد (٤/١٤٨، ١٤٤)، والترمذي (١٦٣٧)، وابن ماجه (٢٨١١).

كلها، ولو قصرنا العام على بعض أفرادهِ لكان قصرهُ على المتبادرِ هو الظاهر. وقد صرَّح ابن عبد السلام في «دلائل الأحكام» أنَّ المراد في الآية بالطَّيِّبَات: المستلذَّات.

ومن جملة ما استدلَّ به المجوزون ما سيأتي في الباب الذي بعد هذا، وسيأتي الكلام عليه.

ومن جملة ما قاله المجوزون: إنَّا لو حكمنا بتحريم اللُّهُو لكونه لهوًا لكان جميع ما في الدنيا محرَّمًا؛ لأنَّه لهوٌ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ [محمد: ٣٦] ويُجاب بأنَّه لا حكم على جميع ما يصدق عليه مسمَّى اللُّهُو لكونه لهوًا، بل الحكم بتحريم لهوٍ خاصٍّ وهو لهو الحديث المنصوص عليه في القرآن، لكنَّه لما علل في الآية بعلة الإضلال عن سبيل الله لم ينتهض للاستدلال به على المطلوب.

وإذا تقرَّر جميع ما حرَّراه من حجج الفريقين، فلا يخفى على الناظر أنَّ محلَّ النزاع إذا خرج عن دائرة الحرام لم يخرج عن دائرة الاشتباه، والمؤمنون وقَّافون عند الشُّبهات، كما صرَّح به الحديث الصَّحيح^(١): «ومن تركها فقد استبرأ لعرضه ودينه، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه» ولا سيَّما إذا كان مشتملاً على ذكر القُدود، والخدود، والجمال، والدِّلال، والهجر، والوصال، ومعاقره العُقار^(٢)، وخلع العِدَّار^(٣) والوقار؛ فإنَّ سامع ما كان

(١) أخرجه: أحمد (٤/٢٧٥، ٢٧٤، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٦٩)، والبخاري (١/٢٠، ٣/٦٩)،
ومسلم (٥/٥١، ٥٠)، وأبو داود (٣٣٢٩)، وابن ماجه (٣٩٨٤)، والترمذي
(١٢٠٥)، والنسائي (٧/٢٤١).

(٢) العقار: الخمر. «اللسان». (٣) العذار: الحياء. «اللسان».

كذلك لا يخلو عن بليّة، وإن كان من التّصلّب في ذات اللّهِ على حدّ يقصرُ عنه الوصفُ، وكم لهذه الوسيلة الشّيطانيّة من قتلِ دمه مطلقاً، وأسيرِ بهومِ غرامه وهيامه مكبولاً، نسألُ اللّهُ السّدادَ والثّباتَ.

ومن أرادَ الاستيفاءَ للبحثِ في هذه المسألةِ فعليه بالرّسالةِ التي سمّيتها: «إبطالُ دعوى الإجماعِ على تحريمِ مطلقِ السّماعِ».

بَابُ ضَرْبِ النِّسَاءِ بِالذُّفِّ لِقُدُومِ الْغَائِبِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ

٣٥٥٢- عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَعَاذِرِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ رَدَّكَ اللَّهُ صَالِحًا أَنْ أُضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالذُّفِّ وَأَتَعَنَّى. قَالَ لَهَا: «إِنْ كُنْتُ نَذَرْتُ فَاضْرِبِي وَإِلَّا فَلَا». فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَأَلْقَتِ الذُّفَّ تَحْتَ اسْتِهَا ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ؛ إِنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ، فَلَمَّا دَخَلْتَ أَنْتَ يَا عُمَرُ أَلْقَتِ الذُّفَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (١).

الحديثُ أخرجهُ أيضًا ابنُ حبانَ والبيهقيُّ (٢).

(١) أخرجه: أحمد (٣٥٣/٥، ٣٥٦)، والترمذي (٣٦٩٠).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٦٨٩٢)، و«سنن البيهقي» (٧٧/١٠).

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند أبي داود. وعن عائشة عند الفاكهني^(١) في « تاريخ مكة » بسند صحيح.

وقد استدلل المصنف بحديث الباب على جواز ما دل عليه الحديث عند القدوم من الغيبة. والقائلون بالتحريم يخضون مثل ذلك من عموم الأدلة الدالة على المنع. وأما المجوزون فيستدلون به على مطلق الجواز؛ لما سلف. وقد دلت الأدلة على أنه لا نذر في معصية الله، فالإذن منه ﷺ لهذه المرأة بالضرب يدل على أن ما فعلته ليس بمعصية في مثل ذلك الموطن. وفي بعض ألفاظ الحديث أنه قال لها: « أوفي بنذكرك ».

ومن جملة مواطن التخصيص للهو في العرسات، وقد تقدمت الأحاديث في ذلك في كتاب الوليمة من كتاب النكاح. ومن مواطن التخصيص أيضا في الأعياد؛ لما في « الصحيحين »^(٢) من حديث عائشة قالت: « دخل علي أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنياني بما تقاولت به الأنصار يوم بعث وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكر: مزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ وذلك في يوم عيد، فقال: « يا أبا بكر، لكل قوم عيد، وهذا عيدنا ».

وروى المبرد والبيهقي في « المعرفة » عن عمر « أنه إذا كان داخلًا في بيته

(١) في الأصل: « الفاكهاني ». وانظر: « التلخيص » (٤/١٣٧١)، ثم إن الحافظ حسن إسناده ولم يصححه.

(٢) « صحيح البخاري » (٣/٢٠)، و« صحيح مسلم » (٣/٢١).

ترنم بالبيت والبيتين». ورواه المعافى التهرواني في كتاب «الجلس والآنيس»، وابن منده في «المعرفة» في ترجمة أسلم الحادي. وأخرج النسائي^(١) أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لعبد الله بن رواحة: «حرك بالقوم. فاندفع يرتجز».

* * *

(١) «السنن الكبرى» للنسائي (٨١٩٣، ٨١٩٤).

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ وَالصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

بَابُ فِي أَنْ الْأَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ وَالْأَشْيَاءِ

الْإِبَاحَةُ إِلَى أَنْ يَرِدَ مَنَعٌ أَوْ إِزَامٌ

٣٥٥٣- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحْرَمْ عَلَى النَّاسِ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ» (١).

٣٥٥٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ذُرُونِي مَا تَرَكَتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَاتَّبِعُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٢).

٣٥٥٥- وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّمَنِ وَالْجُبْنِ وَالْفَرَاءِ، فَقَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا لَكُمْ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣).

(١) أخرجه: البخاري (١١٧/٩)، ومسلم (٩٢/٧)، وأحمد (١٧٦/١، ١٧٩).

(٢) أخرجه: البخاري (١١٦/٩)، ومسلم (٩١/٧)، وأحمد (٢٥٨/٢).

(٣) أخرجه: الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧).

٣٥٥٦- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٩] قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدِّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١).

حديث سلمان قيل: إنّه لم يوجد في «سنن الترمذي»، وبدل علي ذلك أنّه روى صاحب «جامع الأصول» شرطاً منه من قوله: «الحلال ما أحلّ الله» إلخ. ولم ينسبه إلى الترمذي بل بيّض له، ولكنّه قد عزاه الحافظ في «الفتح»^(٢) في باب: ما يكره من كثرة السؤال إلى الترمذي كما فعله المصنّف. والحديث أورده الترمذي في كتاب اللباس، وبوّب له: باب ما جاء في لباس الفراء. وأخرجه أيضاً الحاكم في «المستدرک»^(٣)، وقد ساقه ابن ماجه بإسناد فيه سيف بن هارون البرجمي، وهو ضعيف متروك.

وحديث عليّ أخرجه أيضاً الحاكم^(٤)، وهو منقطع كما قال الحافظ، وصورة إسناده في الترمذي قال: حدّثنا أبو سعيد الأشج، حدّثنا منصور بن زاذان، عن عليّ بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن أبي البختريّ، عن عليّ فذكره. قال أبو عيسى الترمذي: حديث عليّ حديث غريب، واسم أبي البختريّ سعيد بن أبي عمران، وهو سعيد بن فيروز. انتهى.

(١) أخرجه: أحمد (١١٣/١)، والترمذي (٨١٤، ٣٠٥٥) وإسناده ضعيف.

راجع: «الإرواء» (١٥٠/٤).

(٢) «فتح الباري» (٢٦٦/١٣). (٣) «المستدرک» (١١٥/٤).

(٤) «المستدرک» (٢٩٣-٢٩٤).

وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة، وقد تقدما في أول كتاب الحج. وفي الباب أحاديث ساقها البخاري في باب: ما يُكره من كثرة السؤال. وأخرج البزار وقال: سنده صالح، والحاكم^(١) وصححه من حديث أبي الدرداء رفعه بلفظ: « ما أحلَّ الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته؛ فإنَّ الله لم يكن لينسى شيئا، وتلا ﴿ وَمَا كَانَ رُبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مریم: ٦٤]. وأخرج الدارقطني^(٢) من حديث أبي ثعلبة رفعه: « إنَّ الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدَّ حدودا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها » .

وأخرج مسلم^(٣) من حديث أنس - وأصله في البخاري^(٤) - قال: « كُنا نهيينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيءٍ ». الحديث. وفي البخاري^(٥) من حديث ابن عمر « فكرة رسول الله ﷺ المسائل وعابها ». وأخرج أحمد^(٦) عن أبي أمامة قال: « لما نزلت ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ ﴾ الآية [المائدة: ١٠١]، كُنا قد اتفقنا أن نسأله ﷺ الحديث. »

والراجح في تفسير الآية أنها نزلت في النهي عن كثرة المسائل عما كان وعمما لم يكن، وقد أنكر ذلك جماعة من أهل العلم منهم القاضي أبو بكر بن العربي فقال: اعتقد قوم من الغافلين منع السؤال عن التوازل إلى أن تقع تعلقا بهذه الآية، وليس كذلك؛ لأنها مصرحة بأن المنهي عنه ما تقع المساءة في

(١) « مسند البزار » (١٢٣-). كشف الأستار، و « المستدرک » (٢/٣٧٥).

(٢) « سنن الدارقطني » (٤/١٨٣-١٨٤).

(٣) « مسلم » (١/٣٢).

(٤) « البخاري » (١/٢٤-٢٥).

(٥) « البخاري » (٦/١٢٥).

(٦) « مسند الإمام أحمد » (٥/٢٦٦).

جوابه، ومسائل التوازل ليست كذلك. قال الحافظ: وهو كما قال، إلا أن ظاهرها اختصاص ذلك بزمان نزول الوحي. ويؤيده حديث سعد المذكور في أول الباب؛ لأنه قد أمن من وقوع التحريم لأجل المسألة، ولكن ليس الظاهر ما قاله ابن العربي من الاختصاص؛ لأن المسألة مجوزة في السؤال عن كل أمر لم يقع.

وأما ما ثبت في الأحاديث من وقوع المسائل من الصحابة فيحتمل أن ذلك قبل نزول الآية. ويحتمل أن النهي في الآية لا يتناول ما يحتاج إليه مما تقرّر حكمه، كبيان ما أجمل، أو نحو ذلك مما وقعت عنه المسائل. وقد وردت عن الصحابة آثار كثيرة في المنع من ذلك ساقها الدارمي في أوائل «مسنده»^(١)، منها: عن زيد بن ثابت «أنه كان إذا سئل عن الشيء يقول: هل كان هذا؟ فإن قيل لا، قال: دعوه حتى يكون».

قال في «الفتح»^(٢): والتحقق في ذلك أن البحث عما لا يوجد فيه نص على قسمين: أحدهما: أن يبحث عن دخوله في دلالة النص على اختلاف وجوهها، فهذا مطلوب لا مكروه، بل ربما كان فرضاً على من تعين عليه من المجتهدين. ثانيهما: أن يدقق النظر في وجوه الفرق فيفرق بين متماثلين بفرق ليس له أثر في الشرع مع وجود وصف الجمع، أو بالعكس بأن يجمع بين مفرقين لوصف طردّي مثلاً، فهذا الذي ذمه السلف، وعليه ينطبق حديث ابن مسعود رفعه: «هلك المتنطعون» أخرجهم مسلم^(٣)، فرأوا أن فيه تضييع الزمان بما لا طائل تحته.

(٢) «فتح الباري» (١٣/٢٦٧).

(١) «سنن الدارمي» (١/٥٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٨/٥٨).

ومثله الإكثار من التفریع علی مسألة لا أصل لها في الكتاب ولا السنة ولا الإجماع، وهي نادرة الوقوع جدًا، فيصرف فيها زمانًا كأن صرفه في غيرها أولى، ولا سيما إن لزم من ذلك (المقال التوسّع) ^(١) في بيان ما يكثر وقوعه، وأشد من ذلك في كثرة السؤال البحث عن أمور معيية ورد الشرح بالإيمان بها مع ترك كيفيتها. ومنها ما لا يكون له شاهد في عالم الحس، كالسؤال عن وقت الساعة، وعن الروح، وعن مدة هذه الأمة، إلى أمثال ذلك مما لا يعرف إلا بالنقل، والكثير منه لم يثبت فيه شيء، فيجب الإيمان به من غير بحث. وأشد من ذلك ما وقع كثرة البحث عنه في الشك والحيرة، كما صح من حديث أبي هريرة رفعه عند البخاري ^(٢) وغيره: « لا يزال الناس يتساءلون هذا الله خلق الخلق، فمن خلق الله » .

قال الحافظ ^(٣): فمن سد باب المسائل حتى فاته كثير من الأحكام التي يكثر وقوعها؛ فإنه يقل فهمه وعلمه، ومن توسع في تفریع المسائل وتوليدها، ولا سيما فيما يقل وقوعه أو يندر، ولا سيما إن كان الحامل على ذلك المبالاة والمغالبة؛ فإنه يندم فعله، وهو عين الذي كرهه السلف.

ومن أمعن البحث عن معاني كتاب الله تعالى محافظًا على ما جاء في تفسيره عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة الذين شاهدوا التنزيل، وحصل من الأحكام ما يستفاد من منطوقه ومفهومه، وعن معاني السنة وما دلت عليه

(١) حاشية بالأصل: إغفال التوسع صح «فتح». ولا بد منه؛ إذ المراد أنه لما اشتغل بهذا النادر الوقوع قبل وقوعه حتى عاقه عن النظر في الحوادث الواقعة كان مفسدة لإغفاله ما هو أهم.

(٢) «صحيح البخاري» (٤/١٤٩). (٣) «الفتح» (١٣/٢٦٧).

كذلك، مقتصرًا على ما يصلح للحجة فيها؛ فإنه الذي يُحمد، وينفع، ويُنتفع به، وعلى ذلك يُحملُ عملُ فقهاءِ الأمصارِ من التابعينَ فمن بعدهم، حتى حدثت الطائفةُ الثانيةُ فعارضتها الطائفةُ الأولى، فكثرت بينهم المراءى والجدالُ، وتولدت البغضاء، وهم من أهلِ دينٍ واحدٍ، والوسطُ هو المعتدلُ من كلِّ شيءٍ، وإلى ذلك يُشيرُ قوله ﷺ في الحديثِ المذكورِ في البابِ: «فإنما هلكَ من كانَ قبلكم بكثرةِ سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم» فإن الاختلافَ يجرُّ إلى عدمِ الانقيادِ، وهذا كُلُّهُ من حيثِ تقسيمِ المشتغلينَ بالعلمِ.

وأما العملُ بما وردَ في الكتابِ والسنةِ والتشاغُلُ به، فقد وقعَ الكلامُ في أيهما أولى: يعني: هل العلمُ أو العملُ؟ والإنصافُ أن يُقالَ: كلُّ ما زادَ على ما هوَ في حقِّ المكلفِ فرضٌ عينٍ فالتأَسُّبُ فيه على قسَمينِ: من وجدَ من نفسه قوَّةَ على الفهمِ والتَّحَرِيرِ؛ فتشاغلهُ بذلكِ أولى من إعراضِهِ عنه وتشاغلهِ بالعبادةِ؛ لما فيه من النَّفَعِ المتعدِّي، ومن وجدَ من نفسه قصورًا فإقبالُهُ على العبادةِ أولى به؛ لعسرِ اجتماعِ الأمرينِ، فإنَّ الأوَّلَ لو تركَ العلمَ لأوشكَ على أن يُضَيِّعَ بعضَ الأحكامِ بإعراضِهِ، والثَّانِي لو أقبلَ على العلمِ وتركَ العبادةَ فاتتهُ الأُمرانِ؛ لعدمِ حصولِ الأوَّلِ لَهُ وإعراضِهِ عن الثَّانِي. انتهى.

قوله: «إنَّ أعظَمَ المسلمينَ» إلخ. هذا لفظُ مسلمٍ، ولفظُ البخاريُّ: «إنَّ أعظَمَ النَّاسِ»^(١) جرماً قال الطَّبِيُّ: فيه من المبالغةِ أَنَّهُ جعلهُ عظيمًا، ثم فسَّره بقوله: «جرماً» ليدلَّ على أَنَّهُ نفسه جرمٌ. قال: وقوله: «في المسلمينَ» أي: في حقِّهم.

(١) لفظ البخاري: «المسلمين».

قوله: « فحرّم » بضمّ الحاءِ المهملةِ وتشديدِ الرَّاءِ. قال ابنُ بطّالٍ عن المهلبِ: ظاهرُ الحديثِ يتمسكُ بهِ القدرةُ في أنّ اللهَ يفعلُ شيئاً من أجلِ شيءٍ، وليسَ كذلكُ، بل هوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، فهوَ فاعلُ السَّببِ والمسبَّبِ، ولكنَّ الحديثَ محمولٌ على التحذيرِ ممّا ذكرَ، فعظّمَ جرمَ من فعلَ ذلكَ؛ لكثرةِ الكارهينَ لفعلهِ. وقالَ غيرهُ: أهلُ السُّنَّةِ لا يُنكرونَ إمكانَ التعليلِ، وإنّما يُنكرونَ وجوبه، فلا يمتنعُ أن يكونَ الشيءُ الفلانيُّ تتعلّقُ بهِ الحرمةُ إن سئلَ عنه، فقد سبقَ القضاءُ بذلكَ إلا أنّ السؤالَ علةٌ للتحريمِ. وقالَ ابنُ التّينِ: قيلَ: الجرمُ اللاحقُ بهِ إلحاقُ المسلمينَ المضرةَ لسؤاله، وهيَ منعهم التّصرفَ فيما كانَ حلالاً قبلَ مسألتهِ.

وقال القاضي عياضٌ: المرادُ بالجرمِ هنا الحدثُ على المسلمينَ لا الذي هوَ بمعنى الإثمِ المعاقبِ عليه؛ لأنّ السؤالَ كانَ مباحاً، ولهذا قالَ: « سلوني ». وتعقّبهُ النوويُّ فقالَ^(١): هذا الجوابُ ضعيفٌ أو باطلٌ، والصّوابُ الذي قاله الخطّابيُّ والتميميُّ وغيرهما أنّ المرادَ بالجرمِ: الإثمُ والذنبُ، وحملوهُ على من سألَ تكلفاً وتعنتاً فيما لا حاجةَ له بهِ إليه، وسببُ تخصيصه ثبوتُ الأمرِ بالسؤالِ عمّا يحتاجُ إليه؛ لقوله تعالى: ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ ﴾ [النحل: ٤٣] فمن سألَ عن نازلةٍ وقعت له لضرورتهِ إليها فهوَ معذورٌ، فلا إثمَ عليه ولا عتَبَ، فكلٌّ من الأمرِ بالسؤالِ والزجرِ عنه مخصوصٌ بجهةٍ غيرِ الأخرى. قالَ: ويؤخذُ منه أنّ من عملَ شيئاً أضربَ بهِ غيرهُ كانَ آثمًا.

(١) « شرح مسلم » (١١٠/١٥).

وأوردَ الكرمانِي على الحديثِ سؤالاً فقالَ: السؤالُ ليسَ بجريمةٍ، ولئن كانَ فليسَ بكبيرةٍ، ولئن كانَ فليسَ بأكبرِ الكبائرِ. وأجابَ أنَّ السؤالَ عن الشيءِ بحيثُ يصيرُ سبباً لتحريمِ شيءٍ مباحٍ هوَ أعظمُ الجرمِ؛ لأنَّه صارَ سبباً لتضييقِ الأمرِ على جميعِ المكلفينَ، فالقتلُ مثلاً كبيرةٌ، ولكن مضرتهُ راجعةٌ إلى المقتولِ وحدهُ أو إلى من هوَ منه بسبيلٍ، بخلافِ صورةِ المسألةِ، فضررها عامٌ للجميعِ. انتهى.

وقد روي ما يدلُّ على أنَّه قد وقعَ في زمنه ﷺ من المسائلِ ما كانَ سبباً لتحريمِ الحلالِ. أخرجَ البزارُ^(١) عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ قالَ: « كانَ النَّاسُ يتساءلونَ عن الشيءِ من الأمرِ، فيسألونَ النَّبيَّ ﷺ وهو حلالٌ، فلا يزالونَ يسألونَه عن الشيءِ؛ حتَّى يُحرَّم عليهم ».

قوله: « ذروني » في روايةٍ للبخاري: « دعوني » ومعناها واحدٌ. قوله: « ما تركتكم » أي: مدَّةٌ تركي إياكم بغيرِ أمرٍ بشيءٍ ولا نهيٍ عن شيءٍ. قالَ ابنُ فرجٍ: معناه: لا تكثروا من الاستفصالِ عن المواضعِ التي تكونُ مفيدةً لوجهٍ ما ظاهره، ولو كانت صالحةً لغيره، كما أنَّ قوله: « حجوا » وإن كانَ صالحاً للتكرارِ فينبغي أن يكتفى بما يصدقُ عليه اللفظُ، وهو المرأةُ؛ فإنَّ الأصلَ عدمُ الزيادةِ، ولا يكثرُ التَّعَنُّتُ^(٢) عن ذلك؛ فإنَّه قد يُفْضِي إلى مثل ما وقعَ لبني إسرائيلَ في البقرة. قوله: « واختلافهم » يجوزُ فيه الرَّفْعُ والجَرُّ^(٣).

(١) « البحر الزخار » (١٢٢٩).

(٢) في « الفتح » (٢٦٠/١٣): ولا تكثروا التنقيب.

(٣) حاشية الأصل. لا يصح الرفع في رواية « المتقن » لأنها بلفظ: « هلك بسؤالهم » اهـ.

انظر: « الفتح » (٢٦١/١٣).

قوله: « فإذا نهيتكم » هذا النهي عامٌ في جميع المناهي، ويُستثنى من ذلك ما يُكره المكلفُ على فعله، وإليه ذهب الجمهورُ، وخالف قومٌ فتمسكوا بالعموم فقالوا: الإكراه على ارتكاب المعصية لا يُبيحها.

قوله: « وإذا أمرتكم بأمرٍ فاتتوا منه ما استطعتم » أي: اجعلوه قدر استطاعتكم. قال التَّووي^(١): هذا من جوامع الكلم وقواعد الإسلام، ويدخل فيه كثيرٌ من الأحكام، كالصلاة لمن عجز عن ركنٍ منها أو شرطٍ فيأتي بالمقدور، وكذا الوضوء وستر العورة، وحفظ بعض الفاتحة، وإخراج بعض زكاة الفطر لمن لم يقدر على الكلِّ والإمساك في رمضان لمن أفرط بالعدر ثم قدر في أثناء النهار، إلى غير ذلك من المسائل التي يطول شرحها. واستدلَّ به على إن أمر بشيءٍ فعجز عن بعضه ففعل المقدور أنه يسقط عنه ما عجز عنه، وبذلك استدلَّ المزيئي على أن ما وجب أدائه لا يجب قضاؤه، ومن ثمَّ كان الصحيحُ أن القضاء بأمرٍ جديد.

واستدلَّ بهذا الحديث على أن اعتناء الشارع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات؛ لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك، وقيد في المأمورات بالاستطاعة، وهذا منقول عن الإمام أحمد. فإن قيل: إن الاستطاعة معتبرة في النهي أيضًا؛ إذ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها. فجوابه أن الاستطاعة تطلق باعتبارين، كذا قيل.

قال الحافظ^(٢): والذي يظهر أن التقييد في الأمر بالاستطاعة لا يدلُّ على المدعى من الاعتبار، بل هو من جهة الكف؛ إذ كلُّ واحدٍ قادرٌ على الكفِّ

(١) «شرح مسلم» (١٠٢/٩).

(٢) «الفتح» (٢٦٢/١٣).

لولا داعية الشهوة مثلاً، فلا يُتصورُ عدمُ الاستطاعة من الكفِّ، بل كلُّ مكلفٍ قادرٌ على التَّركِ بخلافِ الفعلِ؛ فإنَّ العجزَ عن تعاطيه محسوسٌ، فمن ثمَّ قيَّدَ في الأمرِ بحسبِ الاستطاعةِ دونَ النَّهيِّ.

قال ابنُ فرجٍ في «شرح الأربعين»: إنَّ الأمرَ بالاجتنابِ على إطلاقهِ حتَّى يوجدَ ما يُبيحُه، كأكلِ الميتةِ عندَ الضَّرورةِ، وشربِ الخمرِ عندَ الإكراهِ، والأصلُ في ذلكِ جوازُ التَّلَفُّظِ بكلمةِ الكفرِ إذا كانَ القلبُ مطمئناً بالإيمانِ، كما نطقَ به القرآنُ. قال الحافظُ^(١): والتَّحقيقُ أنَّ المكلفَ في كلِّ ذلكِ ليسَ منهيًّا في تلكِ الحالِ.

وقال الماورديُّ: إنَّ الكفَّ عن المعاصي تركٌ، وهو سهلٌ، وعملُ الطَّاعةِ فعلٌ، وهو شاقٌّ، فلذلكَ لم يُبح ارتكابُ المعصيةِ ولو مع العذرِ؛ لأنَّه تركٌ، والتَّركُ لا يعجزُ المعذورُ عنه، وادَّعى بعضهم أنَّ قوله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] يتناولُ امثالَ المأمورِ واجتنابَ المنهيِّ، وقد قيَّدَ بالاستطاعةِ فاستويا، وحينئذٍ تكونُ الحكمةُ في تقييدِ الحديثِ بالاستطاعةِ في جانبِ الأمرِ دونَ النَّهيِّ أنَّ العجزَ يكثرُ تصوُّره في الأمرِ بخلافِ النَّهيِّ، فإنَّ تصوُّرَ العجزِ فيه محصورٌ في الاضطرارِ، وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٥] وهو مضطرٌّ، ولا يُرذُّ الإكراهُ؛ لأنَّه مندرجٌ في الاضطرارِ.

وزعمَ بعضهم أنَّ قوله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] نسخٌ بقوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢] قال الحافظُ^(٢): والصَّحيحُ

(١) «الفتح» (٢٦٢/١٣).

(٢) «الفتح» (٢٦٢-٢٦٣/١٣).

أنَّهُ لا نَسَخَ، بل المرادُ بحقِّ تقاته: امتثالُ أمره، واجتنابُ نهيه مع القدرة لا مع العجز.

قوله: «الفراء» بفتح الفاء مهموزٌ: حمارُ الوحشِ، كذا في «مختصرِ النهاية»، ولكن تبويبُ الترمذي الذي ذكرناه سابقاً يدلُّ على أنَّ الفراء - بكسرِ الفاء - جمعُ فروٍ. قوله: «الحلالُ ما أحلَّ اللهُ في كتابه» إلخ. المرادُ من هذه العبارة وأمثالها ممَّا يدلُّ على حصرِ التحليلِ والتَّحريمِ على الكتابِ العزيزِ هو باعتبارِ اشتماله على جميعِ الأحكامِ ولو بطريقِ العمومِ أو الإشارةِ، أو باعتبارِ الأغلبِ؛ لحديث: «إني أوتيتُ القرآنَ ومثلهُ معه»^(١) وهو حديثٌ صحيحٌ. قوله: «وعن عليٍّ» إلخ. قد تقدَّم الكلامُ على ما اشتملَ عليه حديثُ عليٍّ في أوَّلِ كتابِ الحجِّ.

بَابُ مَا يُبَاحُ مِنَ الْحَيَوَانِ الْإِنْسِيِّ

٣٥٥٧- عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَدِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ لِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ^(٢).
وَفِي لَفْظٍ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣).

(١) أخرجه: أبو داود (٤٦٠٤).

(٢) أخرجه: البخاري (١٧٣/٥)، (١٢٣/٧)، ومسلم (٦٥/٦)، وأحمد (٣/٣٦١).

(٣) (٣٨٥)، وأبو داود (٣٧٨٨).

(٣) «الجامع» (١٧٩٣).

وَفِي لَفْظٍ: سَافَرْنَا - يَغْنِي: مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَشْرَبُ أَلْبَانَهَا. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (١).

٣٥٥٨- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

وَلَفْظُ أَحْمَدَ: ذَبَحْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ نَحْنُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ «.

٣٥٥٩- وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

قرله: «نهى يومَ خيبرَ عن لحومِ الحمرِ الأهلِيَّةِ» فيه دليلٌ على تحريمها، وسيأتي الكلامُ على ذلك. قرله: «وأذنَ في لحومِ الخيلِ» استدلَّ به القائلونَ بحلِّ أكلها. قَالَ الطَّحَاوِيُّ (٤): ذهبَ أبو حنيفةَ إلى كراهةِ أكلِ الخيلِ، وخالفه أصحابه وغيرهما. واحتجُّوا بالأخبارِ المتواترةِ في حلِّها، ولو كانَ ذلكَ مأخوذاً من طريقِ النَّظَرِ لما كانَ بينَ الخيلِ والحمرِ الأهلِيَّةِ فرقٌ، ولكنَّ الآثارَ إذا صحَّت عن النبيِّ ﷺ أولى أن نقولَ بها ممَّا يوجبُه النَّظَرُ، ولا سيَّما وقد أخبرَ جابرٌ أنَّه ﷺ أباحَ لهم لحومَ الخيلِ في الوقتِ الَّذي منعهم فيه من لحومِ الحمرِ. فدلَّ ذلكَ على اختلافِ حكمهما.

(١) «السنن» (٤/٢٨٩ - ٢٩٠).

(٢) أخرجه: البخاري (٧/١٢١، ١٢٣)، ومسلم (٦/٦٦)، وأحمد (٦/٣٤٥، ٣٤٦)، (٣٥٣).

(٣) أخرجه: البخاري (٧/١٢٢)، ومسلم (٥/٨٣)، وأحمد (٤/٤٠١).

(٤) «شرح معاني الآثار» (٤/٢١٠-٢١١).

قال الحافظ^(١): وقد نقل الحلَّ بعضُ التابعين عن الصحابة من غير استثناءٍ أحدٍ، فأخرج ابنُ أبي شيبةً بسندٍ صحيحٍ على شرطِ الشيخين عن عطاءٍ أنه قال لابنِ جريجٍ: لم يزل سلفك يأكلونه، قال ابنُ جريجٍ: قلت: أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ؟ فقال: نعم. وأما ما نقلَ في ذلك عن ابنِ عباسٍ من كراهتها فأخرجهُ ابنُ أبي شيبةٍ وعبدُ الرزاقِ بسندينِ ضعيفين، وسيأتي في البابِ الذي بعدَ هذا عن ابنِ عباسٍ أنه استدلَّ لحلِّ الحمرِ الأهليةِ بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أُحَدِّثُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]، وذلك يُقويُّ أنه من القائلين بالحلِّ.

وأخرج الدارقطني^(٢) عنه بسندٍ قويٍّ قال: «نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن لحومِ الحمرِ الأهليةِ وأمرَ بلحومِ الخيلِ». قال في «الفتح»^(٣): وصحَّ القولُ بالكراهةِ عن الحكمِ بنِ عتيبةٍ ومالكٍ وبعضِ الحنفيةِ، وعن بعضِ المالكيةِ والحنفيةِ التَّحريمِ. قال الفاكهانيُّ: المشهورُ عندَ المالكيةِ الكراهةُ، والصَّحيحُ عندَ المحققينَ منهم التَّحريمُ، وقد صحَّحَ صاحبُ «المحيط» و«الهداية» و«الدَّخيرة» عن أبي حنيفةٍ التَّحريمَ، وإليه ذهبَت العترةُ كما حكاهُ في «البحر»^(٤)، ولكنَّهُ حكى الحلَّ عن زيدِ بنِ عليٍّ.

واستدلَّ القائلونُ بالتَّحريمِ بما رواه الطَّحاويُّ وابنُ حزمٍ^(٥) من طريقِ عكرمةِ بنِ عمَّارٍ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةٍ، عن جابرٍ قال: «نهى

(١) «الفتح» (٦٥٠/٩).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢٩٠/٤).

(٣) «فتح الباري» (٦٥٠/٩).

(٤) «البحر» (٣٣٠/٥).

(٥) «شرح مشكل الآثار» (٣٠٦٤)، و«المحلى» (٤٠٨/٧).

رسول الله ﷺ عن لحومِ الحمرِ والخيلِ والبغالِ». قَالَ الطَّحَاوِيُّ: أَهْلُ
 الْحَدِيثِ يُضَعِّفُونَ عَكْرَمَةَ بْنَ عَمَّارٍ. قَالَ الْحَافِظُ^(١): لَا سِيَّمًا فِي يَحْيَى بْنِ
 أَبِي كَثِيرٍ؛ فَإِنَّ عَكْرَمَةَ وَإِنْ كَانَ مُخْتَلَفًا فِي تَوْثِيقِهِ قَدْ أُخْرِجَ لَهُ مُسَلِّمٌ، لَكِنْ إِنَّمَا
 أُخْرِجَ لَهُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَتِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ:
 أَحَادِيثُهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ضَعِيفَةٌ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدِيثُهُ عَنْ يَحْيَى
 مُضْطَرَبٌ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِلَّا فِي يَحْيَى. وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُهُ
 عَنْ^(٢) غَيْرِ إِيَّاسِ بْنِ سَلْمَةَ مُضْطَرَبٌ. وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّةِ هَذِهِ الطَّرِيقِ فَقَدْ
 اِخْتَلَفَ عَلَى عَكْرَمَةَ فِيهَا؛ فَإِنَّ الْحَدِيثَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيَّ مِنْ طَرِيقِهِ لَيْسَ فِيهِ
 لِلْخَيْلِ ذِكْرٌ، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ الَّذِي زَادَهُ حَفْظُهُ، فَالرِّوَايَاتُ الْمُتَنَوِّعَةُ عَنْ
 جَابِرِ الْمَفْصَلَةِ بَيْنَ لَحُومِ الْخَيْلِ وَالْحَمْرِ فِي الْحَكْمِ أَظْهَرُ اتِّصَالًا، وَأَتَقَنُ
 رَجَالًا، وَأَكْثَرُ عَدَدًا.

وَمَنْ أَدْلَتْهُمْ مَا رَوَاهُ فِي السُّنَنِ^(٣) مِنْ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لَحُومِ الْخَيْلِ». وَتَعَقَّبَ بِأَنَّهُ شَادٌّ مُنْكَرٌ؛ لِأَنَّ فِي سِيَاقِهِ أَنَّهُ
 شَهِدَ خَيْبَرَ، وَهُوَ خَطَأٌ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا بَعْدَهَا عَلَى الصَّحِيحِ. وَقَدْ رَوَى
 الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ خَالِدٍ، وَفِيهَا مَجْهُولٌ. وَلَا يُقَالُ: إِنَّ جَابِرًا أَيْضًا
 لَمْ يَشْهَدْ خَيْبَرَ كَمَا أَعْلَى الْحَدِيثَ بِذَلِكَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ. لِأَنَّا نَقُولُ: ذَلِكَ لَيْسَ
 بَعْلَةً مَعَ عَدَمِ التَّصْرِيحِ بِحَضُورِهِ، فَغَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَرَايِلِ الصَّحَابَةِ. وَأَمَّا
 الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْهُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْبَابِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْعَمَهُمْ لَحُومَ الْخَيْلِ»

(١) «فتح الباري» (٦٥١/٩).

(٢) في «الأصل»: «من». والمثبت من «الفتح» (٦٥١/٩).

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٧٩٠)، والنسائي (٢٠٢/٧)، وابن ماجه (٣١٩٨).

وفي الأخرى «أنهم سافروا مع النبي ﷺ» فليس في ذلك تصريح بأنه كان في خير، فيمكن أن يكون في غيرها، ولو فرضنا ثبوت حديث خالد وسلامته عن العليل لم ينتهض لمعارضة حديث جابر وأسماء المتفق عليهما، مع أنه قد ضعف حديث خالد أحمد، والبخاري وموسى بن هارون، والدارقطني، والخطابي، وابن عبد البر، وعبد الحق، وآخرون.

ومن جملة ما استدلل به القائلون بالتحريم قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَالْحَمِيرَ لِرُكُوبِهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] فقد تمسك بها أكثر القائلين بالتحريم، وقرروا ذلك بأن اللأم للتعليل، فدل على أنها لم تخلق لغير ذلك؛ لأن العلة المنصوصة تفيد الحصر، فإباحة أكلها تقتضي خلاف الظاهر من الآية، وقرروه أيضا بأن العطف يشعر بالاشتراك في الحكم، وبأن الآية سقت مساق الامتنان، فلو كان يتنفع بها في الأكل لكان الامتنان به أعظم.

وأجيب إجمالاً بأن الآية مكية اتفاقاً، والإذن كان بعد الهجرة، وأيضاً ليست نصاً في منع الأكل، والحديث صريح في الحل. وأجيب أيضاً تفصيلاً بأننا لو سلمنا أن اللأم للعلة لم نسلم إفادته الحصر في الركوب والزينة، فإنه ينتفع بالخيال في غيرهما وفي غير الأكل اتفاقاً، ونظير ذلك حديث البقرة المذكور في «الصحيحين»^(١) حين خاطبت راجبها فقالت: إنا لم نخلق لهذا إنما خلقنا للحرث، فإنه مع كونه أصرح في الحصر لكونه بإنما مع اللأم لا يستدل به على تحريم أكلها، وإنما المراد الأغلب من المنافع وهو الركوب في الخيل والتزئيم بها، والحرث في البقر. وأيضاً يلزم المستدل بالآية أنه

(١) «صحيح البخاري» (١٣٦/٣)، و«صحيح مسلم» (٧/١١٠-١١١).

لا يجوز حملُ الأثقالِ على الخيلِ والبغالِ والحميرِ، ولا قائلَ به. وأمَّا الاستدلالُ بالعطفِ فغايتُهُ دلالةُ الاقترانِ وهي من الضَّعْفِ بمكانٍ. وأمَّا الاستدلالُ بالامتنانِ فهو باعتبارِ غالبِ المنافعِ.

قوله: « ذبحنا فرسًا » لفظُ البخاريُّ: « نحرنا فرسًا » وقد جمعَ بينَ الروايتينِ بحملِ النَّحْرِ على الذَّبْحِ مجازًا، وقد وقعَ ذلكَ مرَّتينِ.

قوله: « يأكلُ لحمَ دجاجٍ » هو اسمُ جنسٍ مثلُ الدَّالِ، ذكره المنذريُّ وابنُ مالكٍ وغيرهما، ولم يحكِ النَّوويُّ أنَّ ذلكَ مثلثٌ، وقيلَ: إنَّ الضَّمَّ ضعيفٌ. قالَ الجوهريُّ: دخلتها التَّاءُ للوحدةِ مثلُ الحمامةِ. وقالَ إبراهيمُ الحربيُّ: إنَّ الدَّجاجةَ - بالكسرِ - اسمٌ للذَّكرانِ دونَ الإناثِ، والواحدُ منها ديكٌ، وبالفتحِ: الإناثُ دونَ الذَّكرانِ^(١)، والواحدةُ دجاجةٌ، بالفتحِ أيضًا. وفي « القاموسِ »: والدَّجاجةُ معروفٌ للذَّكرِ والأنثى، وتثلثُ. انتهى. وقد تقدَّم نقلُهُ. وفي الحديثِ قصَّةٌ: وهو أنَّ رجلًا امتنعَ من أكلِ الدَّجاجِ وحلفَ على ذلكَ، فأفتاه أبو موسى بأنَّه يُكفِّرُ عن يمينِهِ ويأكلُ، وقصَّ له الحديثَ.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ

٣٥٦٠- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَزَادَ أَحْمَدُ: وَلَحْمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

(١) في الأصل: « الذكر ». والمثبت من « الفتح » (٦٤٥/٩).

(٢) أخرجه: البخاري (١٢٤، ١٨١)، ومسلم (٥٩، ٦٠)، وأحمد (٤/١٩٣، ١٩٤).

٣٥٦١- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ نَضِيجًا وَنَيْئًا^(١).

٣٥٦٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٢).

٣٥٦٣- وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ^(٣).

٣٥٦٤- وَعَنْ زَاهِرِ الْأَسْلَمِيِّ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجْرَةَ - قَالَ: إِنِّي لِأَوْقِدُ تَحْتَ الْقُدُورِ بِلُحُومِ الْحُمْرِ إِذْ نَادَى مُنَادٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ^(٤).

٣٥٦٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، قَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرِو الْغِفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ، وَلَكِنْ أَبِي ذَلِكَ الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَرَأَ: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]. رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ^(٥).

(١) أخرجه: البخاري (١٧٣/٥)، ومسلم (٦٤/٦)، وأحمد (٢٩٧/٤).

(٢) أخرجه: البخاري (١٧٣/٥)، (١٢٣/٧)، ومسلم (٦٣/٦)، وأحمد (٢١/٢)، (١٤٣، ١٠٢).

(٣) أخرجه: البخاري (١١٦/٤)، (١٧٣/٥)، وأحمد (٣٥٤/٤، ٣٥٥).

(٤) « صحيح البخاري » (١٦٠/٥).

(٥) « صحيح البخاري » (١٢٤/٧).

٣٥٦٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَالْمَجْتَمَّةِ، وَالْحِمَارِ الْإِنْسِيِّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).

٣٥٦٧- وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيْلِي خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا عَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَكْفِثُوا الْقُدُورَ، لَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا. فَقَالَ نَاسٌ: إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهَا لَمْ تُحْمَسْ. وَقَالَ آخَرُونَ: نَهَى عَنْهَا أَلْبَتَّةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ وَأَنْسٍ وَقَدْ ذُكِرَا.

ترجمه: «الإنسيَّة» قَالَ فِي «الفتح»^(٣): بكسرِ الهمزة، وسكونِ التَّوْنِ، منسوبةٌ إلى الإنسِ، ويُقالُ فِيهِ: أنسيَّةٌ، بفتحِ تينِ. وزعمَ ابنُ الأثيرِ أنَّ فِي كَلَامِ أَبِي مُوسَى المَدِينِيِّ مَا يَقْتَضِي أَنَّهَا بِالضَّمِّ ثُمَّ السُّكُونِ، وَقَدْ صَرَّحَ الجَوْهَرِيُّ أَنَّ الأَنْسَ - بفتحِ تينِ - ضِدُّ الوَحْشَةِ، وَلَمْ يَقَعْ فِي شَيْءٍ مِنْ رِوَايَاتِ الحَدِيثِ بِضَمِّ ثُمَّ سَكُونِ مَعَ اِحْتِمَالِ جِوَازِهِ، نَعَمْ زَيْفَ أَبُو مُوسَى الرِّوَايَةَ بِكسْرِ أَوَّلِهِ ثُمَّ السُّكُونِ، فَقَالَ ابنُ الأثيرِ: إِنْ أَرَادَ مِنْ جِهَةِ الرِّوَايَةِ وَإِلَّا فَهِيَ ثَابِتٌ فِي اللُّغَةِ. وَالمَرَادُ بِالْإِنْسِيَّةِ: الأَهْلِيَّةُ كَمَا وَقَعَ فِي سَائِرِ الرِّوَايَاتِ. وَيُؤْخَذُ مِنَ التَّقْيِيدِ بِهَا جِوَازُ أَكْلِ الحُمْرِ الوَحْشِيَّةِ، وَلَعَلَّهُ يَأْتِي البَحْثُ عَنْهَا إِنْ شَاءَ اللّهُ.

(١) أخرجه: أحمد (٣٦٦/٢)، والترمذي (١٤٧٩).

(٢) أخرجه: البخاري (١١٦/٤)، (١٧٣/٥)، ومسلم (٦٣/٦-٦٤)، وأحمد (٣٥٥، ٣٥٤/٤).

(٣) «فتح الباري» (٦٥٤/٩).

قوله: « إذ نادى منادٍ » وقع عند مسلم أن الذي نادى بذلك أبو طلحة، ووقع عند مسلم أيضا أن بلالاً نادى بذلك، وعند النسائي أن المنادي بذلك عبد الرحمن بن عوف، ولعل عبد الرحمن نادى أولاً بالنهي مطلقاً، ثم نادى أبو طلحة وبلال بزيادة على ذلك وهو قوله: « فإنها رجس ».

قوله: وقرأ ﴿قُلْ لَا آجِدُ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]، هذا الاستدلال إنما يتم في الأشياء التي لم يرد النص بتحريمها. وأما الحمرة الإنسية فقد تواترت النصوص على ذلك، والتنصيص على التحريم مقدّم على عموم التحليل وعلى القياس. وأيضا الآية مكيّة. وقد ورد عن ابن عباس أنه قال: « إنما حرم رسول الله ﷺ الحمرة الأهلية مخافة قلة الظهر ». رواه ابن ماجه والطبراني^(١)، وإسناده ضعيف. وفي « البخاري »^(٢) في المغازي أن ابن عباس تردّد هل كان النهي لمعنى خاص أو للتأييد؟ وعن بعضهم^(٣): « إنما نهى عنها النبي ﷺ لأنها كانت تأكل العذرة ».

وفي حديث ابن أبي أوفى المذكور في الباب، « فقال ناس: إنما نهى عنها لأنها لم تخمس ». قال الحافظ^(٤): وقد أزال هذه الاحتمالات من كونها لم تخمس، أو كانت جلالة، أو غيرهما حديث أنس حيث جاء فيه: « فإنها رجس » وكذلك الأمر بغسل الإناء في حديث سلمة. انتهى. والحديثان متفق عليهما، وقد تقدّما في أول الكتاب في باب: نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل إذا ذبح من كتاب الطهارة.

(١) « المعجم الكبير » للطبراني (١٢٢٢٦).

(٢) « صحيح البخاري » (١٧٤/٥).

(٣) « صحيح البخاري » (١٧٣/٥). (٤) « الفتح » (٦٥٦/٩).

قال القرطبي: ظاهره أن الضمير في: «إنها رجس» عائذ على الحمر؛ لأنها المتحدّث عنها، المأمورُ بإكفائها من القدورِ وغسلها، وهذا حكمُ التّجسس^(١)، فيستفادُ منه تحريمُ أكلها لعينها لا لمعنى خارج. وقال ابنُ دقيقِ العيد: الأمرُ بإكفاءِ القدورِ ظاهرٌ أنّه بسببِ تحريمِ لحمِ الحمرِ.

قال الحافظ^(٢): وقد وردت عللٌ أخرُ إن صحَّ رفعُ شيءٍ منها وجبَ المصيرُ إليه، لكن لا مانعٌ أن يُعلّلَ الحكمُ بأكثرَ من علّةٍ. وحديثُ أبي ثعلبةَ صريحٌ في التّحريمِ فلا يعدلُ عنه. وأمّا التّعليلُ بخشيةِ قلّةِ الظّهرِ فأجابَ عنه الطّحاويُّ بالمعارضةِ بالخیلِ؛ فإنّ في حديثِ جابرِ النّهيَ عن الحمرِ والإذنَ في الخيلِ مقرونانِ، فلو كانت العلّةُ لأجلِ الحمولةِ لكانت الخيلُ أولى بالمانعِ؛ لقلّتها عندهم وعزّتها، وشدّةِ حاجتهم إليها.

قال النّووي^(٣): قال بتحريمِ الحمرِ الأهليةِ أكثرُ العلماءِ من الصّحابةِ فمن بعدهم، ولم نجد عن أحدٍ من الصّحابةِ في ذلك خلافاً إلا عن ابنِ عبّاسٍ، وعند مالكٍ ثلاثُ رواياتٍ ثالِثها الكراهةُ.

وقد أخرج أبو داود^(٤) عن غالبِ بنِ أبجرَ قال: «أصابتنا سنةٌ فلم يكن في مالي ما أطعمُ أهلي إلا سمانُ حمرٍ، فأتيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقلتُ: إنك حرّمتَ لحومَ الحمرِ الأهليةِ وقد أصابتنا سنةٌ، قال: أطعمَ أهلَكَ من سمينِ حمرِكَ؛ فإنما حرّمتها من أجلِ جوالِ القريةِ». بفتح الجيمِ والواوِ، وتشديد اللّامِ، جمعُ

(١) حاشية بالأصل: صح فتح. وهو الصواب لأن المراد القدور. اه الحاشية.

(٢) «الفتح» (٦٥٦/٩).

(٣) «شرح مسلم» (١٨٩/٩)، (٩١/١٣).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٨٠٩).

جَالَّةً، مثلُ سَوَامٍ جمعِ سَامَةٍ، بتشديدِ الميمِ، وهوامٌ جمعِ هَامَةٍ، يعني: الجَلَالَةَ، وهي: التي تَأْكُلُ العذرةَ.

والحديثُ لا تقومُ بِهِ حِجَّةٌ. قَالَ الحَافِظُ: إسنادهُ ضعيفٌ، والمتنُ شاذٌّ مخالفٌ للأحاديثِ الصَّحِيحَةِ فلا اعتمادٌ عليه. وَقَالَ المنذريُّ: اختلفَ في إسنادهِ كثيرًا. وَقَالَ البيهقيُّ: إسنادهُ مضطربٌ. قَالَ ابنُ عبدِ البرِّ^(١): روى عن النَّبِيِّ ﷺ تحريمَ الحمرِ الأهلِيَّةِ عليَّ، وعبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ، وعبدُ اللَّهِ بنُ عمرو بنِ العاصِ، وجابرٌ، والبراءُ، وعبدُ اللَّهِ بنُ أبي أوفى، وأنسٌ، وزاهرٌ الأَسلميُّ بأسانيدٍ صحاحٍ وحسانٍ.

وحدِيثُ غالِبِ بنِ أبجرَ لا يُعْرَجُ عليَّ مثلهِ معَ ما يُعارضُهُ، ويُحتمَلُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لهم في مجاعتهم، وَبَيَّنَّ علَّةَ تحريمها المطلقِ بكونها تَأْكُلُ العذراتِ.

وأما الحديثُ الَّذِي أخرجَهُ الطَّبْرانيُّ^(٢) عن أمِّ نصرِ المحاربيَّةِ «أنَّ رجلاً سألَ رسولَ اللَّهِ ﷺ عن الحمرِ الأهلِيَّةِ فقال: أليسَ ترعى الكلاً وتَأْكُلُ الشَّجَرَ؟ قال: نعم. قال: فأصب من لحومها». وأخرجَهُ ابنُ أبي شيبَةَ^(٣) من طريقِ رجلٍ من بني مرَّةٍ قال: سألتُ فذكرَ نحوه. فقالَ الحَافِظُ^(٤): في السَّندينِ مقالٌ، ولو ثبتا احتملَ أن يكونَ قبلَ التَّحريمِ.

(١) «التمهيد» (١٠/١٢٥).

(٢) «المعجم الكبير» للطبراني (٢٥/١٦١).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٣٣٧).

(٤) «الفتح» (٩/٦٥٦).

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: لَوْلَا تَوَاتُرُ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَحْرِيمِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ لَكَانَ النَّظَرُ يَقْتَضِي حَلَّهَا؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا حَرَّمَ مِنَ الْأَهْلِيِّ أَجْمَعَ عَلَى تَحْرِيمِهِ إِذَا كَانَ وَحْشِيًّا كَالْخَنْزِيرِ، وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَى حَلِّ الْوَحْشِيِّ فَكَانَ النَّظَرُ يَقْتَضِي حَلَّ الْحَمَارِ الْأَهْلِيِّ. قَالَ فِي «الْفَتْحِ»^(١): وَمَا ادَّعَاهُ مِنَ الْإِجْمَاعِ مُرَدُّوهُ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْحَيَوَانِ الْأَهْلِيِّ مُخْتَلَفٌ فِي نَظِيرِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ الْوَحْشِيِّ كَالْهَرِّ.

قوله: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ» سِيَأْتِي الْكَلَامُ فِيهِ.

قوله: «الْمَجْتَمِعَةُ» بِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْجِيمِ، وَتَشْدِيدِ الْمَثَلَةِ، عَلَى صِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ، وَهِيَ كُلُّ حَيَوَانٍ يُنْصَبُ وَيُقْتَلُ، إِلَّا أَنَّهُا قَدْ كَثُرَتْ فِي الطَّيْرِ وَالْأَرْنَبِ وَمَا يَجْتَمِعُ فِي الْأَرْضِ، أَي: يَلْزِمُهَا، وَالْجَتْمُ فِي الْأَصْلِ: لَزُومُ الْمَكَانِ، أَوِ الْوُقُوعُ عَلَى الصَّدْرِ، أَوِ التَّلَبُّدُ بِالْأَرْضِ، كَمَا فِي «الْقَامُوسِ»، فَالْجَتْمُ نَوْعٌ مِنَ الْمَثَلَةِ.

بَابُ تَحْرِيمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَمَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ

٣٥٦٨- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكُلُهُ حَرَامٌ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَأَبَا دَاوُدَ^(٢).

(١) «فتح الباري» (٦٥٦/٩).

(٢) هذا الحديث بهذا اللفظ؛ أخرجه: مالك في «الموطأ» (ص ٣٠٧)، وأما عند من ذكرهم المؤلف: أحمد (٤/١٩٣)، ومسلم (٦/٥٩، ٦٠)، والنسائي (٧/٢٠٠) - (٢٠١)، والترمذي (١٤٧٧)، فهو بلفظ: «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع»، وقد تقدم.

نعم؛ هو عندهم بلفظ المؤلف أيضًا، لكن من حديث أبي هريرة.

٣٥٦٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السَّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ^(١).

٣٥٧٠- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْنِي: يَوْمَ خَيْبَرَ - لُحُومَ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ، وَلُحُومَ الْبَعَالِ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيَّ^(٢).

٣٥٧١- وَعَنْ عَزْبَانِ بْنِ سَارِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَلُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَالْخُلْسَةَ وَالْمُجْتَمَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيَّ^(٣).

وَقَالَ: « نَهَى » بَدَلَ لَفْظِ التَّحْرِيمِ.

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: الْمُجْتَمَةُ: أَنْ يُنْصَبَ الطَّيْرُ فَيُرْمَى. وَالْخُلْسَةُ: الذُّبُّ أَوْ السَّبُعُ يُدْرِكُهُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ - يَعْنِي: الْفَرِيْسَةَ - فَتَمُوتُ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهَا^(٤).

(١) أخرجه: مسلم (٦/٦٠)، وأحمد (١/٢٤٤، ٢٨٩، ٣٠٢)، وأبو داود (٣٨٠٥)، والنسائي (٧/٢٠٦)، وابن ماجه (٣٢٣٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/٣٢٣)، والترمذي (١٤٧٨)، من حديث عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، مرفوعاً، به. وقال الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٢٤١) بعد سياقه:

« قال محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. فسألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة أشبه، وعكرمة بن عمار يغلط الكثير في أحاديث يحيى بن أبي كثير.»

(٣) أخرجه: أحمد (٤/١٢٧)، والترمذي (١٤٧٤).

(٤) في «جامع الترمذي»: «يذكيها».

حديث جابر أصله في «الصحيحين» كما سلف، وهو بهذا اللفظ بسند لا بأس به، كما قاله الحافظ في «الفتح»^(١)، وكذلك حديث العرباض بن سارية لا بأس بإسناده.

قوله: «كلّ ذي نابٍ» الثّاب: السنّ الذي خلف الرباعيّة، جمعه أنياب. قال ابن سينا: لا يجتمع في حيوان واحد ناب وقرن معاً. وذو الثّاب من السّباع كالأسد، والذئب، والثّمير، والفيل، والقرد، وكلّ ما له ناب يتقوى به ويصطاد. قال في «التهاية»: وهو ما يفترس الحيوان ويأكل قسراً، كالأسد، والثّمير، والذئب، ونحوها. وقال في «القاموس»: والسبع، بضمّ الباء وفتحها^(٢) - : المفترس من الحيوان. انتهى.

ووقع الخلاف في جنس السّباع المحرّمة، فقال أبو حنيفة: كلّ ما أكل اللحم فهو سبع حتّى الفيل، والضّب، واليربوع، والسّور. قال الشافعي: يحرم من السّباع ما يعدو على النّاس، كالأسد، والثّمير، والذئب. وأمّا الضّب والثعلب فيحلان عنده؛ لأنّهما لا يعدوان. قوله: «وكلّ ذي مخلب» المخلب، بكسر الميم، وفتح اللّام. قال أهل اللّغة: المخلب للطير والسّباع بمنزلة الظفر للإنسان.

وفي الحديث دليل على تحريم ذي الثّاب من السّباع وذي المخلب من الطّير، وإلى ذلك ذهب الجمهور. وحكى ابن عبد الحكم وابن وهب عن مالك مثل قول الجمهور. وقال ابن العربي: المشهور عنه الكراهة. قال ابن رسلان: ومشهور مذهبه على إباحة ذلك. وكذا قال القرطبي، وقال

(١) «فتح الباري» (٩/٦٥٧).

(٢) في «القاموس»: بضمّ الباء وفتحها وسكونها.

ابن عبد البر: اختلف فيه عن ابن عباس وعائشة، وجاء عن ابن عمر من وجهٍ ضعيف، وهو قولُ الشعبي، وسعيد بن جبير - يعني: عدم التحريم - واحتجوا بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أجدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]. وأجيب بأنها مكئية، وحديث التحريم بعد الهجرة، وأيضاً هي عامّة، والأحاديث خاصّة، وقد تقدّم الجواب عن الاحتجاج بالآية مفصّلاً. وعن بعضهم أنّ آية الأنعام خاصّةً بهيمة الأنعام؛ لأنّه تقدّم قبلها حكاية عن الجاهليّة أنّهم كانوا يُحرّمون أشياء من الأزواج الثمانية بأرائهم، فنزلت الآية ﴿قُلْ لَا أَجدُ﴾ أي: من المذكورات. ويُجاب عن هذا أنّ الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قوله: «ولحوم البغال» فيه دليل على تحريمه وبه قال الأكثر، وخالف في ذلك الحسن البصري، كما حكاه عنه في «البحر»^(١). قوله: «والخلسة» بضمّ الخاء، وسكون اللام، بعدها سين مهملة، وهي ما وقع التفسير به في المتن. قوله: «والمجثمة» قد تقدّم ضبطها وتفسيرها.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهَرِّ وَالْقَنْفِذِ

٣٥٧٢- عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْهَرِّ، وَأَكْلِ ثَمَنِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢).

(١) «البحر» (٣٣٠/٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٩٧/٣)، وأبو داود (٣٤٨٠)، والترمذي (١٢٨٠). وإسناده ضعيف.

راجع: «التاريخ الكبير» (١٥٧/٦)، و«الإرواء» (٢٤٨٧).

٣٥٧٣- وَعَنْ عَيْسَى بْنِ نُمَيْلَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَسُئِلَ عَنِ أَكْلِ الْقَنْفَذِ، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الْآيَةَ [الأنعام: ١٤٥]، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «حَبِيشَةٌ مِنَ الْحَبَائِثِ». فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ كَمَا قَالَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

حديث جابر في إسناده عمر بن زيد الصنعائي، قال المنذري وابن حبان: لا يحتج به. وقال ابن رسلان في «شرح السنن»: لم يرو عنه غير عبد الرزاق. وقد أخرج التهي عن أكل ثمن الكلب والسُّنورِ مسلم في «صحيحه»^(٢).

وحديث عيسى بن نميلة قال الخطابي: ليس إسناده بذلك. وقال البيهقي: إسناده غير قوي، ورواه شيخ مجهول. وقال في «بلوغ المرام»^(٣): إسناده ضعيف.

وقد استدلل بالحديث الأول على تحريم أكل الهر، وظاهره عدم الفرق بين الوحشي والأهلي. ويؤيد التحريم أنه من ذوات الأنياب. وللشافية وجه في حل الهر الوحشي كحمار الوحش، إذا كان وحشي الأصل، لا إن كان أهلياً ثم توخَّش.

قوله: «عن عيسى بن نميلة» بضم الثون وتخفيف الميم، مصغر نملة، ذكره ابن حبان في «الثقات». قوله: «القنفذ» هو واحد القنفاذ، والأنثى الواحدة

(١) أخرجه: أحمد (٣٨١/٢)، وأبو داود (٣٧٩٩)، وإسناده ضعيف.

(٢) «صحيح مسلم» (٣٥/٤). (٣) «بلوغ المرام» (١٢٣٥).

قنفذة، وهو بضمّ القاف، وسكونِ الثون، وضمّ الفاء، وبالذالِ المعجمة، وقد تفتحُ الفاء. وهو نوعان: قنفذٌ يكونُ بأرضِ مصرَ قدرَ الفأرِ الكبير، وآخرُ يكونُ بأرضِ الشَّامِ في قدرِ الكلبِ، وهو مولعٌ بأكلِ الأفاعي ولا يتألمُ بها، كذا قال ابنُ رسلانَ في «شرحِ السننِ».

وقد استدللَّ بالحديثِ على تحريمِ القنفذِ؛ لأنَّ الخبائثَ محرمةٌ بنصِّ القرآنِ، وهو مخصَّصٌ لعمومِ الآيةِ الكريمةِ كما سلفَ في مثلِ ذلك. وقد حكى التَّحريمَ في «البحرِ»^(١) عن أبي طالبٍ والإمامِ يحيى. قال ابنُ رسلانَ راويًا عن القفالِ أنه قال: إن صحَّ الخبرُ فهو حرامٌ وإلَّا رجعنا إلى العربِ، والمنقولُ عنهم أنَّهم يستطيعونه. وقال مالكٌ وأبو حنيفة: القنفذُ مكروهٌ. ورخصَ فيه الشَّافعيُّ، والليثُ، وأبو ثورٍ. انتهى. وحكى الكراهةَ في «البحرِ»^(١) أيضًا عن المؤيِّدِ بالله، والرَّاجحُ أنَّ الأصلَ الحلُّ حتَّى يقومَ دليلٌ ناهضٌ ينقلَ عنه، أو يتقرَّرَ أنَّه مستحبٌّ في غالبِ الطَّباعِ.

ويؤيِّدُ القولَ بالحلِّ ما أخرجه أبو داود^(٢) عن ملقَمِ بنِ التَّلْبِ، عن أبيه قال: «صحبتُ النَّبِيَّ ﷺ فلم أسمعَ لحشراتِ الأرضِ تحريمًا». وهذا يؤيِّدُ الأصلَ، وإن كانَ عدمُ السَّماعِ لا يستلزمُ عدمَ ورودِ دليلٍ، ولكن قال البيهقيُّ: إنَّ إسنادهُ غيرُ قويٍّ. وقال النَّسائيُّ: ينبغي أن يكونَ ملقَمُ بنُ التَّلْبِ ليسَ بالمشهورِ. قال ابنُ رسلانَ: إنَّ حشراتِ الأرضِ كالضَّبِّ، والقنفذِ، واليربوعِ، وما أشبهها، وأطالَ في ذلك.

(١) «البحر» (٣٣١/٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٧٩٨).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الضَّبِّ

٣٥٧٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ - وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَهُ ابْنِ عَبَّاسٍ - فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَخْنُودًا قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ: أَخْبِرْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَدَّمْتَنَ لَهُ. قُلْنَ: هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحْرَامُ الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَلَمْ يَنْهَنِي. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ (١).

٣٥٧٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: «لَا أَكُلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ فِيهِمْ سَعْدٌ، فَأَتَوْا بِلَحْمِ ضَبٍّ، فَتَنَادَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا فَإِنَّهُ حَلَالٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ (٣).

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ٩٢، ٩٣، ١٢٥) ن ومسلم (٦/ ٦٨)، وأحمد (٤/ ٨٨،

٨٩)، وأبو داود (٣٧٩٤)، والنسائي (٧/ ١٩٨)، وابن ماجه (٣٢٤١).

(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ١٢٥)، ومسلم (٦/ ٦٦)، وأحمد (٢/ ٩، ٤٦، ٦٠، ٧٤، ٨١).

(٣) أخرجه: مسلم (٦/ ٦٦)، وأحمد (٢/ ١٣٧).

٣٥٧٦- وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي الضَّبِّ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُحْرَمْهُ. وَإِنَّ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا طَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعِمْتُهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَابْنُ مَاجَةَ^(١).

٣٥٧٧- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِضَبٍّ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَقَالَ: «لَا أَذْرِي، لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ»^(٢).

٣٥٧٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فِي غَائِطٍ مُضِيبَةٍ، وَإِنَّهُ عَامَّةُ طَعَامِ أَهْلِي. قَالَ: فَلَمْ يُجِبْهُ. فَقُلْنَا: عَاوِذُهُ. فَعَاوِذَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: «يَا أَعْرَابِي، إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ - أَوْ غَضِبَ - عَلَى سِبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَسَحَهُمْ دَوَابٌّ يَدْبُونَ فِي الْأَرْضِ، وَلَا أَذْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا فَلَمْ أَكُلْهَا، وَلَا أَنْهَى عَنْهَا». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ^(٣).

وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّ الْمَمْسُوحَ لَا نَسْلَ لَهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ إِلَّا بِوُحْيٍ، وَأَنَّ تَرَدُّدَهُ فِي الضَّبِّ كَانَ قَبْلَ الْوُحْيِ بِذَلِكَ.

وَالْحَدِيثُ يَرْوِيهِ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَتْ عِنْدَهُ الْقِرْدَةُ، قَالَ مِسْعَرٌ: وَأَرَاهُ قَالَ: وَالْحَنَازِيرُ مِمَّا مُسِخٌ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسِخٍ نَسْلًا وَلَا عَقْبًا، وَقَدْ كَانَتِ الْقِرْدَةُ وَالْحَنَازِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ». وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ

(١) أخرجه: مسلم (٧٠/٦)، وابن ماجه (٣٢٣٩).

(٢) أخرجه: مسلم (٧٠/٦)، وأحمد (٣٨٠/٣٢٣/٣).

(٣) أخرجه: مسلم (٧٠/٦)، وأحمد (٥/٣).

رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْقِرْدَةُ وَالْخَنَازِيرُ هِيَ مِمَّا مَسَخَ اللَّهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَهْلِكْ أَوْ يُعَذِّبْ قَوْمًا فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلًا». رَوَى ذَلِكَ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ^(١).

قرله: «فوجدَ عندها ضبًّا» هو دويبة تشبه الحردون^(٢) ولكنه أكبر منه قليلاً، ويُقال للأُنثى: ضبَّة. قال ابنُ خالويه: إنَّه يعيشُ سبعمائة سنة، وإنَّه لا يشربُ الماءَ، ويبولُ في كلِّ أربعينَ يوماً قطرةً، ولا يسقطُ له سنٌّ. ويُقالُ: بل أسنانهُ قطعةٌ واحدة. قرله: «محنودًا^(٣)» بحاءٍ مهملةٍ، ونونٍ مضمومةٍ، وآخره ذالٌ معجمةٌ أي: مشويًا بالحجارة المحممة، ووقعَ في روايةٍ «بضبٌ مشويٌّ». قرله: «أختها حفيدهُ» بمهملةٍ مضمومةٍ بعدها فاءٌ، مصغرةٌ.

قرله: «لم يكن بأرضٍ قومي» قال ابنُ العربي: اعترضَ بعضُ النَّاسِ على هذه اللَّفظةِ وقالَ: إنَّ الضَّبَّابَ موجودةٌ بأرضِ الحجازِ، فإن كانَ أرادَ تكذيبَ الخبرِ فقد كذبَ هو؛ فإنَّه ليسَ بأرضِ الحجازِ منها شيءٌ، وربَّما أنَّها حدثت بعدَ عصرِ الثَّبُوةِ. وكذا أنكرَ ذلكَ ابنُ عبدِ البرِّ ومن تبعه. قالَ الحافظُ^(٤): ولا يحتاجُ إلى شيءٍ من هذا، بل المرادُ بقوله: ﷺ: «بأرضِ قومي» قريشٌ فقط، فيختصُّ النَّفْيُ بمكَّةَ وما حولها، ولا يمنعُ ذلكَ أن تكونَ موجودةٌ بسائرِ بلادِ الحجازِ.

(١) أخرجه: مسلم (٨/٥٥، ٥٦)، وأحمد (١/٣٩٠، ٤١٣، ٤٣٣).

(٢) في الأصل: «الجرذان». والمثبت من «الفتح» (٩/٦٦٣). والحردون: العظاءة، كما باللسان (حردن). وأما الجرذان فجمع جُرْد، وهو الذكر من الفأر.

(٣) بالأصل: «محنود». والمثبت كما بالمتن.

(٤) «الفتح» (٩/٦٦٥).

قوله: « فأجدني أعافه » أي: أكره أكله، يُقال: عَفْتُ الشَّيْءَ أعافَهُ. قوله: « فاجترته » بجيمٍ وراءينٍ مهملتين، هذا هو المعروف في كتب الحديث، وضبطه بعضُ شراح « المهذب » بزايٍ قبلَ الرَّاءِ، وقد غلَطَهُ التَّوويُّ.

قوله: « لا أكله ولا أحرمه » فيه جوازُ أكلِ الضَّبِّ. قال التَّوويُّ^(١): وأجمع المسلمون على أن الضَّبَّ حلالٌ ليسَ بمكروهٍ، إلا ما حكى عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته، وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قومٍ أنهم قالوا: هو حرامٌ. وما أظنه يصحُّ عن أحدٍ، فإن صحَّ عن أحدٍ فمحمجوجٌ بالتَّصوُّصِ وإجماعٍ من قبله. انتهى. قال الحافظ^(٢): قد نقله ابن المنذر عن عليٍّ رضي الله عنه فأين يكون الإجماع مع مخالفته. ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم.

وقال الطحاوي في « معاني الآثار »^(٣): كره قومٌ أكلَ الضَّبِّ منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وقد جاء عن النبي ﷺ « أنه نهى عن أكلِ لحمِ الضَّبِّ » أخرجه أبو داود^(٤) من حديث عبد الرحمن بن شبل. قال الحافظ في « الفتح »^(٢): وإسناده حسنٌ؛ فإنه من رواية إسماعيل بن عيَّاش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل. وحديث ابن عيَّاش عن الشَّامِيِّينَ قويٌّ، وهؤلاء شاميونٌ ثقاتٌ، ولا يُعْتَرُ بقولِ الخطَّابيِّ: ليسَ إسنادهُ بذلك. وقول ابن حزم: فيه ضعفٌ ومجهولون. وقول البيهقيِّ: تفرَّدَ به إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ وليسَ

(١) « شرح مسلم » (٩٧/١٣).

(٢) « الفتح » (٦٦٥/٩).

(٣) « شرح معاني الآثار » (١٠٠/٤).

(٤) « سنن أبي داود » (٣٧٩٦).

بِحِجَّةٍ . وقولِ ابنِ الجوزيِّ: لا يصحُّ . ففي كلِّ ذلك تساهلٌ لا يخفى؛ فإنَّ روايةَ إسماعيلَ عن الشَّاميينَ قويَّةٌ عندَ البخاريِّ، وقد صحَّحَ الترمذِيُّ بعضها . وأخرجَ أحمدُ، وأبو داودَ، وصحَّحَهُ ابنُ حبانَ، والطحاويُّ^(١)، وسندهُ على شرطِ الشَّيخينِ من حديثِ عبدِ الرَّحمنِ ابنِ حسنةَ: « نزلنا أرضًا كثيرةَ الضُّبابِ » الحديثِ، وفيه « أَنَّهُمْ طَبَخُوا مِنْهَا، فَقَالَ ﷺ: « إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَسَخَتْ دَوَابَّ، فَأَخْشَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ » . فأكفئوها . ومثلهُ حديثُ أبي سعيدٍ المذكورُ في البابِ .

قالَ في « الفتحِ »^(٢): والأحاديثُ وإن دلتْ على الحلِّ تصریحًا وتلويحًا، نصًّا وتقريرًا؛ فالجمعُ بينها وبينَ الحديثِ المذكورِ حملُ النَّهيِّ فيه على أوَّلِ الحالِ عندَ تجویزِ أن يكونَ ممَّا مُسَخَّ، وحينئذٍ أمرٌ بإكفاءِ القدورِ، ثمَّ توقَّفَ فلم يأمر به ولم ينه عنه . وحملُ الإذنِ فيه على ثانيِ الحالِ لَمَّا علمَ أنَّ الممسوخَ لا نسلَ له، وبعدَ ذلكَ كانَ يستقدرُه فلا يأكلُه ولا يُحرِّمُه، وأكلَ على مائدتهِ بإذنه فدلَّ على الإباحةِ . وتكونُ الكراهةُ للتَّنزيهِ في حقِّ من يتقدَّرُه، وتحملُ أحاديثُ الإباحةِ على من لا يتقدَّرُه .

وقد استدلَّ على الكراهةِ بما أخرجهُ الطحاويُّ^(٣) عن عائشةَ « أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ ضَبٌّ فَلَمْ يَأْكُلْهُ، فَقَامَ عَلَيْهِمْ سَائِلٌ، فَأَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَعْطِيَهُ، فَقَالَ لَهَا: أُنْعِطِينَهُ مَا لَا تَأْكَلِينَ؟ » قالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: دلَّ ذلكَ على كراهتهِ لنفسه

(١) « مسند الإمام أحمد » (١٩٦/٤)، « صحيح ابن حبان » (٥٢٦٦)، و« شرح معاني الآثار » (١٩٧/٤)، وأخرجه أبو داود (٣٧٩٥)، من حديث ثابت بن وديعة .

(٢) « فتح الباري » (٦٦٦/٩) . (٣) « شرح معاني الآثار » (٢٠١/٤) .

ولغيره. وتعقُّبه الطَّحَاوِيُّ باحتمال أن يكون ذلك من جنس ما قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَسْتُمْ بِتَاخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ثم ساق الأحاديث الدالة على كراهة التَّصَدُّقِ بحشَفِ التَّمْرِ، وكحديث البراء: «كانوا يُحِبُّونَ الصَّدَقَةَ بِأَرْدِ تَمْرِهِمْ، فنزلت ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧] قال: فلهذا المعنى كراهة لعائشة أن تصدَّقَ بالضَّبِّ لكونه حرامًا. وهذا يدلُّ على أنَّ الطَّحَاوِيَّ فهِمَ عن محمَّدٍ أنَّ الكراهة فيه للتَّحْرِيمِ، والمعروف عن أكثر الحنفية فيه كراهة التَّنْزِيهِ. وجنح بعضهم إلى التَّحْرِيمِ. وقال: اختلفت الأحاديث وتعدَّرت معرفة المتقدم فرجحنا جانب التَّحْرِيمِ. ودعوى التَّعَدُّرِ ممنوعة بما تقدَّم.

قوله: «في غائطٍ مضية» قال النووي: فيه لغتان مشهورتان: إحداهما: فتح الميم والضاد. والثانية: ضم الميم وكسر الضاد. والأول أشهر وأفصح، والمراد ذات ضباب كثيرة، والغائط: الأرض المطمئنة. قوله: «يدبون» بكسر الدال.

قوله: «ولا أدري لعلَّ هذا منها» قال القرطبي: إنَّما كان ذلك ظنًّا منه قبل أن يُوحى إليه: «إنَّ الله لم يجعل لمسخ نسلاً» فلما أوحى إليه بذلك زال التَّظَنُّنُ، وعلم أنَّ الضَّبَّ ليس ممَّا مسخ كما في الحديث المذكور في الباب. ومن العجيب أنَّ ابن العربي قال: إنَّ قولهم: الممسوخُ لا نسلَ له، دعوى؛ فإنَّه أمرٌ لا يُعرف بالعقل، وإنَّما طريقه النَّقْلُ، وليس فيه أمرٌ يُعوَّلُ عليه. وكأنَّه لم يستحضره من «صحيح مسلم»، ثم قال: وعلى تقدير كون الضَّبِّ ممسوخًا فذلك لا يقتضي تحريم أكله؛ لأنَّ كونه آدميًا قد زال حكمه ولم يبقَ له أثرٌ أصلاً، وإنَّما كراهة النَّبِيِّ ﷺ الأكل منه لما وقع عليه من سخطِ اللهِ، كما كراهة الشُّرْبِ من مياهِ ثمود. انتهى.

ولا منافاة بين كونه ﷺ عاف الضَّبِّ، وبين ما ثبت أنه كان لا يعيب الطَّعام؛ لأنَّ عدم العيب إنما هو فيما صنعه الآدمي؛ لثلاً ينكسر خاطره، ويُنسب إلى التَّقصير فيه. وأمَّا الذي خلق كذلك فليس نفور الطَّبَع منه ممتنعاً.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الضَّبِّ وَالْأَرْبِ

٣٥٧٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ ^(١) قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضَّبُّ أَصِيدُ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَكَلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٢).

وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ جَابِرٍ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: « هِيَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ ».

٣٥٨٠- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْبَابًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَعَبُوا، وَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكَيْهَا وَفَخَذَهَا فَقَبِلَهُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ^(٣).

وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: صِدْتُ أَرْبَابًا فَسَوَّيْتُهَا، فَبَعَثَ مَعِيَ أَبُو طَلْحَةَ بِعَجْزِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِهَا «.

(١) في الـ ﷺ صل: « عمارة »؛ خطأ.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/٣١٨، ٣٢٢)، وأبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (٨٥١، ١٧٩١)، والنسائي (٥/١٩١)، (٧/٢٠٠)، وابن ماجه (٣٠٨٥).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/٢٠٢)، (٧/١١٤، ١٢٥)، ومسلم (٦/٧١)، وأحمد (٣/١١٨، ١٧١)، وأبو داود (٣٧٩١)، والترمذي (١٧٨٩)، والنسائي (٧/١٩٧)، وابن ماجه (٣٢٤٣).

٣٥٨١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَرْزَبٍ قَدْ شَوَاهَا وَمَعَهَا صِنَابُهَا وَأَذْمُهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَأْكُلْ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ^(١).

٣٥٨٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ: أَنَّهُ صَادَ أَرْزَبَيْنِ فَذَبَحَهُمَا بِمِرْوَتَيْنِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٢).

حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة أخرجه أيضًا الشافعي، والبيهقي^(٣)، وصححه أيضًا البخاري، وابن حبان، وابن خزيمة، والبيهقي، وأعله ابن عبد البر بعبد الرحمن المذكور، وهو وهم؛ فإنه وثقه أبو زرعة والنسائي، ولم يتكلم فيه أحد، ثم إنه لم ينفرد به.

وحديث أبي هريرة قال في «الفتح»^(٤): رجاله ثقات إلا أنه اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافًا كثيرًا.

وحديث محمد بن صفوان أخرجه أيضًا بقيّة أصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم^(٥).

(١) أخرجه: أحمد (٢/٣٣٦، ٣٤٦)، والنسائي (٤/٢٢٢)، (٧/١٩٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/٤٧١)، والنسائي (٧/١٩٧)، والنسائي (٧/١٩٧)، وابن ماجه (٣٢٤٤).

(٣) «مسند الشافعي» (١/٣٣٠- ترتيب)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٥/١٨٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٦٥)، و«صحيح ابن خزيمة» (٤/١٨٢).

(٤) «فتح الباري» (٩/٦٦٢).

(٥) «سنن أبي داود» (٢٨٢٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٨٧)، و«مستدرک الحاكم» (٤/٢٣٥)، وأخرجه الترمذي (١٤٧٢) من حديث جابر بن عبد الله.

قوله: «الضَّبْعُ» هو الواحدُ الذَّكْرُ، والأنثى: ضبعان، ولا يُقالُ ضبَعَةٌ. ومن عجيبِ أمره أنه يكونُ سنَّةً ذكراً وسنَّةً أنثى، فيُلْقَحُ في حالِ الذُّكُورَةِ، ويلدُ في حالِ الأنوثةِ، وهو مولعٌ بنبشِ القبورِ؛ لشهوتهِ للحومِ بني آدمَ.

قوله: «قال: نعم» فيه دليلٌ على جوازِ أكلِ الضَّبْعِ. وإليه ذهبَ الشَّافِعِيُّ وأحمدُ. قال الشَّافِعِيُّ: ما زال النَّاسُ يأكلونها ويبيعونها بينَ الصِّفَا والمروَةِ من غيرِ نكيرٍ، ولأنَّ العربَ تستطيبه وتمدحه. وذهبَ الجمهورُ إلى التَّحريمِ، واستدلُّوا بما تقدَّم في تحريمِ كلِّ ذي نابٍ من السَّبَاعِ. ويُجابُ بأنَّ حديثَ البابِ خاصٌّ فيقدِّمُ على حديثِ «كلِّ ذي نابٍ». واستدلُّوا أيضًا بما أخرجه الترمذي^(١) من حديثِ خزيمة بنِ جزءٍ قال: «سألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ عن الضَّبْعِ، فقال: أو يأكلُ الضَّبْعُ أحدًا؟!» وفي رواية: «ومن يأكلُ الضَّبْعَ؟!» فيُجابُ بأنَّ هذا الحديثَ ضعيفٌ؛ لأنَّ في إسناده عبدَ الكريمِ بنَ أمية، وهو متفقٌ على ضعفه، والراوي عنه إسماعيل بنُ مسلم، وهو ضعيفٌ. قال ابنُ رسلان: وقد قيل: إنَّ الضَّبْعَ ليسَ لها نابٌ. وسمعتُ من يذكرُ أنَّ جميعَ أسنانها عظمٌ واحدٌ كصفيحةِ نعلِ الفرسِ، فعلى هذا لا يدخلُ في عمومِ النَّهيِّ. انتهى.

قوله: «ويجعلُ فيه كبشٌ» فيه دليلٌ على أنَّ الكبشَ مثلُ الضَّبْعِ. وفيه أنَّ المعتمِرَ في المثليَّةِ بالتَّقريبِ في الصُّورةِ لا في القيمةِ، ففي الضَّبْعِ الكبشُ، سواءً كانَ مثلهُ في القيمةِ أو أقلَّ أو أكثرَ.

قوله: «أنفجنا أرنبا» بنونٍ، ثمَّ فاءٍ مفتوحةٍ، وجيمٍ ساكنةٍ، أي: أثرنا - يُقالُ: نفجَ الأرنبُ: إذا ثارَ، وأنفجتهُ، أي: أثرتهُ من موضعه، ويُقالُ:

(١) «سنن الترمذي» (١٧٩٢).

الانتفاجُ: الاقشعرازُ، وارتفاجُ الشعرِ وانتفاشُهُ. والأرنبُ: دويبةٌ معروفةٌ، تشبه العناقَ، لكن في رجليها طولٌ بخلافِ يديها، والأرنبُ اسمُ جنسٍ للذكرِ والأنثى.

قوله: «بمرُّ الظهرانِ» اسمُ موضعٍ على مرحلةٍ من مكةَ، والرَّاءُ من قوله «بمرُّ» مشددةٌ. قوله: «فلغبوا» بمعجمةٍ وموحدةٍ، أي: تعبوا، وزنا ومعنى.

قوله: «صنابها» بالصَّادِ المهملةِ بعدها نونٌ. قال في «القاموسِ»: الصَّنَابُ ككتابٍ. انتهى. وهو صبغٌ يُتخذُ من الخردلِ والزَّبيبِ، ويُؤتدَمُ به، فعلى هذا عطفُ أدمها عليه للتفسيرِ، ويُمكنُ أن يكونَ من عطفِ العامِّ على الخاصِّ.

قوله: «بوركها» الوركُ بكسرِ الرَّاءِ، وبكسرِ الواوِ، وسكونِ الرَّاءِ. وهما وركانِ فوقِ الفخذينِ، كالكتفينِ فوقِ العضدينِ، كذا في «المصباحِ».

قوله: «وأمرُ أصحابه أن يأكلوا» فيه دليلٌ على جوازِ أكلِ الأرنبِ. قال في «الفتحِ»^(١): وهو قولُ العلماءِ كافةً إلا ما جاء في كراهتها عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ من الصحابةِ، وعن عكرمةَ من التابعينِ، وعن محمدِ بنِ أبي ليلَى من الفقهاءِ. واحتجُّوا بحديثِ خزيمةَ بنِ جزيٍّ قال: «قلتُ: يا رسولَ اللهِ، ما تقولُ في الأرنبِ؟ قال: لا آكلُهُ ولا أحرِّمُهُ. قلتُ: ولمَ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «نُبئتُ أنَّها تدمي»^(٢). قال الحافظُ: وسندهُ ضعيفٌ، ولو صحَّ لم يكن فيه دلالةٌ على الكراهةِ.

وله شاهدٌ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ بلفظِ «جاء بها إلى النبيِّ ﷺ فلم يأكلها ولم ينه عنها، وزعمَ أنَّها تحيضُ». أخرجه أبو داودَ^(٣). وله شاهدٌ أيضًا عندَ إسحاقِ بنِ راهويه في «مسندهِ» وهذا إذا صحَّ صلحٌ للاحتجاجِ به

(٢) «سنن ابن ماجه» (٣٢٤٥).

(١) «فتح الباري» (٦٦٢/٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٧٩٢).

على كراهة التَّنْزِيهِ لا على التَّحْرِيمِ، والمحكي عن عبد الله بن عمرو التَّحْرِيمُ كما في « شرح ابن رسلان للسنن ». وحكى الرافعي عن أبي حنيفة أنه حرَّمها، وغلطه الثَّوَوِيُّ في الثَّقَلِ عن أبي حنيفة. وقد حكى في « البحر »^(١) عن العترة الكراهة - يعني: كراهة التَّنْزِيهِ - وهو القول الرَّاجِحُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَلَّالَةِ

٣٥٨٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شُرْبِ لَبَنِ الْجَلَّالَةِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: نَهَى عَنْ رُكُوبِ الْجَلَّالَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

٣٥٨٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَالْبَانِيَا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَلَّالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا، أَوْ يُشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِيَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥).

(١) « البحر » (٣٣٥/٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٢٦/١، ٢٤١)، وأبو داود (٣٧٨٦)، والترمذي (١٨٢٥)، والنسائي (٢٤٠/٧)، وابن ماجه (٣١٨٩).

(٣) « السنن » (٣٧١٩).

(٤) أخرجه: أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩)، من حديث محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن ابن عمر، مرفوعًا، به.

وقال الترمذي في « العلل الكبير » (ص ٣٠٤): « سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: روى سفيان الثوري، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد مرسل ».

(٥) « السنن » (٣٧٨٧).

٣٥٨٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ الْجَلَالَةِ عَنْ رُكُوبِهَا وَأَكْلِ لُحُومِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

حديث ابن عباسٍ أخرجه أيضاً أحمدُ، وابنُ حبانَ، والحاكمُ، والبيهقيُّ^(٢)، وصحَّحه أيضاً ابنُ دقيقِ العيدِ، ولفظه: «وعن أكلِ الجلالةِ وشربِ ألبانها». وحديثُ ابنِ عمرَ حَسَنُهُ التُّرمِذِيُّ. وقد اختلفَ في حديثِ ابنِ عمرَ على ابنِ أبي نَجِيحٍ فقيلاً: عن مجاهدٍ عنه، وقيلَ: عن مجاهدٍ مرسلًا، وقيلَ: عن مجاهدٍ، عن ابنِ عباسٍ.

وحديثُ عمرو بنِ شعيبٍ أخرجه أيضاً الحاكمُ، والبيهقيُّ، والدارقطنيُّ^(٣). في البابِ عن أبي هريرةَ مرفوعًا، وفيه النَّهْيُ عن الجلالةِ، وهي التي تأكلُ العذرةَ، قالَ في «التَّلْخِصِ»^(٤): إسناده قويٌّ.

قولُه: «عن شربِ لبنِ الجلالةِ» بفتحِ الجيمِ، وتشديدِ اللامِ، من أبنيةِ المبالغةِ: وهي الحيوانُ الَّذِي يَأْكُلُ العذرةَ. والجلَّةُ - بفتحِ الجيمِ -: هي البعرةُ، وقالَ في «القاموسِ»: الجلَّةُ - مثلثةٌ -: البعْرُ أو البعرةُ. انتهى. وتجمعُ على

(١) أخرجه: أحمد (٢/٢١٩)، والنسائي (٧/٢٣٩)، وأبو داود (٣٨١١).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (١/٢٩٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٩٩)، و«المستدرک» (٢/٣٤)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٩/٣٣٤).

(٣) «المستدرک» (٢/١٠٣)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٩/٣٣٣)، و«سنن الدارقطني» (٤/٢٨٣).

(٤) «التَّلْخِصِ» (٤/٢٨٨).

جَلَّالَاتٍ^(١) على لفظ الواحدة، كدائبة ودواب، يُقال: جَلَّتِ الدَّائِبَةُ الجَلَّةَ وأجلتها فهي جالَّةٌ وجَلَّالَةٌ.

وسواء في الجلالة البقر والغنم والإبل وغيرها، كالذجاج والإوز وغيرهما. وأدعى ابن حزم أنها لا تقع إلا على ذات الأربع خاصة، ثم قيل: إن كان أكثر علفها النجاسة فهي جلالَّةٌ، وإن كان أكثر علفها الطاهر فليست جلالَّةً، وجزم به الثووي في «تصحيح التنبيه» وقال في «الروضة» تبعاً للرافعي: الصَّحِيحُ أَنَّهُ لا اعتداد بالكثرة بل بالرائحة والتَّنِين؛ فإن تغيَّرَ ريحُ مرقها، أو لحمها، أو طعمها، أو لونها؛ فهي جلالَّةٌ.

والثَّهْيُ حقيقة في التَّحْرِيمِ، فأحاديثُ البابِ ظاهرها تحريمُ أكلِ لحمِ الجلالَّةِ، وشربِ لبنها، وركوبها. وقد ذهبت الشافعية إلى تحريمِ أكلِ لحمِ الجلالَّةِ. وحكاؤه في «البحر»^(٢) عن الثوري وأحمد بن حنبل. وقيل: يُكره فقط؛ كما في اللحمِ المذكى إذا أنتن.

قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام: لو غدَى شاةَ عشرِ سنينَ بأكلِ حرامٍ لم يُحرِّمَ عليه أكلها ولا على غيره، وهذا أحدُ احتمالي البغوي. وإذا قلنا بالتَّحْرِيمِ أو الكراهية فإن علفت طاهراً فطاب لحمها حل؛ لأنَّ علَّةَ الثَّهْيِ التَّغْيِيرُ، وقد زالت. قال ابن رسلان: ونقل الإمام فيه الاتفاق. قال الخطابي: كرهه أحمدُ وأصحابُ الرأْيِ والشافعي، وقالوا: لا تؤكلُ حتَّى تحبسَ أياماً. وفي حديث:

(١) حاشية: الظاهر «على جوال» ولفظ «مختصر النهاية»: والجلة البعر، فوضع موضع العذرة لأن الجلالة التي تأكل العذرة، جمعها «جوال» بتشديد اللام. اهـ.
(٢) «البحر» (٣٣٤/٥).

« إِنَّ الْبَقْرَةَ تَعْلَفُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يُؤْكَلُ لَحْمُهَا » . وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَحْبِسُ الدَّجَاجَةَ ثَلَاثًا . وَلَمْ يَرَ بِأَكْلِهَا بِأَسَا مَالِكٌ مِنْ دُونِ حَبْسِ . انْتَهَى .

قَالَ ابْنُ رِسْلَانَ فِي « شَرْحِ السُّنَنِ » : وَلَيْسَ لِلْحَبْسِ مَدَّةٌ مُقَدَّرَةٌ . وَعَنْ بَعْضِهِمْ : فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ : أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، وَفِي الْغَنَمِ : سَبْعَةَ أَيَّامٍ ، وَفِي الدَّجَاجِ : ثَلَاثَةٌ . وَاخْتَارَهُ فِي « الْمَهْدَبِ » وَ« التَّحْرِيرِ » . قَالَ الْإِمَامُ الْمَهْدِيُّ فِي « الْبَحْرِ » (١) : فَإِنْ لَمْ تَحْبَسْ وَجَبَ غَسْلُ أَمْعَائِهَا مَا لَمْ يَسْتَحِلَّ مَا فِيهِ اسْتِحَالَةٌ تَامَّةٌ .

قَوْلُهُ : « نَهَى عَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ » عَلَّةُ النَّهْيِ أَنْ تَعْرَقَ فَتَلَوَّثَ مَا عَلَيْهَا بِعَرَقِهَا ، وَهَذَا مَا لَمْ تَحْبَسْ ، فَإِذَا حَبَسْتَ جَازَ رُكُوبُهَا عِنْدَ الْجَمِيعِ ، كَذَا فِي « شَرْحِ السُّنَنِ » . وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي طَهَارَةِ لَبَنِ الْجَلَالَةِ ، فَالْجَمْهُورُ عَلَى الطَّهَارَةِ ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ تَسْتَحِيلُ فِي بَاطِنِهَا فَيَطْهَرُ بِالِاسْتِحَالَةِ ، كَالدَّمِ يَسْتَحِيلُ فِي أَعْضَاءِ الْحَيَوَانَاتِ لِحَمِّهَا وَيَصِيرُ لَبَنًا .

بَابُ مَا اسْتُفِيدَ تَحْرِيمُهُ مِنَ الْأَمْرِ بِقَتْلِهِ أَوْ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِهِ

٣٥٨٦- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْحَيَّةُ ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْحَدْيَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢) .

(١) «البحر» (٥/٣٣٤-٣٣٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/٩٧، ٢٠٣)، ومسلم (٤/١٧)، وابن ماجه (٣٠٨٧)، والترمذي (٨٣٧).

٣٥٨٧- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ وَسَمَاءَهُ فَوَيْسِقًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ^(١) .

وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْهُ الْأَمْرُ بِقَتْلِهِ ^(٢) .

٣٥٨٨- وَعَنْ أُمِّ شَرِيكِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .

زَادَ الْبُخَارِيُّ قَالَ : وَكَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٣٥٨٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ وَزَعًا فِي

أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٍ ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ ، وَفِي الثَّلَاثَةِ دُونَ ذَلِكَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ .

وَلِابْنِ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيِّ مَعْنَاهُ ^(٤) .

٣٥٩٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ

الدَّوَابِّ : النَّمْلَةَ ، وَالنَّحْلَةَ ، وَالْهُذُودَ ، وَالصُّرَدَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ ^(٥) .

٣٥٩١- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ : ذَكَرَ طَبِيبٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ

(١) أخرجه: أحمد (١٧٦/١)، ومسلم (٤٢/٧).

(٢) رواية الأمر بقتله، أخرجه: البخاري (١٧١/٤).

(٣) أخرجه: البخاري (١٧١/٤)، ومسلم (٤٢/٧)، وأحمد (٤٢١/٦).

(٤) أخرجه: أحمد (٣٥٥/٢)، ومسلم (٤٢/٧)، وابن ماجه (٣٢٢٩)، والترمذي (١٤٨٢).

(٥) أخرجه: أحمد (٣٣٢/١)، وأبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤).

ﷺ دَوَاءٌ، وَذَكَرَ الضُّفْدَعُ يُجْعَلُ فِيهِ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الضُّفْدَعِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ (١).

٣٥٩٢- وَعَنْ أَبِي لُبَابَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الْجِحَّانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ، إِلَّا الْأَبْتَرُ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ؛ فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ، وَيَتْبَعَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٣٥٩٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِبُيُوتِكُمْ عُمَارًا فَحَرِّجُوا عَلَيْهِنَّ ثَلَاثًا، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ فَاقْتُلُوهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ».

حديث ابن عباس قال الحافظ: رجاله رجال الصَّحيح. وقال البيهقي (٤): هو أقوى ما ورد في هذا الباب. ثم رواه من حديث سهل بن سعد وزاد فيه: «والضُّفْدَعُ» وفيه عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد، وهو ضعيف.

وحديث عبد الرحمن بن عثمان أخرجه أيضًا الحاكم والبيهقي (٥)، قال البيهقي: هو أقوى ما ورد في النَّهْيِ. وروى البيهقي من حديث أبي هريرة النَّهْيَ عن قتل الصُّرْدِ، والضُّفْدَعِ، والنَّمْلَةِ، والهدهد. وفي إسناده إبراهيم بن

(١) أخرجه: أحمد (٣/٤٥٣، ٤٩٩)، وأبو داود (٣٨٧١، ٥٢٦٩)، والنسائي (٧/٢١٠).

(٢) أخرجه: البخاري (٤/١٥٦، ١٠٨/٥)، ومسلم (٧/٣٨، ٣٩)، وأحمد (٣/٤٣٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/٤١)، ومسلم (٧/٤٠)، والترمذي (١٤٨٤).

(٤) «السنن الكبرى» (٩/٣١٧-٣١٨).

(٥) «المستدرک» (٤/٤١١)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٩/٣١٨).

الفضل، وهو متروك. وروى البيهقي^(١) أيضًا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفًا: « لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقتها تسيخ، ولا تقتلوا الخفّاش فإنه لما خرب بيت المقدس قال: يا رب، سلطني على البحر حتى أغرقهم ». قال البيهقي: إسناده صحيح. قال الحافظ^(٢): وإن كان إسناده صحيحًا لكن عبد الله بن عمرو كان يأخذ عن الإسرائيليات.

ومن جملة ما نهى عنه قتل الخطاف. أخرج أبو داود في « المراسيل »^(٣) من طريق عباد بن إسحاق عن أبيه قال: « نهى رسول الله ﷺ عن قتل الخطاطيف ». ورواه البيهقي^(٤) معضلاً أيضًا من طريق ابن أبي الحويرث، عن النبي ﷺ. ورواه ابن حبان في « الضعفاء » من حديث ابن عباس، وفيه الأمر بقتل العنكبوت. وفيه عمرو بن جميع وهو كذاب. وقال البيهقي: روي فيه حديث مسند، وفيه حمزة النصيبي، وكان يرمى بالوضع.

ومن ذلك الرخمة. أخرج ابن عدي والبيهقي^(٥) عن ابن عباس « أن النبي ﷺ نهى عن أكل الرخمة ». وفي إسناده خارجة بن مصعب، وهو ضعيف جدًا. ومن ذلك العصفور. أخرج الشافعي وأبو داود والحاكم^(٦) من حديث عبد الله بن عمر - وقال: صحيح الإسناد - مرفوعًا: « ما من إنسان يقتل

(١) « السنن الكبرى » للبيهقي (٣١٨/٩).

(٢) « التلخيص الحبير » (٢٨٣/٤).

(٣) « المراسيل » لأبي داود (٣٨٤).

(٤) « السنن الكبرى » للبيهقي (٣١٨/٩).

(٥) « السنن الكبرى » للبيهقي (٣١٧/٩)، و« الكامل » لابن عدي (٤٩٨/٣).

(٦) « مسند الشافعي » (١٧١-١٧٢-ترتيب)، و« مستدرک الحاكم » (٢٣٣/٤).

عصفورًا فما فوقها بغير حقها إلا سأل الله عنها. قال: يا رسول الله، وما حقها. قال: يذبحها، ويأكلها، ولا يقطع رأسها ويطرحها». وأعله ابن القطان بصهيب مولى ابن عباس الراوي عن عبد الله، فقال: لا يعرف حاله. ورواه الشافعي، وأحمد، والنسائي، وابن حبان^(١)، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه مرفوعًا: «من قتل عصفورًا عبثًا عَجَّ إلى الله به يوم القيامة يقول: يا رب، إن فلانًا قتلني عبثًا، ولم يقتلني منفعة».

قوله: «خمس فواسق» إلخ. هذا الحديث قد تقدّم الكلام عليه في كتاب الحج. قوله: «أمر بقتل الوزغ» قال أهل اللغة: هي من الحشرات المؤذيات وجمعه أوزاغ، وسام أبرص جنس منه وهو كباره، وتسميته فويسقًا كتسمية الخمس فواسق، وأصل الفسق الخروج. والوزغ والخمس المذكورة خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضر والأذى. قوله: «وكان ينفخ على إبراهيم» أي: في النار، وذلك لما جبل عليه طبعها من عداوة نوع الإنسان.

قوله: «في أول ضربة كتب له مائة حسنة» في رواية أخرى: «سبعون» قال النووي: مفهوم العدد لا يعمل به عند جمهور الأصوليين فذكر سبعين لا يمنع المائة، فلا معارضة بينهما، ويحتمل أنه ﷺ أخبر بالسبعين، ثم تصدق الله بالزيادة إلى المائة، فأعلم بها النبي ﷺ حين أوحى إليه بعد ذلك. ويحتمل أن ذلك يختلف باختلاف قاتل الوزغ بحسب نياتهم وإخلاصهم وكمال أحوالهم

(١) «مسند الإمام أحمد» (٣٨٩/٤)، و«سنن النسائي» (٢٣٩/٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٩٤).

ونقصها، فتكون المائة للكامل منهم والسبعون لغيره. وأما سبب تكثير الثواب في قتله بأول ضربة ثم ما يليها، فالمقصود به الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به، وتحريض قاتله على أن يقتله بأول ضربة، فإنه إذا أراد أن يضربه ضربات ربما انفلت وفات قتله.

قوله: «والصرد» هو طائر فوق العصفور، وأجاز مالك أكله، وقال ابن العربي: إنما نهى النبي ﷺ عن قتله؛ لأن العرب كانت تشاءم به، فنهى عن قتله ليزول ما في قلوبهم من اعتقاد الشاؤم. وفي قول الشافعي مثل مالك؛ لأنه أوجب فيه الجزاء على المحرم إذا قتله. وأما النمل فلعله إجماع على المنع من قتله. قال الخطابي: إن النهي الوارد في قتل النمل المراد به السليمانى أي: لانتفاء الأذى منه دون الصغير، وكذا في «شرح السنة». وأما النحلة فقد روي إباحة أكلها عن بعض السلف. وأما الهدهد فقد روي أيضا حل أكله، وهو مأخوذ من قول الشافعي: إنه يلزم في قتله الفدية.

قوله: «فنهى عن نيل الضفدع» فيه دليل على تحريم أكلها بعد تسليم أن النهي عن القتل يستلزم تحريم الأكل. قال في «القاموس»: الضفدع كزبرج^(١) وجندب ودرهم وهذا أقل أو مردود: دابة نهرية.

قوله: «ينهى عن قتل الجنان» هو بجيم مكسورة ونون مشددة: وهي الحيات، جمع جان، وهي الحية الصغيرة، وقيل: الدقيقة الخفيفة. وقيل: الدقيقة البيضاء. قوله: «إلا الأبتز» هو قصير الذنب. وقال الضر بن شميل: هو صنف من الحيات، أزرق، مقطوع الذنب، لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها. وهو المراد من قوله: «يتبعان ما في بطون النساء» أي: يسقطان.

(١) زاد في «القاموس»: «وجعفر».

قوله: «وذا الطفتين» هو بضم الطاء المهملة، وإسكان الفاء: وهما الخطان الأبيضان على ظهر الحية، وأصل الطفية: حوصة المقل، وجمعها طفى، شبه الخطين على ظهرها بخصوصي المقل. قوله: «يخطفان البصر» أي: يطمسانه بمجرد نظرهما إليه لخاصية جعلها الله تعالى في بصرهما إذا وقع على بصر الإنسان. قال التووي: قال العلماء: وفي الحيات نوع يسمى الناظر، إذا وقع بصره على عين إنسان مات من ساعته.

قوله: «فحرجوا عليهن ثلاثاً» بحاء مهملة، ثم راء مشددة، ثم جيم، والمراد به الإنذار. قال المازري والقاضي: لا تقتلوا حيات مدينة النبي ﷺ إلا بإنذار كما جاء في هذه الأحاديث، فإذا أُنذرها ولم تنصرف قتلها. وأمّا حيات غير المدينة في جميع الأرض والبيوت فيندب قتلها من غير إنذار؛ لعموم الأحاديث الصحيحة في الأمر بقتلها، ففي الصحيح^(١) بلفظ: «اقتلوا الحيات» ومن ذلك حديث الخمس الفواسق المذكورة في أول الباب. وفي حديث الحية الخارجة بمنى أن النبي ﷺ أمر بقتلها ولم يذكر إنذاراً ولا نقل أنهم أُنذروها^(٢)، فأخذ بهذه الأحاديث في استحباب قتل الحيات مطلقاً، وخصت المدينة بالإنذار للحديث الوارد فيها. وسببه ما صرح به في «صحيح مسلم»^(٣) وغيره أنه أسلم طائفة من الجن بها. وذهبت طائفة من العلماء إلى عموم النهي في حيات البيوت بكل بلد حتى تنذر، وأمّا ما ليس في البيوت فيقتل من غير إنذار. قال مالك: يقتل ما وجد منها في المساجد.

(١) «صحيح البخاري» (١٥٤/٤)، و«صحيح مسلم» (٣٨/٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٠/٧).

(٣) «صحيح مسلم» (٤٠-٤١/٧).

قال القاضي: وقال بعض العلماء: الأمر بقتل الحيّات مطلقاً مخصوصٌ بالنّهي عن حيّات البيوتِ إلا الأبتُرُ وذا الطُفيتينِ فإنه يُقتل على كلِّ حالٍ، سواء كان في بيوتِ أم غيرها، وإلا ما ظهرَ منها بعدَ الإنذارِ. قالوا: ويُخصُّ من النّهي عن قتلِ حيّاتِ البيوتِ: الأبتُرُ وذو الطُفيتينِ. انتهى.

وهذا هو الذي يقتضيه العملُ الأصوليُّ في مثلِ أحاديثِ البابِ، فالمصيرُ إليه أرجحُ. وأمّا صفةُ الاستئذانِ^(١) فقال القاضي عياضٌ: روى ابنُ حبيبٍ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ: «أَشْدُكُنَّ بِالْعَهْدِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَنْ تُوذِنَا وَأَنْ^(٢) تَظْهَرَنَّا لَنَا». وقال مالكٌ: يكفيهِ أَنْ يَقُولَ: أحرِّجْ عَلَيْكَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ لَا تَبْدُو لَنَا وَلَا تُؤذِنَا. ولعلَّ مالكا أخذَ لفظَ التَّحْرِيجِ مِنْ لَفْظِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ.

وتبويبُ المصنّفِ في هذا البابِ فيه إشارةٌ إلى أنَّ الأمرَ بالقتلِ والنّهيَ عنه من أصولِ التَّحْرِيمِ.

قال المهدّيُّ في «البحرِ»^(٣): أصولُ التَّحْرِيمِ إمّا نصُّ الكتابِ، أو السُّنَّةِ، أو الأمرُ بقتله كالخمسةِ، وما ضرَّ من غيرها فمقيسٌ عليها، أو النّهيُّ عن قتله كالهدهدِ والخُطّافِ والنّحلةِ والنّملةِ والصُّرديِّ، أو استخباتُ العربِ إيّاه كالخنفساءِ والضُّفدعِ والعظايةِ والوزغِ والجرباءِ والجعلانِ، وكالدُّبابِ والبعوضِ والزُّنُورِ والقملِ والكثّانِ والثّامِسِ والبَقِّ والبُرغوثِ؛ لقوله تعالى:

(١) في «شرح صحيح مسلم» (١٤/٢٣٠): الإنذار.

(٢) في «شرح مسلم»: «لا تؤذونا ولا».

(٣) «البحر» (٥/٣٢٨-٣٢٩).

﴿وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وهي مستخبثة عندهم، والقرآن نزل بلغتهم، فكان استخبائهم طريق تحريم، فإن استخبثه البعض اعتبر الأكثر، والعبرة باستطابة أهل السعة لا ذوي الفاقة. انتهى.

والحاصل أن الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة المذكورة في أول الكتاب وغيرها قد دلت على أن الأصل الحل، وأن التحريم لا يثبت إلا إذا ثبت الناقل عن الأصل المعلوم، وهو أحد الأمور المذكورة، فما لم يرد فيه ناقل صحيح فالحكم بحله هو الحق كائنا ما كان، وكذلك إذا حصل التردد فالتوجه الحكم بالحل؛ لأن الناقل غير موجود مع التردد، ومما يؤيد أصالة الحل بالأدلة الخاصة استصحاب البراءة الأصلية.

* * *

أَبْوَابُ الصَّيْدِ

بَابُ مَا يَجُوزُ فِيهِ اقْتِنَاءُ الْكَلْبِ وَقَتْلُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ

٣٥٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، أَوْ مَاشِيَةً انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١).

٣٥٩٥- وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٣٥٩٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣).

٣٥٩٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْفَلِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ

(١) أخرجه: البخاري (١٣٥/٣)، ومسلم (٣٨/٥)، وأبو داود (٢٨٤٤)، والترمذي (١٤٩٠)، والنسائي (١٨٩/٧)، وابن ماجه (٣٢٠٤)، وأحمد (٢٦٧/٢).

(٢) أخرجه: البخاري (١٣٦/٣)، ومسلم (٣٨/٥)، وأحمد (٢١٩/٥).

(٣) أخرجه: مسلم (٣٦/٥)، والترمذي (١٤٨٦)، والنسائي (١٨٤/٧)، وابن ماجه (٣٢٠٢).

الْكِلَابِ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمْرَتْ بِقَتْلِهَا، فَأَقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ». رَوَاهُ
الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

٣٥٩٨- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ كُلِّ الْكِلَابِ حَتَّىٰ إِنَّ
الْمَرْأَةَ تَقْدُمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَتَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا،
وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي الثَّقَطَيْنِ؛ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ،
وَمُسْلِمٌ^(٢).

قوله: «أوزع» زيادة الزرع أنكرها ابن عمر كما في «صحيح مسلم» «أنه
قيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: أو كلب زرع. فقال ابن عمر: إن
لأبي هريرة زرعاً». ويقال: إن ابن عمر أراد بذلك أن سبب حفظ أبي هريرة
لهذه الرواية أنه صاحب زرع دونه، ومن كان مشتغلاً بشيء احتاج إلى تعريف
أحكامه، وهذا هو الذي ينبغي حمل الكلام عليه. وفي «صحيح مسلم» أيضاً
قال سالم: وكان أبو هريرة يقول: «أو كلب حرث»، وكان صاحب حرث.
وقد وافق أبو هريرة على ذكر الزرع سفيان بن أبي زهير، وعبد الله بن المغفل.

قوله: «أو ماشية» «أو» للتنوع لا للتديد، وهو ما يتخذ من الكلاب
لحفظ الماشية عند رعيها، والمراد بقوله: «ولا ضرعاً» الماشية أيضاً. قوله:
«وقال: عليكم بالأسود البهيم» أي: الخالص السواد، والثقطنان: هما الكائتان
فوق العينين.

(١) أخرجه: أحمد (٨٥/٤)، والترمذي (١٤٨٦)، والنسائي (١٨٥/٧)، وأبو داود
(٢٨٤٥)، وابن ماجه (٣٢٠٥).

(٢) أخرجه: مسلم (٣٦/٥)، وأحمد (٣٣٣/٣).

قال ابن عبد البر: في هذه الأحاديث إباحة اتخاذ الكلب للصيد والماشية، وكذلك للزرع؛ لأنها زيادة حافظ، وكرهه اتخاذها لغير ذلك إلا أنه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياساً، فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة؛ لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة إلى البيت الذي فيه الكلاب.

والمراد بقوله: «نقص من عمله» أي: من أجر عمله. وقد استدلل بهذا على جواز اتخاذها لغير ما ذكر وأنه ليس بمحرم؛ لأن ما كان اتخاذها محرماً امتنع اتخاذها على كل حال سواء نقص الأجر أم لا، فدل ذلك على أن اتخاذها مكروه لا حرام. قال ابن عبد البر أيضاً: ووجه الحديث عندي أن المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الإناء سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها، فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك. وروي أن المنصور سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه، فقال المنصور: لأنه ينبح الضيف، ويروغ السائل. انتهى.

قال في «الفتح»^(١): وما ادعاه من عدم التحريم واستدل له بما ذكره ليس بلازم، بل يُحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمل من الخير لو لم يتخذ كلباً، ويُحتمل أن يكون الاتخاذ حراماً. والمراد بالنقص: أن الإثم الحاصل باتخاذها يُوازن قدر قيراط أو قيراطين من أجر، فينتقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الإثم باتخاذها وهو قيراط أو قيراطان. وقيل: سبب نقصان امتناع الملائكة من دخول بيته، أو

(١) «فتح الباري» (٦/٥).

ما يلحق المارين من الأذى، أو لأن بعضها شياطين، أو عقوبة لمخالفة النهي، أو لولوجها في الأواني عند غفلة صاحبها، فربما يُنجس الطاهر منها، فإذا استعمل في العبادة لم يقع موقع الطاهر. وقال ابن التين: المراد أنه لو لم يتخذه لكان عمله كاملاً، فإذا اقتناه نقص من ذلك العمل ولا يجوز أن ينقص من عمل مضى، وإنما أراد أنه ليس في الكمال كعمل من لم يتخذ. انتهى.

قال في «الفتح»^(١): وما ادعاه من عدم الجواز منازع فيه؛ فقد حكى الروياني في «البحر» اختلافًا في الأجر هل يُنقص من العمل الماضي أو المستقبل، وفي محل نقصان القيراطين خلاف، فقيل: من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل آخر، وقيل: من الفرض قيراط ومن النفل آخر.

واختلفوا في اختلاف الرويتين في القيراطين كما في «صحيح البخاري» والقيراط كما في أحاديث الباب. فقيل: الحكم للزائد؛ لكونه حفظاً ما لم يحفظ الآخر، أو أنه ﷺ أخبر أولاً بنقص قيراط واحد، فسمعه الراوي الأول ثم أخبر ثانياً بنقص قيراطين زيادة في التأكيد والتنفير من ذلك، فسمع الراوي الثاني. وقيل: ينزل على حالين، فنقص القيراطين باعتبار كثرة الإضرار بانحاذها، ونقص القيراط باعتبار قلته. وقيل: يختص نقص القيراطين بمن انحاذها بالمدينة الشريفة خاصة، والقيراط بما عداها، وقيل غير ذلك.

واختلف في القيراطين المذكورين هنا، هل هما كالقيراطين المذكورين في الصلاة على الجنابة وأتباعها؟ فقيل بالتسوية، وقيل: اللذان في الجنابة من باب الفضل، واللذان هنا من باب العقوبة، وباب الفضل أوسع من غيره.

(١) «الفتح» (٧/٥).

والأصح عند الشافعية إباحة اتخاذ الكلب لحفظ الدروب إحقاقاً للمنصوص بما في معناه، كما أشار إليه ابن عبد البر. واتفقوا على أن المأذون في اتخاذه ما لم يحصل الاتفاق على قتله وهو الكلب العقور. وأما غير العقور فقد اختلف هل يجوز قتله مطلقاً أم لا؟

واستدل بأحاديث الباب على طهارة الكلب المأذون باتخاذه؛ لأن في ملاسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة، فالإذن باتخاذه إذن بمكملات مقصوده، كما أن المنع من اتخاذه مناسب للمنع، وهو استدلال قوي، كما قال الحافظ، لا يعارضه إلا عموم الخبر في الأمر بغسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل، وتخصيص العموم غير مستنكر إذا سوغه الدليل.

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ وَالْبَازِيِ وَنَحْوِهِمَا

٣٥٩٩- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا بِأَرْضِ صَيْدٍ أُصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ فَقَالَ: « مَا صِيدَتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِيدَتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِيدَتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ فَأَذْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ »^(١).

٣٦٠٠- وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيَمْسِكُنَّ عَلَيَّ وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ، قَالَ: « إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمِ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ ». قُلْتُ: وَإِنْ

(١) أخرجه: البخاري (١١١/٧)، ومسلم (٥٨/٦)، وأحمد (١٩٥/٤).

قَتَلْنَ؟ قَالَ: « وَإِنْ قَتَلْنَ مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا ». قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِغْرَاضِ الصَّيْدَ فَأَصِيدُ. قَالَ: « إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِغْرَاضِ فَحَرِّقْ فُكْلَهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ ».

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِذَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَادْكُرْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فُكْلَهُ؛ فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاءً ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَ^(١).

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى الْإِبَاحَةِ سِوَاءَ قَتَلَهُ الْكَلْبُ جَرْحًا أَوْ خَنْقًا.

٣٦٠١- وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَا عَلِمْتُ مِنْ كَلْبٍ، أَوْ بَازٍ، ثُمَّ أُرْسِلْتَهُ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: « وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الْآخِرُ أَخْرَجَهُ أَيضًا الْبَيْهَقِيُّ^(٣)، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ مَجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْهُ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: تَفَرَّدَ مَجَالِدٌ بِذِكْرِ الْبَازِ فِيهِ وَخَالَفَ الْحَفَاطَ.

(١) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (١١١/٧)، وَمُسْلِمٌ (٥٦/٦)، وَأَحْمَدُ (٢٥٦/٤).

(٢) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٢٥٧/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٥١)، مِنْ حَدِيثِ مَجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: « ذَكَرَ الْبَازِي فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَمْ يَأْتِ بِهِ الْحَفَاطُ، وَإِنَّمَا أَتَى بِهِ مَجَالِدٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ».

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: « هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَجَالِدٍ ».

(٣) « السُّنَنِ الْكُبْرَى » لِلْبَيْهَقِيِّ (٢٣٨/٩).

قوله: « ما صدت بقوسك » سيأتي الكلام على الصيّد بالقوس . قوله: « وما صدت بكلك المعلم » المراد بالمعلم: الذي إذا أغراه صاحبه على الصيّد طلبه، وإذا زجره انزجر، وإذا أخذ الصيّد حبسه على صاحبه، وفي اشتراط الثالث خلاف. واختلف متى يُعلم ذلك منها، فقال البغوي في « التّهذيب »: أقله ثلاث مرّات. وعن أبي حنيفة وأحمد: يكفي مرّتين. وقال الرافعي: لا تقدير؛ لاضطراب العرف، واختلاف طباع الجوارح، فصار المرجع إلى العرف. قوله: « فذكرت اسم الله عليه » فيه اشتراط التسمية، وسيأتي الكلام عليه.

وأحاديث الباب تدلّ على إباحة الصيّد بالكلاب المعلمة، وإليه ذهب الجمهور من غير تقييد، واستثنى أحمد وإسحاق: الأسود، وقالوا: لا يحلّ الصيّد به؛ لأنّه شيطان. ونقل عن الحسن، وإبراهيم، وقتادة نحو ذلك.

قوله: « فكل ما أمسك عليك » فيه جواز أكل ما أمسكه الكلب بالشروط المذكورة في الأحاديث، وهو مجمع عليه. قوله: « ما لم يشركها كلب ليس معها » فيه دليل على أنّه لا يحلّ أكل ما يُشاركه كلب آخر في اصطياده، ومحله ما إذا استرسل بنفسه، أو أرسله من ليس من أهل الذكاة، فإن تحقّق أنّه أرسله من هو من أهل الذكاة حلّ، ثمّ ينظر، فإن كان إرسالهما معاً فهو لهما وإلاً فلا أول. ويؤخذ ذلك من التعليل في قوله: « فإنما سميت على كلك ولم تسم على غيره » فإنّه يفهم منه أنّ المرسل لو سمى على إرسال الكلب لحلّ. ووقع في رواية بيان عن الشعبي: « وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل ». فيؤخذ منه أنّه لو وجد حياً وفيه حياة مستقرّة فدكاه حلّ؛ لأنّ الاعتماد في الإباحة على التذكية لا على إمساك الكلب، ويؤيده ما في حديث الباب: « وما صدت بكلك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل » .

قوله: « بالمعراضِ » بكسر الميم، وسكونِ المهملة، وآخره معجمة. قال الخليل - وتبعه جماعة - : هو سهمٌ لا ريشَ له ولا نصل. وقال ابنُ دريد - وتبعه ابنُ سيده - : هو سهمٌ طويلٌ له أربعُ قذذٍ رقائقًا، فإذا رمى به اعترض. وقال الخطابي: المعراضُ: نصلٌ عريضٌ له ثقلٌ ورزانه. وقيل: عودٌ رقيقٌ الطرفينِ غليظُ الوسط. وقيل: خشبةٌ ثقيلةٌ آخرها عصاٌ محدّدٌ رأسها، وقد لا يُحدّد. وقوى هذا الأخيرُ النوويُّ تبعًا لعياض. وقال القرطبي: إنّه المشهور. وقال ابنُ التين: المعراضُ: عصاٌ في طرفها حديدةٌ يرمي بها الصائِد، فما أصابَ بحدهِ فهو ذكيٌّ فيؤكل، وما أصابَ بغيرِ حدهِ فهو وقيدٌ.

قوله: « فخرقٌ » بفتحِ الخاءِ المعجمة، والزَّاي، بعدها قاف، أي: نفذ، يُقال: سهمٌ خازقٌ، أي: نافذ. ويُقالُ بالسَّينِ المهملة بدلَ الزَّاي، وقيل: الخزقُ - بالزَّايِ وقد تبدلُ سينًا - : الخدش. قال في « الفتحِ »^(١): وحاصله أن السَّهمَ وما في معناه إذا أصابَ الصَّيْدَ حلَّ وكانت تلك ذكاته، وإذا أصابَ بعرضه لم يحل؛ لأنّه في معنى الخشبةِ الثَّقيلة، أو الحجر، ونحو ذلك من المثقل.

قوله: « بعرضه » بفتحِ العينِ المهملة، أي: بغيرِ طرفه المحدّد. وهو حجةٌ للجمهورِ في التفصيلِ المذكور. وعن الأوزاعي وغيره من فقهاءِ الشَّامِ يحلُّ مطلقًا، وسيأتي لهذا زيادةٌ بسطٍ إن شاء اللهُ تعالى.

قوله: « ولم يأكل منه » فيه دليلٌ على تحريمِ ما أكلَ منه الكلبُ من الصَّيْدِ ولو كان الكلبُ معلّمًا. وقد عللَ في الحديثِ بالخوفِ من أنّه إنّما أمسكَ على نفسه، وهذا قولُ الجمهورِ. وقال مالكٌ، وهو قولُ الشَّافعيِّ في القديم، ونقلَ عن بعضِ الصحابةِ أنّه يحلُّ. واحتجُّوا بما وردَ في حديثِ عمرو بنِ شعيبٍ،

(١) «الفتح» (٦٠٠/٩).

عن أبيه، عن جدّه: « أن أعرابياً يُقالُ له: أبو ثعلبة قال: يا رسولَ الله، إنَّ لي كلاباً مكلَّبةً فأفتني في صيدها. فقال: كل ممَّا أمسكَنَ عليك وإن أكلَ منه ». أخرجه أبو داود^(١). قالَ الحافظُ^(٢): ولا بأسَ بإسناده. وسيأتي هذا الحديثُ في البابِ الذي بعدَ هذا.

قال: وسلكَ النَّاسُ في الجمعِ بينَ الحديثينِ طرقاً منها للقائلينَ بالتَّحريمِ: الأولى: حملُ حديثِ الأعرابيِّ على ما إذا قتله وخلاه ثمَّ عادَ فأكلَ منه. والثانيةُ: التَّرجيحُ. فروايةٌ عديٌّ في « الصَّحيحينِ » وروايةُ الأعرابيِّ في غيرِ « الصَّحيحينِ » ومختلفٌ في تضعيفها، وأيضاً فروايةٌ عديٌّ صريحةٌ مقرونةٌ بالتعليلِ المناسبِ للتَّحريمِ، وهو خوفُ الإمساكِ على نفسه، متأيِّدةٌ بأنَّ الأصلَ في الميتةِ التَّحريمُ، فإذا شككنا في السَّببِ المبيحِ رجعنا إلى الأصلِ ولظاهرِ القرآنِ أيضاً، وهو قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة: ٤] فإنَّ مقتضاها أنَّ الذي تمسكه من غيرِ إرسالٍ لا يُباحُ، ويتقوى أيضاً بالشواهدِ من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ عندَ أحمد^(٣): « إذا أرسلتَ الكلبَ فأكلَ الصَّيْدَ فلا تأكلَ؛ فإنَّما أمسكَ على نفسه، فإذا أرسلتهُ فقتله ولم يأكلَ فكلَ؛ فإنَّما أمسكَ على صاحبه ». وأخرجَ البزارُ^(٤) من وجهٍ آخرَ عن ابنِ عبَّاسٍ، وابنِ أبي شيبَةَ^(٥) من حديثِ أبي رافعٍ نحوهُ بمعناه، ولو كانَ مجردُ الإمساكِ كافياً لما احتجَّ إلى زيادةِ ﴿ عَلَيْكُمْ ﴾ في الآية.

(١) « سنن أبي داود » (٢٨٥٧).

(٢) « الفتح » (٦٠١/٩).

(٣) « مسند الإمام أحمد » (٢٣١/١).

(٤) « مسند البزار » (١٢١٢ - كشف الأستار).

(٥) « مصنف ابن أبي شيبَةَ » (١٩٥٨٥).

وأما القائلون بالإباحة فحملوا حديث عديّ على كراهة التّزْيِه، وحديث الأعرابيّ على بيان الجواز. قال بعضهم: ومناسبة ذلك أنّ عدياً كان موسراً فاخْتِيرَ له الحملُ على الأولى، بخلاف أبي ثعلبة فإنه كان بعكسه. ولا يخفى ضعف هذا التّمسك مع التّصريح بالتّعليل في الحديث لخوف الإمساك على نفسه.

وقال ابنُ التّين: قال بعض أصحابنا: هو عامٌّ، فيُحملُ على الذي أدركه ميتاً من شدّة العدو، أو من الصّدمة فأكل منه؛ لأنّه صار على صفة لا يتعلّق بها الإرسالُ والإمساكُ على صاحبه. قال: ويُحتملُ أن يكونَ معنى قوله: «فإن أكلَ فلا تأكل» أن لا يوجدَ منه غيرُ الأكلِ دونَ إرسالِ الصّائدِ له، وتكونُ هذه الجملةُ مقطوعةً عمّا قبلها. ولا يخفى تعسّفُ هذا وبعده.

وقال ابنُ القصار: مجردُ إرسالنا الكلبَ إمساكاً علينا؛ لأنّ الكلبَ لا نيّة له، وإنّما يتصيّد بالتّعليم، فإذا كان الاعتبارُ بأن يُمسك علينا أو على نفسه، واختلفَ الحكمُ في ذلك، وجبَ أن يتميَزَ ذلكَ بنيّةٍ من له نيّة وهو مرسله، فإذا أرسله فقد أمسك عليه، وإذا لم يُرسله فلم يُمسك عليه. كذا قال. ولا يخفى بعده ومصادمته لسياق الحديث.

وقد قال الجمهورُ: إنَّ معنى قوله: ﴿أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] صَدَنَ لَكُمْ، وقد جعلَ الشّارعُ أكله منه علامةً على أنّه أمسك لنفسه لا لصاحبه، فلا يُعدّلُ عن ذلك. وقد وقعَ في رواية لابنِ أبي شيبة^(١): «إن شربَ من دمه فلا تأكل؛ فإنّه لم يعلم ما علمته». وفي هذا إشارةٌ إلى أنّه إذا شرعَ في أكله دلَّ على أنّه ليسَ بمعلّمِ التّعليمِ المشترطِ.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٩٦٤١).

وسلك بعض المالكيّة التّرجيح فقال: هذه القطعة ذكرها الشّعبي ولم يذكرها همّام، وعارضها حديث الأعرابي المعروف بأبي ثعلبة. قال الحافظ^(١): وهذا ترجيح مردود؛ لما تقدّم.

وتمسك بعضهم بأن الإجماع على جواز أكله إذا أخذه الكلب بفيه وهم بأكله فأدركه قبل أن يأكل منه، يدلّ على أنّه يحلّ ما أكل منه، لأنّ تناوله بفيه، وشروعه في أكله مثل الأكل في أنّ كل واحد منهما يدلّ على أنّه إنّما أمسكه على نفسه.

قوله: «فإن أخذ الكلب ذكاة» فيه دليل على أنّ إمساك الكلب للصّيد بمنزلة التذكية إذا لم يدركه الصائد إلا بعد الموت لا إذا أدركه قبل الموت، فالتذكية واجبة؛ لقوله في الحديث: «فإن أدركته حيًا فاذبحه».

قوله: «فكل ما أمسك عليك» استدلال به على أنّه لو أرسل كلبه على صيد، فاصطاد غيره، حلّ للعموم الذي في قوله: «ما أمسك عليك» وهذا قول الجمهور. وقال مالك: لا يحلّ. وهو رواية البويطي عن الشافعي.

بَابُ مَا جَاءَ فِيهَا إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنَ الصَّيْدِ

٣٦٠٢- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ؛ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(١) «الفتح» (٦٠٢/٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٥٥/١)، ومسلم (١٩٢٩)، وأحمد (٢٥٦/٤).

٣٦٠٣- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا أُرْسِلَتِ الْكَلْبُ، فَأَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ؛ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِذَا أُرْسِلْتُهُ فَتَقْتُلْ، وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى صَاحِبِهِ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

٣٦٠٤- وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ: « إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ؛ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدُكَ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

٣٦٠٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً فَأَتْنِي فِي صَيْدِهَا، قَالَ: « إِنْ كَانَتْ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَتْ عَلَيْكَ ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذِكِّي وَعَيْرُ ذِكِّي؟ قَالَ: « ذِكِّي وَعَيْرُ ذِكِّي ». قَالَ: وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: « وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتِنِي فِي قَوْسِي. قَالَ: « كُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ قَوْسِكَ ». قَالَ: ذِكِّي وَعَيْرُ ذِكِّي؟ قَالَ: « ذِكِّي وَعَيْرُ ذِكِّي ». قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي؟ قَالَ: « وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ مَا لَمْ يَصِلْ - يَغْنِي: يَتَغَيَّرُ - أَوْ تَجِدُ فِيهِ أَثَرَ غَيْرِ سَهْمِكَ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

حديث ابن عباسٍ قد تقدّم في الباب الذي قبل هذا ذكر طرقه وما يشهد له.

وحديث أبي ثعلبة الأول قد تقدّم أنّ الحافظ قال: لا بأس بإسناده. انتهى.

وفي إسناده داود بن عمرو الأوديّ الدمشقيّ، عاملٌ واسط. قال أحمد بن

(١) أخرجه: أحمد (١/٢٣١). (٢) أخرجه: أبو داود (٢٨٥٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/١٨٤)، وأبو داود (٢٨٥٧).

عبد الله العجلي: ليس بالقوي. وقال أبو زرعة الرّازي: هو شيخ. وقال يحيى بن معين: ثقة. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال ابن عدي: لا أرى بروايته بأساً. قال ابن كثير: وقد طعن في حديث أبي ثعلبة. وأجيب بأنه صحيح لا شك فيه، على أنه قد روى الثوري، عن سماك بن حرب، عن عدي، عنه رضي الله عنه مثل حديث أبي ثعلبة إذا كان الكلب ضارياً. وروى عبد الملك بن حبيب، حدثنا أسد بن موسى عم أبي زائدة، عن الشعبي، عن عدي بمثله، فوجب حمل حديث عدي، يعني على نحو ما تقدم في الباب الأول.

وحديث أبي ثعلبة الثاني أخرجه أيضاً النسائي، وابن ماجه^(١)، وأعله البيهقي^(٢). وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه.

قوله: «إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل» قد تقدم البحث عن هذا وما عارضه من حديث أبي ثعلبة المذكور مبسوطاً في الباب الذي قبل هذا، فليرجع إليه. قوله: «وكل ما ردت عليك يدك» أي: كل ما صدته بيدك لا بشيء من الجوارح ونحوها.

قوله: «كلاباً مكلبة» يُحتمل أن يكون مشتقاً من الكلب - بسكون اللام - اسم العين، فيكون حجّة لمن خصّ ما صاده الكلب بالحل إذا وجد ميتاً دون ما عداه من الجوارح، كما قيل في قوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ ويُحتمل أن يكون مشتقاً من الكلب - بفتح العين^(٣) - وهو مصدرٌ بمعنى التكليب، وهو

(١) أخرجه: النسائي (٤٧٥٩)، وابن ماجه (٣٢٠٧).

(٢) أعله البيهقي (٢٣٨/٩). (٣) أي: عين الكلمة، وهو اللام.

التَّضْرِيهَ، وَيُقَوِّي هَذَا عَمُومُ قَوْلِهِ: ﴿مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤] فَإِنَّ الْجَوَارِحَ الْمُرَادَ بِهَا الْكَوَاسِبُ عَلَى أَهْلِهَا، وَهُوَ عَامٌّ.

قوله: «ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَحِلُّ مَا وَجَدَ مَيْتًا مِنْ صِيدِ الْكِلَابِ الْمَعْلَمَةِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فِيمَا عَدَا الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا عَدَاهُ مِنَ السَّبَاعِ كَالْفَهْدِ، وَالنَّمْرِ، وَغَيْرِهِمَا، وَكَذَلِكَ الطُّيُورُ، فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهَا مِثْلُ الْكِلَابِ. وَحَكَاهُ ابْنُ شَعْبَانَ عَنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَالَ جَمَاعَةٌ وَمِنْهُمْ مُجَاهِدٌ: لَا يَحِلُّ مَا صَادَهُ غَيْرُ الْكَلْبِ إِلَّا بِشَرِطِ إِدْرَاكِ ذَكَاتِهِ، وَبَعْضُهُمْ خَصَّ الْبَازِيَّ بِحِلِّ مَا قَتَلَهُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَتَقَدِّمِ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ.

قوله: «وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ» سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ. قوله: «مَا لَمْ يَصِلْ» بِفَتْحِ حَرْفِ الْمَضَارَعَةِ، وَكَسْرِ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ اللَّامِ، أَي: يَتَغَيَّرُ. قوله: «أَوْ تَجِدَ فِيهِ أَثَرَ غَيْرِ سَهْمِكَ» سَيَأْتِي أَيْضًا الْكَلَامُ عَلَيْهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ وُجُوبِ التَّسْمِيَةِ

٣٦٠٦- عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي، قَالَ: «إِنْ أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ وَسَمَّيْتَ فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ لَا أَذْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدَتْ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(١).

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَوْحَاهُ أَحَدُهُمَا وَعَلِمَ بِعَيْنِهِ فَالْحُكْمُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ قَاتَلَهُ.

قوله: « وَسَمِيَتْ » استدلَّ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّسْمِيَةِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى ذَلِكَ، إِنَّمَا الْخِلَافُ فِي كَوْنِهَا شَرْطًا فِي حَلِّ الْأَكْلِ، فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَأَحْمَدُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَتِ الْقَاسِمِيَّةُ، وَالتَّائِصِرُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ إِلَى أَنَّهَا شَرْطٌ. وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَطَاوَسٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ إِلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ، فَمَنْ تَرَكَهَا عِنْدَهُمْ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا لَمْ يَقْدَحْ فِي حَلِّ الْأَكْلِ.

وَمِنْ أَدَلَّةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ التَّسْمِيَةَ شَرْطٌ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] فَهَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا التَّهْيِيُّ عَنْ أَكْلِ مَا لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ. وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ إِيقَافُ الْإِذْنِ فِي الْأَكْلِ عَلَيْهَا، وَالْمَعْلُوقُ بِالْوَصْفِ يَنْتَفِي عِنْدَ انْتِفَاقِهِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِالْمَفْهُومِ، وَالشَّرْطُ أَقْوَى مِنَ الْوَصْفِ، وَيَتَأَكَّدُ الْقَوْلُ بِالْوَجُوبِ بِأَنَّ الْأَصْلَ تَحْرِيمُ الْمَيْتَةِ، وَمَا أُذِنَ فِيهِ مِنْهَا تَرَاعَى صِفَتُهُ، فَالْمَسْمِيُّ عَلَيْهَا وَافِقَ الْوَصْفِ، وَغَيْرُ الْمَسْمِيِّ بَاقٍ عَلَى أَصْلِ التَّحْرِيمِ.

وَاخْتَلَفُوا إِذَا تَرَكَهَا نَاسِيًا، فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَجَاهِرِ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْهُمْ الْقَاسِمِيَّةُ وَالتَّائِصِرُ أَنَّ الشَّرْطِيَّةَ إِنَّمَا هِيَ فِي حَقِّ الذَّاكِرِ، فَيَجُوزُ

(١) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (٧/١١٣)، وَمُسْلِمٌ (٦/٥٦)، وَأَحْمَدُ (٤/٢٥٧).

أكل ما تركت التسمية عليه سهواً لا عمداً. وذهب داود، والشعبي، وهو مروى عن مالك وأبي ثور أنها شرط مطلقاً؛ لأن الأدلة لم تفصل.

واختلف الأولون في العمد هل يحرم الصيد ونحوه أم يكره؟ فعند الحنفية يحرم، وعند الشافعية في العمد ثلاثة أوجه، أحدها يكره الأكل، وقيل: خلاف الأولى. وقيل: يأنم بالترك ولا يحرم الأكل. والمشهور عن أحمد التفرقة بين الصيد والذبيحة، فذهب في الذبيحة إلى هذا القول الثالث. وحجة القائلين بعدم وجوب التسمية مطلقاً ما سيأتي في باب الذبح إن شاء الله تعالى.

قرله: «فإن وجدت مع كلبك» إلخ. فيه دليل على أن من وجد الصيد ميتاً، ومع كلبه كلب آخر، وحصل اللبس عليه أيهما القاتل له أنه لا يحل الصيد؛ لأنه لم يسم إلا على كلبه، بخلاف ما لو وجده حياً، فإنه يُذكيه، ويحل أكله بالتذكية. وسيأتي الخلاف في الصيد إذا غاب، وسبب الاختلاف حصول اللبس المذكور هنا. قرله: «على أنه أوجه» بالحاء المهملة، بمعنى: أنها إلى حركة المذبوح، وليس لأوجه - بالجيم - هنا معنى.

بَابُ الصَّيْدِ بِالْقَوْسِ

وَحُكْمُ الرَّمِيَةِ إِذَا غَابَتْ أَوْ وَقَعَتْ فِي مَاءٍ

٣٦٠٧- عَنْ عَدِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَرْمِي فَمَا يَحِلُّ لَنَا؟ قَالَ: «يَحِلُّ لَكُمْ مَا ذَكَيْتُمْ، وَمَا ذَكَرْتُمْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَخَزَقْتُمْ فَكُلُوا مِنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (١).

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا قَتَلَهُ السَّهْمُ بِثِقَلِهِ لَا يَحِلُّ.

٣٦٠٨- وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَعَابَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَأَدْرَكَتَهُ فَكُلُهُ مَا لَمْ يَنْتِنِ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(١).

٣٦٠٩- وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ قَالَ: « إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّهْمَ إِذَا أَوْحَاهُ أُبِيحَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ سَهْمَهُ قَتَلَهُ.

٣٦١٠- وَعَنْ عَدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: « إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ^(٤).

(١) أخرجه: مسلم (٥٩/٦)، وأبو داود (٢٨٦)، والنسائي (١٩٣/٧)، وأحمد (١٩٤/٤).

(٢) أخرجه: البخاري (١١٣/٧)، ومسلم (٥٨/٦)، وأحمد (٣٧٩/٤).

(٣) أخرجه: البخاري (١١٣/٧)، وأحمد (٣٧٨/٤).

(٤) أخرجه: مسلم (٥٨/٦)، والنسائي (١٩٢/٧).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا نَزَمِي الصَّيْدَ، فَتَقْتَنِي أَثْرُهُ الْيَوْمَيْنِ
وَالثَّلَاثَةَ، ثُمَّ نَجِدُهُ مَيْتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ، قَالَ: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنْ أَرْضَنَا أَرْضُ صَيْدٍ،
فَيَزِمِي أَحَدُنَا الصَّيْدَ، فَيَغِيبُ عَنْهُ لَيْلَةٌ أَوْ لَيْلَتَيْنِ، فَيَجِدُهُ وَفِيهِ سَهْمُهُ، قَالَ:
إِذَا وَجَدْتَ سَهْمَكَ، وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثْرَ غَيْرِهِ، وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ؛
فَكُلْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَمِي الصَّيْدَ فَأَجِدُ فِيهِ سَهْمِي مِنْ
الْغَدِ، قَالَ: «إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ، وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثْرَ سَبْعٍ؛ فَكُلْ». رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣).

حديثٌ عديُّ الأوَّلُ لَهُ طَرَقَ هَذِهِ أَحَدَهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُهَا، وَالرِّوَايَةُ
الْأُخْرَى مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ أَخْرَجَهَا أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ^(٤). قَوْلُهُ: «يَحِلُّ لَكُمْ
مَا ذَكَبْتُمْ، وَمَا ذَكَرْتُمْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ وَاجِبَةٌ؛ لِتَعْلِيقِ
الْحَلِّ عَلَيْهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِي ذَلِكَ، وَسَيَأْتِي لَهُ مَزِيدٌ.

قَوْلُهُ: «فَكُلْهُ مَا لَمْ يَنْتَنَ» جَعَلَ الْغَايَةَ أَنْ يَنْتَنَ الصَّيْدُ، فَلَوْ وَجَدَهُ مِثْلًا بَعْدَ
ثَلَاثَةِ وَلَمْ يَنْتَنَ حَلٌّ، فَلَوْ وَجَدَهُ دُونَهَا وَقَدْ أَنْتَنَ فَلَا، هَذَا ظَاهِرُ الْحَدِيثِ.
وَأَجَابَ النَّوَوِيُّ بِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ أَكْلِهِ إِذَا أَنْتَنَ لِلتَّنْزِيهِ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ التَّحْرِيمُ،

(١) أخرجه: البخاري (١١٣/٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٣٧٧/٤)، والنسائي (١٩٣/٧).

(٣) أخرجه: الترمذي (١٤٦٨). (٤) أخرجه: أبو داود (٢٨٤٩).

ولكنه سيأتي في باب ما جاء في السمك أن الجيش أكلوا من الحوت التي ألقاها البحر نصف شهر، وأهدوا عند قدومهم النبي ﷺ منه فأكله، واللحم لا يبقى في الغالب مثل هذه المدّة بلا نتن، لا سيما في الحجاز مع شدّة الحرّ، فلعلّ هذا الحديث هو الذي استدلّ به الثوويّ على كراهة التّزيه، ولكنه يُحتمل أن يكونوا ملّحوه وقدّوه فلم يدخله التّتن. وقد حرّمت المالكيّة المتّتن مطلقاً، وهو الظاهر.

قوله: «إلا أن تجده قد وقع في ماء» وجهه أنه يحصل حينئذ التردّد هل قتله السهم أو الغرق في الماء، فلو تحقّق أن السهم أصابه فمات، فلم يقع في الماء إلا بعد أن قتله السهم؛ حلّ أكله. قال الثوويّ في «شرح مسلم»^(١): إذا وجد الصيد في الماء غريقاً حرّماً بالاتفاق. انتهى. وقد صرح الرافعي بأن محلّه ما لم ينته الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح، فإن انتهى إليها، كقطع الحلقوم مثلاً، فقد تمّت ذكاته، ويؤيده ما قاله بعد ذلك: «فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك»، فدلّ على أنه إذا علم أن سهمه هو الذي قتله أنه يحلّ. قوله: «إذا أوحاه» قد تقدّم ضبطه وتفسيره في الباب الذي قبل هذا.

قوله: «ليس به إلا أثر سهمك» مفهومه أنه إن وجد فيه أثر غير سهمه لا يؤكل، وهو نظير ما تقدّم في الكلب من التفصيل فيما إذا خالط الكلب الذي أرسله الصائد كلب آخر، لكنّ التفصيل في مسألة الكلب فيما إذا شارك الكلب في قتله كلب آخر، وهنا الأثر الذي يوجد فيه من غير سهم الرامي أعم من أن يكون أثر سهم رام آخر، أو غير ذلك من الأسباب القاتلة، فلا يحلّ أكله مع التردّد، وقد جاءت فيه زيادة كما في الرواية الآخرة في الباب بلفظ: «ولم تر

(١) «شرح مسلم» (٧٩/١٣).

فيه أثر سبع « قال الرَّافعيُّ: يُؤخذ منه أنه لو جرحه، ثم غاب، ثم وجدته ميتاً أنه لا يحلُّ، وهو ظاهرُ نصِّ الشَّافعيِّ في «المختصر». وقال التَّوويُّ: الحلُّ أصحُّ دليلاً. وحكى البيهقيُّ في «المعرفة» عن الشَّافعيِّ أنه قال في قول ابن عبَّاسٍ: «كل ما أصميت، ودع ما أنميت». معنى ما أصميت: ما قتله الكلبُ وأنت تراه. وما أنميت: ما غاب عنك مقلته. قال: وهذا لا يجوزُ عندي غيره إلا أن يكونَ جاء عن النَّبيِّ ﷺ فيه شيءٌ، فيسقط كلُّ شيءٍ خالف أمر النَّبيِّ ﷺ ولا يقومُ معه رأيٌ ولا قياسٌ. قال البيهقيُّ: وقد ثبت الخبرُ - يعني: المذكورُ في البابِ - فينبغي أن يكونَ هو قولُ الشَّافعيِّ.

وقد استدللَّ بما في البابِ على أن الرَّميَ لو أحرَّ طلبَ الصَّيْدِ عقبَ الرَّميِ إلى أن يجده أنه يحلُّ بالشُّروطِ المتقدِّمة، ولا يحتاجُ إلى استفصالٍ عن سببِ غيبته عنه.

قوله: «فيقتني أثره» بفاء، ثم مثناةٌ تحتيةٌ، ثم قافٍ، ثم مثناةٌ فوقيةٌ، ثم فاءٌ، أي: يتبعُ قفاهُ حتَّى يتمكَّنَ منه. قوله: «اليومينِ والثلاثة» فيه زيادةٌ على الروايةِ التي قبلها، وهي قوله: «بعدَ يومٍ أو يومين» وفي الروايةِ الآخرة: «فيغيبُ عنه اللَّيلةَ واللَّيلتين».

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الرَّمْيِ بِالْبُنْدُقِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ

٣٦١١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْفَلِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَنْفَقُ الْعَيْنَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(١) أخرجه: البخاري (٦٠/٨)، ومسلم (٧١/٦)، وأحمد (٥٤/٥، ٥٧).

٣٦١٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ قَتَلَ عَصْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهِ سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: « أَنْ تَذْبَحَهُ، وَلَا تَأْخُذَ بِعُنُقِهِ فَتَقْطَعَهُ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتَّسَائِيُّ^(١).

٣٦١٣- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا رَمَيْتَ فَسَمَيْتَ فَخَرَقْتَ فَكُلْ، وَإِنْ لَمْ تَخْرِقْ فَلَا تَأْكُلْ، وَلَا تَأْكُلْ مِنَ الْمِعْرَاضِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ، وَلَا تَأْكُلْ مِنَ الْبُنْدُوقَةِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢). وَهُوَ مُرْسَلٌ. إِبْرَاهِيمُ لَمْ يَلِقَ عَدِيًّا.

حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أيضًا الحاكم^(٣) وصححه، وأعله ابن القطان بصهيب مولى ابن عباس^(٤) الراوي عن عبد الله، فقال: لا يعرف حاله. وله طريق أخرى عند الشافعي، وأحمد، والتسائي، وابن حبان^(٥)، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه مرفوعًا: « من قتل عصفورًا عبثًا عَجَّ إلى الله يوم القيامة، يقول: يا رب، إن فلانا قتلني عبثًا، ولم يقتلني منفعة » وقد تقدّم ذكر هذا الحديث. وحديث عدي المذكور في الباب وإن كان مرسلًا كما ذكره لكن معناه صحيح ثابت عن عدي في «الصحيحين» كما تقدّم.

(١) أخرجه: أحمد (١٦٦/٢)، والنسائي (٢٣٩/٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٣٨٠/٤). (٣) أخرجه: الحاكم (٢٣٣/٤).

(٤) كذا؛ والصواب: «مولى ابن عامر».

(٥) أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٧١-١٧٢)، من حديث عبد الله بن عمرو

وأحمد (٣٨٩/٤)، والنسائي (٢٣٩/٧)، وابن حبان (٥٨٩٤)، ثلاثهم من حديث

عمرو بن الشريد قال: سمعت الشريد.

قوله: « نهى عن الخذف » بالخاء المعجمة، وآخره فاء: وهو الرمي بحصاة أو نواة بين سبأتيه، أو بين الإبهام والسبابة، أو على ظاهر الوسطى وباطن الإبهام. وقال ابن فارس: خذفت الحصاة: رميتها بين أصبعيك. وقيل في حصا الخذف: أن تجعل الحصاة بين السبابة من اليمنى والإبهام من اليسرى، ثم تقذفها بالسبابة من اليمنى. وقال ابن سيده: خذَفَ بالشيءِ يَخْذِفُ، قَالَ: وَالْمِخْذَفَةُ: الَّتِي يُوضَعُ فِيهَا الْحَجَرُ وَيُرْمَى بِهَا الطَّيْرُ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْمِقْلَاعِ أَيْضًا. قَالَ فِي « الصَّحَاحِ ».

والمراد بالبندقية المذكورة في ترجمة الباب هي التي تتخذ من طين وتيس فيرمى بها. قال ابن عمر في المقتولة بالبندقية: « تلك الموقوذة ». وكرهه سالم، والقاسم، ومجاهد، وإبراهيم، وعطاء، والحسن، كذا في البخاري^(١). وأخرج ابن أبي شيبة^(٢) عن سالم بن عبد الله بن عمر، والقاسم بن محمد بن أبي بكر أنهما كانا يكرهان البندقية إلا ما أدركت ذكاته.

قوله: « إنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا » قَالَ الْمَهَلَّبُ: أَبَاحَ اللَّهُ الصَّيْدَ عَلَى صِفَةٍ، فَقَالَ: ﴿ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ [المائدة: ٩٤] وليس الرمي بالبندقية ونحوها من ذلك، وإنما هو وقيد. وأطلق الشارع أن الخذف لا يُصَادُ بِهِ. وقد اتفق العلماء - إلا من شد منهم - على تحريم أكل ما قتلته البندقية والحجر، وإنما كان كذلك؛ لأنه يقتل الصيد بقوة رامية لا بحدّه. كذا في « الفتح »^(٣).

(١) ذكره البخاري (١١١/٧).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٩٧٣٢).

(٣) « فتح الباري » (٦٠٧/٩).

قوله: «ولا تنكأ عدواً» قال عياض: الرواية بفتح الكاف، وبهمزة في آخره، وهي لغة، والأشهر بكسر الكاف بغير همز. وقال في «شرح مسلم»: «لا تنكأ» بفتح الكاف مهموزاً، وروى: «لا تنكي» بكسر الكاف وسكون التحتانية وهو أوجه؛ لأن المهموز: نكأت القرحة، وليس هذا موضعه؛ فإنه من النكاية، لكن قال في «العين»: نكأه لغة في نكيت. فعلى هذا توجه هذه الرواية، قال: ومعناه المبالغة في الأذى. وقال ابن سيده: نكى العدو نكاية: أصاب منه، ثم قال: نكأت العدو أنكؤهم: لغة في نكيتهم، فظهر أن الرواية صحيحة، ولا معنى لتخطئها. وأغرب ابن التين فلم يعرج على الرواية التي بالهمز أصلاً، بل شرحه على التي بكسر الكاف بغير همز، ثم قال: ونكأت القرحة بالهمز.

قوله: «ولكنها تكسر السن» أي: الرمية، وأطلق السن ليشمل سن المرمى وغيره من آدمي وغيره. قوله: «وتفقاً العين» قد تقدم ضبطه وتفسيره، وأطلق العين لما ذكرنا في السن. قوله: «بغير حقه» فيه دليل على تحريم قتل العصفور وما شاكله لمجرد العبث وعلى غير الهيئة المذكورة، ولأن تعذيب الحيوان قد ورد النهي عنه في غير حديث. قوله: «فخرقت فكل» فيه أن الخزق شرط الحل، وقد تقدم، وكذلك تقدم الكلام على المعراض.

بَابُ الذَّبْحِ وَمَا يَجِبُ لَهُ وَمَا يُسْتَحَبُّ

٣٦١٤- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَوَى مُخْدِثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الْأَرْضِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ (١).

(١) أخرجه: أحمد (١/١١٨، ١٥٢)، ومسلم (٦/٨٤)، والنسائي (٧/٢٣٢).

٣٦١٥- وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَدَكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوا». قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكَفْرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ^(١). وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّصْرُفَاتِ وَالْأَفْعَالَ تُحْمَلُ عَلَى حَالِ الصَّحَّةِ وَالسَّلَامَةِ إِلَى أَنْ يَقُومَ دَلِيلُ الْفَسَادِ.

٣٦١٦- وَعَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَزْعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ أُرْسَلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ. وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ أَوْ أُرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ^(٢)، قَالَ: وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: يُعْجِبُنِي أَنَّهَا أُمَّةٌ، وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ بِحَجَرٍ.

٣٦١٧- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ ذُبَابًا نَيَّبَ فِي شَاةٍ فَذَبَّحُوهَا بِمَرْوَةٍ، فَرَحَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَكْلِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٣).

٣٦١٨- وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَصِيدُ فَلَا نَجِدُ سَكِينًا إِلَّا الظَّرَارَ وَشِقَّةَ الْعَصَا، فَقَالَ: «أَمِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ^(٤).

(١) أخرجه: البخاري (١٣٠/٧)، والنسائي (٢٣٧/٧)، وابن ماجه (٣١٧٤).

(٢) أخرجه: البخاري (١٣٠/٣)، وأحمد (٤٥٤/٣)، (٣٨٦/٦).

(٣) أخرجه: أحمد (١٨٤/٥)، والنسائي (٢٢٥/٧)، وابن ماجه (٣١٧٦).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٥٦/٤، ٢٥٨)، وأبو داود (٢٨٢٤)، والنسائي (٢٢٥/٧)، وابن

حديث زيد بن ثابت [رجاله رجال الصَّحيحِ إلا حاضرَ بنِ المهاجرِ فقيلَ : هو مجهولٌ، وقيلَ : مقبولٌ . و] (١) قد أخرجَ معناه أحمدُ، والبزارُ، والطبرانيُّ في « الأوسط » (٢) عن ابنِ عمرَ بإسنادٍ صحيحٍ .

وحديثُ عديِّ بنِ حاتمٍ أخرجهُ أيضًا الحاكمُ وابنُ حبانَ (٣) ، ومدارهُ على سماكِ بنِ حربٍ، عن مرِّ بنِ قطريٍّ، عنه .

قوله: « لعنَ اللهُ من ذبحَ لغيرِ اللهِ » المرادُ به أن يذبحَ باسمِ غيرِ اللهِ تعالى، كمن ذبحَ للصنمِ، أو الصليبِ، أو لموسى أو لعيسى عليهما السلام، أو للكعبةِ ونحو ذلك، فكلُّ هذا حرامٌ، ولا تحلُّ هذه الذبيحةُ سواءَ كانَ الذابِحُ مسلمًا أو كافرًا . وإليه ذهبَ (٤) الشافعيُّ وأصحابه، فإن قصدَ مع ذلكَ تعظيمَ المذبحِ لهُ غيرِ اللهِ تعالى، والعبادةُ لهُ كانَ ذلكَ كفرًا، فإن كانَ الذابِحُ مسلمًا قبلَ ذلكَ صارَ بالذبحِ مرتدًا . وذكرَ الشيخُ إبراهيمُ المروزيُّ من أصحابِ الشافعيِّ أنَّ ما يذبحُ عندَ استقبالِ السُّلطانِ تقرُّبًا إليه أفتى أهلُ بخارى بتحريمه؛ لأنَّهُ ممَّا أهلَ به لغيرِ اللهِ . قالَ الرَّافعيُّ : هذا إنَّما يذبحونه استبشارًا بقدمه، فهو كذبحِ العقيقةِ لولادةِ النَّبيِّ ﷺ .

قوله: « محدثًا » بكسرِ الدالِ، هو: من يأتي بما فيه فسادٌ في الأرضِ من جنائيةٍ على غيره أو غيرِ ذلكَ، والمؤدِّي لهُ: المانعُ لهُ من القصاصِ ونحوه .

(١) ليس بالأصل .

(٢) أخرجه: أحمد (١٢/٢)، والبزار (١٢٢٣ - كشف الأستار)، والطبراني في « الأوسط » (٧٣٧١) .

(٣) أخرجه: الحاكم (٤/٢٤٠)، وابن حبان (٣٣٢) .

(٤) في الأصل: « ذبح » .

ولعنُ الوالدينِ من الكبائرِ. وتخومُ الأرضِ بالتاءِ المثناةِ من فوقِ، والخاءِ المعجمةِ وهي: الحدودُ والمعالمُ، وظاهرُ العمومِ في جميعِ الأرضِ، وقيلَ: معالمُ الحرمِ خاصَّةً. وقيلَ: في الأملاكِ. وقيلَ: أرادَ المعالمَ التي يهتدى بها في الطُّرقاتِ.

قوله: «إِنْ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ» قال في «الفتح»^(١): لم أقف على تعيينهم. قوله: «فَقَالَ: سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ» قال المهلبُ: هذا الحديثُ أصلٌ في أنَّ التَّسميةَ ليست فرضًا، فلمَّا نابت تسميتهم عن التَّسميةِ على الذَّبْحِ دلَّ على أنَّها سنَّةٌ؛ لأنَّ السنَّةَ لا تنوبُ عن الفرضِ، هذا على أنَّ الأمرَ في حديثِ عدِّي وأبي ثعلبةَ محمولٌ على التَّنزيهِ من أجلِ أنَّهما كانا يصيدانِ على مذهبِ الجاهليَّةِ، فعلمهما النَّبِيُّ ﷺ أمرَ الصَّيْدِ والذَّبْحِ، فرضه ومندوبه؛ لئلا يُوافقا شبهةً في ذلك، وليأخذوا بأكملِ الأمورِ. وأمَّا الَّذِينَ سألوا عن هذه الذَّبائحِ، فإنَّهم سألوا عن أمرٍ قد وقعَ لغيرهم، فعرفهم بأصلِ الحلِّ فيه.

وقال ابنُ التَّيْنِ: يُحتملُ أن يُرادَ التَّسميةُ هنا عندَ الأكلِ، وبذلك جزمَ النَّوويُّ. قال ابنُ التَّيْنِ: وأمَّا التَّسميةُ على ذبْحِ تولاهُ غيرهم فلا تكليفَ عليهم فيه، وإنَّما يُحملُ على غيرِ الصَّحَّةِ إذا تبيَّنَ خلافها، ويُحتملُ أن يُريدَ^(٢) أن تسميتكم الآنَ تستيحوونَ بها كلَّ ما لم تعلموا أذكروا اسمَ اللَّهِ عليه أم لا؟ إذا كانَ الذَّبائحُ ممَّن تصحُّ ذبيحتهُ إذا سمَّى.

(١) «فتح الباري» (٩/٦٣٥).

(٢) بالأصل: «يرد». والمثبت من «الفتح».

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ كُلَّ مَا يُوجَدُ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ مَحْمُولٌ عَلَى الصَّحَّةِ،
 وَكَذَا مَا ذَبَحَهُ أَعْرَابُ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُمْ عَرَفُوا التَّسْمِيَةَ. وَبِهَذَا الْأَخِيرِ
 جَزَمَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فَقَالَ^(١): إِنَّ مَا ذَبَحَهُ الْمُسْلِمُ يُؤْكَلُ، وَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ سَمِيٌّ
 لِأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُظَنُّ بِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْخَيْرُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ خِلَافُ ذَلِكَ. وَعَكْسًا
 هَذَا الْخَطَابِيُّ فَقَالَ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ غَيْرُ شَرْطٍ عَلَى النَّسِيحَةِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ
 كَانَتْ شَرْطًا لَمْ تَسْتَجِبِ الذَّبِيحَةُ بِالْأَمْرِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ، كَمَا لَوْ عَرَضَ الشُّكُّ فِي
 نَفْسِ الذَّبِيحَةِ، فَلَمْ يُعْلَمْ هَلْ وَقَعَتِ الذَّكَاءُ الْمَعْتَبِرَةُ أَمْ لَا. وَهَذَا هُوَ الْمَتَبَادَرُ مِنْ
 سِيَاقِ الْحَدِيثِ حَيْثُ وَقَعَ الْجَوَابُ فِيهِ «سَمُّوا أَنْتُمْ»، كَأَنَّهُ قِيلَ لَهُمْ: لَا تَهْتَمُّوا
 بِذَلِكَ، بَلِ الَّذِي يَهْتَمُّكُمْ أَنْتُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَتَأْكُلُوا، وَهَذَا مِنَ الْأَسْلُوبِ
 الْحَكِيمِ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الطَّبِيبِيُّ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْإِشْتِرَاطِ قَوْلُهُ تَعَالَى:
 ﴿وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لِكُفْرِهِمْ﴾ [المائدة: ٥] فَأَبَاحَ الْأَكْلَ مِنْ ذَبَائِحِهِمْ مَعَ
 وَجُودِ الشُّكِّ فِي أَنَّهُمْ سَمُّوا أَمْ لَا.

قَوْلُهُ: «وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكَفْرِ» فِي رِوَايَةِ لِمَالِكٍ: «وَذَلِكَ فِي أَوَائِلِ
 الْإِسْلَامِ» وَقَدْ تَعَلَّقَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ قَوْمٌ، فَرَعَمُوا أَنَّ هَذَا الْجَوَابَ كَانَ قَبْلَ نَزُولِ
 قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] قَالَ
 ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَهُوَ تَعَلَّقٌ ضَعِيفٌ. وَفِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ مَا يَرُدُّهُ؛ لِأَنَّهُ أَمْرُهُمْ فِيهِ
 بِالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْأَكْلِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ كَانَتْ نَزَلَتْ بِالْأَمْرِ بِالتَّسْمِيَةِ. وَأَيْضًا
 فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْأَنْعَامَ مَكِّيَّةٌ وَأَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ جَرَتْ بِالْمَدِينَةِ، وَأَنَّ الْأَعْرَابَ
 الْمَشَارَ إِلَيْهِمْ فِي الْحَدِيثِ هُمْ بَادِيَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

(١) «التمهيد» (٢٢/٢٩٩).

قوله: « جارية » في رواية: « أمة » وفي رواية: « امرأة » ولا تنافي بين الروايات؛ لأن الرواية الأخيرة أعم، فيؤخذ بقول من زاد في روايته صفة وهي كونها أمة.

قوله: « فأمره بأكلها » فيه دليل على أنها تحل ذبيحة المرأة، وإليه ذهب الجمهور. وقد نقل محمد بن عبد الحكم عن مالك كراهته، وفي « المدونة » جوازها. وفي وجهه للشافعية يكره ذبح المرأة الأضحية. وعند سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم الثعفي أنه قال في ذبيحة المرأة والصبي: لا بأس إذا أطاق الذبيحة، وحفظ التسمية.

وفيه جواز ما ذبح بغير إذن مالكه، وإليه ذهب الجمهور، وخالف في ذلك طاوس، وعكرمة، وإسحاق، والظاهرية، وإليه جنح البخاري. ويدل لما ذهبوا إليه ما أخرجه أحمد وأبو داود^(١) بسند قوي من طريق عاصم بن كليب، عن أبيه « في قصة الشاة التي ذبحتها المرأة بغير إذن صاحبها، فامتنع النبي ﷺ من أكلها لكنه قال: أطمعوا الأسارى ». ولو لم تكن مذكاة لما أمر بإطعام الأسارى؛ لأنه لا يبيح لهم إلا ما يحل.

قوله: « فذبحوها بمروة » أي: بحجر أبيض، وقيل: هو الذي تقدح منه النار. قوله: « إلا الظرار » بالمعجمة، بعدها راءان مهملتان، بينهما ألف والجمع ظرر: وهي الحجارة. كذا في « النهاية ». قال في « القاموس »: الظر - بالكسر - والظرر والظررة: الحجر، أو المدور [المحدد]^(٢) منه، الجمع

(١) أخرجه: أحمد (٥/٢٩٣-٢٩٤)، وأبو داود (٣٣٣٢).

(٢) في الأصل: « المحدود ». والمثبت من « القاموس ».

ظُرَّانٌ وَظِرَّانٌ^(١). قَالَ: وَالْمِظْرَةُ - بِالْكَسْرِ - الْحَجَرُ يُقَدِّحُ بِهِ النَّارَ، وَبِالْفَتْحِ: كَسْرُ الْحَجَرِ ذِي الْحَدِّ. قَوْلُهُ: «وَشَقَّةُ الْعَصَا» بِكَسْرِ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ، أَي: مَا يُشَقُّ مِنْهَا وَيَكُونُ مَحَدِّدًا.

قَوْلُهُ: «أَمْرِ الدَّمِّ» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَكَسْرِ الْمِيمِ، وَبِالرَّاءِ مَخْفَفَةً، مِنْ أَمَارِ الشَّيْءِ وَمَارَ: إِذَا جَرَى، وَبِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْمِيمِ مِنْ مَرَى الضَّرْعُ: إِذَا مَسَحَهُ لِيَدْرَ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمَحْدَثُونَ يَرَوْنَهُ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَهُوَ خَطَأٌ^(٢)، إِنَّمَا هُوَ بِتَخْفِيفِهَا مِنْ مَرَيْتُ النَّاقَةَ إِذَا حَلَبْتُهَا، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَيُرْوَى «أَمْر» بِرَاءَيْنِ مَظْهَرَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِدْغَامٍ، وَكَذَا فِي «التَّلْخِصِ»^(٣) أَنَّهُ بِرَاءَيْنِ مَهْمَلَتَيْنِ الْأُولَى مَكْسُورَةٌ، ثُمَّ نَقَلَ كَلَامَ الْخَطَّابِيِّ. قَالَ: وَأَجِيبَ بِأَنَّ التَّثْقِيلَ لِكَوْنِهِ أَدْغَمَ إِحْدَى^(٤) الرَّاءَيْنِ فِي الْأُخْرَى عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى.

٣٦١٩- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ

(١) فِي الْأَصْلِ: «ظُرَّارٌ وَظِرَّارٌ». وَالْمَثْبُتُ مِنْ «الْقَامُوسِ». قَالَ فِي «اللِّسَانِ»: قَالَ ثَعْلَبٌ: ظُرَّرَ وَظِرَّانٌ، كَجَرَّذٍ وَجِرْذَانٍ، وَقَدْ يَكُونُ ظِرَّانٌ، وَظِرَّانٌ، جَمْعُ ظُرٍّ، كَصِنُونِ وَصِنَوَانٍ وَذُئِبٍ وَذُؤْبَانٍ.

(٢) حَاشِيَةٌ بِالْأَصْلِ: لَفْظُ الْخَطَّابِيِّ: وَهُوَ غَلَطٌ، وَالصَّوَابُ «أَمْرُ الدَّمِّ» سَاكِنَةُ الْمِيمِ خَفِيفَةُ الرَّاءِ. انْتَهَى. وَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَا نَقَلَهُ الشَّارِحُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْمِيمِ وَبِالرَّاءِ مَخْفَفَةً غَيْرَ صَحِيحٌ، وَالصَّوَابُ بِمَشْدَدَةِ عَلِيٍّ مَا يَرَوِيهِ الْمَحْدَثُونَ وَهُوَ غَلَطٌ مِنْهُمْ كَمَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِي «الْقَامُوسِ» فِي اللُّغَةِ إِلَّا مَا يَنْسَبُ مَرِيًّا لَا أَمْرًا.

(٣) «التَّلْخِصِ» (٤/٧٤٥).

(٤) فِي الْأَصْلِ: أَحَدٌ. وَالْمَثْبُتُ مِنْ «التَّلْخِصِ».

فَكُلُوا مَا، لَمْ يَكُنْ سِنًا أَوْ ظُفْرًا، وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ،
وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١).

٣٦٢٠- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ
الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا
الذَّبْحَ، وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ،
وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٢).

٣٦٢١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ تُحَدَّ الشَّفَارُ، وَأَنْ تُوَارَى
عَنِ النَّبَاهِيمِ، وَقَالَ: «إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٣).

٣٦٢٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَانَ
الْحُرَّاعِيَّ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقٍ يَصِيحُ فِي فِجَاجٍ مِثْلِي: «أَلَا إِنَّ الذِّكَاةَ فِي الْحَلْقِ
وَاللَّبَّةِ، وَلَا تَعْجَلُوا الْأَنْفُسَ أَنْ تَزْهَقَ، وَأَيَّامٌ مِثْلِي أَيَّامٌ أَكَلِ وَشَرِبِ وَبِعَالِ». رَوَاهُ
الدَّارِقُطْنِيُّ^(٤).

(١) أخرجه: البخاري (١٨٥/٣)، (١١٩/٧)، (١٢٠)، ومسلم (٧٨/٦)، وأبو داود (٢٨٢١)، والترمذي (١٤٩١)، والنسائي (٢٢٨/٧)، وابن ماجه (٣١٧٨)، وأحمد (٤٦٣/٣)، (١٤٠/٤)، (١٤٢).

(٢) أخرجه: أحمد (١٢٣/٤)، (١٢٤)، (١٢٥)، ومسلم (٧٢/٦)، والنسائي (٢٢٧/٧)، (٢٣٠)، وابن ماجه (٣١٧٠).

(٣) أخرجه: أحمد (١٠٨/٢)، وابن ماجه (٣١٧٢)، من حديث ابن لهيعة، قال: حدثني قُرَّةُ بن حيويث، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه. وهو معل بالإرسال.

وراجع: «جامع العلوم» لابن رجب (٤٠١/١) بتحقيقي.

(٤) «السنن» (٢٨٣/٤).

حديث ابن عمر في إسناده عند ابن ماجه ابن لهيعة، وفيه مقال معروف، ويشهد له الحديث الذي قبله. وحديث أبي هريرة في إسناده سعيد بن سلام العطار، قال أحمد: كذاب. وقد تقدّم ما يشهد له في صلاة العيد. قوله: «إنّا نلقى العدو غدًا» لعلّه عرف ذلك بخبر أو بقرينة.

قوله: «وليس معنا مدى» بضم الميم مخفف مقصور، جمع مديّة، بسكون الدال بعدها تحتانيّة، وهي السكين؛ سميت بذلك؛ لأنها تقطع مدي الحيوان أي: عمره، والرابط بين قوله: «نلقى العدو وليس معنا مدى» يُحتمل أن يكون مراده أنهم إذا لقوا العدو صاروا بصدد أن يغنموا منهم ما يذبحونه، ويُحتمل أن يكون مراده أنهم يحتاجون إلى ذبيح ما يأكلونه؛ ليتقوا به على العدو إذا لقوه.

قوله: «ما أنهر الدّم» أي: أسأله وصبّه بكثرة، شبهه بجري الماء في النهر، قال عياض: هذا هو المشهور في الروايات بالراء، وذكره أبو ذرّ بالزاي، وقال: النهر بمعنى الدّفْع. وهو غريب، و«ما» موصولة في موضع رفع بالابتداء، وخبرها «فكلوا»، والتقدير: ما أنهر الدّم فهو حلال فكلوا. ويُحتمل أن تكون شرطية. ووقع في رواية [أبي] ^(١) إسحاق عن الثوري «كل ما أنهر الدّم ذكاة» و«ما» في هذا موصوفة.

قوله: «وذكر اسم الله عليه» فيه دليل على اشتراط التسمية؛ لأنه علق الإذن بمجموع الأمرين، وهما الإنهاز والتسمية، والمعلّق على شيئين لا يكتفى فيه إلا باجماعهما وينتفي بانتفاء أحدهما، وقد تقدّم الكلام على ذلك. قوله: «وسأحدنكم» اختلف في هذا هل هو من جملة المرفوع أو مدرج.

(١) من «الفتح» (٦٢٨/٩) ولا بد منها.

قوله: «أما السنُّ فعظم» قال البيضاوي: هو قياسٌ حذفَتْ منه المقدِّمةُ الثَّانيةُ لشهرتها عندهم، والتَّقديرُ: أما السنُّ فعظم، وكلُّ عظمٍ لا يحلُّ الذَّبْحُ به، وطوى النتيجةُ لدلالةِ الاستثناءِ عليها. وقال ابنُ الصَّلَاحِ في «مشكلِ الوسيطِ»: هذا يدلُّ على أنَّه - عليه الصلاة والسلام - كان قد قرَّرَ كونَ الذِّكَاةِ لا تحصلُ بالعظمِ، فلذلك اقتصرَ على قوله: «فعظم». قال: ولم أرَ بعدَ البحثِ من نقلٍ للمنعِ من الذَّبْحِ بالعظمِ معنَى يُعقلُ، وكذا وقعَ في كلامِ ابنِ عبدِ السَّلَامِ.

وقال النَّوويُّ^(١): معنى الحديثِ: لا تذبحوا بالعظامِ؛ فإنَّها تنجسُ بالدمِ، وقد نهيتم عن تنجيسها؛ لأنَّها زادَ إخوانكم من الجنِّ. وقال ابنُ الجوزيِّ في «المشكلِ»: هذا يدلُّ على أنَّ الذَّبْحَ بالعظمِ كانَ معهودًا عندهم أنَّه لا يُجزى، وقرَّره الشَّارِعُ على ذلك.

قوله: «وأما الظَّفَرُ فمدى الحبشة» أي: وهم كفَّارٌ. وقد نهيتم عن التَّشْبِهِ بهم، قاله ابنُ الصَّلَاحِ وتبعه النَّوويُّ. وقيل: نهي عنهما؛ لأنَّ الذَّبْحَ بهما تعذيبٌ للحيوانِ، ولا يقعُ به غالبًا إلا الخنقُ الَّذي هو على صورةِ الذَّبْحِ. واعتراضُ على الأوَّلِ بأنَّه لو كانَ كذلكَ لامتنعَ الذَّبْحُ بالسُّكِّينِ وسائرِ ما يذبَحُ به الكفَّارُ. وأجيبَ بأنَّ الذَّبْحَ بالسُّكِّينِ هو الأصلُ. وأما ما يلتحقُ بها فهو الَّذي يُعتبرُ فيه التَّشْبِهُ، ومن ثمَّ كانوا يسألونَ عن جوازِ الذَّبْحِ بغيرِ السُّكِّينِ. وروي عن الشَّافعيِّ^(٢) أنَّه قال: السنُّ إنَّما يُذكَّى بها إذا كانتَ متزعةً، فأما وهي ثابتةُ

(١) «شرح مسلم» (١٣/١٢٤-١٢٥).

(٢) حاشية بالأصل: في كلام الشارح اختصار عما في «الفتح» فلم يتقرر به المعنى المقصود في بيان النهي عن الذبح بهما. انظر «الفتح» (٩/٦٢٩) من قوله: ثم وجدت في «المعرفة» للبيهقي إلخ.

فلو ذبح بها لكانت منخنةً. يعني فدلّ على عدم جواز التذكية بالسّنّ المنتزعة، بخلاف ما نقل عن الحنفية من جوازه بالسّنّ المنفصلة. قال: وأما الظفر فلو كان المراد به ظفر الإنسان لقال فيه ما قال في السّنّ، لكن الظاهر أنّه أراد به الظفر الذي هو طيب من بلاد الحبشة، وهو لا يقوى، فيكون في معنى الخنق.

قوله: « فأحسنوا القتلة » بكسر القاف، وهي: الهيئة والحالة. قوله: « فأحسنوا الذبّح » قال النووي في « شرح مسلم »^(١): وقع في كثير من النسخ أو أكثرها « فأحسنوا الذبّح » بفتح الدالّ بغير هاء، وفي بعضها: « الذبّحة » بكسر الدالّ وبالهاء، كالقتلة، وهي: الهيئة والحالة. قوله: « وليحدّ » بضمّ الياء، يقال: أحدّ السكين، وحدّدها، واستحدّها، بمعنى: « وليرح ذبيحته » بإحداد السكين، وتعجيل إمرارها، وغير ذلك.

قوله: « وأن توارى عن البهائم » قال النووي^(١): يُستحب أن لا يحدّ السكين بحضرة الذبيحة، وأن لا يذبّح واحدة بحضرة أخرى، ولا يجرّها إلى مذبحتها. قوله: « فليجهز » بالجيم والزاي، أي: يُسرّع الذبّح. قوله: « واللّبة » هي: المنحر من البهائم، وهي بفتح اللام، وتشديد الموحدة. قوله: « ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق » بالزاي أي: لا تشرعوا في شيء من الأعمال المتعلقة بالذبيحة قبل أن تموت.

٣٦٢٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ

(١) « شرح مسلم » (١٣/١٠٧).

شَرِبَطَةَ الشَّيْطَانِ. وَهِيَ الَّتِي تُذْبِحُ، فَيَقْطَعُ الْجِلْدُ، وَلَا تُفْرَى الْأَوْدَاجُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

٣٦٢٤- وَعَنْ أَسْمَاءِ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَيَّ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٣٦٢٥- وَعَنْ أَبِي الْعُشْرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ قَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخْذِهَا لَأَجْرَأَكَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٣).

وَهَذَا فِيمَا لَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ.

٣٦٢٦- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ حَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ

(١) أخرجه: أبو داود (٢٨٢٦) من حديث عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن عمرو بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس وأبي هريرة.
وعمر بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس وأبي هريرة.
وعمر بن عبد الله، هو ابن الأسوار اليماني، ضعيف.
وراجع: «الإرواء» (٢٥٣١).

(٢) أخرجه: البخاري (١٢١/٧)، ومسلم (٦٦/٦)، وأحمد (٣٤٥/٦، ٣٤٦، ٣٥٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٣٣٤/٤)، والترمذي (١٤٨١)، وأبو داود (٢٨٢٥)، والنسائي (٧/٢٢٨)، وابن ماجه (٣١٨٤).

قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العشاء عن أبيه غير هذا الحديث».
وقال ابن حجر في «التلخيص» (٢٤٣/٤): «تفرد حماد بن سلمة بالرواية عن أبي العشاء على الصحيح، ولا يعرف حاله».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَاَفْعَلُوا بِهِ هَكَذَا ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١).

حديث ابن عباس وأبي هريرة قال المنذري: في إسناده عمرو بن عبد الله الصنعائي، وقد تكلم فيه غير واحد. وحديث أبي العشاء قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا يعرف لأبي العشاء عن أبيه غير هذا الحديث. قال الخطابي: وضعفوا هذا الحديث؛ لأن رواته مجهولون، وأبو العشاء لا يدرى من أبوه، ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة. قال في « التلخيص »^(٢): وقد تفرّد حماد بن سلمة بالرواية عنه - يعني: أبا العشاء على الصحيح - وهو لا يعرف حاله.

قوله: « عن شريطة الشيطان » أي: ذبيحته، وهي المذكورة في الحديث، والتفسير ليس من الحديث، بل زيادة رواها الحسن بن عيسى أحد رواته، كما صرح به أبو داود في « السنن ». قال في « النهاية »: شريطة الشيطان قيل: هي الذبيحة التي لا يقطع أوداجها، ولا يستقصى ذبحها، وهو من شرط الحجاج، وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت، وإنما أضافها إلى الشيطان؛ لأنه هو الذي حملهم على ذلك، وحسن هذا الفعل لديهم، وسؤلهم لهم. انتهى.

(١) أخرجه: البخاري (١٨٥/٣)، (١١٩/٧)، (١٢٠)، ومسلم (٧٨/٦)، وأبو داود (٢٨٢١)، والترمذي (١٤٩٢)، والنسائي (٢٢٨/٧)، وابن ماجه (٣١٨٣)، وأحمد (٤٦٣/٣).

(٢) « تلخيص الحبير » (٢٤٣/٤).

قوله: «عن أبي العشاء» بضم العين المهملة، وفتح الشين المعجمة. قال أبو داود: واسمه عطارذ بن بكرة. ويقال: ابن قهطم. ويقال: اسمه عطارذ بن مالك بن قهطم. قوله: «لو طعنت في فخذها» إلخ. قال أهل العلم بالحديث: هذا عند الضرورة كالتردي في البئر وأشباهه. وقال أبو داود بعد إخراجِه: هذا لا يصح إلا في المتردية، والنافرة، والمتوحشة.

قوله: «نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا» فيه أن النحر يُجزئ في الخيل، كما يُجزئ في الإبل. قال ابن التين: الأصل في الإبل النحر، وفي الشاة ونحوها الذبح. وأما البقر فجاء في القرآن ذكر [ذبحها، وفي السنة ذكر] ^(١) نحرها. واختلف في ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح، فأجازه الجمهور، ومنع منه ابن القاسم.

قوله: «فند بعير» أي: نفر، وهو بفتح الثون وتشديد الدال. قوله: «فحبسه» أي: أصابه السهم فوقف. قوله: «أوبد» جمع أبدة - بالمد وكسر الموحدة - أي: غريبة. يقال: جاء فلان بأبدية، أي بكلمة، أو فعلة منقرة. يقال: أبدت - بفتح الموحدة - تأبذ ^(٢) - بضمها ويجوز الكسر، ويقال: تأبذت: أي: توحشت، والمراد أن لها توحشا.

وفي الحديث جواز أكل مارمي بالسهم، فجرح في أي موضع كان من جسده بشرط أن يكون وحشياً أو متوحشاً، وإليه ذهب الجمهور. وروي عن مالك، والليث، وسعيد بن المسيب، وربيعة أنه لا يحل الأكل لما توحش إلا بتذكيته في حلقه أو لبته.

(١) سقط من الأصل، واستدرسته من «الفتح» (٩/٦٤٠).

(٢) في الأصل: «تأبداً». انظر اللسان (أبد).

بَابُ ذِكَاةِ الْجَنِينِ بِذِكَاةِ أُمِّهِ

٣٦٢٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْجَنِينِ: «ذَكَاتُهُ ذَكَاتُ أُمِّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَنْحَرُ النَّاقَةَ، وَنَذْبَحُ الْبَقْرَةَ وَالشَّاةَ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينِ. أُنَلِّقِيهِ أَمْ نَأْكُلُ؟ قَالَ: «كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ؛ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاتُ أُمِّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الدَّارِقُطْنِيُّ، وَابْنُ حَبَّانَ^(٣) وَصَحَّحَهُ، وَضَعَفَهُ عَبْدُ الْحَقِّ وَقَالَ: لَا يُحْتَجُّ بِأَسَانِيدِهِ كُلِّهَا وَذَلِكَ لِأَنَّ فِي بَعْضِهَا مَجَالِدًا، وَلَكِنَّ أَقْلَ أحوالِ الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا لِغَيْرِهِ؛ لكَثْرَةِ طَرَفِهِ، مَجَالِدٌ لَيْسَ إِلَّا فِي الطَّرِيقِ الَّتِي أَخْرَجَهَا^(٤) التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْهَا. وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقٍ لَيْسَ فِيهَا ضَعِيفٌ، وَالْحَاكِمُ^(٥) أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقٍ فِيهَا عَطِيَّةٌ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَطِيَّةٌ فِيهِ لَيْنٌ. وَقَدْ صَحَّحَهُ مَعَ ابْنِ حَبَّانَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ عَلِيِّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَالْبَرَاءِ، وَابْنِ عَمْرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ. وَزَادَ فِي «التَّلْخِصِ»^(٦): عَنِ جَابِرٍ، وَأَبِي أَمَامَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

(١) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٣/٣١، ٤٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٧٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣١٩٩).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ».

(٢) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٣/٣١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٢٧).

(٣) أَخْرَجَهُ: الدَّارِقُطْنِيُّ (٤/٢٧٤)، وَابْنُ حَبَّانَ (٥٨٨٩).

(٤) بِالْأَصْلِ: «أَخْرَجَهُ». (٥) ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ (٤/١١٤).

(٦) «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (٤/٢٨٩).

أما حديث عليٍّ فأخرجه الدارقطني^(١) بإسنادٍ فيه الحارثُ الأعورُ وموسى بنُ عمرَ الكوفيِّ، وهما ضعيفان. وأما حديثُ ابنِ مسعودٍ فأخرجه أيضًا الدارقطني^(٢) بسندٍ رجاله ثقاتٌ إلا أحمدَ بنَ الحجاجِ بنِ الصَّامِتِ؛ فإنه ضعيفٌ جدًا. وأما حديثُ أبي أيُّوبَ فأخرجه الحاكم^(٣)، وفي إسناده محمدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ليلَى، وهو ضعيفٌ. وأما حديثُ البراءِ فأخرجه البيهقي^(٤). وأما حديثُ ابنِ عمرَ، فأخرجه الحاكمُ، والطبرانيُّ في «الأوسطِ»، وابنُ حبانَ في «الضعفاء»^(٥)، وفي إسناده محمدُ بنُ الحسنِ الواسطيُّ، ضعفه ابنُ حبانَ، وفي بعضِ طرقه عنهُ محمدُ بنُ إسحاقَ، وفي بعضها أحمدُ بنُ عصامٍ وهو ضعيفٌ، وهو في «الموطأ»^(٦) موقوفٌ، وهو أصحُّ. وأما حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ فرواهُ الدارقطني^(٧)، وفي إسناده موسى بنُ عثمانَ الكنديُّ^(٨)، وهو مجهولٌ. وأما حديثُ كعبِ بنِ مالكٍ فأخرجه الطبرانيُّ في «الكبير»^(٩)، وفي إسناده إسماعيلُ بنُ مسلمٍ، وهو ضعيفٌ. وأما حديثُ

(١) أخرجه: الدارقطني (٤/٢٧٤-٢٧٥).

(٢) أخرجه: الدارقطني (٤/٢٧٤).

(٣) أخرجه: الحاكم (٤/١١٤-١١٥).

(٤) أشار إليه البيهقي (٩/٣٣٥).

(٥) أخرجه: الحاكم (٤/١١٤)، والطبراني في «الأوسط» (٧٨٥٦)، وابن حبان في «الضعفاء» (٢/٢٧٥).

(٦) أخرجه: مالك في «الموطأ» (٣٠٣).

(٧) أخرجه: الدارقطني (٤/٢٧٥).

(٨) في الأصل: «العبدي»، والمثبت من «السنن» للدارقطني، و«التلخيص» (٤/٢٩١).

(٩) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٩/٧٨-٧٩).

جابر فأخرجه الدارمي وأبو داود^(١)، وفي إسناده عبد الله بن أبي الزناد القدّاح عن أبي الزبير، والقدّاح ضعيف، وله طرقٌ آخرٌ. وأمّا حديث أبي أمامة وأبي الدرداء فأخرجهما الطبراني^(٢) من طريق راشد بن سعد، وفيه ضعف وانقطاع. وأمّا حديث أبي هريرة فأخرجه الدارقطني^(٣)، وفي إسناده عمر بن قيس، وهو ضعيف.

قرله: « ذكاة الجنين ذكاة أمه » مرفوعان بالابتداء والخبر، والمراد الإخبار عن ذكاة الجنين بأنها ذكاة أمه، فيحلُّ بها كما تحلُّ الأمُّ بها، ولا يحتاج إلى تذكية، وإليه ذهب الثوري، والشافعي، والحسن بن زياد، وصاحب أبي حنيفة. وإليه ذهب أيضًا مالك، واشترط أن يكون قد أشعر؛ لما في بعض روايات الحديث عن ابن عمر بلفظ: « إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه » وقد تفرّد به أحمد بن حنبل كما تقدّم. والصحيح أنه موقوف فلا حجة فيه. وأيضًا قد روي من طريق ابن أبي ليلى مرفوعًا: « ذكاة الجنين ذكاة أمه، أشعر أو لم يُشعر » وفيه ضعف كما تقدّمت الإشارة إليه. وأيضًا قد روي من طريق ابن عمر نفسه مرفوعًا وموقوفًا، كما رواه البيهقي^(٤) أنه قال: « أشعر أو لم يُشعر ».

وذهبت العترة وأبو حنيفة إلى تحريم الجنين إذا خرج ميتًا، وأنها لا تغني تذكية الأم عن تذكيتها محتجّين بعموم قوله تعالى: ﴿ حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيَةَ ﴾ [المائدة: ٣] وهو من ترجيح العام على الخاص. وقد تقرّر في الأصول بطلانه،

(١) أخرجه: الدارمي (٨٤/٢)، وأبو داود (٢٨٢٨).

(٢) أخرجه: الطبراني في « الكبير » (٧٤٩٨).

(٣) أخرجه: الدارقطني (٢٧٤/٤).

(٤) أخرجه: البيهقي (٢٣٥/٩).

ولكنهم اعتذروا عن الحديث بما لا يُغني شيئاً، فقالوا: المراد ذكاة الجنين كذكاة أمه. وردَّ بأنه لو كان المعنى على ذلك لكان منصوباً بنزع الخافض، والرؤية بالرفع، ويُؤيده أنه روي بلفظ: « ذكاة الجنين في ذكاة أمه » أي: كائنة أو حاصلة في ذكاة أمه. وروي: « ذكاة الجنين بذكاة أمه » والباء للسببية.

قال في « التلخيص »^(١): فائدة: قال ابن المنذر إنه لم يرو عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه إلا ما روي عن أبي حنيفة. انتهى. وظاهر الحديث أنه يحل بذكاة الأم الجنين مطلقاً، سواء خرج حياً أو ميتاً، فالتفصيل ليس عليه دليل.

بَابُ أَنَّ مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتَةٌ

٣٦٢٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَا قُطِعَ مِنْ بَهِيمَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَهُوَ مَيْتَةٌ ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٢).

٣٦٢٩- وَعَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَبِهَا نَاسٌ يَعْمِدُونَ إِلَى الْيَاتِ الْعَنَمِ وَأَسْنِمَةَ الْإِبِلِ يَجُبُونَهَا، فَقَالَ: « مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ. وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْهُ الْكَلَامُ النَّبَوِيُّ فَقَطْ^(٣).

(١) « التلخيص الحبير » (٤/٢٩١).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٣٢١٦).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/٢١٨)، والترمذي (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٨٥٨)، من حديث زيد

بن أسلم، عن عطار بن يسار، عن أبي واقد الليثي.

وقال الترمذي: « هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم،

والعمل على هذا عند أهل العلم ».

حديث ابن عمرٍ أخرجهُ أيضًا البزارُ ، والطبراني في «الأوسط»^(١) من حديث هشام بن سعدٍ، عن زيد بن أسلمٍ، عنه. واختلف فيه على زيد بن أسلمٍ. وقد روي عن زيد بن أسلمٍ مرسلًا. قال الدارقطني: المرسلُ أشبه بالصواب. وله طريقٌ أخرى عن ابن عمرٍ أخرجها الطبراني في «الأوسط» وفيها عاصمُ بنُ عمرٍ، وهو ضعيفٌ.

وحديثُ أبي واقدٍ أخرجهُ أيضًا الدارميُّ والحاكمُ^(٢) من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينارٍ، عن زيد بن أسلمٍ، عنه، وأخرجهُ أيضًا الحاكمُ^(٣) من حديث سليمان بن بلالٍ، عن زيد بن أسلمٍ، عن عطاء بن يسارٍ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ مرفوعًا. قال الدارقطني: والمرسلُ أصحُّ. وأخرجهُ البزارُ من طريقِ المسور بنِ الصلتِ، عن زيدٍ، عن عطاء، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، وقال: تفرَّدَ به ابنُ الصلتِ، وخالفهُ سليمانُ بنُ بلالٍ فقال: عن زيدٍ عن عطاءٍ مرسلًا. وكذا قال الدارقطني. وقد وصلهُ الحاكمُ كما تقدَّم، وتابع المسورُ وغيره عليه خارجهُ بنُ مصعبٍ. أخرجهُ ابنُ عديٍّ في «الكامل»^(٤) وأبو نعيمٍ في «الحلية». وأخرجهُ ابنُ ماجه، والطبراني، وابنُ عديٍّ^(٥) من طريقِ تميمِ الداربيِّ، وإسنادهُ ضعيفٌ، كما قال الحافظُ^(٦).

(١) أخرجهُ: البزار (١٢٢٠)، «كشف الأستار»، والطبراني في «الأوسط» (٧٩٣٢).

(٢) أخرجهُ: الدارمي (٩٣/٢)، والحاكم (٢٣٩/٤).

(٣) أخرجهُ: الحاكم (٢٣٩/٤).

(٤) أخرجهُ: ابن عدي (١٦٠٨/٤)، من حديث أبي واقد، وأخرجهُ أيضًا (١٨٧٠/٥)،

(١٨٧١)، من حديث ابن عمر.

(٥) «سنن ابن ماجه» (٣٢١٧)، «المعجم الكبير» للطبراني (١٢٧٦)، «الكامل» لابن عدي

(٣٤٦/٤).

(٦) «التلخيص» (٤٠/١).

قوله: «فما قطع منها» المجيء بهذه الجملة لزيادة الإيضاح وإلا فقد أغنى عنها ما قبلها. قوله: «فهو ميتة» فيه دليل على أن البائن من الحي حكمه حكم الميتة في تحريم أكله ونجاسته، وفي ذلك تفاصيل ومذاهب مستوفاة في كتب الفقه. قوله: «إلى آيات» جمع آية، والجب: القطع. والأسنة: جمع سنام.

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّمَكِ وَالْجَرَادِ وَحَيَوَانِ الْبَحْرِ

وَقَدْ سَبَقَ قَوْلُهُ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الْحِلُّ مَيْتُهُ»

٣٦٣٠- عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ^(١).

٣٦٣١- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبِطِ وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ، فَجُعْنَا جَوْعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيْتًا لَمْ نَرِ مِثْلَهُ يُقَالُ لَهُ: الْعَبْرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّائِبُ تَحْتَهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكُمْ، أَطْعَمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ». فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ بِشَيْءٍ فَأَكَلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٣٦٣٢- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحِلُّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانٍ؛ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ

(١) أخرجه: البخاري (١١٧/٧)، ومسلم (٧٠/٦)، وأحمد (٣٥٣/٤، ٣٥٧، ٣٨٠)، وأبو داود (٣٨١٢)، والترمذي (١٨٢١)، والنسائي (٢١٠/٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٢١١/٥)، ومسلم (٦١/٦)، وأحمد (٣١١/٣، ٣٧٨).

وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانُ: فَالْكَبْدُ وَالطَّحَالُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ،
وَالدَّارِقُطْنِيُّ.

وَهُوَ لِلدَّارِقُطْنِيِّ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ،
بِإِسْنَادِهِ^(١).

قَالَ أَحْمَدُ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ ضَعِيفٌ، وَأَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ
ثِقَةٌ.

٣٦٣٣- وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ - مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ذَبَحَ مَا فِي الْبَحْرِ لِيَنِي آدَمَ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٢).
وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ مُؤَوَّفًا. وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ قَالَ:
الطَّافِي حَلَالٌ.

٣٦٣٤- وَعَنْ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ﴾ [المائدة:
٩٦] قَالَ: صَيْدُهُ: مَا اضْطَيْدَ. وَطَعَامُهُ: مَا رَمَى بِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُ: مَيْتَتُهُ إِلَّا مَا قَدِرْتَ مِنْهَا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ مَنْ صَيْدِ الْبَحْرِ صَيْدٌ يَهُودِيٌّ، أَوْ نَضْرَانِيٌّ، أَوْ
مَجُوسِيٌّ.

وَرَكِبَ الْحَسَنُ عَلَى سَرَجٍ مِنْ جُلُودِ كِلَابِ الْمَاءِ.

ذَكَرَهُنَّ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»^(٣).

(١) أخرجه: أحمد (٩٧/٢)، وابن ماجه (٣٢١٨)، والدارقطني (٢٧١/١ - ٢٧٢).

(٢) أخرجه: الدارقطني (٢٧٠/٢). (٣) «صحيح البخاري» (١١٦/٧).

الحديث الذي أشار إليه المصنّف بقوله: قد سبق. هو أوّل حديث في كتابه هذا، وقد مرّ الكلام عليه.

وحديث عبد الرّحمن بن زيد بن أسلم أخرجه أيضًا الشّافعيّ والبيهقيّ^(١)، ورواه الدّارقطنيّ أيضًا من رواية سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم موقوفًا، وقال: هو أصحّ. وكذا صحّح الموقوف أبو زرعة وأبو حاتم. وعبد الرّحمن بن زيد ضعيف كما نقله المصنّف عن أحمد وابن المدينيّ. وفي رواية عن أحمد أنّه قال: حديثه هذا منكر. وقال البيهقيّ: رفع هذا الحديث أولاد زيد بن أسلم: عبد الله، وعبد الرّحمن، وأسامة، وقد ضعفهم ابن معين، وكان أحمد بن حنبل يوثق عبد الله، وكذا روي عن ابن المدينيّ. قال الحافظ: قلت: رواه الدّارقطنيّ وابن عديّ^(٢) من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم. قال ابن عديّ: الحديث يدور على هؤلاء الثلاثة. قال الحافظ: وقد تابعهم شخص ضعف منهم وهو أبو هاشم كثير بن عبد الله الأبلّي، أخرجه ابن مردويه في تفسير سورة الأنعام من طريقه عن زيد بن أسلم به بلفظ: «يحلّ من الميتة اثنان ومن الدّم اثنان؛ فأما الميتة: فالسمك والجراد، وأما الدّم: فالكبد والطحال». ورواه المسور بن الصّلت أيضًا عن زيد بن أسلم لكنّه خالف في إسناده، قال: عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد مرفوعًا، أخرجه الخطيب^(٣)، وذكره الدّارقطنيّ في «العلل»، والمسور كذاب، نعم الرواية

(١) أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٧٣/٢)، والبيهقي (٢٥٤/١).

(٢) أخرجه: الدارقطني (٢٧١-٢٧٢/٤)، وابن عدي (٣٨٨/١)، وابن عدي أيضًا (١٥٠٣/٥).

(٣) أخرجه: الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٤٥/١٣).

الموقوفة التي صححها أبو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع ؛ لأن قول الصحابي : أحل لنا كذا وحرّم علينا كذا مثل قوله : أمرنا بكذا ونهينا عن كذا، فيحصل الاستدلال بهذه الرواية لأنها في معنى المرفوع، كذا قال الحافظ .

قوله : « سبع غزوات » في رواية البخاري : « أو ستاً » ووقع في « توضيح ابن مالك » : « سبع غزوات أو ثماني » ، وتكلّم عليه فقال : الأجود أن يقال : أو ثمانياً بالتثوين ؛ لأن لفظ « ثماني » وإن كان كلفظ جوارِي في أن ثالث حروفه ألف بعدها حرفان ثانيهما ياء ؛ فهو يُخالفه في أن جوارِي جمع وثمانِي ليس بجمع . وقد أطال الكلام على ذلك ، ثم وجّه ترك التثوين بتوجيهات : منها : أن يكون حذف المضاف إليه وأبقى المضاف على ما كان عليه قبل الحذف . قال الحافظ^(١) : ولم أر لفظ « ثماني » في شيء من كتب الحديث ، قال : وهذا الشك في عدد الغزوات من شعبة .

قوله : « نأكل معه الجراد » يُحتمل أن يُراد بالمعية مجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد . ويُحتمل أن يُريد مع أكله ، ويدل على الثاني ما وقع في رواية أبي نعيم بلفظ : « ويأكله معنا » وهذا يرد على الصيمري من الشافعية حيث زعم أنه ﷺ عافه كما عاف الضب . وقد أخرج أبو داود^(٢) عنه ﷺ من حديث سلمان أنه قال : « لا آكله ولا أحرمه » والصواب أنه مرسل . ولابن عدي^(٣) في ترجمة ثابت بن زهير ، عن نافع ، عن ابن عمر « أنه ﷺ سئل عن الضب فقال : لا آكله ولا أحرمه . وسئل عن الجراد فقال مثل ذلك » . قال الحافظ^(٤) : وهذا ليس ثابتاً ؛ لأن ثابتاً قال فيه النسائي : ليس بثقة .

(٢) أخرجه : أبو داود (٣٨١٢) .

(١) «الفتح» (٦٢١/٩) .

(٤) «الفتح» (٦٢٢/٩) .

(٣) أخرجه : ابن عدي (٥٢١/٢) .

ونقل الثَّوَوِيُّ الإجماعَ على حلِّ أكلِ الجرادِ. وفصَّلَ ابنُ العربيِّ في «شرح الترمذِيِّ» بينَ جرادِ الحجازِ وجرادِ الأندلسِ، فقالَ في جرادِ الأندلسِ: لا يُؤكَلُ لأنَّهُ ضررٌ محضٌ، وهذا إن ثبتَ أنَّه يضرُّ آكله بأن يكونَ فيه سميَّةٌ تخصُّه دونَ غيره من جرادِ البلادِ تعيَّنَ استثناؤه.

وذهبَ الجمهورُ إلى حلِّ أكلِ الجرادِ ولو ماتَ بغيرِ سببٍ، وعندَ المالكيَّةِ اشتراطُ التذكيةِ، وهي هنا أن يكونَ موتهُ بسببِ آدميٍّ، إمَّا بأن يقطعَ رأسه، أو بعضه، أو يُسلقَ، أو يُلقَى في النَّارِ حيًّا، فإن ماتَ حتفَ أنفهِ أو في وعاءٍ لم يحلَّ. واحتجَّ الجمهورُ بحديثِ ابنِ عمرَ المذكورِ في البابِ.

ولفظُ الجرادِ جنسٌ يقعُ على الذَّكَرِ والأنثى ويُميِّزُ واحدهُ بالنَّاءِ، وسمِّيَ جرادًا؛ لأنَّهُ يُجرَّدُ ما ينزلُ عليه، أو لأنَّهُ أجردٌ: [أي] (١) أملسٌ، وهو من صيدِ البرِّ وإن كانَ أصله بحرِيًّا عندَ الأكثرِ، وقيلَ: إنَّهُ بحرِيٌّ بدليلِ حديثِ أبي هريرةَ أنَّه قالَ: «خرجنا معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في حجِّ أو عمرةٍ، فاستقبلنا رجلٌ من جرادٍ، فجعلنا نضربهنَّ بنعالنا وأسواطنا، فقالَ ﷺ: كلوه فإنَّهُ من صيدِ البحرِ» أخرجهُ أبو داودَ، والترمذِيُّ، وابنُ ماجه (٢) بإسنادٍ ضعيفٍ. وأخرَجَ نحوهُ أبو داودَ والترمذِيُّ من طريقِ أخرى عن أبي هريرةَ، وفي إسنادهُ أبو المهزَّم - بضمِّ الميمِ، وكسرِ الزَّايِ، وفتحِ الهاءِ - وهو ضعيفٌ. وأخرَجَ ابنُ ماجه (٣) من حديثِ أنسٍ مرفوعًا: «إنَّ الجرادَ نثرةٌ حوتٍ من البحرِ» أي: عطسته.

(١) ليس بالأصل.

(٢) أخرجه: أبو داود (١٨٥٤)، والترمذِي (٨٥٠)، وابن ماجه (٣٢٢٢).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٣٢٢١).

قوله: « الخبِطُ » بالتحريك: هو ما يسقط من الورق عند خبِطِ الشجر.

قوله: « فأكله » بهذا تتم الدلالة، وإلا فمجرد أكل الصحابة منه وهم في حال المجاعة قد يُقال: إنَّه للاضطرار، ولا سيَّما وقد ثبت عن أبي عبيدة في رواية عند مسلم بلفظ: « وقد اضطررتم فكلوا » قال في « الفتح »^(١): وحاصل قول أبي عبيدة أنه بني أولاً على عموم تحريم الميتة، ثم ذكر تخصيص المضطر بإباحة أكلها إذا كان غير باغ ولا عاد، وهم بهذه الصفة لأنهم في سبيل الله وفي طاعة رسول الله ﷺ. وقد تبين من آخر الحديث أن جملة كونها حلالاً ليس لسبب الاضطرار بل لكونها من صيد البحر، لأكله ﷺ منها؛ لأنه لم يكن مضطراً.

وقد ذهب الجمهور إلى إباحة ميتة البحر سواء ماتت بنفسها أو ماتت بالاصطياد. وعن الحنفية، والهادي، والقاسم، والإمام يحيى، والمؤيد بالله في أحد قوليه: إنَّه لا يحلُّ إلا ما مات بسبب آدمي، أو بإلقاء الماء له، أو جزره عنه. وأمَّا [ما]^(٢) مات، أو قتله حيوان غير آدمي فلا يحلُّ.

واستدلوا بحديث أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً بلفظ: « ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه ». أخرجه أبو داود^(٣) مرفوعاً من رواية يحيى بن سليم الطائفي، عن أبي الزبير، عن جابر، وقد أسند من وجه آخر عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً. وقال الترمذي: سألت البخاري عنه فقال: ليس بمحفوظ، ويروى عن جابر خلافه. انتهى.

(٢) ليس بالأصل.

(١) « فتح الباري » (٩/٦١٨).

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٨١٥).

ويحيى بن سليم صدوق سيئ الحفظ. وقال السائي: ليس بالقوي. وقال يعقوب: إذا حدث من كتابه فحديثه حسن، وإذا حدث حفظاً ففي حديثه ما يعرف ويُنكر. وقال أبو حاتم: لم يكن بالحافظ. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان يُخطئ. وقد توبع على رفعه، أخرجه الدارقطني^(١) من رواية أبي أحمد الزبير، عن الثوري مرفوعاً لكن قال: خالفه وكيع وغيره فوقفه على الثوري وهو الصواب. وروي عن ابن أبي ذئب وإسماعيل بن أمية مرفوعاً، ولا يصح، والصحيح موقوف. قال الحافظ: وإذا لم يصح إلا موقوفاً فقد عارضه قول أبي بكر وغيره - يعني: المذكور في الباب.

وقال أبو داود: روى هذا الحديث سفيان الثوري، وأيوب، وحماد، عن أبي الزبير، أوقفوه على جابر. قال المنذري: وقد أسند هذا الحديث من وجه ضعيف. وأخرجه ابن ماجه^(٢). قال الحافظ أيضاً: والقياس يقتضي حله؛ لأنه لو مات في البر لأكل بغير تذكية، ولو نضب عنه الماء فمات لأكل، فكذلك إذا مات وهو في البحر.

ولا خلاف بين العلماء في حل السمك على اختلاف أنواعه، وإنما اختلفوا فيما كان على صورة حيوان البر كالآدمي والكلب والخنزير، فعند الحنفية وهو قول للشافعية أنه يُحرّم، والأصح عن الشافعية الحل مطلقاً وهو قول المالكية، إلا الخنزير في رواية. وحثتهم عموم قوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر﴾ [المائدة: ٩٦] وحديث: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» أخرجه مالك،

(١) أخرجه: الدارقطني (٤٧١٤).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٣٢٤٧).

وأصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما، وقد تقدم في أول الكتاب.

وروي عن الشافعية أيضا أنه يحل ما يؤكل نظيره في البر، وما لا فلا، وإليه ذهب الهاديون، واستثنت الشافعية ما يعيش في البر والبحر، وهو نوعان: النوع الأول: ما ورد في منع أكله شيء يخضه كالضفدع، وكذا استثناء أحمد؛ للهي عن قتله، كما ورد ذلك من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي، أخرجه أبو داود، والنسائي، وصححه الحاكم^(١). وله شاهد من حديث ابن عمر عند أبي عاصم، وآخر عن عبد الله بن عمرو أخرجه الطبراني في «الأوسط»^(٢) وزاد: «فإن نقيقتها تسبخ». وذكر الأطباء أن الضفدع نوعان: بري، وبحري، ومن المستثنى التمساح، والقرش، والثعبان، والعقرب، والسرطان، والسلفاء، للاستخبات، والضرب الألاحق من السم.

النوع الثاني: ما لم يرد فيه مانع فيحل لكن بشرط التذكية كالبط وطير الماء.

قوله: «إن الله ذبح ما في البحر لبني آدم» لفظ البخاري: «كل شيء في البحر مذبوخ» وقد أخرجه الدارقطني، وأبو نعيم^(٣) في «الصحابة» مرفوعا. قال الحافظ^(٤): والموقوف أصح، وأخرجه ابن أبي عاصم في الأئمة من طريق عمرو بن دينار: سمعت شيخا كبيرا يحلف بالله ما في البحر دابة إلا قد

(١) أخرجه: أبو داود (٥٢٦٩)، والنسائي (٤٨٤٨)، والحاكم (٤١١/٤).

(٢) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٣٧١٦).

(٣) أخرجه: الدارقطني (٤٧٢٠)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٧٤٨).

(٤) «الفتح» (٦١٦/٩).

ذبحها الله لبني آدم. وأخرج الدارقطني^(١) من حديث عبد الله بن سرجس رفعه: «إن الله قد ذبح كل ما في البحر لبني آدم». وفي سنده ضعف. والطبراني من حديث ابن عمر ورفعته نحوه، وسنده ضعيف. وأخرج عبد الرزاق^(٢) بسندين جيدين عن عمر، ثم عن علي بلفظ: «الحوث ذكي كلة». قال عطاء: أما الطير فأرى أن تذبحه.

قرله: «الطافي حلال» وصله أبو بكر بن أبي شيبة، والطحاوي، والدارقطني^(٣) من رواية عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس. والطافي - بغير همز - من طفا يطفو: إذا علا على الماء ولم يرسب.

قرله: «صيد ما اصطيد، وطعامه مارمى به» وصله البخاري في «التاريخ» وعبد بن حميد. قرله: «طعامه ميتة إلا ما قدرت» وصله الطبراني. قرله: «كل من صيد البحر صيد يهودي» إلخ. وصله البيهقي^(٤). قال ابن التين: مفهومه أن صيد البحر لا يؤكل إن صاده غير هؤلاء، وهو كذلك عند قوم. وأخرج ابن أبي شيبة^(٥) بسند صحيح عن عطاء وسعيد بن جبير كراهية صيد المجوسي. وأخرج أيضا بسند آخر عن علي مثل ذلك. قرله: «وركب الحسن على سرج» قيل: إنه الحسن بن علي، وقيل: البصري. والمراد أن السرج متخذ من جلود الكلاب المعروفة بكلات الماء التي في البحر، كما صرح به في الرواية.

(١) أخرجه: الدارقطني (٤٧١٠).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٨٦٦٣) عن علي.

(٣) أخرجه: الدارقطني (٤٧٢١). (٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٥٣/٩).

(٥) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٩٦٧٦، ١٩٦٧٧).

بَابُ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَّرِّ

٣٦٣٤- عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ تَصِيْبِنَا مَخْمَصَةٌ فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ فَقَالَ: «إِذَا لَمْ تَضْطَبِحُوا، وَلَمْ تَغْتَبِقُوا، وَلَمْ تَحْتَفِقُوا بِهَا بَقْلًا؛ فَشَأْنُكُمْ بِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

٣٦٣٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ أَهْلَ بَيْتِ كَانُوا بِالْحَرَّةِ مُحْتَاجِينَ، قَالَ: فَمَاتَتْ عِنْدَهُمْ نَاقَةٌ لَهُمْ أَوْ لِعَيْرِهِمْ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَكْلِهَا، قَالَ: فَعَصَمْتَهُمْ بِقِيَّةِ شَيْئِهِمْ أَوْ سَتَّهِمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ الْحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ نَاقَةَ لِي ضَلَّتْ، فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا. فَوَجَدَهَا فَلَمْ يَحِذْ صَاحِبَهَا فَمَرِضَتْ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: انْحَرْهَا. فَأَبَى، فَتَفَقَّتْ، فَقَالَتْ: اسْلُخْهَا حَتَّى نَقْدَرَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا وَنَأْكُلَهَا، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ غَنَى يُغْنِيكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَكُلُوهُ». قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبَهَا فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: هَلَا كُنْتُ نَحَرْتُهَا؟ قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى إِمْسَاكِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَّرِّ.

حديثُ أَبِي وَاقِدِ، قَالَ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ»^(٤): أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. انْتَهَى.

(٢) «المسند» (٥/٨٧، ٨٨، ٨٩).

(١) «المسند» (٥/٢١٨).

(٣) «السنن» (٣٨١٦).

(٤) «مجمع الزوائد» (٥/٥٠)، وقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٣١٦).

وحديث جابر بن سمرة سكت عنه أبو داود والمنذري، وليس في إسناده مطعن؛ لأنَّ أبا داود رواه من طريق موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة. وفي الباب عن الفجيع العامري «أنَّه أتى رسول الله ﷺ فقال: ما يحلُّ لنا الميتة؟ قال: ما طعامكم؟ قلنا: نغتبق ونصطبح». قال أبو نعيم - وهو الفضل بن دكين - : فسره لي عقبه: قدح غدوة، وقدح عشية. قال: ذاك وأبي الجوع. فأحلَّ لهم الميتة على هذه الحال^(١). قال أبو داود: الغبوق: من آخر النَّهار، والصَّبوح: من أوله. وفي إسناده عقبه بن وهب العامري. قال يحيى بن معين: صالح. وقال علي بن المديني: قلت لسفيان بن عيينة: عقبه بن وهب؟ فقال: ما كان ذلك فيدري ما هذا الأمر، ولا كان شأنه الحديث. انتهى.

قوله: «إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا» قال ابن رسلان في «شرح السنن»: الاصطباحُ ها هنا: أكل الصَّبوح، وهو الغداء، والغبوق: أكل العشاء. انتهى. وقد تقدّم تفسير الصَّبوح والغبوق، وهما بفتح أولهما، والأوّلُ شرب اللبّنِ أوّل النَّهار، والثاني شرب اللبّنِ آخر النَّهار، ثم استعملا في الأكل للغداء والعشاء وعليهما يُحمل ما في حديث أبي واقد الليثي المذكور، ولعلّ المراد بهما في حديث الفجيع مجرد شرب اللبّن؛ لأنّه لو كان المراد بهما أكل الطّعام في الوقتين لم يصحّ ما في آخر الحديث، وهو قوله: «ذاك وأبي الجوع» إذ لا جوعَ حينئذٍ.

(١) أخرجه: أبو داود (٣٨١٧).

قرله: « ولم تحتفتوا بها بقلًا » بفتح المثنَّاتين من فوق، بينهما حاءٌ مهملةٌ، وبعدهما فاءٌ مكسورةٌ، ثم همزةٌ مضمومةٌ، من الحفاء، وهو البرديُّ ^(١) - بضمِّ الموحدَةِ - : نوعٌ من جيدِ التمرِ. وضعفه بعضهم بأنَّ البرديَّ ليس من البقولِ. قال أبو عبيدٍ: هو أصلُ البرديِّ الأبيضِ الرطبِ، وقد يؤكلُ. قال أبو عبيدٍ: معنى الحديثِ أنَّه ليس لكم أن تصطبحوا وتغتبقوا وتجمعوهما مع الميتهِ. قال الأزهرِيُّ: قد أنكرَ هذا على أبي عبيدٍ، وفسرَ أنَّه أرادَ إذا لم تجدوا لبينةً تصطبحونها، أو شرابًا تغتبقونه، ولم تجدوا بعدَ عدمِ الصُّبوحِ والغبوقِ بقلَةً تأكلونها؛ حلَّت لكم الميتهُ، قال: وهذا هو الصَّحيحُ.

قال الخطَّابيُّ ^(٢): القدحُ من اللَّبنِ بالغداةِ، والقدحُ بالعشيِّ يُمسكُ الرَّمقَ، ويُقيمُ النَّفسَ، وإن كانَ لا يغذو البدنَ، ولا يُشبعُ الشَّبَعِ النَّامَ، وقد أباحَ لهم مع ذلكَ الميتهُ، فكانَ دلالتُه أن تتناولَ الميتهُ إلى أن تأخذَ النَّفسُ حاجتها من القوتِ، كما ذهبَ إليه مالكٌ والشَّافعيُّ في أحدِ قوليه، الرَّاجحُ عندَ الشَّافعيِّ هو الاقتصارُ على سدِّ الرَّمقِ، كما نقله المزنيُّ وصحَّحه الرَّافعيُّ والنَّوويُّ، وهو قولُ أبي حنيفةَ، وإحدى الروايتينِ عن مالكٍ والهادويةِ، ويدلُّ عليه قوله: « هل عندك غنى يُغنيك » إذا كانَ يُقالُ لمن وجدَ سدَّ رَمَقِهِ مستغنياً لعةً أو شرعاً.

(١) في «اللسان»: البرديُّ بالضم: نوع من جيد التمر. والبرديُّ بالفتح: نبت معروف.
(٢) حاشية بالأصل: هذا ذكره الخطَّابيُّ على حديث الفجيع المذكور فيه تفسير عقبة للصبوح والغبوق بقدح غدوة وقدح عشية، وليس في المتن، وكان ينبغي للشارح أن يرتب البحث ويذكره في أدلة الخلاف، ومحلّه موضعان كما في «الفتح» أحدهما: في الحالة التي يصح الوصف بالاضطرار فيها ليباح الأكل، وهي هذه الحالة التي وقع بحث الخطَّابي عنها وسعيده الشارح بقوله: واختلفوا في الحال التي يصح الوصف فيها إلخ. والحال الثاني في مقدار ما يأكل، وأشار إليه الخطَّابي آخر كلامه بقوله: وكان دلالتُه أن تناول الميته مباح إلى أن يأخذ إلخ.

واستدلَّ به بعضهم على القولِ الأوَّلِ، قال: لأنَّه سأله عن الغنى ولم يسأله عن خوفه على نفسه، والآيةُ الكريمةُ قد دلَّت على تحريمِ الميتةِ، واستثنى ما وقعَ الاضطرارُ إليه، فإذا اندفعتِ الضَّرورةُ لم يحلَّ الأكلُ كحالةِ الابتداءِ، ولا شكَّ أنَّ سدَّ الرَّمقِ يدفعُ الضَّرورةَ. وقيل: إنَّه يجوزُ أكلُ المعتادِ للمضطرِّ في أيَّامِ عدمِ الاضطرارِ، قالَ الحافظُ^(١): وهو الرَّاجحُ؛ لإطلاقِ الآيةِ^(٢).

واختلفوا في الحالةِ التي يصحُّ فيها الوصفُ بالاضطرارِ ويُباحُ عندها الأكلُ. فذهبَ الجمهورُ إلى أنَّها الحالةُ التي يصلُ به الجوعُ فيها إلى حدِّ الهلاكِ أو إلى مرضٍ يُفضي إليه، وعن بعضِ المالكيَّةِ تحديداً ذلكَ بثلاثةِ أيَّامٍ. قالَ ابنُ أبي جمرة: الحكمةُ في ذلكَ أنَّ في الميتةِ سميَّةً شديدةً، فلو أكلها ابتداءً أهلكته، فشرعَ له أن يجوعَ؛ ليصيرَ في بدنه بالجوعِ سميَّةً هي أشدُّ من سميَّةِ الميتةِ.

قوله: «كانوا بالحرَّة» بفتحِ الحاءِ والراءِ المشدَّدةِ - مهملتين - : أرضٌ بظاهرِ المدينةِ بها حجارةٌ سودٌ. قوله: «فنفتت» بفتحِ الثَّوْنِ والفاءِ والقافِ، أي: ماتت. يُقالُ: نفقت الدَّابةُ نفوقاً، مثلُ قعدت المرأةُ قعوداً: إذا ماتت. قوله: «حتَّى نقدرَ» بفتحِ الثَّوْنِ، وسكونِ القافِ، وضَمِّ الدَّالِ، بعده راءٌ مهملةٌ، هكذا في النُّسخِ الصَّحيحةِ، يُقالُ: قدرَ اللَّحْمَ يقدرُهُ: طبخه في القِدْرِ. وفي «سننِ أبي داودَ»: «نقدُّ اللَّحْمِ» بدالٍ مهملةٍ مكانَ الرَّاءِ، وعلى ذلكَ شرحَ ابنُ رسلانٍ فإنَّه قالَ: أي: نجعلهُ قديداً. قوله: «غنى يُغنيك» أي: تستغني به ويكفيك ويكفي أهلكَ وولدكَ عنها. قوله: «استحييت منك»

(١) «الفتح» (٦٧٤/٩).

(٢) حاشية بالأصل: هذا غلط من الشارح، فالمذكور هذا في «الفتح» هو في تفسير الإثم في قوله تعالى: «غير متجانف لإثم» الذي جعل مناطاً في مقدار ما يأكل المضطر من الميتة. ثم ذكر في الحاشية قول ابن حجر من قوله: وقد فسره قتادة بالمتعدي. إلخ.

بياءين مثَّاتين من تحت. ولغة تميم وبكر بن وائل: استحيث، بفتح الحاء وحذف إحدى الياءين.

وقد دلت أحاديث الباب على أنه يجوز للمضطر أن يتناول من الميتة ما يكفيه على الخلاف السابق في مقدار ما يتناوله، ولا أعلم خلافاً في الجواز، وهو نص القرآن الكريم. وهل يجب على المضطر أن يتناول من الميتة حفظاً لنفسه؟ قال في «البحر»: في ذلك وجهان: يجب؛ لوجوب دفع الضرر، ولا [يجب] ^(١) إيثاراً للورع. واختلفوا في المراد بقوله تعالى: ﴿عَيَّرَ بَاغٍ﴾ [البقرة: ١٧٧] فقيل: أي: غير متلذذ ولا مجاوز لدفع الضرر، وقيل: أي: غير عاصٍ فمنعوا العاصي من أكل الميتة. وحكى الحافظ في «الفتح» ^(٢) عن الجمهور أنهم جعلوا من البغي العصيان، قالوا: وطريقه أن يتوب ثم يأكل. قال: وجوزة بعضهم مطلقاً. ولعله يعني بالبعض القائل بالتفسير الأول.

بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُؤْكَلَ طَعَامُ الْإِنْسَانِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

٣٦٣٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلِيَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَيَنْتَلَّ طَعَامَهُ، وَإِنَّمَا تَخْرُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتَهُمْ، فَلَا يَخْلِيَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ.» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣).

(١) من «البحر الزخار» (١٧٣/٨).

(٢) «فتح الباري» (٦٧٤/٩).

(٣) أخرجه: البخاري (١٦٥/٣)، ومسلم (١٣٧/٥)، وأحمد (٥٧، ٦، ٤/٢).

٣٦٣٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ يَثْرِبِي قَالَ: شَهِدْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى، وَكَانَ فِيهَا خُطْبَ بِهِ أَنْ قَالَ: «وَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ». قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ لَقِيتُ فِي مَوْضِعٍ عَنَّمِ ابْنِ عَمِّي، فَأَخَذْتُ مِنْهَا شَاةً فَأَجْتَرَزْتُهَا هَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: «إِنْ لَقِيتَهَا نَعَجَةً تَحْمِلُ شَفْرَةَ وَأَرْزَادًا فَلَا تَمَسَّهَا»^(١).

٣٦٣٨- وَعَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ سَادَتِي نُرَيْدُ الْهَجْرَةِ حَتَّى إِذَا دَنُونَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ: فَدَخَلُوا وَخَلَّفُونِي فِي ظَهْرِهِمْ، فَأَصَابَتْنِي مَجَاعَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَمَرَّ بِي بَعْضُ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: لَوْ دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ فَأَصَبْتَ مِنْ تَمْرٍ حَوَائِطِهَا، قَالَ: فَدَخَلْتُ حَائِطًا فَقَطَعْتُ مِنْهُ قِنُونَيْنِ، فَأَتَانِي صَاحِبُ الْحَائِطِ وَأَتَى بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرَهُ خَبْرِي وَعَلَيَّ ثُوبَانِ، فَقَالَ لِي: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فَأَشْرَفْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا، فَقَالَ: «خُذْهُ وَأَعْطِ صَاحِبَ الْحَائِطِ الْآخَرَ». فَخَلَى سَبِيلِي. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ^(٢).

حديث عمرو بن يثربي في إسناده حاتم بن إسماعيل، وفيه خلاف عن عبد الملك بن حسين الجاري، فإن يكن هو الكوفي النخعي فضعيف بمرّة، وإلا فليس من رجال الأمّهات.

وحديث عمير مولى أبي اللحم في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق عن محمد بن زيد، وقد قال العجلي: يكتب حديثه وليس بالقوي. وكذا قال

(١) «المسند» (٣/٤٢٣)، (٥/١١٣).

(٢) «المسند» (٥/٢٢٣).

أبو حاتم، ونحوه عن البخاري. وقال النسائي وابن خزيمة: ليس به بأس. وقال في «مجمع الزوائد»^(١): حديث عمير هذا أخرجه أحمد بإسنادين، في أحدهما ابن لهيعة، وفي الآخر أبو بكر بن زيد بن المهاجر، ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وبقيته رجاله ثقات.

قوله: «مشربته» قال في «القاموس»: والمشربة - وتضمم الراء - : أرض لينة دائمة النبات، والغرفة، والعليّة، والصفّة، والمشرعة. انتهى. والمراد هنا الغرفة التي يُجمع فيها الطعام، شبه ﷺ ضرورع المواشي في حفظها لما فيها من اللبن بالمشربة في حفظها لما فيها من الطعام، فكما أنّ هذه يحفظ فيها الإنسان طعامه فتلك تحفظ له شرابه وهو لبن ماشيته، وكما أنّ الإنسان يكره دخول غيره إلى مشربته لأخذ طعامه، كذلك يكره حلب غيره ماشيته، فلا يحل الجميع إلا بإذن المالك.

قوله: «فينتثل طعامه» التثّل: الاستخراج، أي: فيستخرج طعامه. قال في «القاموس»: نثل الركيّة ينثّلها: استخراج ترابها، وهي الثثيلة والثثالة، والكنانة: استخراج نبلها ونثرها، ودرعه: ألقاها عنه. واللحم في القدر: وضعه فيها مقطّعا، وامرأة نثول: تفعل ذلك كثيرا، وعليه درعه: صبها. انتهى.

قوله: «فاجترتها» بزاي ثم راء. قوله: «إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وأزنادا» هذا فيه مبالغة من المنع من أخذ ملك الغير بغير إذنه، وإن كان على حالة مشعرة بأن تلك الماشية معدة للدبح حاملة لما تصلح به من آلة الدبح، وهي الشفرة، وآلة الطبخ وهي الأزناد، وهي جمع زند: وهو العود الذي يُقدح

(١) «مجمع الزوائد» (٤/١٦٣).

به الثَّارُ. قَالَ فِي « الْقَامُوسِ » : وَالْجَمْعُ زِنَادٌ وَأَزْنَادٌ. وَ« نَعْجَةٌ » مَنْصُوبَةٌ عَلَى الْحَالِ، أَي : لَقِيْتَهَا حَالًا كَوْنَهَا نَعْجَةً حَامِلَةً لَشَفْرَةٍ وَأَزْنَادٍ.

قَوْلُهُ : « مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ » قَدْ تَقَدَّمَ غَيْرَ مَرَّةٍ أَنَّ أَبِي اللَّحْمِ اسْمٌ فَاعِلٍ مِنْ أَبِي يَأْبَى فَهُوَ أَبِي. قَوْلُهُ : « فِي ظَهْرِهِمْ » أَي : فِي دَوَابِّهِمُ الَّتِي يُسَافِرُونَ بِهَا وَيَحْمِلُونَ عَلَيْهَا أَمْتَعَتَهُمْ. قَوْلُهُ : « وَأَعْطَى صَاحِبَ الْحَائِطِ الْآخَرَ » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَغْرِيمِ السَّارِقِ قِيمَةَ مَا أَخَذَهُ مِمَّا لَا يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ، وَعَلَى أَنَّ الْحَاجَةَ لَا تَبِيحُ الْإِقْدَامَ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ مَعَ وَجُودِ مَا يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ أَوْ بِقِيمَتِهِ وَلَوْ كَانَ مِمَّا تَدْعُو حَاجَةَ الْإِنْسَانِ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ هُنَا أَخَذَ أَحَدَ ثَوْبِيهِ وَدَفَعَهُ إِلَى صَاحِبِ النَّخْلِ.

بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ لِابْنِ السَّبِيلِ

إِذَا لَمْ يَكُنْ حَائِطٌ وَلَمْ يَتَّخِذْ حُبْنَةً

٣٦٣٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ حُبْنَةً ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ ^(١).

٣٦٤٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَائِطَ، فَقَالَ : « يَأْكُلُ غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً ». رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(٢).

(١) أخرجه: الترمذي (١٢٨٧)، وابن ماجه (٢٣٠١)، من حديث يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. وحكى الترمذي عن البخاري في «العلل الكبير» (ص ١٩٢) أنه قال: «يحيى بن سليم يروي أحاديث عن عبيد الله يهيم فيها».

قال الترمذي: «وكأنه لم يعرف هذا إلا من حديث يحيى بن سليم». وقال أبو زرعة - كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٢/٣٢٥): «هذا حديث منكر». (٢) «المسند» (٢/٢٢٤).

٣٦٤١- وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَدِنَ لَهُ فَلْيَخْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلْيَصَوِّتْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَخْتَلِبْ، وَلْيَشْرَبْ، وَلَا يَحْمِلْ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).

وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمْرَةَ صَحِيحٌ.

٣٦٤٢- وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ حَائِطًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ فَلْيَتَنَادِ: يَا صَاحِبَ الْحَائِطِ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا فَلْيَأْكُلْ، وَإِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِإِبِلٍ فَأَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا فَلْيَتَنَادِ: يَا صَاحِبَ الْإِبِلِ، أَوْ: يَا رَاعِيَ الْإِبِلِ، فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا فَلْيَشْرَبْ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٢).

حديث ابن عمر الأول والثاني هما حديث واحد، ولكن المصنف أوردهما هكذا لاختلاف اللفظ. وقال الترمذي بعد إخرجه في البيوع: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وحديث سمرة قال الترمذي بعد إخرجه: حديث سمرة حسن صحيح غريب، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق. وقال علي بن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح. وقد تكلم بعض أهل

(١) أخرجه: أبو داود (٢٦١٩)، والترمذي (١٢٩٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٧/٣، ٢١، ٨٥)، وابن ماجه (٢٣٠٠).

الحديث في رواية الحسن عن سمرة وقالوا: إنَّما يُحدَّث عن صحيفة سمرة. انتهى.

وحديث أبي سعيدٍ أخرجه أيضًا أبو يعلى، وابنُ حبان، والحاكم^(١)، والمقدسي.

وفي الباب عن رافعٍ عند الترمذي وأبي داود^(٢) قال: « كنتُ أرمي نخل الأنصار، فأخذوني فذهبوا بي إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رافع، لِمَ ترمي نخلهم؟ قال: قلت: يا رسولَ الله، الجوعُ. قال: لا ترم، وكل ما وقع أشبعك اللهُ وأرواك ». وعند أبي داود والنسائي^(٣) من حديث عباد بن شرحبيل^(٤) في قصةٍ مثل قصة رافع، وفيها « فقال رسولُ الله ﷺ لصاحبِ الحائط: ما علمتَ إذ كان جاهلاً، ولا أطمعتَ إذ كان جائعاً ».

قوله في ترجمة الباب: « إذا لم يكن حائطٌ » قال في « النهاية »: الحائط: البستان من التَّخيل إذا كان عليه حائطٌ، وهو الجدار. وظاهرُ الأحاديث المذكورة في الباب مخالفٌ لما قيَّد به المصنَّفُ الترجمة، فلعله أرادَ بقوله: « إذا لم يكن حائطٌ » أي: جدارٌ يمنعُ الدُّخولَ إليه محررةً طرقةً؛ لما في ذلك من الإشعارِ بعدم الرِّضا، وكأنَّه حملَ الأحاديثَ على ما ليس كذلك، ولا ملجأً إلى هذا، بل الظاهرُ الإطلاقُ وعدمُ التَّقْيِيدِ.

(١) أخرجه: أبو يعلى (١٢٤٤)، وابن حبان (٥٢٨١)، والحاكم (١٣٢/٤).

(٢) أخرجه: الترمذي (١٢٨٨)، وأبو داود (٢٦٢٢).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٦٢٠)، والنسائي (٢٤٠/٨).

(٤) بالأصل: « شرحبيل بن عباد ». والمثبت من « سنن أبي داود » و« سنن النسائي ».

قوله: « ولا يَتَّخِذُ حَبْنَةً » بضمّ الخاءِ المعجمة، وسكونِ الباءِ الموحّدة، وبعدها نونٌ، وهي ما تحمله في حزنك كما في « القاموس ». وهذا الإطلاق في حديثِ ابنِ عمرَ مقيّدٌ بما في حديثِ أبي سعيدِ المذكورِ من الأمرِ بالنّداءِ ثلاثاً. وحديثُ سمرةَ في الماشيةِ ليسَ فيه إلا مجردُ الاستئذانِ بدونِ تقييدٍ بكونه ثلاثاً، وكذلك حديثُ أبي سعيدٍ؛ فإنّه لم يذكر في الماشيةِ إلا مجردَ النّداءِ، ولم يُقيّدْه بكونه ثلاثاً.

وظاهرُ أحاديثِ البابِ جوازُ الأكلِ من حائطِ الغيرِ والشربِ من ماشيتهِ بعدَ النّداءِ المذكورِ من غيرِ فرقٍ بينَ أن يكونَ مضطراً إلى الأكلِ أم لا؛ لأنّه إنّما قال: إذا دخلَ وإذا أرادَ أن يأكلَ، ولم يُقيّدِ الأكلَ بحدٍّ ولا خصّةِ بوقتٍ، فالظاهرُ جوازُ تناولِ الكفايةِ، والممنوعُ إنّما هو الخروجُ بشيءٍ من ذلك من غيرِ فرقٍ بينَ القليلِ والكثيرِ.

قالَ العلامةُ المقلبيُّ في « الأبحاثِ » بعدَ ذكرِ حديثِ أبي سعيدٍ ما لفظه: وفي معناه عدّةُ أحاديثٍ تشهدُ لصحّتهِ، ووجهُ موافقتهِ للقانونِ الشرعيّ ظاهرٌ فيمن له حقُّ الضيافةِ كابنِ السبيلِ وفي ذي الحاجةِ مطلقاً، ومساقاتُ الحديثِ تشعرُ بالاختصاصِ بمن هو كذلك فهو المتيقّنُ. وأمّا الغنيّ الذي ليسَ له حقُّ الضيافةِ فمشكوكٌ فيه، فيبقى على المنعِ الأصليّ، فإن صحّت إرادتهُ بدليلٍ خاصٍّ كفضيةٍ فيها ذلك كانَ مقبولاً، وتكونُ مناسبتُهُ ما في اللبنِ والفاكهةِ من الثدرةِ؛ إذ لا يوجدُ في كلِّ حالٍ معَ مسارعةِ النَّفسِ إليها، والعرفُ شاهدٌ بذلك حتّى إنّهُ يُدْمُ من ضنِّ بهما ويخلُ، وهو خاصّةُ الوجوبِ، فهو من حقِّ المالِ غيرِ الصّدقةِ، وهذا يُرجّحُ بقاءَ الحديثِ على عمومه؛ إذ لا معنى للاقتصارِ معَ ظهورِ العمومِ.

وفي «المنتهى» من فقه الحنابلة: ومن مرّ بثمره بستانٍ لا حائطٍ عليه ولا ناظرٍ فله الأكل ولو بلا حاجةٍ مجاناً، لا صعود شجرةٍ أو رميه بشيءٍ، ولا يحملُ ولا يأكلُ من مجنيٍّ مجموعٍ إلا للضرورة، وكذا زرعُ قائمٍ وشربُ لبنٍ ماشيةٍ، وألحق جماعةٌ بذلك باقلاءً وحمصاً أخضرَ من المنفتح، وهو قويٌّ. انتهى.

وأحاديثُ البابِ مخصّصةٌ للحديثِ المذكورِ في البابِ الأوّلِ، ومخصّصةٌ أيضاً لحديثِ: «ليس في المالِ حقٌّ سوى الزكاةِ»^(١) وهو من حديثِ فاطمة بنتِ قيسٍ مع أنّه قد ثبت في الترمذي^(٢) من حديثها بلفظ: «في المالِ حقٌّ سوى الزكاةِ» بدونِ لفظِ «ليس». ومن جملةِ المخصّصاتِ لحديثِ «ليس في المالِ حقٌّ سوى الزكاةِ» ما وردَ في الضيافةِ وفي سدِّ رمقِ المسلمِ، ومنها ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٤١].

بَابُ مَا جَاءَ فِي الضِّيَافَةِ

٣٦٤٣- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَبْعُنِي فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَتَّقُونَنَا فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَأَقْبِلُوا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ»^(٣).

(١) أخرجه: ابن ماجه (١٧٨٩).

(٢) أخرجه: الترمذي (٦٥٩).

(٣) أخرجه: البخاري (١٧٢/٣)، (٣٩/٨)، ومسلم (١٣٨/٥)، وأحمد (١٤٩/٤).

٣٦٤٤- وَعَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْخَزَاعِمِيِّ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمِ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ». قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(١).

٣٦٤٥- وَعَنِ الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ مَحْرُومًا كَانَ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ اقْتِضَاهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاءِهِ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

٣٦٤٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا ضَيْفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ، فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا؛ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ قِرَاءِهِ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣).

حديثُ المقدمِ سكتَ عنه أبو داودَ هوَ والمنذريُّ. قالَ الحافظُ في «التلخيص»^(٤): وإسنادهُ على شرطِ الصَّحيحِ، وله أيضًا من حديثهِ: «أَيُّمَا رجلٍ أَضَافَ قَوْمًا، فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا؛ فَإِنَّ نَصْرَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ».

(١) أخرجه: البخاري (١٣/٨، ٣٩)، ومسلم (٥/١٣٧، ١٣٨)، وأحمد (٤/٣١)، (٣٨٥/٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/١٣٠، ١٣١، ١٣٢)، وأبو داود (٣٧٥٠، ٣٧٥١).

(٣) «المسند» (٢/٣٨٠).

(٤) «التلخيص الحبير» (٤/٢٩٣).

حتَّى يأخذَ بقرى ليلةٍ من زرعِهِ وماله» (١). قالَ الحافظُ: وإسنادهُ صحيحٌ. وعن أبي هريرةَ عندَ أبي داودَ والحاكمِ (٢) بسندٍ صحيحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «الضَّيْفَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فما سِوَى ذلكَ فهو صدقةٌ». وعن شقيقِ بنِ سلمةَ عندَ الطَّبْرانيِّ في «الأوسطِ» (٣) قالَ: «دخلنا على سلمانَ فدعا بماءٍ كانَ في البيتِ وقالَ: لولا أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نهى عن التَّكْلِيفِ للضَّيْفِ لتكَلَّفْتُ لكم». وحديثُ أبي هريرةَ المذكورُ في البابِ قالَ في «مجمع الزوائد» (٤): رجالٌ أحمدٌ ثقاتٌ. وفي البابِ عن عائشةَ أشارَ إليه الترمذِيُّ (٥).

قوله: «لا يقرونا» بفتح أوله، من القرى، أي: لا يُضيِّفونا. قوله: «بما ينبغي للضيف» أي: من الإكرام بما لا بدَّ منه من طعامٍ وشرابٍ، وما يلتحقُ بهما. قوله: «فخذوا منهم حقَّ الضَّيْفِ» إلخ. قالَ الخطَّابيُّ (٦): إنَّما كانَ يلزَمُ ذلكَ في زمنِهِ ﷺ حيثُ لم يكن بيتُ مالٍ، وأمَّا اليومَ فأرزاقهم في بيتِ المالِ، لا حقَّ لهم في أموالِ المسلمين. وقالَ ابنُ بطَّالٍ: قالَ أكثرهم: إنَّه كانَ هذا في أوَّلِ الإسلامِ حيثُ كانتِ المواساةُ واجبةً، وهو منسوخٌ بقوله: «جائزته» كما في حديثِ البابِ، قالوا: والجائزةُ تفضَّلُ لا واجبٌ.

(١) أخرجه: أبو داود (٣٧٥١) من حديث المقدم.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٧٤٩)، وأشار الحاكم (١٦٤/٤)، إلى حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٣٩٣٥).

(٤) «مجمع الزوائد» (١٧٥/٨). (٥) أشار إليه الترمذي (٣٤٥/٤).

(٦) حاشية بالأصل: هذا مبتور غير تام؛ فإنه في «الفتح» متصل بكلام في حمل الجمهور

الحديث على الفور قال فيه: ثالثها أنه مخصوص بالعمال إلخ. فالضمير في «أرزاقهم» و«لا حق لهم» عائد إلى العمال في أول الكلام. اه مختصراً. وانظر «الفتح» (٥/١٠٨-١٠٩).

قال ابن رسلان: قال بعضهم: المراد أن لكم أن تأخذوا من أعراض من لم يضيفكم بألستكم، وتذكروا للناس لؤمهم والعيب عليهم، وهذا من المواضع التي يباح فيها الغيبة، كما أن القادر المماطل بالدين مباح عرضه وعقوبته، وحمله بعضهم على أن هذا كان في أول الإسلام وكانت الموساة واجبة، فلما اتسع الإسلام نسخ ذلك. قال التووي: وهذا تأويل ضعيف أو باطل؛ لأن هذا الذي ادعاه قائله لا يعرف. انتهى.

وقد تقدم ذكر قائله قريباً، فتعليل الضعف أو البطلان بعدم معرفة القائل ضعيف أو باطل، بل الذي ينبغي عليه التعليل في ضعف هذا التأويل هو أن تخصيص ما شرعه ﷺ لأُمَّته بزمان من الأزمان، أو حال من الأحوال لا يقبل إلا بدليل، ولم يقدّم هنا دليل على تخصيص هذا الحكم بزمان النبوة، وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية؛ لأن مؤنة الضيافة بعد شرعيتها قد صارت لازمة للمضيف لكل نازل عليه، فللنازل المطالبة بهذا الحق الثابت شرعاً كالمطالبة بسائر الحقوق، فإذا أساء إليه واعتدى عليه بإهمال حقه كان له مكافأته بما أباحه له الشارع في هذا الحديث ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

قوله: «من كان يؤمن بالله» إلخ. قيل: المراد: من كان يؤمن بالإيمان الكامل المنجى من عذاب الله الموصول إلى رضوانه، ويؤمن بيوم القيامة الآخر؛ استعداد له واجتهاد في فعل ما يدفع به أهواله ومكارهه، فيأتمر بما أمر به، وينتهي عما نهي عنه. ومن جملة ما أمر به إكرام الضيف، وهو القادم من السفر النازل عند المقيم، وهو يطلق على الواحد والجمع والذكر والأنثى.

قال ابن رسلان: والضَّيْفَةُ من مكارم الأخلاقِ ومحاسنِ الدِّينِ، وليست واجبةً عندَ عامَّةِ العلماءِ خلافاً لليثِ بنِ سعدٍ فإنه أوجبها ليلةً واحدةً. وحقَّةُ الجمهورِ لفظُ « جائزته » المذكورة، فإنَّ الجائزةَ هي العطيَّةُ والصلَّةُ التي أصلها على النَّدْبِ، وقلَّما يُستعملُ هذا اللَّفْظُ في الواجبِ. قال العلماءُ: معنى الحديثِ الاهتمامُ بالضيِّفِ في اليومِ والليلةِ وإتحافه بما يُمكنُ من برِّ وأطافٍ. انتهى.

والحقُّ وجوبُ الضَّيْفَةِ لأمرٍ: الأوَّلُ: إباحةُ العقوبةِ بأخذِ المالِ لمن تركَ ذلكَ، وهذا لا يكونُ في غيرِ واجبٍ. والثَّاني: التَّأكيدُ البالغُ بجعلِ ذلكَ فرعَ الإيمانِ باللَّهِ واليومِ الآخِرِ، ويُفيدُ أنَّ فعلَ خلافه فعلٌ من لا يُؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخِرِ، ومعلومٌ أنَّ فروغَ الإيمانِ مأمورٌ بها، ثمَّ تعليقُ ذلكَ بالإكرامِ وهو أخصُّ من الضَّيْفَةِ فهو دالٌّ على لزومها بالأولى. والثَّالثُ: قوله: « فما كان وراءَ ذلكَ فهو صدقةٌ » فإنه صريحٌ أنَّ ما قبلَ ذلكَ غيرُ صدقةٍ بل واجبٌ شرعاً. قال الخطَّابيُّ: يُريدُ أنَّه يتكلَّفُ له في اليومِ الأوَّلِ ما اتَّسعَ له من برِّ وأطافٍ، ويُقدِّمُ له في اليومِ الثَّاني ما كان بحضرتهِ ولا يزيدُ على عادتهِ، فما جاوزَ الثَّلاثَ فهو معروفٌ وصدقةٌ إن شاء فعلَ وإن شاء تركَ. وقال ابنُ الأثيرِ: الجائزةُ: العطيَّةُ. أي: يقري ضيفه ثلاثةَ أيَّامٍ، ثمَّ يُعطيه ما يجوزُ به مسافةَ يومٍ وليلةٍ. والرَّابعُ: قوله ﷺ: « ليلةُ الضَّيْفِ حقٌّ واجبٌ » فهذا تصريحٌ بالوجوبِ لم يأتِ ما يدلُّ على تأويله. والخامسُ: قوله في حديثِ المقدمِ الذي ذكرنا: « فإنَّ نصره حقٌّ على كلِّ مسلمٍ » فإنَّ ظاهرَ هذا وجوبُ النَّصرةِ، وذلكَ فرعٌ وجوبِ الضَّيْفَةِ. إذا تقرَّرَ هذا تقرَّرَ ضعفُ ما ذهبَ إليه الجمهورُ، وكانت أحاديثُ الضَّيْفَةِ

مخصّصة لأحاديث حرمة الأموال إلا بطيبة الأنفس، ولحديث «ليس في المال حق سوى الزكاة» (١).

ومن التعسفات حمل أحاديث الضيافة على سدّ الرمق؛ فإنّ هذا ممّا لم يقيم عليه دليل ولا دعت إليه حاجة، وكذلك تخصيص الوجوب بأهل الوبر دون أهل المدن استدلالاً بما يروى أنّ الضيافة على أهل الوبر. قال النووي وغيره من الحفاظ: إنّه حديث موضوع لا أصل له.

قرله: «أن يثوي» بفتح أوله وسكون المثلثة، أي: يُقيم. قرله: «حتّى يُحرجه» بضمّ أوله وسكون الحاء المهملة، أي: يُوقعه في الحرج وهو الإثم؛ لأنّه قد يُكدره فيقول: هذا الضيف ثقيل، أو قد ثقل علينا بطول إقامته، أو يتعرّض له بما يؤذيه، أو يظنّ به ما لا يجوز. قال النووي: وهذا كلّهُ محمولٌ على ما إذا أقام بعد الثلاث بغير استدعائه، وأمّا إذا استدعاه وطلب منه إقامته، أو علم أو ظنّ منه محبة الزيادة على الثلاث، أو عدم كراهته فلا بأس بالزيادة؛ لأنّ النهي إنّما جاء لأجل كونه يؤثمّه، فلو شكّ في حال المضيف هل تكره الزيادة ويلحقه بها حرج أم لا؟ لم تحلّ له الزيادة على الثلاث لظاهر الحديث.

قرله: «ليلة الضيف» أي: ويومه، بدليل الحديث الذي قبله. قرله: «بفنائته» بكسر الفاء وتخفيف الثون ممدوداً: وهو المتسع أمام الدار. وقيل: ما امتدّ من جوانب الدار، جمعه أفنية. قرله: «فله أن يعقبهم» إلخ. قال الإمام أحمد في تفسير ذلك، أي: للضيف أن يأخذ من أرضهم وزرعهم بقدر ما يكفيه بغير إذنهم. وعنه رواية أخرى أنّ الضيافة على أهل القرى دون الأمصار، وإليه ذهب الهاديّة، وقد تقدّم تحقيق ما هو الحق.

(١) سبق تخريجه.

حديث أبي هريرة قال الترمذي: هو حديث محفوظ، سمعت محمد بن إسماعيل - يعني: البخاري - يقول: هذا خطأ. قال: والصحيح حديث الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة - يعني: الحديث الذي قبله. قال في «الفتح»^(١): وجزم الذهلي بأن الطريقين صحيحان، وقد قال أبو داود في روايته عن الحسن بن علي: قال الحسن: وربما حدث به معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن^(٢) عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة. وأخرجه أبو داود أيضًا عن أحمد بن صالح، عن عبد الرزاق، وكذا أخرجه النسائي عن خشيش بن أصرم، عن عبد الرزاق، وذكر الإسماعيلي أن الليث رواه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: «بلغنا أن النبي ﷺ سئل عن فأرة» وذكر الحديث.

وأما الزيادة في حديث ميمونة التي زاداها أبو داود والنسائي فصحتها ابن حبان^(٣) وغيره.

قوله: «فماتت فيه» استدلل بهذا الحديث لإحدى الروايتين عن أحمد أن المائع إذا حلت فيه النجاسة لا ينجس إلا بالتغير، وهو اختيار البخاري. ووجه الاستدلال ما قاله ابن العربي متمسكًا بقوله: «وما حولها» على أنه كان جامدًا، قال: لأنه لو كان مائعًا لم يكن له حول؛ لأنه لو نقل من جانب خلفه غيره في الحال، فيصير مائعًا حوله، فيحتاج إلى إلقائه كله، فما بقي إلا اعتبار ضابط كلي في المائع وهو التغير. ولكنه يدفع هذا ما في الرواية الأخيرة من

(١) «الفتح» (١/٣٤٤).

(٢) بالأصل: «عن». والمثبت من «سنن أبي داود».

(٣) أخرجه: ابن حبان (١٣٩٢).

حديث ميمونة، وما في حديث أبي هريرة المذكور من التفرقة بين الجامد والمائع وتبيين حكم كل واحد منهما. وضابط المائع عند الجمهور أن يتراد بسرعة إذا أخذ منه شيء.

واستدل بقوله: « فماتت » على أن تأثيرها إنما يكون بموتها فيه، فلو وقعت فيه وخرجت بلا موت لم يضر، وما عدا الفأرة ملحق بها، وكذلك ما يشابه السمن ملحق به، فلا عمل بمفهومهما. وحمد ابن حزم على عاداته فقال: لو وقع غير جنس الفأرة من الدواب في مائع لم ينحس إلا بالتغير، ولم يرد في طريق صحيحة تقدير ما يلقى. وقد أخرج ابن أبي شيبة من مرسل عطاء بن يسار أنه يكون قدر الكف، وسنده جيد لولا إرساله. وأما ما أخرجه الطبراني^(١) عن أبي الدرداء مرفوعاً من التقييد في المأخوذ منه بثلاث غرفات بالكفين فسنده ضعيف، ولو ثبت لكان ظاهراً في المائع.

واستدل بقوله في المائع: « فلا تقربوه » على أنه لا يجوز الانتفاع به في شيء، فيحتاج من أجاز الانتفاع به في غير الأكل كالشافية، أو أجاز بيعه كالحنفية إلى الجواب عن الحديث، فإنهم احتجوا به في التفرقة بين الجامد والمائع. وأما الاحتجاج بما عند البيهقي^(٢) من حديث ابن عمر: « إن كان السمن مائعاً انتفعوا به ولا تأكلوه » وعنده من رواية ابن جريج مثله، فالصحيح أنه موقوف، وعند البيهقي^(٣) أيضاً عن ابن عمر « في فأرة وقعت في زيت

(١) عزاه الهيثمي في « المجمع » (٢٨٧/١) إلى الطبراني في « الكبير ».

(٢) أخرجه: البيهقي (٣٥٤/٩).

(٣) انظر ما قبله.

فَقَالَ: اسْتَصْبَحُوا بِهِ وَاذْهَبُوا بِهِ أَدْمَكُمْ»، وَهَذَا السُّنْدُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْهُ؛ إِلَّا أَنَّهُ مَوْقُوفٌ. وَاسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْفَأْرَةَ طَاهِرَةٌ الْعَيْنِ. وَأَغْرَبَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فَحَكَى عَنْ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهَا نَجِسَةٌ.

بَابُ آدَابِ الْأَكْلِ

٣٦٤٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ^(٢)، وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا أُمُّ كَلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَقُلِ التِّرْمِذِيُّ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ إِنَّمَا قَالَ: عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أُمِّ كَلْثُومٍ اللَّيْثِيَّةُ وَهُوَ الْأَشْبُهُ؛ لِأَنَّ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ لَيْثِيٌّ. وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أُمَّ كَلْثُومٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ مَاجَةَ^(٣) سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ

(١) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٦/٢٩٧، ٢٤٦، ٢٦٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٧٦٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٥٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٢٦٤).

(٢) أَخْرَجَهُ: النَّسَائِيُّ (١٠٠٤٠).

(٣) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (٦/١٠٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٧٦٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٦٧٢٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٨٨٧).

الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، فَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعِشَاءَ». . وَعَنْ حَازِمَةَ بِنِ الْيَمَانِ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ^(١) قَالَ: «كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لَمْ يَضَعْ أَحَدُنَا يَدَهُ فِي الطَّعَامِ حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ طَعَامًا، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يَدْفَعُ، فَذَهَبَ لِيَضَعَ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ جَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّمَا تَدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا وَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيْسَتْحَلُّ الطَّعَامِ الَّذِي لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيِّ لَيْسَتْحَلًّا بِيَدِهِ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ، وَجَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لَيْسَتْحَلًّا بِيَدِهَا فَأَخَذَتْ بِيَدِهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ لَفِي يَدِي مَعَ أُيْدِيهِمَا». . وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ^(٢) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَ بِلِقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَى لَكَفَى لَكُمْ» وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَخْرَجَ ابْنُ السُّنِيِّ^(٣) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ فِي أَوَّلِ طَعَامِهِ فَلْيَقُلْ حِينَ يَذْكُرُ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبَلُ طَعَامًا جَدِيدًا، وَيَمْنَعُ الْخَبِيثَ مِمَّا كَانَ يُصِيبُ مِنْهُ». . وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ عَمْرِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ، وَسِيَّاتِي.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّسْمِيَةِ لِلْأَكْلِ، وَأَنَّ النَّاسِيَ يَقُولُ فِي أَثْنَائِهِ: بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ، وَكَذَلِكَ التَّارِكُ لِلتَّسْمِيَةِ عَمْدًا يَشْرَعُ لَهُ

(١) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (١٠٨/٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٧٦٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٦٧٢١).

(٢) أَخْرَجَهُ: التِّرْمِذِيُّ (١٨٥٨).

(٣) أَخْرَجَهُ: ابْنُ السُّنِيِّ (٤٦١).

التَّدَارُكُ فِي أَثْنَائِهِ. قَالَ فِي «الْهَدْيِ»^(١): وَالصَّحِيحُ وَجوبُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْأَكْلِ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ، وَأَحَادِيثُ الْأَمْرِ بِهَا صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ، لَا مَعَارِضَ لَهَا، وَلَا إِجْمَاعَ يُسَوِّغُ مَخَالَفَتَهَا وَيُخْرِجُهَا عَنِ ظَاهِرِهَا، وَتَارِكُهَا يُشْرِكُ الشَّيْطَانَ فِي طَعَامِهِ وَشْرَابِهِ. انْتَهَى.

وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ أَكْلَ الشَّيْطَانِ مَحْمُولٌ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ لِلشَّيْطَانِ يَدَيْنِ وَرَجْلَيْنِ، وَفِيهِمْ ذِكْرٌ وَأَنْثَى، وَأَنَّهُ يَأْكُلُ حَقِيقَةً بِيَدِهِ إِذَا لَمْ يُدْفَعْ. وَقِيلَ: إِنَّ أَكْلَهُمْ عَلَى الْمَجَازِ وَالِاسْتِعَارَةِ. وَقِيلَ: إِنَّ أَكْلَهُمْ شَمٌّ وَاسْتِرْوَاخٌ. وَلَا مَلْجَأَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ كَمَا سَيَأْتِي: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ». وَرَوَى عَنْ وَهَبِ بْنِ مَنْبِهِ أَنَّهُ قَالَ: الشَّيَاطِينُ أَجْنَاسٌ، فَخَالِصُ الْجَنِّ لَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ وَلَا يَتَنَاكَحُونَ وَهُمْ رِيحٌ، وَمِنْهُمْ جَنَسٌ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيَتَوَالَدُونَ، وَهُمْ السَّعَالِيُّ، وَالغِيلَانُ، وَنَحْوَهُمْ.

٣٦٥٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢).

٣٦٥١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَرَكَاتُ تَنْزِلُ فِي وَسْطِ

(١) «زاد المعاد» (٢/٣٩٧).

(٢) أخرجه: مسلم (١/١٠٩)، وأحمد (٨/٢، ٣٣، ١٠٦، ١٠٩)، وأبو داود (٣٧٧٦)، والتِّرْمِذِيُّ (١٧٩٩).

الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِنْ حَاقَتَيْهِ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ،
وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).

٣٦٥٢- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ
وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّخْفَةِ، فَقَالَ لِي: « يَا غُلَامُ، سَمَّ اللَّهُ، وَكُلْ
بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٣٦٥٣- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَمَا أَنَا فَلَا آكُلُ
مُتَكِنًا ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالتَّنَائِي^(٣).

قوله: « لا يأكل أحدكم بشماله » فيه النهي عن الأكل والشرب بالشمال،
والنهي حقيقة في التحريم كما تقرر في الأصول، ولا يكون لمجرد الكراهة
فقط إلا مجازًا مع قيام صارف. قال النووي: وهذا إذا لم يكن عذرًا، فإن كان
عذرًا يمنع الأكل أو الشرب باليمين من مرض، أو جراحة، أو غير ذلك؛ فلا
كراهة في الشمال. قوله: « فإن الشيطان يأكل » إلخ. فيه إشارة إلى أنه ينبغي
اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشيطان، وقد تقدم الخلاف: هل ذلك على
الحقيقة أم على المجاز.

قوله: « البركة تنزل في وسط الطعام » لفظ أبي داود: « إذا أكل أحدكم

(١) أخرجه: أحمد (١/٢٧٠، ٣٤٥)، والترمذي (١٨٠٥)، وابن ماجه (٣٢٧٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٧/٨٨)، ومسلم (٦/١٠٩)، وأحمد (٤/٢٦).

(٣) أخرجه: البخاري (٧/٩٣)، وأحمد (٤/٣٠٨، ٣٠٩)، وأبو داود (٣٧٦٩)،
والترمذي (١٨٣٠)، وابن ماجه (٣٢٦٢).

طعامًا فلا يأكل من أعلى الصَّحفة، ولكن ليأكل من أسفلها؛ فإنَّ البركة تنزل من أعلاها». وفيه مشروعيَّة الأكل من جوانب الطَّعام قبل وسطه. قال الرَّافعي وغيره: يُكره أن يأكل من أعلى الثَّرِيد ووسط القصة، وأن يأكل ممَّا يلي أكيله، ولا بأس بذلك في الفواكه. وتعقبه الإسنويُّ بأنَّ الشَّافعيَّ نصَّ على التَّحريم، فإنَّ لفظه في «الأمِّ»: فإن أكل ممَّا يليه أو من رأس الطَّعام أثمَّ بالفعل الَّذي فعله إذا كان عالمًا، واستدلَّ بالثَّهبيِّ عن النَّبيِّ ﷺ وأشار إلى هذا الحديث. قال الغزاليُّ: وكذا لا يأكل من وسط الرِّغيف بل من استدارته إلا إذا قلَّ الخبز فليكسر الخبز. والعلَّة في ذلك ما في الحديث من كون البركة تنزل في وسط الطَّعام.

قوله: «تطيش» بكسر الطَّاء، وبعدها مثناة، تحتيَّة ساكنة؛ أي: تتحرك وتمتدُّ إلى نواحي الصَّحفة، ولا تقتصر على موضع واحد. قال النَّوويُّ: والصَّحفة دون القصة: وهي ما تسع ما يُشبع خمسة، والقصة تُشبع عشرة، كذا قاله الكسائيُّ فيما حكاه الجوهريُّ وغيره عنه. وقيل: الصَّحفة كالقصة، وجمعها صحاف. قال النَّوويُّ أيضًا: وفي هذا الحديث ثلاث سنن من سنن الأكل وهي: التَّسمية، والأكل باليمين وقد سبق بيانها، والثالثة: الأكل ممَّا يليه؛ لأنَّ أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة، وترك مروءة قد يتقدَّره صاحبه، لا سيَّما في الأماق وشبهها، وهذا في الثَّرِيد والأماق وشبههما، فإن كان تمرًا وأجناسًا فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطَّبَق ونحوه، والَّذي ينبغي تعميمُ التَّهْيِ حملًا للتَّهْيِ على عمومِهِ حتَّى يثبت دليلٌ مخصَّص، واللَّه أعلم.

قوله: «أما أنا فلا أكل متكئًا» سببُ هذا الحديث قصَّةُ الأعرابيِّ المذكورة

في حديث عبد الله بن بسرٍ عند ابن ماجه^(١) والطبراني بإسنادٍ حسنٍ قال: «أهديت للنبي ﷺ شاة، فجنثي على ركبتيه يأكل، فقال له أعرابي: ما هذه الجلسة؟ فقال: إن الله جعلني عبدا كريما، ولم يجعلني جبارا عنيدا» قال ابن بطال: إنما فعل النبي ﷺ ذلك تواضعا لله، ثم ذكر من طريق أيوب عن الزهري قال: «أتى النبي ﷺ ملك لم يأته قبلها فقال: إن ربك يُخبرك بين أن تكون عبدا نبيا أو مليكا نبيا، قال: فنظر إلى جبريل كالمستشير له، فأوماً إليه أن تواضع، فقال: بل عبدا نبيا، فما أكل متكئا^(٢). انتهى. قال الحافظ^(٣): وهذا مرسل أو معضل، وقد وصله النسائي^(٤) من طريق الزبيدي، عن الزهري، عن محمد بن عبد الله بن عباس قال: كان ابن عباس يحدث فذكر نحوه. وأخرج أبو داود^(٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «ما رأي النبي ﷺ يأكل متكئا قط». وأخرج ابن أبي شيبة^(٦) عن مجاهد قال: «ما أكل ﷺ متكئا إلا مرة ثم نزع، فقال: اللهم إني عبدك ورسولك». وهذا مرسل. ويمكن الجمع بأن تلك المرة التي في أثر مجاهد ما أطلع عليها عبد الله بن عمرو. وقد أخرج ابن شاهين في «ناسخه»^(٧) من مرسل عطاء بن يسار «أن جبريل رأى النبي ﷺ يأكل متكئا فنهاه». ومن حديث أنس «أن النبي ﷺ لما نهاه جبريل عن الأكل متكئا لم يأكل متكئا بعد ذلك».

(١) أخرجه: ابن ماجه (٣٢٦٣).

(٢) أخرجه: الطبراني في «الكبير» من طريق الزهري عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس قال كان ابن عباس يحدث.

(٣) «الفتح» (٥٤١/٩).

(٤) أخرجه: النسائي (٦٧١٠).

(٥) أخرجه: النسائي (٣٧٧٠).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٤٥١٦).

(٧) «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن مكاين (٤٧٦).

واختلفَ في صفةِ الاتِّكَاءِ، فقيلَ: أن يَتمكَّنَ في الجِلسِ للأكلِ على أيِّ صفةٍ كانَ. وقيلَ: أن يميلَ على أحدِ شِقَيْهِ. وقيلَ: أن يعتمدَ على يَدِ اليُسرى من الأرضِ. قالَ الخطَّابيُّ: تحسُّبُ العامَّةُ أنَّ المتكئَ هو الآكُلُ على أحدِ شِقَيْهِ وليسَ كذلكَ، بل هو المَعمدُ على الوطاءِ عندَ الأكلِ؛ لأنَّهُ ﷺ قالَ: «إني أدمُّ فعلٌ من يستكثرُ من الطَّعامِ، فإني لا آكُلُ إلاَّ البُلغةَ من الزَّادِ، فلذلكَ أقعدُ مستوفزاً». وفي حديثِ أنسٍ «أنَّهُ ﷺ أكلَ تمرًا وهو مَقعٍ»^(١) والمرادُ الجِلسُ على وركبِهِ غيرَ مَتمكَّنٍ. وأخرَجَ ابنُ عديٍّ بسنَدٍ ضعيفٍ «زجرَ النَّبيُّ ﷺ أن يعتمدَ الرَّجلُ على يَدِ اليُسرى عندَ الأكلِ» قالَ مالكٌ: هو نوعٌ من الاتِّكَاءِ. قالَ الحافظُ: وفي هذا إشارةٌ من مالكٍ إلى كراهةِ كلِّ ما يُعدُّ الآكُلُ فيه متكئًا، ولا يختصُّ بصفةٍ بعينها. وجزمَ ابنُ الجوزيِّ في تفسيرِ الاتِّكَاءِ بأنَّهُ الميلُ على أحدِ الشَّقَيْنِ، ولم يلتفتَ لإنكارِ الخطَّابيِّ ذلكَ. وحكى ابنُ الأثيرِ في «النهايةِ» أنَّ من فسَّرَ الاتِّكَاءَ بالميلِ على أحدِ الشَّقَيْنِ تأولَهُ على مذهبِ الطُّبِّ بأنَّهُ لا ينحدرُ في مجاري الطَّعامِ سهلاً، ولا يُسيغُهُ هنيئًا.

واختلفَ السَّلَفُ في حكمِ الأكلِ متكئًا، فزعمَ ابنُ القاصِّ أنَّ ذلكَ من الخصائصِ النَّبويَّةِ. وتعقَّبَهُ البيهقيُّ فقالَ: يُكرهُ لغيرِهِ أيضًا؛ لأنَّهُ من فعلِ المتعظِّمينَ، وأصلُهُ مأخوذٌ من ملوكِ العجمِ، قالَ: فإن كانَ بالمرءِ مانعٌ لا يَتمكَّنُ معه من الأكلِ إلاَّ متكئًا لم يكنِ في ذلكَ كراهةٌ، ثمَّ ساقَ عن جماعةٍ من السَّلَفِ أنَّهم أكلوا كذلكَ. وأشارَ إلى حملِ ذلكَ عنهم على الضَّرورةِ، وفي الحملِ نظرٌ. وقد أخرجَ ابنُ أبي شيبةٍ^(٢) عن ابنِ عبَّاسٍ، وخالدِ بنِ الوليدِ،

(١) أخرجه: أبو داود (٣٧٧١).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٤٥١٥، ٢٤٥١٧، ٢٤٥١٨، ٢٤٥٢٠، ٢٤٥٢٢).

وعبيدة السلماني، ومحمد بن سيرين، وعطاء بن يسار، والزهرري جواز ذلك مطلقاً.

وإذا ثبت كونه مكروهاً أو خلاف الأولى فالمستحب في صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثياً على ركبتيه وظهور قدميه، أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى. واستثنى الغزالي من كراهة الأكل مضطجعا أكل البقل. واختلف في علّة الكراهة، وأقوى ما ورد في ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة^(١) من طريق إبراهيم النخعي قال: كانوا يكرهون أن يأكلوا تكأة مخافة أن تعظم بطونهم، وإلى ذلك يشير بقيّة ما ورد من الأخبار. ووجه الكراهة فيه ظاهر، وكذلك ما أشار إليه ابن الأثير من جهة الطب.

٣٦٥٤- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَعِمَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، وَقَالَ: « إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَمِطْ عَنْهَا الْأَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ ». وَأَمَرْنَا أَنْ نَسَلْتِ الْقِضْعَةَ، وَقَالَ: « إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمْ الْبِرْكَةُ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢).

٣٦٥٥- وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ضَمِنْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَمَرَ بِجَنْبِ فَشْوِي، قَالَ: فَأَخَذَ الشُّفْرَةَ فَجَعَلَ يَخْتَرُّ لِي بِهَا مِنْهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣).

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة (٤٥١٩).

(٢) أخرجه: مسلم (١١٥/٦)، وأحمد (١٧٧/٣، ٢٩٠)، وأبو داود (٣٨٤٥)، والترمذي (١٨٠٣).

(٣) «المسند» (٢٥٥، ٢٥٢/٤).

٣٦٥٦- وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَعْضَ حُجَرِ نِسَائِهِ فَدَخَلَ، ثُمَّ أَذِنَ لِي فَدَخَلْتُ، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ عَدَائِي؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَأَتَيْتُ بِثَلَاثَةِ أَفْرِصَةٍ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرْصًا فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَخَذَ قُرْصًا آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيَّ، ثُمَّ أَخَذَ الثَّلَاثَ فَكَسَرَهُ بِاِثْنَتَيْنِ، فَجَعَلَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ مِنْ أَدَمٍ؟» قَالُوا: لَا إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ، قَالَ: «هَاتُوهُ فَنَعَمَ الْأَدَمُ هُوَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ (١).

حديث المغيرة أخرجه أيضًا أبو داود، والترمذي، وابن ماجه (٢)، ولفظ أبي داود في باب ترك الوضوء مما مسّت الثأر عن المغيرة بن شعبة، قال: «ضِفْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَمَرَ بِنَجْبٍ فَشَوِي، فَأَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحْزُلُ لِي مِنْهُ، قَالَ: فَجَاءَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، قَالَ: فَأَلْقَى السَّكِينِ وَقَالَ: مَا لَهُ تَرَبَّتْ يَدَاهُ. وَقَامَ يُصَلِّي» زَادَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: «وَكَانَ بَشَارِبِي وَفَاءً، فَقَصَّهُ عَلَى سِوَاكِ، أَوْ قَالَ: أَقْصَهُ لَكَ عَلَى سِوَاكِ».

قوله: «لَعَقَ أَصَابِعُهُ» فِيهِ اسْتِحْبَابُ لَعَقِ الْأَصَابِعِ مَحَافِظَةً عَلَى بَرَكَةِ الطَّعَامِ وَتَنْظِيفًا، وَسَيَّاتِي تَمَامِ الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ. وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الْأَكْلِ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ، وَلَا يُضْمُّ إِلَيْهَا الرَّابِعَةَ وَالْخَامِسَةَ إِلَّا لِعَذْرِ بَأْنِ يَكُونُ مَرَقًا وَغَيْرَهُ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ بِثَلَاثٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْدَارِ. قَوْلُهُ: «فَلِيْمَطَ عَنْهَا الْأَذْيُ» فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ أَكْلِ اللَّقْمَةِ السَّاقِطَةِ بَعْدَ مَسْحِ أَذْيِ يُصَيِّبُهَا، هَذَا إِذَا لَمْ تَقَعِ عَلَى مَوْضِعِ نَجْسٍ،

(١) أخرجه: مسلم (١٢٥/٦)، وأحمد (٣/٣٠١، ٣٠٤، ٣٦٤، ٤٠٠).

(٢) أخرجه: أبو داود (١٨٨)، والترمذي في «الشمائل» (١٦٧)، ولم يعزه المزي لابن

ماجه (١١٥٣٠).

ولا بد من غسلها إن أمكن، فإن تعذر قال النووي: أطعمها حيواناً، ولا يتركها للشيطان.

قوله: « أن نسلت القصعة » قال الخطابي: سلت القصعة: تتبّع ما يبقى فيها من الطعام. وفيه أن لعق القصعة مشروع، والعلّة في ذلك ما ذكره عقبه من أنهم لا يدرون في أي طعامهم البركة أي: أن الطعام الذي يحضر الإنسان فيه بركة، ولا يدرى هل البركة فيما أكل، أو فيما بقي على أصابعه، أو فيما بقي في أسفل القصعة، أو في اللقمة الساقطة، فينبغي أن يُحافظ على هذا كله لتحصل البركة، وأصل البركة الزيادة، وثبوت الخير والإمتاع به. قال النووي: والمراد هنا - والله أعلم - ما تحصل به التغذية، وتسلم عاقبته من أذى، ويقوي على طاعة الله وغير ذلك، وسيأتي حديث استغفار القصعة قريباً، وهو صالح للتعليل به.

قوله: « ضفت النبي ﷺ » بكسر الضاد المعجمة، من ضاف يضيف، مثل باع يبيع. قال في « النهاية »: ضفت الرجل: إذا نزلت به في ضيافته. وقال في « الضياء »: إذا تعرّض به ليضيفه. قال في « النهاية »: وأضفته إذا أنزلته، وتضيفته إذا نزلت به.

قوله: « فأخذ الشفرة فجعل يحترق لي بها » فيه دليل على جواز قطع اللحم بالسكين. وقد أخرج أبو داود^(١) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « لا تقطعوا اللحم بالسكين؛ فإنه من صنع الأعاجم، وانهشوه فإنه أهنأ وأمرأ ». ويؤيد حديث الباب ما رواه البخاري^(٢) وغيره من حديث عمرو بن أمية

(١) أخرجه: أبو داود (٣٧٧٨). (٢) أخرجه: البخاري (٦٣/١).

الضُّمْرِيُّ « أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ يَحْتَرُّ مِنْ كَتْفِ شَاةٍ، فَدَعَى إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَى السُّكَيْنَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ ».

على أن حديث عائشة المذكور في إسناده أبو معشر السُّنْدِيُّ المدني واسمه نجیح، كان يحيى بن سعيد القَطَّانُ لا يُحَدِّثُ عَنْهُ، وَيَسْتَضَعْفُهُ جَدًّا، وَيُضْحِكُ إِذَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ. قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: أَبُو مَعْشِرٍ لَهُ أَحَادِيثُ مَنَاقِبٍ مِنْهَا هَذَا، وَمِنْهَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ »^(١). وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَقَالَ: صَدُوقٌ. وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَحَدِيثُ عَائِشَةَ لَا يُعَادِلُ مَا عَارَضَهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ وَحَدِيثِ الْبَابِ. وَيُرَوَّى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فَقَالَ: لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ.

قوله: « فَأَخَذَ قَرَصًا » إلخ. فِيهِ اسْتِحْبَابُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْحَاضِرِينَ عَلَى الطَّعَامِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ. قَوْلُهُ: « هَلْ مِنْ أَدَمٍ » قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْإِدَامُ - بِكسْرِ الهمزة - مَا يُؤْتَدَمُ بِهِ، يُقَالُ: أَدَمَ الْخَبْزَ يَأْدِمُهُ، بِكسْرِ الدَّالِ، وَجَمْعُ الْإِدَامِ أَدْمٌ - بِضَمِّ الهمزة - كِهَابٍ وَأُهْبٍ، وَكِتَابٍ وَكُتْبٍ، وَالْأَدْمُ - بِاسْكَانِ الدَّالِ - مَفْرَدٌ، كَالْإِدَامِ، كَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَالْقَاضِي عِيَاضٌ: مَعْنَى الْحَدِيثِ مَدْحُ الْاِقْتِصَارِ فِي الْمَأْكَلِ، وَمَنْعُ النَّفْسِ عَنِ مَلَاذِ الْأَطْعَمَةِ، تَقْدِيرُهُ: اتَّكَدَمُوا بِالْخَلِّ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِمَّا تَحْفُفُ مَوْنَتَهُ وَلَا يَعْرِزُ وَجُودَهُ، وَلَا تَتَأَنَّقُوا فِي الشَّهَوَاتِ؛ فَإِنَّهَا مُفْسِدَةٌ لِلدِّينِ، مُسْقَمَةٌ لِلْبَدَنِ.

(١) تقدم في كتاب « الصلاة ». أبواب استقبال القبلة.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَالصَّوَابُ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُجْزَمَ بِهِ أَنَّهُ مَدْحٌ لِلخَلِّ نَفْسِهِ. وَأَمَّا الْاِقْتِصَارُ فِي الْمَطْعَمِ وَتَرْكِ الشَّهَوَاتِ فَمَعْلُومٌ مِنْ قَوَاعِدِ آخَرَ. قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُ جَابِرٍ: «فَمَا زِلْتُ أَحَبُّ الْخَلِّ مِنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ»^(١)، فَهَوَّ كَقَوْلِ أَنَسٍ: «مَا زِلْتُ أَحَبُّ الدُّبَاءِ»^(١)، وَهَذَا يُؤَيِّدُ مَا قَلْنَا فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ مَدْحٌ لِلخَلِّ نَفْسِهِ، وَقَدْ كَرَّرْنَا مَرَّاتٍ أَنَّ تَأْوِيلَ الرَّاوي إِذَا لَمْ يُخَالَفِ الظَّاهِرَ يَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَالْعَمَلُ بِهِ عِنْدَ جَاهِرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْأَصُولِيِّينَ، وَهَذَا كَذَلِكَ، بَلْ تَأْوِيلُ الرَّاوي هُنَا هُوَ ظَاهِرُ اللَّفْظِ، فَيَتَعَيَّنُ اعْتِمَادُهُ. انْتَهَى.

وقيل - وهو الصَّوَابُ - : إِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَفْضِيلٌ عَلَى اللَّحْمِ وَاللَّبَنِ وَالْعَسَلِ وَالْمَرْقِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَدْحٌ لَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ الَّتِي حَضَرَ فِيهَا، وَلَوْ حَضَرَ لَحْمٌ أَوْ لَبَنٌ لَكَانَ أَوْلَى بِالْمَدْحِ مِنْهُ.

٣٦٥٧- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ صَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: ائْتِنِي أَنْتَ وَخَمْسَةٌ مَعَكَ. قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيْهِ: «أَنْ ائْتِنِي لِي فِي السَّادِسِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٣٦٥٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسُخُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعِقَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ فِيهِ: «بِالْمِنْدِيلِ»^(٤).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه: البخاري (١٧١، ٧٦/٣)، (١٠١/٧، ١٠٧)، ومسلم (١١٥/٦، ١١٦)، وأحمد (٣٩٦/٣)، (١٢٠/٤).

(٣) أخرجه: البخاري (١٠٦/٧)، ومسلم (١١٣/٦)، وأحمد (٢٢١/١، ٢٩٣).

(٤) «السنن» (٣٨٤٧).

٣٦٥٩- وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلُغِي الْأَصَابِعِ وَالصَّخْفَةِ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَذُرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبِرْكَهَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ^(١).

٣٦٦٠- وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْخَيْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ فِي قِصْعَةٍ، ثُمَّ لَحَسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقِصْعَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢).

٣٦٦١- وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتُهُ النَّارُ، فَقَالَ: لَا، لَقَدْ كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلَّا أَكْفْنَا وَسَوَاعِدْنَا وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٣).

٣٦٦٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ عَمْرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ؛ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٤).

حديث نبيشة الخير رواه الترمذي من طريق نصر بن علي الجهضمي، قال: أخبرنا أبو اليمان المعلق بن راشد قال: حدثني جدتي أم عاصم، وكانت أم ولد لسان بن سلمة، قالت: «دخل علينا نبيشة الخير ونحن نأكل في قيصعة،

(١) أخرجه: مسلم (٦/١١٤)، وأحمد (٣/٣٠١، ٣١٥، ٣٣١).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/٧٦)، والترمذي (٤/١٨٠)، وابن ماجه (٣٢٧١، ٣٢٧٢).

(٣) أخرجه: البخاري (٧/١٠٦)، وابن ماجه (٣٢٨٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/٢٦٣، ٥٣٧)، وأبو داود (٣٨٥٢)، والترمذي (١٨٦٠)، وابن

ماجه (٣٢٩٧).

فحدَّثنا أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: من أكلَ في قصعةٍ ثمَّ لحسها استغفرتَ لَهُ القِصعةُ». قالَ الترمذِيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفُهُ إلا من حديثِ المعلِّ بنِ راشدٍ، وقد روى يزيدُ بنُ هارونَ وغيرُ واحدٍ من الأئمةِ عن المعلِّ بنِ راشدٍ هذا الحديثَ. انتهى.

وحديثُ أبي هريرةَ سكتَ عنه أبو داودَ، ورجالُ إسناده رجالُ الصَّحيحِ. وأخرجهُ الترمذِيُّ معلِّقًا، وأخرجهُ الضياءُ من حديثِ سعيدِ المقبريِّ، عن أبي هريرةَ وقالَ: غريبٌ. وأخرجهُ أيضًا من حديثِ الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ، وقالَ: حسنٌ غريبٌ لا نعرفُهُ من حديثِ الأعمشِ إلا من هذا الوجهِ.

قوله: « فبعثَ إليه أن ائذن لي في السادسةِ » فيه أنَّ المدعوَّ إذا تبعهُ رجلٌ من غيرِ استدعاءٍ ينبغي لَهُ أن لا يأذنَ لَهُ ولا ينهاهُ، وإذا بلغَ بابَ دارِ صاحبِ الطَّعامِ أعلمهُ بِهِ ليأذنَ لَهُ أو يمنعهُ، وأنَّ صاحبَ الطَّعامِ يُستحبُّ لَهُ أن يأذنَ لَهُ إن لم يترتَّبِ على حضورِهِ مفسدةٌ بأن يؤذِيَ الحاضرينَ، أو يُشيعَ عنهم ما يكرهونهُ، أو يكونَ جلوسُهُ معهم مزريًا بهم؛ لشهرتهِ بالفسوقِ ونحوِ ذلك، فإن خيفَ من حضورِهِ شيءٌ من هذا لم يأذنَ لَهُ، وينبغي أن يتلطفَ في ردِّهِ ولو أعطاهُ شيئًا من الطَّعامِ إن كانَ يليقُ بِهِ ليكونَ ردًّا جميلًا، كذا قالَ الثَّوويُّ.

قوله: « فلا يمسحُ يدهُ » يُحتملُ أن يكونَ أطلقَ اليدَ على الأصابعِ الثلاثِ؛ لما تقدَّمَ في حديثِ أنسٍ بلفظِ: « لعقَ أصابعهُ الثلاثِ » وفي « مسلمٍ »^(١) من حديثِ كعبِ بنِ مالكٍ بلفظِ: « يأكلُ بثلاثِ أصابعٍ فإذا فرغَ لعقها » ويُحتملُ أن

(١) أخرجه: مسلم (١١٤/٦).

يُطلق على جميع أصابع اليد؛ لأنَّ الغالب اتَّصالُ شيءٍ من آثارِ الطَّعامِ بجميعها، ويُحتملُ أن يكونَ المرادُ باليدِ الكفَّ كُلِّها. قالَ الحافظُ^(١): وهوَ الأولي، فيشملُ الحكمُ من أكلَ بكفِّه كُلِّها، أو بأصابعه فقط، أو ببعضها.

وقالَ ابنُ العربيِّ في «شرح الترمذي»: يدلُّ على الأكلِ بالكفِّ كُلِّها «أنَّهُ ﷺ كَانَ يَتَعَرَّقُ العِظَمَ وَيَنْهَشُ اللَّحْمَ» ولا يُمكنُ ذلكَ عادةً إلا بالكفِّ كُلِّها. قيل: وفيه نظرٌ؛ لأنَّهُ يُمكنُ بالثلاثِ، سلَّمنا لكن هو ممسكٌ بكفِّه كُلِّها لا آكلٌ بها، سلَّمنا لكن محلُّ الضَّرورة لا يدلُّ على عمومِ الأحوالِ.

ويؤخذُ من حديثِ كعبِ بنِ مالكٍ أنَّ السُّنَّةَ الأكلُ بثلاثِ أصابعٍ، وإن كانَ الأكلُ بأكثرَ منها جائزًا. وقد أخرجَ سعيدُ بنُ منصورٍ، عن سفيانَ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ يزيدٍ «أنَّهُ رأى ابنَ عَبَّاسٍ إذا أَكَلَ لَعَقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ». قالَ عياضُ: والأكلُ بأكثرَ منها من الشَّرِّه، وسوءِ الأدبِ، وتكبيرِ اللُّقْمِ، ولأنَّهُ غيرُ مضطرٍّ إلى ذلكَ لجمعه اللُّقْمَةَ وإمساكها من جهاتها الثلاثِ، فإن اضطرَّ إلى ذلكَ لخفَّةِ الطَّعامِ، وعدمِ تليفه بالثلاثِ، فيدعمه بالرَّابعةِ أو الخامسةِ.

قرئ: «حتَّى يلعقها أو يلعقها» الأوَّلُ بفتحِ حرفِ المضارعةِ، والثَّاني بضمِّها أي: يلعقها زوجته، أو جاريتَه، أو خادمه، أو ولده، وكذا من كانَ في معنهم كتلميذٍ يعتقدُ البركةَ بلعقها. وكذا لو ألعقها شاةٌ ونحوها. وقالَ البيهقيُّ: إنَّ قوله: «أو يلعقها» شكٌّ من الراوي، ثمَّ قالَ: فإن كانا جميعًا محفوظينَ، فإنَّما أرادَ أن يلعقها صغيرًا أو من يعلم أنَّه لا يتقدَّرُ بها، ويُحتملُ

(١) «الفتح» (٥٧٨/٩).

أن يكون أراد أن يُلَعَقَ أصبعه فمه، فيكونُ بمعنى يلعقها، فتكونُ «أو» للشكِّ .
قال ابنُ دُقيقِ العيِّدِ: جاءتِ علَّةُ هذا مبيِّنةٌ في بعضِ الرواياتِ أنَّه لا يدري في
أيِّ طعامه البركةُ، وقد يُعلَّلُ أنْ مسحها قبلَ ذلكَ فيه زيادةٌ لتلويثِ لما يُمسحُ به
مع الاستغناء عنه بالرَّيقِ، لكن إذا صحَّ الحديثُ بالتَّعليلِ لم يُعدل عنه، وقد
عرفتُ أنَّه في «صحيحِ مسلمٍ» كما في البابِ .

قوله: «وقال فيه بالمنديلِ» هو أيضًا في «صحيحِ مسلمٍ» بلفظٍ: «فلا
يمسحُ يدهُ بالمنديلِ حتَّى يلعقَ أصابعه» وفي حديثِ جابرٍ أنَّهم لم يكن لهم
مناديلُ، ومفهومه يدلُّ على أنَّها لو كانت لهم مناديلُ لمسحوا بها .

قوله: «استغفرت له القصعةُ» فيه أن ذلك من القرب التي ينبغي المحافظة
عليها؛ لأنَّ استغفارَ القصعةِ دليلٌ على كونِ الفعلِ ممَّا يُثابُ عليه الفاعلُ .
قوله: «إلا أكفنا وسواعدنا» فيه الإخبارُ بما كان عليه الصَّحابةُ رضي الله عنهم من التقلُّلِ
من الدنيا، والزُّهدِ فيها، والانتفاعِ بالأكفِّ والسَّواعدِ، كما ينتفعُ غيرهم
بالمناديلِ، وقد تقدَّم الكلامُ على الوضوءِ ممَّا مسَّت النَّارُ .

قوله: «غمرٌ» بفتحِ الغينِ المعجمةِ والميمِ معًا: هو ريحٌ دسمٌ اللَّحمِ،
وزهوته كالوضرِ من السَّمَنِ، ذكرَ معنى ذلكَ في «النَّهايةِ» . قوله: «ولم
يغسله» إطلاقه يقتضي حصولَ السُّنَّةِ بمجردِ الغسلِ بالماءِ . قال ابنُ رسلانَ:
والأولى غسلُ اليدِ منه بالأشنانِ والصَّابونِ وما في معناهما . قوله: «وأصابه
شيءٌ» في روايةٍ للطبرانيِّ^(١): «من باتَ وفي يده ريحٌ غمِرَ فأصابه وضحٌ»
أي: برصٌ .

(١) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٥٤٣٥) .

قوله: « فلا يلومنَّ إلا نفسه » أي: لأنه الذي فرطَ بتركِ الغسلِ، فأتى الشيطانُ فلحسَ يدهُ، فوقعَ بها البرصُ، أخرجَ الترمذيُّ^(١) عن أنسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: « إنَّ الشيطانَ حسَّاسٌ لحاسِّ، فاحذروه على أنفسكم، من باتَ وفي يدهِ غمْرٌ فأصابه شيءٌ فلا يلومنَّ إلا نفسه ». وقد جاء في الحديثِ تخصيصُ غسلِ اليدِ بأكلِ اللحمِ، فأخرجَ أبو يعلى^(٢) بإسنادٍ ضعيفٍ من حديثِ ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « من أكلَ من هذه اللحومِ شيئاً فليغسلِ يدهُ من ريحِ وضره ».

٣٦٦٣- وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: « الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُودَعٍ، وَلَا مُسْتَعْتَى عَنْهُ رَبُّنَا ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣).
وَفِي لَفْظٍ: « كَانَ إِذَا فَرَعَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا، وَأَرَوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

٣٦٦٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا، وَسَقَانَا، وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٥).

(١) أخرجه: الترمذي (١٨٥٩). (٢) أخرجه: أبو يعلى (٥٥٦٧).

(٣) أخرجه: البخاري (١٠٦/٧)، وأحمد (٢٥٢/٥، ٢٥٦)، وأبو داود (٣٨٤٩)،
والترمذي (٣٤٥٦)، وابن ماجه (٣٢٨٤).

(٤) « صحيح البخاري » (١٠٦/٧).

(٥) أخرجه: أحمد (٣٢/٣، ٩٨)، وأبو داود (٣٨٥٠)، والترمذي (٣٤٥٧)، وابن ماجه
(٣٢٨٣). وأنكره الذهبي في « الميزان » (٢٢٨/١).

٣٦٦٥- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(١).

٣٦٦٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِي مَكَانَ الشَّرَابِ وَالطَّعَامِ غَيْرَ اللَّبَنِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٢).

حديثُ أبي سعيدٍ أخرجه أيضًا النَّسَائِيُّ^(٣)، وذكره البخاريُّ في «تاريخه الكبير»^(٤)، وساقَ اختلافَ الروايةِ فِيهِ، وقد سكتَ عنه أبو داودَ والمنذريُّ، وفي إسناده إسماعيلُ بنُ رباحِ السُّلَمِيُّ، وهو مجهولٌ.

وحديثُ معاذِ بنِ أنسٍ أخرجه التِّرْمِذِيُّ من طريقِ مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ يَزِيدَ المَقْبِرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ - وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَيْمُونٍ - عن سهلِ بنِ معاذِ بنِ أنسٍ، عن أبيه، وساقَ الحديثَ ثمَّ قَالَ: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

(١) أخرجه: أحمد (٤٣٩/٣)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٤٥٨)، وابنُ ماجه (٣٢٨٥).

وراجع: «الإرواء» (١٩٨٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٢٥/١، ٢٨٤)، وأبو داود (٣٧٣٠)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٤٥٥).

(٣) أخرجه: النَّسَائِيُّ (١٠٠٤٧).

(٤) أخرجه: البخاريُّ في «التاريخ الكبير» (٣٥٣/١-٣٥٤).

وحدیث ابن عَبَّاسٍ لفظُ أبي داود: « إذا أكلَ أحدكم طعامًا فليقل: اللَّهُمَّ بارك لنا فيه، وأطعمنا خيرًا منه، وإذا سقيَ لبنًا فليقل: اللَّهُمَّ بارك لنا فيه وزدنا منه؛ فإنه ليسَ شيءٌ يُجزى من الطعامِ والشَّرابِ إِلَّا اللَّبَنُ ». ولفظُ الترمذِيِّ: « من أطعمه اللهُ طعامًا فليقل: اللَّهُمَّ بارك فيه وأطعمنا خيرًا منه، ومن سقاه اللهُ لبنًا فليقل: اللَّهُمَّ بارك لنا فيه وزدنا منه ». وقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: « ليسَ شيءٌ يُجزى مكانَ الطعامِ والشَّرابِ غيرَ اللَّبَنِ ». وقد حَسَّنَ هذا الحديثُ الترمذِيُّ، ولكن في إسنادهِ عليُّ بنُ زيدِ بنِ جدعانَ عن عمرِ بنِ حرملةَ، وقد ضَعَّفَ عليُّ بنُ زيدٍ جماعةً من الحفاظِ. وعمرُ بنُ حرملةَ سئلَ عنه أبو زرعَةَ الرَّاظِيُّ فقالَ: بصريٌّ، لا أعرِفُه إِلَّا في هذا الحديثِ.

قوله: « إذا رَفَعَ مائدتهُ » قد ثبتَ « أَنَّهُ ﷺ لم يأكل على خِوانٍ قطُّ » كما في حديثِ أنسٍ^(١)، والمائدةُ: هي خِوانٌ عليه طعامٌ، فأجابَ بعضهم بأنَّ أنسا ما رأى ذلك، ورآه غيره، والمثبتُ يُقدِّمُ على النَّافي. قالَ في « الفتحِ »^(٢): وقد تطلقُ المائدةُ ويُرادُ بها نفسُ الطعامِ. وقد نقلَ عن البخاريِّ أَنَّهُ قالَ: إذا أَكَلَ الطعامُ على شيءٍ ثمَّ رَفَعَ قيلَ: رَفَعَتِ المائدةُ.

قوله: « غيرَ مكفيٍّ » بفتحِ الميمِ، وسكونِ الكافِ، وكسرِ الفاءِ، وتشديدِ التَّحتانيَّةِ. قالَ ابنُ بطالٍ: يُحتملُ أن يكونَ من كفاةِ الإِناءِ، فالمعنى: غيرُ مردودٍ عليه إنعامه، ويُحتملُ أن يكونَ من الكفايةِ، أي: أن اللهُ غيرُ مكفيٍّ رزقَ عباده؛ لأنَّهُ لا يكفيهم أحدٌ غيره. وقالَ ابنُ التَّيْنِ: أي: غيرُ محتاجٍ إلى أحدٍ،

(١) أخرجه: البخاري (٩١/٧).

(٢) « فتح الباري » (٥٨٠/٩).

لكِنَّهُ هُوَ الَّذِي يُطَعَّمُ عِبَادَهُ وَيَكْفِيهِمْ. هَذَا قَوْلُ الْخَطَّابِيِّ. وَقَالَ الْقَزَّازُ: مَعْنَاهُ: أَنَا غَيْرُ مَكْتَفٍ بِنَفْسِي عَنْ كِفَايَتِهِ. وَقَالَ الدَّوْدِيُّ: مَعْنَاهُ: لَمْ أَكْتَفِ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ. قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: وَقَوْلُ الْخَطَّابِيِّ أَوْلَى؛ لِأَنَّ مَفْعُولًا بِمَعْنَى مَفْتَعَلٍ فِيهِ بَعْدُ وَخُرُوجٌ عَنِ الظَّاهِرِ.

قَالَ فِي «الْفَتْحِ»: وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى أَنَّ الضَّمِيرَ لِلَّهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ لِلْحَمْدِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ: الضَّمِيرُ لِلطَّعَامِ، وَ«مَكْفِيٌّ» بِمَعْنَى مَقْلُوبٌ، مِنَ الْإِكْفَاءِ وَهُوَ الْقَلْبُ. وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ عَنْ أَبِي مَنْصُورِ الْجَوَالِيْقِيِّ أَنَّ الصُّوَابَ غَيْرُ مَكْفٍ بِالْهَمْزِ - أَي: أَنَّ نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تَكْفَأُ. انْتَهَى. وَقَدْ ثَبَتَ هَكَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)، وَيُؤَيِّدُ هَذَا لَفْظُ: «كَفَانَا» الْوَاقِعُ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ فِيهِ يَعُودُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِلا رَيْبٍ، إِذْ هُوَ تَعَالَى هُوَ الْكَافِي لَا الْمَكْفِي، وَ«كَفَانَا» هُوَ مِنَ الْكِفَايَةِ، وَهُوَ أَعْمٌ مِنَ الشُّبْحِ وَالرِّيِّ وَغَيْرِهِمَا، فَأَرَوَانَا عَلَى هَذَا مِنَ الْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِّ. وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ ابْنِ السَّكَنِ: «وَأَوَانَا» بِالْمَدِّ مِنَ الْإِيوَاءِ.

قَوْلُهُ: «وَلَا مَوَدِّعٍ» بِفَتْحِ الدَّالِ الثَّقِيلَةِ، أَي: غَيْرَ مَتْرُوكٍ. وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ حَالٌ مِنَ الْقَائِلِ، أَي: غَيْرَ تَارِكٍ. قَوْلُهُ: «وَلَا مَسْتَعْنَى عَنْهُ» بِفَتْحِ التَّوْنِ وَبِالتَّنْوِينِ. قَوْلُهُ: «رَبَّنَا» بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ، أَي: هُوَ رَبَّنَا، أَوْ عَلَى أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ وَخَبْرُهُ مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ، وَيَجُوزُ النَّصْبُ عَلَى الْمَدْحِ أَوْ الْإِخْتِصَاصِ أَوْ

(١) حَاشِيَةٌ بِالْأَصْلِ: سَقَطَ عَلَى الشَّارِحِ هَاهُنَا مِنْ كَلَامِ «الْفَتْحِ» مَا اخْتَلَّ بِسُقُوطِهِ الْمَعْنَى وَخَرَجَ بِهِ عَنِ الْمَرَادِ؛ فَإِنَّ الَّذِي فِي «الْفَتْحِ» هَكَذَا. قُلْتُ: وَثَبَتَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَكِنِ الَّذِي فِي حَدِيثِ الْبَابِ «غَيْرُ مَكْفِيٍّ» بِالْيَاءِ. وَلِكُلِّ مَعْنَى. انْتَهَى. انظُرْ «الْفَتْحِ» (١/٥٨١).

إضمار: أعني . قَالَ ابْنُ التَّيْنِ : وَيَجُوزُ الْجُرُّ عَلَى أَنَّهُ بَدَلٌ مِنَ الضَّمِيرِ فِي «عَنْهُ» ، وَقَالَ غَيْرُهُ : عَلَى الْبَدَلِ مِنَ الْأَسْمِ فِي قَوْلِهِ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ» وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : «رَبَّنَا» بِالنَّصْبِ عَلَى التَّنَادِ مَعَ حَذْفِ أَدَاةِ التَّنَادِ . قَوْلُهُ : «وَلَا مَكْفُورٍ» أَي : مَجْجُودٍ فَضْلُهُ وَنِعْمَتُهُ ، وَهَذَا أَيْضًا مِمَّا يُقْوَى أَنَّ الضَّمِيرَ لِلَّهِ تَعَالَى .

قَوْلُهُ : «إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ» لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ «كَانَ إِذَا فَرَعَ مِنْ طَعَامِهِ» وَالْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَالْحَاكِمِ^(١) وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ مَرْفُوعًا : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ مِنَ الطَّعَامِ ، وَسَقَى مِنَ الشَّرَابِ ، وَكَسَا مِنَ الْعَرِيِّ ، وَهَدَى مِنَ الضَّلَالَةِ ، وَبَصَّرَ مِنَ الْعَمَى ، وَفَضَّلَ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا» .

قَوْلُهُ : «وَزَدْنَا مِنْهُ» هَذَا يَدُلُّ عَلَى الرُّوَايَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَطْعَمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ خَيْرٌ مِنَ اللَّبَنِ ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنَ الْعَسَلِ الَّذِي هُوَ شِفَاءٌ ، لَكِنْ قَدْ يُقَالُ إِنَّ اللَّبْنَ بِاعْتِبَارِ التَّغْذِي وَالرِّيِّ خَيْرٌ مِنَ الْعَسَلِ وَمَرْجَحٌ عَلَيْهِ ، وَالْعَسَلُ بِاعْتِبَارِ التَّدَاوِي مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَبِاعْتِبَارِ الْحَلَاوَةِ مَرْجَحٌ عَلَى اللَّبَنِ ، فَفِي كُلِّ مِنْهُمَا خُصُوصِيَّةٌ يَتَرَجَّحُ بِهَا ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ وَزَدْنَا لَبْنَا مِنْ جِنْسِهِ وَهُوَ لَبْنُ الْجَنَّةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ ﴾ [البقرة: ٢٥] .

قَوْلُهُ : «فَإِنَّهُ لَيْسَ يُجْزَى» بِضَمِّ أَوَّلِهِ ، مِنَ الطَّعَامِ : أَي : بَدَلِ الطَّعَامِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ ﴾ [التوبة: ٣٨] أَي : بِدَلِّهَا .

* * *

(١) أخرجه: النسائي (١٠٠٦٠)، والحاكم (٥٤٦/١).

كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَنَسْخِ إِبَاحَتِهَا الْمُتَقَدِّمَةِ

٣٦٦٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِّمَهَا فِي الْآخِرَةِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ (١).

٣٦٦٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثْنٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢).

٣٦٦٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ (٣)، وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُنزِلُ فِيهَا أَمْرًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِيعْهُ وَلْيَتْتَفِعْ بِهِ». قَالَ: فَمَا لَبِئْنَا إِلَّا بِسِيرًا حَتَّى قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبُ، وَلَا يَبِيعُ»، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْهَا طُرُقَ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

(١) أخرجه: البخاري (١٣٥/٧)، ومسلم (١٠١/٦)، وأحمد (١٩/٢، ٢١، ١٤٢)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والنسائي (٣١٧/٨)، وابن ماجه (٣٣٧٣).

(٢) «السنن» (٣٣٧٥). وهو ضعيف.

راجع: «التاريخ الكبير» (١٢٩/١)، و«العلل» للدارقطني (١١٤/١٠)، و«العلل المتناهية» (١٨٣/٢)، و«السلسلة الصحيحة» (٦٧٧).

(٣) في الأصل: «يبغض الخمر»؛ وهو تحريف.

(٤) «صحيح مسلم» (٤٠-٣٩/٥).

٣٦٧٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَدِيقٌ مِنْ ثَقِيفٍ وَدَوْسٍ، فَلَقِيَهُ يَوْمَ الْفَتْحِ بِرَاحِلَةٍ أَوْ رَاوِيَةٍ مِنْ خَمْرٍ يُهْدِيهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا؟» فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ عَلَيَّ غُلَامِهِ فَقَالَ: اذْهَبْ فَبِعْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا». فَأَمَرَ بِهَا فَأَفْرَعَتْ فِي الْبَطْحَاءِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ وَالْخَمْرُ حَلَالٌ، فَأَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٢).

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخُمُورَ الْمُحَرَّمَاتِ وَغَيْرَهَا تُرَاقُ، وَلَا تُسْتَصْلَحُ بِتَخْلِيلٍ وَلَا غَيْرِهِ.

٣٦٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَأَهْدَاهَا إِلَيْهِ عَامًا وَقَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَفَلَا أُبَيْعُهَا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا». قَالَ: أَفَلَا أُكَارِمُ بِهَا الْيَهُودَ؟ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَهَا حَرَّمَ أَنْ يُكَارَمَ بِهَا الْيَهُودُ». قَالَ: فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: «سِنِّهَا عَلَى الْبَطْحَاءِ». رَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»^(٣).

٣٦٧٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَزَلَ فِي الْخَمْرِ ثَلَاثُ آيَاتٍ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ نَزَلَتْ: ﴿سَتَلُونَا عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢١٩]. فَقِيلَ: حُرِّمَتْ

(١) أخرجه: مسلم (٤٠/٥)، وأحمد (٢٤٤/١)، والسنن (٣٢٣)، والنسائي (٣٠٧/٧).

(٢) «المسند» (٣٢٣/١).

(٣) «مسند الحميدي» (١٠٣٤).

الْخَمْرُ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَتَّبَعُ بِهَا كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ؟ فَسَكَتَ عَنْهُمْ، ثُمَّ أَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣] فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَشْرِبُهَا قُرْبَ الصَّلَاةِ. فَسَكَتَ عَنْهُمْ، ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [الآيَةُ [المائدة: ٩٠]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (١).

٣٦٧٣- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: صَنَعَ لَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ طَعَامًا فَدَعَانَا وَسَقَانَا مِنَ الْخَمْرِ. فَأَخَذَتِ الْخَمْرُ مِنَّا، وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَدَّمُونِي، فَقَرَأْتُ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَنَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٢).

حديثُ أبي هريرةَ الأوَّلُ: إسنادهُ في «سننِ ابنِ ماجه» هكذا: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ ومحمدُ بنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ الأصبهانيِّ، عن سهيلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ فذكره، ورجالُ إسنادهِ ثقاتٌ إلا محمدَ بنَ سليمانَ فصدوقٌ لكنَّهُ يُخطئُ، وقد ضعَّفهُ النَّسائيُّ، وقال أبو حاتمٍ: لا بأسَ به، وليسَ بحجَّةٍ. وحديثُ عليٍّ سيأتي الكلامُ عليه آخرَ البحثِ.

(١) «مسند الطيالسي» (٢٠٦٩).

(٢) «الجامع» (٣٠٢٦).

قوله: « من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها » بضم المهملة، وكسر الراء الخفيفة، من الحرمان، والمراد بقوله: « لم يتب منها » أي: من شربها، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه.

قال الخطابي، والبعوي في « شرح السنة »: معنى الحديث لا يدخل الجنة؛ لأن الخمر شراب أهل الجنة، فإذا حرم شربها دل على أنه لا يدخل الجنة.

وقال ابن عبد البر: هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة؛ لأن الله تعالى أخبر أن في الجنة أنهاراً من خمر لذة للشاربين، وأنهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون، فلو دخلها وقد علم أن فيها خمرًا، أو أنه حرمها عقوبة له؛ لزم وقوع الهم والحزن، والجنة لا هم فيها ولا حزن، وإن لم يعلم بوجودها في الجنة، ولا أنه حرمها عقوبة له؛ لم يكن عليه في فقدانها ألم، فلماذا قال بعض من تقدم: إنه لا يدخل الجنة أصلاً. قال: وهو مذهب غير مرضي. قال: ويحمل الحديث عند أهل السنة على أنه لا يدخلها، ولا يشرب الخمر فيها إلا إن عفا الله عنه، كما في بقية الكبائر، وهو في المشيئة، فعلى هذا معنى الحديث: جزاؤه في الآخرة أن يحرمها؛ لحرمانه دخول الجنة إلا إن عفا الله عنه. قال: وجائز أن يدخل الجنة بالعفو، ثم لا يشرب فيها الخمر ولا تشتهيها نفسه وإن علم بوجودها فيها.

ويؤيده حديث أبي سعيد مرفوعاً: « من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه ». وقد أخرجه الطبراني وصححه ابن حبان^(١)، وقريب منه حديث عبد الله بن عمرو رفعه: « من مات

(١) أخرجه: الطبراني في « الأوسط » (٥٥٩٢)، وابن حبان (٥٤٣٧).

من أمّتي وهو يشربُ الخمرَ حرّمَ اللهُ عليه شربها في الجنّةِ». أخرجهُ أحمدُ^(١) بسندٍ حسنٍ.

وقد زادَ عياضُ على ما ذكره ابنُ عبدِ البرِّ احتمالاً، وهو أن المرادَ بحرمانه شربها أنّه يُحبسُ عن الجنّةِ مدّةً إذا أرادَ اللهُ عقوبته، ومثلهُ الحديثُ الآخرُ: «لم يَرِحَ رائحةُ الجنّةِ» قال: ومن قال لا يشربها في الجنّةِ بأن ينساها أو لا يشتهيها يقول: ليسَ عليه في ذلك حسرةٌ، ولا يكونُ تركُ شهوتهِ إيّاها عقوبةً في حقّه بل هو نقصٌ، نعم بالنسبةِ إلى من هو أتمُّ نعيمًا منه، كما تختلفُ درجاتهم، ولا يلحقُ من هو أنقصُ درجةً بمن هو أعلى درجةً منه استغناءً بما أعطِيَ واعتباطاً به.

وقال ابنُ العربيّ: ظاهرُ الحديثينِ أنّه لا يشربُ الخمرَ في الجنّةِ، ولا يلبسُ الحريرَ فيها، وذلك لأنّه استعجلَ ما أمرَ بتأخيره ووعَدَ به، فحرّمه عندَ ميقاته، وفصّلَ بعضُ المتأخّرينَ بينَ من شربها مستحلاً فهو الذي لا يشربها أصلاً؛ لأنّه لا يدخلُ الجنّةَ أصلاً، وعدمُ الدخولِ يستلزمُ حرمانها، ومن شربها عالمًا بتحريمها فهو محلُّ الخلافِ، وهو الذي يُحرّمُ شربها مدّةً ولو في حالِ تعذيبه إن عذّب، أو المعنى أن ذاك جزاؤه إن جوزي.

وفي الحديثِ: «إنَّ التَّوْبَةَ تَكْفُرُ الْمَعَاصِيَ الْكَبَائِرَ» وذلك في التَّوْبَةِ من الكفرِ قطعيّ، وفي غيره من الذُّنُوبِ خلافٌ بينَ أهلِ السُّنَّةِ هل هو قطعيّ أو ظنيّ؟ قال التَّوْبِيُّ: الأقوى أنّه ظنيّ. وقال القرطبيّ: من استقرَّ الشَّرِيعَةُ علمَ أنّ اللهَ يقبلُ توبةَ الصّادقينَ قطعاً، وللتَّوْبَةِ الصّادقةِ شروطٌ مدوّنةٌ في مواطنِ

(١) أخرجه: أحمد (٢/٢٠٩).

ذلك . وظاهرُ الوعيدِ أنَّه يتناولُ من شربِ الخمرِ، وإن لم يحصل له السُّكْرُ؛ لأنَّه رَبَّبَ الوعيدَ في الحديثِ على مجردِ الشُّربِ من غيرِ تقييدٍ . قالَ في «الفتحِ»^(١) : وهوَ مجمعٌ عليه في الخمرِ المتَّخذِ من عصيرِ العنبِ، وكذا فيما يُسكَّرُ من غيرها، وأمَّا ما لا يُسكَّرُ من غيرها فالأمرُ فيه كذلك عندَ الجمهورِ .

قوله: « مدمنُ الخمرِ كعابدِ وثنٍ » هذا وعيدٌ شديدٌ وتهديدٌ ما عليه مزيدٌ؛ لأنَّ عابدَ الوثنِ أشدُّ الكافرينِ كفرًا، فالتَّشبيهُ لفاعلِ هذه المعصيةِ بفاعلِ العبادةِ للوثنِ من أعظمِ المبالغةِ والزَّجرِ لمن كانَ له قلبٌ، أو ألقى السَّمْعَ وهوَ شهيدٌ .

قوله: « إنَّ اللهَ حرَّمَ الخمرَ » اختلفَ في بيانِ الوقتِ الَّذي حرِّمَتْ فيه الخمرُ، فقالَ الدِّمياطيُّ في « سيرته » بأنَّه كانَ عامَ الحديبيةِ، والحديبيةُ كانت سنةً ستًّا . وذكرَ ابنُ إسحاقَ أنَّه كانَ في وقعةِ بني النَّضيرِ وهيَ بعدَ أحدٍ، وذلكَ سنةً أربعٍ على الرَّاجحِ . قوله: « فمن أدركتهُ هذه الآيةُ » لعلُّه يعني قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ﴾ [المائدة: ٩٠] .

قوله: « أفلا أكارمُ بها اليهودَ » قالَ في « القاموسِ » : كارههُ فكرمهُ كنصرهُ؛ غلبهُ فيه . انتهى . ولعلَّ المرادُ هنا المهاداةُ . قالَ في « النِّهايةِ » : المكارمةُ أن تَهديَ لإنسانٍ شيئًا ليُكافئكَ عليه، وهيَ مفاعلةٌ من الكرمِ . انتهى .

قوله: « ثمَّ نزلتْ ﴾ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ﴿ [المائدة: ٩٠] » أخرجَ أبو داودَ^(٢) عن ابنِ عباسٍ أنَّ قوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى ﴾ [النساء: ٤٣] وقوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ

(١) «الفتح» (٣٣/١٠).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٦٧٢).

وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ ﴿ [البقرة: ٢١٩] نسختها التي في المائدة: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ
وَالْأَنْصَابُ ﴾ [المائدة: ٩٠] وفي إسناده عليُّ بنُ الحسينِ بنِ واقدٍ، وفيه مقالٌ.
ووجهُ النَّسخِ أنَّ الآيةَ الآخرةَ فيها الأمرُ بمطلقِ الاجتنابِ، وهو يستلزمُ أن
لا ينتفعَ بشيءٍ معه من الخمرِ في حالٍ من حالاته في غيرِ وقتِ الصلاةِ، وفي
حالِ السكرِ، وحالِ عدمِ السكرِ، وجميعِ المنافعِ في العينِ والثمنِ.

قوله: « وعن عليٍّ قال: صنع لنا عبدُ الرَّحمنِ » إلخ. هذا الحديثُ صحَّحه
الترمذِيُّ كما رواه المصنِّفُ - رحمه الله تعالى - وأخرجه أيضًا النسائيُّ
وأبو داود^(١)، وفي إسناده عطاءُ بنُ السائبِ، لا يُعرفُ إلا من حديثه. وقد قال
يحيى بنُ معينٍ: لا يُحتجُّ بحديثه، وفرَّقَ مرَّةً بينَ حديثه القديمِ وحديثه
الحديثِ، ووافقه على التفرقة الإمامُ أحمدُ. وقال أبو بكرِ البزارُ: وهذا
الحديثُ لا نعلمه يُروى عن عليٍّ رضي الله عنه متَّصلَ الإسنادِ إلا من حديثِ عطاءِ بنِ
السائبِ عن أبي عبدِ الرَّحمنِ - يعني السلميِّ - وإنما كانَ ذلكَ قبلَ أن تحرَّمَ
الخمرُ، فحرِّمت من أجلِ ذلك.

قال المنذريُّ: وقد اختلفَ في إسنادهِ ومثنته، فأما الاختلافُ في إسنادهِ
فرواهُ سفيانُ الثوريُّ وأبو جعفرِ الرازيُّ، عن عطاءِ بنِ السائبِ فأرسلوه. وأما
الاختلافُ في مثنته ففي « كتابِ أبي داودَ » والترمذِيُّ: أنَّ الَّذي صلَّى بهم عليٌّ
وفي « كتابِ النسائيِّ » وأبي جعفرِ النَّحَّاسِ أنَّ المصلِّيَ بهم عبدُ الرَّحمنِ بنُ
عوفٍ. وفي « كتابِ أبي بكرِ البزارِ » أمروا رجلاً فصلَّى بهم ولم يُسمِّه. وفي
حديثٍ غيره: « فتقدَّم بعضُ القومِ ». انتهى.

(١) أخرجه: النسائي (١١٠٤١)، وأبو داود (٣٦٧١).

وأخرج الحاكم^(١) في تفسير سورة النساء عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن علي بن أبي طالب: «دعانا رجل من الأنصار قبل تحريم الخمر، فحضرت صلاة المغرب فتقدم رجل فقراً: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ فألبس عليه، فنزلت ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣] ثم قال: صحيح. قال: وفي هذا الحديث فائدة كبيرة وهي أن الخوارج تنسب هذا السكر وهذه القراءة إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب دون غيره. وقد برأه الله منها؛ فإنه راوي الحديث.

بَابُ مَا يُتَّخَذُ مِنْهُ الْخَمْرُ وَأَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

٣٦٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: التَّخْلَةُ، وَالْعِنْبَةُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ^(٢).

٣٦٧٥- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ، وَالْخَمْرُ يَوْمَئِذٍ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

وَفِي لَفْظٍ قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْنَا حِينَ حُرِّمَتْ وَمَا نَجِدُ خَمْرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلاً، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

(١) أخرجه: الحاكم (٣٠٧/٢).

(٢) أخرجه: مسلم (٨٩/٦)، وأحمد (٢٧٩/٢، ٤٠٨، ٤٧٤)، وأبو داود (٣٦٧٨)،

والترمذي (١٨٧٥)، والنسائي (٢٩٤/٨)، وابن ماجه (٣٣٧٨).

(٣) أخرجه: البخاري (١٣٧/٧)، ومسلم (٨٨/٦)، وأحمد (١٨١/٣).

(٤) «صحيح البخاري» (١٣٦/٧).

وَفِي لَفْظٍ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ فِيهَا الْخَمْرَ، وَمَا فِي الْمَدِينَةِ شَرَابٌ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٣٦٧٦- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبِي بَنٍ كَعْبَ مِنْ فِضِيخِ زَهْوٍ وَتَمْرٍ، فَبَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ فَأَهْرِقْهَا، فَأَهْرِقْتُهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٣٦٧٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَإِنَّ بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لَخَمْسَةٌ أَشْرَبِيَّةٌ، مَا فِيهَا شَرَابُ الْعِنَبِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

٣٦٧٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ عَلَى مَنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ: أَمَا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

٣٦٧٩- وَعَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ الْحِنْطَةِ خَمْرًا، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٥).

زَادَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ: «وَأَنَا أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ».

(١) «صحيح مسلم» (١٩/٦).

(٢) أخرجه: البخاري (١٣٦/٧)، (١٠٨/٩)، ومسلم (٨٨/٦)، واللفظ لهما - وبنحوه عند أحمد (١٨٣/٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٧/٦).

(٤) أخرجه: البخاري (٦٧/٦)، (١٣٦/٧)، (١٣٧)، ومسلم (٢٤٥/٨).

(٥) أخرجه: أحمد (٢٦٧/٤)، (٢٧٣)، وأبو داود (٣٦٧٦)، والترمذي (١٨٧٢)، وابن ماجه (٣٣٧٩).

٣٦٨٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالِدَّارِقُطْنِيُّ^(٢).

٣٦٨١- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ، وَهُوَ نَبِيدُ الْعَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ، فَقَالَ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»^(٣).

٣٦٨٢- وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتِنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ: الْبِتْعُ وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ يُنْبَدُ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَالْمِرْزُ وَهُوَ مِنَ الذَّرَّةِ وَالشَّعِيرِ يُنْبَدُ حَتَّى يَشْتَدَّ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٤).

٣٦٨٣- وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ جَيْشَانَ - وَجَيْشَانَ مِنَ الْيَمَنِ - سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذَّرَّةِ يُقَالُ لَهُ الْمِرْزُ، فَقَالَ: «أَمْسِكِرُ هُوَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا

(١) أخرجه: مسلم (١٠٠/٦)، وأحمد (١٦/٢، ٢٩، ٩٨، ١٣٤)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والترمذي (١٨٦١)، والنسائي (٢٩٧/٨)، وابن ماجه (٣٣٩٠).

(٢) أخرجه: مسلم (١٠١/٦)، والدارقطني (٢٤٩/٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٧٠/١)، (١٣٧/٧)، ومسلم (٩٩/٦)، وأحمد (٣٦/٦، ٩٦).

(٤) أخرجه: البخاري (٧٩/٤)، (٢٠٤/٥)، (٣٦/٨)، ومسلم (١٤١/٥)، (٩٩/٦)،

(١٠٠)، وأحمد (٤١٠/٤، ٤١٧).

لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِبْنَةِ الْخَبَالِ ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طِبْنَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: « عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ (١).

٣٦٨٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « كُلُّ مُخْمَرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢).

٣٦٨٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ », رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣).

وَلِابْنِ مَاجَةَ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ (٤) وَحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ (٥).

حديثُ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فِي إِسْنَادِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمَهَاجِرِ الْبَجَلِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثْمَةِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ: غَرِيبٌ. انْتَهَى. قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ نَحْوُ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَالْقَطَّانُ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

وحديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْمُنْذَرِيُّ، وَهُوَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعِ النَّيْسَابُورِيِّ - شَيْخِ الْجَمَاعَةِ، سِوَى ابْنِ مَاجَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَمْرِو الصَّنَعَانِيِّ - وَهُوَ ثِقَةٌ - قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ عبيدَ الْجَنْدِيِّ (٦)، وَهُوَ أَيْضًا ثِقَةٌ - يَقُولُ: عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْحَدِيثَ،

(١) أخرجه: مسلم (٦/١٠٠)، وأحمد (٣/٣٦٠)، والنسائي (٨/٣٢٧).

(٢) « السنن » (٣٦٨٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/٤٢٩)، والنسائي (٨/٢٩٧)، وابن ماجه (١/٣٤٠١).

(٤) « السنن » (٣٣٨٨). (٥) « السنن » (٣٣٨٩).

(٦) بالأصل: « الجُنْدِيِّ ». والمثبت من « تهذيب الكمال » (٢٩/٤٥٠).

وتمامه عند أبي داود: « ومن شرب مسكراً بخست صلاته أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال. قيل: وما طينة الخبال، يا رسول الله؟ قال: صديد أهل النار. ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال. »

وحدیث جابر المذكور في الباب أخرجه أيضاً أبو داود^(١) بلفظ: « ما أسكر كثيره فقليله حرام ». وقد حسنه الترمذي^(٢). قال المنذري: في إسناده داود بن بكر بن أبي الفرات الأشجعي مولا هم المدني، سئل عنه ابن معين فقال: ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به ليس بالمتين. قال المنذري أيضاً: وقد روى عنه هذا الحديث من رواية الإمام علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، وعائشة، وخوات بن جبير، وحدث سعد بن أبي وقاص أجودها إسناداً؛ فإن النسائي رواه في « سننه »^(٣) عن محمد بن عبد الله بن عمارة الموصلي - وهو أحد الثقات - عن الوليد بن كثير - وقد احتج به البخاري ومسلم في « الصحيحين » - عن الضحاك بن عثمان - وقد احتج به مسلم في « صحيحه » - عن بكير بن عبد الله الأشج، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، وقد احتج البخاري ومسلم بهما في « الصحيحين ». قال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا يعلم روي عن سعد إلا من هذا الوجه، ورواه

(١) أخرجه: أبو داود (٣٦٨١).

(٢) أخرجه: الترمذي (١٨٦٥).

(٣) أخرجه: النسائي (٣٠١/٨).

عن الضَّحَّاكِ وأسندهُ جماعةٌ عنه منهم: الدَّرَاوَرْدِيُّ، والوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، ومحمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرِ المَدَنِيِّ. انتهى. قال المَنْذَرِيُّ أيضًا: وتابَعَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الأَشْجِ، وهو مِمَّنْ اتَّفَقَ عَلَيْهِ البَخَارِيُّ ومسلمٌ واحتجَّ به.

وحديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لم يذكر التِّرْمِذِيُّ لفظه إنَّما ذكرَ حديثَ عائِشَةَ المذكورَ في البابِ ثمَّ حديثَ ابنِ عمرَ بلفظٍ: « كلُّ مسكرٍ حرامٌ » ثمَّ قالَ^(١): وفي البابِ عن عمرَ، وعليٍّ، وابنِ مسعودٍ، وأنسٍ، وأبي سعيدٍ، وأبي موسى، والأشجِّ، وديلمٍ، وميمونةَ، وابنِ عَبَّاسٍ، وقيسِ بنِ سعدٍ، والثُّعْمَانِ بنِ بشيرٍ، ومعاويةَ، ووائلِ بنِ حجرٍ، وقرَّةَ المَزْنِيِّ، وعبدِ اللَّهِ بنِ مَغْفَلٍ، وأمِّ سلمةَ، وبريدةَ، وأبي هريرةَ، وعائِشَةَ، قالَ: هذا حديثٌ حسنٌ، وقد رويَ عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ نحوهُ وكلاهما صحيحٌ، ورواهُ غيرُ واحدٍ عن مُحَمَّدِ بْنِ عمرَ، وعن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، وعن أبي سلمةَ، عن ابنِ عمرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ.

وحديثُ ابنِ مسعودٍ ومعاويةَ اللَّدَانِ^(٢) أشارَ إليهما المصنِّفُ هما في « سننِ ابنِ ماجه »^(٣) كما قالَ. أمَّا حديثُ ابنِ مسعودٍ فلم يكن في إسنادهِ إلاَّ أَيُّوبُ بْنُ هانئٍ، وهو صدوقٌ وربَّما يُخطئُ، وهو بلفظٍ: « كلُّ مسكرٍ حرامٌ ». وأمَّا حديثُ معاويةَ ففي إسنادهِ سليمانُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ الزُّبْرُقَانِ، وهو لِيْنُ الحديثِ، ولفظهُ « كلُّ مسكرٍ حرامٌ على كلِّ مؤمنٍ ».

(١) أشار إلى ذلك الترمذي (٤/٢٩٢).

(٢) في الأصل: « اللذين ».

(٣) أخرجهما: ابن ماجه (٣٣٨٨، ٣٣٨٩).

قوله: « النَّخْلَةُ وَالْعَنْبَةُ » لفظُ أبي داود: « يعني النَّخْلَةَ وَالْعَنْبَةَ » وهو يدلُّ على أنَّ تفسيرَ الشَّجرتينِ ليسَ من الحديثِ، فتحملُ روايةً من عدا أبا داودَ على الإدراجِ، وليسَ في هذا نفْيُ الخمريةِ عن نبيذِ الحنطةِ والشَّعيرِ والذُّرَّةِ وغيرِ ذلك؛ فقد ثبتَ فيه أحاديثٌ صحيحةٌ في « البخاريِّ » وغيره قد ذكرَ بعضها المصنَّفُ كما ترى، وإنَّما خصَّ بالذكرِ هاتينِ الشَّجرتينِ؛ لأنَّ أكثرَ الخمرِ منهما، وأعلى الخمرِ وأنفسهُ عندَ أهلِهِ منهما، وهذا نحو قولهم: المالُ الإبلُ، أي: أكثرهُ وأعمُّهُ، والحجُّ عرفاتُ، ونحو ذلك، فغايةُ ما هناك أنَّ مفهومَ الخمرِ المدلولِ عليه باللامِ معارضٌ بالمنطوقاتِ، وهي أرجحُ بلا خلافٍ.

قوله: « وعامةُ خمرنا البسرُ والتَّمْرُ » أي: الشَّرَابُ الَّذِي يُصنَعُ منهما. وأخرجَ النسائيُّ، والحاكمُ^(١) وصحَّحهُ من روايةِ محاربِ بنِ دثارٍ، عن جابرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: « الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ هُوَ الخمرُ » وسندهُ صحيحٌ، وظاهرهُ الحصرُ. قالَ الحافظُ: لكن المرادُ المبالغةُ وهو بالنسبةِ إلى ما كانَ حيثُذُ بالمدينةِ موجودًا. وقيلَ: إنَّ مرادَ أنسِ الرَّدُّ على من خصَّ اسمَ الخمرِ بما يتَّخذُ من العنبِ.

وقيلَ: مرادهُ أنَّ التَّحريمَ لا يختصُّ بالخمرِ المتَّخذةِ من العنبِ، بل يُشركها في التَّحريمِ كلُّ شرابٍ مسكرٍ. قالَ الحافظُ^(٢): وهذا أظهرُ. قالَ: والمجمَعُ على تحريمِهِ عصيرُ العنبِ إذا اشتدَّ فإنَّهُ يحرمُ تناوله بالاتفاقِ. وحكى ابنُ قتيبةٍ عن قومٍ من مُجانِ أهلِ الكلامِ أنَّ النَّهيَ عنها للكرهيةِ، وهو قولٌ مجهولٌ

(١) أخرجه: النسائي (٥٠٣٦)، والحاكم (١/١٤١).

(٢) «الفتح» (٣٦/١٠).

لا يُلْتَفَتُ إلى قائله. وحكى أبو جعفرِ النَّحَّاسُ عن قومٍ أنَّ الحرامَ ما أجمعوا عليه، وما اختلفوا فيه فليسَ بحرامٍ. قال: وهذا عظيمٌ من القولِ، يلزمُ منه القولُ بحلِّ كلِّ شيءٍ اختلفَ في تحريمه ولو كانَ الخلافُ واهياً.

ونقلَ الطَّحاوِيُّ في «اختلافِ العلماءِ» عن أبي حنيفةَ أنَّ الخمرَ حرامٌ قليلها وكثيرها، والسُّكَّرُ من غيرها حرامٌ وليسَ كتحریمِ الخمرِ، والتَّبِيدُ المطبوخُ لا بأسَ به من أيِّ شيءٍ كانَ. وعن أبي يوسفَ: لا بأسَ بالتَّقْيِيعِ من كلِّ شيءٍ وإن غلا إلا الزَّيْبَ والتَّمْرَ، قال: كذا حكاهُ محمدٌ عن أبي حنيفةَ. وعن محمدٍ: ما أسكرَ كثيره فأحبُّ إليَّ أن لا أشربه ولا أحرِّمه. وقال الثَّورِيُّ: أكرهُ نقيعَ التَّمْرِ ونقيعَ الزَّيْبِ إذا غلا. قال: ونقيعُ العسلِ لا بأسَ به. انتهى.

و«البسرُ» - بضمِّ الموحَّدة - من تمرِ النَّخْلِ معروفٌ.

قوله: «من فضيخ» بالفاءِ ثمَّ معجمتين، وزنٌ عظيمٌ: اسمٌ للبسرِ إذا شُدِخَ ونُبِدَ. وأمَّا الزَّهْوُ فبفتحِ الزَّاي، وسكونِ الهاءِ، بعدها واوٌ، هو البسرُ الذي يحمُرُّ أو يصفُرُّ قبلَ أن يترطَّبَ، وقد يُطلقُ الفضيخُ على خليطِ البسرِ والتَّمْرِ، ويُطلقُ على البسرِ وحدهُ، وعلى التَّمْرِ وحدهُ. قوله: «فأهرقها» الهاءُ بدلٌ من الهمزةِ والأصلُ أرقها، وقد تستعملُ هذه الكلمةُ بالهمزةِ والهاءِ معاً، كما وقعَ هنا، وهو نادرٌ.

قوله: «وهي من خمسةٍ من العنبِ» قال في «الفتح»^(١): هذا الحديثُ أوردهُ أصحابُ المسانيدِ والأبوابِ في الأحاديثِ المرفوعةِ؛ لأنَّ له عندهم حكمَ الرَّفْعِ؛ لأنَّه خبرٌ صحابيٌّ شهدَ التَّنْزِيلَ وأخبرَ عن سببِ، وقد خطبَ به

(١) «فتح الباري» (٤٦/١٠).

عمرُ عليّ المنبرِ بحضرةِ كبارِ الصحابةِ وغيرهم، فلم يُنقل عن أحدٍ منهم إنكاره، وأرادَ عمرُ بنزولَ تحريمِ الخمرِ نزولَ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية [المائدة: ٩]، فأرادَ عمرُ التّنبيةَ عليّ أنّ المرادَ بالخميرِ في هذه الآية ليسَ خاصًا بالمتخذِ من العنبِ، بل يتناولُ المتخذَ من غيره. انتهى.

ويؤيدهُ حديثُ النعمانِ بنِ بشيرِ المذكورُ في البابِ، وفي لفظٍ منه عندَ أصحابِ السننِ وصححهُ ابنُ حبانَ^(١) قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ الخمرَ من العصيرِ، والزبيبِ، والتّميرِ، والحنطةِ، والشّعيرِ، والذرةِ». ولأحمد^(٢) من حديثِ أنسٍ بسندٍ صحيحٍ قال: «الخميرُ من العنبِ، والتّميرِ، والعسلِ، والحنطةِ، والشّعيرِ، والذرةِ» - والذرةُ - بضمّ المعجمة، وتخفيفِ الرّاء - من الحبوبِ معروفةٌ.

قوله: «والخميرُ ما خامرَ العقلَ» أي: غطّاهُ أو خالطه فلم يتركه عليّ حاله، وهو مجازٌ، والعقلُ: هو آلة التّمييزِ فلذلك حرّم ما غطّاهُ أو غيره؛ لأنّ بذلك يزولُ الإدراكُ الذي طلبه اللهُ من عباده ليقوموا بحقوقه. قال الكرماني: هذا تعريفٌ بحسبِ اللّغة، وأمّا بحسبِ العرفِ فهو ما يُخامرُ العقلَ من عصيرِ العنبِ خاصّةً. قال الحافظُ: وفيه نظرٌ؛ لأنّ عمرَ ليسَ في مقامِ تعريفِ اللّغة، بل هو في مقامِ تعريفِ الحكمِ الشرعيّ، فكأنّه قال: الخمرُ الذي وقعَ تحريمه في لسانِ الشّرعِ: هو ما خامرَ العقلَ، عليّ أنّ عندَ أهلِ اللّغةِ اختلافًا في ذلك كما قدّمته، ولو سلم أنّ الخمرَ في اللّغةِ يختصُّ بالمتخذِ من العنبِ فالاعتبارُ

(١) أخرجه: ابن حبان (٥٣٩٨).

(٢) أخرجه: أحمد (١١٢/٣).

بالحقيقة الشرعية، وقد تواترت الأحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يُسمى خمراً، والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية، وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الخمْر من هاتين الشجرتين: النخلة، والعنب» وقد تقدّم، وقد جعل الطحاوي هذا الحديث معارضاً لحديث عمر المذكور. وقال البيهقي: ليس المراد الحصر في الأمرين المذكورين في حديث أبي هريرة؛ لأنه يتخذ الخمر من غيرهما، وقد تقدّم الكلام على ذلك.

قال الحافظ^(١): إنه يُحمل حديث أبي هريرة على إرادة الغالب؛ لأن أكثر ما يتخذ الخمر من العنب والتّمير، ويُحمل حديث عمر ومن وافقه على إرادة استيعاب ذكر ما عهد حينئذ أنه يتخذ منه الخمر. قال الراغب في «مفردات القرآن»: سمي الخمر لكونه خامراً للعقل أي: سائرًا له، وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر، وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة، وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتّمير، وعند بعضهم لغير المطبوخ، ورجح أنه لكل شيء ستر العقل، وكذا قال غير واحد من أهل اللغة منهم الدينوري والجوهري.

ونقل عن ابن الأعرابي قال: سميت الخمر؛ لأنها تركت حتى اختمرت، واختمارها تغير رائحتها. ويقال: سميت بذلك لمخامرتها العقل، نعم جزم ابن سيده في «المحکم» أنّ الخمر حقيقة إنما هي للعنب وغيرها من المسكرات يُسمى خمراً مجازاً. وقال صاحب «الفائق» في حديث: «إياكم والغبيراء فإنها خمرة العالم»^(٢) هي نبيذ الحبشة تتخذ من الذرة، سميت الغبيراء

(١) «الفتح» (٤٧/١٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٤٢٢/٣).

لما فيها من الغيرة. وقال: خمرُ العالمِ أي: هي مثلُ خمرِ العالمِ لا فرقَ بينها وبينها. وقيل: أرادَ أنها معظمُ خمرِ العالمِ.

وقال صاحبُ «الهداية» من الحنفية: الخمرُ ما اعتصرَ من ماءِ العنبِ إذا اشتدَّ، وهو المعروفُ عندَ أهلِ اللُّغةِ وأهلِ العلمِ. قال: وقيل: هو اسمٌ لكلِّ مسكرٍ؛ لقوله ﷺ: «كلُّ مسكرٍ خمرٌ» ولأنَّهُ من مخامرةِ العقلِ، وذلك موجودٌ في كلِّ مسكرٍ. قال: ولنا إطباقُ أهلِ اللُّغةِ على تخصيصِ الخمرِ بالعنبِ، ولهذا اشتهرَ استعمالها فيه؛ ولأنَّ تحريمَ الخمرِ قطعيٌّ، وتحريمَ ما عدا المتخذَ من العنبِ ظنيٌّ. قال: وإنما يُسمَّى الخمرُ خمرًا لتخمره، لا لمخامرةِ العقلِ. قال: ولا ينافي ذلك كونُ الاسمِ خاصًا فيه كما في النجم؛ فإنه مشتقٌّ من الظهورِ، ثمَّ هو خاصٌّ بالثريا. انتهى.

قال في «الفتح»^(١): والجوابُ عن الحجةِ الأولى ثبوتُ الثقلِ عن بعضِ أهلِ اللُّغةِ بأنَّ غيرَ المتخذِ من العنبِ يُسمَّى خمرًا، وقال الخطابي: زعم قومٌ أنَّ العربَ لا تعرفُ الخمرَ إلا من العنبِ، فيقال لهم: إنَّ الصحابةَ الذين سمَّوا غيرَ المتخذِ من العنبِ خمرًا عربٌ فصحاء، فلو لم يكن هذا الاسمُ صحيحًا لما أطلقوه. وقال ابنُ عبدِ البرِّ: قال الكوفيون: الخمرُ من العنبِ؛ لقوله تعالى: ﴿أَعَصِرْ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦] قالوا: فدلَّ على أنَّ الخمرَ هو ما يُعصرُ لا ما يُنبذ، قال: ولا دليلَ فيه على الحصرِ. قال أهلُ المدينةِ وسائرُ الحجازيينَ وأهلُ الحديثِ كلُّهم: كلُّ مسكرٍ خمرٌ، وحكمه حكمُ ما اتَّخذَ من العنبِ. ومن

(١) «فتح الباري» (٤٨/١٠).

الحجّة لهم أنّ القرآنَ لما نزلَ بتحريمِ الخمرِ فهم الصّحابةُ - وهم أهلُ اللّسانِ - أنّ كلّ شيءٍ يُسمّى خمراً يدخلُ في النّهي، ولم يخصّوا ذلكَ بالمتّخذِ من العنبِ. وعلى تقديرِ التّسليمِ فإذا ثبتَ تسميةُ كلِّ مسكرٍ خمراً من الشّرعِ كانَ حقيقةً شرعيّةً، وهي مقدّمةٌ على الحقيقةِ اللّغويّةِ.

والجوابُ عن الحجّةِ الثّانيةِ أنّ اختلافَ مشتركينِ في الحكمِ لا يلزمُ منه افتراقهما في التّسميةِ كالزّنا مثلاً، فإنّه يصدقُ على من وطئَ أجنبيّةً، وعلى من وطئَ امرأةَ جاره، والثّاني أغلظُ من الأوّل، وعلى من وطئَ محرماً له وهو أغلظُ منهما، واسمُ الزّنا مع ذلكَ شاملٌ للثلاثةِ. وأيضاً فالأحكامُ الفرعيّةُ لا يشترطُ فيها الأدلّةُ القطعيّةُ، فلا يلزمُ من القطعِ بتحريمِ المتّخذِ من العنبِ، وعدمِ القطعِ بتحريمِ المتّخذِ من غيره أن لا يكونَ حراماً، بل يُحكمُ بتحريمه وكذا تسميتهُ خمراً.

وعن الثّالثة: ثبوتُ الثّقلِ عن أعلمِ النّاسِ بلسانِ العربِ كما في قولِ عمرَ: «الخمرُ ما خامرَ العقلَ» وكانَ مستندهُ ما ادّعاهُ من اتّفاقِ أهلِ اللّغةِ، فيُحملُ قولُ عمرَ على المجازِ، لكن اختلفَ قولُ أهلِ اللّغةِ في سببِ تسميةِ الخمرِ خمراً، فقال ابنُ الأنباريّ: لأنّها تخامرُ العقلَ، أي: تخالطه. وقيل: لأنّها تخمّرُ العقلَ أي: تسترُه، ومنه خمارُ المرأةِ؛ لأنّه يسترُ وجهها، وهذا أخصُّ من التّفسيرِ الأوّلِ؛ لأنّه لا يلزمُ من المخالطةِ التّغطيةَ. وقيل: سمّيت خمراً؛ لأنّها تخمّرُ، أي: تتركُ، كما يُقالُ: خمّرتُ العجينَ، أي: تركتهُ، ولا مانعَ من صحّةِ هذه الأقوالِ كلّها؛ لثبوتها عند أهلِ اللّغةِ وأهلِ المعرفةِ باللسانِ. قال ابنُ عبد البرِّ: الأوجهُ كلّها موجودةٌ في الخمرِ.

وقال القرطبي: الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب، وما كانت من غيره فلا تسمى خمراً، ولا يتناولها اسم الخمر، وهو قول مخالف للغة العرب والسنة الصحيحة وللصحابية؛ لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره، بل سوا بينهما وحرّما كل نوع منهما، ولم يتوقفوا ولا استفصلوا، ولم يشكل عليهم شيء من ذلك، بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب، وهم أهل اللسان، وبلغتهم نزل القرآن، فلو كان عندهم فيه تردّد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا، ويستفصلوا، ويتحققوا التحريم؛ لما كان قد تقرّر عندهم من النهي عن إضاعة المال، فلما لم يفعلوا ذلك بل بادروا إلى إتلاف الجميع علمنا أنهم فهموا التحريم، ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة.

وقد ذهب إلى التعميم علي، وعمر، وسعد، وابن عمر، وأبو موسى، وأبو هريرة، وابن عباس، وعائشة، ومن التابعين ابن المسيب، وعروة، والحسن، وسعيد بن جبيرة، وآخرون، وهو قول مالك، والأوزاعي، والثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وعامة أهل الحديث.

قال في «الفتح»^(١): ويُمكن الجمع بأن من أطلق ذلك على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون أراد الحقيقة الشرعية، ومن نفى أراد الحقيقة اللغوية. وقد

(١) «الفتح» (٤٩/١٠).

أجاب بهذا ابنُ عبدِ البرِّ. وقالَ: إنَّ الحَكمَ إنما يتعلَّقُ بالاسمِ الشَّرعيِّ دونَ اللُّغويِّ.

وقد تفرَّرَ أنْ نزولَ تحريمِ الخمرِ وهي من البسْرِ إذ ذاك، فيلزمُ من قال إنَّ الخمرَ حقيقةً في ماءِ العنبِ مجازاً في غيره أنْ يُجوزَ إطلاقَ اللَّفظِ الواحدِ على حقيقته ومجازه؛ لأنَّ الصَّحابةَ لما بلغهم تحريمُ الخمرِ أراقوا كلَّ ما يُطلقُ عليه لفظُ الخمرِ حقيقةً ومجازاً، وهو لا يُجوزُ ذلك، فصَحَّ أنَّ الكلَّ خمرٌ حقيقةً، ولا انفكاكُ عن ذلك. وعلى تقديرِ إرخاءِ العنانِ والتَّسليمِ بأنَّ الخمرَ حقيقةً في ماءِ العنبِ خاصَّةً، فإنَّما ذلك من حيثُ الحقيقةُ اللُّغويَّةُ، فأما من حيثُ الحقيقةُ الشَّرعيَّةُ فالكلُّ خمرٌ حقيقةً لحديث: «كلُّ مسكرٍ خمرٌ» فكلُّ ما اشتدَّ كانَ خمرًا، وكلُّ خمرٍ يُحرِّمُ قليله وكثيره، وهذا يُخالفُ قولهم وباللهِ التَّوفيقُ.

قالَ الخطَّابيُّ: إنَّما عدَّ عمرُ الخمسةَ المذكورةَ؛ لاشتهارِ أسمائها في زمانه، ولم تكن كلها توجدُ بالمدينةِ الوجودِ العامِّ؛ فإنَّ الحنطةَ كانت بها عزيزةً، وكذا العسلُ، بل كانَ أعزَّ، فعُدَّ عمرٌ ما عرفَ منها، وجعلَ ما في معناه مما يُتخذُ من الأرزِ وغيره خمرًا إن كانَ ممَّا يُخامرُ العقلَ. وفي ذلك دليلٌ على جوازِ إحداثِ الاسمِ بالقياسِ، وأخذِه من طريقِ الاشتقاقِ. وذكرَ ابنُ حزمٍ^(١) أنَّ بعضَ الكوفيِّينَ احتجَّ بما خرَّجهُ عبدُ الرِّزاقِ^(٢) عن ابنِ عمرَ بسندٍ جيِّدٍ. قالَ: «أما الخمرُ فحرامٌ لا سبيلَ إليها، وأما ما عداها من الأشربةِ فكلُّ مسكرٍ حرامٌ». قالَ: وجوابه أنه ثبتَ عن ابنِ عمرَ^(٣) أنَّه قالَ: «كلُّ مسكرٍ خمرٌ» فلا يلزمُ من

(١) «المحلِّي» (٧/٤٩٠).

(٢) «مصنَّف عبد الرزاق» (١٧٠٠٨).

(٣) في الأصل: «ابن عمرو»؛ خطأ.

تسمية المتخذ من العنب خمراً انحصاراً اسم الخمر فيه، وكذا احتجوا بحديث ابن عمر^(١) أيضاً: «حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء» مراده المتخذ من العنب، ولم يرد أن غيرها لا يُسمى خمراً.

قوله: «من العنب والتمر» هذان مما وقع الإجماع على تحريمهما حيث لم يُطبخ حتى يذهب ثلثاه. قوله: «والعسل» هو الذي يُسمى البتع: وهو خمرة أهل اليمن. قوله: «والشعير» بفتح الشين المعجمة، وكسرها لغة، وهو المسمى بالمزير، زاد أبو داود «والذرة» وهي بضم الدال المعجمة، وتخفيف الراء المهملة، كما سبق، ولامها محذوفة، والأصل ذرو أو ذرى، فحذفت لام الكلمة وعوض عنها الهاء. قوله: «عن البتع» بكسر الموحدة، وسكون المثناة فوق، وهو ما ذكره في الحديث.

قوله: «كل شراب أسكر فهو حرام» وهذا حجة للقائلين بالتعميم من غير فرق بين خمرة العنب وغيره؛ لأنه ﷺ لما سأله [السائل] عن البتع قال: «كل شراب أسكر فهو حرام» فعلمنا أن المسألة إنما وقعت على ذلك الجنس من الشراب وهو البتع، ودخل فيه كل ما كان في معناه مما يُسمى شراباً مسكراً من أي نوع كان.

فإن قال أهل الكوفة: إن قوله ﷺ: «كل شراب أسكر» يعني به الجزء الذي يحدث عقبه السكر فهو حرام. فالجواب أن الشراب اسم جنس، فيقتضي أن يرجع التحريم إلى الجنس كله، كما يُقال: هذا الطعام مشبع والماء مروي، يُريد به الجنس، وكل جزء منه يفعل ذلك الفعل، فاللقمة تشبع

(١) في الأصل: «ابن عمرو»؛ خطأ، والحديث أخرجه البخاري (٥٥٧٩-فتح).

العصفور، وما هو أكبر منها يُشبع ما هو أكبر من العصفور، وكذلك جنس الماء يروي الحيوان على هذا الحد، فكذلك التبيد.

قال الطبري: يُقال لهم: أخبرونا عن الشربة التي يعقبا السكر، أهي التي أسكرت صاحبها دون ما تقدمها من الشراب، أم أسكرت باجتماعها مع ما تقدم، وأخذت كل شربة بحظها من الإسكار؟ فإن قالوا: إنما أحدث له السكر الشربة الآخرة التي وجد خبل العقل عقبها. قيل لهم: وهل هذه التي أحدثت له ذلك إلا كبعض ما تقدم من الشراب قبلها في أنها لو انفردت دون ما قبلها كانت غير مسكرة وحدها، وأنها إنما أسكرت باجتماعها واجتماع عملها، فحدث عن جميعها السكر.

قوله: «والمز» بكسر الميم، بعدها زاي، ثم راء. قوله: «من جيشان» بفتح الجيم، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالشين المعجمة، وبالثون: وهو جيشان بن عيدان بن حجر بن ذي رعين، قاله في «الجامع». قوله: «من طينة الخبال» بفتح الخاء المعجمة، والموحدة المخففة، يعني يوم القيامة، والخبال في الأصل: الفساد، وهو يكون في الأفعال، والأبدان، والعقول. والخبال - بالتسكين -: الفساد.

٣٦٨٦- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ مِنْهُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١).

(١) أخرجه: أحمد (٦/٧١، ٧٢، ١٣١)، وأبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦).

٣٦٨٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).

وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَابْنِ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيِّ مِثْلُهُ سِوَاءَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ^(٢).

وَكَذَا لِأَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ^(٣).

وَكَذَلِكَ لِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٤).

٣٦٨٨- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالِدَّارَقُطْنِيُّ^(٥).

٣٦٨٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَاهُ قَوْمٌ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَتَبَدُّ التَّبِيدَ، فَتَشْرَبُهُ عَلَيَّ غَدَائِنَا وَعَشَائِنَا. فَقَالَ: « اشْرَبُوا، فَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَكْسِرُهُ بِالْمَاءِ. فَقَالَ: « حَرَامٌ قَلِيلٌ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٦).

(١) أخرجه: أحمد (٩١/٢)، وابن ماجه (٣٣٩٢)، والدارقطني (٢٦٢/٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٣٤٣/٣)، وأبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣).

(٣) أخرجه: أحمد (١٦٧/٢، ١٧٩)، والنسائي (٣٠٠/٨)، وابن ماجه (٣٣٩٤).

(٤) « السنن » (٢٥٠/٤).

(٥) أخرجه: النسائي (٣٠١/٨)، والدارقطني (٢٥١/٤).

(٦) « السنن » (٢٥٧/٤).

٣٦٩٠- وَعَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَا تَنْبُدُوا فِي الدُّبَاءِ، وَلَا فِي الْمُرْقَتِ، وَلَا فِي النَّقِيرِ، وَلَا فِي الْجِرَارِ ». وَقَالَ: « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

٣٦٩١- وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « لَيْشْرَبَنَّ أَنْاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ وَيُسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ سَبَقَ^(٢).

٣٦٩٢- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَتَسْتَحِلَّنَّ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ بِاسْمِ يُسْمُونَهَا إِنْيَاهُ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٣)، وَقَالَ: « تَشْرَبُ » مَكَانَ « تَسْتَحِلُّ ».

٣٦٩٣- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَذْهَبُ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ حَتَّى تَشْرَبَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ وَيُسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٤).

٣٦٩٤- وَعَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ وَيُسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٥).

(١) « المسند » (٦/٣٣٢).

(٢) تقدم (٣٥٤٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/٣١٨)، وابن ماجه (٣٣٨٥).

(٤) « السنن » (٣٣٨٤).

(٥) « السنن » (٨/٣١٢).

وراجع: « الصحيحة » (٩٠)، (٤١٤).

حديث عائشة رواه كلهم محتج بهم في «الصحيحين» سوى أبي عثمان عمرو، ويقال: عمرو بن سالم الأنصاري مولاهم المدني ثم الخراساني، وهو مشهور، ولي القضاء بمرور، ورأى عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وسمع من القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وروى عنه غير واحد. قال المنذري: لم أر أحدا قال فيه كلاما. وقال الحاكم: هو معروف بكنيته. وأخرجه أيضا ابن حبان، وأعله الدارقطني^(١) بالوقف.

وحديث جابر الذي أشار إليه المصنف حسنه الترمذي. وقال الحافظ^(٢): رجاله ثقات انتهى. وفي إسناده داود بن بكر بن أبي الفرات الأشجعي مولاهم المدني، سئل عنه ابن معين فقال: ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به ليس بالمتين.

وحديث عمرو بن شعيب وما بعده أشار إلى البعض منها الترمذي^(٣)، قال بعد إخراج حديث جابر: وفي الباب عن سعد، وعائشة، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر، وخوات بن جبير. وقال المنذري بعد الكلام على حديث جابر مانصه: وقد روي هذا الحديث من رواية علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، وعائشة، وخوات بن جبير، وحديث سعد بن أبي وقاص أجودها إسنادا، فإن النسائي رواه في

(١) أخرجه: ابن حبان (٥٣٨٣)، والدارقطني (٢٥٥/٤).

(٢) «التلخيص الحبير» (١٣٧/٤).

(٣) أشار إلى ذلك الترمذي (٢٩٢/٣).

« سنه »^(١) عن محمد بن عبد الله بن عمّار الموصلي - وهو أحد الثقات - عن الوليد بن كثير - وقد احتج به البخاري ومسلم في « الصحيحين » - عن الضحاك بن عثمان - وقد احتج به مسلم في « صحيحه » - عن بكير بن عبد الله الأشج، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص. وقد احتج البخاري ومسلم بهما في « الصحيحين ». وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلم روي عن سعد إلا من هذا الوجه. ورواه عن الضحاك وأسنده جماعة عنه منهم: الدراوردي، والوليد بن كثير، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير المدني. انتهى. وتابع محمد بن عبد الله بن عمّار أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج به، وأخرجه أيضا البزار وابن حبان^(٢). قال الحافظ في « التلخيص »^(٣): حديث علي في الدارقطني^(٤). وحديث خوات في « المستدرک »^(٥)، وحديث سعد في النسائي^(٦). وحديث ابن عمرو في ابن ماجه والنسائي^(٧). وحديث ابن عمر في الطبراني^(٨). وحديث ميمونة في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن وفيه ضعف. قال في « مجمع الزوائد »^(٩): وبقية رجاله رجال الصحيح. وستأتي الأحاديث الواردة

(١) أخرجه: النسائي (٣٠١/٨).

(٢) أخرجه: البزار (١٠٩٨، ١٠٩٩)، وابن حبان (٥٣٧٠).

(٣) « التلخيص الحبير » (١٣٧/٤). (٤) أخرجه: الدارقطني (٢٥٠/٤).

(٥) أخرجه: الحاكم (٤١٣/٣). (٦) سبق تحريجه.

(٧) أخرجه: ابن ماجه (٣٣٩٤)، والنسائي (٣٠٠/٨).

(٨) أخرجه: الطبراني في « الكبير » (١٣٤١١).

(٩) « مجمع الزوائد » (٥٧/٥).

في معناه في باب الأوعية المنهي عن الانتباذ فيها، وإنما ذكره المصنّف هاهنا لقوله في آخره: « كلُّ مسكِرٍ حرامٌ » .

وحديث أبي مالك الأشعريّ قد تقدّم في باب ما جاء في آله اللّهو، وقد صحّحه ابنُ حبان^(١). قال في « الفتح »^(٢): وله شواهد كثيرة، ثم ساق من ذلك عدّة أحاديث منها حديث أبي أمامة المذكور في الباب وسكت عنه. ومنها حديث ابن محيريز المذكور أيضًا. وقد أخرجه أيضًا أحمد، وابن ماجه^(٣) من وجه آخر بسندٍ جيّد.

وحديث عبادة في إسناده عند ابن ماجه الحسين بن أبي السريّ العسقلانيّ، وهو مجهول.

وحديث أبي أمامة رواه ابن ماجه من طريق العباس بن الوليد الدمشقيّ - وهو صدوق وقد ضعّف - عن عبد السلام بن عبد القدوس، وهو ضعيف، وبقية رجال إسناده ثقات.

وحديث ابن محيريز إسناده عند النسائيّ صحيح قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، عن خالد - وهو ابن الحارث - عن شعبة قال: سمعتُ أبا بكر بن حفص يقول: سمعتُ ابن محيريز فذكره. ولعلّ الرّجل المبهّم من الصحابة هو عبادة بن الصّامت، فإنّ ابن ماجه روى حديث عبادة المتقدّم من طريق ابن محيريز، والأحاديث الواردة في هذا المعنى يُؤيّد بعضها بعضًا.

(١) أخرجه: ابن حبان (٦٧٥٨).

(٢) « فتح الباري » (٥١/١١).

(٣) أخرجه: أحمد (٢٣٧/٤)، وابن ماجه (٣٣٨٥).

قوله: «الفرق» بفتح الرَّاءِ وسكونها، والفتحُ أشهرُ: وهو مكيال يسعُ ستَّةَ عشرَ رطلاً، وقيل: هو بفتحِ الرَّاءِ كذلك، فإذا سكنت فهو مائةٌ وعشرونَ رطلاً. قوله: «فملء الكفَّ منه حرامٌ» في رواية الإمامِ أحمدَ في الأشربة بلفظِ «فالأوقيةُ منه حرامٌ» وذكرُ ملءِ الكفِّ أو الأوقيةِ في الحديثِ على سبيلِ التَّمثيلِ، وإنَّما العبرةُ بأنَّ التَّمثيلَ شاملٌ للقطرةِ ونحوها.

قوله: «ما أسكرَ كثيره فقليله حرامٌ» قال ابنُ رسلانَ في «شرح السننِ»: أجمعَ المسلمونَ على وجوبِ الحدِّ على شاربها سواءَ شربَ قليلاً أو كثيراً ولو قطرةً واحدةً. قال: وأجمعوا على أنَّه لا يُقتلُ شاربها وإن تكررَ.

قوله: «لا تنبذوا في الدُّبَاءِ» إلى آخرِ الحديثِ، سيأتي تفسيرُ هذه الألفاظِ في بابِ الأوعيةِ المنهيِّ عن الانتبازِ فيها. قوله: «ليشربنَّ» بفتحِ الباءِ الموحَّدةِ، ونونِ التَّوكيدِ.

قوله: «ويُسْمُونها بغيرِ اسمها» يعني: يُسْمُونها الدَّاذيَّ - بدالٍ مهملةٍ، وبعدَ الألفِ ذالٌ معجمةٌ - قال الأزهريُّ: هو حبٌّ يُطرحُ في التَّبيدِ فيشتدُّ حتَّى يُسكرَ أو يسمونها بالطلاءِ. وقد تقدَّم الكلامُ على هذا في بابِ ما جاء في آله اللُّهويِّ.

بَابُ الْأَوْعِيَةِ الْمَنْهِيِّ عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِيهَا وَنَسْخِ تَحْرِيمِ ذَلِكَ

٣٦٩٥- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ عَنِ التَّبِيدِ، فَتَهَاهُمْ أَنْ يَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَاءِ، وَالتَّقِيرِ، وَالْمُرْفَتِ، وَالْحَتَمِ^(١).

(١) أخرجه: مسلم (٩٣/٦)، وأحمد (١٣١/٦)، واللفظ لهما، وفي البخاري (١٣٩/٧)، بلفظ: «نهانا، أهل البيت أن نتبذ في الدُّبَاءِ والمُرْفَتِ».

٣٦٩٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْ فِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «أَنْهَاكُمْ عَمَّا يُنْبَدُ فِي الدُّبَاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُرْفَتِ»^(١).

٣٦٩٧- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْبِدُوا فِي الدُّبَاءِ وَلَا فِي الْمُرْفَتِ»^(٢).

٣٦٩٨- وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ نَبِيدِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ^(٣).

٣٦٩٩- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْبِدُوا فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْفَتِ. مُتَّفَقٌ عَلَى خَمْسَتِهِنَّ^(٤).

٣٧٠٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْبِدُوا فِي الدُّبَاءِ وَلَا فِي الْمُرْفَتِ»^(٥).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرْفَتِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، قِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: مَا الْحَنْتَمُ؟ قَالَ: الْجَرَّارُ الْخَضِرُ^(٦).

(١) أخرجه: البخاري (٢٠/١)، (١١١/٩)، ومسلم (٣٥/١)، وأحمد (٢٢٨/١)، (٣٣٣).

(٢) أخرجه: البخاري (١٣٧/٧)، ومسلم (٩٢/٦)، وأحمد (١١٠/٣، ١٦٥).

(٣) أخرجه: البخاري (١٣٩/٧)، وأحمد (٣٥٣/٤، ٣٥٦).

ولم يخرجهم مسلم، وإنما هو عنده من حديث ابن عمر (٩٦/٦)، بلفظ: «نهي عن نبيذ الجر».

(٤) أخرجه: البخاري (١٣٩/٧)، ومسلم (٩٣/٦)، وأحمد (٨٣/١).

(٥) أخرجه: مسلم (٩٢/٦)، وأحمد (٢٤١/٢، ٢٧٩).

(٦) «صحيح مسلم» (٩٢/٦).

٣٧٠١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الْأَشْرِبَةِ؟ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ». فَقَالُوا: جَعَلْنَا اللَّهَ فِدَاكَ، أَوْ تَدْرِي مَا النَّقِيرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، الْجِدْعُ يُنْقَرُ فِي وَسْطِهِ، وَلَا فِي الدُّبَاءِ، وَلَا فِي الْحَتَمِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْمُوكَى». رَوَاهُنَّ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ^(١).
٣٧٠٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَتَمِ، وَالْمَرْفَتِ^(٢).

٣٧٠٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيُوفِدِ عَبْدَ الْقَيْسِ: «أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُقَيْرِ، وَالْمَزَادَةِ الْمَجْبُوبَةِ، وَلَكِنْ اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ وَأُوكِهِ». رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

٣٧٠٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٤).

٣٧٠٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَتَمَةِ. وَهِيَ الْجَرَّةُ، وَنَهَى عَنِ الدُّبَاءِ: وَهِيَ الْقَرَعَةُ. وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ: وَهِيَ أَصْلُ النَّخْلِ يُنْقَرُ نَقْرًا وَيُنْسَخُ نَسْخًا، وَنَهَى عَنِ الْمَرْفَتِ: وَهُوَ الْمُقَيْرُ، وَأَمَرَ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْأَسْقِيَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٥).

(١) أخرجه: مسلم (٣٧/١)، وأحمد (٥٧/٣).

(٢) أخرجه: مسلم (٩٥/٦)، وأبو داود (٣٦٩٠)، والنسائي (٣٠٨/٨).

(٣) أخرجه: مسلم (٩٢/٦)، وأبو داود (٣٦٩٣)، والنسائي (٣٠٩/٨).

(٤) أخرجه: مسلم (٩٥/٦)، وأحمد (١٠٤/٢، ١١٢)، وأبو داود (٣٦٩١)، والنسائي (٣٠٣/٨).

(٥) أخرجه: مسلم (٩٧/٦)، وأحمد (٥٦/٢)، والتِّرْمِذِيُّ (١٨٦٨)، والنسائي (٣٠٨/٨).

٣٧٠٦- وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرِ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: « نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنَّ ظَرْفًا لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يَحْرُمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَأَبَا دَاوُدَ^(٢).

٣٧٠٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَوْعِيَةِ، قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً. فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُرْقَتِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٣٧٠٨- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيدِ فِي الدُّبَاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُرْقَتِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: « أَلَا كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ فِي الْأَوْعِيَةِ، فَاشْرَبُوا فِيمَا شِئْتُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا، مَنْ شَاءَ أَوْكَى سِقَاءَهُ عَلَى إِثْمٍ »^(٤).

٣٧٠٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: أَنَا شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ نَهَى عَنِ نَبِيدِ الْجَرِّ، وَأَنَا شَهِدْتُهُ حِينَ رَخَّصَ فِيهِ وَقَالَ: « وَاجْتَبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ^(٥).

(١) أخرجه: مسلم (٦٥/٣)، (٨٢/٦)، (٩٨)، وأحمد (٣٥٠/٥)، (٣٥٥)، وأبو داود (٣٦٩٨)، والنسائي (٨٩/٤)، (٢٣٤/٧)، (٣١٠/٨).

(٢) أخرجه: مسلم (٩٨/٦)، وأحمد (٣٥٦/٥)، والترمذي (١٨٦٩).

(٣) أخرجه: البخاري (١٣٨/٧)، ومسلم (٩٨/٦)، وأحمد (١٦٠/٢).

(٤) « المسند » (٢٣٧/٣). (٥) « المسند » (٨٧/٤).

حديث أنسٍ أخرجه أيضًا أبو يعلىٰ والبزار^(١)، وفي إسناده يحيى بن عبد الله الجابري، ضعفه الجمهور، وقال أحمد: لا بأس به. وبقية رجاله ثقات.

وحديث عبد الله بن مغفلٍ رجال إسناده ثقات. وفي أبي جعفر^(٢) الرازي كلام لا يضرب، وقد أخرجه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»^(٣).

وفي الباب عن جماعة من الصحابة غير من ذكره المصنف.

قوله: «في الدباء» بضم الدال المهملة، وتشديد الباء، وهو: القرع، وهو من الآنية التي يسرع الشراب في الشدة إذا وضع فيها. قوله: «والنقى» هو فعيل بمعنى مفعولٍ من نقرَ ينقر، وكانوا يأخذون أصل النخلة فينقرونه في جوفه، ويجعلونه إناءً يتبذون فيه؛ لأن له تأثيرًا في شدة الشراب. قوله: «والمزفت» اسم مفعول، وهو: الإناء المطلبي بالزفت، وهو نوع من القار. قوله: «والحتم» بفتح الحاء المهملة: جراز خضر مدهونة، كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة، ثم اتسع فيها فليل للخزف كله: حتم، واحدها حتمة، وهي أيضًا مما تسرع فيه الشدة.

قوله: «عن نبيذ الجر» بفتح الجيم، وتشديد الراء، جمع جرّة، كتمر جمع تمر، وهو بمعنى الجرار، الواحدة جرّة، ويدخل فيه جميع أنواع الجرار من الحتم وغيره. وروى أبو داود عن سعيد بن جبير «أنه قال لابن عباس: ما الجر؟ قال: كل شيء يصنع من المدر» فهذا تصريح أن الجر يدخل فيه جميع

(١) أخرجه: أبو يعلى (٣٥٤٥)، والبزار (٢٩١١)، كشف الأستار.

(٢) في الأصل: «أبي حفصة». والمثبت من «مسند أحمد».

(٣) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٥٢٨٠)، وعزاه الهيثمي في «المجمع» (٥٨/٤)

إلى الطبراني في «الكبير».

أنواع الجرارِ المتَّخذة من المدْرِ الَّذِي هُوَ التُّرابُ والطِينُ، يُقالُ: مَدَرْتُ الحوضَ أَمْدَرُهُ: إذا أصلحته بالمدْرِ، وهو الطِينُ من التُّرابِ.

قوله: «والمقيِّر» بضمِّ الميمِ، وفتحِ القافِ، والياءِ المشدَّدة، وهو: المزقَّتُ أي: المطليُّ بالزَّفْتِ وهو نوعٌ من القارِ كما تقدَّم. وروي عن ابنِ عباسٍ أنَّه قالَ: «المزقَّتُ هو المقيِّر»، حكى ذلك ابنُ رسلانَ في «شرح السنن» وقالَ إنَّه صحَّ ذلك عنه.

قوله: «والمزادة» هي السِّقاءُ الكبيرُ، سُمِّيت بذلك لأنَّه يُزادُ فيها على الجلدِ الواحدِ، كذا قالَ النَّسائيُّ. و«المجوبة» بالجيمِ، بعدها موحَّدتانِ، بينهما واوٌ، قالَ عياضٌ: ضبطناه في جميعِ هذه الكتبِ بالجيمِ، والباءِ الموحَّدة المكرَّرة، ورواهُ بعضهم «المخنوثة» بخاءٍ معجمةٍ، ثمَّ نونٍ، وبعدها ثاءٌ مثلثةٌ، كأنَّه أخذهُ من اختناثِ الأسقيةِ المذكورةِ في حديثِ آخرٍ. ثمَّ قالَ: وهذه الروايةُ ليست بشيءٍ، والصَّوابُ الأوَّلُ أنَّها بالجيمِ، وهي: التي قطعَ رأسها فصارت كاللدنِّ، مشتقَّة من الجبِّ وهو القطعُ؛ لكونِ رأسها يُقطعُ حتَّى لا تبقى لها رقبةٌ توكى. وقيلَ: هي التي قطعت رقبتهَا وليس لها عزلاءٌ، أي: فمٌ من أسفلها يتنفَّسُ الشَّرابَ منها، فيصيرُ شراها مسكرا، ولا يُدرى به.

قوله: «وأوكه» بفتحِ الهمزةِ أي: وإذا فرغتَ من صبِّ الماءِ واللبنِ الَّذي من الجلدِ فأوكه، أي: شدَّ رأسه بالوكاءِ، يعني بالخيطِ؛ لئلا يدخلهُ حيوانٌ، أو يسقطَ فيه شيءٌ. قوله: «ينسخُ نسخًا» بالحاءِ المهملةِ عندَ أكثرِ الشُّيوخِ، وفي كثيرٍ من نسخِ «مسلمٍ» عن ابنِ مهرانِ بالجيمِ، وكذا في الترمذِيِّ وهو تصحيفٌ، ومعناه القَشْرُ ثمَّ الحَفْرُ. قوله: «إلا في ظروفِ الأدم» بفتحِ الهمزةِ

والدَّالِ، جمعُ أديم، ويُقالُ: أَدُمٌ - بضمِّهما - وهو القياسُ، ككثيبٍ وكُثبٍ، وبِرِيدٍ وبُرْدٍ، والأديمُ: الجلدُ المدبوغُ.

قوله: « فاشربوا في كلِّ وعاءٍ » فيه دليلٌ على نسخِ النهي عن الانتبازِ في الأوعيةِ المذكورة. قال الخطَّابيُّ: ذهبَ الجمهورُ إلى أنَّ النهيَ إنَّما كانَ أوَّلاً ثمَّ نسخَ، وذهبَ جماعةٌ إلى أنَّ النهيَ عن الانتبازِ في هذه الأوعيةِ باقٍ، منهم: ابنُ عمرَ، وابنُ عباسٍ، وبه قالَ مالكُ، وأحمدُ، وإسحاقُ. كذا أطلقَ. قال: والأوَّلُ أصحُّ، والمعنى في النهيِّ أنَّ العهدَ بإباحةِ الخمرِ كانَ قريباً، فلَمَّا اشتَهَرَ التَّحريمُ أبيحَ لهم الانتبازُ في كلِّ وعاءٍ بشرطِ تركِ شربِ المسكرِ، وكأنَّ من ذهبَ إلى استمرارِ النهيِّ لم يبلغه النَّاسخُ.

وقال الحازميُّ: لمن نصرَ قولَ مالكٍ أن يقولَ: وردَ النهيُّ عن الظُّروفِ كلِّها، ثمَّ نسخَ منها ظُروفَ الأدمِ، والجرارِ غيرِ المزفَّتةِ، واستمرَّ ما عداها على المنعِ. ثمَّ تعقَّبَ ذلكَ بما وردَ من التَّصريحِ في حديثِ بريدةَ عندَ مسلمٍ كما في حديثِ البابِ. قال: وطريقُ الجمعِ أن يُقالَ: لَمَّا وقعَ النهيُّ عامًّا شكوا إليه الحاجةَ، فرخَّصَ لهم في ظُروفِ الأدمِ، ثمَّ شكوا إليه أنَّ كلَّهم لا يجدُ ذلكَ، فرخَّصَ لهم في الظُّروفِ كلِّها.

وقال ابنُ بطَّالٍ: النهيُّ عن الأوعيةِ إنَّما كانَ قطعاً للذريعةِ، فلَمَّا قالوا: لا نجدُ بدءاً من الانتبازِ في الأوعيةِ قالَ: انتبذوا وكلُّ مسكرٍ حرامٌ وهكذا الحكمُ في كلِّ شيءٍ نهيَ عنه بمعنى النَّظرِ إلى غيره، فإنَّه يسقطُ للضرورةِ، كالنَّهي عن الجلوسِ في الطُّرقاتِ، فلَمَّا قالوا لا بدُّ لنا منها قالَ: « وأعطوا الطُّريقَ حقَّها »^(١).

(١) أخرجه: البخاري (٦٣/٨).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَلِيطَيْنِ

٣٧١٠- عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَدَ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُنْبَدَ الرُّطْبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١) إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، فَإِنَّ لَهُ مِنْهُ فَضْلَ الرُّطْبِ وَالْبُسْرِ^(٢).

٣٧١١- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَا تَنْبُدُوا الزَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا، وَلَا تَنْبُدُوا الزَّيْبَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا، وَلَكِنْ انْبُدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِيثِهِ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)، لَكِنْ لِلْبُخَارِيِّ ذِكْرُ التَّمْرِ بَدَلَ الرُّطْبِ.

وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطْبِ وَقَالَ: « انْتَبُدُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حَدِيثِهِ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٤).

٣٧١٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَعَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، يَعْنِي فِي الْإِنْتِبَادِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥).

(١) أخرجه: البخاري (١٤٠/٧)، ومسلم (٩٠/٦)، وأحمد (٢٩٤/٣، ٣٠٢، ٣٦٣)، وأبو داود (٣٧٠٣)، والنسائي (٢٩٠/٨)، وابن ماجه (٣٣٩٥).

(٢) « الجامع » (١٨٧٦).

(٣) أخرجه: البخاري (١٤٠/٧)، ومسلم (٩١/٦)، وأحمد (٢٩٥/٥، ٣٠٧، ٣٠٩).

(٤) أخرجه: مسلم (٩١/٦)، وأبو داود (٣٧٠٤).

(٥) أخرجه: مسلم (٩٠/٦)، وأحمد (٩، ٣/٣)، والترمذي (١٨٧٧)، والنسائي في

« الكبرى » (٦٨٠٤).

وَفِي لَفْظٍ: نَهَانَا أَنْ نَخْلَطَ بُسْرًا بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيبًا بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيبًا بِبُسْرِ،
وَقَالَ: « مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ فَلْيَشْرِبْهُ زَبِيبًا فَرْدًا، وَتَمْرًا فَرْدًا، وَبُسْرًا فَرْدًا ». .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ^(١).

٣٧١٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَتَّبِدُوا التَّمْرَ
وَالزَّبِيبَ جَمِيعًا، وَلَا تَتَّبِدُوا التَّمْرَ وَالبُسْرَ جَمِيعًا، وَأَنْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُنَّ
وَخَدَّهُ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ^(٢).

٣٧١٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ
وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا، وَأَنْ يُخْلَطَ البُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا^(٣).

٣٧١٥- وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ البَلْحُ بِالرَّهْوِ. رَوَاهُمَا
مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ^(٤).

٣٧١٦- وَعَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
نَجْمَعَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فَيَنْبِذَا بَيْنَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ. قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ
الْفَضِيخِ فَنَهَانِي عَنْهُ، قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ المُدْنَبَ مِنَ البُسْرِ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ
شَيْئَيْنِ فَكُنَّا نَقْطَعُهُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٥).

(١) أخرجه: مسلم (٩٠/٦)، والنسائي (٢٩٣/٨).

(٢) أخرجه: مسلم (٩١/٦، ٩٢)، وأحمد (٤٤٥/٢، ٥٢٦).

(٣) أخرجه: مسلم (٩٢/٥)، والنسائي (٢٨٩/٨، ٢٩٠).

(٤) أخرجه: مسلم (٩٤/٦)، والنسائي (٢٨٩/٨).

(٥) « السنن » (٢٩١-٢٩٢).

٣٧١٧- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نُنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ، فَتَأْخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ وَقَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ فَتَنْطَرُحُهُمَا، ثُمَّ نَضُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَتَنْبِذُهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً، وَنَنْبِذُهُ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (١).

حديث أنسٍ رواه التَّسَائِيُّ من طريقِ سويدِ بنِ نصرٍ - وهو ثقةٌ - عن عبدِ اللهِ بنِ المباركِ الإمامِ الكبيرِ، عن وقاءٍ - وهو صدوقٌ - عن المختارِ بنِ فلفلٍ - وهو ثقةٌ - عن أنسٍ. وقد أخرجهُ أيضًا «أحمدُ بنُ حنبلٍ» (٢) من طريقِ المختارِ بنِ فلفلٍ عنه.

وحديثُ عائشةَ رجاله عند ابنِ ماجه رجالُ الصَّحِيحِ إِلَّا تَبَالَةَ بِنْتُ يَزِيدَ الرَّائِيَةَ لَهُ عَنْ عَائِشَةَ فَإِنَّهَا مَجْهُولَةٌ. وقد أخرجهُ أيضًا أبو داود (٣) عن صفيةَ بنتِ عطيةَ قالت: «دخلتُ مع نسوةٍ من عبدِ القيسِ على عائشةَ فسألناها عن التَّمْرِ والزَّيْبِ، فقالت: كنتُ آخذُ قبضةً من تمرٍ وقبضةً من زبيبٍ، فألقيه في إناءٍ فأمرسُهُ» (٤)، ثم أسقيه النَّبِيَّ ﷺ. وفي إسناده أبو بحرٍ عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عثمانَ البكرائِيُّ البصريُّ. قال المنذريُّ: ولا يُحتجُّ بحديثه. قال أبو حاتمٍ: وليس هو بالقويِّ. وأخرج أبو داود (٥) أيضًا عن امرأةٍ من بني أسدٍ عن عائشةَ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُتْبَذُ لَهُ زَبِيبٌ فَيُلْقَى فِيهِ تَمْرٌ، أو تَمْرٌ فَيُلْقَى فِيهِ الزَّيْبُ». وفيه هذه المرأةُ المجهولةُ.

(١) «السنن» (٣٣٩٨).

(٢) أخرجهُ: أحمد (١١٢/٣).

(٣) أخرجهُ: أبو داود (٣٧٠٨).

(٤) أي: أداكه وأديفه. «النهاية».

(٥) أخرجهُ: أبو داود (٣٧٠٧).

قوله: «باب ما جاء في الخليطين» أصل الخلط تداخل أجزاء الأشياء بعضها في بعض. قوله: «والبسْر» بضم الموحدة: نوع من تمر النخل معروف. قوله: «الزَّهْو» بفتح الزاي وضمها، لغتان مشهورتان. قال الجوهري: أهل الحجاز يضمون. يعني وغيرهم يفتح. والزَّهْو: هو البسر الملوّن الذي بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب، وزَهَتْ تُزْهِى زَهْوًا وأزْهَتْ تُزْهِى، وأنكر الأصمعيّ أزْهَتْ بالألف، وأنكر غيره زهت بلا ألف، ورجّح الجمهور زهت، وقال ابن الأعرابي: زهت: ظهرت، وأزْهَتْ: احمرّت أو اصفرّت. والأكثرون على خلافه. قوله: «على حدته» بكسر الحاء المهملة، وفتح الدال، أي: وحدته، فحذفت الواو من أوله، والمراد أن كل واحد منهما يُنبذ منفردًا عن الآخر.

قوله: «البلخ» بفتح الموحدة، وسكون اللام، ثم حاء مهملة، وفي «القاموس» وشمس العلوم، بفتحهما: هو أول ما يربط من البسر، واحده بلخة. قوله: «وسألته عن الفضيخ» قد تقدّم ضبطه وتفسيره. قوله: «كان يكره المذنب» بذال معجمة، فنونٌ مشددة مكسورة، ما بدا فيه الطيب من ذنبه، أي: طرفه، ويُقال له أيضًا التذنوب. قوله: «نقطعه» أي: انفصل بين البسر وما بدا فيه.

واختلف في سبب النهي عن الخليطين، فقال النووي^(١): ذهب أصحابنا وغيرهم من العلماء إلى أن سبب النهي عن الخليط أن الإسكار يسرع إليه

(١) «المجموع» (٢/٥٨٤).

بسبب الخلط قبل أن يشتد، فيظنُّ الشاربُ أنَّه لم يبلغ حدَّ الإسكارِ وقد بلغه. قال: ومذهبُ الجمهورِ أنَّ النهيَ في ذلك للتزْيِه، وإنَّما يُحرَّمُ إذا صارَ مسكرًا ولا تخفى علامته. وقال بعضُ المالكيَّة: هو للتحريم.

واختلفَ في خلطِ نبيذِ البسرِ الذي لم يشتدَّ مع نبيذِ التمرِ الذي لم يشتدَّ عندَ الشربِ، هل يمتنعُ أو يختصُّ النهيُ عن الخلطِ بالانتبازِ؟ فقال الجمهورُ: لا فرق. وقال الليثُ: لا بأسَ بذلك عندَ الشربِ. ونقلَ ابنُ التَّينِ عن الدَّوديِّ أنَّ المنهَى عنه خلطُ النَّبيذِ بالنَّبيذِ لا إذا نبذا معًا.

واختلفَ في الخليطينِ من الأشربةِ غيرِ النَّبيذِ، فحكى ابنُ التَّينِ عن بعضِ الفقهاءِ أنَّه كرهَ أن يُخلطَ للمريضِ الأشربةُ. قال ابنُ العربيِّ: لنا أربعُ صورٍ: أن يكونَ الخليطانِ منصوصينِ فهو حرامٌ، أو منصوصٌ ومسكوتٌ عنه، فإن كان كلُّ منهما لو انفردَ أسكرًا؛ فهو حرامٌ قياسًا على المنصوصِ، أو مسكوتٌ عنهما، وكلُّ منهما لو انفردَ لم يُسكرَ جازًا إلى آخرِ كلامه.

وقال الخطَّابيُّ: ذهبَ إلى تحريمِ الخليطينِ وإن لم يكن الشَّرابُ منهما مسكرًا جماعةٌ عملاً بظاهرِ الحديثِ، وهو قولُ مالكٍ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وظاهرُ مذهبِ الشَّافعيِّ، وقالوا: من شربَ الخليطينِ أثمَّ من جهةٍ واحدةٍ، فإن كانَ بعدَ الشدَّةِ أثمَّ من جهتينِ، وخصَّ الليثُ النَّهيَ بما إذا انتبذا معًا.

وخصَّ ابنُ حزمٍ النَّهيَ بخمسةِ أشياء: التَّمْرُ، والرُّطبُ، والزَّهْوُ، والبسرُ، والزَّبيبُ. قال: سواءَ خلطَ أحدهما في الآخرِ منها أو في غيرها، فأما لو خلطَ واحدٌ من غيرها في واحدٍ من غيرها فلا منعَ، كالتَّينِ والعسلِ مثلاً. وحديثُ أنسِ المذكورُ في البابِ يردُّ عليه.

وقال القرطبي: النهي عن الخليطين ظاهر في التحريم، وهو قول جمهور فقهاء الأمصار، وعن مالك: يكره فقط، وشد من قال: لا بأس به؛ لأن كلاً منهما يحل منفرداً، فلا يكره مجتمعاً. قال: وهذه مخالفة للنص بقياس مع وجود الفارق فهو فاسد، ثم هو منتقض بجواز كل واحدة من الأختين منفردة وتحريمهما مجتمعتين.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَخْلِيلِ الْخَمْرِ

٣٧١٨- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ يَتَّخَذُ خَلًا؟ فَقَالَ: «لَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).

٣٧١٩- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ أَيْتَامٍ وَرَثُوا خَمْرًا، قَالَ: «أَهْرِقْهَا». قَالَ: أَفَلَا نَجْعَلُهَا خَلًا؟ قَالَ: «لَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

٣٧٢٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قُلْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ: إِنَّ عِنْدَنَا خَمْرًا لِيَتِيمٍ لَنَا، فَأَمَرْنَا فَأَهْرَقْنَاهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣).

٣٧٢١- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ يَتِيمًا كَانَ فِي حِجْرِ أَبِي طَلْحَةَ فَاشْتَرَى لَهُ خَمْرًا. فَلَمَّا حُرِّمَتِ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَتَّخَذُ خَلًا؟ قَالَ: «لَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(٤).

(١) أخرجه: مسلم (٨٩/٦)، وأحمد (١١٩/٣، ١٨٠)، وأبو داود (٣٦٧٥)، والترمذي (١٢٩٤).

(٢) انظر: الحديث السابق. (٣) «المسند» (٢٦/٣).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٦٠/٣)، والترمذي (١٢٩٣)، والدارقطني (٢٦٥/٤).

حديث أنس الأول قال الترمذي بعد إخراجِهِ: حديث حسن صحيح. وحديثه الثاني عزاه المنذري في «مختصر السنن» إلى مسلم، وهو كما قال، فإنه في «صحيح مسلم» ورجال إسناده في «سنن أبي داود» ثقات. وأخرجه الترمذي من طريقين وقال: الثانية أصح.

وحديث أبي سعيد أشار إليه الترمذي^(١) قال: وفي الباب عن جابر، وعائشة، وأبي سعيد، وابن مسعود، وابن عمر. وفي لفظ للترمذي عن أنس، عن أبي طلحة أنه قال: يا نبي الله. وفي لفظ آخر كما في الكتاب.

قوله: «قال: لا» فيه دليل للجمهور على أنه لا يجوز تخليل الخمر، ولا تطهر بالتخليل، هذا إذا خللها بوضع شيء فيها، أما إذا كان التخليل بالتقل من الشمس إلى الظل أو نحو ذلك، فأصح وجهه عن الشافعية أنها تحل وتطهر. وقال الأوزاعي وأبو حنيفة: تطهر إذا خللت بإلقاء شيء فيها. وعن مالك ثلاث روايات أصحها أن التخليل حرام، فلو خللها عصي وطهرت. قال القرطبي: كيف يصح لأبي حنيفة القول بالتخليل مع هذا الحديث ومع سببه الذي خرج عليه، إذ لو كان جائزاً لكان قد ضيع على الأيتام مالهم، ولوجب الضمان على من أراقها عليهم وهو أبو طلحة.

قوله: «أهرقها» بسكون القاف وكسر الراء. فيه دليل على أن الخمر لا تملك بل يجب إراقها في الحال، ولا يجوز لأحد الانتفاع بها إلا بالإراقة. قال القرطبي: وقال بعض أصحابنا: تملك، وليس بصحيح. ولفظ أحمد في رواية له «أن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ فقال: عندي خمور لأيتام، فقال: أرقها. قال: ألا أخللها؟ قال: لا».

(١) أشار إلى ذلك الترمذي (٥٧٩/٣).

بَابُ شُرْبِ الْعَصِيرِ مَا لَمْ يَغْلِ

أَوْ يَأْتِ عَلَيْهِ ثَلَاثٌ وَمَا طُبِخَ قَبْلَ عَلَيَانِهِ فَذَهَبَ ثُلَاثُهُ

٣٧٢٢- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ يُوَكِّي أَعْلَاهُ وَلَهُ عَزْلَاءٌ، نَنْبِذُهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(١).

٣٧٢٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْبِذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَضْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ وَالْغَدَّ وَاللَّيْلَةَ الْآخِرَى وَالْغَدَّ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِذَا بَقِيَ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخُدَّامَ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصَبَّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يُنْقَعُ لَهُ الرَّيْبُ، فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَّ وَبَعْدَ الْغَدِّ إِلَى مَسَاءِ الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيَسْقَى الْخَادِمَ أَوْ يُهْرَاقُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

وَقَالَ: مَعْنَى يُسْقَى الْخَادِمَ: يُبَادِرُ بِهِ الْفَسَادَ.

(١) أخرجه: مسلم (١٠٢/٦)، وأحمد (١٢٤/٦)، وأبو داود (٣٧١١)، والترمذي (١٨٧١).

(٢) أخرجه: مسلم (١٠١/٦)، وأحمد (٢٣٢/١)، (٣٥٥).

(٣) أخرجه: مسلم (١٠٢/٦)، وأحمد (٢٢٤/١)، وأبو داود (٣٧١٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَالْغَدَ وَالْيَوْمَ
الثَّالِثَ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنْهُ أَهْرَقَهُ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَأَهْرِيقَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ،
وَابْنُ مَاجَةَ^(١).

٣٧٢٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ،
فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ فَإِذَا هُوَ يَنْشُ، فَقَالَ:
« اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطَ، فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْعَصِيرِ: اشْرَبَهُ مَا لَمْ يَأْخُذْهُ شَيْطَانُهُ، قِيلَ: وَفِي كَمْ
يَأْخُذْهُ شَيْطَانُهُ؟ قَالَ: فِي ثَلَاثٍ. حَكَاهُ أَحْمَدُ وَعَبْدُ اللَّهِ.

٣٧٢٥- وَعَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ مِنَ الطَّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ
ثُلُثُهُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٣) وَلَهُ مِثْلُهُ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ^(٤).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: رَأَى عُمَرَ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَمُعَاذُ شَرِبَ الطَّلَاءَ عَلَى الثُّلُثِ،
وَشَرِبَ الْبِرَاءَ وَأَبُو جَحِيْفَةَ عَلَى النُّصْفِ^(٥).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ شُرْبِ الطَّلَاءِ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ؟
فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: يُسْكِرُ؟ قَالَ: لَا يُسْكِرُ، لَوْ كَانَ
يُسْكِرُ مَا أَحَلَّهُ عُمَرُ^(٦).

(١) أخرجه: النسائي (٣٣٣، ٣٣٢/٨)، وابن ماجه (٣٣٩٩).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٧١٦)، والنسائي (٣٠١/٨).

(٣) « السنن » (٣٣٠/٨). (٤) « السنن » (٣٢٩/٨-٣٣٠).

(٥) « صحيح البخاري » (١٣٩/٧).

(٦) « مسائل الإمام أحمد » لأبي داود (١٦٦١).

حديث عائشة تقدم في باب ما جاء في الخليطين، وأخرج أبو داود^(١) أيضًا عن عائشة «أنها كانت تتبذ لرسول الله ﷺ غدوة، فإذا كان من العشاء فتعشى شرب على عشائه، وإن فضل شيء صبته أو فرغته، ثم يتبذ له بالليل، فإذا أصبح تغدئ فشرب على غدائه قالت: نغسل السقاء غدوة وعشيّة، فقال لها: أي مرتين في يوم؟ قالت: نعم».

وحديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه^(٢)، وسكت عنه أبو داود والمنذري، ورجال إسناده ثقات. وقد اختلف في هشام بن عمار ولكنّه قد أخرج له البخاري.

وأما قوله: «وله مثله عن عمر» فهو ما أخرجه النسائي من طريق عبد الله بن يزيد الخطمي قال: «كتب عمر: اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان اثنين ولكم واحد» وصحح هذا الحافظ في «الفتح»^(٣). وأخرج مالك في «الموطأ»^(٤) من طريق محمود بن لبيد الأنصاري «أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكا إليه أهل الشام وباء الأرض وبقلها، وقالوا: لا يصلحنا إلا هذا الشراب. فقال عمر: اشربوا العسل. قالوا: ما يصلحنا العسل. فقال رجل من أهل الأرض: هل لك أن تجعل من هذا الشراب شيئًا لا يسكر؟ فقال: نعم، فطبخوا حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث، فأتوا به عمر، فأدخل فيه أصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط، فقال: هذا الطلاء مثل طلاء الإبل. فأمرهم عمر أن يشربوه وقال: اللهم إني لا أحل لهم شيئًا حرّمته عليهم».

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٣٤٠٩).

(٤) «الموطأ» (٥٢٨-٥٢٩).

(١) أخرجه: أبو داود (٣٧١٢).

(٣) «فتح الباري» (٦٣/١٠).

وأخرج سعيد بن منصور من طريق أبي مجلز، عن عامر بن عبد الله قال « كتب عمر إلى عمارة: أما بعد، فإنه جاءني عير تحمل شراباً أسود كأنه طلاء الإبل، فذكروا أنهم يطبخونه حتى يذهب ثلثاه الأخشان ثلث بريجه وثلث بغيه، فمر من قبلك أن يشربوه ». ومن طريق سعيد بن المسيب « أن عمر أحل من الشراب ما يطبخ فذهب ثلثاه وبقي ثلثه »، وأثر أبي عبيدة ومعاذ أخرجه أبو مسلم الكجّي وسعيد بن منصور بلفظ « يشربون من الطلاء ما يطبخ على الثلث وذهب ثلثاه ».

قال في « الفتح »^(١): وقد وافق عمر ومن ذكر معه على الحكم المذكور أبو موسى وأبو الدرداء، أخرجه النسائي عنهما، وعلي، وأبو أمامة، وخالد بن الوليد، وغيرهم، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره. ومن التابعين: ابن المسيب، والحسن، وعكرمة، ومن الفقهاء: الثوري، والليث، ومالك، وأحمد، والجمهور، وشرط تناوله عندهم ما لم يسكر، وكرهه طائفة تورعاً.

وأثر البراء أخرجه ابن أبي شيبة^(٢) من رواية عدي بن ثابت عنه « أنه كان يشرب الطلاء على النصف »، أي: إذا طبخ فصار على النصف.

وأثر أبي جحيفة أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة^(٣).

ووافق البراء وأبا جحيفة جرير، ومن التابعين ابن الحنفية وشريح. وأطلق الجميع على أنه إن كان يسكر حرم. قال أبو عبيدة: بلغني أن النصف يسكر، فإن كان كذلك فهو حرام.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٤٠٣٤).

(١) « فتح الباري » (٦٤/١٠).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٤٠٣٥).

والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف أعناب البلاد، فقد قال ابن حزم: إنه شاهد من العصير ما إذا طبخ إلى الثلث ينعقد ولا يصير مسكرًا أصلًا، ومنه ما إذا طبخ إلى النصف كذلك، ومنه ما إذا طبخ إلى الربع كذلك، بل قال: إنه شاهد منه ما لو طبخ حتى لا يبقى غير ربه لا ينفك عنه السكر، قال: فوجب أن يحمل ما ورد عن الصحابة من أمر الطلاء على ما لا يسكر بعد الطبخ. وأخرج النسائي^(١) من طريق عطاء عن ابن عباس بسند صحيح أنه قال: «إن النار لا تحمل شيئًا ولا تحرمه».

وأخرج النسائي^(٢) أيضًا من طريق أبي ثابت الثعلبي^(٣) قال: «كنت عند ابن عباس فجاءه رجل يسأله عن العصير، فقال: اشربه ما كان طريًا. قال: إنني طبخت شرابًا وفي نفسي [منه]^(٤)»، قال: كنت شاربه قبل أن تطبخه؟ قال: لا. قال: فإن النار لا تحمل شيئًا قد حرم». قال الحافظ^(٥): وهذا يقيد ما أطلق في الآثار الماضية، وهو أن الذي يطبخ إنما هو العصير الطري قبل أن يتخمّر، أما لو صار خمرا فطبخ فإن الطبخ لا يحله ولا يطهره إلا على رأي من يجيز تحليل الخمر، والجمهور على خلافه.

وأخرج ابن أبي شيبة والنسائي^(٦) من طريق سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي: اشربوا العصير ما لم يغل. وعن الحسن البصري: ما لم يتغير.

(١) أخرجه: النسائي (٨/٣٣١).

(٢) انظر ما قبله.

(٣) في الأصل: «التغلي». والمثبت من «سنن النسائي» وانظر ترجمة في «تهذيب الكمال» (٣/٤٤٢) (٣٣/١٦٧).

(٤) «الفتح» (١٠/٦٤).

(٥) من «سنن النسائي».

(٦) أخرجه: النسائي (٨/٣٣١-٣٣٢).

وهذا قول كثير من السلف أنه إذا بدا فيه التغير يمتنع . وعلامة ذلك أن يأخذ في الغليان، وبهذا قال أبو يوسف، وقيل: إذا انتهى غليانه وابتدأ في الهدوء بعد الغليان. وقيل: إذا سكن غليانه. وقال أبو حنيفة: لا يحرم عصير العنب النقي إلا أن يغلي ويقذف بالزبد، فإذا غلى وقذف بالزبد حرم. وأما المطبوخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فلا يمتنع مطلقاً ولو غلى وقذف بالزبد بعد الطبخ. وقال مالك والشافعي والجمهور: يمتنع إذا صار مسكراً شرب قليله وكثيره سواء غلى أم لا؛ لأنه يجوز أن يبلغ حد الإسكار بأن يغلي ثم يسكن غليانه بعد ذلك وهو مراد من قال: حد منع شربه أن يتغير.

وأخرج مالك^(١) بإسناد صحيح أن عمر قال: «إني وجدت من فلان ريح شراب، فزعم أنه شرب الطلاء، وإني سائل عما شرب، فإن كان يسكر جلدته، فجلده عمر الحد تاماً». وفي السياق حذف، والتقدير: فسأل عنه فوجده يسكر فجلده. وأخرج سعيد بن منصور عنه نحوه، وفي هذا رد على من احتج بعمر في جواز المطبوخ إذا ذهب منه الثلثان ولو أسكر بأن عمر أذن في شربه ولم يفصل. وتعقب بأن الجمع بين الأثرين ممكن بأن يقال: سأل ابنه فاعترف بأنه شرب كذا، فسأل غيره عنه فأخبره أنه يسكر، أو سأل ابنه فاعترف أنه يسكر.

وقال أبو الليث السمرقندي: شارب المطبوخ إذا كان يسكر أعظم ذنباً من شارب الخمر؛ لأن شارب الخمر يشربها وهو عالم أنه عاصي بشرها، وشارب

(١) أخرجه: مالك (٥٢٦).

المطبوخ يشربُ المسكرَ ويراهُ حلالاً. وقد قامَ الإجماعُ على أن قليلَ الخمرِ وكثيره حرامٌ. وثبتَ قوله ﷺ: «كلُّ مسكرٍ حرامٌ» ومن استحلَّ ما هو حرامٌ بالإجماع كفرَ.

قوله: «يوكى» أي: يُشدُّ بالكاءِ، وهو غيرُ مهموزٍ. قوله: «وله عزلاءٌ» بفتحِ العينِ المهملةِ، وإسكانِ الزَّايِ، وبالمدِّ: وهو الثُّقبُ الَّذي يكونُ في أسفلِ المزادةِ والقربةِ.

قوله: «فيشربه عشاءً» قالَ النَّوويُّ^(١): هو بكسرِ العينِ وفتحِ الشَّينِ، وضبطه بعضهم بفتحِ العينِ، وكسرِ الشَّينِ، وزيادةِ ياءٍ مشدَّدةٍ. قالَ القرطبيُّ: هذا يدلُّ على أن أقصىَ زمانِ الشَّرَابِ ذلكَ المقدارُ، فإنَّه لا تخرجُ حلاوةُ التَّمْرِ أو الزَّبِيبِ في أقلِّ من ليلةٍ أو يومٍ. والحاصلُ أنَّه يجوزُ شربُ التَّبِيدِ مادامَ حلواً، غيرَ أنَّه إذا اشتدَّ الحرُّ أسرعَ إليه التَّغْيِيرُ في زمانِ الحرِّ دونَ زمانِ البردِ. قوله: «إلى مساءِ الثالثةِ» قالَ النَّوويُّ: مساءُ الثالثةِ يُقالُ بضمِّ الميمِ وكسرِها، لغتانِ مشهورتانِ، والضمُّ أرجحُ.

قوله: «فيسقي الخادمَ» هذا محمولٌ على أنَّه لم يكن قد بلغَ إلى حدِّ السُّكْرِ؛ لأنَّ الخادمَ لا يجوزُ أن يسقى المسكرَ كما لا يجوزُ له شربه، بل تتوجَّهُ إراقتُهُ. قوله: «أو يهراقُ» بضمِّ أوَّلِهِ؛ لأنَّه إذا صارَ مسكراً حرمَ شربه وكانَ نجساً. قوله: «فتحننت فطره» أي: طلبتُ حينَ فطره. قوله: «صنعتُهُ في دباءٍ» أي: قرعَ.

(١) «شرح مسلم» للنووي (١٣/١٧٦).

قوله: « ينش » بفتح الياءِ التَّحْتِيَّةِ وكسرِ التَّوْنِ، أي: إذا غلى، يُقَالُ: نَشَتِ الخمرُ تَنْشُ نَشِيئًا إذا غلت. قوله: « اضرب بهذا الحائطُ » أي: اصبيه وأرقه في البستانِ، وهو الحائطُ. قوله: « قال: في ثلاثٍ » فيه دليلٌ على أن التبيدَ بعد الثلاثِ قد صارَ مظنةً لكونه مسكرًا، فيتوجَّه اجتنابهُ. قوله: « من الطلاءِ » بكسرِ المهملةِ والمدِّ، شبهَ بطلاءِ الإبلِ، وهو في تلكِ الحالِ غالبًا لا يُسكِرُ.

بَابُ آدَابِ الشُّرْبِ

٣٧٢٦- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَفِي لَفْظٍ: كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: « إِنَّهُ أَرْوَى، وَأَبْرَأُ، وَأَمْرَأُ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ^(٢).

٣٧٢٧- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٣٧٢٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤).

(١) أخرجه: البخاري (١٤٦/٧)، ومسلم (١١١/٦)، وأحمد (١١٤/٣).

(٢) أخرجه: مسلم (١١٢/٦)، وأحمد (١١٨/٣).

(٣) أخرجه: البخاري (٥٠/١)، (١٤٦/٧)، ومسلم (١٥٥/١)، (١١١/٦)، وأحمد (٢٩٥/٥)، (٢٩٦)، (٣٠٠)، (٣٠٩).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٢٠/١)، وأبو داود (٣٧٢٨)، والترمذي (١٨٨٨).

٣٧٢٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّنْفُخِ فِي الشَّرَابِ، فَقَالَ رَجُلٌ: الْقَدَاةُ أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ؟ فَقَالَ: «أَرِقْهَا». فَقَالَ: إِنِّي لَا أُرْوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «فَأَبِنِ الْقَدَحَ إِذَا عَنِ فَيْك». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (١).

ترجمه: «كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا» حَمَلَ بَعْضُهُمْ هَذِهِ الرَّوَايَةَ عَلَى ظَاهِرِهَا وَأَنَّهُ يَقَعُ التَّنْفُسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، وَقَالَ: فَعَلَ ذَلِكَ لِيُبَيِّنَ بِهِ جَوَازَ ذَلِكَ. وَمِنْهُمْ مَنْ عَلَّلَ جَوَازَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ ﷺ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُتَقَدَّرُ مِنْهُ شَيْءٌ، بَلِ الَّذِي يُتَقَدَّرُ مِنْ غَيْرِهِ يُسْتَطَابُ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا بَزَقُوا أَوْ تَنَخَّعُوا يُدْلِكُونَ بِذَلِكَ، وَإِذَا تَوَضَّأُوا اقْتَتَلُوا عَلَى فَضْلِهِ وَضَوْئِهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِي هَذَا الْمَعْنَى.

قال القرطبي: وحمل هذا الحديث على هذا المعنى ليس بصحيح بدليل بقيته فإنه قال: «إنه أروى وأمرأ». وفي لفظ لأبي داود (٢): «وأبرأ» وهذه الثلاثة الأمور إنما تحصل بأن يشرب ثلاثة أنفاس خارج القدح، فأما إذا تنفس في الماء وهو يشرب فلا يأمن الشرق. وقد لا يروى، وعلى هذا المعنى حمل الحديث الجمهور نظرًا إلى المعنى، ولبقيّة الحديث، وللّهي عن التّنفس في الإناء في حديث أبي قتادة وحديث ابن عباس، ولقوله في حديث أبي سعيد «فأبن القدح إذا» ولا شك أنّ هذا من مكارم الأخلاق ومن باب النظافة، وما كان النبي ﷺ يأمر بشيء ثم لا يفعله وإن كان لا يستقدر منه. وأهنا وأمرأ، من قوله تعالى: ﴿فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

(١) أخرجه: أحمد (٣/٢٦، ٣٢، ٦٨)، والترمذي (١٨٨٧).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٧٢٧).

ومعنى الحديث: كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ فِي الشَّرْبِ مِنَ الْإِنَاءِ ثَلَاثًا. ومعنى «أروى» أي: أَكْثُرَ رِيًّا. و«أبرأ» - مهموزٌ - أي: أَسْلَمَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ أَدَى يَحْصُلُ بِسَبَبِ الشَّرْبِ فِي نَفْسٍ وَاحِدٍ. و«أمرأ» أي: أَكْمَلُ انْسِيَاغًا. وَقِيلَ: إِذَا نَزَلَ مِنَ الْمَرِيءِ الَّذِي فِي رَأْسِ الْمَعْدَةِ إِلَيْهَا فَيَمْرئُ فِي الْجَسَدِ مِنْهَا. وَفِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاوُدَ^(١) بَزِيَادَةَ «أَهْنَأُ»، وَكُلُّ مَا لَمْ يَأْتِ بِمَشَقَّةٍ وَلَا عِنَاءٍ فَهُوَ هَنِئٌ، وَيُقَالُ: هَنَأْتُ الطَّعَامَ فَهُوَ هَنِئٌ، أَي: لَا إِثْمَ فِيهِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ «أَهْنَأُ» فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ بِمَعْنَى أَرَوَى.

قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ»: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا يُدْعَى لِلشَّارِبِ بِهِ عَقَبَ الشَّرَابِ فَيُقَالُ لَهُ عَقَبَ الشَّرَابِ: هَنِئًا مَرِيئًا، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي الدُّعَاءِ لِلشَّارِبِ: صِحَّةٌ - بِكسْرِ الصَّادِ - فَلَمْ أَجِدْ لَهُ أَصْلًا فِي السُّنَّةِ مَسْطُورًا، بَلْ نَقَلَ لِي بَعْضُ طَلَبَةِ الدَّمَشْقِيِّينَ عَنْ بَعْضِ مَشَايخِهِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِتِلْكَ شَرِبْتَ دَمَهُ أَوْ بَوْلَهُ: «صِحَّةٌ»، فَإِنْ ثَبَتَ هَذَا فَلَا كَلَامَ. انْتَهَى.

قوله: «فلا يتنفس في الإناء» النهي عن التنفس في الذي يشرب منه؛ لئلا يخرج من الفم بزاق يستقدره من شرب بعده منه، أو تحصل فيه رائحة كريهة تتعلق بالماء أو بالإناء، وعلى هذا فإذا لم يتنفس في الإناء فليشرب في نفس واحد^(٢)، قاله عمر بن عبد العزيز، وأجازه جماعة منهم ابن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، ومالك بن أنس. وكرة ذلك جماعة منهم ابن عباس، ورواية عكرمة وطاوس^(٣) وقالوا: هو شرب الشيطان. والقول الأول أظهر؛

(١) انظر ما قبله.

(٢) بالحاشية: هذا كلام مبتور لم يظهر معناه ولا على ما رتبته، انظر «الفتح» (١٠/٩٤).

(٣) كذا السياق بالأصل.

لقوله في حديثِ البابِ للذي قالَ له إِنَّهُ لَا يُرَوَى مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ: «أَبْنُ الْقَدْحِ عَنْ فَيْكٍ» وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ أَبَاحَ لَهُ الشُّرْبَ فِي نَفْسٍ وَاحِدٍ إِذَا كَانَ يُرَوَى مِنْهُ. وَكَمَا لَا يُتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ لَا يُتَجَشَّأُ فِيهِ، بَلْ يُنْحِيهِ عَنْ فِيهِ مَعَ الْحَمْدِ لِلَّهِ، وَيُرَدُّهُ إِلَى فِيهِ مَعَ التَّسْمِيَةِ، فَيَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا يَحْمَدُ اللَّهَ فِي آخِرِ كُلِّ نَفْسٍ، وَيُسَمِّي اللَّهَ فِي أَوَّلِهِ.

قوله: «أَوْ يُنْفَخُ فِيهِ» أَي: فِي الْإِنَاءِ الَّذِي يُشْرَبُ مِنْهُ، وَالْإِنَاءُ يَشْمَلُ إِنَاءَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَلَا يُنْفَخُ فِي الْإِنَاءِ لِيَذْهَبَ مَا فِي الْمَاءِ مِنْ قِذَازٍ وَنَحْوِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو التَّفْنُخُ غَالِبًا مِنْ بَزَاقٍ يُسْتَقْدَرُ مِنْهُ، وَكَذَا لَا يُنْفَخُ فِي الْإِنَاءِ لِتَبْرِيدِ الطَّعَامِ الْحَارِّ، بَلْ يَصْبَرُ إِلَى أَنْ يَبْرَدَ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَا يَأْكُلُهُ حَارًّا؛ فَإِنَّ الْبَرَكَتَ تَذْهَبُ مِنْهُ، وَهُوَ شَرَابُ أَهْلِ النَّارِ.

٣٧٣٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ^(١).

٣٧٣١- وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا، قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا: فَأَلْأَكُلُ؟ قَالَ: «ذَلِكَ شَرٌّ وَأَخْبَثٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢).

٣٧٣٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(١) أخرجه: مسلم (١١٠/٦)، وأحمد (٣٢/٣، ٤٥).

(٢) أخرجه: مسلم (١١٠/٦)، وأحمد (٣/١٣١، ١٤٧)، والترمذي (١٨٧٩).

(٣) «صحيح مسلم» (١١٠/٦).

٣٧٣٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا مِنْ رَمَزَمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٣٧٣٤- وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ فِي رَحْبَةِ الْكُوفَةِ شَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ^(٢).

٣٧٣٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣).

(١) أخرجه: البخاري (١٩١/٢)، (١٤٣/٧)، ومسلم (١١١/٦)، وأحمد (٢٢٠/١)، (٢٤٣، ٢٤٩، ٢٨٧).

(٢) أخرجه: البخاري (١٤٣/٧)، وأحمد (٧٨/١، ١١٦، ١٢٣، ١٣٩).

(٣) أخرجه: أحمد (١٠٨/٢)، والترمذي (١٨٨٠)، وابن ماجه (٣٣٠١).

من حديث حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. وقال البخاري - فيما حكاه عنه الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٣١١) -: «هذا حديث فيه نظر».

وقال الترمذي: «لا يعرف عن عبيد الله إلا من وجه رواية حفص وإنما يعرف من حديث عمران بن حدير، عن أبي البرزى، عن ابن عمر».

وروى الخطيب للبغدادي في «تاريخ بغداد» (١٩٥/٨ - ١٩٦) عن الإمام أحمد، لما سئل عن هذا الحديث قوله: «ما أدري ما ذلك - كالمكرر له - إنما هو حديث يزيد بن عطار».

وعن علي بن المدني قوله: «نعس حفصة نعسة - يعني حين روى حديث عبيد الله ابن عمر - وإنما هو حديث أبي البرزى» وهو يزيد بن عطار.

وعن يحيى بن معين قوله: «ما أراه إلا وهم حفص فيه، أراه سمع عمران بن حدير فغلط بهذا».

ظاهر النهي في حديث أبي سعيد وأبي هريرة أن الشرب من قيام حرام ولا سيما بعد قوله: «فمن نسي فليستقمي» فإنه يدل على التشديد في المنع والمبالغة في التحريم، ولكن حديث ابن عباس وحديث علي يدلان على جواز ذلك.

وفي الباب أحاديث غير ما ذكره المصنف منها ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان^(١) عن أبي هريرة بلفظ: «لو يعلم الذي يشرب وهو قائم لاستقاء». ولأحمد^(٢) من وجه آخر عن أبي هريرة «أنه ﷺ رأى رجلاً يشرب قائماً فقال: قه. قال: لمه؟ قال: أيسرك أن يشرب معك الهر؟ قال: لا. قال: قد شرب معك من هو شر منه الشيطان». وهو من رواية شعبة عن أبي زياد الطحان مولى الحسن بن علي عنه وأبو زياد لا يعرف اسمه. وقد وثقه يحيى بن معين. ومنها عند مسلم^(٣) عن أنس «أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً».

قال المازري: اختلف الناس في هذا، فذهب الجمهور إلى الجواز، وكرهه قوم، فقال بعض شيوخنا: لعل النهي منصرف إلى من أتى أصحابه بماء، فبادر بشربه قائماً قبلهم استبداداً به وخروجاً عن كون ساقى القوم آخرهم شرباً. قال^(٤): وأيضاً فإن الحديث تضمن المنع من الأكل قائماً، ولا خلاف في

(١) أخرجه: أحمد (٢/٢٨٣)، وابن حبان (٥٣٢٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/٣٠١).

(٣) مخرج في أحاديث الباب.

(٤) في «الفتح» (١٠/٨٢): قال: وأيضاً فإن الأمر في حديث أبي هريرة بالاستقاء لا خلاف بين أهل العلم في أنه ليس على أحد أن يستقمي، قال: وقال بعض الشيوخ: الأظهر أنه موقوف على أبي هريرة. قال: وتضمن حديث أنس الأكل أيضاً، ولا خلاف في جواز الأكل قائماً إلخ.

جواز الأكل قائمًا، قال: والذي يظهر لي أنّ أحاديث شربه قائمًا تدلّ على الجواز، وأحاديث النهي تحمل على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل^(١). قال: ويحمل الأمر بالقيء على أنّ الشرب قائمًا يحرك خلطًا يكون القيء دواءً، ويؤيده قول النخعي: إنّما نهى عن ذلك لداء البطن.

وقد تكلم عياض على أحاديث النهي وقال^(٢): إنّ مسلمًا^(٣) أخرج حديث أبي سعيد وحديث أنس من طريق قتادة، وكان شعبة يتقي من حديث قتادة ما لا يصرّح فيه بالتّحديث. قال: واضطراب قتادة فيه ممّا يُعلّله مع مخالفة الأحاديث الأخرى والأئمة له. وأمّا حديث أبي هريرة ففي سننه عمر بن حمزة، ولا يتحمّل منه مثل هذا؛ لمخالفة غيره له، والصّحيح أنّه موقوف. انتهى ملخصًا.

قال النووي^(٤) ما ملخصه: هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء

(١) حاشية بالأصل: الذي في «الفتح» بعد هذا: أو لأن في الشرب قائمًا ضررًا ما، فكره من أجله وفعله هو لأمنه، قال: وعلى هذا الثاني يحمل قوله: «فمن نسي فليستقي» على أن ذلك يحرك خلطًا إلخ ما نقله الشارح، فمنه تعرف أنه وجه آخر للجمع بين الأحاديث وقد غيره الشارح في نقله بما أخرجه من المراد.

(٢) حاشية بالأصل: في «الفتح» أول كلام عياض هذا: لم يخرج مالك ولا البخاري أحاديث النهي وأخرجها مسلم إلخ، ومنه يعرف تفرد مسلم بها عن البخاري ومالك ومخالفة الأئمة كما ذكره آخرًا، وأن حذف الشارح لذلك محل فافهم.

(٣) حاشية بالأصل: في «الفتح» أنه أخرج حديث أبي سعيد من روايته عن أبي عيسى، عن أبي سعيد، وهو معنعن، وأبو عيسى غير مشهور، واضطراب قتادة فيه إلخ ما نقله الشارح، وهذا لا بد من ذكره في كلام الشارح لأنه مرتب عليه ما سينقله عن الحافظ بقوله: وأما تضعيف حديث أبي سعيد إلخ. فتأمل.

(٤) «شرح مسلم» للنووي (١٣/١٩٥).

حَتَّى قَالَ فِيهَا أَقْوَالًا بَاطِلَةً، وَزَادَ حَتَّى تَجَاسَرَ وَرَامَ أَنْ يُضَعِّفَ بَعْضَهَا، وَلَا وَجَهَ لِإِشَاعَةِ الْغَلَطَاتِ، بَلْ يَذْكَرُ الصَّوَابَ، وَيُشَارُ إِلَى التَّحْذِيرِ عَنِ الْغَلَطِ، وَلَيْسَ فِي الْأَحَادِيثِ إِشْكَالٌ وَلَا فِيهَا ضَعْفٌ، بَلْ الصَّوَابُ أَنَّ النَّهْيَ فِيهَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّنْزِيهِ، وَشَرْبُهُ قَائِمًا لِبَيَانِ الْجَوَازِ. وَأَمَّا مَنْ زَعَمَ نَسْخًا أَوْ غَيْرَهُ فَقَدْ غَلَطَ؛ فَإِنَّ النَّسْخَ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ الْجَمْعِ لَوْ ثَبَتَ التَّارِيخُ، وَفَعَلَهُ ﷺ لِبَيَانِ الْجَوَازِ لَا يَكُونُ فِي حَقِّهِ مَكْرُوهُمَا أَصْلًا؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ لِلْبَيَانِ مَرَّةً أَوْ مَرَّاتٍ وَيُوَاطِبُ عَلَى الْأَفْضَلِ.

وَالْأَمْرُ بِالِاسْتِقَاءِ مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ، فَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ يَشْرَبُ قَائِمًا أَنْ يَسْتَقِيَ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، فَإِنَّ الْأَمْرَ إِذَا تَعَدَّرَ حَمَلُهُ عَلَى الْوَجُوبِ يُحْمَلُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ. وَأَمَّا قَوْلُ عِيَاضٍ: لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ شَرِبَ قَائِمًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّقِيَ، وَأَشَارَ بِهِ إِلَى تَضْعِيفِ الْحَدِيثِ فَلَا يَلْتَفَتُ إِلَى إِشَارَتِهِ، وَكَوْنُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يُوجِبُوا الْاسْتِقَاءَ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْاسْتِحْبَابِ، فَمَنْ ادَّعَى مَنَعَ الْاسْتِحْبَابِ بِالْإِجْمَاعِ فَهُوَ مُجَازِفٌ، وَكَيْفَ تَتْرُكُ السُّنَّةَ الصَّحِيحَةَ بِالتَّوَهُمَاتِ وَالدَّعَاوَى وَالتَّرَهَاتِ.

قَالَ الْحَافِظُ^(١): لَيْسَ فِي كَلَامِ عِيَاضِ التَّعْرُضُ لِلِاسْتِحْبَابِ أَصْلًا، بَلْ وَنَقْلُ الْأَتْفَاقِ الْمَذْكَورِ إِنَّمَا هُوَ فِي كَلَامِ الْمَازِرِيِّ كَمَا مَضَى. وَأَمَّا تَضْعِيفُ عِيَاضٍ لِلْأَحَادِيثِ فَلَمْ يَتَشَاغَلِ النَّوَوِيُّ بِالْجَوَابِ عَنْهُ. قَالَ: فَأَمَّا إِشَارَتُهُ إِلَى تَضْعِيفِ حَدِيثِ أَنَسٍ بِكَوْنِ قَتَادَةَ مَدْلَسًا، فَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ صَرَّحَ فِي نَفْسِ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَا يَقْتَضِي السَّمَاعَ فَإِنَّهُ قَالَ: قَلْنَا لِأَنَسٍ: «فَالْأَكْلُ» إلخ. وَأَمَّا تَضْعِيفُ حَدِيثِ

(١) «الفتح» (١٠/٨٣).

أبي سعيد بأن (أبا عباس) ^(١) غير مشهور، فهو قول سبق إليه ابنُ المديني؛ لأنه لم يرو عنه إلا قتادة، لكن وثقه الطبري وابنُ حبان، ودعواه اضطرابه مردودة ^(٢)، فقد تابعه الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، كما رواه أحمدُ وابنُ حبان ^(٣)، فالحديثُ بمجموع طرقه صحيح.

قال التَّوِيُّ والعراقي في «شرح الترمذي»: «إن قوله: «فمن نسي» لا مفهوم له، بل يُستحب ذلك للعامدِ أيضًا بطريق الأولى، وإنما خصَّ النَّاسِي بالذِّكْر لكونِ المؤمنِ لا يقعُ ذلك منه بعدَ النَّهْيِ غالبًا إلا نسيانًا. قال القرطبي في «المفهم»: لم يصر أحدٌ إلى أن النَّهْيِ فيه للتَّحْرِيمِ، وإن كانَ القولُ به جائزًا على أصولِ الظَّاهِرِيَّةِ. وتعقَّبَ بأن ابنَ حزمٍ منهم جزمٌ بالتَّحْرِيمِ، وتمسَّك من لم يقل بالتَّحْرِيمِ بالأحاديثِ المذكورة في الباب.

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص، أخرجه الترمذي ^(٤). وعن عبد الله بن أنيس، أخرجه الطبراني. وعن أنس، أخرجه البزار ^(٥) والأثرم. وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أخرجه الترمذي ^(٦) وحسنه. وعن عائشة، أخرجه البزار وأبو علي الطوسي في «الأحكام». وعن أمِّ سليم، أخرجه ابنُ شاهين.

(١) الصواب: أبا عيسى. كما في «الفتح» (٨٣/١٠).

(٢) في «الفتح»: لأن لقتادة فيه إسنادين وهو حافظ. وأما تضعيفه لحديث أبي هريرة بعمر ابن حمزة فهو مختلف في توثيقه ومثله يخرج له مسلم في المتابعات، وقد تابعه الأعمش، إلخ. ومنه يتضح خلط الشارح في النقل، ونبه على ذلك في الحاشية.

(٣) أخرجه: أحمد (٢٨٣/٢)، وابن حبان (٥٣٢٤).

(٤) أخرجه: الترمذي في «الشمائل» (٢١٦).

(٥) أخرجه: البزار (٢٨٩٩).

(٦) أخرجه: الترمذي (١٨٨٣).

وعن عبد الله بن السائب، أخرجه ابن أبي حاتم، وثبت الشرب قائماً عن عمر، أخرجه الطبري. وفي «الموطأ»^(١) أن عمر وعثمان وعلياً كانوا يشربون قياماً، وكان سعد وعائشة لا يريان بذلك بأساً، وثبتت الرخصة عن جماعة من التابعين.

وسلك العلماء في ذلك مسالك:

أحدها: الترجيح، وأن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهي، وهذه طريقة أبي بكر الأثرم فقال: حديث أنس - يعني في النهي - جيد الإسناد، ولكن قد جاء عنه خلافه - يعني في الجواز - قال: ولا يلزم من كون الطريق إليه في النهي أثبت من الطريق إليه في الجواز أن لا يكون الذي يقابله أقوى؛ لأن الثبت قد يروي من هو دونه الشيء فيرجح عليه، فقد رجح نافع على سالم في بعض الأحاديث عن ابن عمر، وسالم مقدم على نافع في الثبت، وقدم شريك على الثوري في حديثين، وسفيان مقدم عليه في جملة أحاديث. ويروى عن أبي هريرة أنه قال: «لا بأس بالشرب قائماً». قال: فدل على أن الرواية عنه في النهي ليست بثابتة وإلا لما قال: لا بأس به. قال: ويدل على وهانة أحاديث النهي أيضاً اتفاق العلماء على أنه ليس على أحد شرب أن يستقيء.

المسلك الثاني: دعوى النسخ، وإليها جنح الأثرم وابن شاهين، فقرر أن أحاديث النهي على تقدير ثبوتها منسوخة بأحاديث الجواز بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز. وقد عكس ابن حزم فادعى نسخ

(١) «الموطأ» (٥٧٦).

أحاديث الجوازِ بأحاديثِ النَّهْيِ متمسِّكًا بأنَّ الجوازَ على وفقِ الأصلِ،
وأحاديثِ النَّهْيِ مقرَّرةٌ لحكمِ الشَّرْعِ، فمن ادَّعى الجوازَ بعدَ النَّهْيِ فعليه البيانُ،
فإنَّ النَّسخَ لا يثبتُ بالاحتمالِ. وأجابَ بعضهم بأنَّ أحاديثَ الجوازِ متأخِّرةٌ؛
لما وقعَ منه ﷺ في حجَّةِ الوداعِ، كما تقدَّم ذكره في حديثِ البابِ عن
ابنِ عبَّاسٍ، وإذا كانَ ذلكَ الآخرَ من فعله ﷺ دلَّ على الجوازِ، ويتأيَّدُ بفعلِ
الخلفاءِ الرَّاشدينَ.

المسلكُ الثالثُ: الجمعُ بينَ الأخبارِ بضربٍ من التَّأويلِ. قال أبو الفرجِ
الثَّقفيُّ: المرادُ بالقيامِ هنا المشيُّ، يُقالُ: قمتُ في الأمرِ: إذا مشيتُ فيه،
وقمتُ في حاجتي: إذا سعيْتُ فيها وقضيتها، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمَّتْ
عَلَيْهِ وَيَقُولُونَ قَائِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥] أي: مواظبًا بالمشيِّ عليه. وجنحَ
الطَّحاويُّ إلى تأويلِ آخرَ، وهو حملُ النَّهْيِ على من لم يُسَمِّ عندَ شربه، وهذا
إن سلَّم له في بعضِ ألفاظِ الأحاديثِ لم يُسلِّم له في بقيتها.

وسلكَ آخرونَ في الجمعِ بحملِ أحاديثِ النَّهْيِ على كراهةِ التَّنزيهِ وأحاديثِ
الجوازِ على بيانه، وهي طريقةُ الخطَّابيِّ وابنِ بطَّالٍ في آخرينَ. قال الحافظُ:
وهذا أحسنُ المسالكِ وأسلمها وأبعدها من الاعتراضِ. وقد أشارَ الأثرمُ إلى
ذلكَ آخرًا. فقال: إن ثبتتِ الكراهةُ حملت على الإرشادِ والتَّأديبِ لا على
التَّحريمِ، وبذلكَ جزمَ الطُّبريُّ، وأيدهُ بأنَّه لو كانَ جائزًا ثمَّ حرَّمه، أو كانَ
حرامًا ثمَّ جَوَّزه لبيَّنَ النَّبيُّ ﷺ ذلكَ بيانًا واضحًا، فلمَّا تعارضتِ الأخبارُ في
ذلكَ جمعنا بينها بهذا. وقيلَ: إنَّ النَّهْيَ عن ذلكَ إنَّما هوَ من جهةِ الطُّبِّ مخافةً
وقوعِ ضررٍ به، فإنَّ الشُّربَ قاعدًا أمكنَ، وأبعدُ من الشَّرْقِ وحصولِ الوجعِ في
الكبدِ أو الحلقِ، وكلُّ ذلكَ قد لا يأمنُ منه من شربِ قائمًا.

قوله: « شرب النبي ﷺ قائماً من زمزم » في رواية لابن ماجه^(١) من وجه آخر عن عاصم، فذكرت ذلك لعكرمة فحلف إنه ما كان حينئذ إلا راكباً. وعند أبي داود^(٢) من وجه آخر عن ابن عباس « أن النبي ﷺ طاف على بعيره، ثم أناخه بعد طوافه فصلّى ركعتين » فلعلّه حينئذ شرب من زمزم قبل أن يعود إلى بعيره ويخرج إلى الصفا، بل هذا هو الذي يتعين المصير إليه؛ لأن عمدة عكرمة في إنكاره كونه شرب قائماً إنما هو ما ثبت أن النبي ﷺ طاف على بعيره، وخرج إلى الصفا على بعيره، وسعى كذلك، لكن لا بد من تخلل ركعتي الطواف بين ذلك، وقد ثبت أنه صلاهما على الأرض، فما المانع من كونه شرب حينئذ من سقاية زمزم قائماً، كما حفظه الشعبي عن ابن عباس؟

قوله: « في رحبة الكوفة » الرّحبة - بفتح الرّاء المهملة، وفتح الموحدة - : المكان المتسع، والرّحب - بسكون المهملة - : المتسع أيضاً. قال الجوهري: ومنه أرض رحبة، أي: متسعة. ورحبة المسجد - بالتحريك - : وهي ساحتها. قال ابن التّين: فعلى هذا يُقرأ الحديث بالسكون، ويُحتمل أنها صارت رحبة الكوفة بمنزلة رحبة المسجد، فيقرأ بالتحريك، وهذا هو الصحيح. قوله: « صنع كما صنعت » أي: من الشرب قائماً، وصرّح به الإسماعيلي في روايته فقال: شرب فضلة وضوئه قائماً كما شربت.

(١) أخرجه: ابن ماجه (٣٤٢٢).

(٢) أخرجه: أبو داود (١٨٨١).

٣٧٣٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). وَفِي رِوَايَةٍ: وَاخْتِنَاثُهَا أَنْ يُقْلَبَ رَأْسُهَا ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهُ. أَخْرَجَاهُ^(٢).

٣٧٣٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَحْمَدُ^(٣)، وَزَادَ، قَالَ أَيُّوبُ: فَأَبْتُ أَنْ رَجُلًا شَرِبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ.

٣٧٣٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا^(٤).

٣٧٣٩- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ جَدِّهِ كَبْشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا، فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٥).

٣٧٤٠- وَعَنْ أُمِّ سَلِيمٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَشَرِبَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ، فَقَطَعْتُ فَأَهَا فَإِنَّهُ لِعِنْدِي. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦).

(١) أخرجه: البخاري (١٤٥/٧)، ومسلم (١١٠/٦)، وأحمد (٦/٣، ٦٧، ٦٩).

(٢) أخرجه: البخاري (١٤٥/٧)، ومسلم (١١٠/٦).

(٣) أخرجه: البخاري (١٤٥/٧)، وأحمد (٢/٢٣٠، ٢٤٧، ٣٢٧).

(٤) أخرجه: البخاري (١٤٥/٧)، وأحمد (١/٢٢٦، ٢٤١، ٢٩٣)، وأبو داود

(٣٧١٩)، والترمذي (١٨٢٥)، والنسائي (٧/٢٤٠)، وابن ماجه (٣٤٢١).

(٥) أخرجه: الترمذي (١٨٩٢)، وابن ماجه (٣٤٢٣).

(٦) «المسند» (٦/٣٧٦، ٤٣١).

حديث أم سليم أخرجه أيضًا ابن شاهين، والترمذي في «الشمائل» والطبراني، والطحاوي^(١) في «معاني الآثار». وفي الباب عن عبد الله بن أنيس عند أبي داود والترمذي^(٢).

قوله: «عن اختناث الأسمية» بالخاء المعجمة، ثم المثناة من فوق، بعدها نون، وبعد الألف مثلثة، افتعال من الخنث - بالخاء المعجمة، والثون، والمثلثة - وهو في الأصل الانطواء والتكسر والانشاء. والأسمية جمع سقاء، والمراد به المتخذ من الأدم صغيرًا كان أو كبيرًا، وقيل: القرية قد تكون صغيرة وقد تكون كبيرة، والسقاء لا يكون إلا صغيرًا. قوله: «واختناثها» إلخ. هو مدرج، وقد جزم الخطابي أن تفسير الاختناث من كلام الزهري.

قوله: «وزاد فقال: أيوب» إلخ. هذه الزيادة زادها أيضًا ابن أبي شيبة^(٣)، ولفظه: «شرب رجل من سقاء فانساب في بطنه حيتان، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك». وكذا أخرجه الإسماعيلي.

قوله: «من في السقاء» قال التوي: اتفقوا على أن النهي هنا للتنزيه لا للتحريم. كذا قال، وفي الاتفاق^(٤) نظر، فقد نقل ابن التين وغيره عن مالك أنه أجاز الشرب من أفواه القرب وقال: لم يبلغني فيه نهي^(٥). قال الحافظ: لم

(١) أخرجه: الترمذي في «الشمائل» (٢١٥)، والطبراني في «الكبير» (١٢٦/٢٥-١٢٧)، وأشار إليه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» إلى حديث أم سليم (٢٧٦/٤).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٧٢١)، والترمذي (١٨٩١).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٤١٢٧).

(٤) في «الفتح» (٩١/١٠): «وفي نقل الاتفاق».

(٥) حاشية بالأصل: في «الفتح» عقب هذا أنه رده ابن بطال واعتذر عنه ابن المنير باحتمال أنه كان لا يحمل النهي على التحريم، كذا قال مع النقل عن مالك أنه قال: لم يبلغه فيه نهي، فالاعتذار عنه بهذا أولى. ومنه تعرف ما في كلام الشارح من الخلل. اهـ.

أَر في شيءٍ من الأحاديثِ المرفوعةِ ما يدلُّ على الجوازِ إلا من فعله ﷺ،
وأحاديثُ النَّهْيِ كُلُّهَا من قوله فهي أَرْجَحُ.

وإذا نظرنا إلى عِلَّةِ النَّهْيِ عن ذلكِ فَإِنَّ جَمِيعَ ما ذكره العلماءُ في ذلكِ يقتضي
أنَّهُ مأمونٌ منه ﷺ، أمَّا أَوْلَا (١) فلِعَصْمَتِهِ وطِيبِ نَكَهَتِهِ، وأمَّا دخولُ شيءٍ في
فَمِ الشَّارِبِ فهو يقتضي أَنَّهُ لو مَلَأَ السَّقَاءَ وهو يُشَاهِدُ الماءَ الَّذِي يدخلُ فِيهِ، ثُمَّ
رَبَطَهُ رِبْطًا محكمًا، ثُمَّ شَرِبَ مِنْهُ لم يتناولهُ النَّهْيُ. وقد أَخْرَجَ الحَاكِمُ (٢) من
حديثِ عائشةَ بسندٍ قويٍّ بلفظٍ: « نهى أن يُشْرَبَ من في السَّقَاءِ؛ لأنَّ ذلكَ يُتَنَّهُ ».
وهذا يقتضي أن يكونَ النَّهْيُ خاصًّا بمن يشربُ فيتَنَفَّسُ داخلَ السَّقَاءِ، أو باشرَ
بفمه باطنَ السَّقَاءِ. أمَّا من صبَّ من الفمِّ إلى داخلِ فمه من غيرِ مِمَاسَةٍ فلا.
ومن جملةِ ما علَّلَ به النَّهْيُ أنَّ الَّذِي يشربُ من فَمِ السَّقَاءِ قد يغلبهُ الماءُ،
فينصبُّ مِنْهُ أكثرُ من حاجتهِ، فلا يأمنُ أن يشرقَ به أو يبللُ ثيابه. قال
ابنُ العربيِّ: واحدةٌ من هذه العِللِ تكفي في ثبوتِ الكراهةِ، وبمجموعها تقوى
الكراهةُ جدًّا. قال ابنُ أبي جمرة: الَّذِي يقتضيه الفقهُ أَنَّهُ لا يبعدُ أن يكونَ النَّهْيُ
لمجموعِ هذه الأمورِ وفيها ما يقتضي الكراهةَ وفيها ما يقتضي التَّحريمَ، والعادةُ
في مثلِ ذلكِ ترجيحُ ما يقتضي التَّحريمَ.

وقد جزمَ ابنُ حزمٍ بالتَّحريمِ لثبوتِ النَّهْيِ، وحملَ أحاديثَ الرُّخْصَةِ على
أصلِ الإباحةِ. وأطلقَ أبو بكرٍ الأثرمُ صاحبُ أحمدَ أن أحاديثَ النَّهْيِ ناسخةٌ

(١) حاشية في الأصل: لم يذكر الشارح مقابل «أما أولاً». ونقل المحشي ما ذكره في
«الفتح» (٩٢/١٠) من قوله: «وأما ثانياً فلرفقه في صب الماء إلى قوله: فلا يأمن أن
يشرق به أو تبتل ثيابه»، ثم قال في الحاشية: ومنه يعرف ما في تغيير الشارح لذلك
من اختلال النظام والترتيب لما لا بد منه في المقام.

(٢) أخرجه: الحاكم (٤/١٤٠).

للإباحة؛ لأنهم كانوا أولاً يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية في بطن الذي شرب من فم السقاء فنسخ الجواز.

قال العراقي: لو فرّق بين ما يكون لعذر، كأن تكون القربة معلقة، ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناء، ولم يتمكن من التناول بكفه؛ فلا كراهة حينئذ، وعلى هذا تحمل الأحاديث المذكورة، وبين ما يكون لغير عذر فتحمل عليه أحاديث النهي. قال الحافظ^(١): ويؤيده أن أحاديث الجواز كلها فيها أن القربة كانت معلقة، والشرب من القربة المعلقة أخص من الشرب من مطلق القربة، ولا دلالة في أخبار الجواز على الرخصة مطلقاً، بل على تلك الصورة وحدها، وحملها على حالة الضرورة جمعاً بين الخبرين أولى من حملها على النسخ، والله أعلم.

قال: وقد سبق ابن العربي إلى ما أشار إليه العراقي فقال: ويحتمل أن يكون شربه ﷺ في حال ضرورة، إما عند الحرب، وإما عند عدم الإناء، أو مع وجوده لكن لا يمكن تفرغ السقاء في الإناء. ثم قال: ويحتمل أن يكون شرب من إداوة، والنهي محمول على ما إذا كانت القربة كبيرة؛ لأنها مظنة وجود الهوام. قال الحافظ: والقربة الصغيرة لا يمتنع وجود شيء من الهوام فيها، والضرر يحصل به ولو كان حقيراً. انتهى.

وقد عرفت أن كبشة وأم سليم صرحتا بأن ذلك كان في البيت وهو مظنة وجود الآنية. وعلى فرض عدمها فأخذ القربة من مكانها وإنزالها والصب منها

(١) «الفتح» (١٠/٩٢).

إلى الكفّين أو أحدهما ممكن، فدعوى أن تلك الحالة ضرورية لم يدلّ عليها دليل، ولا شك أن الشرب من القربة المعلقة أخص من الشرب مطلقاً، ولكن لا فرق في تجويز العذر وعدمه بين المعلقة وغيرها، وليست المعلقة ممّا يُصاحبها العذر دون غيرها حتّى يُستدلّ بالشرب منها على اختصاصه بحال الضرورة، وعلى كل حال فالدليل أخص من الدعوى، فالأولى الجمع بين الأحاديث بحمل الكراهة على التنزيه، ويكون شربه ﷺ بياناً للجواز.

٣٧٤١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَصَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ خَرِيٍّ^(١).

٣٧٤٢- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بَلْبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيُّ وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٢).

٣٧٤٣- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَتْرُتُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا. فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

(١) أخرجه: البخاري (١٤١/٧)، وأحمد (٢٢٣/١، ٢٢٧، ٣٢٩).

(٢) أخرجه: البخاري (١٤٣/٧، ١٤٤)، ومسلم (١١٢/٦، ١١٣)، وأحمد (١١٠/٣، ١١٣، ١٩٧، ٢٣١)، وأبو داود (٣٧٢٦)، والترمذي (١٨٩٣)، وابن ماجه (٣٤٢٥).

(٣) أخرجه: البخاري (١٧٠/٣، ٢١١)، (١٤٤/٧)، ومسلم (١١٣/٦)، وأحمد (٥/٣٣٣، ٣٣٨).

٣٧٤٤- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).

حديث أبي قتادة أخرجه أيضًا أبو داود^(٢)، وقال المنذري: ورجال إسناده ثقات. وقد أخرج مسلم في حديث أبي قتادة الأنصاري الطويل «قلت: لا أشرب حتى يشرب رسول الله ﷺ فقال: إن السَّاقِي آخِرُهُمْ.

قوله: «فمضمض» فيه مشروعية المضمضة بعد شرب اللبن. وقد روى أبو جعفر الطبري من طريق عقيل عن ابن شهاب بلفظ: «تمضمضوا من شرب اللبن» والعلّة: الدسومة الكائنة في اللبن، والتعليل بذلك يشعر بأن ما كان له دسومة من مأكول أو مشروب فإنها تشرع له المضمضة. قوله: «قد شيب بماء» أي: مزج بالماء، وإنما كانوا يمزجونه بالماء؛ لأنّ اللبن يكون عند حلبه حارًا وتلك البلاد في الغالب حارّة، فكانوا يمزجونه بالماء لذلك.

قوله: «ثم أعطى الأعرابي وقال: الأيمن فالأيمن» يجوز أن يكون قوله: «الأيمن» مبتدأ وخبره محذوف، أي: الأيمن مقدّم أو أحق، ويجوز أن يكون منصوبًا على تقدير: قدّموا الأيمن أو أعطوا. وفيه دليل على أنّه يُقدّم من على يمين الشارب في الشرب وهلمّ جرًا، وهو مستحبّ عند الجمهور. وقال ابن حزم: يجب، ولا فرق بين شراب اللبن وغيره كما في حديث سهل بن سعيد وغيره. ونقل عن مالك أنّه خصّه بالماء. قال ابن عبد البر: لا يصح عن

(١) أخرجه: الترمذي (١٨٩٤)، وابن ماجه (٣٤٣٤)، وأصله عند مسلم في قصة طويلة (١٣٩/٢-١٤٠).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٧٢٥) لكن من حديث ابن أبي أوفى، وليس عن أبي قتادة.

مالك . وقال عياض : يُشبهه أن يكون مراده أن السنة ثبتت نصاً في الماء خاصة ، وتقديماً الأيمن في غير شرب الماء يكون بالقياس . قال ابن العربي : كأن اختصاص الماء بذلك لكونه قد قيل إنه لا يملك بخلاف سائر المشروبات ، ومن ثم اختلف هل يجري الربا فيه وهل يُقطع في سرقته . انتهى . ولا يخفى أن حديث أنس نص في اللبن . وحديث سهل بن سعد يعم الماء وغيره ، فتأويل قول مالك بأن السنة ثبتت في الماء لا يصح .

قوله : « أتأذن لي أن أعطي هؤلاء » ظاهر في أنه لو أذن له لأعطاهم . ويؤخذ منه جواز الإيثار بمثل ذلك ، وهو مشكل على ما اشتهر من أنه لا إيثار بالقرب . وعبارة إمام الحرمين في هذا : لا يجوز التبرع في العبادات ، ويجوز في غيرها ، وقد يُقال : إن القرب أعم من العبادات . وقد أورد على هذه القاعدة تجويز جذب واحد من الصف الأول ليصلي معه ؛ فإن خروج المجذوب من الصف الأول لقصد تحصيل فضيلة للجاذب وهي الخروج من الخلاف في بطلان صلاته . ويمكن الجواب بأنه لا إيثار ؛ إذ حقيقة الإيثار إعطاء ما استحقه غيره ، وهذا لم يُعط الجاذب شيئاً ، وإنما رجح مصلحته ؛ لأن مساعدة الجاذب على تحصيل مقصوده ليس فيها إعطاؤه ما كان يحصل للمجذوب لو لم يوافق .

قوله : « فتله » بفتح المثناة من فوق ، وتشديد اللام - أي : وضعه . وقال الخطابي : وضعه بعنف وأصله من الرمي على التل وهو المكان العالي المرتفع ، ثم استعمل في كل شيء رمي به وفي كل إلقاء . وقيل : هو من التل - بلام ساكنة بين المثنتين المفتوحتين وآخره لام - : وهو العنق . ومنه : ﴿ وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴾ [الصفات : ١٠٣] أي : صرعه فألقى عنقه وجعل جبينه إلى الأرض ، والتفسير الأول أليق بمعنى حديث الباب ، وقد أنكر بعضهم تقييد

الخطابي الوضع بالعنف. وظاهرُ هذا أنَّ تقديمَ الذي على اليمين ليسَ لمعنى فيه بل لمعنى من جهة اليمين، وهو فضلها على جهة اليسار. فيؤخذُ منه أنَّ ذلكَ ليسَ ترجيحًا لمن هو على اليمين، بل هو ترجيحٌ لجهة اليمين.

وقد يُعارضُ حديثُ أنسٍ وسهلٍ المذكورينِ حديثَ سهلِ بنِ أبي حثمةَ الذي تقدّمَ في القسامَةِ بلفظ: «كَبْرَ كَبْرٍ». وكذلكَ حديثُ ابنِ عباسٍ الذي أخرجه أبو يعلى^(١) بسندٍ قويٍّ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَقَى قَالَ: ابدءوا بِالْأَكْبَرِ». ويُجمَعُ بأنَّه محمولٌ على الحالةِ التي يجلسونَ فيها متساوينِ إمَّا بين يدي الكبيرِ، أو عن يساره كلُّهم أو خلفه. قال ابنُ المنيرِ: يُؤخذُ من هذا الحديثِ أنَّها إذا تعارضتِ فضيلةُ الفاضلِ وفضيلةُ الوظيفةِ اعتبرتِ فضيلةُ الوظيفةِ.

قوله: «ساقى القومِ آخرهم شرباً» فيه دليلٌ على أنه يُشرعُ لمن تولَّى سقايةَ قومٍ أن يتأخَّرَ في الشُّربِ حتَّى يفرغوا عن آخرهم. وفيه إشارةٌ إلى أنَّ كلَّ من وليَ من أمورِ المسلمينِ شيئاً يجبُ عليه تقديمُ إصلاحهم على ما يخصُّ نفسه، وأن يكونَ غرضُهُ إصلاحَ حالهم، وجرَّ المنفعةَ إليهم، ودفعَ المضارَّ عنهم، والنظرَ لهم في دقِّ أمورهم وجلَّها، وتقديمَ مصلحتهم على مصلحته. وكذا من يُفرِّقُ على القومِ فاكهةً، فيبدأُ بسقيِ كبيرِ القومِ، أو بمن عن يمينه، إلى آخرهم، وما بقيَ شربه، ولا معارضةً بينَ هذا الحديثِ وحديثِ: «ابدأُ بنفسك»^(٢) لأنَّ ذاكَ عامٌّ وهذا خاصٌّ، فيُنسَى العامُّ على الخاصِّ.

(١) أخرجه: أبو يعلى (٢٤٢٥)، من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه: مسلم (٧٨/٣-٧٩).

أَبْوَابُ الطَّبِّ

بَابُ إِبَاحَةِ التَّدَاوِي وَتَرْكِهِ

٣٧٤٥- عَنْ أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَتَدَاوَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

وَفِي لَفْظٍ: قَالَتِ الْأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَتَدَاوَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً - أَوْ: دَوَاءً - إِلَّا دَاءً وَاحِدًا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «الْهَرَمُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢).

٣٧٤٦- وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرِيءٌ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ^(٣).

٣٧٤٧- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤).

(١) «المسند» (٢٧٨/٤).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨)، وابن ماجه (٣٤٣٦).

(٣) أخرجه: مسلم (٢١/٧)، وأحمد (٣٣٥/٣).

(٤) «المسند» (٤١٣/١، ٤٤٣، ٤٤٦).

٣٧٤٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ^(١).

٣٧٤٩- وَعَنْ أَبِي خِزَامَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رُقِيَ نَسْتَرْقِيهَا، وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ، وَثِقَاءَةٌ تَنْفِيهَا هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: « هِيَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَا يُعْرَفُ لِأَبِي خِزَامَةَ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ^(٢).

٣٧٥٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتُمُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ »^(٣).

٣٧٥١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَضْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي. قَالَ: « إِنْ شِئْتَ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ ». فَقَالَتْ: أَضْبِرُ. وَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٤).

حديثُ أسامةٍ أخرجهُ أيضًا النَّسَائِيُّ^(٥) والبخاريُّ في « الأدب المفردِ »، وصحَّحهُ أيضًا ابنُ خزيمةَ والحاكمُ^(٦).

(١) أخرجهُ: البخاري (١٥٨/٧)، وابن ماجه (٣٤٣٩).

(٢) أخرجهُ: أحمد (٤٢١/٣)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٠٦٥)، وابن ماجه (٣٤٣٧).

(٣) أخرجهُ: البخاري (١٧٤/٧)، ومسلم (١٣٧/١-١٣٨)، وأحمد (٢٧١/١)، (٣٢١).

(٤) أخرجهُ: البخاري (١٥٠/٧)، ومسلم (١٦/٨)، وأحمد (٣٤٦/١).

(٥) أخرجهُ: النَّسَائِيُّ (٧٥١٢). (٦) أخرجهُ: الحاكم (٣٩٩/٤).

وحديث ابن مسعودٍ أخرجه أيضًا النسائي، وصححه ابن حبانٌ والحاكمُ^(١).
 وحديث أبي خزيمة - وهو بمعجمة مكسورة وزاي خفيفة - أخرجه أيضًا
 الترمذي من طريقين: إحداهما: عن ابن أبي عمر، عن سفيان، عن الزهري،
 عن أبي خزيمة، عن أبيه. والثانية: عن سعيد بن عبد الرحمن، عن سفيان،
 عن الزهري، عن ابن أبي خزيمة، عن أبيه. وقال: وقد روي عن ابن عيينة كلتا
 الروايتين. وقال بعضهم: عن أبي خزيمة عن أبيه. وقال بعضهم: عن
 ابن أبي خزيمة، عن أبيه. قال: وقد روى هذا الحديث غير ابن عيينة، عن
 الزهري، عن أبي خزيمة، عن أبيه، وهذا أصح، ولا يُعرف لأبي خزيمة عن
 أبيه غير هذا الحديث. انتهى. كلامه، وقد صرح بأنه حديث حسن، وهو كما
 قال.

قوله: «فإنَّ اللهَ لم يُنزل داءً» المراد بالإنزال إنزال علم ذلك على لسان
 الملك للنبي مثلاً، أو المراد به التَّقديرُ. قوله: «عبادَ اللهِ تداووا» لفظُ
 الترمذي: «قال: نعم، يا عبادَ اللهِ تداووا» والدَّاءُ والدَّواءُ كلاهما بفتح الدالِ
 المهملة وبالمدِّ، وحكي كسرُ دالِ الدَّواءِ.

قوله: «والهرمُ» استثناءه لكونه شبيهاً بالموت، والجامعُ بينهما تقضي
 الصَّحة، أو لقربه من الموت، أو إفضائه إليه. ويُحتملُ أن يكونَ الاستثناءُ
 منقطعاً، والتَّقديرُ لكنَّ الهرمَ لا دواءَ له، وفي لفظ: «إلا السَّامُ» بمهملةٍ
 مخففة: وهو الموتُ، ولعلَّ التَّقديرَ إلا داءَ السَّام: أي: المرضُ الَّذي قدَّرَ على
 صاحبه الموتُ. قوله: «علمه من علمه» فيه إشارةٌ إلى أنَّ بعضَ الأدويةِ

(١) أخرجه: النسائي (٦٨٣٤)، وابن حبان (٦٠٦٢)، والحاكم (٣٩٩/٤).

لا يعلمه كل واحد. وفي أحاديث الباب كلها إثبات الأسباب، وأن ذلك لا يُنافي التوكّل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله وبتقديره، وأنها لا تنجّع بذواتها بل بما قدره الله فيها، وأن الدواء قد ينقلب داءً إذا قدر الله ذلك، وإليه الإشارة في حديث جابرٍ حيث قال: « بإذن الله » فمدار ذلك كله على تقدير الله وإرادته، والتداوي لا يُنافي التوكّل كما لا يُنافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب، وكذلك تجنّب المهلكات، والدعاء بالعافية، ودفع المضار، وغير ذلك. قوله: « وجهله من جهله » فيه دليل على أنه لا بأس بالتداوي لمن كان به داءٌ قد اعترف الأطباء بأنه لا دواء له، وأقروا بالعجز عنه.

قوله: « رقى نسترقبها » إلخ. سيأتي الكلام على الرقية. قوله: « وتقاء نقيها » أي: ما نتقي به ما يرد علينا من الأمور التي لا نريد وقوعها بنا. قوله: « قال هي من قدر الله » أي: لا مخالفة بينهما؛ لأن الله هو الذي خلق تلك الأسباب، وجعل لها خاصية في الشفاء.

قوله: « لا يسترقون » إلخ. سيأتي الكلام على الرقية والكي. وأما التطير فهو من الطيرة - بكسر الطاء المهملة، وفتح المثناة التحتية وقد تسكن، وهي التشاؤم بالشيء، وكان ذلك يصدّهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه. والأحاديث في الطيرة متعارضة، وقد وضعت فيها رسالة مستقلة.

وقد استدلل بهذا الحديث والذي بعده على أنه يكره التداوي. وأجيب عن ذلك بأجوبة، قال النووي: لا مخالفة، بل المدح في ترك الرقى المراد بها الرقى التي هي من كلام الكفار، والرقى المجهولة، والتي بغير العربية، وما لا يعرف معناه فهذه مذمومة؛ لاحتمال أن معناها كفر، أو قريب منه، أو مكروه. وأما الرقى بآيات القرآن وبالآذكار المعروفة فلا نهى فيه بل هو سنة.

ومنهم من قال في الجمع بين الحديثين: إنَّ الواردَ في تركِ الرُّقى للأفضليَّةِ وبيانِ التَّوَكُّلِ، وفي فعلِ الرُّقى لبيانِ الجوازِ معَ أنْ تركها أفضلُ. وبهذا قال ابنُ عبدِ البرِّ وحكاهُ عَمَّنْ حكاهُ، والمختارُ الأوَّلُ. وقد نقلوا الإجماعَ على جوازِ الرُّقى بالآياتِ وأذكارِ اللَّهِ تباركُ وتعالى.

قال المازريُّ: جميعُ الرُّقى جائزةٌ إذا كانت بكتابِ اللَّهِ تباركُ وتعالى أو بذكره، ومنهْيٌ عنها إذا كانت باللُّغةِ العجميَّةِ أو بما لا يُدرى معناه؛ لجوازِ أن يكونَ فيه كفرٌ. وقال الطَّبْرِيُّ والمازريُّ وطائفةٌ^(١): إنَّهُ محمولٌ على من يعتقدُ أنَّ الأدويةَ تنفعُ بطبعها، كما كانَ أهلُ الجاهليَّةِ يعتقدونَ. قال عياضٌ: الحديثُ يدلُّ على أنَّ للسَّبعينَ ألفاً مزيَّةً على غيرهم وفضيلةً انفردوا بها عَمَّنْ شاركهم في أصلِ الفضلِ والديانةِ، ومن كانَ يعتقدُ أنَّ الأدويةَ تؤثِّرُ بطبعها، أو يستعملُ رقى أهلِ الجاهليَّةِ ونحوها فليسَ مسلماً، فلم يسلم هذا الجوابُ.

وأجاب الدَّوديُّ وطائفةٌ أنَّ المرادَ بالحديثِ: الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ فعلَ ذلكَ في الصَّحَّةِ خشيةً وقوعِ الدَّاءِ، وأمَّا من يستعملُ الدَّواءَ بعدَ وقوعِ الدَّاءِ فلا. وأجاب الحلبيُّ بأنَّه يُحتملُ أن يكونَ المرادُ بهؤلاءِ المذكورينَ في الحديثِ، من غفلَ عن أحوالِ الدُّنيا وما فيها من الأسبابِ المعدَّةِ لدفعِ العوارضِ، فهم لا يعرفونَ الاكتواءَ ولا الاسترقاءَ، وليسَ لهم ملجأٌ فيما يعترهم إلا الدُّعاءُ

(١) حاشية بالأصل: ذكر هذا الكلام في «الفتح» في الكلام على حديث: «هم الذين لا يتطيرون ولا يكتون وعلى ربهم يتوكلون» ولا يخفي عدم استقامة قول الشارح فيه: إنه محمول على من يعتقد إلخ. ثم نقل كلام «الفتح» (٢١١/١٠) من قوله: «وأجاب العلماء عن ذلك بأجوبه» إلى قوله: «وأن الأدوية تنفع بطبعها» إلخ. وقال: وهذا في غاية الاستقامة والظهور إذ لا بد من نقل كلام المذكورين بلفظه أو معناه.

والاعتصام بالله والرّضا بقضائه، فهم غافلون عن طبّ الأطباء، ورقى الرّقاة، ولا يخشون من ذلك شيئاً. وأجاب الخطّابي ومن تبعه بأنّ المراد بترك الرّقى والكّي الاعتماد على الله في دفع الداء، والرّضا بقدره، لا القدح في جواز ذلك وثبوت وقوعه في الأحاديث الصّحيحة وعن السلف الصّالح، لكنّ مقام الرّضا والتّسليم أعلى من تعاطي الأسباب.

قال ابن الأثير: هذا من صفة الأولياء المعرضين عن الدنيا وأسبابها وعلائقها، وهؤلاء هم خواصّ الأولياء، ولا يردّ عليه وقوع مثل ذلك من النبيّ ﷺ فعلاً وأمراً؛ لأنّه كان في أعلى مقامات العرفان ودرجات التّوكل، فكان ذلك منه للتّشريع وبيان الجواز، ومع ذلك فلا ينقص من توكله؛ لأنّه كان كامل التّوكل يقيناً، فلا يؤثّر فيه تعاطي الأسباب شيئاً، بخلاف غيره ولو كان كثير التّوكل، فكان من ترك الأسباب وفوض وأخلص أرفع مقاماً. قال الطّبري: قيل: لا يستحقّ اسم التّوكل إلا من لم يخالط قلبه خوف من شيء البتّة حتّى السبع الضّاري، والعدو العادي، ولا يسعى في طلب رزقه، ولا في مداواة ألم.

والحق أنّ من وثق بالله وأيقن أنّ قضاءه عليه ماضٍ لم يقدح في توكله تعاطيه الأسباب اتّباعاً لسنته وسنة رسوله، فقد ظاهر ﷺ بين درعين، ولبس على رأسه المغفر، وأقعد الرّماة على فم الشعب، وخندق حول المدينة، وأذن في الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة وهاجر هو، وتعاطى أسباب الأكل والشرب، وأدخّر لأهله قوتهم، ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء، وهو كان أحقّ الخلق أن يحصل له ذلك. وقال للذي سأله أيعقل ناقته أو يتوكل؟: «اعقلها وتوكل»^(١) فأشار إلى أنّ الاحتراز لا يدفع التّوكل.

(١) أخرجه: ابن حبان (٧٣١).

قوله: « فقالت إنِّي أصرعُ » الصرعُ - نعوذُ باللهِ منه - : علّةُ تمنعُ الأعضاء الرئيسيّةَ عن استعمالها منعًا غيرَ تامٍّ. وسببه: ريحٌ غليظةٌ تنحبسُ في منافذِ الدِّماغِ، أو بخارٌ رديءٌ يرتفعُ إليه من بعضِ الأعضاء. وقد يتبعهُ تشنُّجٌ في الأعضاء، ويقذفُ المصروعُ بالزَّيْدِ لغلظِ الرُّطوبةِ. وقد يكونُ الصرعُ من الجنِّ، ويقعُ من النفوسِ الخبيثةِ منهم، إمّا لاستحسانِ بعضِ الصُّورِ الإنسيّةِ، وإمّا لإيقاعِ الأذيّةِ به. والأوّلُ هو الَّذي يُثبتهُ جميعُ الأطباءِ ويذكرونَ علاجهُ. والثَّاني يجحدهُ كثيرٌ منهم، وبعضهم يُثبتهُ، ولا يُعرفُ له علاجٌ إلاّ بجذبِ الأرواحِ الخيرةِ العلويّةِ لدفعِ آثارِ الأرواحِ الشَّريرةِ السفليّةِ وتبطيلِ أفعالها. وممَّن نصَّ على ذلك بقراطٌ فقال بعدَ ذكرِ علاجِ المصروعِ: إنّما ينفعُ في الَّذي سببهُ أخلاطٌ، وأمّا الَّذي يكونُ من الأرواحِ فلا.

قوله: « وإنِّي أتكشّفُ » بمشاةٍ من فوق، وتشديدِ الشينِ المعجمة: من التَّكشِفِ، وبالثَّوْنِ السَّاكنَةِ المخفّفة: من الانكشافِ، والمرادُ أنّها خشيتُ أن تظهرُ عورتها وهي لا تشعرُ. وفيه أن الصَّبْرَ على بلايا الدُّنيا يُورثُ الجنّةَ، وأنَّ الأخذَ بالشَّدّةِ أفضلُ من الأخذِ بالرُّخصةِ لمن علمَ من نفسه الطَّاقةَ، ولم يضعفِ عن التزامِ الشَّدّةِ. وفيه دليلٌ على جوازِ تركِ التَّداويِ وأنَّ التَّداويِ بالدُّعاءِ معِ الالتجاءِ إلى اللهِ أنجعُ وأنفعُ من العلاجِ بالعقاقيرِ، ولكن إنّما ينجعُ بأمرين: أحدهما من جهةِ العليلِ وهو صدقُ القصدِ، والآخَرُ من جهةِ المداوي وهو توجُّهُ قلبه إلى اللهِ، وقوَّته بالتَّقوى، والثَّوْكُلُ على اللهِ تعالى.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّدَاوِي بِالْمُحَرَّمَاتِ

٣٧٥٢- عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدِ الْجُعْفِيِّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ، فَتَنَاهَا عَنْهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَضْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).

٣٧٥٣- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢). وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي الْمُسْكِرِ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءً كُمْ فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ. ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

٣٧٥٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ - يَعْنِي السَّمَّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤).

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي أَبْوَالِ الْإِبِلِ: قَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَدَاوَوْنَ بِهَا فَلَا يَرَوْنَ بِهَا بَأْسًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥).

حديث أبي الدرداء في إسنادِهِ إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ، قال المنذريُّ: وفيهِ مقالٌ. انتهى. وقد عرفت غيرَ مرَّةٍ أنَّه إذا حدَّثَ عن أهلِ الشَّامِ فهو ثقةٌ، وإنَّما

(١) أخرجه: مسلم (٨٩/٦)، وأحمد (٣١١/٤، ٣١٧)، وأبو داود (٣٨٧٣) والترمذي (٢٠٤٦).

(٢) «السنن» (٣٨٧٤). (٣) «صحيح البخاري» (١٤٣/٧).

(٤) أخرجه: أحمد (٣٠٥/٢، ٤٤٦)، والترمذي (٢٠٤٥)، وابن ماجه (٣٤٥٩).

(٥) «صحيح البخاري» (١٨١/٧).

يُضَعَّفُ فِي الْحِجَازِيِّينَ، وَهِيَ هُنَا حَدَّثَتْ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مُسْلِمِ الْخَثْعَمِيِّ، وَهُوَ شَامِيٌّ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ مَوْلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ وَقَائِدَهَا، وَهُوَ أَيْضًا شَامِيٌّ.

قوله: «لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ» فِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الْخَمْرَ لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، فَيَحْرَمُ التَّدَاوِي بِهَا كَمَا يَحْرَمُ شَرِبُهَا، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأُمُورِ النَّجَسَةِ أَوْ الْمَحْرَمَةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ. قوله: «وَلَا تَتَدَاوُوا بِحَرَامٍ» أَي: لَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِمَا حَرَّمَهُ اللَّهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ وَغَيْرِهَا مِمَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ نَجَسًا. قَالَ ابْنُ رِسْلَانَ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ»: وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِنَا - يَعْنِي الشَّافِعِيَّةَ - جَوَازُ التَّدَاوِي بِجَمِيعِ النَّجَاسَاتِ سِوَى الْمَسْكِرِ؛ لِحَدِيثِ الْعَرَنِيِّينَ فِي «الصَّحِيحِينَ»^(١) حَيْثُ أَمَرَهُمُ ﷺ بِالشُّرْبِ مِنْ أَبْوَالِ الْإِبِلِ لِلتَّدَاوِي، قَالَ: وَحَدِيثُ الْبَابِ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الْحَاجَةِ بِأَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَوَاءٌ غَيْرُهُ يُغْنِي عَنْهُ، وَيَقُومُ مَقَامَهُ مِنَ الطَّاهِرَاتِ. قَالَ الْبِيهَقِيُّ: هَذَانِ الْحَدِيثَانِ إِنْ صَحَّاحَا مَحْمُولَانِ عَلَى التَّهْيِ عَنْ التَّدَاوِي بِالْمَسْكِرِ وَالتَّدَاوِي بِالْحَرَامِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ حَدِيثِ الْعَرَنِيِّينَ. انْتَهَى.

وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا الْجَمْعِ مِنَ التَّعَسُّفِ، فَإِنَّ أَبْوَالِ الْإِبِلِ الْخَصْمُ يَمْنَعُ اتِّصَافَهَا بِكَوْنِهَا حَرَامًا أَوْ نَجَسًا، وَعَلَى فَرْضِ التَّسْلِيمِ فَالْوَاجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعَامِّ - وَهُوَ تَحْرِيمُ التَّدَاوِي بِالْحَرَامِ - وَبَيْنِ الْخَاصِّ - وَهُوَ الْإِذْنُ بِالتَّدَاوِي بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ - بِأَنْ يُقَالَ: يَحْرَمُ التَّدَاوِي بِكُلِّ حَرَامٍ إِلَّا أَبْوَالِ الْإِبِلِ، هَذَا هُوَ الْقَانُونُ الْأَصُولِيُّ.

(١) أَخْرَجَهُ: الْبَخَارِيُّ (١/٦٧-٦٨)، وَمُسْلِمٌ (٥/١٠١-١٠٢).

قوله: « عن الدَّوَاءِ الخبيثِ » ظاهره تحريمُ التَّدَاوِي بِكُلِّ خبيثٍ، والتَّفْسِيرُ بالسُّمِّ مدرجٌ لا حجةَ فيه. ولا ريبَ أن الحرامَ والتَّجَسَّسَ خبيثانِ.

قال الماوردي وغيره: السُّمُّومُ على أربعةٍ أُضْرِبَ: منها: ما يقتلُ كثيره وقليله، فأكله حرامٌ للتَّدَاوِي ولغيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] ومنها: ما يقتلُ كثيره دونَ قليله، فأكلُ كثيره الَّذِي يقتلُ حرامٌ للتَّدَاوِي وغيره، والقليلُ منه إن كانَ ممَّا ينفعُ في التَّدَاوِي جازَ أكله تداوياً. ومنها: ما يقتلُ في الأغلبِ وقد يجوزُ أن لا يقتلَ فحكمه كما قبله. ومنها: ما لا يقتلُ في الأغلبِ، وقد يجوزُ أن يقتلَ، فذكرَ الشَّافعيُّ في موضعِ إباحةِ أكله، وفي موضعِ تحريمِ أكله، فجعله بعضُ أصحابه على حالين، فحيثُ أباحَ أكله فهو إذا كانَ للتَّدَاوِي، وحيثُ حرَّمَ أكله فهو إذا كانَ غيرَ متنتفعٍ به في التَّدَاوِي.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَيِّ

٣٧٥٥- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبِ طَبِيبًا فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا ثُمَّ كَوَاهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ (١).

٣٧٥٦- وَعَنْ جَابِرٍ أَيضًا: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَمُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ (٢). »

(١) أخرجه: مسلم (٢٢/٧)، وأحمد (٣/٣٠٣، ٣٠٤، ٣١٥).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٣٤٩٤)، ومسلم (٢٢/٧).

٣٧٥٧- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ مِنَ الشَّوْكَةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(١).

٣٧٥٨- وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اِكْتَوَى أَوْ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢).

٣٧٥٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيْتَةِ بِنَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالبَّخَارِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٣).

٣٧٦٠- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْكَيِّ، فَانْتَوَيْنَا، فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤) وَقَالَ: فَمَا أَفْلَحْنَا، وَلَا أَنْجَحْنَا.

حديث أنسٍ أخرجه الترمذي من طريق حميد بن مسعدة، حدثنا يزيد بن زريع، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أنسٍ وإسناده حسنٌ كما قال. وحديث المغيرة صححه أيضا ابن حبان والحاكم^(٥).

(١) «الجامع» (٢٠٥٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٤٩/٤، ٢٥١)، والترمذي (٢٠٥٥)، وابن ماجه (٣٤٨٩).

(٣) أخرجه: البخاري (١٥٨/٧، ١٥٩)، وأحمد (٢٤٥/١)، وابن ماجه (٣٤٩١).

(٤) أخرجه: أحمد (٤٢٧/٤، ٤٣٠، ٤٤٤)، وأبو داود (٣٨٦٥)، والترمذي (٢٠٤٩)،

وابن ماجه (٣٤٩٠).

(٥) أخرجه: ابن حبان (٦٠٨٧)، والحاكم (٤١٥/٤).

قوله: « فقطع منه عرقاً » استدلالاً بذلك على أن الطيب يُداوي بما ترجح عنده، قال ابن رسلان: وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوي بالأخف لا ينتقل إلى ما فوقه، فمتى أمكن التداوي بالغذاء لا ينتقل إلى الدواء، ومتى أمكن بالبسيط لا يعدل إلى المركب، ومتى أمكن بالدواء لا يعدل إلى الحجامه، ومتى أمكن بالحجامه لا يعدل إلى قطع العرق. وقد روى ابن عدي في « الكامل » من حديث عبد الله بن جواد: « قطع العروق مسقمة » كما في الترمذي وابن ماجه^(١): « ترك العشاء مهرة » وإنما كواه بعد القطع لينقطع الدم الخارج من العرق المقطوع.

قوله: « كوى سعد بن معاذ الكي » هو أن يحمى حديد، ويوضع على عضو معلول؛ ليحرق، ويحبس دمه ولا يخرج، أو لينقطع العرق الذي خرج منه الدم، وقد جاء النهي عن الكي، وجاءت الرخصة. والرخصة لسعد لبيان جوازه حيث لا يقدر الرجل أن يُداوي العلة بدواء آخر، وإنما ورد النهي حيث يقدر الرجل على أن يُداوي العلة بدواء آخر؛ لأن الكي فيه تعذيب بالنار، ولا يجوز أن يُعذب بالنار إلا رب النار وهو الله تعالى، ولأن الكي يبقى منه أثر فاحش، وهذان نوعان من أنواع الكي الأربعة وهما النهي عن الفعل وجوازه، والثالث: الشئ على من تركه كحديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب وقد تقدم، والرابع: عدم محبته كحديث « الصحيحين »^(٢): « وما أحب أن أكتوي » فعدم محبته يدل على أن الأولى عدم فعله، والثناء على تركه يدل على أن تركه أولى، فتبين أنه لا تعارض بين الأربعة.

(١) أخرجه: الترمذي (١٨٥٦)، من حديث أنس وابن ماجه (٣٣٥٥)، من حديث جابر.

(٢) أخرجه: البخاري (١٦٢/٦)، ومسلم (٢١/٧-٢٢).

قال الشيخ أبو محمد ابن حمزة: علم من مجموع كلامه في الكي أن فيه نفعاً وأن فيه مضرّة، فلما نهى عنه علم أن جانب المضرّة فيه أغلب، وقريب منه إخبار الله تعالى أن في الخمر منافع ثم حرّمها؛ لأن المضرّ التي فيها أعظم من المنافع. انتهى ملخصاً.

قوله: «من الشوكة» هي داء معروف كما في «القاموس»، قال في «النهاية»: هي حمرة تعلق الوجه والجسد، يقال منه: شيك فهو مشوك^(١)، وكذلك إذا دخل في جسمه شوكة، ومنه الحديث: «وإذا شيك فلا انتقش» أي: إذا شاكته شوكة فلا يقدر على انتقاشها، وهو إخراجها بالمنقاش.

قوله: «فقد برئ من التوكّل» قال في «الهدى»: أحاديث الكي التي في هذا الباب قد تضمّنت أربعة أشياء: أحدها: فعله. ثانيها: عدم محبته. ثالثها: الثناء على من تركه. رابعها: النهي عنه. ولا تعارض فيها - بحمد الله - فإن فعله يدل على جوازه، وعدم محبته لا يدل على المنع منه، والثناء على تاركه يدل على أن تركه أفضل، والنهي عنه إما على سبيل الاختيار من دون علة أو عن النوع الذي يحتاج معه إلى كي. انتهى. وقيل: الجمع بين هذه الأحاديث أن المنهي عنه هو الاكتواء ابتداءً قبل حدوث العلة، كما يفعله الأعاجم، والمباح هو الاكتواء بعد حدوث العلة.

قوله: «في شرطة محجم» بكسر الميم، وسكون المهملة، وفتح الجيم. قوله: «أو شربة عسل» قال في «الفتح»^(٢): العسل يُذكر ويؤنث، وأسماءه

(١) في الأصل: «مشوك». والمثبت من «النهاية» (شوك).

(٢) «فتح الباري» (١٠/١٤٠).

تزيد على المائة. وفيه من المنافع ما لخصه الموفق البغدادي وغيره فقالوا: يجلي الأوساخ التي في العروق والأعضاء، ويدفع الفضلات، ويغسل المعدة، ويسخنها تسخينًا معتدلًا، ويفتح أفواه العروق، ويشد المعدة والكبد والكلبي والمثانة، وفيه تحليل للرطوبات أكلاً وطلاءً وتغذيةً، وفيه حفظ للمعجونات، وإذهاب لكيفية الأدوية المستكرهه، وتنقية للكبد والصدر، وإدراؤ البول والطمث، وينفع للسعال الكائن من البلغم والأمزجة الباردة، وإذا أضيف إليه الخل نفع أصحاب الصفراء. ثم هو غذاء من الأعذية، ودواء من الأدوية، وشراب من الأشربة، وحلو من الحلوات، وطلاء من الأطلية، ومفرح من المفرحات. ومن منافعه أنه إذا شرب حارًا بدهن الورد نفع من نهش الحيوان، وإذا شرب وحده بماء نفع من عضة الكلب الكلب، وإذا جعل فيه اللحم الطري حفظ طراوته ثلاثة أشهر، وكذا الخيار والقرع والبادنجان والليمون ونحو ذلك، وإذا لطح به البدن للقمل قتل القمل والصئبان، وطول الشعر وحسنه ونعمه، وإن اكتحل به جلا ظلمة البصر، وإن استن به صقل الأسنان وحفظ صحتها. وهو عجيب في حفظ جثة الموتى، فلا يسرع إليها البلاء، وهو مع ذلك مأمون الغائلة قليل المضرة، ولم يكن يعول قدماء الأطباء في الأدوية المركبة إلا عليه، ولا ذكر للسكر في أكثر كتبهم أصلاً. وقد أخرج أبو نعيم في «الطب النبوي» بسند ضعيف من حديث أبي هريرة رفعه، وابن ماجه^(١) بسند ضعيف من حديث جابر [رفعه]: «من لعق العسل ثلاث غدوات من كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء».

(١) أخرجه: ابن ماجه (٣٤٥٠)، من حديث أبي هريرة وليس من حديث جابر.

قوله: « وأمنى أمتي عن الكي » قال الثَّوَوِيُّ: هذا الحديث من بديع الطبِّ عند أهلِه؛ لأنَّ الأمراضِ الامتلائيَّةَ دمويَّةَ أو صفراويَّةَ أو سوداويَّةَ أو بلغميَّةَ، فإن كانت دمويَّةَ فشفأؤها إخراجُ الدَّمِ، وإن كانت من الثلاثةِ الباقيةِ فشفأؤها بالإسهالِ بالمسهلِ اللَّاتِقِ بكلِّ خلطٍ منها، فكأنَّه نَبَهَ ﷺ بالعسلِ على المسهلاتِ، وبالجمامةِ على إخراجِ الدَّمِ بها، وبالفصدِ ووضعِ العلقِ وما في معناها، ودُكِرَ الكيُّ لأنَّه يُستعملُ عندَ عدمِ نفعِ الأدويةِ المشروبةِ ونحوها، فأخِرَ الطبِّ الكيُّ. والنَّهْيُ عنه إشارةٌ إلى تأخيرِ العلاجِ بالكيِّ حتَّى يُضطرَّ إليه ما فيه من استعجالِ الألمِ الشَّدِيدِ في دفعِ ألمٍ قد يكونُ أضعفَ من ألمِ الكيِّ.

قوله: « نهى عن الكيِّ فاكثونا » قال ابنُ رسلانَ: هذه الروايةُ فيها إشارةٌ إلى أنَّه يُباحُ الكيُّ عندَ الضَّرورةِ بالابتلاءِ بالأمراضِ المزمنةِ التي لا ينجعُ فيها إلا الكيُّ، ويُخافُ الهلاكُ عندَ تركه، ألا تراه كويُّ سعدًا لما لم ينقطعِ الدَّمُ من جرحه، وخافَ عليه الهلاكُ من كثرةِ خروجِه، كما يُكويُّ من تقطُّعِ يدهُ أو رجله، ونهى عمرانُ بنَ حصينٍ عن الكيِّ؛ لأنَّه كانَ به ناسورٌ وكانَ موضعهُ خطرًا فنهاه عن كيه، فتعيَّنَ أن يكونَ النَّهْيُ خاصًّا بمن به مرضٌ مخوفٌ. ولأنَّ العربَ كانوا يرونَ أنَّ الشَّافي لما لا شفاءَ له بالدَّواءِ هو الكيُّ، ويعتقدونَ أنَّ من لم يكتوِ هلكَ، فنهاهم عنه لأجلِ هذه النَّيةِ؛ فإنَّ اللهَ تعالى هو الشَّافي. قال ابنُ قتيبةَ: الكيُّ جنسانِ: كيُّ الصَّحيحِ لئلاَّ يعتلَّ، فهذا الذي قيلَ فيه: لم يتوكَّل من اكتوى؛ لأنَّه يُريدُ أن يدفعَ القدرَ عن نفسه. والثَّاني: كيُّ الجرحِ إذا لم ينقطعِ دمهُ بإحراقٍ ولا غيره، والعضوُ إذا قطعَ ففي هذا الشَّفاءُ بتقديرِ اللهِ، وأمَّا إذا كانَ الكيُّ للتداوي الذي يجوزُ أن ينجحَ، ويجوزُ أن لا ينجحَ؛ فإنَّه إلى الكراهةِ أقربُ. وقد تضمَّنت أحاديثُ الكيِّ أربعةَ أنواعٍ كما تقدَّم.

قرله: « فما أفلحن ولا أنجحن » هكذا الرواية الصحيحة بنون الإناث فيهما، يعني تلك الكيآت التي اکتوينا بهنّ وخالفنا النبيّ ﷺ في فعلهنّ، وكيف يُفلح أو ينجح شيءٌ خولف فيه صاحبُ الشريعة، وعلى هذا فالتقدير: فاکتوينا كيآت لأوجاعٍ فما أفلحن ولا أنجحن، وهو أولى من أن يكون المحذوف الفاعل على تقدير: فما أفلحن الكيآت ولا أنجحن؛ لأنّ حذف المفعول الذي هو فضلة أقوى من حذف الفاعل الذي هو عمدة، ورواية الترمذي كما ذكره المصنّف ﷺ فيكون الفلاح والتّجّاح مسندا فيها إلى المتكلّم ومن معه. وفي رواية لابن ماجه: « فما أفلحت ولا أنجحت » بسكون تاء التّأنيث بعد الحاء المفتوحة.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ وَأَوْقَاتِهَا

٣٧٦١- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةِ نَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِي ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٣٧٦٢- وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ، وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعِ عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِخْدَى وَعِشْرِينَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ (٢).

(١) أخرجه: البخاري (٧/١٥٩، ١٦٢، ١٦٣)، ومسلم (٧/٢١)، وأحمد (٣/٣٤٣).

(٢) « الجامع » (٢٠٥١)، والصواب فيه الإرسال.

راجع: « الإرشادات » (ص ٢٥٢ - ٢٥٣)، و« المسائل » لأبي داود (١٨٨٥).

٣٧٦٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اخْتَجَمَ لِسِنِّ عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِخْدَى وَعِشْرِينَ؛ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

٣٧٦٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ يَوْمَ سَبْعِ عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِخْدَى وَعِشْرِينَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٢).

٣٧٦٥- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَهْلَهُ عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَيَزْعُمُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ يَوْمُ الدَّمِّ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَزُقُّهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

وَرَوَى عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحِجَامَةُ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ لِسِنِّ عَشْرَةَ مِنَ الشَّهْرِ دَوَاءٌ لِدَاءِ السَّنَةِ». رَوَاهُ حَزْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ صَاحِبُ أَحْمَدَ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ^(٤).

وَرَوَى الزُّهْرِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اخْتَجَمَ يَوْمَ السَّبْتِ أَوْ يَوْمَ

(١) «السنن» (٣٨٦١)، وهو ضعيف.

راجع «سؤالات البرذعي» (٥٦٨/٢)، و«الصحيفة» (٦٢٢).

(٢) «الجامع» (٢٠٥٣)، وهو عند أحمد (٣٥٤/١)، وهو ضعيف.

راجع: «الضعفاء» للعقيلي (١٣٦/٣ - ١٣٧)، و«تهذيب الكمال» (١٥٩/١٤).

(٣) «السنن» (٣٨٦٢)، وإسناده ضعيف.

(٤) وأخرجه أيضاً: ابن عدي في «الكامل» (١٥٠/٤)، وضعفه.

الأربعاء فأصابه وَضَحٌ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». ذَكَرَهُ أَحْمَدُ وَاحْتَجَّ بِهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ أُسْنِدَ وَلَا يَصِحُّ (١).

وَكِرَّةِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوْنَةَ الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْأَرْبَعَاءِ وَالثَّلَاثَاءِ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنَ الشَّهْرِ، أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

حديث أنسٍ أخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٢) من وجهٍ آخرٍ وسندهُ ضعيفٌ. والطريقُ التي رواها الترمذيُّ منها هي ما في «سننه» قال: حدثنا عبدُ القدوسِ بنُ محمدٍ، حدثنا عمرو بنُ عاصمٍ، حدثنا همامٌ وجريزُ بنُ حازمٍ قالا: حدثنا قتادة، عن أنسٍ فذكره. وقال التَّوويُّ عندَ الكلامِ على هذا الحديث: رواه أبو داود (٣) بإسنادٍ صحيحٍ على شرطِ البخاريِّ ومسلمٍ، وصحَّحه الحاكم (٤) أيضًا، ولكن ليس في حديثِ أبي داودَ المذكورِ الزيادةُ وهي قوله: «وكانَ يحتجُّ لسبعِ عشرة» إلخ.

(١) «المراسيل» (٤٥١).

والموصول؛ رواه الحاكم (٤/٤٠٩ - ٤١٠)، والبيهقي (٩/٣٤٠ - ٣٤١).

وقال البيهقي: «والمحفوظ: عن الزهري، عن النبي ﷺ منقطعاً».

وفي «معرفة الرجال عن ابن معين وغيره» لابن محرز (٢/١٩٠):

«ليس ينبغي لأحدٍ أن يكذب بالحديث عن النبي ﷺ، وإن كان مرسلًا؛ فإن جماعة كانوا يدفعون حديث الزهري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتجم في يوم السبت أو الأربعاء فأصابه وَضَحٌ، فلا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» فكانوا يفعلونه [كذا، والصواب: يدفَعونه] قَبْلُوا».

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٣٤٨٣). (٣) أخرجه: أبو داود (٣٨٦٠).

(٤) أخرجه: الحاكم (٤/٢١٠).

وحديث أبي هريرة سكت عنه أبو داود والمنذري، وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن بن عوف الجمحي، عن سهيل بن أبي صالح. وسعيد وثقه الأكثر، ولينه بعضهم من قبل حفظه، وله شاهدٌ مذكورٌ في الباب بعده.

وحديث ابن عباس أخرجه أيضًا أحمد^(١)، قال الحافظ^(٢): ورجاله ثقات لكنّه معلول. انتهى. وإسناده في «سنن الترمذي» هكذا: حدثنا عبد بن حميد، أخبره النضر بن شميل، حدثنا عباد بن منصور قال: سمعتُ عكرمةً فذكره.

وحديث أبي بكره في إسناده أبو بكره بكار بن عبد العزيز بن أبي بكره، قال يحيى بن معين: ضعيف ليس حديثه بشيء. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم.

وحديث معقل بن يسار أشار إليه الترمذي^(٣). وقد ضعف المصنف إسناده، ولكنه يشهد له ما قبله. وقد أخرجه أيضًا رزين.

وفي الباب عن ابن عمر عند ابن ماجه^(٤) رفعه في أثناء حديث وفيه: «فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس، واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء، واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت والأحد». أخرجه من طريقين ضعيفين، وله طريقٌ ثالثٌ ضعيفٌ أيضًا عند الدارقطني في «الأفراد»^(٥)، وأخرجه بسندٍ جيّدٍ عن ابن عمر موقوفًا. ونقل الخلال عن أحمد أنه كره الحجامة في الأيام المذكورة وإن كان الحديث لم يثبت. وحكي أن رجلاً

(١) «مسند أحمد» (١/٣٥٤).

(٢) «الفتح» (١٠/١٥٠).

(٣) أشار إليه (٤/٣٩٠).

(٤) أخرجه: ابن ماجه (٣٤٨٧، ٣٤٨٨).

(٥) أخرجه: الدارقطني كما في «أطراف الغرائب» (٣٣٨٧).

احتجَمَ يَوْمَ الأربَعاءِ فأصابهُ برصٌ لكونه تهاوَنَ بالحديثِ . قالَ في « الفتح » (١) :
ولكونِ هذه الأحاديثِ لم يصحَّ منها شيءٌ قالَ حنبلُ بنُ إسحاقَ : كانَ أحمدُ
يحتجِمُ أيَّ وقتٍ هاجَ به الدَّمُ وأيَّ ساعةٍ كانت .

ومن أحاديثِ البابِ في الحجامةِ حديثُ أبي هريرةَ أنَ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ :
« إن كانَ في شيءٍ ممَّا تداويتم به خيرٌ فالحجامةُ » . أخرجه أبو داودَ
وابنُ ماجه (٢) . وعن سلمى خادمةِ رسولِ اللهِ ﷺ قالتَ : « ما كانَ أحدٌ يشتكي
إلى رسولِ اللهِ ﷺ وجعًا في رأسه إلا قالَ : احتجم . ولا وجعًا في رجله إلا
قالَ : « اخضبهما » أخرجه أبو داودَ ، والترمذيُّ ، وابنُ ماجه (٣) . وقالَ
الترمذيُّ : حديثٌ غريبٌ ، إنمَّا يُعرفُ من حديثِ فائِدٍ . وفائدُ هذا هوَ مولى
عبيدِ اللهِ بنِ عليِّ بنِ أبي رافعٍ ، وثقهُ يحيى بنُ معينٍ ، وقالَ أحمدُ وأبو حاتمِ
الرازبيُّ : لا بأسَ به . وفي إسناده أيضًا عبيدُ اللهِ بنُ عليِّ بنِ أبي رافعٍ مولى
رسولِ اللهِ ﷺ ، قالَ ابنُ معينٍ : لا بأسَ به . وقالَ أبو حاتمِ الرّازبيُّ : لا يُحتجَجُ
بحديثه . وقد أخرجه الترمذيُّ من حديثِ عليِّ بنِ عبيدِ اللهِ عن جدتهِ وقالَ :
وعبيدُ اللهِ بنُ عليِّ أصحُّ . وقالَ غيرهُ : عليُّ بنُ عبيدِ اللهِ بنِ أبي رافعٍ لا يُعرفُ
بحالٍ ، ولم يذكرهُ أحدٌ من الأئمّةِ في كتابٍ . وذكرَ بعدهُ حديثُ عبيدِ اللهِ بنِ
عليِّ بنِ أبي رافعٍ هذا الذي ذكرناه ، وقالَ : فانظر في اختلافِ إسنادهِ وتغيُّرِ
لفظه ، هل يجوزُ لمن يدّعي السُّنّةَ أو يُنسبُ إلى العلمِ أن يحتجَّ بهذا الحديثِ
على هذا الحالِ ، ويتَّخذهُ سنّةً وحجّةً في خضابِ اليدِ والرّجلِ . وعن جابرٍ « أنَّ

(١) « الفتح » (١٠/١٥٠) .

(٢) أخرجه : أبو داود (٣٨٥٧) ، وابن ماجه (٣٤٧٦) .

(٣) أخرجه : أبو داود (٣٨٥٧) ، والترمذي (٢٠٥٤) ، وابن ماجه (٣٥٠٢) .

النَّبِيِّ ﷺ احتجَمَ على وركيه من وثءٍ كانَ بهِ . أخرجه أبو داودَ والنسائيُّ^(١) .
و « الوثءُ » - بالمثلثة - : الوجعُ .

قوله: « أو لذعة بنارٍ » بذالٍ معجمة ساكنة، وعينٍ مهملة. اللذعُ: هو الخفيفُ من حرقِ النَّارِ . وأما اللذعُ - بالذالِ المهملة والغينِ المعجمة - فهو ضربٌ أو عَضُّ ذاتِ السَّمِّ، وقد تقدَّم الكلامُ على حديثِ جابرٍ هذا قريبًا .

قوله: « في الأخدعين » قالَ أهلُ اللُّغةِ: الأخدعان: عرقانِ في جانبي العنقِ يُحجَمُ منه . والكاهلُ: ما بينَ الكتفينِ وهو مقدَّمُ الظَّهِرِ . قالَ ابنُ القيمِ في « الهدى »: الحجامةُ على الأخدعين تنفعُ من أمراضِ الرَّأسِ وأجزائه، كالوجهِ، والأسنانِ، والأذنينِ، والعينينِ، والأنفِ، إذا كانَ حدوثُ ذلكَ من كثرةِ الدَّمِ، أو فسادهِ، أو منهما جميعًا . قالَ: والحجامةُ لأهلِ الحجازِ والبلادِ الحارَّةِ؛ لأنَّ دماءهم رقيقةٌ، وهي أميلُ إلى ظاهرِ أبدانهم لجذبِ الحرارةِ الخارجةِ إلى سطحِ الجسدِ، واجتماعها في نواحي الجلدِ، ولأنَّ مسامَ أبدانهم واسعةٌ ففي الفصدِ لهم خطرٌ .

قوله: « كانَ شفاءً من كلِّ داءٍ » هذا من العامِّ المراد بهِ الخصوصُ، والمرادُ كانَ شفاءً من كلِّ داءٍ سببه غلبةُ الدَّمِ، وهذا الحديثُ موافقٌ لما أجمعت عليه الأطباءُ أنَ الحجامةَ في النصفِ الثاني من الشَّهرِ أنفعُ ممَّا قبله، وفي الرَّبِيعِ الرَّابِعِ أنفعُ ممَّا قبله . قالَ صاحبُ « القانونِ »: أوقاتها في النَّهارِ السَّاعةُ الثانيةُ أو الثالثةُ، وتكرهه عندهم الحجامةُ على الشَّيخِ، فربَّما أورثت سددًا وأمراضًا رديئةً، لا سيَّما إذا كانَ الغذاءُ رديئًا غليظًا . والحجامةُ على الرِّيقِ دواءٌ وعلى

(١) أخرجه: أبو داود (٣٨٦٣)، والنسائي (١٩٣/٥).

الشَّبَعِ دَاءً، واختيارُ هذه الأوقاتِ للحجامةِ فيما إذا كانت على سبيلِ الاحترازِ من الأذى وحفظًا للصِّحَّةِ. وأمَّا في مداواةِ الأمراضِ فحيثما وجدَ الاحتياجُ إليها وجبَ استعمالها.

قوله: « إنَّ يومَ الثلاثاءِ يومُ الدَّمِ » أي: يومٌ يكثرُ فيه الدَّمُ في الجسمِ. قوله: « وفيه ساعةٌ لا يرقأُ » بهمزِ آخره أي: لا ينقطعُ فيها دمٌ من احتجمَ أو افتصد، أو لا يسكنُ وربَّما يهلكُ الإنسانُ فيها بسببِ عدمِ انقطاعِ الدَّمِ. وأخفيت هذه السَّاعةُ لتتركِ الحجامةُ في ذلكَ اليومِ خوفًا من مصادفةِ تلكَ السَّاعةِ، كما أخفيت ليلةَ القدرِ في أوتارِ العشرِ الأواخرِ؛ ليجتهدَ المتعبَّدُ في جميعِ أوتاره؛ ليُصادفَ ليلةَ القدرِ، وكما أخفيت ساعةَ الإجابةِ في يومِ الجمعةِ. وفي روايةٍ رواها رزينٌ: « لا تفتحوا الدَّمَّ في سلطانه، ولا تستعملوا الحديدَ في يومِ سلطانه » وزادَ أيضًا: « إذا صادفَ يومُ سبعِ عشرةَ يومَ الثلاثاءِ كانَ دواءَ السَّنَةِ لمن احتجمَ فيه ».

وفي الحجامةِ منافعٌ، قال في « الفتح »^(١): والحجامةُ على الكاهلِ تنفعُ من وجعِ المنكبِ والحلقِ، وتنوبُ عن فصدِ الباسليقِ. والحجامةُ على الأذنينِ تنفعُ من أمراضِ الرأسِ والوجهِ كالأذنينِ والعينينِ والأسنانِ والأنفِ والحلقِ، وتنوبُ عن فصدِ القيصالِ. والحجامةُ تحتَ الدَّقَنِ تنفعُ من وجعِ الأسنانِ والوجهِ والحلقومِ وتنقي الرأسِ. والحجامةُ على القدمِ تنوبُ عن فصدِ الصَّافِنِ - وهو عرقٌ تحتَ الكعبِ - وتنفعُ من قروحِ الفخذينِ والسَّاقينِ، وانقطاعِ الطَّمثِ، والحكَّةِ العارضةِ في الأنثيينِ. والحجامةُ على أسفلِ الصِّدرِ نافعةٌ من دماويلِ

(١) « الفتح » (١٠/١٥٢).

الفخذِ وجربه وبثورهِ، ومن النَّقرسِ، والبواسيرِ، وداءِ الفيلِ، وحرَكَةِ الظَّهرِ، ومحلُّ ذلكِ كلُّهُ إذا كانَ عن دمِ هائِجٍ وصادفَ وقتَ الاحتياجِ إليه. والحجامةُ على المعدةِ تنفَعُ الأمعاءَ وفسادَ الحيضِ. انتهى.

قالَ أهلُ العلمِ بالفصدِ: فصدُّ الباسليقِ ينفعُ حرارةَ الكبدِ والطَّحالِ والرَّثَّةِ، ومن الشَّوْصَةِ وذاتِ الجنبِ، وسائرِ الأمراضِ الدَّمَوِيَّةِ العارِضَةِ من أسفلِ الرُّكْبَةِ إلى الوركِ. وفصدُّ الأكلحِ ينفعُ الامتلاءَ العارضَ في جميعِ البدنِ إذا كانَ دموياً، ولا سيَّما إن كانَ قد فسَدَ. وفصدُّ القيصالِ ينفعُ من عللِ الرأسِ والرَّقْبَةِ إذا كثُرَ الدَّمُ أو فسَدَ. وفصدُّ الودجينِ لوجعِ الطَّحالِ والرَّبْوِ. قالَ أهلُ المعرفةِ: إنَّ المخاطَبَ بأحاديثِ الحجامةِ غيرِ الشُّيوخِ؛ لقلَّةِ الحرارةِ في أبدانهم. وقد أخرجَ الطَّبْرِيُّ بسندٍ صحيحٍ عن ابنِ سيرينَ قالَ: إذا بلغَ الرَّجُلُ أربعينَ سنةً لم يحتجم. قالَ الطَّبْرِيُّ: وذلكَ لأنَّهُ يصيرُ من حينئذٍ في انتقاصِ من عمره وانحلالِ من قوَّةِ جسدهِ، فلا ينبغي أن يزيدَهُ وهناً بإخراجِ الدَّمِ. انتهى. فهوَ محمولٌ على من لم تتعيَّن حاجتُهُ إليه وعلى من لم يعتدَّهُ.

وقد قالَ ابنُ سينا في أرجوزتهِ:

ومن يكن تَعوَّدَ الفصادهِ فلا يكن يقطعُ تلكَ العادهِ

ثمَّ أشارَ إلى أنَّه يُقْبَلُ ذلكَ بالتدرِجِ إلى أن يقطعَ جملةً في عشرِ الثمانينِ. وقالَ ابنُ سينا في أبياتٍ أخرى:

ووفَّرَ على الجسمِ الدَّماءَ فإنَّها لصحَّةِ جسمٍ من أجلِّ الدَّعائمِ

قالَ الموقُّ البغداديُّ بعدَ أن ذكرَ أنَّ الحجامةَ في نصفِ الشَّهرِ الآخرِ: ثمَّ في ربهِ الرَّابِعِ أنفعُ من أوَّلِهِ وآخِرِهِ، وذلكَ أنَّ الأخلاطَ في أوَّلِ الشَّهرِ وفي آخِرِهِ تسكنُ، فأولُ ما يكونُ الاستفراغُ في أثنائِهِ.

والحاصلُ أنَّ أحاديثَ التَّوْقِيَةِ وإن لم يكن شيءٌ منها على شرطِ الصَّحِيحِ إلا أنَّ المحكومَ عليه بعدمِ الصَّحَّةِ إنما هو في ظاهرِ الأمرِ لا في الواقعِ، فيمكنُ أن يكونَ الصَّحِيحُ ضعيفًا، والضعيفُ صحيحًا؛ لأنَّ الكذوبَ قد يصدقُ، والصدوقُ قد يكذبُ، فاجتنابُ ما أرشدَ الحديثُ الضَّعيفُ إلى اجتنابه، وأتباعُ ما أرشدَ إلى أتباعه من مثلِ هذهِ الأمورِ ينبغي لكلِّ عارفٍ، وإنَّما الممنوعُ إثباتُ الأحكامِ التَّكليفِيَّةِ، أو الوضعِيَّةِ، أو نفيها بما هو كذلكُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ

٣٧٦٦- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَةَ شِرْكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ^(١).
وَالتَّوَلَةُ: ضَرْبٌ مِنَ السَّحْرِ، قَالَ الْأَضْمَعِيُّ: هُوَ تَحْيِيبُ الْمَرْأَةِ إِلَى زَوْجِهَا.

٣٧٦٧- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أْتَمَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

٣٧٦٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَبَالِي مَا رَكِبْتُ، أَوْ مَا أَتَيْتُ إِذَا أَنَا شَرِبْتُ تَزْيَاقًا، أَوْ عَلَّقْتُ تَمِيمَةً، أَوْ

(١) أخرجه: أحمد (٣٨١/١)، وأبو داود (٣٨٨٣)، وابن ماجه (٣٥٣٠).

(٢) «المسند» (١٥٤/٤).

قُلْتُ الشُّعْرَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِي . رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ^(١) وَقَالَ: هَذَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ قَوْمٌ. يَعْنِي: التَّرْيَاقَ.

٣٧٦٩- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ، وَالْحَمَةِ، وَالنَّمْلَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(٢).
وَالنَّمْلَةُ: قُرُوحٌ تَخْرُجُ فِي الْجَنْبِ.

٣٧٧٠- وَعَنْ الشَّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ لِي: «أَلَا تَعْلَمِينَ هَذِهِ رُقِيَةُ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتَهَا الْكِتَابَةَ؟». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَعَلُّمِ النِّسَاءِ الْكِتَابَةَ.

٣٧٧١- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «اغْرَضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقِيِّ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٤).

٣٧٧٢- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقِيِّ، فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَنَا رُقِيَّةً نَرْقِي بِهَا مِنْ

(١) أخرجه: أحمد (١٦٧/٢، ٢٢٣)، وأبو داود (٣٨٦٩)، وفي إسناده ضعف.

(٢) أخرجه: مسلم (١٨/٧)، وأحمد (١١٨/٣، ١٢٧)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٠٥٦)، وابن ماجه (٣٥١٦).

(٣) أخرجه: أحمد (٣٧٢/٦)، وأبو داود (٣٨٨٧).

(٤) أخرجه: مسلم (١٩/٧)، وأبو داود (٣٨٨٦).

الْعَقْرَبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرَّقْيِ، قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا أَرَى بِأَسَا، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٣٧٧٣- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهَا أَعْظَمُ بَرَكَةٍ مِنْ يَدِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

حديثُ ابنِ مسعودٍ أخرجهُ أيضًا الحاكمُ وصحَّحهُ. وصحَّحهُ أيضًا ابنُ حبانَ^(٣)، وهو من روايةِ ابنِ أخي زينبِ امرأةِ ابنِ مسعودٍ، عنها، عن ابنِ مسعودٍ، قالَ المنذريُّ: والرَّوای عن زينبِ مجهولٌ.

وحديثُ عقبةَ بنِ عامرٍ قالَ في «مجمع الزوائد»^(٤): أخرجهُ أحمدُ، وأبو يعلى، والطبرانيُّ، ورجالهم ثقاتٌ. انتهى.

وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرو في إسنادهِ عبدُ الرَّحمنِ بنُ رافعِ التَّنُوخِيُّ قاضي أفریقیةَ، قالَ البخاريُّ: في حديثهِ مناكيرٌ. وحكى ابنُ أبي حاتمٍ عن أبيهِ نحوَ هذا.

وحديثُ الشَّفَاءِ سكتَ عنه أبو داودَ والمنذريُّ، ورجالُ إسنادهِ رجالٌ الصَّحِيحُ إِلَّا إبراهيمَ بنَ مهديٍّ البغداديِّ المصيصيِّ وهو ثقةٌ. وقد أخرجهُ

(١) «صحيح مسلم» (١٩/٧).

(٢) أخرجه: البخاري (١٣/٦، ٢٣٣)، (١٧٠/٧)، ومسلم (١٧/٧)، وأحمد (١٠٤/٦، ١١٤، ١٦٦، ٢٥٦).

(٣) أخرجه: الحاكم (٢١٧/٤)، وابن حبان (٦٠٩٠).

(٤) «مجمع الزوائد» (١٠٣/٥).

النسائي^(١) عن إبراهيم بن يعقوب، عن علي بن المديني، عن محمد بن بشر. ثم بإسناد أبي داود.

قوله: « إن الرُقَى » بضم الراء، وتخفيف القاف مع القصر، جمع رقية، كدمى جمع دمية. قوله: « والتائم » جمع تيمة: وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم، يمنعون بها العين في زعمهم، فأبطله الإسلام. قوله: (والتولة) بكسر التاء المثناة فوق، وفتح الواو المخففة. قال الخليل: التولة - بكسر التاء وضمها - : شبيهة بالسحر. وقد جاء تفسير التولة عن ابن مسعود كما أخرجه الحاكم^(٢) وابن حبان وصحاحه « أنه دخل على امرأته وفي عنقها شيء معقود، ف جذبته ف قطعته، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الرُقَى والتائم والتولة شرك. قالوا: يا أبا عبد الله، هذه التائم والرُقَى قد عرفناها فما التولة؟ قال: شيء تصنعه النساء يتحبن إلى أزواجهن » يعني من السحر. قيل: هو خيط يُقرأ فيه من السحر، أو قرطاس يُكتب فيه شيء منه تستحب به النساء إلى قلوب الرجال، أو الرجال إلى قلوب النساء، فأما ما تحب به المرأة إلى زوجها من كلام مباح، كما يُسمى العنج، وكما تلبسه للزينة أو تطعمه من عقار مباح أكله، أو أجزاء حيوان مأكول مما يُعتقد أنه سبب إلى محبة زوجها؛ لها لما أودع الله تعالى فيه من الخصيصة بتقدير الله لا أنه يفعل ذلك بذاته. قال ابن رسلان: فالظاهر أن هذا جائز لا أعرف الآن ما يمنعه في الشرع.

(١) أخرجه النسائي في « الكبرى » (٧٥٠١).

(٢) سبق تخريجه.

قوله: «شرك» جعل هذه الثلاثة من الشرك لاعتقادهم أن ذلك يؤثّر بنفسه .
قوله: «فلا أتمّ الله له» فيه الدعاء على من اعتقد في التّمائم، وعلّقها على نفسه بضدّ قصده، وهو عدم التّمائم لما قصده من التّعليق، وكذلك قوله: «فلا ودّع الله له» فإنّه دعاء على من فعل ذلك. وودّع ماضي يدع، مثل ودّر ماضي يدّر .

قوله: «أو ما أتيت» بفتح الهمزة والتّاء الأولى، أي: لا أكثرت بشيء من أمر ديني ولا أهتمّ بما فعلته إن أنا فعلت هذه الثلاثة أو شيئاً منها، وهذه مبالغة عظيمة وتهديد شديد في فعل شيء من هذه الثلاثة، أي: من فعل شيئاً منها فهو غير مكترث بما يفعله، ولا يُبالي به هل [هو] حرام أو حلال، وهذا وإن أضافه النبي ﷺ إلى نفسه فالمراد به إعلام غيره بالحكم. وقد سئل عن تعليق التّمائم فقال: «ذلك شرك» .

قوله: «ترياقاً» بالتّاء أو الدّال أو الطّاء في أوله مكسورات أو مضمومات، فهذه ست لغات، أرجهنّ بمثناة مكسورة، روميّ معرّب. والمراد به هاهنا ما كان مختلطاً بلحوم الأفاعي، يُطرح منها رأسها وأذناها، ويُسْتعملُ أوساطها في التّرياق، وهو محرّم؛ لأنّه نجس، وإن اتّخذ التّرياق من أشياء طاهرة فهو طاهر لا بأس بأكله وشربه. ورخص مالك فيما فيه شيء من لحوم الأفاعي؛ لأنّه يرى إباحة لحوم الحيّات، وأمّا إذا كان التّرياق نباتاً أو حجراً فلا مانع منه.

قوله: «أو قلت الشعر من قبل نفسي» أي: من جهة نفسي، فخرج به ما قاله لا عن نفسه بل حاكياً له عن غيره، كما في «الصّحيح»^(١): «خير كلمة

(١) أخرجه: البخاري (٥٣/٥).

قالها الشاعرُ كلمةً لبيدٍ». ويخرجُ منه أيضًا ما قاله لا على قصدِ الشعرِ فجاء موزونًا.

قوله: «كَانَ لِلنَّبِيِّ خَاصَّةً» يعني: وأما في حقِّ الأُمَّةِ فالتَّمائمُ وإنشاءُ الشعرِ غيرُ حرامٍ.

قوله: «في الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ» أي: من إصابةِ العينِ. قوله: «والحَمَةِ» بضمِّ الحاءِ المهملةِ، وفتحِ الميمِ المخفَّفةِ، وأصلها حُمُوٌّ أو حُمَى بوزنِ صُرْدٍ، والهاءُ فيه عوضٌ من الواوِ المحذوفةِ أو الياءِ مثلُ سِمَةٍ من الوسمِ، وهذا على تخفيفِ الميمِ. أما من شدَّدَ فالأصلُ عنده حُمَمَةٌ ثمَّ أدغمَ كما في الحديثِ: «العالمُ مثلُ الحَمَةِ» وهي عَيْنُ ماءٍ حارٌّ^(١) ببلادِ الشَّامِ يستشفى بها المرضى، وأنكرَ الأزهرِيُّ تشديدَ الميمِ، والمرادُ بالحَمَةِ: السُّمُّ من ذواتِ السُّمومِ. وقد تسمَّى إبرَةُ العقربِ والزُّنْبورِ ونحوهما حَمَةً؛ لأنَّ السُّمَّ يخرجُ منها، فهو من المجازِ، والعلاقةُ المجاورةُ.

قوله: «أَلَا تَعْلَمِينَ» - بضمِّ أوَّلِهِ، وتشديدِ اللَّامِ المكسورةِ. «هذه» يعني: حفصةَ. «رُقِيَةُ النَّمْلَةِ» - بفتحِ الثُّونِ وكسرِ الميمِ - وهي: قروحٌ تخرجُ من الجنبِ أو الجنينِ، ورقيةُ النَّمْلَةِ كلامٌ كانت نساءُ العربِ تستعملُهُ، يعلمُ كلُّ من سمعهُ أنَّه كلامٌ لا يضرُّ ولا ينفَعُ. ورقيةُ النَّمْلَةِ التي كانت تعرفُ بينهنَّ أن يُقالَ للعروسِ: تحتفلُ، وتحتضبُ، وتكتحلُّ، وكلُّ شيءٍ تفتعلُ، غيرَ أن لا تعصي الرَّجُلَ. فأرادَ ﷺ بهذا المقالِ تأنيبَ حفصةَ، والتأديبَ لها تعريضًا؛

(١) في الأصل: «جارٍ». والمثبت من «النهاية».

لأنَّهُ ألقى إليها سرًّا، فأفشتُهُ على ما شهدَ به التَّنزيلُ في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ﴾ الآية [التحریم: ٣].

قرله: « كما عَلَّمَتِهَا الْكِتَابَةَ » فيه دليلٌ على جوازِ تعليمِ النِّسَاءِ الْكِتَابَةَ. وأمَّا حديثُ: « لا تَعَلِّمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ، وَلَا تَسْكُنُوهُنَّ الْغُرَفَ، وَعَلِّمُوهُنَّ سُورَةَ النُّورِ »^(١) فالنَّهْيُ عن تعليمِ الْكِتَابَةِ في هذا الْحَدِيثِ مَحْمُولٌ على مَنْ يُخْشَى مِنْ تَعْلِيمِهَا الْفَسَادُ.

قرله: « لا بَأْسَ بِالرُّقِيِّ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرَكٌ » أي: ما لم يكن فيه شيءٌ من الشَّرِكِ الْمَحْرَمِ. فيه دليلٌ على جوازِ الرُّقِيِّ وَالتَّطْبِيبِ بما لا ضَرَرَ فِيهِ، ولا مَنَعَ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَكَلَامِهِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ مَفْهُومًا؛ لِأَنَّ مَا لَا يُفْهَمُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الشَّرِكِ.

قرله: « من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل » قد تمسك قومٌ بهذا العموم، فأجازوا كلَّ رقيةٍ جرّبت منفعتها ولو لم يُعقل معناها، لكن دلَّ حديثُ عوفٍ أنَّه يُمنعُ ما كانَ مِنَ الرُّقِيِّ يُؤدِّي إلى الشَّرِكِ، وما لا يُعقلُ معناه لا يُؤْمَنُ أَنْ يُؤدِّيَ إلى الشَّرِكِ فَيُمنعُ احتياطًا. وقال قومٌ: لا تجوزُ الرُّقِيَةُ إِلَّا مِنَ الْعَيْنِ وَالْحِمَةِ كما في حديثِ عَمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ: « لا رقيةَ إِلَّا مِنَ عَيْنٍ أَوْ حِمَةٍ »^(٢). وأجيبَ بأنَّ معنى الحصرِ فِيهِ أَنَّهُمَا أَصْلُ كُلِّ مَحْتَاجٍ إِلَى الرُّقِيَةِ، فَيَلْحَقُ بِالْعَيْنِ جَوَازُ رُقِيَةٍ مِنْ بِهِ مَسٌّ أَوْ نَحْوُهُ؛ لِاشْتِرَاكِ ذَلِكَ فِي كَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ يَنْشَأُ عَنْ أَحْوَالِ شَيْطَانِيَّةٍ مِنْ إِنْسِيٍّ أَوْ جِنِّيٍّ.

(١) أخرجه: ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٢٧٤).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٨٨٤).

ويلتحق بالسُّمُّ كلُّ ما عرضَ للبدنِ من قرحٍ ونحوه من الموادِّ السُّمِّيَّةِ . وقد وقعَ عندَ أبي داودَ^(١) في حديثِ أنسٍ مثلُ حديثِ عمرانٍ وزادَ: « أو دمٍ » وكذلكَ حديثُ أنسٍ المذكورُ في البابِ زادَ فيه: « التَّمْلَةُ » . وقالَ قومٌ: المنهِيُّ عنه من الرُّقَى ما يكونُ قبلَ وقوعِ البلاءِ ، والمأذونُ فيه ما كانَ بعدَ وقوعه ، ذكره ابنُ عبدِ البرِّ والبيهقيُّ وغيرهما ، وفيه نظرٌ ، وكأنَّه مأخوذٌ من الخبرِ الَّذي قرنت فيه التَّمائمُ بالرُّقَى ، كما في حديثِ ابنِ مسعودٍ المذكورِ في البابِ .

قوله: « نفثٌ » النَّفْثُ: نفخٌ لطيفٌ بلا ريقٍ ، وفيه استحبابُ النَّفْثِ في الرُّقِيَّةِ . قالَ النَّوويُّ^(٢) : وقد أجمعوا على جوازِهِ ، واستحبُّهُ الجمهورُ من الصَّحابةِ والتَّابعينَ ومن بعدهم . قالَ القاضي : وأنكرَ جماعةُ النَّفْثِ في الرُّقَى ، وأجازوا فيها النَّفْخَ بلا ريقٍ ، قالَ : وهذا^(٣) المذهبُ . قالَ : وقد اختلفَ في النَّفْثِ والتَّنْفَلِ ، فقيلَ : هما بمعنَى ولا يكونُ إلَّا بريقٍ . وقالَ أبو عبيدٍ : يُشترطُ في التَّنْفَلِ ريقٌ يسيرٌ ولا يكونُ في النَّفْثِ ، وقيلَ عكسهُ . قالَ : « وسئلتُ عائشةُ عن نفثِ النَّبِيِّ ﷺ في الرُّقِيَّةِ فقالت : كما ينفثُ أكلُ الزَّيْبِ »^(٤) لا ريقَ معه ، ولا اعتبارَ بما يخرجُ عليه من بَلَّةٍ ، ولا يُقصدُ ذلكَ . وقد جاءَ في حديثِ الَّذي رقى بفاحةِ الكتابِ^(٥) فجعلَ يجمعُ بزاقه ويتنفلُ .

(١) أخرجه : أبو داود (٣٨٨٩) . (٢) « شرح مسلم » للنووي (١٨٢/١٤) .
 (٣) حاشية : هذا إلخ جعله في «الفتح» من تمام الكلام على الخلاف في الرقي الجائزة وغير الجائزة فهذا ليس محله؛ فإن هذا هاهنا في النفث فقط ولا بد من تتميم ذلك البحث بهذا الكلام ويتم هاهنا بكلام النووي فإنه قال: قال القاضي: وفائدة النقل إلخ. ونقل كلامه إلى قوله: والذي يكتب خاتم سليمان انتهى. ومثله في «الفتح»: انظر «شرح مسلم» (١٨٢/١٤) و«الفتح» (٣٧١/١٢) .
 (٤) أخرجه: ابن ماجه (١٦١٨) . (٥) أخرجه: مسلم (٢٠، ١٩/٧) .

قوله: « بالمعوذات » قال ابن التين: الرقى بالمعوذات وغيرها من أسماء الله تعالى هو الطب الروحاني، إذا كان على لسان الأبرار من الخلق حصل الشفاء بإذن الله، فلما عز هذا النوع فرغ الناس إلى الطب الجسماني، وتلك الرقى المنهي عنها التي يستعملها المعزّم وغيره ممن يدعي تسخير الجن، فأتى بأمور مشبهة مركبة من حق وباطل يجمع إلى ذكر الله تعالى وأسمائه ما يشوبه من ذكر الشياطين والاستعانة بمردتهم، ويقال: إن الحية لعداوتها للإنسان بالطبع تصادق الشياطين لكونهم أعداء بني آدم، فإذا عزم على الحية بأسماء الشياطين أجابت وخرجت، فلذلك كره من الرقى ما لم يكن بذكر الله وأسمائه خاصة، وباللسان العربي الذي يعرف معناه؛ ليكون بريئاً من شوب الشرك، وعلى كراهة الرقى بغير كتاب الله علماء الأمة.

وقال القرطبي: الرقى ثلاثة أقسام: أحدها: ما كان يُرقي به في الجاهلية مما لا يعقل معناه، فيجب اجتنابه؛ لئلا يكون فيه شرك أو يؤدي إلى الشرك. الثاني: ما كان بكلام الله أو بأسمائه فيجوز، فإن كان مأثوراً فيستحب. الثالث: ما كان بأسماء غير الله من ملك أو صالح أو معظم من المخلوقات كالعرش، قال: فهذا ليس من الواجب اجتنابه ولا من المشروع الذي يتضمّن الالتجاء إلى الله والتبرك بأسمائه، فيكون تركه أولى إلا أن يتضمّن تعظيم المرقى به، فينبغي أن يُجتنب كالحلف بغير الله. قال الربيع: سألت الشافعي عن الرقية فقال: لا بأس أن ترقى بكتاب الله وبما تعرف من ذكر الله. قلت: أيرقى أهل الكتاب المسلمين؟ قال: نعم، إذا رقوا بما يُعرف من كتاب الله وبذكر الله. قوله: « وأمسحهُ بيدِ نفسه » في رواية: « وأمسحَ بيده نفسه ».

بَابُ الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالِاسْتِغْسَالِ مِنْهَا

٣٧٧٤- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَسْتَرُقِي مِنَ الْعَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٣٧٧٥- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَنِي جَعْفَرٍ نَصَبُوا الْعَيْنَ أَفْنَسْتَرُقِي لَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَبَقَ الْقَدَرَ لَسَبَقْتُهُ الْعَيْنَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢).

٣٧٧٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ لَسَبَقْتُهُ الْعَيْنَ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣).

٣٧٧٧- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يُؤَمِّرُ الْعَائِنَ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُغْسَلُ مِنْهُ الْمَعِينُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

٣٧٧٨- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ وَسَارَ مَعَهُ نَحْوَ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِشِغْبِ الْخِرَارِ مِنَ الْجُحْفَةِ اغْتَسَلَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَكَانَ رَجُلًا أَبْيَضَ، حَسَنَ الْجِسْمِ وَالْجِلْدِ، فَنظَرَ إِلَيْهِ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَخُو^(٥)

(١) أخرجه: البخاري (١٧١/٧)، ومسلم (١٧/٧)، وأحمد (٦٣/٦، ١٣٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٤٣٨/٦)، والترمذي (٢٠٥٩).

(٣) أخرجه: مسلم (١٣/٧)، والترمذي (٢٠٦٢)، واللفظ لهما.

وهو عند أحمد (٢٧٤/١)، بلفظ: «العين حق، تستنزل الحالق».

(٤) «السنن» (٣٨٨٠).

(٥) في الأصل: «أحد»، والمثبت من «المسند» و«المنتقى».

بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ. فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُحَبَّاةٍ. فَلَبِطَ سَهْلٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي سَهْلٍ؟ وَاللَّهِ مَا يَزْفَعُ رَأْسَهُ. قَالَ: «هَلْ تَتَّهَمُونَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالُوا: نَظَرَ إِلَيْهِ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ. فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامِرًا فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ هَلَّا إِذَا رَأَيْتَ مَا يُعْجِبُكَ بَرَكْتَ». ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اغْتَسِلْ لَهُ». فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ، وَمِرْفَقَيْهِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صَبَّ ذَلِكَ الْمَاءَ عَلَيْهِ، يَصُبُّهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِهِ وَظَهْرِهِ مِنْ خَلْفِهِ، ثُمَّ يَكْفَأُ الْقَدَحَ وَرَاءَهُ، فَفَعَلَ بِهِ ذَلِكَ، فَرَأَى سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

حديثُ أسماءِ بنتِ عميسٍ أخرجه أيضًا النسائي^(٢)، ويشهدُ له حديثُ جابرِ المتقدمُ في البابِ الأوَّلِ.

وحديثُ عائشةَ سكتَ عنه أبو داودَ والمنذريُّ، ورجالُ إسناده ثقاتٌ؛ لأنَّه عن عثمانَ بنِ أبي شيبةَ، عن جريرٍ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عنها. وحديثُ سهلٍ أخرجه أيضًا «الموطأ» والنسائيُّ، وصحَّحه ابنُ حبانَ^(٣) من طريقِ الزُّهريِّ، عن أبي أمامةَ بنِ سهلٍ، عن أبيه. ووقعَ في روايةِ ابنِ ماجه^(٤) من طريقِ ابنِ عيينةَ، عن الزُّهريِّ، عن أبي أمامةَ «أنَّ عامرَ بنَ ربِيعَةَ مرَّ بسهلٍ وهو يغتسلُ» فذكرَ الحديثَ.

(٢) أخرجه: النسائي (٧٤٩٥).

(١) «المسند» (٤٨٦/٣).

(٣) أخرجه: مالك في «الموطأ» ص (٥٨٣)، والنسائي (٧٥٧٢)، وابن حبان (٦١٠٦).

(٤) أخرجه: ابن ماجه (٣٥٠٩).

قوله: «يأمرني أن أسترفي من العين» أي: من الإصابة بالعين. قال المازري: أخذ الجمهور بظاهر الحديث، وأنكره طوائف من المبتدعة لغير معنى؛ لأن كل شيء ليس محالاً في نفسه، ولا يؤدي إلى قلب حقيقة ولا فساد دليل؛ فهو من مجوزات العقول، فإذا أخبر الشرع بوقوعه لم يكن لإنكاره معنى، وهل من فرق بين إنكارهم هذا وإنكارهم ما يُخبر به في الآخرة من الأمور.

قوله: «فلو كان شيء سابق القدر لسبقته العين» فيه رد على من زعم من المتصوفة أن قوله: «العين حق» يُريد به القدر، أي: العين التي تجري منها الأحكام؛ فإن عين الشيء حقيقته، والمعنى أن الذي يُصيب من الضرر بالعادة عند نظر الناظر إنما هو بقدر الله السابق، لا بشيء يحدثه الناظر في المنظور. ووجه الرد أن الحديث ظاهر في أن المغايرة بين القدر وبين العين - وإن كنا نعتقد أن العين من جملة المقدور - لكن ظاهره إثبات العين التي تصيب، إما بما جعل الله تعالى فيها من ذلك وأودعه إياها، وإما بإجراء العادة بحدوث الضرر عند تحديد النظر. وإنما جرى الحديث مجرى المبالغة في إثبات العين لا أنه يمكن أن يرد القدر؛ إذ القدر عبارة عن سابق علم الله وهو لا راد لأمره، أشار إلى ذلك القرطبي. وحاصله لو فرض أن شيئاً له قوة بحيث يسبق القدر لكان العين، لكنها لا تسبق فكيف غيرها؟ وقد أخرج البزار^(١) من حديث جابر بسند حسن عن النبي ﷺ قال: «أكثر من يموت من أمتي بعد قضاء الله وقدره بالأنفس» قال الراوي: يعني: بالعين.

(١) أخرجه: البزار (٣٠٥٢) «كشف الأستار».

قوله: « العين حق » أي: شيء ثابت موجود من جملة ما تحقق كونه. قوله: « وإذا استغسلتم فاغسلوا » أي: إذا طلبتم للاغتسال فاغسلوا أطرافكم عند طلب المعيون ذلك من العائن، وهذا كان أمرًا معلومًا عندهم، فأمرهم أن لا يمتنعوا منه إذا أريد منهم، وأدنى ما في ذلك رافع الوهم، وظاهر الأمر الوجوب. وحكى المازري فيه خلافًا وصحح الوجوب وقال: متى خشي الهلاك وكان اغتسال العائن مما جرت العادة بالشفاء فيه فإنه يتعين، وقد تقرر أنه يجبر على بذل الطعام للمضطر وهذا أولى، ولم يبين في حديث ابن عباس صفة الاغتسال.

قوله: « بشعب الخرار » بمعجمة ثم مهملتين. قال في « القاموس »: هو موضع قرب الجحفة. قوله: « فلبط » بضم اللام وكسر الموحدة، لبط الرجل فهو ملبوط، أي: صرع وسقط إلى الأرض. قوله: « وداخلة إزاره » يُحتمل أن يُريد بذلك الفرج، ويُحتمل أن يُريد طرف الإزار الذي يلي جسده من الجانب الأيمن، وقد اختلف ذلك على قولين ذكرهما في « الهدي »^(١)، وقد بين في هذا الحديث صفة الغسل.

قوله: « ثم يكفأ القدح وراءه » زاد في رواية: « على الأرض ». قال المازري: هذا المعنى مما لا يمكن تعليقه ومعرفة وجهه من جهة العقل، فلا يُرد لكونه لا يعقل معناه. وقال ابن العربي: إن توقّف فيه متشرّع قلنا له: قل: الله ورسوله أعلم، وقد عضدته التجربة، وصدّقه المعاينة.

(١) « زاد المعاد » (٤/١٧١).

قال ابن القيم: هذه الكيفية لا يُتفَعُّ بها من أنكرها، ولا من سخرَ منها، ولا من شكَّ فيها، أو فعلها مجرَّبًا غيرَ معتقدٍ، وإذا كانَ في الطَّبيعةِ خواصُّ لا يعرفُ الأطباءُ عللها، بل هي عندهم خارجةٌ عن القياسِ، وإنما يُفعلُ بالخاصَّةِ، فما الذي يُنكرُ جهلتهم من الخواصِّ الشَّرعيَّةِ، هذا معَ أنَّ المعالجةَ بالاغتسالِ مناسبةٌ لا تأباها العقولُ الصَّحيحةُ، فهذا ترياقُ سَمِّ الحيَّةِ يُؤخذُ من لحمها، وهذا علاجُ النَّفسِ الغضبيَّةِ توضعُ اليدُ على يدِ الغضبانِ فيسكنُ، فكأنَّ أثرَ تلكِ العينِ شعلَةٌ نارٍ وقعت على جسدِ المعيونِ، ففي الاغتسالِ إطفاءٌ لتلكِ الشَّعلةِ، ثمَّ لما كانت هذه الكيفيَّةُ الخبيثةُ تظهرُ في المواضعِ الرقيقةِ من الجسدِ لشدةِ الثَّفوذِ فيها، ولا شيءَ أرقُّ من العينِ؛ فكانَ في غسلها إبطالٌ لعملها، ولا سيَّما للأرواحِ الشَّيطانيَّةِ في تلكِ المواضعِ.

وفيه أيضًا وصولُ أثرِ الغسلِ إلى القلبِ من أرقِّ المواضعِ وأسرعها نفاذًا، فتنتطفئُ تلكِ النَّارُ التي أثارها العينُ بهذا الماءِ، وهذا الغسلُ المأمورُ بهِ ينفَعُ بعدِ استحكامِ النَّظرةِ، فأما عندَ الإصابةِ وقبلِ الاستحكامِ فقد أُرشدَ الشَّارعُ إلى ما يدفعه بقوله في قصَّةِ سهلِ بنِ حنيفِ المذكورةِ: «ألا بَرَكْتَ عليه» وفي روايةِ ابنِ ماجه: «فليدعُ بالبركةِ» ومثله عندَ ابنِ السَّنيِّ^(١) من حديثِ عامرِ بنِ ربيعةَ. وأخرجَ البزارُ وابنُ السَّنيِّ^(٢) من حديثِ أنسٍ رفعه: «من رأى شيئًا فأعجبه فقال: ما شاء اللهُ لا قوَّةَ إلا باللهِ لم يضرَّهُ».

(١) أخرجه: ابن السني (٢٠٦).

(٢) أخرجه: البزار (٣٠٥٥) «كشف الأستار»، وابن السني (٢٠٧).

وقد اختلفَ في القصاصِ بذلك، فقالَ القرطبيُّ: لو أتلَفَ العائنُ شيئًا ضمنه، ولو قتلَ فعليه القصاصُ أو الديةُ إذا تكررَ ذلكَ منه بحيثُ يصيرُ عادةً، وهوَ في ذلكَ كالسَّاحِرِ. قالَ الحافظُ^(١): ولم تتعرَّض الشَّافعيَّةُ للقصاصِ في ذلكَ بل منعهُ وقالوا: إنَّه لا يقتلُ غالبًا، ولا يُعدُّ مهلكًا. وقالَ التَّوويُّ في «الرَّوضةِ»: ولا ديةَ فيه ولا كفَّارةَ؛ لأنَّ الحكمَ إنَّما يترتَّبُ على منضبطِ عامٍّ دونَ ما يختصُّ ببعضِ النَّاسِ في بعضِ الأحوالِ ممَّا لا انضباطَ له، كيفَ ولم يقعَ منه فعلٌ أصلًا، وإنَّما غايتهُ حسدٌ وتمنُّ لزوالِ نعمةٍ؟ وأيضًا فالَّذي ينشأُ عن الإصابةِ حصولُ مكروهٍ لذلكِ الشَّخصِ، ولا يتعيَّنُ المكروهُ في زوالِ الحياةِ، فقد يحصلُ له مكروهٌ بغيرِ ذلكَ من أثرِ العينِ.

ونقلَ ابنُ بَطَّالٍ عن بعضِ أهلِ العلمِ أنَّه ينبغي للإمامِ منعُ العائنِ إذا عرفَ بذلكَ من مداخلةِ النَّاسِ، وأن يلزمَ بيتهُ، فإن كانَ فقيرًا رزقه ما يقومُ بهِ، فإنَّ ضره أشدُّ من ضررِ المجدومِ الَّذي أمرَ عمرُ بمنعه من مخالطةِ النَّاسِ، وأشدُّ من ضررِ الثَّومِ الَّذي منعَ الشَّارعُ آكله من حضورِ الجماعةِ. قالَ التَّوويُّ: هذا القولُ صحيحٌ متعيَّنٌ لا يُعرفُ عن غيره تصريحًا بخلافه.

(١) «الفتح» (٢٠٥/١٠).

أَبْوَابُ الْأَيْمَانِ وَكَفَارَتِهَا

بَابُ الرَّجُوعِ فِي الْأَيْمَانِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْكَلَامِ إِلَى النَّبِيِّ

٣٧٧٩- عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا وَايِلُ بْنُ حُجْرٍ، فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ، فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَخْلِفُوا، وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي فَخُلِّيَ عَنْهُ، فَأَتَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَنْتَ كُنْتَ أَبْرَهُمْ وَأَصْدَقَهُمْ، صَدَقْتَ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ^(١).

وَفِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالتَّيْبِيِّ الصَّالِحِ»^(٢).

٣٧٨٠- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُرْدَفٌ أَبَا بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يَعْرِفُ، وَنَبِيُّ اللَّهِ شَابٌّ لَا يَعْرِفُ، قَالَ: فَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ؟ فَيَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ. فَيَحْسِبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي الطَّرِيقَ، وَإِنَّمَا يَعْنِي سَبِيلَ الْخَيْرِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ^(٣).

(١) أخرجه: أحمد (٧٩/٤)، وابن ماجه (٢١١٩).

(٢) أخرجه: البخاري (١٨٥/٤، ١٩٩)، ومسلم (١٠٤/١)، وأحمد (٢٠٨/٤، ٢٠٩).

(٣) أخرجه: البخاري (٧٩/٥)، وأحمد (٢١١/٣).

٣٧٨١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(١).
وَفِي لَفْظٍ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٢).
وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحْلِفِ الْمَظْلُومِ.

حديث سويد بن حنظلة أخرجه أيضا أبو داود^(٣) وسكت عنه، ورجاله ثقات، وله طرق، وهو من رواية إبراهيم بن عبد الأعلى، عن جدته، عن سويد بن حنظلة، وعزاه المنذري إلى مسلم فينظر في صحة ذلك. قال المنذري أيضا: وسويد بن حنظلة لم ينسب، ولا يعرف له غير هذا الحديث. انتهى.

وآخره الذي هو محلُّ الحجَّة وهو قوله: «المسلم أخو المسلم» هو متفق عليه^(٤) بلفظ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه» وكذلك حديث: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» فإنه متفق عليه^(٥).

وليس المراد بهذه الأخوة إلا أخوة الإسلام؛ فإن كل اتفاق بين شيئين يُطلق بينهما اسمُ الأخوة، ويشترك في ذلك الحرُّ والعبدُ، ويبرُّ الحالف إذا حلف أن هذا المسلم أخوه، ولا سيما إذا كان في ذلك قرينة كما في حديث الباب، ولهذا استحسَنَ ذلك ﷺ من الحالف وقال: «أنت كنت أبرهم وأصدقهم».

(١) أخرجه: أحمد (٢/٢٢٨)، ومسلم (٥/٨٧)، والترمذي (١٣٥٤)، وابن ماجه (٢١٢١).

(٢) أخرجه: مسلم (٥/٨٧)، وابن ماجه (٢١٢٠).

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٢٥٦).

(٤) أخرجه: البخاري (٣/١٦٨)، ومسلم (٨/١٨).

(٥) أخرجه: البخاري (٣/١٦٨)، ومسلم (٨/١٩).

ولهذا قيل: إنَّ في المعاريضِ لمندوحةً. وقد أخرجَ ذلك البخاريُّ في «الأدب المفرد»^(١) من طريقِ قتادة، عن مطرفِ بنِ عبدِ الله، عن عمرانَ بنِ حصين. وأخرجه الطبريُّ في «التَّهذِيبِ» والطبرانيُّ في «الكبير»، قالَ الحافظُ: وزجاله ثقات. وأخرجه ابنُ عديٍّ^(٢) من وجهٍ آخر عن قتادة مرفوعاً، ووهاهُ أبو بكرِ بنُ كاملٍ في «فوائده». وأخرجه البيهقيُّ في «الشُّعْبِ»^(٣) من طريقه كذلك. وأخرجه ابنُ عديٍّ^(٤) أيضاً من حديثِ عليٍّ، قالَ الحافظُ: وسندهُ واهٍ أيضاً. وأخرجَ البخاريُّ في «الأدبِ المفردِ» من طريقِ أبي عثمانِ التَّهديِّ، عن عمرَ قالَ: «أما في المعاريضِ ما يكفي المسلمَ من الكذبِ».

قالَ الجوهريُّ: المعاريضُ: هي خلافُ التَّصريحِ، وهي التَّوريةُ بالشَّيءِ عن الشَّيءِ. وقالَ الرَّاعِبُ: التَّعريضُ له وجهانِ: في صدقٍ وكذبٍ، أو باطنٍ وظاهرٍ. والمندوحةُ: السَّعةُ. وقد جعلَ البخاريُّ في «صحيحه» هذه المقالةَ ترجمةً بابٍ فقالَ: بابُ المعاريضِ مندوحةً. قالَ ابنُ بَطَّالٍ: ذهبَ مالكٌ والجمهورُ إلى أنَّ من أكرهَ عليَّ يمينٍ إن لم يحلفها قتلَ أخوهُ المسلمُ أنَّه لا حنثَ عليه. وقالَ الكوفيُّونَ: يحنثُ.

قوله: «مرحباً بالأخِ الصَّالحِ» فيه دليلٌ على صحَّةِ إطلاقِ الأخوةِ على بعضِ الأنبياءِ من بعضِ منهم، والجهةُ الجامعةُ هي التَّبوُّةُ. قوله: «ونبيُّ اللهِ شابٌّ» فيه جوازُ إطلاقِ اسمِ الشَّابِّ على من كانَ في نحوِ الخمسينِ السَّنةِ؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ عندَ مهاجره قد كانَ مناهزاً للخمسينِ إن لم يكن قد جاوزها،

(٢) أخرجه: ابن عدي (٣/٩٦٣).

(٤) أخرجه: ابن عدي (١/٤٩).

(١) «الأدب المفرد» (٢٥٩).

(٣) «شعب الإيمان» (٤٧٩٤).

وفي إثبات الشيخوخة لأبي بكرٍ والشباب للنبي ﷺ إشكال؛ لأنَّ أبا بكرٍ أصغرُ من النبي ﷺ؛ فإنه عاش بعده ومات في السنِّ التي مات فيها رسولُ الله ﷺ. ويمكنُ أن يُقالَ: إنَّ أبا بكرٍ ظهرت عليه هيئةُ الشيخوخة من الشَّيبِ والتَّحولِ في ذلك الوقتِ، والنبيُّ ﷺ لم يظهر عليه ذلك، ولهذا وقع الخلافُ بين الرواة في وجود الشَّيبِ فيه عند موتِه ﷺ، وفي هذا التعريضِ الواقعِ من أبي بكرٍ غايةُ اللطافة.

قوله: «على ما يصدقك به صاحبك» فيه دليلٌ على أنَّ الاعتبارَ بقصدِ المحلِّفِ من غيرِ فرقٍ بين أن يكونَ المحلِّفُ هوَ الحاكمَ أو الغريمَ، وبين أن يكونَ المحلِّفُ ظالمًا أو مظلومًا صادقًا أو كاذبًا، وقيلَ: هو مقيَّدٌ بصدقِ المحلِّفِ فيما ادَّعاه، أمَّا لو كانَ كاذبًا كانَ الاعتبارُ بنيةِ الحالفِ. وقد ذهبَت الشافعيةُ إلى تخصيصِ الحديثِ بكونِ المحلِّفِ هوَ الحاكمَ، ولفظُ «صاحبك» في الحديثِ يردُّ عليهم، وكذلك ما ثبتَ في روايةٍ لمسلمٍ بلفظِ: «اليمينُ على نيةِ المستحلِّفِ».

قالَ النوويُّ^(١): أمَّا إذا حلفَ بغيرِ استحلافٍ^(٢) وورَى فتنفعهُ التَّوريةُ ولا يحنثُ، سواءَ حلفَ ابتداءً من غيرِ تحليفٍ، أو حلفَهُ غيرُ القاضي، أو غيرُ نائبه في ذلك، ولا اعتبارَ بنيةِ المستحلِّفِ - بكسرِ اللامِ - غيرِ القاضي. وحاصلهُ أنَّ اليمينَ على نيةِ الحالفِ في كلِّ الأحوالِ إلَّا إذا استحلَّفه القاضي أو نائبه في دعوىٍ توجَّهت عليه. قالَ: والتَّوريةُ وإن كانَ لا يحنثُ بها فلا يجوزُ فعلها حيثُ يبطلُ بها حقُّ المستحلِّفِ، وهذا مجمعٌ عليه. انتهى.

(١) «شرح مسلم» للنووي (١١٧/١١).

(٢) في «شرح مسلم»: بغيرِ استحلافِ القاضي.

وقد حكى القاضي عياض الإجماع على أن الحالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حق يمينه له نيته ويقبل قوله، وأما إذا كان لغيره حق عليه فلا خلاف أنه يحكم عليه بظاهر يمينه، سواء حلف متبرعا أو باستحلاف. انتهى ملخصا. وإذا صح الإجماع على خلاف ما يقضي به ظاهر الحديث كان الاعتماد عليه، ويمكن التمسك لذلك بحديث سويد بن حنظلة المذكور في الباب؛ فإن النبي ﷺ حكم له بالبر في يمينه مع أنه لا يكون بارًا إلا باعتبار نيته نفسه؛ لأنه قصد الأخوة المجازية، والمستحلف له قصد الأخوة الحقيقية، ولعل هذا هو مستند الإجماع.

بَابُ مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٣٧٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنَثْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(١)، وَابْنُ مَاجَةَ^(٢) وَقَالَ: «فَلَهُ ثَنِيَاهُ». وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ: «فَقَدْ اسْتَشْنَى»^(٣).

٣٧٨٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) وَأَبَا دَاوُدَ^(٤).

(١) أخرجه: أحمد (٣٠٩/٢)، والترمذي (١٥٣٢).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٢١٠٤). (٣) أخرجه: النسائي (٣٠/٧).

(٤) أخرجه: أحمد (١٠/٢)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي (٢٥/٧)، وابن ماجه (٢١٠٦)، من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر.

قال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث حسن، وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وهكذا زوي عن سالم، عن ابن عمر موقوفاً، ولا نعم أحداً رفعه غير أيوب السخيتاني. وقال إسماعيل بن إبراهيم: وكان أيوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه.»

٣٧٨٤- وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا». ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ». ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا». ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا». ثُمَّ سَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ». ثُمَّ لَمْ يَغْرُهُمْ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا ابن حبان (٢)، وهو من حديث عبد الرزاق (٣)، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال البخاري فيما حكاه الترمذي: أخطأ فيه عبد الرزاق، واختصره من حديث: «إن سليمان بن داود ﷺ قال: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة» الحديث، وفيه: فقال النبي ﷺ: «لو قال: إن شاء الله لم يحث». وهو في الصحيح (٤).

وله طرق أخرى رواها الشافعي، وأحمد، وأصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم (٥) من حديث ابن عمر، كما ذكره المصنف في الباب، قال الترمذي: لا نعلم أحدا رفعه غير أيوب السخيتاني. وقال ابن عليّة: كان أيوب تارة يرفعه وتارة لا يرفعه. قال: ورواه مالك وعبيد الله بن عمر وغير واحد موقوفا. قال الحافظ: هو في «الموطأ» كما قال البيهقي وقال: لا يصح رفعه إلا عن أيوب مع أنه شك فيه، وتابعه على لفظه العمري عبد الله، وموسى بن عقبة، وكثير بن فرقد، وأيوب بن موسى. وقد صححه ابن حبان.

(١) أخرجه: أبو داود (٣٢٨٥).

وذكر أنه روي مسندا بذكر: «ابن عباس».

(٢) أخرجه: ابن حبان (٤٣٤١). (٣) أخرجه: عبد الرزاق (١٦١١٨).

(٤) أخرجه: البخاري (١٩٧/٤)، ومسلم (٨٨/٥).

(٥) أخرجه: أبو داود (٣٢٦٢)، وابن حبان (٤٣٤٠)، والحاكم (٣٠٣/٤).

وحديث ابن عمرَ رجاله رجالُ الصَّحيحِ، وله طرقٌ كما ذكره صاحبُ «الأطرافِ» وهو أيضًا في «سننِ أبي داودَ» في الأيمانِ والتَّذوُّرِ لا كما قال المصنَّف.

وحديثُ عكرمةَ قال أبو داودَ: إنَّه قد أسندهُ غيرُ واحدٍ عن عكرمةَ عن ابنِ عبَّاسٍ، وقد رواه البيهقيُّ^(١) موصولًا ومرسلًا، قال ابنُ أبي حاتمٍ في «العللِ»^(٢): الأشبهُ إرساله. وقال ابنُ حبانَ في «الضعفاءِ»^(٣): رواه مسعرٌ، وشريكٌ أرسله مرَّةً ووصله أخرى.

قوله: «لم يحنث» فيه دليلٌ على أنَّ التَّقْيِيدَ بمشيئةِ اللَّهِ مانعٌ من انعقادِ اليمينِ أو يُحلُّ انعقادها. وقد ذهب إلى ذلك الجمهورُ، وأدعى عليه ابنُ العربيُّ الإجماعَ، قال: أجمع المسلمون على أنَّ قوله: إن شاء اللَّهُ يمنعُ انعقادَ اليمينِ بشرطِ كونه متصلاً. قال: ولو جازَ منفصلاً - كما روى بعضُ السَّلفِ - لم يحنث أحدٌ قطُّ في يمينٍ، ولم يحتج إلى كفارة.

قال: واختلفوا في الاتِّصالِ، فقال مالكٌ، والأوزاعيُّ، والشَّافعيُّ والجمهورُ: هو أن يكونَ قوله: إن شاء اللَّهُ متصلاً باليمينِ من غيرِ سكوتٍ بينهما، ولا يضرُّ سكتةُ النَّفسِ. وعن طاووسٍ، والحسنِ، وجماعةٍ من التابعينَ أنَّ له الاستثناءَ ما لم يَقم من مجلسه. وقال قتادةٌ: ما لم يَقم أو يتكلَّم. وقال عطاءٌ: قدرَ حلبةَ ناقية. وقال سعيدُ بنُ جبيرٍ: يصحُّ بعدَ أربعةِ أشهرٍ. وعن

(١) أخرجه: البيهقي (٤٧/١٠).

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١٣٢٢).

(٣) «الضعفاء والمجروحين» لابن حبان (٣٢٦/٢).

ابن عباس: له الاستثناء أبدًا. ولا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق أو العتاق أن التقييد بالمشيئة يمنع الانعقاد، وإلى ذلك ذهب الجمهور، وبعضهم فصل. واستثنى أحمد العتاق قال: لحديث: «إذا قال: أنت طالق إن شاء الله لم تطلق، وإن قال لعبد: أنت حر إن شاء الله فإنه حر»^(١). وقد تفرّد به حميد بن مالك وهو مجهول، كما قال البيهقي.

وذهبت الهادوية إلى أن التقييد بالمشيئة يُعتبر فيه مشيئة الله في تلك الحال باعتبار ما يظهر من الشريعة، فإن كان ذلك الأمر الذي حلف على تركه وقيد الحلف بالمشيئة محبوبًا لله فله فعله لم يحث بالفعل، وإن كان محبوبًا لله تركه لم يحث بالتّرك، فإذا قال: والله ليتصدّقن إن شاء الله، حث بترك الصدقة؛ لأن الله يشاء التّصدّق في الحال، وإن حلف ليقطعن رحمه إن شاء الله لم يحث بترك القطع؛ لأن الله يشاء ذلك التّرك.

وقال المؤيد بالله: معنى التقييد بالمشيئة: بقاء الحالف في الحياة وقتًا يُمكنه الفعل، فإذا بقي ذلك القدر حث الحالف على الفعل بالتّرك، وحث الحالف على التّرك بالفعل. والظاهر من أحاديث الباب أن التقييد إنما يفيد إذا وقع بالقول، كما ذهب إليه الجمهور لا بمجرد النيّة إلا ما زعمه بعض المالكية عن مالك أن قياس قوله صحّة الاستثناء بالنيّة، وعند الهادوية في ذلك تفصيل معروف. وقد بوّب البخاري على ذلك فقال: باب النيّة في الأيمان.

قوله: «ثم سكت ثم قال إن شاء الله» لم يُقيد هذا السكوت بالعدر، بل ظاهره السكوت اختيارًا لا اضطرارًا، فيدل على جواز ذلك.

(١) أخرجه: البيهقي (٤٧/١٠).

بَابُ مَنْ حَلَفَ لَا يُهْدِي هَدِيَّةً فَتَصَدَّقَ

٣٧٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهْدِيَّةً أَمْ صَدَقَةً؟ فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ. قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا» وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ، وَأَكَلَ مَعَهُمْ»^(١).

٣٧٨٦- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَهَدْتُ بَرِيرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمًا تُصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٢).

قد تقدّم الكلام على معنى الحديثين في كتاب الزكاة، والمقصود من إيرادهما هنا أن الحالف بأنه لا يهدي لا يحنت إذا تصدق؛ لأن النبي ﷺ كَانَ يَسْأَلُ عَنِ الطَّعَامِ الَّذِي يُقْرَبُ إِلَيْهِ هَلْ هُوَ صَدَقَةٌ أَوْ هَدِيَّةٌ؟ وكذلك قال في لحم بريرة: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ» كما في حديث الباب، فدل ذلك على تغاير مفهومَي الهدية والصدقة، فإذا حلف من إحداهما لم يحنت بالأخرى، كسائر المفهومات المتغايرة.

قال ابن بطال: إنما كان النبي ﷺ لا يأكل الصدقة لأنها أوساخ الناس، ولأن أخذ الصدقة منزلة ضعة، والأنبياء منزّهون عن ذلك؛ لأنه ﷺ كَانَ كَمَا وَصَفَهُ اللَّهُ ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾ [الضحى: ٨] والصدقة لا تحل للأغنياء، وهذا بخلاف الهدية، فإن العادة جارية بالإثابة عليها، وكذلك كان شأنه.

(١) أخرجه: البخاري (٢٠٣/٣)، ومسلم (١٢١/٣)، وأحمد (٣٠٢/٢)، ٣٠٥، ٣٣٨، (٤٠٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٠٣/٣) ومسلم (١١٩/٣)، وأحمد (١١٧/٣)، ١٣٠، ١٨٠، (١٧٢، ١٥٠/٦).

وفي حديث أنسٍ دليلٌ على أن الصدقة إذا قبضها من يحلُّ له أخذها ثم تصرف فيها زال عنها حكم الصدقة، وجاز لمن حرمت عليه الصدقة أن يتناول منها إذا أهديت له أو بيعت.

بَابُ مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ إِدَامًا بِمَاذَا يَحْنُثُ

٣٧٨٧- عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ^(١).

وَلِأَحْمَدَ، وَمُسْلِمٍ، وَابْنِ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مِثْلَهُ^(٢).
٣٧٨٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتْتَدِمُوا بِالزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ»^(٣).

(١) أخرجه: مسلم (١٢٥/٦)، والترمذي (١٨٣٩)، والنسائي (١٤/٧)، وأبو داود (٣٨٢٠، ٣٨٢١)، وابن ماجه (٣٣١٧)، وأحمد (٣٠١/٣، ٣٠٤، ٣٥٣، ٣٦٤)، (٣٧١).

(٢) أخرجه: مسلم (١٢٥/٦)، والترمذي (١٨٤٠)، وابن ماجه (٣٣١٨). ولم أقف عليه عند أحمد.

(٣) والحديث أخرجه: ابن ماجه (٣٣١٩) من حديث عمر. قال أبو حاتم - كما في «العلل» لابنه (١٥٢٠) -: «روى عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ: «كلوا الزيت، واتدتموا به». حدث به مرة عن زيد بن أسلم عن أبيه أن النبي ﷺ. هكذا رواه دهرًا، ثم قال بعد زيد بن أسلم، عن أبيه، أحسبه عن عمر عن النبي ﷺ، ثم لم يمت حتى جعله عند زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ، بلا شك». وقال الترمذي في «العلل الكبير» (٥٧٠): «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر، وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث، فربما ذكر فيه عن عمر عن النبي ﷺ، وربما رواه على الشك فقال: أحسبه عن عمر، عن النبي ﷺ، وربما قال: عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا.»

٣٧٨٩- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّدُ إِدَامِكُمْ الْمِلْحُ». رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَةَ^(١).

٣٧٩٠- وَعَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ كِسْرَةَ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ، فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً، وَقَالَ: «هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْبُخَارِيُّ [فِي «تَارِيخِهِ»]^(٢).

٣٧٩١- وَعَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ إِدَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّحْمُ». رَوَاهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي «غَرِيبِهِ»^(٣)، فَقَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوْمِيسِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَضْمَعِيُّ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ الرَّاسِبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَهُ.

٣٧٩٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْرَةً وَاحِدَةً يَتَكَفَّوْهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ، كَمَا يَتَكَفَّأُ أَحَدُكُمْ خُبْرَتَهُ فِي السَّفَرِ، نُزُلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ». فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ

= وقال أبو داود في «المسائل» (١٨٧٧): «سألت أحمد عن حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ: «كلوا الزيت وادهنوا به، فإنه من شجرة مباركة». فقال: هذا حدثنا به عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، ليس فيه عمر».

(١) «السنن» (٣٣١٥)، من حديث عيسى بن أبي عيسى عن رجل، قال: أراه موسى عن أنس بن مالك.

وإسناده ضعيف جداً.

(٢) «التاريخ الصغير» (٣٧١/٨)، وأبو داود (٣٨٣٠)، وهو ضعيف.

وما بين المعقوفين سقط من الأصل.

(٣) «غريب الحديث» (٨٨/١).

عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَلَا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «بَلَى». قَالَ: تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْرَةً وَاحِدَةً. كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «إِدَامُهُمْ بِالْأَمِّ وَنُونٌ». قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: «ثَوْرٌ وَنُونٌ يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَالثَّوْنُ: الْحَوْثُ.

حديث ابن عمر رجال إسناده في «سنن ابن ماجه» ثقافت إلا الحسين بن مهدي شيخ ابن ماجه، فقال في «التقريب»: إنه صدوق. فينظر. وقد عزاه السيوطي في «الجامع الصغير» أيضا إلى الحاكم في «المستدرک» والبيهقي في «الشعب»^(٢). وأخرج أيضا الطبراني في «الكبير»^(٣) عن ابن عمر مرفوعا: «اتدموا بالزيت وادهنوا به؛ فإنه يخرج من شجرة مباركة».

وحديث أنس في إسناده عند ابن ماجه رجل مجهول، فإنه قال: عن رجل - أراه موسى - عن أنس، وقد أخرجه أيضا الحكيم الترمذي.

وحديث بريدة أخرجه بهذا اللفظ أبو نعيم في «الطب» من حديث علي بإسناد ضعيف.

قولہ: «نعم الإدام» قال النووي: الإدام - بكسر الهمزة - ما يؤتدم به، يقال أَدَمَ الخبزَ يَأْدِمُهُ - بكسر الدال - وجمع الإدام أَدَمٌ - بضم الهمزة - كإهاب

(١) أخرجه: البخاري (١٣٥/٨)، ومسلم (١٢٨/٨).

(٢) أخرجه: الحاكم (١٢٢/٤)، والبيهقي في «الشعب» (٥٩٣٩).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٦٩/١٩-٢٧٠) من حديث أبي أسيد.

وأهْبِ، وكِتَابٍ وَكُتِبَ، وَالْأَدْمُ - يَأْسِكَانِ الدَّالِ - مَفْرَدٌ كَالْإِدَامِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَالْقَاضِي عِيَاضٌ: مَعْنَى الْحَدِيثِ مَدْحُ الْاِقْتِصَارِ فِي الْمَأْكَلِ وَمَنْعِ النَّفْسِ عَنِ مَلَاذِ الْأَطْعَمَةِ، تَقْدِيرُهُ: اتَّذَمُّوا بِالْخَلِّ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِمَّا تَخْفُ مَوْتَهُ، وَلَا يَعْزُّ وَجُودَهُ، وَلَا تَتَأَنَّقُوا فِي الشَّهَوَاتِ؛ فَإِنَّهَا مَفْسَدَةٌ لِلدِّينِ، مَسْقَمَةٌ لِلْبَدَنِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَالصَّوَابُ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُجْزَمَ بِهِ أَنَّهُ مَدْحٌ لِلْخَلِّ نَفْسِهِ، وَأَمَّا الْاِقْتِصَارُ فِي الْمَطْعَمِ وَتَرْكِ الشَّهَوَاتِ فَمَعْلُومٌ مِنْ قَوَاعِدَ أُخَرَ. وَأَمَّا قَوْلُ جَابِرٍ: فَمَا زِلْتُ أَحَبُّ الْخَلِّ مِنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ كَقَوْلِ أَنَسٍ: مَا زِلْتُ أَحَبُّ الدُّبَاءِ^(١). قَالَ: وَهَذَا مِمَّا يُؤَيِّدُ مَا قَلْنَا فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ إِنَّهُ مَدْحٌ لِلْخَلِّ نَفْسِهِ، وَتَأْوِيلُ الرَّاوي إِذَا لَمْ يُخَالَفِ الظَّاهِرَ يَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ وَالْعَمَلُ بِهِ عِنْدَ جَاهِرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْأَصُولِيِّينَ، وَهَذَا كَذَلِكَ، بَلْ تَأْوِيلُ الرَّاوي هُنَا هُوَ ظَاهِرُ اللَّفْظِ فَيَتَعَيَّنُ اعْتِمَادُهُ.

قوله: « اتَّذَمُّوا بِالزَّيْتِ » فِيهِ التَّرغِيبُ فِي الْاِتِّدَامِ بِالزَّيْتِ مَعْلَلًا ذَلِكَ بِكَوْنِهِ مِنْ شَجَرَةٍ مَبَارَكَةٍ. قوله: « سَيِّدُ إِدَامِكُمُ الْمَلْحُ » قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْإِدَامَ اسْمٌ لِمَا يُؤْتَدَمُ بِهِ، أَي: يُؤْكَلُ بِهِ الْخَبِزُ مِمَّا يَطِيبُ. سِوَاءَ كَانَتْ مِمَّا يُصْطَبَعُ بِهِ كَالْأَمْرَاقِ وَالْمَائِعَاتِ، أَوْ مِمَّا لَا يُصْطَبَعُ بِهِ كَالْجَامِدَاتِ مِنَ الْجَبَنِ وَالْبَيْضِ وَالزَّيْتُونِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ رِسْلَانَ: هَذَا مَعْنَى الْإِدَامِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ. انْتَهَى. وَلَعَلَّ تَسْمِيَةَ الْمَلْحِ بِسَيِّدِ الْإِدَامِ لِكَوْنِهِ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ طَعَامٍ وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُسَاعَ بِدُونِهِ، فَمَعَ كَوْنِهِ لَا يَزَالُ مُخَالَطًا لِكُلِّ طَعَامٍ، مُحْتَاجًا إِلَيْهِ، لَا يُغْنِي عَنْهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِدَامِ شَيْءٌ، وَهُوَ يُغْنِي عَنْهَا، بَلْ رَبَّمَا لَا يَصْلُحُ بَعْضُ

(١) أخرجه: مسلم (١٢١/٦).

الأدم إلا بالملح، فلمَّا كَانَ بهذا المحلِّ أطلقَ عليه اسمُ السَّيِّدِ، وإن لم يكن سيِّدًا بالنسبةِ إلى ذاته؛ لكونه خاليًا عن الحلاوةِ والدُّسومةِ ونحوهما.

قوله: «فوضع عليها تمرَّة» فيه أن وضع التَّمرة على الكسرة جائز ليس بمكروه، وإن كَانَ البزَّارُ^(١) قد روى حديثًا: «أكرموا الخبزَ» مع ما في الحديث من المقال، فمثلُ هذا لا يُنافي الكرامة. قوله: «هذه إدامٌ هذه» فيه دليلٌ على أن الجوامدَ تكونُ إدامًا كالجبينِ والرَّيتونِ والبيضِ والتَّمْرِ، وبهذا قالَ الشَّافعيُّ، وقال أبو حنيفة: ما لا يُصطبغُ به فليسَ بإدام؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يُرفعُ إلى الفم منفردًا.

قوله: «سيِّدُ إدامِ أهلِ الدنيا» إلخ. فيه تصريحٌ بأنَّ اللُّحْمَ حقيقٌ بأن يُطلقَ عليه اسمُ السَّيِّدَةِ المطلقةِ في الدنيا والآخرة، ولا جرمَ فهو بمنزلةِ لا يبلغها شيءٌ من الأدمِ كائنا ما كان، فإطلاقُ السَّيِّدَةِ عليه لذاته لا لمجردِ الاحتياجِ إليه، كما تقدَّم في الملح.

قوله: «خبزةٌ واحدة» بضمِّ الخاءِ المعجمة، وسكونِ الموحَّدة، بعدها زايٌّ: هي في أصلِ اللُّغَةِ: الطُّلمةُ^(٢)، والمرادُ بها هنا المصنوعُ من الطَّعامِ. قال النَّوويُّ^(٣): معنى الحديثِ أنَّ اللهَ يجعلُ الأرضَ كالطُّلمةِ والرَّغيفِ العظيمِ، ويكونُ ذلكَ طعامًا نزلًا لأهلِ الجنَّةِ، واللهُ تباركُ وتعالى على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

(١) أخرجه: البزار (٢٨٧٧) «كشف الأستار».

(٢) الطُّلمة: خبزة تجعل في الملة، وهي الرماد الحار. «النهاية» (طلم).

(٣) «شرح مسلم» للنووي (١٧/١٣٥).

قوله: « بالام ونون » الحرف الأول باءٌ موحدَةٌ، وبعدها لامٌ مخففةٌ، بعده ميمٌ مرفوعةٌ غيرٌ منونةٌ، كذا قال النُّوي. قال: وفي معناها أقوالٌ مضطربةٌ، الصَّحيحُ منها الَّذي اختاره القاضي وغيره من المحققين أنها لفظةٌ عبرانيَّةٌ معناها بالعبرانيَّةِ ثورٌ، ولهذا فسَّرَ ذلكَ به، ووقع السؤالُ لليهودِ عن تفسيرها، ولو كانت عربيَّةً لعرفتها الصَّحابةُ ولم يحتاجوا إلى سؤاله عنها، فهذا هو المختارُ في بيانِ هذه [اللَّفظةِ] ^(١). قال: وأمَّا الثُّونُ فهو الحوتُ باتِّفاقِ العلماءِ.

والمرادُ بقوله: « يتكفَّوها » أي: يُميلها من يدٍ إلى يدٍ حتَّى تجتمعَ وتستوي؛ لأنها ليست منبسطةً كالرُّقاقةِ ونحوها. والنُّزْلُ بضمِّ الثُّونِ والزَّاي، ويجوزُ إسكانُ الزَّاي، وهو ما يُعدُّ للضَّيفِ عندَ نزوله. قال الخطَّابيُّ: لعلَّ اليهوديَّ أرادَ التَّعميةَ عليهم، فقطعَ الهجاءَ وقَدَّمَ أحدَ الحرفينِ على الآخرِ، وهي لامٌ ألفٌ وياءٌ، يُريدُ لأى على وزنِ لعا: وهو الثُّورُ الوحشيُّ، فصحَّفَ الرَّاوي الياءَ المثناةَ فجعلها موحدَةً. قال الخطَّابيُّ: هذا أقربُ ما يقعُ لي فيه، والمرادُ بزائدةِ الكبدِ قطعةٌ منفردةٌ متعلِّقةٌ بالكبدِ، وهي أطيبها.

قوله: « يأكلُ منها سبعونَ ألفاً » قال القاضي: يُحتملُ أنَّهم السَّبْعونَ ألفاً الَّذين يدخلونَ الجنَّةَ بغيرِ حسابٍ، فخصُّوا بأطيبِ الثُّزْلِ، ويُحتملُ أنَّه عبَّرَ بالسَّبْعينَ ألفاً عن العددِ الكثيرِ، ولم يُردِ الحصرَ في ذلكَ القدرِ، وهذا معروفٌ في كلامِ العربِ.

(١) سقط من الأصل والمثبت من « شرح صحيح مسلم » (١٣٦/١٧).

بَابُ أَنْ مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ يَتَنَاوَلُ الزَّكَاةَ وَيُغَيِّرُهُ

٣٧٩٣- عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ أَوْ شَمْلَتَانِ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَدْ آتَانِي اللَّهُ مِنْ كُلِّ مَالِهِ، مِنْ حَيْلِهِ، وَإِبْلِهِ، وَعَنْمِهِ، وَرَقِيقِهِ. فَقَالَ: «فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيَزِرْ عَلَيْكَ نِعْمَهُ». فَرُحْتُ إِلَيْهِ فِي حُلَّةٍ (١).

٣٧٩٤- وَعَنْ سُؤَيْدِ بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ مَالٍ امْرِيءٍ لَهُ مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ، أَوْ سِكَّةٌ مَأْبُورَةٌ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ (٢).

المأْمُورَةُ: الكَثِيرَةُ النَّسْلِ.

وَالسِّكَّةُ: الطَّرِيقُ مِنَ النَّخْلِ الْمُضَطَّفَةِ.

وَالْمَأْبُورَةُ: هِيَ الْمُلَفَّحَةُ.

(١) أخرجه: أحمد (٤/١٣٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/٤٦٨)، من حديث روح بن عباد، قال: حدثنا أبو نعامة

العدوي، عن مسلم بن بديل، عن إياس بن زهير عن سويد بن هبيرة.

قال في «الإصابة» (٣/٣٢٩): «قال ابن منده: «لم يقل: سمعت النبي ﷺ إلا روح

بن عباد، عن أبي نعامة، عن مسلم. وقد رواه مروان بن معاوية، عن عمرو بن

عيسى، عن أبي نعامة، فقال: يرفع الحديث».

وقال أيضًا: ورواه معاذ بن معاذ، عن أبي نعامة، فقال فيه إلى سويد: بلغني عن النبي

ﷺ. ذكره البخاري في «تاريخه». وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: غلط فيه روح. وإنما

هو تابعي. وقال ابن حبان في ثقات التابعين: يروي المراسيل». اهـ.

وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ^(١).

وَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءٌ. لِحَائِطٍ لَهُ مُسْتَقْبَلَةٌ الْمَسْجِدِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

حديثُ أبي الأحوصِ أخرجه أيضًا أبو داودَ، والنسائيُّ، والترمذيُّ، والحاكمُ^(٣) في «المستدرِكِ»، ورجالُ إسناده رجالُ الصَّحيحِ.

وحديثُ سويد بنِ هيرةٍ أخرجه أيضًا ابنُ سعدٍ، والبغويُّ، وابنُ قانعٍ، والطبرانيُّ في «الكبيرِ»، والبيهقيُّ في «السُّنَنِ»^(٤)، والضياءُ المقدسيُّ في «المختارة» وصحَّحه، وأخرجه أيضًا عنه من طريقِ أخرى العسكريُّ.

وحديثُ عمرَ قد سبقَ في أوَّلِ كتابِ الوقفِ.

ترجمته: «فإذا أتاك الله مالاً» ذكر^(٥) النبيُّ ﷺ إتيانَ المالِ مع أمرِهِ بإظهارِ النعمةِ عليه يدلُّ على أنه علةٌ؛ لأنه لو لم يكن للتعليلِ لما كان لإعادةِ ذكرِهِ فائدةً، وكان ذكرُهُ عبثاً، وكلامُ الشَّارعِ منزَّهٌ عنه.

(١) تقدم تخريجه برقم (٢٤٩٧).

(٢) أخرجه: البخاري (١٤٨/٢)، ومسلم (٧٩/٣)، وأحمد (١٤١/٣)، (٢٨٥، ٢٥٦).

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٠٦٣)، والنسائي (١٨٠/٨-١٨١)، والترمذي (٢٠٠٦)، والحاكم (١٨١/٤).

(٤) أخرجه: ابن قانع في «معجم الصحابة» (٣٥٧)، والطبراني في «الكبير» (٦٤٧٠)، والبيهقي (٦٤/١٠).

(٥) بالأصل: «ذكره».

قرله: « فليتر » بسكون لام الأمر، والياء المثناة التَّحْتِيَّةُ مضمومة، ويجوزُ
بالمثناة من فوق باعتبار النعم المذكورة، ويجوزُ أيضًا بالمثناة من تحت
المفتوحة. وفيه أنه يُستحبُّ للغني أن يلبس من الثياب ما يليقُ به ليكونَ ذلك
إظهارًا لنعمة الله عليه؛ إذ الملبوس هو أعظم ما يظهرُ فيه الفرقُ بين الأغنياءِ
والفقراءِ، فمن لبس من الأغنياءِ ثيابَ الفقراءِ صارَ مماثلاً لهم في إيهام الناظرِ له
أنه منهم، وذلك ربما كان من كفرانِ نعمة الله عليه، وليس الزهدُ والتواضعُ في
لزومِ ثيابِ الفقيرِ والمسكنة؛ لأنَّ الله سبحانه أحلَّ لعباده الطيباتِ، ولم يخلق
لهم جيّدَ الثيابِ إلا لتلبس ما لم يرد النَّصُّ على تحريمه.

ومن فوائدِ إظهارِ أثرِ الغنى أن يعرفهُ ذوو الحاجاتِ فيقصدونه لقضاءِ
حوائجهم، وقد أخرج الترمذي^(١) حديثاً: « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ
بِالْخَيْرِ عَلَى عَبْدِهِ ». وقال: حسنٌ. فدلَّ هذا على أن إظهارَ النعمة من
محبوباتِ المنعم، ويدلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾
[الضحى: ١١] فَإِنَّ الْأَمْرَ مِنْهُ جَلٌّ جَلالُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْوَجُوبِ كَانٌ لِلنَّدْبِ، وكلا
القسمين مما يُحِبُّهُ اللَّهُ.

فمن أنعم الله عليه بنعمة من نعمه الظاهرة أو الباطنة فليبالغ في إظهارها
بكلِّ ممكن ما لم يصحب ذلك الإظهارَ رياءً أو عجباً أو مكاثرةً للغير، وليس
من الزهدِ والتواضع أن يكونَ الرَّجُلُ وسخَ الثيابِ شعثَ الشعرِ، فقد أخرج
أبو داودَ والنسائي^(٢) عن جابر بن عبد الله قال: « أتانا رسولُ اللهِ ﷺ فرأى

(١) أخرجه: الترمذي (٢٨١٩).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٠٦٢)، والنسائي (١٨٣/٨-١٨٤).

رجلاً شعثاً قد تفرَّقَ شعره، فقال: أما كان هذا يجد ما يسكنُ به شعره. ورأى رجلاً آخرَ عليه ثيابٌ وسخة، فقال: أما كان هذا يجد ما يغسلُ به ثوبه. والحاصلُ أنَّ اللهَ جميلٌ يُحبُّ الجمالَ، فمن زعم أنَّ رضاهُ في لبسِ الخلقانِ والمرقعاتِ، وما أفرطَ في الغلظِ من الثيابِ؛ فقد خالفَ ما أرشدَ إليه الكتابُ والسنةُ.

قوله: «مهرةٌ مأمورةٌ» قال في «القاموس»: وأمرٌ كَفَرِحَ أمرًا وأمرَةٌ كَثُرَ وتمَّ فهو أمرٌ، والأمرُ: اشتدُّ، والرَّجُلُ: كثرت ماشيته، وأمره الله وأمره، كَنَصَرَهُ، لغيةٌ: كثر نسله وماشيته. قوله: «سكةٌ» قال في «القاموس»: السُّكُّ والسُّكَّةُ - بالكسر - حديدةٌ منقوشةٌ يُضربُ عليها الدِّراهمُ، والسُّطْرُ من الشَّجرِ، وحديدةُ الغدَّانِ، والطَّرِيقِ المستوي، وضربوا بيوتهم سكاكًا - بالكسر -؛ صفاً واحداً. قوله: «مأبورةٌ» قال في «القاموس»: وأبِرَ، كَفَرِحَ: صَلَّحَ، وذكرَ أنَّ تأبيرَ النَّخْلِ إصلاحُه. وقد تقدَّم الكلامُ على ما قاله عمرُ، وما قاله أبو طلحةَ في الوقفِ.

بَابُ مَنْ حَلَفَ عِنْدَ رَأْسِ الْهَيْلَالِ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا شَهْرًا فَكَانَ نَاقِصًا

٣٧٩٥- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَيَّ بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا - وَفِي لَفْظٍ: أَلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا - فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِمْ أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَاثَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

(١) أخرجه: البخاري (٤١/٧)، ومسلم (١٢٦/٣)، وأحمد (٣١٥/٦).

٣٧٩٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ أَتَى جِبْرِيلُ ﷺ فَقَالَ: قَدْ بَرَّتْ يَمِينُكَ وَقَدْ تَمَّ الشَّهْرُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

قوله: « فقيل له يا رسول الله، حلفت » إلخ. فيه تذكير الحالف بيمينه إذا وقع منه ما ظاهره نسيانها لا سيما ممن له تعلق بذلك، والقائل له بذلك عائشة كما تدل عليه الروايات الآخرة، فإنها لما خشيت أن يكون ﷺ نسي مقدار ما حلف عليه وهو شهر، والشهر ثلاثون يومًا أو تسعة وعشرون يومًا، فلما نزل في تسعة وعشرين ظننت أنه ذهل عن القدر، أو أن الشهر لم يهل، فأعلمها أن الشهر استهل، وأن الذي كان الحلف وقع فيه تسعة وعشرين. وفيه تقوية لقول من قال: إن يمينه ﷺ اتفق أنها كانت في أول الشهر، ولهذا اقتصر على تسعة وعشرين، وإلا فلو اتفق ذلك في أثناء الشهر فالجمهور على أنه لا يقع البر إلا بثلاثين، وذهبت طائفة إلى الاكتفاء بتسعة وعشرين أخذًا بأقل ما ينطلق عليه الاسم. قال ابن بطال: يؤخذ منه أن من حلف على شيء بر بفعل أقل ما ينطلق عليه الاسم، والقصة محمولة عند الشافعي ومالك على أنه دخل أول الهلال وخرج به، فلو دخل في أثناء الشهر لم يبر إلا بثلاثين وافية.

قوله: « إن الشهر يكون تسعة وعشرين » هذه الرواية تدل على المراد من الرواية الأخرى بلفظ: « الشهر تسع وعشرون » كما في لفظ ابن عمر^(٢)، فإن

(١) أخرجه: أحمد (١/٢٣٥).

(٢) أخرجه: مسلم (٣/١٢٣).

ظاهر ذلك الحصر، وهذا الظاهر غير مراد، وإن وهم فيه من وهم، وقد أنكرت عائشة على ابن عمر روايته المطلقة أن الشهر تسع وعشرون، قال: فذكروا ذلك لعائشة فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، إنما قال: «الشهر قد يكون تسعاً وعشرين»^(١) وقد أخرج مسلم من وجه آخر عن عمر^(٢) بهذا اللفظ الأخير الذي جازمت به عائشة، ويدل أيضاً على ذلك أن النبي ﷺ لم يخرج من يمينه بمجرد مضي ذلك العدد بل للخبر الواقع من جبريل، كما في حديث ابن عباس المذكور.

بَابُ الْحَلْفِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ

وَالنَّهْيُ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى

٣٧٩٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْلِفُ: «لَا وَمَقْلَبِ الْقُلُوبِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا^(٣).

٣٧٩٨- وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ أَرْسَلَ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: انظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا. فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَرَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا»^(٤).

(١) أخرجه: أحمد (٣١/٢).

(٢) الصواب: «ابن عمر»، انظر «صحيح مسلم» (١٢٢/٣-١٢٤).

(٣) أخرجه: البخاري (١٥٧/٨)، وأحمد (٢٦/٢، ٦٧، ٦٨، ١٢٧)، وأبو داود

(٣٢٦٣)، والترمذي (١٥٤٠)، والنسائي (٢/٧)، وابن ماجه (٢٠٩٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٣٣٣/٢)، ولم يخرج به البخاري ومسلم كما ذكر المؤلف.

٣٧٩٩- وَفِي حَدِيثِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(١).

٣٨٠٠- وَفِي حَدِيثِ اغْتِسَالِ أَيُّوبَ: « بَلَى وَعِزَّتِكَ وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ »^(٢).

٣٨٠١- وَعَنْ قُتَيْبَةَ بِنْتِ صَيْفِيٍّ: أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُنَدُّونَ، وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتِ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةَ. فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَخْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، وَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ^(٣).

٣٨٠٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ وَهُوَ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ: « إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضْمَتْ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

وَفِي لَفْظٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَخْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ ». فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَخْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: « لَا تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ^(٥).

(١) أخرجه: البخاري (١٤٧/٨)، ومسلم (١١٢/١)، وأحمد (٢٧٥/٢، ٢٧٦، ٢٩٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٧٨/١) (١٨٤/٤) (١٧٥/٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٣٧١/٦)، والنسائي (٦/٧).

(٤) أخرجه: البخاري (٣٣/٨)، (١٦٤)، ومسلم (٨٠/٥)، وأحمد (٧/٢، ٤٨).

(٥) أخرجه: مسلم (٨١/٥)، وأحمد (٢٠/٢، ٩٨)، والنسائي (٤/٧).

٣٨٠٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَخْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَخْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١).

حديث قتيبة أخرجه أيضًا ابن ماجه (٢)، وصححه النسائي.

وحديث أبي هريرة الآخر أخرجه أيضًا أبو داود، والنسائي، وابن حبان، والبيهقي (٣). وفي «الصحيحين» (٤) عن ابن عمر رفعه: « من كان حالفًا فلا يحلف إلا بالله ».

وفي الباب عن ابن عمر رفعه: « من حلف بغير الله فقد كفر ». أخرجه أبو داود، والترمذي وحسنه، والحاكم (٥) وصححه، ويروى أنه قال: « فقد أشرك » وهو عند أحمد من هذا الوجه، وكذا عند الحاكم، ورواه الترمذي وابن حبان (٦) من هذا الوجه أيضًا بلفظ: « فقد كفر وأشرك » قال البيهقي (٧): لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر. قال الحافظ: قد رواه شعبة عن منصور عنه قال: كنت عند ابن عمر. ورواه الأعمش، عن سعيد، عن عبد الرحمن السلمى، عن ابن عمر.

(١) أخرجه: النسائي (٥/٧).

(٢) لم يعزوه المزي لابن ماجه كما في «تحفة الأشراف» (١٨٠٤٦).

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٢٤٨)، وابن حبان (٤٣٥٧)، والبيهقي (٢٩/١٠).

(٤) أخرجه: البخاري (١٦٤/٨)، ومسلم (٨٠/٥-٨١).

(٥) أخرجه: أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، والحاكم (١٨/١).

(٦) أخرجه: أحمد (٨٧-٨٦/٢)، والحاكم (١٨/١)، والترمذي (١٥٣٥)، وابن حبان (٤٣٥٨).

(٧) ذكره البيهقي (٢٩/١٠).

قوله: « لا ومقلَّبِ القلوبِ » « لا » نفْيٌ للكلامِ السَّابِقِ، و« مقلَّبِ القلوبِ » هوَ المَقْسُمُ بِهِ، والمرادُ بتقلِيبِ القلوبِ: تقلِيبُ أحوالها لا ذواتها. وفيه جوازُ تسميةِ اللَّهِ بما ثبتَ من صفاته على وجهٍ يليقُ به. قالَ القاضي أبو بكرِ ابنُ العربيِّ: في الحديثِ جوازُ الحلفِ بأفعالِ اللَّهِ تعالى إذا وصفَ بها ولم يُذكر اسمهُ تعالى.

وفرَّقَ الحنفيَّةُ بينَ القدرةِ والعلمِ فقالوا: إن حلفَ بقدرةِ اللَّهِ تعالى انعقدت يمينُهُ، وإن حلفَ بعلمِ اللَّهِ لم تنعقد؛ لأنَّ العلمَ يُعبَّرُ به عن المعلومِ كقولهِ تعالى: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨] والجوابُ أنَّه هنا مجازٌ إن سلَّم أن المرادَ به المعلومُ، والكلامُ إنَّما هوَ في الحقيقةِ. قالَ الرَّاغِبُ: تقلِيبُ اللَّهِ القلوبِ والأبصارَ: صرفها عن رأيٍ إلى رأيٍ. قالَ: ويُعبَّرُ بالقلبِ عن المعاني التي تختصُّ به من الرُّوحِ والعلمِ والشَّجاعةِ.

قوله: « فقال: وعزَّتكَ » هذا طرفٌ من الحديثِ الذي فيه: « إنَّ الجنةَ حَفَّتْ بالمكاره، والنَّارَ بالشَّهواتِ »^(١). وذكرهُ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هنا للاستدلالِ به على الحلفِ بعزَّةِ اللَّهِ تعالى. قالَ ابنُ بطَّالٍ: العزَّةُ يُحتملُ أن تكونَ صفةً ذاتٍ بمعنى القدرةِ والعظمةِ، وأن تكونَ صفةً فعلٍ بمعنى القهرِ لمخلوقاتهِ والغلبةِ لهم، ولذلك صحَّت الإضافةُ. قالَ: ويظهرُ الفرقُ بينَ الحالفِ بعزَّةِ اللَّهِ أي: التي هي صفةٌ لذاته، والحالفِ بعزَّةِ اللَّهِ التي هي صفةٌ لفعله بأنَّه يحنثُ في الأوَّلِ دونَ الثَّاني. قالَ الحافظُ^(٢): وإذا أطلقَ الحالفُ انصرفَ إلى صفةِ الذاتِ وانعقدت اليمينُ.

(١) أخرجه: أحمد (٣٣٣/٢).

(٢) « فتح الباري » (٣٦٩/١٣).

قوله: « لا وعزتك لا أسألك غير هذا » هذا طرف من الحديث الطويل في صفة الحشر، ومحل الحجة منه هذا اللفظ المذكور؛ فإن النبي ﷺ ذكر ذلك مقررًا له، فكان دليلًا على جواز الحلف بذلك. قوله: « بلى وعزتك » هو طرف من حديث طويل وأوله « أن أيوب كان يغتسل فخرَّ عليه جراد من ذهب »^(١) ووجه الدلالة منه أن أيوب ﷺ لا يحلف إلا بالله، وقد ذكر النبي ﷺ ذلك عنه وأقره. قوله: « ولكن لا غنى لي عن بركتك » بكسر الغين المعجمة والقصر، كذا للأكثر، ووقع لأبي ذر عن غير الكشميهني بفتح أوله والمد، والأول أولى؛ فإن معنى الغناء - بالفتح والمد - : الكفاية. يقال: ما عند فلان غناء أي: ما يغتنى به.

قوله: « تنددون » أي: تجعلون لله أندادًا. وتشركون، أي: تجعلون لله شركاء. وفيه النهي عن الحلف بالكعبة، وعن قول الرجل: ما شاء الله وشئت، ثم أمرهم أن يأتوا بما لا تنديد فيه ولا شرك فيقولون: ورب الكعبة، ويقولون: ما شاء الله ثم شئت. وحكى ابن التين عن أبي جعفر الداودي أنه قال: ليس في الحديث نهي عن القول المذكور، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [التوبة: ٧٤] وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴾ [الأحزاب: ٣٧] وغير ذلك. وتعقبه بأن الذي قاله أبو جعفر ليس بظاهر؛ لأن قوله: ما شاء وشئت تشريك في مشيئته تعالى، وأما الآية فإنما أخبر الله أنه أغناهم وأن رسوله أغناهم، وهو من الله تعالى حقيقة؛ لأنه الذي قدر ذلك، ومن الرسول ﷺ حقيقة باعتبار تعاطي الفعل،

(١) أخرجه: البخاري (٧٨/١)، وأحمد (٣١٤/٢، ٢٤٣) وابن حبان (٦٢٢٩، ٦٢٣٠)، والنسائي (٢٠٠/١، ٢٠١).

وكذا الإنعام أنعم الله على زيد بن حارثة بالإسلام، وأنعم عليه النبي ﷺ بالعتق، وهذا بخلاف المشاركة في المشيئة؛ فإنها منفردة لله ﷻ بالحقيقة، وإذا نسبت لغيره فبطريق المجاز.

قوله: «إِنَّ اللَّهَ ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم». في رواية للترمذي من حديث ابن عمر «أنه سمع رجلاً يقول: لا والكعبة. فقال: لا تحلف بغير الله؛ فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك». قال الترمذي: حسن. وصححه الحاكم^(١)، والتعمير بقوله: «كفر وأشرك». للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك، وقد تمسك به من قال بالتحريم.

قوله: «فليحلف بالله أو ليصمت». قال العلماء: السر في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده، فلا يحلف إلا بالله وذاته وصفاته، وعلى ذلك اتفق الفقهاء. واختلف هل الحلف بغير الله حرام أو مكروه؟ للمالكية والحنابلة قولان، ويحمل ما حكاه ابن عبد البر من الإجماع على عدم جواز الحلف بغير الله على أن مراده بنفي الجواز الكراهة أعم من التحريم والتنزيه، وقد صرح بذلك في موضع آخر. وجمهور الشافعية على أنه مكروه تنزيهاً، وجزم ابن حزم بالتحريم. وقال إمام الحرمين: المذهب القطع بالكراهة. وجزم غيره بالتفصيل. فإن اعتقد في المحلوف به ما يعتقد في الله تعالى كان بذلك الاعتقاد كافراً. ومذهب الهاديوية أنه لا إثم في الحلف بغير الله ما لم يسو بينه وبين الله في التعظيم، أو كان الحالف متضمناً كافراً أو فسقاً، وسيأتي الكلام على من يكفر بحلفه.

(١) سبق تخريجه.

قال في «الفتح»^(١): وأما ما ورد في القرآن من القسم بغير الله ففيه جوابان: أحدهما: أن فيه حذفاً، والتقديرُ وربُّ الشمسِ ونحوه. والثاني: أن ذلك يختصُّ بالله، فإذا أراد تعظيمَ شيءٍ من مخلوقاته أقسمَ به وليس لغيره ذلك. وأما ما وقع ممَّا يخالف ذلك كقوله ﷺ للأعرابي: «أفلح وأبيه إن صدق»^(٢) فقد أُجيبَ عنه بأجوبة: الأولى: الطعنُ في صحَّةِ هذه اللفظة كما قال ابنُ عبد البرِّ إنَّها غيرُ محفوظة، وزعمَ أن أصلَ الروايةِ أفلحَ والله فصحفها بعضهم. والثاني: أن ذلك كان يقعُ من العربِ ويجري على ألسنتهم من دونِ قصدٍ للقسم، والنَّهْيُ إنَّما وردَ في حقِّ من قصدَ حقيقةَ الحلفِ، قاله البيهقيُّ، وقال التَّوويُّ: إنَّه الجوابُ المرضيُّ^(٣). والثالثُ: أنَّه كان يقعُ في كلامهم على وجهينٍ للتَّعظيمِ والتَّأكيدِ، والنَّهْيُ إنَّما وقعَ عن الأولى. والرَّابعُ: أن ذلك كان جائزاً ثمَّ نسخَ، قاله الماورديُّ، وقال السُّهيليُّ: أكثرُ الشُّراحِ عليه. قال ابنُ العربيُّ: ورويَ أن النَّبِيَّ ﷺ كانَ يحلفُ بأبيه حتَّى نهيَ عن ذلك. قال السُّهيليُّ: ولا يصحُّ؛ لأنَّه لا يُظنُّ بالنَّبِيِّ ﷺ أنَّه كانَ يحلفُ بغيرِ الله. ويُجابُ بأنَّه قبلَ النَّهْيِ عنه غيرُ ممتنعٍ عليه ولا سيَّما والأقسامُ القرآنيَّةُ على ذلك النَّمطِ. وقال المنذريُّ: دعوى النَّسخِ ضعيفةٌ؛ لإمكانِ الجمعِ، ولعدمِ تحقُّقِ التَّاريخِ. والخامسُ: أنَّه كانَ في ذلك حذفٌ، والتَّقديرُ: أفلحَ وربُّ أبيه، قاله البيهقيُّ. والسادسُ: أنَّه للتَّعجبِ، قاله السُّهيليُّ. والسَّابعُ: أنَّه خاصٌّ به ﷺ، وتعقَّبَ بأنَّ الخصائصَ لا تثبُتُ بالاحتمالِ.

(١) «الفتح» (١١/٥٣٣).

(٢) أخرجه: مسلم (١/٣٢).

(٣) «فتح الباري» (١١/٥٣٤).

وأحاديث الباب تدلُّ على أنَّ الحلفَ بغيرِ الله لا ينعقد؛ لأنَّ النَّهْيَ يدلُّ على فسادِ المنهَى عنه، وإليه ذهبَ الجمهورُ. وقال بعضُ الحنابلة: إنَّ الحلفَ بيننا وَاللَّهِ ينعقدُ وتجبُ الكفَّارةُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي «وَأَيْمُ اللَّهِ»

و «لَعَمْرُ اللَّهِ» وَ «أُقْسِمُ بِاللَّهِ» وَغَيْرِ ذَلِكَ

٣٨٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لَأُطَوِّفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهَا تَأْتِي بِفَارِسٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، فَجَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَأَيْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ»^(١).

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنَّ إِلْحَاقَ الْإِسْتِثْنَاءِ مَا لَمْ يَطَّلِ الْفَضْلُ يَنْفَعُ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ وَفَتْ الْكَلَامَ الْأَوَّلِ.

٣٨٠٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ: «وَأَيْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٢).

وَفِي حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ: لَمَّا وُضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ جَاءَ عَلِيٌّ فَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَأَيْمُ اللَّهِ، إِنْ كُنْتُ لَأَظُنُّ أَنَّ يَجْعَلُكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ.

(١) أخرجه: البخاري (٧/٥٠) (٨/١٨٢)، ومسلم (٥/٨٧، ٨٨)، وأحمد (٢/٢٧٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٨/١٦٠)، ومسلم (٧/١٣٠)، وأحمد (٢/٢٠).

وَقَدْ سَبَقَ فِي حَدِيثِ الْمَخْزُومِيَّةِ: «وَأَيْمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا».

وَقَوْلُ عُمَرَ لِعَنَلَانَ بْنِ سَلَمَةَ: وَأَيْمُ اللَّهِ لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ.

وَفِي حَدِيثِ الْإِفْكِ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، فَقَامَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: لَعَمْرُ اللَّهِ لَتَقْتُلَنَّهُ. وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٣٨٠٦- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ - وَكَانَ صَدِيقًا لِلْعَبَّاسِ - أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ جَاءَ بِأَبِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعْهُ عَلَى الْهَجْرَةِ، فَأَبَى، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا هِجْرَةَ» فَانْطَلَقَ إِلَى الْعَبَّاسِ، فَقَامَ الْعَبَّاسُ مَعَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْتَ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ فَلَانٍ، وَأَتَاكَ بِأَبِيهِ لِتَبَايَعَهُ عَلَى الْهَجْرَةِ، فَأَبَيْتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لِتَبَايَعَنَّهُ. قَالَ: فَبَسَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ: «هَاتِ، أَبْرَزْتُ عَمِّي، وَلَا هِجْرَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٢).

٣٨٠٧- وَعَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً أَهْدَتْ إِلَيْهَا تَمْرًا فِي طَبَقٍ، فَأَكَلَتْ بَعْضَهُ وَبَقِيَ بَعْضُهُ، فَقَالَتْ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا أَكَلْتُ بَقِيَّتَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرِيهَا؛ فَإِنَّ الْإِثْمَ عَلَى الْمُحْنِثِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣).

(١) أخرجه: البخاري (٢٢٩/٣) (١٥١/٥) (١٣٠/٦)، ومسلم (١١٦/٨)، وأحمد (١٦٩/٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٤٣٠/٣)، وابن ماجه (٢١١٦) من حديث يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن صفوان.

وابن أبي زياد فيه ضعف.

(٣) أخرجه: أحمد (١١٤/٦).

٣٨٠٨- وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

حديث المخزومية تقدم في باب ما جاء في السارق يوهب السرقة بعد وجوب القطع أو يشفع فيه، وقول عمر لغيلان تقدم في باب من أسلم وتحتة أختان أو أكثر من أربع.

وحديث عبد الرحمن بن صفوان قال ابن ماجه في إسناده: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن فضيل. وحدثنا محمد بن يحيى، حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا ابن إدريس جميعاً عن يزيد بن أبي زياد (٢)، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن صفوان فذكره، ثم قال: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا الحسن بن الربيع، عن عبد الله بن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد بإسناده نحوه، وقال يزيد بن أبي زياد: يعني: لا هجرة من دار من قد أسلم أهلها. انتهى.

وحديث أبي الزاهرية قال في «مجمع الزوائد» (٣): رجال أحمد رجال الصحيح. ويشهد لصحته الأحاديث الآتية في إبرار القسم.

وحديث بريدة سكت عنه أبو داود والمنذري، ورجال إسناده ثقات. وأخرج الطبراني في «الأوسط» (٤) بإسناد رجاله ثقات من حديث ابن عمر «أن النبي ﷺ سمع رجلاً يحلف بالأمانة فقال: ألسن الذي يحلف بالأمانة».

(١) أخرجه: أبو داود (٣٢٥٣).

(٢) زاد بالأصل: وخطأ. انظر «سنن ابن ماجه» (٢١١٦).

(٣) «مجمع الزوائد» (٤/١٨٢-١٨٣).

(٤) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٣٦٥٧).

قوله: « لأطوفنَّ » اللّام جوابُ القسمِ، كأنه قال: واللّه لأطوفنَّ، ويرشدُ إلى ذلك ذكرُ الحنثِ في قوله: « لم يحنث » كما في رواية. قوله: « على تسعين » بتقديمِ التاءِ الفوقيةِ على السّينِ.

قوله: « وايمُ اللّهِ » بكسرِ الهمزةِ وفتحها والميمُ مضمومةٌ، وحكى الأَخفشُ كسرها مع كسرِ الهمزةِ. وهو اسمٌ عندَ الجمهورِ وحرفٌ عندَ الزّجاجِ، وهمزتهُ همزةٌ وصلٍ عندَ الأكثرِ، وهمزةٌ قطعٌ عندَ الكوفيّينَ ومن وافقهم؛ لأنّه عندهم جمعُ يمينٍ، وعندَ سيبويه ومن وافقه أنّه اسمٌ مفردٌ. واحتجّوا بجوازِ كسرِ^(١) همزتهِ وفتحِ ميمِهِ. قال ابنُ مالكٍ: فلو كانَ جمعًا لم تكسر همزتهُ. وقد ذكرَ في « فتحِ الباري »^(٢) فيها لغاتٍ عديدةً، وقالَ غيرهُ: أصله يمينُ اللّهِ^(٣)، ويُجمعُ على أيمنٍ، فيقالُ: وأيمنُ اللّهِ، حكاه أبو عبيدةً، وأنشدَ لزهيرِ بنِ أبي سلمى:

فيُجمعُ أيمنُ منّا ومنكم لمقسمةً تمورُ بها الدّماءُ

فقالوا عندَ القسمِ: وأيمنُ اللّهِ، ثمّ كثرَ حذفوا الثّونَ، كما حذفوها من: لم يكن، فقالوا: لم يكُ، ثمّ حذفوا الياءَ فقالوا: أمّ اللّهِ. ثمّ حذفوا الألفَ فاقتصروا على الميمِ مفتوحةً ومضمومةً ومكسورةً، وقالوا أيضًا: م اللّهِ. بكسرِ الميمِ وضمّها، وأجازوا في أيمنٍ فتحِ الميمِ وضمّها، وكذا في أيمنٍ، ومنهم من وصلَ الألفَ وجعلَ الهمزةَ زائدةً ومسهلةً، وعلى هذا تبلغُ لغاتها عشرينَ. قال الجوهريُّ: قالوا: أيمنُ اللّهِ، وربّما حذفوا الياءَ فقالوا: أمّ اللّهِ، وربّما أبقوا

(١) في الأصل: « بكسرت ». والمثبت من « الفتح » (٥٢١/١١).

(٢) « الفتح » (٥٢٢/١١).

(٣) بالأصل: « باللّهِ ». والمثبت من « الفتح ».

الميم وحدها مضمومة فقالوا: مُ اللهُ، وربّما كسروها لأنها صارت حرفاً واحداً فشبّهوها بالباء، قال: وألفها ألف وصلٍ عند أكثر النحويين، ولم يجيء ألف وصلٍ مفتوحةً غيرها، وقد يدخل اللام للتأكيد، فيقال: ليمنُ الله. قال الشاعر:

فقال فريقُ القومِ لما شهدتهم نعم وفريقُ ليمنُ الله ما ندري

وذهب ابنُ كيسانَ وابنُ درستويه إلى أن ألفها ألف قطع، وإنما خففت همزتها وطرحت في الوصل لكثرة الاستعمال. وحكى ابنُ التين عن الداودي أنه قال: أيُّم الله معناه اسمُ الله، أبدل السين ياءً، وهو غلطٌ فاحش؛ لأنَّ السين لا تبدلُ ياءً. وذهب المبرّد إلى أنها عوضٌ من واو القسم، وأن معنى قوله: وأيُّم الله: والله لأفعلن. ونقل عن ابنِ عباسٍ أن يمينَ الله من أسماءِ الله، ومنه قولُ امرئ القيس:

فقلت يمينُ الله أبرحُ قاعداً ولو قطعوا رأسي لَدَيْكَ وأوصالي

ومن ثمَّ قالت المالكيّة والحنفيّة إنه يمينٌ. وعند الشافعيّة إن نوى اليمين انعقدت، وإن نوى غير اليمين لم تنعقد يميناً، وإن أطلق فوجهان، أصحهما: لا تنعقد إلا إن نوى. وعن أحمدَ روايتان أصحهما الانعقاد. وحكى الغزالي في معناه وجهين: أحدهما: أنه كقوله: بالله. والثاني: أنه كقوله: أحلفُ بالله، وهو الرَّاجح. ومنهم من سوى بينه وبين: لعمرُ الله. وفرّق الماوردي بأنَّ لعمرُ الله شاع في استعمالهم عرفاً بخلاف أيُّم الله. واحتجَّ بعض من قال منهم بالانعقاد مطلقاً بأنَّ معناه يمينُ الله، ويمينُ الله من صفاته، وصفاته قديمة. وجزم الثوري في «التّهذيب» أن قوله: وأيُّم الله كقوله: وحقُّ الله، وقال: إنه ينعقد به اليمين عند الإطلاق، وقد استغربوه.

قوله: « لعمرُ الله » بفتحِ العينِ المهملةِ وسكونِ الميمِ: هو العُمُرُ - بضمِّ العينِ. قالَ في « النِّهايةِ »: ولا يُقالُ في القسمِ إلا بالفتحِ. وقالَ الرَّاعِبُ: العُمُرُ - بالضمِّ وبالفتحِ - واحدٌ، ولكن خَصَّ الحلفُ بالثَّاني. قالَ الشَّاعرُ:

عمرَكَ اللهُ كيفَ يلتقيانِ

أي: سألتُ اللهُ أن يُطِيلَ عمرَكَ. وقالَ أبو القاسمِ الرَّجَاجِيُّ: العُمُرُ: الحياةُ، فمن قالَ: لعمرُ اللهُ، فكأنَّهُ قالَ: أحلفُ ببقاءِ اللهِ. واللامُ للتوكيدِ، والخبرُ محذوفٌ، أي: ما أقسمُ به. ومن ثمَّ قالت المالكيَّةُ والحنفيَّةُ: تنعقدُ بها اليمينُ؛ لأنَّ بقاءَ اللهِ تعالى من صفةِ ذاته، وعن الإمامِ مالكٍ: لا يُعجبني الحالفُ^(١). بذلك. وقد أخرجَ إسحاقُ بنُ راهويه في «مصنِّفه» عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي بكرٍ قالَ: كانت يمينُ عثمانَ بنِ أبي العاصِ: لعمرِ. وقالَ الإمامُ الشَّافعيُّ وإسحاقُ: لا يكونُ يمينًا إلا بالتيَّةِ؛ لأنَّهُ يطلُّ على العلمِ وعلى الحقِّ، وقد يُرادُ بالعلمِ المعلومُ، وبالحقِّ ما أوجبه اللهُ تعالى. وعن أحمدَ كالمذهبيينِ، والرَّاجحُ عنه كالشَّافعيِّ.

وأجابوا عن الآيةِ التي فيها القسمُ بالعمرِ بأنَّ اللهُ تعالى أن يُقسمَ بما شاء من خلقه، وليسَ ذلكَ لغيره؛ لثبوتِ النَّهيِّ عن الحلفِ بغيرِ اللهِ تعالى، وقد عدَّ الأئمَّةُ ذلكَ في فضائلِ النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّ اللهُ تعالى أقسمَ به حيثُ قالَ: ﴿لَعَنَّاكَ إِتْمَمَ لِنِي سَكْرِهِمْ يَعْهُون﴾ [الحجر: ٧٢] وأيضًا فإنَّ اللامَ ليست من أدواتِ القسمِ؛ لأنَّها محصورةٌ في الواوِ والباءِ والتاءِ. وقد ثبتَ عندَ البخاريِّ^(٢) في كتابِ

(١) بالأصل: « الحالف »، وفي « الفتح » (١١/٥٤٦): « الحلف ».

(٢) حاشية: هذا الحديث لم يثبت عند البخاري، وإنما وهم الشارح من قوله في =

الرقاق من حديث لقيط بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «لعمركم الأهل. وكررها» وهو عند عبد الله بن أحمد^(١) وعند غيره.

قوله: «أقسمت عليك» قال ابن المنذر: اختلف فيمن قال: أقسمت بالله أو أقسمت مجرداً، فقال قوم: هي يمين وإن لم يقصد. وممن روي عنه ذلك ابن عمر، وابن عباس، وبه قال النخعي، والثوري، والكوفيون. وقال الأثرون: لا يكون يميناً إلا إن نوى. وقال الإمام مالك: أقسمت بالله يمين، وأقسمت مجردة لا تكون يميناً إلا إن نوى. وقال الشافعي: المجردة لا تكون يميناً أصلاً ولو نوى، وأقسمت بالله إن نوى يكون يميناً، وكذا لو قال: آليت بالله. وقال سحنون^(٢): لا يكون يميناً أصلاً. وعن الإمام أحمد كالأول وعنه: كالثاني، وعنه إن قال: قسماً بالله فيمين جزماً؛ لأن التقدير: أقسمت بالله قسماً، وكذا لو قال: آليت بالله. قال ابن المنير: لو قال: أقسم بالله عليك لتفعلن فقال: نعم. هل يلزمه اليمين بقوله: نعم وتجب الكفارة إن لم يفعل؟ قال^(٣): وفي ذلك نظر^(٤).

= «الفتح»: وتقدم في آخر الرقاق في الحديث الطويل من رواية لقيط. إلخ. وإنما أشار إلى ذكره في نفس «الفتح» لا في البخاري، فليس فيه، ولذلك قال: وهو عند عبد الله بن أحمد. إلخ.

(١) أخرجه: عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١٤/٤).

(٢) في «الفتح» (٥٤٢/١١): «إسحاق».

(٣) أي ابن حجر.

(٤) حاشية: في وضع قوله: «نظر» نظر، وبيانه أن صاحب «الفتح» إنما وضعه على كلام ابن المنير الذي في توجيه ترجمة البخاري الباب بقوله: باب قول الله ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ إلخ. فإن ابن المنير قال: إن مقصود البخاري بالترجمة الرد على من لم يجعل القسم بصيغة أقسمت يميناً؛ لأنه تعالى قرن في الآية لفظ القسم بالله، ثم =

قوله: « ليس منّا من حلف بالأمانة » قال في « النهاية »: يُشبهه أن تكون الكراهة فيه لأجل أنه أمر أن يحلف بأسماء الله وصفاته، والأمانة أمر من أمره، فنهوا عنها من أجل التسوية بينها وبين أسماء الله، كما نهوا أن يحلفوا بأبائهم. قال: وإذا قال الحالف: وأمانة الله، كانت يمينًا عند أبي حنيفة، والشافعي لا يعدّها يمينًا. قال: والأمانة تقع على الطاعة، والعبادة، والوديعة، والثقة^(١)، والأمان، وقد جاء في كل منها^(٢) حديث.

بَابُ الْأَمْرِ بِإِبْرَارِ الْقَسَمِ وَالرُّخْصَةِ فِي تَرْكِهِ لِلْعُذْرِ

٣٨٠٩- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ: « أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوْ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ »^(٣).

= بين أن هذا الاقتران ليس شرطًا بالأحاديث؛ فإن فيها أن هذه الصيغة بمجرد ما تكون يمينًا تتصف بالبر وبالندب إلى إبرارها من غير الحالف، ثم فرع عليها بقوله: لو قال أقسم بالله عليك لتفعلن فقال: نعم. الخ. فقال الحافظ: وفيما قال نظر، والذي يظهر أن مراد البخاري أن يقيد ما أطلق في الأحاديث بما قيد في الآية، والعلم عند الله. انتهى. ومنه يعرف أنه خلاف كلام ابن المنير، وعندني أن كلام ابن المنير أظهر؛ فإن هذه الأحاديث نقلت مجردة عن لفظ: بالله، ويبعد أن يكون حذف ذلك الراوي نظرًا إلى ما في الآية واعتمادًا عليها. اهـ.

(١) في الأصل: « النقد ». والمثبت من « النهاية » (أمن).

(٢) في الأصل: « منهما ». والمثبت من « النهاية » (أمن).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/٩٠) (٣/١٦٨) (٧/١٤٦)، ومسلم (٦/١٣٥)، وأحمد (٤/

٣٨١٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِ رُؤْيَا قَصَّهَا أَبُو بَكْرٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ: أَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ فَقَالَ: « أَصَبْتُ بَعْضًا وَأَخْطَأْتُ بَعْضًا ». قَالَ: فَوَاللَّهِ لَتَحَدَّثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ؟ قَالَ: « لَا تَقْسِمَ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(١).

قوله: « وإبرارِ القسمِ » أي: بفعلٍ ما أَرَادَ الحَالِفُ؛ ليصيرَ بذلكَ بَارًا. قوله: « أو المقسمِ » اختلفَ في ضبطِ السَّيْنِ، فالمشهورُ أَنَّهَا بالكسْرِ وضَمُّ الميمِ على أَنَّهُ اسْمُ فاعِلٍ، وقيلَ بفتحِ السَّيْنِ، أي: الإقسامُ، والمصدرُ قد يأتي للمفعولِ مثلُ أَدخَلْتُهُ مَدخَلًا، بمعنَى الإِدخَالِ، وكذا أخرجتهُ.

قوله: « في حديثِ رؤْيَا قَصَّهَا » هذا من كلامِ المصنِّفِ. قوله: « لا تقسمِ » أي: لا تحلفِ. وهذا طرفٌ من حديثِ طويلٍ قد ساقهُ البخاريُّ مستوفى في كتابِ التَّعبيرِ.

قوله: « وإبرارِ القسمِ » ظاهرُ الأمرِ الوجوبُ، واقترانهُ ببعضِ ما هو متَّفَقٌ على عدمِ وجوبِهِ - كإفشاءِ السَّلَامِ - قرينةٌ صارفةٌ عن الوجوبِ، وعدمُ إبرارهُ ﷺ لقسمِ أبي بكرٍ وإن كانَ خلافَ الأحسنِ لكتنهُ ﷺ فعلهُ لبيانِ عدمِ الوجوبِ. ويُمكنُ أن يُقالَ: إنَّ الفعلَ مِنْهُ ﷺ لا يُعارضُ الأمرَ الخاصَّ بالأُمَّةِ، كما تقرَّرَ في الأصولِ، وما نحنُ فيه كذلكَ، وبقيةُ ما اشتملَ عليه الحديثُ موضعهُ غيرُ هذا.

(١) أخرجه: البخاري (٥٠/٩)، ومسلم (٥٦/٧)، وأحمد (٢١٩/١، ٢٣٦).

بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِيمَنْ قَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا

٣٨١١- عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ^(١).

٣٨١٢- وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَغْزِ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٢).

حديثُ بريدةَ هوَ من طريقِ الحسينِ بنِ واقدٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ بريدةَ، عن أبيه، وقد صحَّحه النَّسَائِيُّ.

قوله: «بمِلَّةٍ غيرِ الإسلامِ» المِلَّةُ - بكسرِ الميمِ وتشديدِ اللامِ - : الدِّينُ والشَّرِيعَةُ، وهي نكرةٌ في سياقِ الشَّرْطِ، فتعمُّ جميعَ المللِ من أهلِ الكتابِ، كاليهوديَّةِ والنَّصرانيَّةِ، ونحوهم من المجوسيَّةِ، والصَّابئةِ، وأهلِ الأوثانِ، والدَّهريَّةِ، والمعطلَّةِ، وعبدةِ الشَّيَاطِينِ والملائكةِ، وغيرهم. قالَ ابنُ المنذرِ: اختلفَ فيمن قالَ: أَكْفَرُ بِاللَّهِ ونحوه إن فعلتُ، ثمَّ فعلَ. فقالَ ابنُ عبَّاسٍ، وأبو هريرةَ، وعطاءُ، وقتادةُ، وجمهورُ فقهاءِ الأمصارِ: لا كفارةَ عليه، ولا يكونُ كافرًا إلا إن أضمَرَ ذلكَ بقلبه. وقالَ الأوزاعيُّ، والثَّوريُّ،

(١) أخرجه: البخاري (٣٢/٨، ١٦٦)، ومسلم (٧٣/١)، وأحمد (٣٣/٤)، والترمذي (١٥٤٣)، والنسائي (٥/٧)، وابن ماجه (٢٠٩٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٣٥٥/٥)، وأبو داود (٣٢٥٨)، وابن ماجه (٢١٠٠).

والحنفيّة، وأحمد، وإسحاق: هو يمين، وعليه الكفارة. قال ابن المنذر: والأوّل أصح؛ لقوله ﷺ: «من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله»^(١). ولم يذكر كفارة، زاد غيره: وكذا قال: «من حلف بملة سوى الإسلام فهو كما قال». فأراد التّغليظ في ذلك حتّى لا يجترئ أحدٌ عليه. ونقل ابن القصار من المالكيّة عن الحنفيّة أنّهم احتجّوا لإيجاب الكفارة بأنّ في اليمين الامتناع من الفعل، وتضمّن كلامه بما ذكر تعظيمًا للإسلام. وتعقّب ذلك بأنهم قالوا فيمن قال: وحقّ الإسلام، إذا حنث لا يجب عليه كفارة، فأسقطوا الكفارة إذا صرّح بتعظيم الإسلام، وأثبتوها إذا لم يُصرّح.

قال ابن دقيق العيد: الحلف بالشيء حقيقة هو القسم به، وإدخال بعض حروف القسم عليه كقوله: واللّه، وقد يُطلق على التّعليق بالشيء يمين كقولهم: من حلف بالطلاق، فالمراد تعليق الطلاق، وأطلق عليه الحلف لمشابهته لليمين في اقتضاء الحنث أو المنع، وإذا تفرّز ذلك فيحتمل أن يكون المراد المعنى الثّاني؛ لقوله: «كاذبًا» والكذب يدخل القضية الإخباريّة التي يقع مقتضاها تارة ولا يقع أخرى، وهذا بخلاف قولنا: واللّه وما أشبهه، فليس الإخبار بها عن أمر خارجي بل هي لإنشاء القسم، فتكون صورة الحلف هنا على وجهين: أحدهما: أن تتعلّق بالمستقبل كقوله: إن فعل كذا فهو يهودي. والثّاني: تتعلّق بالماضي كقوله: إن كان كاذبًا فهو يهودي. وقد يتعلّق بهذا من لم ير فيه الكفارة لكونه لم يذكر فيه كفارة، بل جعل المرتّب على كذبه لفظة: «فهو كما قال».

(١) تقدم في كتاب «الجهاد والسير» باب «تحريم القمار واللعب بالنرد وما في معنى ذلك».

قال: ولا يكفرُ في صورة الماضي إلا إن قصدَ التَّعْظِيمَ، وفيه خلافٌ عندَ الحنفيَّةِ؛ لكونه تنجيز معنًى، فصارَ كما لو قال هو يهوديٌّ. ومنهم من قال: إذا كانَ لا يعلمُ أنَّه يمينٌ لم يكفر، وإن كانَ يعلمُ أنَّه يكفرُ بالحنثِ به كفرٌ؛ لكونه رضيً بالكفرِ حيثُ أقدمَ على الفعلِ. وقال بعضُ الشافعيَّةِ: ظاهرُ الحديثِ أنَّه يُحكَمُ عليه بالكفرِ إذا كانَ كاذبًا، والتَّحْقِيقُ: التَّفْصِيلُ، فإن اعتقدَ تعظيمَ ما ذكرَ كفرٌ، وإن قصدَ حقيقةَ التَّعْلِيقِ فيُنظر، فإن كانَ أرادَ أن يكونَ متَّصِفًا بذلكَ كفرٌ؛ لأنَّ إرادةَ الكفرِ كفرٌ، وإن أرادَ البعدَ عن ذلكَ لم يكفر، لكن هل يُحرَّمُ عليه ذلكَ أو يُكرهه تنزيهاً؟ الثاني هو المشهورُ.

قوله: «كاذبًا» زاد في البخاريِّ ومسلم: «متعمِّدًا» قال عياضٌ: تفرَّدَ بهذه الزيادةُ سفيانُ الثَّوريُّ، وهي زيادةٌ حسنةٌ، يُستفادُ منها أنَّ الحالفَ متعمِّدًا إن كانَ مطمئنً القلبِ بالإيمانِ وهو كاذبٌ في تعظيمِ ما لا يعتدُّ تعظيمه لم يكفر، وإن قاله معتقدًا لليمينِ بتلكِ الملةِ لكونها حقًّا كفرٌ، وإن قالها لمجردِ التَّعْظِيمِ لها احتمالٌ. قال الحافظُ: وينقدحُ بأن يُقالَ: إن أرادَ تعظيمها باعتبارِ ما كانت قبلَ النَّسخِ لم يكفر أيضًا. قال: ودعواه أنَّ سفيانَ تفرَّدَ بها، إن أرادَ بالنسبةِ إلى روايةِ مسلمٍ فعسى؛ فإنَّه أخرجها من طريقِ شعبةٍ، عن أيوبَ. وسفيانٌ، عن خالدِ الحذاءِ، جميعًا عن أبي قلابَةَ.

قوله في الحديثِ الآخرِ: «فهو كما قال» قال في «الفتح»^(١): يُحتملُ أن يكونَ المرادُ بهذا الكلامِ التَّهْديدَ والمبالغةَ في الوعيدِ لا الحكمَ، كأنه قالَ فهو

(١) «الفتح» (١٢/٥٣٩).

مستحقٌ مثلَ عذابٍ من اعتقدَ ما قالَ، ونظيره: « من تركَ الصَّلَاةَ فقد كفرَ »^(١)
أي: استوجبَ عقوبةً من كفر. وقالَ ابنُ المنذر: ليسَ على إطلاقه في نسبته
إلى الكفر، بل المرادُ أنه كاذبٌ كاذبُ المعظمِ لتلكَ الجهة.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ الْغُمُوسِ وَلَغْوِ الْيَمِينِ

٣٨١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « خَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ
كَفَّارَةٌ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَبَهْتُ مُؤْمِنٍ، وَالْفِرَارُ يَوْمَ
الرَّحْفِ، وَيَمِينٌ صَابِرَةٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالًا بِغَيْرِ حَقٍّ »^(٢).

٣٨١٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: « فَعَلْتَ كَذَا؟ »
قَالَ: لَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا فَعَلْتُ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ ﷺ: قَدْ
فَعَلْتَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَفَرَ لَهُ بِقَوْلِهِ: لَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ^(٣).

٣٨١٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ، فَوَقَعَتْ
الْيَمِينُ عَلَى أَحَدِهِمَا، فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ.
قَالَ: فَتَزَلَّ جِبْرِيلُ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ كَاذِبٌ، إِنَّ لَهُ عِنْدَهُ
حَقَّهُ، فَأَمْرُهُ أَنْ يُعْطِيَهُ حَقَّهُ، وَكَفَّارَةُ يَمِينِهِ مَعْرِفَتُهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَوْ
شَهَادَتُهُ. رَوَاهُنَّ أَحْمَدُ.

(١) أخرجه: الطبراني في « الأوسط » (٣٣٤٨)، بنحوه من حديث أنس وذكره الهيثمي في
« المجمع » (٢٩٥/١).

(٢) أخرجه: أحمد (٣٦٢/٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٦٨/٢، ١٢٧).

من حديث حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن عمر، مرفوعاً، به.
قال حماد: « لم يسمع هذا من ابن عمر، بينهما رجل - يعني: ثابتاً.

وَلِأَبِي دَاوُدَ الثَّالِثِ بِنَحْوِهِ^(١).

٣٨١٦- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا أبو الشيخ، وشهد له ما أخرجه البخاري^(٣) من حديث ابن عمرو قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟» فذكر الحديث، وفيه «اليمين الغموس» وفيه: «قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: الذي يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب». وحديث ابن عباس أخرجه أيضا النسائي^(٤)، وفي إسناده عطاء بن السائب، وقد تكلم فيه غير واحد، وأخرج له البخاري حديثا مقرونا بابن بشر.

قوله: «ليس لهن كفارة» أي: لا يمحو الإثم الحاصل بسببهن شيء من الطاعات، أما الشرك بالله فلقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦] وأما قتل النفس فعلى الخلاف في قبول توبة التائب عنه، وقد تقدم الكلام فيه. والمراد ببهت المؤمن: أن يغتابه

(١) أخرجه: أحمد (١/٢٥٣، ٢٨٨، ٢٩٦)، وأبو داود (٣٢٧٥).

من حديث حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس. وهذا الحديث؛ استنكره الذهبي في «ميزانه» (٧٢/٣) على عطاء بن السائب، وعده من مناكير.

(٢) «صحيح البخاري» (١٦٨/٨).

(٣) أخرجه: البخاري (١٧/٣).

(٤) أخرجه: النسائي (٥٩٦٣، ٥٩٦٤).

بما ليس فيه، واليمينُ الصَّابرةُ، أي: التي ألزَمَ بها وصبرَ عليها، وكانت لازمةً لصاحبها من جهة الحكم، والظاهرُ أنَّ هذه الأمورَ لا كفارةَ لها إلا التوبةَ منها، ولا توبةَ في مثل القتلِ إلا بتسليمٍ^(١) النفسِ للقود.

قوله: «وكفارةُ يمينه» إلخ. هذا يُعارضُ حديثَ أبي هريرة؛ لأنه قد نفى الكفارةَ عن الخمسِ التي من جملتها اليمينُ الفاجرةُ في اقتطاعِ حقٍّ، وهذا أثبتَ له كفارةً، وهي التكلُّمُ بكلمةِ الشَّهادةِ ومعرفتهُ لها، ويُجمعُ بينهما بأنَّ النَّفيَ عامٌّ والإثباتَ خاصٌّ.

قوله: ﴿بِالْفَوِّ﴾ الآيةُ [البقرة: ٢٢٥]، قال الرَّاعِبُ: هو في الأصلِ ما لا يُعتدُّ به من الكلامِ. والمرادُ به في الأيمانِ ما يُوردُ عن غيرِ روايةٍ، فيجري مجرى اللُّغا، وهو صوتُ العصافيرِ. قوله: «لا والله» أخرجه أبو داود^(٢) عنها مرفوعًا بلفظِ قالت عائشةُ: «إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: هو كلامُ الرَّجلِ في بيته: كلاً والله، وبلَى والله». وأخرجه أيضًا البيهقيُّ وابنُ حبانَ^(٣)، وصحَّح الدَّارقطنيُّ الوقفَ. ورواه البخاريُّ والشَّافعيُّ ومالكُ^(٤)، عن هشامِ بنِ عروة، عن أبيه، عن عائشةَ موقوفًا. ورواه الشَّافعيُّ من حديثِ عطاءٍ أيضًا موقوفًا. قال أبو داود: ورواه غيرُ واحدٍ عن عطاءٍ، عن عائشةَ موقوفًا. وأخرج الطَّبْرِيُّ^(٥) من طريقِ الحسنِ البصريِّ مرفوعًا في قصَّةِ الرُّماةِ، وكانَ أحدهم إذا

(١) بالأصل: «تسليم».

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٢٥٤).

(٣) أخرجه: البيهقي (٤٨/١٠)، وابن حبان (٤٣٣٣).

(٤) أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٧٤/٢)، ومالك في «الموطأ» ص (٢٩٥).

(٥) أخرجه: الطبري في «التفسير» (٤١٢/٢).

رمى حلف أنه أصاب فيظهر أنه أخطأ، فقال النبي ﷺ: «أيمان الرماة لغو، لا كفارة لها، ولا عقوبة». قال الحافظ^(١): وهذا لا يثبت؛ لأنهم كانوا لا يعتمدون مراسيل الحسن؛ لأنه كان يأخذ عن كل أحد. وقد تمسك بتفسير عائشة المذكور في الباب الشافعي وقال: إنها قد جزمت بأن الآية نزلت في قول الرجل: لا والله، وبلى والله، وهي قد شهدت التنزيل. وذهبت الحنفية والهادوية إلى أن لغو اليمين أن يحلف على الشيء يظنه ثم يظهر خلافه، وبه قال ربيعة، ومالك، ومكحول، والأوزاعي، والليث. وعن أحمد روايتان.

قال في «الفتح»^(٢): ونقل ابن المنذر وغيره عن ابن عمر، وابن عباس، وغيرهما من الصحابة، وعن القاسم، وعطاء، والشعبي، وطاوس، والحسن نحو ما دل عليه حديث عائشة. وعن أبي قلابة: لا والله، وبلى والله لغة من لغات العرب لا يراد بها اليمين، وهي من صلة الكلام. ونقل إسماعيل القاضي عن طاوس أن لغو اليمين أن يحلف وهو غضبان، ونقل أقوالاً آخر عن بعض التابعين. وجملة ما يتحصل من ذلك ثمانية أقوال من جملتها قول إبراهيم النخعي: إن اللغو هو أن يحلف على الشيء لا يفعله ثم ينسى فيفعله، أخرجه الطبري، وأخرج عبد الرزاق عن الحسن مثله. وعنه: هو كقول الرجل: والله إنه لكذا وهو يظن أنه صادق، ولا يكون كذلك. وأخرج الطبري من طريق طاوس عن ابن عباس: «أن يحلف وهو غضبان». ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس «أن يحرم ما أحل الله له». وقيل: هو أن يدعو على نفسه إن فعل كذا، ثم يفعله، وهذا هو يمين المعصية.

(١) «الفتح» (١١/٥٤٧).

(٢) «الفتح» (١١/٥٤٨).

قال ابن العربي: القول بأن لغو اليمين هو المعصية باطل؛ لأن الحالف على ترك المعصية ينعقد يمينه، ويقال له لا تفعل وكفر عن يمينك، فإن خالف وأقدم على الفعل أثم وبر في يمينه. قال: ومن قال: إنهما يمين الغضب يرده ما ثبت في الأحاديث - يعني المذكورة في الباب - ومن قال: دعاء الإنسان على نفسه إن فعل أو لم يفعل، فاللغو إنما هو في طريق الكفارة وهي تنعقد، وقد يؤاخذ بها لثبوت النهي عن دعاء الإنسان على نفسه، ومن قال: إنهما اليمين التي تكفر فلا متعلق له، فإن الله تعالى رفع المؤاخذة عن اللغو مطلقاً فلا إثم فيه ولا كفارة، فكيف يُفسر اللغو بما فيه الكفارة، وثبوت الكفارة يقتضي وجود المؤاخذة.

وقد أخرج ابن أبي عاصم من طريق الزبيدي وابن وهب في «جامعه» عن يونس، وعبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر كلهم عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: «لغو اليمين ما كان في المراء والهزل أو المراجعة في الحديث الذي لا يعقد عليه القلب»^(١). وهذا موقوف، ورواية يونس تقارب الزبيدي، ولفظ معمر: «إنه القوم يتدارعون يقول أحدهم: لا والله، وبلى والله، وكلاً والله، ولا يقصد الحلف». وليس مخالفاً للأول. وأخرج ابن وهب، عن الثقة، عن الزهري بهذا السند: «هو الذي يحلف على الشيء لا يريد به إلا الصدق فيكون على غير ما حلف عليه»^(٢). وهذا يوافق القول الثاني لكثرة ضعف من أجل هذا المبهم، شاذ لمخالفته من هو أوثق منه وأكثر عدداً.

(١) أخرجه: البيهقي (٤٨/١٠)، وقال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم»:

إسناد صحيح. قال: وكذا رواه وهب عن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة وهذا من أصح الأسانيد.

(٢) أخرجه: البيهقي (٤٩/١٠).

والحاصلُ في المسألة أنَّ القرآنَ الكريمَ قد دلَّ على عدمِ المؤاخَذةِ في يمينِ اللُّغو، وذلكَ يعمُّ الإثمَ والكفَّارةَ فلا يجبُ أيُّهما. والمتوجُّهُ الرُّجوعُ في معرفةِ معنى اللُّغوِ إلى اللُّغةِ العربيَّةِ، وأهلُ عصره عليه السلام أعرَفُ النَّاسِ بمعاني كتابِ اللهِ تعالى؛ لأنَّهم معَ كونهم من أهلِ اللُّغةِ قد كانوا من أهلِ الشَّرْعِ، ومن المشاهدينَ لرسولِ اللهِ عليه السلام، والحاضرينَ في أيَّامِ النُّزولِ، فإذا صحَّ عن أحدهم تفسيرٌ لم يُعارضه ما يرجحُ عليه أو يُساويه وجبَ الرُّجوعُ إليه، وإن لم يُوافق ما نقله أئمةُ اللُّغةِ في معنى ذلكَ اللَّفْظِ؛ لأنَّه يُمكنُ أن يكونَ المعنى الَّذي نقله إليه شرعيًّا لا لغويًّا، والشَّرْعِيُّ مقدَّمٌ على اللُّغويِّ، كما تفرَّزَ في الأصولِ، فكانَ الحقُّ فيما نحنُ بصددهِ هوَ أنَّ اللُّغوَ^(١) ما قالتهِ عائشةُ رضي الله عنها.

وفي حديثِ البابِ تعرَّضَ لذكرِ بعضِ الكبائرِ، والكلامُ في شأنها طويلٌ الذُّيولُ لا يتَّسعُ لسطهِ إلا مؤلَّفٌ حافلٌ، وقد ألَّفَ ابنُ حجرٍ في ذلكَ مجلَّدًا ضخماً سمَّاهُ « الزَّواجرُ في الكبائرِ » فمن رامَ الاستقصاءَ رجَعَ إليه، وأمَّا حصرها في عددٍ معيَّنٍ فليسَ ذلكَ إلا باعتبارِ الاستقراءِ لا باعتبارِ الواقعِ. فمن جعلَ عددها أوسعَ فلكثرةِ ما استقرأه منها.

بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ وَتَكْفِيرِهَا قَبْلَ الْحِنْثِ وَبَعْدَهُ

٣٨١٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: « إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ »^(٢).

(١) في الأصل: « اللُّغوي »، والأشبهه في هذا الموضوع ما أثبتته. والله أعلم.

(٢) أخرجه: البخاري (١٨٣/٨)، وأحمد (٦١/٥)، (٦٢).

وَفِي لَفْظٍ: « فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(١).
وَفِي لَفْظٍ: « إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ
خَيْرٌ ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

وَهُوَ صَرِيحٌ فِي تَقْدِيمِ الْكَفَّارَةِ.

٣٨١٨- وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا حَلَفَ
أَحَدُكُمْ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَلْيُكْفَرْهَا، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ
خَيْرٌ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

وَفِي لَفْظٍ: « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَلْيَأْتِ الَّذِي
هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ،
وَأَبْنُ مَاجَةَ^(٤).

٣٨١٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ،
فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ». رَوَاهُ
أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٥).

(١) أخرجه: البخاري (١٥٩/٨)، (٧٩/٩)، ومسلم (٨٦/٥)، وأحمد (٦٢/٥ - ٦٣).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٢٧٨)، والنسائي (١٠/٧).

(٣) « صحيح مسلم » (٨٦/٥).

(٤) أخرجه: مسلم (٨٥/٥ - ٨٦)، وأحمد (٢٥٦/٤)، والنسائي (١٠/٧)، وابن ماجه (٢١٠٨).

(٥) أخرجه: مسلم (٨٥/٥)، وأحمد (٣٦١/٢)، والتِّرْمِذِيُّ (١٥٣٠).

وَفِي لَفْظٍ: « فَلَيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَكْفُرْ عَنِ يَمِينِهِ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).
 ٣٨٢٠- وَعَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ
 فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا » ^(٢). وَفِي لَفْظٍ:
 « إِلَّا كَفَرْتُ عَنِ يَمِينِي، وَفَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » ^(٣). وَفِي لَفْظٍ: « إِلَّا أَتَيْتُ
 الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَرْتُ عَنِ يَمِينِي ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ ^(٤).

٣٨٢١- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ: « لَا نَذْرَ وَلَا يَمِينَ فِيمَا لَا تَمْلِكُ، وَلَا فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِي قَطِيعَةٍ
 رَحِمَ ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٥).

وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الْوَفَاءِ بِهَا.

٣٨٢٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِي سَعَةٍ،
 وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِي شِدَّةٍ، فَنَزَلَتْ ﴿مِنَ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ
 أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ^(٦).

(١) « صحيح مسلم » (٨٥/٥).

(٢) أخرجه: البخاري (١٠٩/٤)، (١٢٢/٧)، (١٦٤/٨ - ١٦٥، ١٨٣)، (١٩٦/٩)،
 ومسلم (٨٣/٥ - ٨٤)، وأحمد (٤٠١/٤).

(٣) أخرجه: البخاري (١٥٩/٨، ١٨٢)، ومسلم (٨٢/٥)، وأحمد (٣٩٨/٤).

(٤) أخرجه: البخاري (١٥٩، /٨)، وأحمد (٣٩٨/٤)، واللفظ لهما وعند مسلم (٥/٥)
 (٨٤)، بلفظ: « إلا أتيت الذي هو خير ».

(٥) أخرجه: أبو داود (٣٢٧٤)، والنسائي (١٢/٧).

والحديث؛ ضعفه البيهقي (٣٣/١٠-٣٤).

(٦) « السنن » (٢١١٣).

٣٨٢٣- وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهَمَا قَرَأَا فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ. حَكَاهُ أَحْمَدُ، وَرَوَاهُ الْأَثَرُمُ بِإِسْنَادِهِ^(١).

حديثُ عمرو بنِ شعيبٍ ذكرَ البيهقيُّ أنَّه لم يثبت، وتمامه: «ومن حلفَ على يمينٍ، فرأى غيرها خيراً منها؛ فليدعها، وليأتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، فَإِنَّ تَرْكَهَا كَفَّارَتُهَا». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ إِلَّا مَا لَا يَعْأُ بِهِ». قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»^(٢): وَرَوَاتُهُ لَا بِأَسَ بِهِمْ لَكِنِ اخْتَلَفَ فِي سَنَدِهِ عَلَى عَمْرٍو، وَفِي بَعْضِ طَرَفِهِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «وَلَا فِي مَعْصِيَةٍ».

وَأَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ رِجَالُ إِسْنَادِهِ فِي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَه» رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا سَلِيمَانَ بْنَ أَبِي الْمَغِيرَةِ الْعَبْسِيِّ، وَلَكِنَّهُ قَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ. وَقَالَ فِي «التَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ.

وَأَثَرُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣).

قَوْلُهُ: «فَائِتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَنْثَ فِي الْيَمِينِ أَفْضَلُ مِنَ التَّمَادِي إِذَا كَانَ فِي الْحَنْثِ مَصْلَحَةٌ، وَيَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ حُكْمِ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ وَاجِبٍ أَوْ تَرْكٍ حَرَامٍ؛ فَيَمِينُهُ طَاعَةٌ، وَالتَّمَادِي وَاجِبٌ، وَالْحَنْثُ مَعْصِيَةٌ، وَعَكْسُهُ بِالْعَكْسِ. وَإِنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ نَفْلٍ؛ فَيَمِينُهُ طَاعَةٌ، وَالتَّمَادِي مُسْتَحَبٌّ، وَالْحَنْثُ مَكْرُوهٌ. وَإِنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكٍ مُنْدُوبٍ فَبِعَكْسِ الَّذِي

(١) أَخْرَجَهُ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨٨/٣) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَالطَّبْرِيِّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣٠/٧).

(٢) «الْفَتْحُ» (٥٦٥/١١).

(٣) أَخْرَجَهُ: الْبَيْهَقِيُّ (٦٠/١٠) وَحُكْمُ بَارِسَالَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَالْحَاكِمُ (٣٠٣/٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢٣٦٩)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (١٦١٠٢)، (١٦١٠٣)، (١٦١٠٤).

قبله، وإن حلف على فعل مباح، فإن كان يتجاذبه رجحان الفعل أو الترك - كما لو حلف لا يأكل طيبًا ولا يلبس ناعمًا - ففيه عند الشافعية خلاف. وقال ابن الصبّاغ وصوبه المتأخرون: إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال، وإن كان مستوي الطرفين فالأصح أن التّمادي أولى؛ لأنه قال: «فليات الذي هو خير».

قوله: «فكفر عن يمينك، ثم انت الذي هو خير». هذه الرواية صحّحها الحافظ في «بلوغ المرام»^(١)، وأخرج نحوها أبو عوانة في «صحيحه»^(٢). وأخرج الحاكم^(٣) عن عائشة نحوها. وأخرج أيضًا الطبراني^(٤) من حديث أم سلمة بلفظ: «فليكفر عن يمينه، ثم ليفعل الذي هو خير». وفيه دليل على أن الكفارة يجب تقديمها على الحنث، ولا يعارض ذلك الرواية المذكورة في الباب قبلها بلفظ: «فانت الذي هو خير وكفر»؛ فإن الواو لا تدل على ترتيب إنما هي لمطلق الجمع. على أن الواو لو كانت تفيد ذلك لكانت الرواية التي بعدها بلفظ: «فكفر عن يمينك وانت الذي هو خير» تخالفها، وكذلك بقية الروايات المذكورة في الباب.

قال ابن المنذر: رأى ربيعة، والأوزاعي، ومالك، والليث، وسائر فقهاء الأمصار غير أهل الرأي أن الكفارة تجزئ قبل الحنث، إلا أن الشافعي استثنى الصيام فقال: لا تجزئ إلا بعد الحنث. وقال أصحاب الرأي: لا تجزئ الكفارة قبل الحنث. وعن مالك روايتان. ووافق الحنفية أشهب من المالكية وداود الظاهري، وخالفه ابن حزم. واحتج له الطحاوي بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَّرَهُ﴾

(١) «بلوغ المرام» (ص ٤٦٤). (٢) ٢٢٢.

(٣) «مستدرک الحاكم» (٤/٣٠١). (٤) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٢٣/٣٠٧).

أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴿٨٩﴾ [المائدة: ٨٩] فَإِنَّ الْمَرَادَ: إِذَا حَلَفْتُمْ فَحَنَثْتُمْ. وَرَدَّهُ مُخَالَفُوهُ فَقَالُوا: بَلِ التَّقْدِيرُ فَأَرَدْتُمْ الْحَنْثَ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَأَوْلَى مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: التَّقْدِيرُ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ أَحَدُ التَّقْدِيرِينَ بِأَوْلَى مِنَ الْآخَرِ. وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِأَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ أَنَّ الْكُفَّارَةَ وَجِبَتْ بِنَفْسِ الْيَمِينِ. وَرَدَّهُ مِنْ أَجَازِهَا بِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ بِنَفْسِ الْيَمِينِ لَمْ تَسْقُطْ عَمَّنْ لَمْ يَحْنِثْ اتِّفَاقًا. وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِأَنَّ الْكُفَّارَةَ بَعْدَ الْحَنْثِ فَرَضَ، وَإِخْرَاجَهَا قَبْلَهُ تَطَوُّعٌ، فَلَا يَقُومُ التَّطَوُّعُ مَقَامَ الْمَفْرُوضِ. وَانْفَصَلَ عَنْهُ مِنْ أَجَازَ بِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ إِرَادَةُ الْحَنْثِ، وَإِلَّا فَلَا تَجْزِي، كَمَا فِي تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ.

وَقَالَ عِيَاضٌ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا بِالْحَنْثِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا بَعْدَ الْحَنْثِ، وَاسْتَحَبَّ الْإِمَامُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ تَأْخِيرُهَا إِلَى بَعْدِ الْحَنْثِ. قَالَ عِيَاضٌ: وَمَنْعَ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ تَقْدِيمَ كُفَّارَةِ حَنْثِ الْمَعْصِيَةِ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِعَانَةٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَرَدَّهُ الْجُمْهُورُ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَاحْتَجَّ لِلْجُمْهُورِ بِأَنَّ اخْتِلَافَ أَلْفَاظِ الْأَحَادِيثِ لَا يَدُلُّ عَلَى تَعْيِينِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَمْرُ الْحَالِفِ بِأَمْرَيْنِ، فَإِذَا أَتَى بِهِمَا جَمِيعًا فَقَدْ فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ، وَإِذَا دَلَّ الْخَبْرُ عَلَى الْمَنْعِ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا طَرِيقُ النَّظَرِ، فَاحْتَجَّ لِلْجُمْهُورِ بِأَنَّ عَقْدَ الْيَمِينِ لَمَّا كَانَ يُحْلَهُ الْإِسْتِنَاءُ - وَهُوَ كَلَامٌ - فَلَا نَ تَحْلَهُ الْكُفَّارَةُ - وَهِيَ فَعْلٌ مَالِيٌّ أَوْ بَدَنِيٌّ - أَوْلَى، وَيُرْجَّحُ قَوْلُهُمْ أَيْضًا بِالْكَثْرَةِ. وَذَكَرَ عِيَاضٌ وَجَمَاعَةٌ أَنَّ عِدَّةً مِنْ قَالِ بِجَوَازِ تَقْدِيمِ الْكُفَّارَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ صَحَابِيًّا، وَتَبِعَهُمْ فَقَهَاءُ الْأَمْصَارِ إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ.

وَقَدْ عَرَفْتَ مِمَّا سَلَفَ أَنَّ الْمَتَوَجَّهَ الْعَمَلُ بِرَوَايَةِ التَّرْتِيبِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ بِلَفْظِ «ثُمَّ»، وَلَوْلَا الْإِجْمَاعُ الْمَحْكِيُّ سَابِقًا عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ الْكُفَّارَةِ عَنِ الْحَنْثِ لَكَانَ ظَاهِرُ الدَّلِيلِ أَنَّ تَقْدِيمَ الْكُفَّارَةِ وَاجِبٌ كَمَا سَلَفَ. قَالَ الْمَازَرِيُّ: لِلْكُفَّارَةِ ثَلَاثُ

حالاتٍ: أحدها: قبلَ الحلفِ، فلا تجزئُ اتِّفاقًا. ثانيها: بعدَ الحلفِ والحنثِ، فتجزئُ اتِّفاقًا. ثالثها: بعدَ الحلفِ، وقبلَ الحنثِ ففيها الخلافُ.

والأحاديثُ المذكورةُ في البابِ تدلُّ على وجوبِ الكفَّارةِ معَ إتيانِ الذي هوَ خيرٌ. وفي حديثِ عمرو بنِ شعيبٍ المذكورِ بعضُهُ في البابِ ما يدلُّ على أنَّ تركَ اليمينِ وإتيانَ الذي هوَ خيرٌ هوَ الكفَّارةُ، وقد ذكرنا ذلكَ، وذكرنا أنَّ أبا داودَ قالَ: إنَّه ما وردَ من ذلكَ إلَّا ما لا يعابُ به. قالَ الحافظُ: كأنَّه يُشيرُ إلى حديثِ يحيى بنِ عبيدِ اللهِ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ يرفعهُ: «من حلفَ على يمينٍ، فرأى غيرَها خيرًا منها؛ فليأتِ الذي هوَ خيرٌ، فهوَ كفَّارتهُ»^(١). ويحيى ضعيفٌ جدًّا. وقد وقعَ في حديثِ عديِّ بنِ حاتمٍ عندَ مسلمٍ ما يوهمُ ذلكَ، فإنَّه أخرجَهُ عنه بلفظِ: «من حلفَ على يمينٍ، فرأى غيرَها خيرًا منها؛ فليأتِ الذي هوَ خيرٌ، وليتركِ يمينَهُ»^(٢). هكذا أخرجَهُ من وجهين، ولم يذكرِ الكفَّارةَ، ولكن أخرجَهُ من وجهٍ آخرَ بلفظِ: «فرأى غيرَها خيرًا منها فليُكفِّرْها، وليأتِ الذي هوَ خيرٌ»^(٢). ومدارُهُ في الطُّرقِ كُلِّها على عبدِ العزيزِ بنِ ربيعٍ، عن تميمِ بنِ طرفةَ، عن عديِّ، والذي زادَ ذلكَ حافظٌ، فهوَ المعتمدُ.

قوله: «كَانَ الرَّجُلُ يَقُوْتُ أَهْلَهُ» إلخ. فيه أنَّ الأوسطَ المنصوصَ عليه في الآيةِ الكريمةِ هوَ المتوسطُ ما بينَ قوتِ الشَّدَّةِ والسَّعةِ. قوله: «إِنَّهُمَا قَرَأَا فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتتَابِعَاتٍ» قراءةُ الأحادِ منزلةً منزلةً أخبارِ الآحادِ، صالحةٌ لتقييدِ المطلقِ وتخصيصِ العامِّ، كما تقرَّرَ في الأصولِ، وخالفَ في وجوبِ التَّابعِ عطاءً، ومالكٌ، والشَّافعيُّ، والمحامليُّ.

* * *

(٢) «صحيح مسلم»: (٨٦/٥).

(١) أخرجه: البيهقي (٣٤/١٠).

كِتَابُ النَّذْرِ

بَابُ نَذْرِ الطَّاعَةِ مُطْلَقًا وَمُعَلَّقًا بِشَرْطٍ

٣٨٢٤- عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا^(١).

٣٨٢٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ^(٢).

وَلِلْجَمَاعَةِ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ مِثْلُ مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣).

لفظ حديث أبي هريرة: «لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم أكن قدرته، ولكن يلقيه النذر إلى القدر، فيستخرج الله [به من البخيل]^(٤)، فيؤتيني عليه ما لم يكن يؤتيني عليه من قبل» أي: يعطيني.

(١) أخرجه: البخاري (١٧٧/٨)، وأحمد (٣٦/٦، ٤١، ٢٢٤)، وأبو داود (٣٢٨٩)،
والترمذي (١٥٢٦)، والنسائي (١٧/٧)، وابن ماجه (٢١٢٦).

(٢) أخرجه: البخاري (١٥٥/٨، ١٧٦)، ومسلم (٧٧/٥)، وأحمد (٦١/٢، ٨٦)،
وأبو داود (٣٢٨٧)، والنسائي (١٥/٧ - ١٦)، وابن ماجه (٢١٢٢).

(٣) أخرجه: البخاري (١٥٥/٨، ١٧٦)، ومسلم (٧٧/٥)، وأحمد (٢٤٢/٢، ٤١٢)،
والترمذي (١٥٣٨)، والنسائي (١٦/٧)، وابن ماجه (٢١٢٣)، وهو عند أبي داود
أيضًا (٣٢٨٨).

(٤) سقط من الأصل.

قوله: « فليطعه » الطاعة أعم من أن تكون واجبة أو غير واجبة، ويتصور النذر في الواجب بأن يوقته، كمن ينذر أن يصلي الصلاة في أول وقتها، فيجب عليه ذلك بقدر ما أقتته، وأما المستحب من جميع العبادات المالية والبدنية فينقلب بالنذر واجبا، ويتقيد بما قيد به الناذر، والخبر صريح في الأمر بالوفاء بالنذر إذا كان في طاعة، وفي النهي عن الوفاء به إذا كان في معصية، وهل تجب في الثاني كفارة يمين أو لا؟ فيه خلاف يأتي إن شاء الله.

قوله: « إنّه لا يرد شيئا » فيه إشارة إلى تعليل النهي عن النذر. وقد اختلف العلماء في هذا النهي، فمنهم من حمله على ظاهره، ومنهم من تأوله. قال ابن الأثير في « النهاية »: تكرر النهي عن النذر في الحديث، وهو تأكيد لأمره، وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه. ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال حكمه، وإسقاط لزوم الوفاء به؛ إذ يصير بالنهي معصية فلا يلزم، وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك الأمر لا يجزئ إليهم في العاجل نفعاً، ولا يصرف عنهم ضرراً، ولا يغير قضاء، فقال: لا تذروا على أنفسكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدر الله لكم، أو تصرفون به عنكم ما قدره عليكم، فإذا نذرتم فاخرجوا بالوفاء، فإن الذي نذرتموه لازم لكم. انتهى.

وقال أبو عبيد: النهي عن النذر والتشديد فيه ليس هو أن يكون مائماً، ولو كان كذلك ما أمر الله تعالى أن يوقى به، ولا حمد فاعله، ولكن وجهه عندي تعظيم شأن النذر، وتغليظ أمره؛ لئلا يستهان بشأنه فيفترط في الوفاء به ويترك القيام به. ثم استدلل على الحث على الوفاء به من الكتاب والسنة، وإلى ذلك أشار المازري بقوله: ذهب بعض علمائنا إلى أن الغرض بهذا الحديث التحفظ في النذر. قال: وهذا عندي بعيد من ظاهر الحديث، ويحتمل عندي أن يكون

وجه الحديث أن التَّاذِرَ يأتي بالقربة مستثقلًا لها لما صارت عليه ضربة لازِبٍ، وكلُّ ملزوم فإنه لا ينشط للفعل نشاط مطلق الاختيار، ويُحتملُ أن يكون سببه أن التَّاذِرَ لما لم يبذل القربة إلا بشرط أن يفعل له ما يُريدُ صارَ كالمعاوضة التي تقدح في نيّة المتقرّب. قال: ويُشيرُ إلى هذا التَّأويلِ قوله: «إنه لا يأتي بخير» وقوله: «إنه لا يُقرّب من ابن آدم شيئًا لم يكن الله قدره له». وهذا كالتَّصُّ على هذا التعليل. انتهى.

والاحتمالُ الأوّلُ يعمُّ أنواعَ التَّذرِ، والثاني يخصُّ نوعَ المجازاة^(١)، وزاد القاضي عياض فقال: ويقال: إن الإخبارَ بذلك وقع على سبيلِ الإعلامِ من أنه لا يُغالبُ القدرَ، ولا يأتي الخيرُ بسببه، والتَّهْيُ عن اعتقادِ خلافِ ذلك خشية أن يقع ذلك في ظنِّ بعضِ الجهلة. قال: ومحصلُ مذهبِ الإمامِ مالكٍ أنه مباحٌ إلا إذا كان مؤبّدًا؛ لتكرّره عليه في أوقاتٍ، فقد يثقلُ عليه فعله، فيفعله بالتكلّفِ من غيرِ طيبةِ نفسٍ وخالصِ نيّةٍ.

قوله: «إنه لا يردُّ شيئًا» يعني ممّا يكرهه التَّاذِرُ وأوقع التَّذرَ استدفاعًا له، وأعمُّ من هذه الرواية ما في البخاريّ وغيره بلفظ: «إنه لا يأتي بخير» فإنه قد يندُرُ استجلابًا لنفعٍ أو استدعاءً لضررٍ، والتَّذرُ لا يأتي بذلك المطلوبِ، وهو الخيرُ الكائنُ في النَّفعِ، أو الخيرُ الكائنُ في اندفاعِ الضّررِ. قال الخطّابيُّ في «الإعلام»: هذا بابٌ من العلمِ غريبٌ، وهو أن يُنهى عن فعلِ شيءٍ حتّى إذا فُعلَ كان واجبًا. وقد ذهبَ أكثرُ الشّافعيّةِ ونقلَ عن نصِّ الشّافعيّ أن التَّذرَ مكروهٌ، وكذا نقلَ عن المالكيّةِ، وجزمَ الحنابلةُ بالكرهيةِ. وقال الثَّوويُّ: إنه

(١) في «الفتح»: «نذر المجازاة» وهو أشبه.

مستحبٌ. صرَّحَ بذلك في «شرح المهذب». وروى ذلك عن القاضي حسين، والمتولي، والغزالي.

وجزمَ القرطبي في «المفهم» بحمل ما وردَ في الأحاديث من النهي على نذرِ المجازاة، فقال: هذا النهي محلُّه أن يقولَ مثلاً: إن شفى الله مريضى فعلي صدقةٌ. ووجه الكراهة أنه لما وقَّفَ فعلَ القربة المذكورة على حصولِ الغرضِ المذكورِ ظهرَ أنه لم يتمحَّضْ له نيَّةُ التَّقرُّبِ إلى الله تعالى بما صدرَ منه، بل سلكَ فيها مسلكَ المعاوضة، ويوضحه أنه لو لم يُشفَ مريضه لم يتصدَّقَ بما علَّقه على شفائه، وهذه حالة البخيل؛ فإنه لا يُخرجُ من ماله شيئاً إلا بعوضٍ عاجلٍ يزيدُ على ما أخرجَ غالباً، وهذا المعنى هو المشارُ إليه بقوله: «وإنما يُستخرجُ به من البخيل».

قال: وقد ينضمُّ إلى هذا اعتقادُ جاهلٍ يظنُّ أن النَّذرَ يُوجبُ حصولَ ذلك الغرضِ، أو أن الله تعالى يفعلُ معه ذلك الغرضَ لأجلِ ذلك النَّذرِ، وإيهما الإشارةُ في الحديثِ بقوله: «فإنه لا يردُّ شيئاً» والحالة الأولى تقاربُ الكفر، والثانية خطأ صريحٌ. قال الحافظ^(١): بل تقربُ من الكفر.

ثم نقلَ القرطبي عن العلماء حملَ النهي الواردِ في الخبرِ على الكراهة. قال: والذي يظهرُ لي أنه على التَّحريمِ في حقِّ من يُخافُ عليه ذلك الاعتقادُ الفاسدُ، فيكونُ إقدامه على ذلك محرِّماً، والكراهةُ في حقِّ من لم يعتقد ذلك. قال الحافظ: وهو تفصيلٌ حسنٌ، ويؤيده قصةُ ابنِ عمرَ راوي الحديثِ في النهي عن النَّذرِ؛ فإنها في نذرِ المجازاة.

(١) «فتح الباري» (١١/٥٧٩).

وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى: ﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِينَ﴾ [الإنسان: ٧] قَالَ: كانوا يندرون طاعة الله تعالى من الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، والعمرة، وما افترض عليهم، فسماهم الله تعالى أبراراً، وهذا صريح في أن الثناء وقع في غير نذر المجازاة، وقد يُشعرُ التعبيرُ بالبخل أن المنهي عنه من النذر ما فيه مال، فيكونُ أخصَّ من المجازاة، ولكن قد يوصفُ بالبخل من تكاسل عن الطاعة، كما في الحديث المشهور: «البخل من ذكرتُ عنده فلم يصل عليّ». أخرجه النسائي، وصححه ابن حبان^(١)، أشار إلى ذلك العراقي في «شرح الترمذي». وقد نقل القرطبي الاتفاق على وجوب الوفاء بنذر المجازاة؛ لقوله: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» ولم يفرق بين المعلق وغيره. قال الحافظ: والاتفاق الذي ذكره مسلم، لكن في الاستدلال بالحديث المذكور لوجوب الوفاء بالنذر المعلق نظراً.

قلت: لا نظراً إذا لم يصحبه اعتقادُ فاسد؛ لأن إخراج المال في القرب طاعة، والبخلُ يحرض على المال، فلا يُخرجه إلا في نحو نذر المجازاة، ولا تيسر طاعته المأليّة إلا بمثل ذلك، أو ما لا بد منه كالزكاة والفقرة، فلو لم يلزمه الوفاء لاستمر على بخله، ولم يتم الاستخراج المذكور.

بَابُ مَا جَاءَ فِي نَذْرِ الْمُبَاحِ وَالْمَعْصِيَةِ

وَمَا أُخْرِجَ مَخْرَجَ الْيَمِينِ

٣٨٢٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذْ هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ،

(١) أخرجه: النسائي (٨٠٤٦)، وابن حبان (٩٠٩).

فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ، وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتِظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَأَنْ يَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتِظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

٣٨٢٧- وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٣٨٢٨- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا ابْتِغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ إِلَى أَعْرَابِيٍّ قَائِمًا فِي الشَّمْسِ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: نَذَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ لَا أَرَالَ فِي الشَّمْسِ حَتَّى تَفْرُعَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ هَذَا نَذْرًا، إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتِغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤).

٣٨٢٩- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ، فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَةَ الْقِسْمَةِ، فَقَالَ: إِنْ عُدْتَ تَسْأَلِنِي الْقِسْمَةَ فَكُلُّ مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَن مَالِكَ، كَفَّرُ عَن يَمِينِكَ وَكَلَّمَ أَخَاكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَمِينُ عَلَيْكَ

(١) أخرجه: البخاري (١٧٨/٨)، وأبو داود (٣٣٠٠)، وابن ماجه (٢١٣٦).

(٢) أخرجه: البخاري (١٨/٨)، ومسلم (٧٣/١)، وأحمد (٣٣/٤).

(٣) أخرجه: أحمد (١٨٥/٢)، وأبو داود (٢١٩٢، ٣٢٧٣).

(٤) «مسند أحمد» (٢١١/٢).

وَلَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَلَا فِيمَا لَا تَمْلِكُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

٣٨٣٠- وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةٍ. فَقَالَ: «أَكَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عَيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وِفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

٣٨٣١- وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٣).

وَاجْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

٣٨٣٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

(١) «سنن أبي داود» (٣٢٧٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٣١٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٢٤٧/٦)، وأبو داود (٣٢٩٠ - ٣٢٩٢)، والترمذي (١٥٢٤)، (١٥٢٥)، والنسائي (٢٦/٧، ٢٧)، وابن ماجه (٢١٢٥).

وراجع: «الإرواء» (٢١٤/٨).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٣٢٢)، من طريق طلحة بن يحيى الأنصاري، عن عبد الله بن سعيد

ابن أبي هند، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس - رفعه.

قال أبو داود: «روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد. أوقفوه على

ابن عباس».

وراجع: «الإرواء» (٢١٠/٨-٢١١).

٣٨٣٣- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ^(١).

حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضًا البيهقي^(٢)، وأورده الحافظ في «التلخيص»^(٣) وسكت عنه. وقد أخرجه بلفظ أحمد المذكور الطبراني^(٤)، قال في «مجمع الزوائد»^(٥): فيه عبد الله بن نافع المدني، وهو ضعيف، ولم يكن في إسناد أبي داود؛ لأنه أخرجه عن أحمد بن عبد العزيز الضبي، عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبيه عبد الرحمن، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وحديث سعيد بن المسيب حديث صالح سكت عنه أبو داود والحافظ، وهو من طريق عمرو بن شعيب، ولكن سعيد بن المسيب لم يسمع منه، فهو منقطع، وروي نحوه عن عائشة «أنها سئلت عن رجل جعل ماله في رتاج الكعبة إن كلم ذا قرابة، فقالت: يكفر عن اليمين». أخرجه مالك والبيهقي^(٦) بسند صحيح، وصححه ابن السكن.

وحديث ثابت بن الضحاك أخرجه أيضًا الطبراني وصحح الحافظ إسناده^(٧). وأخرج نحوه أبو داود^(٨) من وجه آخر عن عمرو بن شعيب،

(١) أخرجه: مسلم (٨٠/٥)، وأحمد (١٤٤/٤، ١٤٦، ١٤٧).

(٢) أخرجه: البيهقي (٧٥/١٠). (٣) «التلخيص» (٣٢٢/٤).

(٤) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (١٤١٠).

(٥) «مجمع الزوائد» (١٨٧/٤).

(٦) أخرجه: مالك (٢٩٧)، والبيهقي (٦٥/١٠).

(٧) كما في «التلخيص»: (٣٣١/٤).

(٨) أخرجه: أبو داود (٣٣١٢).

عن أبيه، عن جدّه مرفوعًا، ورواه ابن ماجه^(١) من حديث ابن عباس، ورواه أحمد في «مسنده»^(٢) من حديث عمرو بن شعيب، عن ابنة كردم، عن أبيها بنحوه. وفي لفظ لابن ماجه^(٣) عن ميمونة بنت كردم.

وحديث عائشة قال الترمذي بعد إخراجِه: لم يصحّ؛ لأنّ الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة. وكذلك قال غيره، قالوا: وإنما سمعه من سليمان ابن أرقم، وسليمان متروك. وقال أحمد: ليس بشيء، ولا يساوي فلسًا. وقال البخاري: تركوه. وتكلّم فيه جماعة أيضًا منهم عمرو بن عليّ، وأبو داود، وأبو زرعة، والنسائي، وابن حبان، والدارقطني. وقال الخطابي: لو صحّ هذا الحديث لكان القول به واجبًا، والمصير إليه لازمًا، إلا أنّ أهل المعرفة بالحديث زعموا أنّه حديث مقلوب وهم فيه سليمان بن أرقم. ورواه النسائي، والحاكم، والبيهقي^(٤) من حديث عمران بن حصين، ومداره على محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عنه، ومحمد ليس بالقوي، وقد اختلف عليه فيه. ورواه ابن المبارك عن عبد الوارث، عن أبيه، أنّ رجلاً حدّثه أنّه سأله عمران بن الحصين فذكره، وفيه رجل مجهول. ورواه أحمد، وأصحاب السنن، والبيهقي^(٥) من رواية الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. قال الحافظ^(٦): وإسناده صحيح إلا أنّه معلول بأنّه منقطع، وذلك لأنّ الزهري لم

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢١٣٠).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٢١٣١).

(٤) أخرجه: النسائي (٢٨/٧-٢٩)، والحاكم (٣٠٥/٤)، والبيهقي (٦٩/١٠).

(٥) أخرجه: أحمد (٢٤٧/٦)، وأبو داود (٣٢٩٠)، والترمذي (١٥٢٤)، والنسائي

(٢٧-٢٦/٧)، وابن ماجه (٢١٢٥)، والبيهقي (٦٩/١٠).

(٦) «التلخيص الحبير»: (٣٢٣/٤).

يرويه عن أبي سلمة. ورواه ابن ماجه^(١) من حديث سليمان بن بلال، عن حريش بن عتبة ومحمد بن أبي عتيق، عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن عمران. فرجع إلى الرواية الأولى.

ورواه عبد الرزاق^(٢) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل من بني حنيفة وأبي سلمة، كلاهما عن النبي ﷺ. وهو مع كونه مرسلاً فالحنفي هو محمد بن الزبير المتقدم، قاله الحاكم. وقال: إن قوله: من بني حنيفة تصحيف، وإنما هو من بني حنظلة. وله طريق أخرى عن عائشة، عند الدارقطني^(٣) من رواية غالب بن عبد الله الجزري، عن عطاء، عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «من جعل عليه نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين» وغالب متروك. وله طريق أخرى عند أبي داود^(٤) من حديث كريب، عن ابن عباس، وإسنادها حسن، فيها طلحة بن يحيى، وهو مختلف فيه. وقال أبو داود: موقوفاً. يعني: وهو أصح.

وقال النووي في «الروضة»: حديث: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين» ضعيف باتفاق المحدثين. قال الحافظ: قلت: قد صححه الطحاوي^(٥) وأبو علي ابن السكن فأين الاتفاق؟

(١) لم يعزوه المزي في «التحفة» (١٠٨٢٢) إلى ابن ماجه.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١٥٨١٥).

(٣) أخرجه: الدارقطني (١٥٩/٤-١٦٠).

(٤) أخرجه: أبو داود (٣٣٢٢).

(٥) الذي في «شرح مشكل الآثار» (٤٠٣/٥-٤٠٥)، قال الطحاوي: وكان هذا الحديث شاذاً لما قد ذكرناه من جنسه في الباب الأول، غير أننا وجدناه فاسد الإسناد. اهـ.

وحديث ابن عباسٍ قد تقدّمت الإشارةُ إليه أنّه من طريقٍ قريبٍ عنه، ولفظه في «سنن أبي داود»^(١) عن ابن عباسٍ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «من نذرَ نذرًا لم يُسمِّه فكفّارته كفّارةٌ يمينٍ، ومن نذرَ نذرًا في معصيةٍ فكفّارته كفّارةٌ يمينٍ، ومن نذرَ نذرًا لا يُطيقه فكفّارته كفّارةٌ يمينٍ، ومن نذرَ نذرًا أطاقه فليف به». وسيأتي، وقد تقدّم أنّه موقوفٌ على ابن عباسٍ، وأنّ الموقوفَ أصحُّ، وأخرجه ابنُ ماجه^(٢)، وفي إسنادِ ابنِ ماجه من لا يعتمدُ عليه، وليسَ فيه: «من نذرَ نذرًا في معصية».

قوله: «أبو إسرائيل» قال الخطيب: هو رجلٌ من قريشٍ ولا يُشاركه أحدٌ من الصحابة في كنيته. واختلفَ في اسمه، فقيل: قشيرٌ، بقافٍ وشينٍ معجمة مصعّرا. وقيل: يسيرٌ، بمهمله مصعّرا. وقيل: قيصرٌ باسمِ ملكِ الرّوم. وقيل: بالسّينِ المهملة بدلُ الصّادِ. وقد جزمَ ابنُ الأثيرِ وغيره بأنّه من الصحابة.

وفيه دليلٌ على أنّ كلّ شيءٍ يتأدّى به الإنسانُ ممّا لم يرد بمشروعِيته كتابٌ ولا سنّةٌ كالمشي حافيا، والجلوسِ في الشّمسِ ليسَ من طاعةِ الله تعالى، فلا ينعقدُ النّذرُ به، فإنّه ﷺ أمرَ أبا إسرائيلَ في هذا الحديثِ بإتمامِ الصّومِ دونَ غيره، وهو محمولٌ على أنّه علمَ أنّه لا يشقُّ عليه. قال القرطبيُّ في قصّةِ أبي إسرائيلَ: هذا أعظمُ حجّةٍ للجمهورِ في عدمِ وجوبِ الكفّارةِ على من نذرَ معصيةً أو ما لا طاعةَ فيه. قال مالكٌ: لم أسمع أنّ رسولَ الله ﷺ أمره بكفّارة.

قوله: «ليسَ على الرّجلِ نذرٌ فيما لا يملكُ» فيه دليلٌ على أنّ من نذرَ بما لا يملكُ لا يُنفذُ نذره، وكذلك من نذرَ بمعصيةٍ كما في بقيةِ أحاديثِ البابِ.

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٢١٢٨).

(١) «السنن» (٣٣٢٢٢).

« واختلفَ في النَّذْرِ بِمَعْصِيَةٍ هَلْ تَجِبُ فِيهِ الْكُفَّارَةُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا. وَعَنْ أَحْمَدَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَبَعْضِ الشَّافِعِيِّ، وَالْحَنْفِيَّةِ: نَعَمْ. وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ اخْتِلَافَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ، وَاتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ النَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَةِ. وَاخْتِلَافَهُمْ إِنَّمَا هُوَ فِي وَجوبِ الْكُفَّارَةِ.

وَاحتجَّ من أوجبها بحديثِ عائشةَ المذكورِ في البابِ، وما وردَ في معناه. وَأجيبَ بأنَّ ذلكَ لا يَتَهَضُّ للاحتجاجِ؛ لما سبقَ من المقالِ. واحتجَّ أيضًا بما أخرجهُ مسلمٌ من حديثِ عقبَةَ بنِ عامرٍ بلفظِ: « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ »^(١) لأنَّ عَمومَهُ يَشْمَلُ نَذَرَ الْمَعْصِيَةِ. وَأجيبَ بأنَّ فيه زيادةً تمنعُ العمومَ وهي أنَّ التِّرْمِذِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ^(٢) أَخْرَجَا حَدِيثَ عَقْبَةَ بِلَفْظِ: « كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ». هَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ^(٣)، وَلَفْظُ ابْنِ مَاجَةَ^(٤): « مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمَّهُ ». وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ أَيْضًا قَدْ سَبَقَ مَا فِيهِ مِنَ الْمَقَالِ.

وَاسْتَدَلَّ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ عَلَى أَنَّهُ يَصِحُّ النَّذْرُ فِي الْمَبَاحِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا نَفَى النَّذْرَ فِي الْمَعْصِيَةِ بَقِيَ مَا عَدَاهُ ثَابِتًا، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّذْرَ لَا يَنْعَقِدُ فِي الْمَبَاحِ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ: « إِنَّمَا النَّذْرُ مَا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ ».

وَمِنْ جَمَلَةٍ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ الْمَبَاحِ قِصَّةُ الَّتِي نَذَرَتْ الضَّرْبَ بِالذَّفِّ. وَأَجَابَ الْبِيهَقِيُّ^(٥) بِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ مِنْ قِسْمِ الْمَبَاحِ

(١) «الصحيح» (٨٠/٥).

(٢) أخرجه: الترمذي (١٥٢٨)، وابن ماجه (٢١٢٧).

(٣) «السنن» (١٥٢٨). (٤) «السنن» (٢١٢٧).

(٥) هذا الكلام لابن حجر. انظر «الفتح» (٥٨٨/١١).

ما قد يصيرُ بالقصدِ مندوبًا، كالنومِ في الفائلةِ للتقوي على قيامِ الليلِ، وأكلةِ السحرِ للتقوي على صيامِ النهارِ، فيمكنُ أن يُقالَ: إنَّ إظهارَ الفرحِ بعودِ النبيِّ ﷺ سالماً معنَى مقصودٌ يحصلُ بهِ الثوابُ.

قوله: «في رتاجِ الكعبةِ» بمهملةٍ، فمثنأةٌ فوقيةٌ، فجيّمٌ بعد ألفٍ هوَ في اللُّغةِ: البابُ، وكثيٌ بهِ هنا عن الكعبةِ نفسها.

قوله: «ببوانةٍ» بضمِّ الموحدةِ وبعدَ الألفِ نونٌ. قال في «التلخيص»^(١): موضعٌ بينَ الشَّامِ وديارِ بكرٍ، قاله أبو عبيدةٍ، وقال البغويُّ: أسفلُ مكَّةَ دونَ يلملمَ. وقال المنذريُّ: هضبةٌ من وراءِ ينبعٍ. ومثلهُ في «النهايةِ». وسيأتي الكلامُ على حديثِ ثابتِ بنِ الضَّحَّاكِ إن شاء الله تعالى.

بَابُ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ أَوْ لَا يُطِيقُهُ

٣٨٣٤- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢).

٣٨٣٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطِيقْهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَزَادَ: «وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلَيْفَ بِهِ»^(٣).

(١) «التلخيص» (٤/٣٣٢).

(٢) أخرجه: الترمذي (١٥٢٨)، وابن ماجه (٢١٢٧). وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب». وراجع: «الإرواء» (٢٥٨٦).

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٣٢٢)، وابن ماجه (٢١٢٨).

والصواب فيه الوقف. راجع: «الإرواء» (٨/٢١٠، ٢١١).

٣٨٣٦- وَعَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقَالَ : « مَا هَذَا؟ » قَالُوا : نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ . قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْدِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ » ، وَأَمْرُهُ أَنْ يَزْكَبَ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ^(١) .

وَلِلنَّسَائِيِّ فِي رِوَايَةٍ : نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ^(٢) .

٣٨٣٧- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ : « لِيَمْشِ وَلْتَزْكَبَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) .

وَلِمُسْلِمٍ فِيهِ : حَافِيَةٌ غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ^(٤) .

وَفِي رِوَايَةٍ : نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشِيهَا ، لِيَزْكَبَ ، وَلْتَهْدِ بَدَنَةً » . رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥) .

وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا ، مُرَّهَا فَلْتَحْتَمِرْ ، وَلْتَزْكَبَ ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ^(٦) .

(١) أخرجه: البخاري (٢٥/٣)، ومسلم (٧٩/٥)، وأحمد (٢٣٥/٣)، وأبو داود (٣٣٠١)، والترمذي (١٥٣٧)، والنسائي (٣٠/٧).

(٢) « سنن النسائي » (٣٠/٧).

(٣) أخرجه: البخاري (٢٥/٣)، ومسلم (٧٩/٥)، وأحمد (١٥٢/٤).

(٤) « صحيح مسلم » (٧٩/٥). وليس فيه: « غير مختمرة ».

(٥) « مسند أحمد » (٢٠١/٤).

(٦) أخرجه: أحمد (١٤٥/٤)، وأبو داود (٣٢٩٣)، والترمذي (١٥٤٤)، والنسائي (٧/٢٠).

وإبن ماجه (٢١٣٤). وراجع: « الإرواء » (٢٠٩٢).

٣٨٣٨- وَعَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشِقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، لِيُخْرِجَ رَاكِبَةً، وَلِتُكْفَرَ عَنْ يَمِينِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ (١).

٣٨٣٩- وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، وَشَكَاَ إِلَيْهِ ضَعْفَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ نَذْرِ أُخْتِكَ، فَلْتَرْكَبْ، وَلْتَهْدِ بَدَنَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢).

وَفِي لَفْظٍ: إِنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، وَإِنَّهَا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكَبَ وَتُهْدِيَ هَدْيًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣).

حديثُ عقبة الأول هو في «صحيح مسلم» (٤) بدون زيادة: «إذا لم يُسَمَّ». وأخرجه أيضًا أبو داود والنسائي (٥).

وحديث ابن عباس الأول قال الحافظ في «بلوغ المرام» (٦): إسناده صحيح إلا أن الحفاظ رجحوا وقفه، وقد تقدّم الكلام عليه. والرواية الأخرى من حديث عقبة التي فيها: «ولتصم ثلاثة أيام» حسنها الترمذي، ولكن في إسناده عبد الله بن زحر، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

(١) أخرجه: أحمد (٣١٠/١)، وأبو داود (٣٢٩٥)، وفي رواية أبي داود أن السائل كان رجلاً.

(٢) «مسند أحمد» (٢٣٩/١). (٣) «سنن أبي داود» (٣٢٩٦، ٣٣٠٣).

(٤) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

(٥) أخرجه: أبو داود (٣٣٢٣)، والنسائي (٢٦/٧).

(٦) «بلوغ المرام» (١٣٧٢).

وحديث كريب، عن ابن عباسٍ سكت عنه أبو داودَ والمنذريُّ، ورجاله رجالُ الصَّحيحِ.

وحديثُ عكرمة، عن ابنِ عباسٍ سكت عنه أيضًا أبو داودَ والمنذريُّ. قالَ الحافظُ في «التلخيص»^(١): إسنادهُ صحيحٌ، والرَّوايةُ الأخرى أوردتها أبو داودَ، وسكت عنها هوَ والمنذريُّ، ورجاله رجالُ الصَّحيحِ.

قوله: «لم يُسمَّ» فيه دليلٌ على أنَّ كفارةَ اليمينِ إنما تجبُ فيما كانَ من التَّذورِ غيرَ مسمًى. قالَ النَّوويُّ^(٢): اختلفَ العلماءُ في المرادِ بهذا الحديثِ، فحملهُ جمهورُ أصحابنا على نذرِ اللِّجاجِ، فهوَ مخيرٌ بينَ الوفاءِ بالنَّذرِ أو الكفارةِ، وحمله مالكٌ وكثيرونَ أو الأكثرونَ على النَّذرِ المطلقِ، كقوله: عليّ نذرٌ. وحمله جماعةٌ من فقهاءِ الحديثِ على جميعِ أنواعِ النَّذرِ، وقالوا: هوَ مخيرٌ في جميعِ أنواعِ المنذوراتِ بينَ الوفاءِ بما التزمَ وبينَ كفارةِ اليمينِ. انتهى. والظاهرُ اختصاصُ الحديثِ بالنَّذرِ الَّذي لم يُسمَّ؛ لأنَّ حملَ المطلقِ على المقيدِ واجبٌ.

وأما التَّذورُ المسمًاءُ إن كانت طاعةً، فإن كانت غيرَ مقدورةٍ ففيها كفارةٌ يمينٍ، وإن كانت مقدورةً وجبَ الوفاءُ بها سواءً كانت متعلّقةً بالبدنِ أو بالمالِ، وإن كانت معصيةً لم يجزِ الوفاءُ بها ولا ينعقدُ، ولا يلزمُ فيها الكفارةُ، وإن كانت مباحةً مقدورةً فالظاهرُ الانعقادُ ولزومُ الكفارةِ؛ لوقوعِ الأمرِ بها في أحاديثِ البابِ في قصّةِ النَّاذرةِ بالمشيِّ، وإن كانت غيرَ مقدورةٍ ففيها الكفارةُ لعمومِ: «ومن نذرًا نذرًا لم يُطقهُ» هذا خلاصةُ ما يُستفادُ من الأحاديثِ الصَّحيحةِ.

(٢) مسلم بشرح النووي: (١١/١٠٤).

(١) «التلخيص» (٤/٣٢٧).

وقال ابن رشد في « نهاية المجتهد » ما حاصله: إنه وقع الاتفاق على لزوم النذر بالمال إذا كان في سبيل البرّ وكان على جهة الخبر، وإن كان على جهة الشرط فقال مالك: يلزم كالخبر ولا كفارة يمين في ذلك إلا أنه إذا نذر بجميع ماله لزمه ثلث ماله إذا كان مطلقاً، وإن كان معيناً لزمه، وإن كان جميع ماله أو أكثر من الثلث، وسيأتي الخلاف فيمن نذر بجميع ماله. قال: وإذا كان النذر مطلقاً - أي: غير مسمّى - ففيه الكفارة عند كثير من العلماء. وقال قوم: فيه كفارة الظهار. وقال قوم: فيه أقل ما ينطلق عليه الاسم من القرب صياح يوم أو صلاة ركعتين.

قوله: « ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين » ظاهره سواء كان المنذور به طاعة أو معصية أو مباحاً إذا كان غير مقدور؛ ففيه الكفارة إلا أنه يخص من هذا العموم ما كان معصية بما تقدّم، ويبقى ما كان طاعة أو مباحاً، وسواء كان غير مقدور شرعاً أو عقلاً أو عادة. قوله: « ومن نذر نذراً أطاقه » إلخ. ظاهره العموم ولكنّه يخص منه نذر المعصية بما سلف، وكذلك نذر المباح بلزوم الكفارة، وأما النذر الذي لم يُسمّ فغير داخل في عموم الطاعة وعدمها؛ لأنّ اتّصاف النذر بأحد الوصفين فرغ معرفته وما لم يُسمّ لا يعرف.

قوله: « لتمشٍ ولتركب » فيه أنّ النذر بالمشي ولو إلى مكان المشي إليه طاعة؛ فإنّه لا يجب الوفاء به، بل يجوز الركوب؛ لأنّ المشي نفسه غير طاعة، إنّما الطاعة الوصول إلى ذلك المكان كالبيت العتيق من غير فرق بين المشي والركوب، ولهذا سوغ النبي ﷺ الركوب للنذرة بالمشي، فكان ذلك دالاً على عدم لزوم النذر بالمشي، وإن دخل تحت الطاعة.

قال في «الفتح»^(١): «وإنما أمر الناذر في حديث أنس أن يركب جزماً، وأمر أخت عقبة أن تمشي وأن تتركب؛ لأن الناذر في حديث أنس كان شيخاً ظاهر العجز، وأخت عقبة لم توصف بالعجز، فكأنه أمرها أن تمشي إن قدرت، وتركب إن عجزت، وبهذا ترجم البيهقي للحديث، وأورد في بعض طرقه من رواية عكرمة عن ابن عباس ما ذكره المصنف رحمته الله، وأخرج الحاكم^(٢) من حديث ابن عباس بلفظ: «جاء رجل فقال: يا رسول الله، إن أختي حلفت أن تمشي إلى البيت، وإنه يشق عليها المشي، فقال: مرها فلتركب إذا لم تستطع أن تمشي، فما أغنى الله أن يشق على أختك».

وأحاديث الباب مصرحة بوجوب الكفارة. ونقل الترمذي عن البخاري أنه لا يصح فيه الهدى. وقد أخرج الطبراني^(٣) من طريق أبي تميم الجشاني، عن عقبة بن عامر في هذه القصة: «نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية حاسرة» وفيه: «لتركب، ولتلبس، ولتصم». وللطحاوي^(٤) من طريق أبي عبد الرحمن الحبلي عن عقبة نحوه. وأخرج البيهقي^(٥) بسند صحيح عن أبي هريرة: «بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في جوف الليل إذ بصر بخيال ففرت منه الإبل، فإذا امرأة عريانة ناقضة شعرها، فقالت: نذرت أن أحج عريانة ناقضة شعري. فقال: مرها

(١) «الفتح» (١١/٥٨٨).

(٢) أخرجه: الحاكم (٤/٣٠٢).

(٣) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٧/٣٢٤).

(٤) أخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٣٠).

(٥) أخرجه: البيهقي (١٠/٨٠).

فلتلبس ثيابها، ولتهرق دماً». وأورد^(١) من طريق الحسن عن عمران رفعه: «إذا نذر أحدكم أن يحج ماشياً فليهد هدياً وليركب». وفي سنده انقطاع.

وقد استدلل بهذه الأحاديث على صحة النذر بإتيان البيت الحرام لغير حج ولا عمرة. وعن أبي حنيفة: إذا لم ينو حجاً ولا عمرة لم ينعقد، ثم إن نذره راكباً لزمه، فلو مشى لزمه دم لتوفر مؤنة الركوب، وإن نذر ماشياً لزمه من حيث أحرم إلى أن ينتهي الحج أو العمرة. ووافق أصحابه، فإن ركب لعذر أجزاءه ولزم دم. وفي أحد القولين عن الشافعي مثله. واختلف هل يلزمه بدنة أو شاة، وإن ركب بلا عذر لزمه الدم. وعن المالكية في العاجز: يرجع من قابل، فيمشي ماركب إلا أن يعجز مطلقاً فيلزمه الهدى. وعن عبد الله بن الزبير: لا يلزمه شيء مطلقاً. قال القرطبي: زيادة الأمر بالهدى رواها ثقات. وعن الهاديوية أنه لا يجوز الركوب مع القدرة على المشي، فإذا عجز جاز الركوب ولزمه دم، قالوا: لأن الرواية وإن جاءت مطلقة فقد قيّدت برواية العجز.

ولا يخفى ما في أكثر هذه التفاصيل من المخالفة لصريح الدليل. ويرد قول من قال بأنه لا كفارة مع العجز، وتلزم مع عدمه ما وقع في حديث عكرمة عن ابن عباس، وفي الرواية التي بعده؛ فإنهما مصرحان بوجوب الهدى مع ذكر ما يدل على العجز من الضعف وعدم الطاقة، والرجل المذكور في حديث أنه يهادى بين ابنيه، قيل: هو أبو إسرائيل المذكور في الباب الأول، روي ذلك عن الخطيب، حكى ذلك عنه مغلطي. قال الحافظ: وهو تركيب منه، وإنما ذكر الخطيب ذلك في رجل آخر مذكور في حديث لابن عباس.

(١) انظر ما قبله.

بَابُ مَنْ نَذَرَ وَهُوَ مُشْرِكٌ ثُمَّ أَسْلَمَ

أَوْ نَذَرَ ذَبْحًا فِي مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ

٣٨٤٠- عَنْ عُمَرَ قَالَ: نَذَرْتُ نَذْرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَا أَسْلَمْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُوْفِيَ بِنَذْرِي. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(١).

٣٨٤١- وَعَنْ كَزْدَمِ بْنِ سُفْيَانَ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَذْرِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ: «الْيَوْمَ أَوْ لِنُصْبٍ؟» قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لِلَّهِ. فَقَالَ: «أَوْفِ لِلَّهِ مَا جَعَلْتَ لَهُ، انْحَرِ عَلَى بُؤَانَةٍ وَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

٣٨٤٢- وَعَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَزْدَمٍ قَالَتْ: كُنْتُ رِدْفَ أَبِي فَسَمِعْتُهُ يَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِبُؤَانَةٍ. قَالَ: «أَبْهَأُ وَثَنٌ أَوْ طَاقِيَّةٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٣).
وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ عَدَدًا مِنَ الْغَنَمِ^(٤) وَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ نَحْرِ مَا يُذْبَحُ.

٣٨٤٣- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا - مَكَانٌ كَانَ يُذْبَحُ فِيهِ

(١) «سنن ابن ماجه» (٢١٢٩).

(٢) «مسند أحمد» (٤١٩/٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٣٦٦/٦)، وابن ماجه (٢١٣١).

(٤) «مسند أحمد» (٣٦٦/٦).

أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ - قَالَ: «لِصْنَمٍ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «لِوَثْنٍ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَوْ فِي بِنْدَرِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

حديثُ عمرَ رجالٍ إسنادهُ في «سننِ ابنِ ماجه» رجالُ الصَّحِيحِ، وهذا اللَّفْظُ لَعْلَهُ أَحَدُ رِوَايَاتِ حَدِيثِهِ الصَّحِيحِ الْمَتَّفِقِ عَلَيْهِ^(٢) بَلْفِظِ أَنَّهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: أَوْ فِي بِنْدَرِكَ». وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «فَاعْتَكِفَ».

وحديثُ ميمونةَ بنتِ كردمِ رجالٍ إسنادهُ في «سننِ ابنِ ماجه» رجالُ الصَّحِيحِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيُّ قَدْ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ، وَقَالَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: صَالِحٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَقَالَ فِي «التَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ يُخْطِئُ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٣) مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَبَقِيَّةُ أَحَادِيثِ الْبَابِ قَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجُ بَعْضِهَا فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي نَذْرِ الْمَبَاحِ عِنْدَ ذِكْرِ الْمَصْنُفِ ﷺ لِحَدِيثِ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الَّذِي بِمَعْنَاهَا هُنَالِكَ.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ مِنَ الْكَافِرِ مَتَى أَسْلَمَ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ لَا يَنْعَقِدُ النَّذْرُ مِنَ الْكَافِرِ، وَحَدِيثُ عُمَرَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ. وَقَدْ أَجَابُوا عَنْهُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا عَرَفَ أَنَّ عُمَرَ قَدْ تَبَرَّعَ بِفِعْلِ ذَلِكَ أَدْنَى لَهُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْإِعْتِكَافَ طَاعَةٌ. وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا الْجَوَابِ مِنْ مَخَالَفَةِ الصَّوَابِ. وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَهُ بِالْوَفَاءِ اسْتِحْبَابًا

(١) «سنن أبي داود» (٣٣١٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٦٣/٣)، ومسلم (٨٩/٥).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٢١٣٠).

لا وجوبًا. ويُردُّ بأنَّ هذا الجواب لا يصلح لمن ادَّعى عدم الانعقاد، وقد تقدَّم الكلامُ على حديثِ عمرَ في بابِ الاعتكافِ.

قرئه: «كردم» بفتح الكاف والدال. وفيه دليلٌ على أنَّه يجبُ الوفاءُ بالنَّذرِ في المكانِ المعينِ إذا لم يكن في التَّعيينِ معصيةٌ ولا مفسدةٌ من اعتقادِ تعظيمِ جاهليَّةٍ أو نحوه. و«بوانة» قد تقدَّم ضبطه وتفسيره.

قرئه: «قال: لصنم؟ قالت: لا. قال: لوثن؟» قال في «النهاية»: الفرقُ بينَ الوثنِ والصنمِ أنَّ الوثنَ كلُّ ما له جئةٌ معمولَّةٌ من جواهرِ الأرضِ، أو من الخشبِ، والحجارةِ، كصورةِ الآدميِّ تعملُ وتنصبُ فتعبُدُ، والصنمُ الصُّورةُ بلا جئةٍ، ومنهم من لم يُفرِّقَ بينهما وأطلقهما على المعنيين. وقد يُطلقُ الوثنُ على غيرِ الصُّورةِ، ومنه حديثُ عديِّ بنِ حاتم: «قدمتُ على النَّبيِّ ﷺ وفي عنقي صليبٌ من ذهبٍ، فقال: ألقى هذا الوثنَ عنك»^(١). انتهى.

بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِيْمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ

٣٨٤٤- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَفِي لَفْظٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى اللَّهِ أَنْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَدَقَةً. قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَنِصْفُهُ؟ قَالَ:

(١) أخرجه: الترمذي (٣٠٩٥)، والبيهقي (١١٦/١٠)، والطبراني (٩٢/١٧): (٢١٨).
(٢) أخرجه: البخاري (٩/٤)، ومسلم (١١١/٨)، وأحمد (٤٥٤/٣، ٤٥٦).

« لَا ». قُلْتُ: فَتُلُّهُ؟ قَالَ: « نَعَمْ ». قُلْتُ: فَإِنِّي سَأَمْسِكُ سَهْمِي مِنْ خَيْرٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

٣٨٤٥- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ: أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي وَأَسَاكِنَكَ، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لِلَّهِ عِزًّا وَجَلًّا وَلِرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يُجْزَى عَنْكَ التُّلُّثُ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢).

روايه أبي داود في إسناده محمد بن إسحاق، وفيه مقال معروف.

وحديث أبي لبابة أورده الحافظ في «الفتح» (٣) وعزاه إلى أحمد وأبي داود وسكت عنه. وأخرج أبو داود (٤) من طريق ابن عينة، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه أنه قال للنبي ﷺ فذكر الحديث، وفيه « وأن أنخلع من مالي كله صدقة، قال: يُجْزَى عَنْهُ التُّلُّثُ ».

قوله: « أن أنخلع » بنون وخاء معجمة، أي: أعرضي من مالي كما يعرضي الإنسان إذا خلع ثوبه. وقد اختلف السلف فيمن نذر أن يتصدق بجميع ماله على عشرة مذاهب: الأول: أنه يلزمه التلث فقط؛ لهذا الحديث، قاله مالك، ونوزع في أن كعب بن مالك لم يصرح بلفظ النذر ولا بمعناه، بل يُحتمل أنه نجز النذر، ويُحتمل أن يكون أرادهُ فاستأذن، والانخلاع الذي ذكره ليس

(١) « سنن أبي داود » (٣٣٢١).

(٢) « مسند أحمد » (٣/٤٥٢، ٥٠٢)، وأبو داود (٣٣١٩)، والحاكم (٣/٧٣٣)، والبيهقي (٤/١٨١)، (١٠/٦٧، ٦٨)، والطبراني (٤٥٠٩، ٤٥١٠)..

(٣) «الفتح» (١١/٥٧٣). (٤) أخرجه: أبو داود (٣٣١٩).

بظاهر في صدور النذر منه، وإنما الظاهر أنه أراد أن يؤكد أمر توبته بالتصدق بجميع ما يملك شكرًا لله تعالى على ما أنعم به عليه.

قال ابن المنير: لم يثبت كعب الانخلاع بل استشار هل يفعل أم لا؟ قال الحافظ: ويحتمل أن يكون استفهم وحذفت أداة الاستفهام. ومن ثم كان الراجح عند الكثير من العلماء وجوب الوفاء ممن التزم أن يتصدق بجميع ماله إذا كان على سبيل القرية. وقيل: إن كان مليًا لزمه، وإن كان فقيرًا فعليه كفارة يمين، وهذا قول الليث، ووافقه ابن وهب وزاد: وإن كان متوسطًا يخرج قدر زكاة ماله. والأخير عن أبي حنيفة بغير تفصيل وهو قول ربيعة. وعن الشعبي وابن أبي ليلى: لا يلزمه شيء أصلاً. وعن قتادة: يلزم الغني العشر، والمتوسط السبع، والمملق الخمس. وقيل: يلزم الكل إلا في نذر اللجاج فكفارة يمين. وعن سحنون يلزمه أن يخرج ما لا يضر به. وعن الثوري والأوزاعي وجماعة: يلزمه كفارة يمين بغير تفصيل. وعن النخعي: يلزمه الكل بغير تفصيل.

وإذا تقرر ذلك فقد دل حديث كعب أنه يشرع لمن أراد التصديق بجميع ماله أن يمسك بعضه، ولا يلزم من ذلك أنه لو نجزه لم ينفذ. وقيل: إن التصديق بجميع المال يختلف باختلاف الأحوال، فمن كان قويًا على ذلك يعلم من نفسه الصبر لم يمنع، وعليه يتنزل فعل أبي بكر الصديق وإيثار الأنصار على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، ومن لم يكن كذلك فلا، وعليه يتنزل: « لا صدقة إلا عن ظهر غنى »^(١) وفي لفظ: « أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى »^(٢).

(١) أخرجه: أحمد (٢/٢٣٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه: النسائي (٥/٦٩) من حديث حكيم بن حزام.

بَابُ مَا يُجْزَى مَنْ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ بِنَذْرِ أَوْ غَيْرِهِ

٣٨٤٦- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّهُ جَاءَ بِأَمَةٍ سَوْدَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيَّ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ كُنْتُ تَرَى هَذِهِ مُؤْمِنَةً أَعْتَقْتُهَا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ » قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: « أَتَشْهَدِينَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ » قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: « أَتُؤْمِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟ » قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: « فَأَعْتَقِيهَا »^(١).

٣٨٤٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ أَعْجَمِيَّةٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيَّ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَيْنَ اللَّهُ؟ » فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ بِأَصْبُعِهَا السَّبَابَةِ، فَقَالَ لَهَا: « مَنْ أَنَا؟ » فَأَشَارَتْ بِأَصْبُعِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلَى السَّمَاءِ، أَيْ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ: « أَعْتَقِيهَا ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ^(٢).

حديث عبيد الله بن عبد الله رواه أحمد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن رجل من الأنصار، وهذا إسناد رجاله أئمة، وجهالة الصحابي مغتفرة كما تقرر في الأصول.

وحديث أبي هريرة أخرجه أيضًا أبو داود^(٣) من حديث عون بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة « أن رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية سوداء » الحديث. وأخرجه الحاكم في « المستدرک » من حديث عون بن عبد الله بن عتبة، حدثني أبي عن

(١) « مسند أحمد » (٣/٤٥١).

(٢) « مسند أحمد » (٢/٢٩١).

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٢٨٤).

جدي فذكره. وفي اللفظ مخالفة كثيرة، وسياق أبي داود أقرب إلى السياق الذي في الباب. وروى نحوه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان^(١) من حديث الشريد بن سويد. وأخرجه الطبراني في «الأوسط»^(٢) من طريق ابن أبي ليلى، عن المنهال والحكم، عن سعيد، عن ابن عباس بنحو حديث أبي هريرة المذكور في الباب. ومن ذلك حديث معاوية بن الحكم السلمي^(٣) المشهور.

قوله: «إن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقتها» إلى آخر ما في الحديثين، استدل بالحديثين على أنه لا يُجزئ في كفارة اليمين إلا رقبة مؤمنة وإن كانت الآية الواردة في كفارة اليمين لم تدل على ذلك؛ لأنه قال تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] بخلاف آية كفارة القتل فإنها قيّدت بالإيمان. قال ابن بطال: حمل الجمهور - ومنهم الأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق - المطلق على المقيّد، كما حملوا المطلق في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] على المقيّد في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا مَنْ ذُوَى عَدْلِ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وخالف الكوفيون فقالوا: يجوز إعتاق الكافر. ووافقهم أبو ثور وابن المنذر، واحتجّ له في كتابه الكبير بأن كفارة القتل مغلظة بخلاف كفارة اليمين، ومما يؤيد القول الأول أن المعتق للرقبة المؤمنة أخذ بالأحوط بخلاف المكفر بغير المؤمنة فإنه في شك من براءة الذمة.

(١) أخرجه: أحمد (٢٢٢/٤)، وأبو داود (٣٢٨٣)، والنسائي (٢٥٢/٦)، وابن حبان (١٨٩).

(٢) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٥٥٢٣)، وفي «الكبير» (١٢٣٦٩).

(٣) أخرجه: مسلم (٧٠/٢)، وأبو داود (٣٢٨٢)، والنسائي (١٤-١٨/٣)، وأحمد (٤٤٧/٥) ..

بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى
أَجْرَاهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

٣٨٤٨- عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ
إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَا هُنَا»
فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «صَلِّ هَا هُنَا». فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «شَأْنُكَ إِذْنٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ،
وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

وَالهُمَا عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْخَبَرِ، وَزَادَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، لَوْ صَلَّيْتَ هَا هُنَا لَقَضَى عَنْكَ ذَلِكَ كُلَّ صَلَاةٍ
فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ»^(٢).

٣٨٤٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً شَكَتْ شَكْوَى فَقَالَتْ: إِنْ شَفَانِي
اللَّهُ فَلَا أَخْرُجَنَّ فَلَأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ. فَبَرَأَتْ ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ
الْخُرُوجَ. فَجَاءَتْ مَيْمُونَةُ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَتْهَا بِذَلِكَ، فَقَالَتْ: اجْلِسِي
فَكُلِّي مَا صَنَعْتُ، وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا
مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ^(٣).

(١) أخرجه: أحمد (٣/٣٦٣)، وأبو داود (٣٣٠٥).

(٢) «مسند أحمد» (٥/٣٧٣)، و«سنن أبي داود» (٣٣٠٦).

(٣) أخرجه: مسلم (٤/١٢٥، ١٢٦)، وأحمد (٦/٣٣٤).

٣٨٥٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ^(١).

وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مِثْلُهُ، وَزَادَ: «وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ»^(٢).

وَكَذَلِكَ لِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَزَادَ: «وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا»^(٣).

٣٨٥١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: «إِنَّمَا يُسَافِرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»^(٥).

حَدِيثُ جَابِرٍ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ^(٦)، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْاِقْتِرَاحِ».

(١) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (٧٦/٢)، وَمُسْلِمٌ (١٢٤/٤)، وَأَحْمَدُ (٢٥٦/٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٢٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٢١٤/٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٤٠٤).

(٢) «مُسْنَدُ أَحْمَدَ» (٣٤٣/٣)، وَ«سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» (١٤٠٦)، وَعَزَّوهُ إِلَى أَبِي دَاوُدَ خَطَأً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) «مُسْنَدُ أَحْمَدَ» (٥/٤).

(٤) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (٧٦/٢)، وَمُسْلِمٌ (١٢٦/٤)، وَأَحْمَدُ (٢٣٤/٢).

(٥) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١٢٦/٤).

(٦) أَخْرَجَهُ: الْبَيْهَقِيُّ (٨٣-٨٢/١٠)، وَالْحَاكِمُ (٣٠٥-٣٠٤/٤).

وحدِيثُ بعضِ أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْمُنْدَرِيُّ، وَلَهُ طَرَقَ رِجَالٌ بَعْضُهَا ثِقَاتٌ. وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ جِهَالََةَ الصَّحَابِيِّ لَا تَضُرُّ. وَقِيلَ: إِنَّهُ رَوَى الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

وحدِيثُ جَابِرِ الْأَخْرُ رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) مِنْ حَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَفَعَهُ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ». قَالَ الْحَافِظُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى عَطَاءٍ^(٢).

وحدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْرَجَهُ أَيضًا ابْنُ حَبَّانَ وَالْبَيْهَقِيُّ^(٣) وَلَفْظُهُ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي».

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ أَيضًا عِنْدَ ابْنِ عَدِيٍّ^(٤) بَلْفِظٍ: «الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَالصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي بِأَلْفِ صَلَاةٍ، وَالصَّلَاةُ فِي بَيْتِ الْمَقْدَسِ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ». وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ^(٥)؛ لِأَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرٍ. وَفِي الْبَابِ أَيضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَرْفُوعًا عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْكَبِيرِ»^(٦): «الصَّلَاةُ فِي

(١) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٣/٣٩٧). (٢) «التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ» (٤/٣٣٠).

(٣) أَخْرَجَهُ: ابْنُ حَبَّانَ (١٦٢٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/٢٤٦).

(٤) أَخْرَجَهُ: ابْنُ عَدِيٍّ (٧/٢٦٧٠).

(٥) انْظُرْ: «التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ» (٤/٣٢٩).

(٦) عَزَاهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (٤/٧)، إِلَى الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْكَبِيرِ».

المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة». وعن أبي ذر عند الدارقطني في «العلل» والحاكم في «المستدرک»^(١): «صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات في بيت المقدس». وعند ابن ماجه^(٢) من حديث ميمونة بنت سعد «بأن الصلاة في بيت المقدس كألف صلاة في غيره». وروى ابن ماجه^(٣) من حديث أنس: «فصلاة في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة». وإسناده ضعيف^(٤). وروى ابن عبد البر في «التمهيد» من حديث الأرقم: «صلاة هنا خير من ألف صلاة ثم - يعني: بيت المقدس». قال ابن عبد البر: هذا حديث ثابت. وحديث أبي هريرة الآخر هو أيضا متفق عليه^(٥) من حديث أبي سعيد الخدري وغيره.

قوله: «صلها هنا» فيه دليل على أن من نذر بصلاة أو صدقة أو نحوهما في مكان ليس بأفضل من مكان النذر، فإنه لا يجب عليه الوفاء بإيقاع المنذور به في ذلك المكان، بل يكون الوفاء بالفعل في مكان النذر، وقد تقدم أنه ﷺ أمر الناذر بأن ينحر ببوانة يفي بنذره بعد أن سأله: هل كانت كذا؟ هل كانت كذا؟ فدل على أنه يتعين مكان النذر ما لم يكن معصية. ولعل الجمع بين ما هنا وما هناك أن المكان لا يتعين حتماً، بل يجوز فعل المنذور به في غيره فيكون ما هنا بياناً للجواز. ويمكن الجمع بأنه يتعين مكان النذر إذا كان مساوياً للمكان الذي فيه النذر أو أفضل منه، لا إذا كان المكان الذي فيه النذر فوقه

(١) أخرجه: الدارقطني في «العلل» (١١٠٥)، والحاكم (٥٠٩/٤).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (١٤٠٧). (٣) أخرجه: ابن ماجه (١٤١٣).

(٤) المصدر السابق: (٣٣٠/٤).

(٥) أخرجه: البخاري (٢٥/٨)، ومسلم (١٠٢/٤).

في الفضيلة، ويُشعرُ بهذا ما في حديثِ ميمونةَ من تعليلٍ ما أفتت به ببيانِ أفضليَّةِ المكانِ الذي فيه النَّاذرةُ في الشيءِ المنذورِ به وهو الصَّلَاةُ.

قرله: «إلا المسجد الحرام» هذا فيه دليلٌ على أفضليَّةِ الصَّلَاةِ في مسجده ﷺ على غيره من المساجدِ إلا المسجد الحرام، فإنه استثناء، فاقترضى ذلك أنه ليس بمفضولٍ بالنسبةِ إلى مسجده ﷺ، ويُمكنُ أن يكونَ مساوياً أو أفضلَ، وسائرُ الأحاديثِ دلَّت على أنه أفضلُ باعتبارِ الصَّلَاةِ فيه بذلك المقدارِ.

قرله: «لا تشدُّ الرِّحالُ» إلخ. فيه دليلٌ على أنه يتعيَّنُ مكانُ النَّذْرِ إذا كانَ أحدَ الثلاثةِ المذكورة. وقد ذهبَ إلى ذلك مالكٌ والشافعيُّ. وقال أبو حنيفة: لا يلزم، وله أن يُصلِّيَ في أيِّ محلٍّ شاء، وإنما يجبُ عنده المشيُّ إلى المسجدِ الحرامِ إذا كانَ بحجٍّ أو عمرة، وما عدا الأمكنةَ الثلاثةَ فلا يتعيَّنُ مكاناً للنَّذرِ، ولا يجبُ الوفاءُ عندَ الجمهورِ. وقد تمسَّك بهذا الحديثِ مَنْ منعَ السَّفَرَ وشدَّ الرِّحالَ إلى غيرها من غيرِ فرقٍ بينَ جميعِ البقاعِ، وقد وقعَ لحفيدِ المصنِّفِ في ذلك وقائعٌ بينه وبينَ أهلِ عصره لا يتَّسعُ المقامُ لسطها.

بَابُ قَضَاءِ كُلِّ الْمُنْدُورَاتِ عَنِ الْمَيِّتِ

٣٨٥٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(١).

(١) أخرجه: أبو داود (٣٣٠٧)، والنسائي (٢٥٤/٦)، (٢٠/٧)، (٢١). وهو في «صحيح البخاري» (١٠/٤)، و«صحيح مسلم» (٧٦/٥).

وَهُوَ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ^(١).

قَالَ الْبُخَارِيُّ^(٢): وَأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَةً جَعَلَتْ أُمُّهَا عَلَى نَفْسِهَا صَلَاةَ بَيْتَاءَ - يَعْنِي ثَمَّ مَاتَتْ - فَقَالَ: صَلَّى عَنْهَا. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ.

حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ أَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحِينَ»^(٣). وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي أَشَارَ الْبُخَارِيُّ بِأَنَّهُ نَحْوُ مَا قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ «أَنَّ امْرَأَةً جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا مَشِيًّا إِلَى مَسْجِدِ قِبَاءَ فَمَاتَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ، فَافْتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ابْنَتَهَا أَنْ تَمْشِيَ عَنْهَا»^(٤). وَجَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ خِلَافَ ذَلِكَ، فَقَالَ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطِئِ»: إِنَّهُ بَلَّغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنِ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنِ أَحَدٍ»^(٥). وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي رِبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنِ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنِ أَحَدٍ»^(٦). أوردته

(١) بل خرجه كما سبق.

(٢) «صحيح البخاري» (١٧٧/٨).

(٣) أخرجه: البخاري (١٠/٤)، ومسلم (٧٦/٥):

(٤) أخرجه مالك: (ص ٢٠٢).

(٥) أخرجه: البيهقي (٢٥٤/٤)، وعبد الرزاق (١٦٣٤٦).

(٦) أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٢٩٣٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٧/٩) وقال

ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٧/٢٠-٢٨): «وأما الصيام عن الميت فمختلف فيه، فجماعة أهل العلم على أنه لا يصوم أحد عن وليه إذا مات وعليه صيام من رمضان، ولكنه يطعم عنه قال أكثرهم: إن شاء. وكذلك جمهورهم أيضًا على أنه لا يصوم أحد عن أحد لا في نذر ولا في غير نذر وممن ذهب إلى ذلك مالك، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه والثوري. ومن أهل العلم من رأى أن يصوم ولي الميت عنه في النذر دون صيام رمضان، منهم إسحاق بن راهويه وهو الصحيح عن ابن عباس أنه قال: ما كان =

ابن عبد البر من طريقه موقوفًا، ثم قال: والتَّقْلُ في هذا عن ابن عباسٍ مضطربٌ. قال الحافظ: ويُمكنُ الجمعُ بحملِ الإثباتِ في حقِّ من ماتَ والتَّقيُّ في حقِّ الحيِّ. قال: ثمَّ وجدتُ عن ابنِ عباسٍ ما يدلُّ على تخصيصه في حقِّ الميِّتِ بما إذا ماتَ وعليه شيءٌ واجبٌ، فعند ابنِ أبي شيبَةَ بسندٍ صحيحٍ^(١): «سئل ابنُ عباسٍ عن رجلٍ ماتَ وعليه نذرٌ، فقال: يُصامُ عنه النَّذرُ».

وقال: ابنُ المنيرِ: يحتملُ أن يكونَ ابنُ عمرَ أرادَ بقوله: صلِّيَ عنها؛ العملَ بقوله ﷺ: «إذا ماتَ ابنُ آدمَ انقطعَ عمله إلا من ثلاثٍ»^(٢) فعَدَّ منها الولدَ؛ لأنَّ الولدَ من كسبه، فأعماله الصَّالحةُ مكتوبةٌ للوالدِ من غيرِ أن ينقصَ من أجره، فمعنى: «صلِّيَ عنها»، أنَّ صلاتك، مكتوبةٌ لها ولو كنتَ إنما تنوي^(٣) عن نفسك، كذا قال، ولا يخفى تكلفُهُ. وحاصلُ كلامه تخصيصُ الجوازِ بالولدِ، وإلى ذلك ذهبَ ابنُ وهبٍ وأبو مصعبٍ من أصحابِ الإمامِ مالكٍ، وفيه تعقُّبٌ على ابنِ بطَّالٍ حيثُ نقلَ الإجماعَ أنَّه لا يُصليُّ أحدٌ عن أحدٍ فرضًا ولا سنَّةً لا عن حيٍّ ولا ميِّتٍ. ونقلَ عن المهلبِ أنَّ ذلك لو جازَ لجازَ في جميعِ العباداتِ البدنيَّةِ، ولكانَ الشَّارعُ أحقَّ بذلك أن يفعلهُ عن أبويه، ولما نهى عن الاستغفارِ لعمِّه، ولبطلَ معنى قوله: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤]

= من شهر رمضان يطعم عنه، وما كان من صيام النذر فإنه يقضي عنه، وقد روي عن أحمد بن حنبل مثل قول ابن عباس سواء. ومنهم من رأى أن يصوم عنه في كل صيام عليه على عموم ما روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ، أنه قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» منهم أحمد بن حنبل على اختلاف عنه.

(١) أخرجه: ابن أبي شيبَةَ (١٢٥٩٧).

(٢) تقدم تخريجه في «كتاب الوقف».

(٣) كذا، وكذا في «الفتح»، والجدادة: «تنوين».

قال الحافظ: وجميع ما قاله لا يخفى وجه تعقبه خصوصاً ما ذكره في حقّ الشّارع ﷺ، وأمّا الآية فعمومها مخصوصٌ اتّفاقاً.

وقد ذهب ابن حزم ومن وافقه إلى أنّ الوارث يلزمه قضاء النذر عن مورثه في جميع الحالات. واختلف في تعيين نذر أم سعد، فقيل: كان صوماً؛ لما رواه مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «جاء رجل فقال: يا رسول الله، إنّ أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: نعم»^(١) الحديث. وأجيب بأنه لم يكن فيه أنّ الرجل سعد. وقال ابن عبد البر: كان عتقاً، واستدلّ بما أخرجه من طريق القاسم بن محمّد أنّ سعد بن عبادة قال: «يا رسول الله، إنّ أمي هلكت، فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ قال: نعم». وقيل: كان صدقة؛ لما رواه في «الموطأ» وغيره^(٢) «أنّ سعداً خرج مع النبي ﷺ فقيل لأمه: أوصي. قالت: المال ما ل سعاد، فتوفيت قبل أن يقدم، فقال: يا رسول الله، هل ينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: نعم». وليس في هذا والذي قبله أنّها نذرت. قال عياض: والذي يظهر أنّه كان نذرها في مالٍ أو مبهماً. وظاهر حديث الباب أنّه كان معيّنًا عند سعد.

وفي الحديث قضاء الحقوق الواجبة عن الميت، وقد ذهب الجمهور إلى أنّ من مات وعليه نذر ماليّ فإنّه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص إلا إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث، وشرط المالكيّة والحنفيّة أن يوصي بذلك مطلقاً.

* * *

(١) أخرجه: البخاري (٤٦/٣). (٢) أخرجه: النسائي (٦/٢٥٣-٢٥٤) بنحوه.

كِتَابُ الْأَفْضِيَّةِ وَالْأَحْكَامِ

بَابُ وُجُوبِ نَضْبِ وَلايَةِ الْقَضَاءِ وَالْإِمَارَةِ وَغَيْرِهِمَا

٣٨٥٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَا يَحِلُّ لثَلَاثَةٍ يَكُونُونَ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا أَمَرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

٣٨٥٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢). وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ^(٣).

حديث عبد الله بن عمرو وحديث أبي سعيد قد أخرج نحوهما البزار^(٤) بإسناد صحيح من حديث عمر بن الخطاب بلفظ: « إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمروا أحدهم، ذلك أمير أمره رسول الله ﷺ ». وأخرج البزار^(٥) أيضا بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا بلفظ: « إذا كانوا ثلاثة في سفر فليأمرؤا أحدهم » وأخرجه بهذا اللفظ الطبراني^(٦) من حديث ابن مسعود بإسناد

(١) « مسند أحمد » (١٧٦/٢ ، ١٧٧).

(٢) « سنن أبي داود » (٢٦٠٨).

(٣) « سنن أبي داود » (٢٦٠٩).

(٤) أخرجه: البزار (١٦٧٢) « كشف الأستار ».

(٥) أخرجه: البزار (١٦٧٣) « كشف الأستار ».

(٦) أخرجه: الطبراني في « الكبير » (٨٩١٥).

صحيح، وهذه الأحاديث يشهد بعضها لبعض، وقد سكت أبو داود والمنذري عن حديث أبي سعيد وأبي هريرة، وكلاهما رجالهما رجال الصحيح إلا علي بن بحر، وهو ثقة، ولفظ حديث أبي هريرة: «إذا [كان]»^(١) ثلاثة في سفر فليأمرُوا أحدهم».

وفيه دليل على أنه يُشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعدًا أن يُؤمروا عليهم أحدهم؛ لأن في ذلك السلامة من الخلاف الذي يؤدي إلى التلاف، فمع عدم التأمير يستبد كل واحد برأيه ويفعل ما يُطابق هواه فيهلكون، ومع التأمير يقل الاختلاف وتجتمع الكلمة، وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون، فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار، ويحتاجون لدفع الظالم، وفصل التخاصم؛ أولى وأحرى.

وفي ذلك دليل لقول من قال: إنه يجب على المسلمين نصب الأئمة والولاية والحكام. وقد ذهب الأكثر إلى أن الإمامة واجبة، لكنهم اختلفوا هل الوجوب عقلاً أو شرعاً؟ فعند العترة وأكثر المعتزلة والأشعرية: تجب شرعاً. وعند الإمامية: تجب عقلاً فقط، وعند الجاحظ والبلخي والحسن البصري: تجب عقلاً وشرعاً. وعند ضرار والأصم وهشام القوتي والنجدات: لا تجب.

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْحِرْصِ عَلَى الْوِلَايَةِ وَطَلَبِهَا

٣٨٥٥- عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَّلَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ،

(١) سقط من الأصل، والمثبت من «سنن أبي داود» (٢٦٠٩).

وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَلِّي هَذَا الْعَمَلَ أَحَدًا يَسْأَلُهُ أَوْ أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ»^(١).

٣٨٥٦- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِّلْتَ إِلَيْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٢).

٣٨٥٧- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ جُبِرَ عَلَيْهِ يَنْزِلُ عَلَيْهِ مَلَكٌ يُسَدِّدُهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٣).

٣٨٥٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِضُونَ عَلَيَّ الْإِمَارَةَ وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ^(٤).

(١) أخرجه: البخاري (٨٠/٩)، ومسلم (٦/٦)، وأحمد (٣٩٣/٤، ٤١٧).
(٢) أخرجه: البخاري (١٥٩/٨، ١٨٣)، ومسلم (٧٩/٩)، وأحمد (٨٦/٥)، (٥/٦)، وأحمد (٦٢/٥، ٦٣).

(٣) أخرجه: أحمد (١١٨/٣)، وأبو داود (٣٥٧٨)، والترمذي (١٣٢٣)، وابن ماجه (٢٣٠٩)، من طريق عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، عن بلال بن أبي موسى، عن أنس، به.
وإسناده ضعيف.

وينظر: «الضعيفة» (١١٥٤).

(٤) أخرجه: البخاري (٧٩/٩)، وأحمد (٤٤٨/٢)، والنسائي (١٦٢/٧)، (٢٢٥/٨).

٣٨٥٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١). وَقَدْ حُمِلَ عَلَيَّ مَا إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ.

حديث أنسٍ أخرجه أيضًا الطبراني في « الأوسط »^(٢) من رواية عبد الأعلى التَّغْلِبِيِّ، عن بلالِ بنِ أبي بردة الأشعريِّ، عن أنسٍ مرفوعًا بلفظٍ: « من طلب القضاء واستعانَ عليه وكلَّ إلى نفسه، ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزلَ اللهُ عليه ملكًا يُسَدِّدُهُ ». قَالَ: لا يُروى عن أنسٍ إلا بهذا الإسنادِ، تفرَّدَ به عبدُ الأعلى. وأخرجه البزارُ من طريقِ عبدِ الأعلى، عن بلالِ بنِ مرداسٍ، عن خيثمةَ، عن أنسٍ، قَالَ: ولا يُعلمُ عن أنسٍ إلا من هذا الوجه. وأخرجه الترمذِيُّ من الطَّريقَتَيْنِ جميعًا، وَقَالَ: حسنٌ غريبٌ. وَقَالَ في الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: أصحُّ. وأخرجه الحاكمُ من طريقِ إسرائيلَ، عن عبدِ الأعلى بنِ بلالٍ، عن خيثمةَ وصحَّحَهُ. وتعبَّ بأنَّ خيثمةَ لئنهُ يحيى بنُ معينٍ، وعبدُ الأعلى ضعَّفَهُ الجمهورُ. وأخرجَ الحديثَ ابنُ المنذرِ بلفظٍ: « من طلب القضاء واستعانَ عليه بالشفعاءِ وكلَّ إلى نفسه، ومن أكرهَ عليه أنزلَ اللهُ ملكًا يُسَدِّدُهُ ».

وحديثُ أبي هريرةَ الثَّانِي سكتَ عنه أبو داودَ والمنذريُّ، وسندهُ لا مطعَنَ فيه؛ فإنَّ أبا داودَ قَالَ: حدَّثنا عَبَّاسُ العنبرِيُّ - يعني: ابنَ عبدِ العظيمِ

(١) « سنن أبي داود » (٣٥٧٥) من طريق موسى بن نجدة عن جده يزيد بن عبد الرحمن - وهو أبو كثير - قال حدثني أبو هريرة، عن النبي ﷺ - فذكره. وهذا إسناد ضعيف.

وينظر: « الضعيفة » (١١٨٦).

(٢) أخرجه: الطبراني في « الأوسط » (٥٩٥٨).

أبا الفضلِ شيخَ الشَّيخينِ - حدَّثنا عمرُ بنُ يونسَ - يعني اليماميَّ - حدَّثنا ملازمُ بنُ عمرو - يعني ابنَ عبدِ اللهِ بنِ بدرِ اليماميِّ، وثَّقهُ أحمدُ، وابنُ معينٍ، والنَّسائيُّ - حدَّثني محمَّدُ^(١) بنُ نجدةٍ - يعني اليماميَّ - عن جدِّهِ يزيدَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ - يعني الَّذي يُقالُ لَهُ: أبو كثيرِ السُّحيميِّ - عن أبي هريرةَ فذكرهُ.

قوله: «أو أحدًا حرصَ عليه» بفتحِ المهملةِ والرَّاءِ. قالَ العلماءُ: والحكمةُ في أنَّه لا يُؤلَّى من يسألُ الولايةَ أنَّه يُوكَلُ إليها، ولا يكونُ معه إعانةٌ، كما في الحديثِ الَّذي بعده، وإذا لم يكن معه إعانةٌ لا يكونُ كفتًا ولا يُؤلَّى غيرُ الكفءِ؛ لأنَّ فيه تهمَّةً. قوله: «لا تسألِ الإمارةَ» هكذا في أكثرِ طرقِ الحديثِ، ووقعَ في روايةٍ بلفظِ: «لا تتمنَّيَّ الإمارةَ» بصيغةِ النَّهيِ عن التَّمَنِّي مؤكِّدًا بالثَّونِ الثَّقيلةِ. قالَ ابنُ حجرٍ: والنَّهيُ عن التَّمَنِّي أبلغُ من النَّهيِ عن الطَّلَبِ. قوله: «عن غيرِ مسألةٍ» أي: سؤالٍ.

قوله: «وكلتِ إليها» بضمِّ الواوِ وكسرِ الكافِ مخفَّفًا ومشدَّدًا وسكونِ اللَّامِ، ومعنى المخفَّفِ أي: صرفتِ إليها، وكلَّ الأمرِ إلى فلانٍ: صرفهُ إليه، ووكلهُ - بالتَّشديدِ -: استحفَظهُ. ومعنى الحديثِ: أنَّ من طلبَ الإمارةَ فأعطيتها تركتِ إعانتَهُ عليها من أجلِ حرصِهِ. ويُستفادُ من هذا أنَّ طلبَ ما يتعلَّقُ بالحكمِ مكروهٌ، فيدخلُ في الإمارةِ القضاءَ والحسبةَ ونحوَ ذلك، وأنَّ من حرصَ على ذلكَ لا يُعانُ. ويُعارضُ ذلكَ في الظَّاهرِ حديثُ أبي هريرةَ المذكورُ في آخرِ البابِ.

(١) في «سنن أبي داود»: موسى. كما سبق التنبيه عليه تعليقاً.

قال الحافظ^(١): ويُجمعُ بينهما أنه لا يلزمُ من كونه لا يُعانُ بسببِ طلبه أن لا يحصلَ منه العدلُ إذا ولي، أو يُحملُ الطلُبُ هنا على القصدِ وهناك على التولية. وبالجملة فإذا كان الطالبُ مسلوبَ الإعانةِ تورطَ فيما دخلَ فيه، وخسرَ الدنيا والآخرة، فلا تحلُّ تولىً من كان كذلك، وأيضا ربما كان الطالبُ للإمارة مريدا بها الظهورَ على الأعداءِ والتَّنكيلَ بهم فيكونُ في توليته مفسدةً عظيمةً. قال ابنُ التَّينِ: محمولٌ على الغالبِ، وإلا فقد قال يوسفُ عليه السلام: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ [يوسف: ٥٥] وقال سليمانُ: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا﴾ [ص: ٣٥] قال: ويحتملُ أن يكونَ في غيرِ الأنبياءِ عليهم السلام. انتهى.

قلت: وذلك لوثوقِ الأنبياءِ بأنفسهم بسببِ العصمةِ من الذنوبِ. وأيضا لا يُعارضُ الثابتَ في شرعنا ما كان في شرعِ غيرنا، فيمكنُ أن يكونَ الطلُبُ في شرعِ يوسفَ عليه السلام سائغا، وأما سؤالُ سليمانَ فخارجٌ عن محلِّ النزاعِ؛ إذ محلُّه سؤالُ المخلوقينَ لا سؤالُ الخالقِ، وسليمانُ عليه السلام إنما سألَ الخالقَ. قوله: «إنكم ستحرضون» بكسرِ الرَّاءِ ويجوزُ فتحها، ويدخلُ في لفظِ الإمارةِ الإمارةُ العظمى وهي الخلافةُ، والصُّغرى وهي الولايةُ على بعضِ البلادِ، وهذا إخبارٌ منه عليه السلام بالشَّيءِ قبلَ وقوعه، فوقَّعَ كما أخبرَ.

قوله: «وستكونُ ندامةً يومَ القيامةِ» أي: لمن لم يعملَ فيها بما ينبغي، ويوضِّحُ ذلك ما أخرجهُ البزارُ والطبرانيُّ^(٢) بسندٍ صحيحٍ عن عوفِ بنِ مالكٍ بلفظٍ: «أولها ملامةٌ، وثانيها ندامةٌ، وثالثها عذابٌ يومَ القيامةِ إلا من عدلَ».

(١) «فتح الباري»: (١٣/١٢٤).

(٢) أخرجه: البزار (١٥٩٧) «كشف الأستار»، والطبراني في «الكبير» (٧٢/١٨).

وفي « الأوسط »^(١) للطبراني من رواية شريك عن عبد الله بن عيسى، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - قال شريك: لا أدري رفعه أم لا - قال: « الإمارة أولها ندامة، وأوسطها غرامة، وآخرها عذاب يوم القيامة ». وله شاهد من حديث شداد بن أوس رفعه بلفظ: « أولها ملامة، وثانيها ندامة ». أخرجه الطبراني^(٢). وعند الطبراني^(٣) من حديث زيد بن ثابت رفعه: « نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بحقها وحلها، وبس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها تكون عليه حسرة يوم القيامة ». قال الحافظ^(٤): وهذا يُقيد ما أطلق في الذي قبله، ويُقيد أيضا ما أخرجه مسلم عن أبي ذر « قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: إنك ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها »^(٥).

قال النووي: هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية ولا سيما لمن كان فيه ضعف، وهو من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل، فإنه يندم على ما فرط منه إذا جوزي بالخزي يوم القيامة، وأما من كان أهلا وعدل فيها فأجره عظيم، كما تظاهرت به الأخبار، ولكن في الدخول فيها خطر عظيم، ولذلك امتنع الأكابر منها. انتهى^(٤). وسيأتي حديث أبي ذر هذا.

قوله: « فنعم المرضعة، وبست الفاطمة ». قال الداودي: نعمت المرضعة، أي: في الدنيا، وبست الفاطمة، أي: بعد الموت؛ لأنه يصير إلى المحاسبة

(١) أخرجه: الطبراني في « الأوسط » (٥٦١٦).

(٢) أخرجه: الطبراني في « الكبير » (٧١٨٦).

(٣) أخرجه: الطبراني في « الكبير » (٤٨٣١).

(٤) «فتح الباري»: (١٢٦/١٣). (٥) أخرجه: مسلم (٦/٦).

على ذلك، فهو كالذي يُفطمُ قبل أن يستغني، فيكونُ في ذلك هلاكه. وقال غيره: نعمت المرضعة لما فيها من حصولِ الجاهِ والمالِ، ونفاذِ الكلمةِ، وتحصيلِ اللذاتِ الحسيّةِ والوهميّةِ حالَ حصولها، وبثستِ الفاطمةُ عند الانفصالِ عنها بموتِ أو غيره، وما يترتبُ عليها من التبعاتِ في الآخرة.

قوله: «ثم غلبَ عدلُه جورَه» أي: كانَ عدلُه في حكمه أكثرَ من ظلمه، كما يُقالُ: غلبَ على فلانِ الكرمُ - أي: هو أكثرُ خصاله، وظاهره أنه ليسَ من شرطِ الأجرِ الذي هو الجنةُ أن لا يحصلَ من القاضي جورٌ أصلاً، بل المرادُ أن يكونَ جورُه مغلوباً بعدلِه، فلا يضرُّ صدورُ الجورِ المغلوبِ بالعدلِ، إنّما الذي يضرُّ ويوجبُ النَّارَ أن يكونَ الجورُ غالباً للعدلِ.

قيل: هذا الحديثُ محمولٌ على ما إذا لم يوجد غيرُ هذا القاضي الذي طلبَ القضاءَ جمعًا بينه وبين أحاديثِ البابِ وقد تقدّمَ طرفٌ من الجمعِ، وبقيَ الكلامُ في استحقاقِ الأميرِ للإعانة هل يكونُ بمجردِ إعطائه لها من غيرِ مسألة - كما يدلُّ عليه حديثُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ سمرةَ المذكورُ في البابِ - أم لا يستحقُّها إلا بالإكراهِ والإجبارِ - كما يدلُّ عليه حديثُ أنسِ المذكورُ أيضًا؟

قال ابنُ رسلانَ: إنّ المطلقَ مقيّدٌ بما إذا أكرهَ على الولايةِ وأجبرَ على قبولها، فلا يُنزَلُ اللهُ إليه الملكُ يُسدِّدهُ إلا إذا أكرهَ على ذلك جبراً، ولا يحصلُ هذا لمن عرضت عليه الولايةُ فقبلها من دونِ إكراهٍ، كما في لفظِ الترمذيِّ من روايةِ بلالِ بنِ مرداسٍ: «ومن أكرهَ عليه أنزلَ اللهُ عليه ملكاً يُسدِّدهُ»^(١). وقال: حسنٌ غريبٌ.

(١) أخرجه: الترمذي (١٣٢٤).

ولا يخفى ما في حديث أنسٍ من المقالِ الَّذِي قَدَّمناه مع اضطرابِ ألفاظِهِ التي أشرنا إلى بعضها، وأكثرُ ألفاظِهِ بدونِ ذكرِ الإِجبارِ والإِكراهِ، كما في «سنن أبي داود» وغيرها، على أَنَّهُ على فرضِ صحَّتِهِ وصلاحِيَّتِهِ لا معارضةَ بينَهُ وبينَ حديثِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ سمرةَ؛ لأنَّ حديثَ عبدِ الرَّحمنِ فيه أَنَّ من أعطِيَ الإمارةَ من غيرِ مسألةٍ أُعِينَ عليها، وليسَ فيه نزولُ المَلِكِ للتَّسديدِ.

وحديثُ أنسٍ فيه أَنَّ من أُجبرَ نزلَ عليه مَلِكٌ يُسَدِّدُهُ، فغايتُهُ أَنَّ الإعانةَ تحصلُ بمجردِ إعطاءِ الإمارةِ من غيرِ مسألةٍ، بخلافِ نزولِ المَلِكِ فلا يحصلُ إلاَّ بالإِجبارِ، فلا معارضةَ ولا إطلاقَ ولا تقييدَ إلاَّ في حديثِ أنسٍ نفسه، فيمكنُ أن يُحملَ المطلقُ من ألفاظِهِ على الإِجبارِ والإِكراهِ بالمقيّدِ بهما إذا انتهضَ، لذلك لا يُقالُ: إنَّ إنزالَ المَلِكِ للتَّسديدِ نوعٌ من الإعانةِ فتثبتُ المعارضةُ؛ لأنَّا نقولُ: بعضُ أنواعِ الإعانةِ لا يُعارضُ البعضَ الآخرَ.

بَابُ التَّسديدِ فِي الوِلايَاتِ

وَمَا يُخشَى عَلَى مَنْ لَمْ يَقُمْ بِحَقِّهَا دُونَ الْقَائِمِ بِهِ

٣٨٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ (١).

٣٨٦١- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ حَكَمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا حُبِسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ حَتَّى يَقْفَهُ عَلَى جَهَنَّمَ، ثُمَّ

(١) أخرجه: أحمد (٢/٢٣٠، ٣٦٥)، وأبو داود (٣٥٧٢)، والترمذي (١٣٢٥)، وابن

يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ قَالَ: أَلْقَاهُ فِي مَهْوَى مَهْوَى فَهَوَى أَرْبَعِينَ خَرِيفًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ بِمَعْنَاهُ^(١).

٣٨٦٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَمْرَاءِ، وَوَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ، وَوَيْلٌ لِلْأُمَنَاءِ؛ لِيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ ذَوَائِبَهُمْ كَانَتْ مُتَعَلِّقَةً بِالثَّرِيًّا يَتَذَبذَبُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَكُونُوا عَمِلُوا عَلَى شَيْءٍ»^(٢).

٣٨٦٣- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَتَأْتِيَنَّ عَلَى الْقَاضِيِ الْعَدْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَاعَةٌ يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَفْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّ»^(٣).

٣٨٦٤- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَلِي أَمْرَ عَشْرَةٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَّا أَتَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ، فَكَهُ بَرُّهُ، أَوْ أَوْبَقَهُ إِثْمُهُ، أَوْ لَهَا مَلَامَةٌ، وَأَوْسَطَهَا نَدَامَةٌ، وَآخِرُهَا خِزْيٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤).

٣٨٦٥- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشْرَةٍ إِلَّا جِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولَةً يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ، حَتَّى يُطْلَقَهُ الْحَقُّ أَوْ يُوبِقَهُ، وَمَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ أَجْدَمٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥).

(١) أخرجه: أحمد (٤٣٠/١)، وأبو داود (٢٣١١)، من طريق مجالد، عن عامر، عن مسروق، عن عبد الله، به.

وهذا إسناد ضعيف لضعف مجالد، وروي موقوفاً، والموقوف هو الصحيح.

راجع: «علل الدارقطني» (٢٤٨/٥، ٢٤٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٣٥٢/٢). (٣) أخرجه: أحمد (٧٥/٦).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٦٧/٥). (٥) «مسند أحمد» (٣٢٧/٥).

٣٨٦٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجْرُ، فَإِذَا جَارَ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١).
وَفِي لَفْظٍ: «اللَّهُ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجْرُ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢).

٣٨٦٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وُلُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ (٤).

حديث أبي هريرة الأول أخرجه أيضاً الحاكم، والبيهقي، والدارقطني (٥)، وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وله طرق. وقد أعله ابن الجوزي فقال: هذا حديث لا يصح. قال الحافظ ابن حجر: وليس كما قال، وكفاه قوة تخريج النسائي (٦) له. وقد ذكر الدارقطني الخلاف فيه على سعيد المقبري، قال: والمحفوظ عن سعيد المقبري عن أبي هريرة. قال المنذري: وفي إسناده عثمان بن محمد الأحنسي. قال النسائي: ليس بذلك القوي. قال: وإنما ذكرناه لئلا يخرج من الوسط، ويجعل عن ابن أبي ذئب عن سعيد. انتهى. فلا تتم التقوية بإخراج النسائي للحديث كما زعم الحافظ.

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٣١٢). (٢) «جامع الترمذي» (١٣٣٠).

(٣) في الأصل: «عمر»؛ خطأ.

(٤) أخرجه: مسلم (٧/٦)، وأحمد (١٦٠/٢)، والنسائي (٢٢١/٨).

(٥) أخرجه: الحاكم (٩١/٤)، والبيهقي (٩٦/١٠)، والدارقطني (٢٠٤/٤).

(٦) أخرجه: النسائي (٥٨٩٣، ٥٨٩٤).

وحديث ابن مسعودٍ أخرجه أيضًا البيهقيُّ في «شعب الإيمان»، والبخاريُّ (١)،
وفي إسناده مجالد بن سعيد، وثقه النسائيُّ، وضعفه جماعةٌ.

وحديث أبي هريرةَ الثاني حسنه السُّيوطيُّ.

وحديث عائشةَ أخرجه أيضًا العقيليُّ، وابنُ حبانَ، والبيهقيُّ (٢). قال
البيهقيُّ: عمرانُ بنُ حطانَ الراوي عن عائشةَ لا يتابعُ عليه، ولا يُتَّبعُ سماعه
منها. ووقع في رواية الإمام أحمدَ من طريقه قال: «دخلتُ على عائشةَ فذاكرتها
حتَّى ذكرنا القاضي» فذكره، قال في «مجمع الزوائد» (٣): وإسناده حسنٌ.

وحديث أبي أمامةَ حسنه السُّيوطيُّ. وفي معناه أحاديثٌ منها حديثُ عبادةَ
المذكورُ بعده. ومنها: حديثُ أبي هريرةَ عند البيهقيِّ في «السنن» (٤) بلفظ:
«ما من أميرٍ عشرةَ إلا يُؤتى به يومَ القيامةِ مغلولًا حتَّى يكفيه العدلُ، أو يُوبقه
الجورُ». ومنها: حديثُ ابنِ عباسٍ: «ما من أميرٍ يؤمَّرُ على عشرةٍ إلا سئلَ
عنهم يومَ القيامةِ». أخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» (٥)، وأخرج البيهقيُّ حديثًا
آخَرَ عن أبي هريرةَ بمعنى حديثه هذا. وحديثُ عبادةَ أخرجه أيضًا الطبرانيُّ في
«الكبير»، والبيهقيُّ في «الشعب» (٦) من حديثِ سعدِ بنِ عبادةَ. وحديثُ
عبدِ اللهِ بنِ أبي أوفىٍ أخرجه أيضًا الحاكمُ في «المستدرِك»، والبيهقيُّ في
«السنن»، وابنُ حبانَ (٧)، وحسنه الترمذيُّ.

-
- (١) أخرجه: البيهقي في «الشعب» (٧٥٣٣)، والبخاري (١٣٥١) «كشف الأستار».
(٢) أخرجه: العقيلي (٢٩٨/٣)، وابن حبان (٥٠٥٥)، والبيهقي (٩٦/١٠٦).
(٣) «مجمع الزوائد» (١٩٢/٤). (٤) أخرجه: البيهقي (٩٦/١٠).
(٥) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٢١٦٦).
(٦) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٥٣٨٧)، والبيهقي في «الشعب» (١٩٧٠).
(٧) أخرجه: الحاكم (٩٣/٤)، والبيهقي (٨٨/١٠)، وابن حبان (٥٠٦٢).

قرله: « فقد ذبح بغير سكين » بضم الدال المعجمة، مبنئ للمجهول. قال ابن الصلاح: المراد ذبح من حيث المعنى؛ لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد، وبين عذاب الآخرة إن فسد. وقال الخطابي ومن تبعه: إنما عدل عن الذبح بالسكين؛ ليعلم أن المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه، وهذا أحد الوجهين. والثاني: أن الذبح بالسكين فيه إراحة للمذبح، وبغير السكين كالخنق أو غيره يكون الألم فيه أكثر، فذكر ليكون أبلغ في التحذير. قال الحافظ في « التلخيص »^(١): ومن الناس من فتن بحب القضاء، فأخرجه عما يتبادر إليه الفهم من سياقه، فقال: إنما قال: « ذبح بغير سكين » إشارة إلى الرفق به، ولو ذبح بالسكين لكان أشق عليه. ولا يخفى فساده. انتهى.

وحكى ابن رسلان في « شرح السنن » عن أبي العباس أحمد بن القاص أنه قال: ليس في هذا الحديث عندي كراهة القضاء وذمه؛ إذ الذبح بغير سكين مجاهدة للنفس، وترك الهوى، والله تعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩] ويدل على ذلك حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « يا أبا هريرة، عليك بطريق قوم إذا فزع الناس أمنوا. قلت: من هم يا رسول الله؟ قال: هم قوم تركوا الدنيا فلم يكن في قلوبهم ما يشغلهم عن الله، قد أجهدوا أبدانهم، وذبحوا أنفسهم في طلب رضا الله »^(٢).

فناهيك به فضيلة وزلفى لمن قضى بالحق في عباده؛ إذ جعله ذبيح الحق امتحاناً، لتعظم له المثوبة امتناناً، وقد ذكر الله قصة إبراهيم خليله ﷺ

(١) « التلخيص » (٤/٣٣٩).

(٢) أخرجه: الدلمي في « مسند الفردوس » كما في « كنز العمال » (٨٥٩٥).

وقوله: ﴿يَبْنَىٰ إِلَيَّ أَرَىٰ فِي الْمَنَارِ آيَةَٰ أَدْبَحَكَ﴾ [الصفات: ١٠٢]، فإذا جعلَ اللهُ إبراهيمَ في تسليمه لذبحِ ولدهِ مصدِّقًا فقد جعلَ ابنهَ لاستسلامهِ للذبحِ ذبيحًا، ولذا قال ﷺ: «أنا ابنُ الذَّبِيحِينَ»^(١) يعني: إسماعيلَ وعبدَ اللهِ، فكذلك القاضي عندنا لما استسلمَ لحكمِ اللهِ، واصطبرَ على مخالفةِ الأباعدِ والأقاربِ في خصوماتهم لم تأخذه في اللهُ لومةٌ لائمٌ، حتَّى قادهُ إلى مرِّ الحقِّ؛ جعله ذبيحًا للحقِّ، وبلغَ به حالَ الشهداءِ الَّذِينَ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وقد ولى رسولُ اللهِ ﷺ عليًا ومعاذًا ومعقلَ بنَ يسارٍ فنعمَ الذَّابِحُ ونعمَ المذبوحُ. وفي كتابِ اللهِ الدليلُ على التَّريغيبِ فيه بقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ إلى آخرِ الآياتِ [المائدة: ٤٤]. انتهى.

وحديثُ أبي هريرةَ الَّذِي ذَكَرَهُ لَا أُدْرِي مَنْ أَخْرَجَهُ فَيُحِثُّ عَنْهُ.

وعلى كلِّ حالٍ فحديثُ البابِ واردٌ في ترهيبِ القضاةِ لا في ترغيبهم، وهذا هو الَّذِي فَهَمَهُ السَّلْفُ والخلفُ، ومن جعله من التَّريغيبِ فقد أبعَدَ. وقد استروحَ كثيرٌ من القضاةِ إلى ما ذكره أبو العباسِ، وأنا وإن كنتُ في حالِ تحريرِ هذه الأحرفِ منهم، ولكنَّ اللهُ يُحِبُّ الإنصافَ.

وقد وردَ في التَّريغيبِ في القضاءِ ما يُغني عن مثلِ ذلكِ التَّكْلِيفِ، فأخرجَ الشَّيْخَانِ^(٢) من حديثِ عمرو بنِ العاصِ وأبي هريرةَ: «إذا اجتهدَ الحاكمُ فأخطأَ فلهُ أجرٌ، وإن أصابَ فلهُ أجرانِ». ورواهُ الحاكمُ والدارقطني^(٣) من

(١) أخرجه: الحاكم (٥٥٤/٢)، بلفظ: «يا ابن الذبيحين».

(٢) أخرجه: البخاري (١٣٢/٩-١٣٣)، ومسلم (١٣١/٥).

(٣) أخرجه: الحاكم (٨٨/٤)، والدارقطني (٢٠٣/٤).

حديث عقبة بن عامر، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمر بلفظ: « إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله عشرة أجور ». وفي إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف، وتابعه ابن لهيعة بغير لفظه. ورواه أحمد^(١) من طريق عمرو بن العاص بلفظ: « إن أصبت القضاء فلك عشرة أجور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك حسنة ». وإسناده ضعيف أيضا. وأخرج أحمد في « مسنده » وأبو نعيم في « الحلية »^(٢) عن عائشة أنه ﷺ قال: « السابقون إلى ظل الله يوم القيامة: الذين إذا أعطوا الحق قبلوه، وإذا سئلوه بذلوه، وإذا حكموا بين الناس حكموا كحكمهم لأنفسهم ». وهو من زواية ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، عن القاسم بن محمد، عنها، قال أبو نعيم: تفرد به ابن لهيعة عن خالد. قال الحافظ: وتابعه يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن زحر، عن علي بن زيد، عن القاسم - وهو ابن عبد الرحمن - عن عائشة. ورواه أبو العباس بن القاص في كتاب « آداب القضاء » له.

ومن الأحاديث الواردة في الترغيب حديث عبد الله بن عمر المذكور في الباب. ومنها: حديث ابن عباس: « إذا جلس الحاكم في مكانه هبط عليه ملكان يُسددانه ويُوفقانه ويُرشدانه ما لم يجز، فإذا جاز عرجا وتركاه ». أخرجه البيهقي^(٣) من طريق يحيى بن زيد الأشعري، عن ابن جريج، عن عطاء، عنه. وإسناده ضعيف. قال صالح جزرة: هذا الحديث ليس له أصل. وروى

(١) أخرجه: أحمد (٢٠٥/٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٦٧/٦)، وأبو نعيم (١٦/١).

(٣) أخرجه: البيهقي (٨٨/١٠).

الطبراني^(١) معناه من حديث واثلة بن الأسقع . وفي البزار^(٢) من رواية إبراهيم ابن خثيم بن عراك، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: « من ولي من أمور المسلمين شيئاً وكلّ الله به ملكاً عن يمينه - وأحسبه قال - : وملكاً عن شماله يُوفّقانه ويُسدّدانه إذا أريدَ به خيرٌ، ومن ولي من أمور المسلمين شيئاً فأريدَ به غير ذلك وكلّ إلى نفسه » . قال: ولا نعلمه يُروى بهذا اللفظ إلا من حديث عراك، وإبراهيم ليس بالقوي. ومن أحاديث التّرجيب حديث عبد الله بن أبي أوفى المذكور في الباب.

ولكنّ هذه التّرجيبات إنّما هي في حقّ القاضي العادل الذي لم يسأل القضاء ولا استعان عليه بالشّفعاء، وكان لديه من العلم بكتاب الله وسنة رسوله ما يعرف به الحقّ من الباطل بعد إحراز مقدار من آلتها يقدرُ به على الاجتهاد في إيرادهِ وإصدارهِ. وأمّا من كان بعكس هذه الأوصاف أو بعضها، فقد أوقع نفسه في مضيق، وباع آخرته بديناه؛ لأنّ كلّ عاقل يعلم أنّ من تسلّق للقضاء وهو جاهل بالشريعة المطهرة جهلاً بسيطاً أو جهلاً مركّباً، أو من كان قاصراً عن رتبة الاجتهاد؛ فلا حامل له على ذلك إلا حبّ المال والشرف أو أحدهما؛ إذ لا يصحّ أن يكون الحامل من قبيل الدين؛ لأنّ الله لم يُوجب على من لم يتمكّن من الحكم بما أنزل من الحقّ أن يتحمّل هذا العبء الثقيل قبل تحصيل شرطه الذي يحرم قبوله قبل حصوله، فعلم من هذا أنّ الحامل للمقصرين على التهافت على القضاء والتوثب على أحكام الله بدون ما شرطه ليس إلا الدنيا لا الدين.

(١) أخرجه: الطبراني في « الكبير » (٨٤/٢٠).

(٢) أخرجه: البزار (٩٦٤)، مختصر زوائد.

فَيَاكَ والاعتزازَ بأقوال قومٍ يقولونَ بألسنتهم ما ليسَ في قلوبهم، فإذا لبسوا لك أثوابَ الرِيَاءِ والتَّصْنُعِ، وأظهروا شعارَ التَّغْيِيرِ والتَّدْلِيسِ والتَّلْبِيسِ، وقالوا: ما لهم بغيرِ الحقِّ حاجةٌ، ولا أرادوا إلَّا تحصيلَ الثَّوَابِ الأخرويِّ، فقل لهم: دعوا الكذبَ على أنفسكم يا قضاةَ النَّارِ بنصِّ المختارِ، فلو كنتم تحشونَ اللهَ وتتقونه حقَّ تقاته لما أقدمتم على المخاطرةِ بادئِ بدءٍ بدونِ إيجابِ من الله، ولا إكراهٍ من سلطانٍ، ولا حاجةٍ من المسلمين. وقد كثرت التَّتابعُ من الجهلةِ في هذا المنصبِ الشَّريفِ واشتروه بالأموالِ ممَّن هوَ أَجهلُ منهم حتَّى عمَّت البلوى جميعَ الأقطارِ اليمينيةِ.

قوله: «فهوى أربعين خريفًا» قال في «النهاية»: هو الزَّمانُ المعروف من فصولِ السَّنةِ ما بينَ الصَّيفِ والشَّتاءِ، ويُريدُ به أربعينَ سنةً؛ لأنَّ الخريفَ لا يكونُ في السَّنةِ إلَّا مرَّةً، فإذا انقضتْ أربعونَ خريفًا انقضتْ أربعونَ سنةً.

قوله: «ويلٌ للعرفاءِ» بضمِّ العينِ المهملةِ، وفتحِ الرَّاءِ والفاءِ، جمعُ عريفٍ. قال في «النهاية»: وهو القِيمُ بأموالِ القبيلةِ والجماعةِ من النَّاسِ، يلي أمورهم، ويتعرَّفُ الأمرُ منه أحوالهم، فعيلٌ بمعنى فاعلٍ، والعرافةُ عمله. وسببُ الوعيدِ لهذه الطَّوائفِ الثَّلاثِ وهم الأمراءُ والعرفاءُ والأمناءُ أنَّهُم يقبلونَ ويُطاعونَ فيما يأتونَ به، فإذا جاروا على الرِّعايا جاروا وهم قادرونَ، فيكونُ ذلك سببًا لتشديدِ العقوبةِ عليهم؛ لأنَّ حقَّ شكرِ النِّعمةِ التي امتازوا بها على غيرهم أن يعدلوا ويستعملوا الشَّفقةَ والرَّأفةَ.

قوله: «أو أوبقه إثمهُ» بالباءِ الموحَّدةِ والقافِ. قال في «النهاية»: يُقالُ: وَبَقَ يَبِقُ، وَوَبِقَ يُوبِقُ: إذا هلكَ. وأوبقه غيرهُ فهوَ موبقٌ. قوله: «وكلنا يديه»

يَمِينٌ» قَالَ فِي «النَّهْيَةِ»: أَي: أَنَّ يَدَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِصِفَةِ الْكَمَالِ لَا نَقْصَ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ الشَّمَالَ تَنْقُصُ عَنِ الْيَمِينِ. وَكُلُّ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ مِنْ إِضَافَةِ الْيَدِ، وَالْأَيْدِي، وَالْيَمِينِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَسْمَاءِ الْجَوَارِحِ إِلَى اللَّهِ فَإِنَّمَا هُوَ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ وَالِاسْتِعَارَةِ، وَاللَّهُ مَنْزَعٌ عَنِ التَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ (١).

(١) لَا يَلْزَمُ مِنْ إِثْبَاتِ الْيَدِ لِلَّهِ تَعَالَى أَنْ نَمَثَلَ الْخَالِقَ بِالْمَخْلُوقِينَ؛ لِأَنَّ إِثْبَاتَ الْيَدِ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ، وَنَفِي مِمَّا ثَلَّةَ الْخَالِقَ لِلْمَخْلُوقِينَ يَدَلُّ عَلَيْهِ الشَّرْعُ وَالْعَقْلُ وَالْحُسْنُ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْحَمْلِ عَلَى الْمَجَازِ، وَصِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْأُمُورِ الْخَبَرِيَّةِ الْغَيْبِيَّةِ الَّتِي لَيْسَ لِلْعَقْلِ فِيهَا مَجَالٌ، وَمَا كَانَ هَذَا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْنَا إِبْقَاؤُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ تَأْوِيلِهِ بِمَا يَخْرُجُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ؛ فَتَثَبَّتْ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَا أُثْبِتَهُ هُوَ لِنَفْسِهِ، وَمَا أُثْبِتَهُ لَهُ رَسُولُهُ ﷺ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَمَثِيلٍ، بَلْ هُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فَقَوْلُ: لَهُ سُبْحَانَهُ سَمِعَ يَلِيقُ بِجَلَالِهِ لَيْسَ كَسَمْعِ الْمَخْلُوقِينَ، وَبَصَرَ يَلِيقُ بِجَلَالِهِ لَيْسَ كَبَصَرِ الْمَخْلُوقِينَ، وَكَذَلِكَ يَدٌ تَلِيقُ بِجَلَالِهِ لَيْسَتْ كَيَدِ الْمَخْلُوقِينَ، وَهَكَذَا فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ الثَّابِتَةِ لَهُ - سُبْحَانَهُ - وَاللَّهُ الْهَادِي إِلَى أَقْوَمِ سَبِيلٍ.

قال الإمام الترمذي في «الجامع» (٤١/٣-٤٢):

«وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا يَشْبَهُ هَذَا مِنَ الرِّوَايَاتِ مِنَ الصِّفَاتِ وَنَزُولِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا؛ قَالُوا: قَدْ تَثَبَّتْ الرِّوَايَاتُ فِي هَذَا وَيُؤْمَنُ بِهَا، وَلَا يَتَوَهَّمُ وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ؟ هَكَذَا رَوَى عَنْ مَالِكٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عِيْنَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، أَنَّهُمْ قَالُوا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: أَمْرُهَا بِلَا كَيْفٍ. وَهَكَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. وَأَمَّا الْجَهْمِيَّةُ؛ فَأَنْكَرَتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، وَقَالُوا هَذَا تَشْبِيهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ: الْيَدِ وَالسَّمْعِ، وَالْبَصْرِ؛ فَتَأَوَّلَتْ الْجَهْمِيَّةُ هَذِهِ الْآيَاتِ، فَفَسَّرُوهَا عَلَى غَيْرِ مَا فَسَّرَ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ أَدَمَ بِيَدِهِ، وَقَالُوا: إِنَّ مَعْنَى الْيَدِ هَاهُنَا الْقُوَّةُ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: إِنَّمَا يَكُونُ التَّشْبِيهِ إِذَا قَالَ: «يَدٌ كَيْدٌ» أَوْ «مِثْلُ يَدٍ»، أَوْ «سَمِعٌ كَسَمْعٍ» أَوْ «مِثْلُ سَمْعٍ». فَإِذَا قَالَ: «سَمِعٌ كَسَمْعٍ» أَوْ «مِثْلُ سَمْعٍ» فَهَذَا التَّشْبِيهِ. =

بَابُ الْمَنْعِ مِنْ وِلَايَةِ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ

وَمَنْ لَا يُحْسِنُ الْقَضَاءَ أَوْ يَضْعُفُ عَنِ الْقِيَامِ بِحَقِّهِ

٣٨٦٨- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ مَلَكَوا عَلَيْهِمْ بِنْتُ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ خَرِيْبٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).

٣٨٦٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينَ وَإِمَارَةِ الصَّبِيَّانِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

٣٨٧٠- وَعَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ وَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْقَاضِي رَجُلًا.

= وأما إذا قال - كما قال الله تعالى - : «يَدٌ، وَسَمْعٌ، وَبَصَرٌ»، ولا يقول: «كيف»، ولا يقول: «مثل سمع» ولا «كسمع»؛ فهذا لا يكون تشبيهاً، وهو كما قال الله تعالى في كتابه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] اهـ.
(١) أخرجه: البخاري (١٠/٦)، وأحمد (٤٣/٥)، والترمذي (٢٢٦٢)، والنسائي (٢٢٧/٨).

(٢) «مسند أحمد» (٢/٣٢٦، ٣٥٥) من طريق كامل أبي العلاء، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به.

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٥٧٣)، وابن ماجه (٢٣١٥).

٣٨٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ أَفْتِيَ بِفُتْيَا غَيْرِ ثَبِتَ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِي أَفْتَاهُ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ^(١).
 وَفِي لَفْظٍ: « مَنْ أَفْتِيَ بِفُتْيَا بغيرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمٌ ذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَفْتَاهُ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

٣٨٧٢- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أَحَبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمُرَنَّ عَلَيَّ اثْنَيْنِ، وَلَا تَوْلَيْنَنَّ مَالَ يَتِيمٍ »^(٣).

٣٨٧٣- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: « يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ^(٤).

٣٨٧٤- وَعَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ الْأَخْمَسِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَأَبَا دَاوُدَ^(٥).

(١) أخرجه: أحمد (٣٢١/٢)، وابن ماجه (٥٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٣٦٥/٢)، وأبو داود (٣٦٥٧)، ورواية أحمد مرسلة.

وراجع: «التعليق على المسند» (٣٨٤/١٤).

(٣) أخرجه: مسلم (٧/٦)، وأحمد (١٨٠/٥).

(٤) أخرجه: مسلم (٦/٦)، وأحمد (١٧٣/٥).

(٥) أخرجه: مسلم (٧٩/٤)، (١٤/٦)، (١٥)، وأحمد (٦٩/٤)، (٤٠٢/٦)، والترمذي

(١٧٠٦)، والنسائي (١٥٤/٧)، وابن ماجه (٢٨٦١).

٣٨٧٥- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيْبَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ^(١).
وَهَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ وِلَايَةِ الْحُكْمِ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ عَبْدًا.

حديث أبي هريرة الأول قد أخرج ما يشهد له أحمد^(٢) من حديث قيس الغفاري مرفوعاً. وفيه التحذير من إمارة السفهاء، ورجاله رجال الصحيح، ومثله أخرجه الطبراني^(٣) عن عوف بن مالك مرفوعاً، وفي إسناده الثَّهَّاسُ بن قهَمٍ وهو ضعيفٌ.

وحديث بريدة أخرجه أيضاً الترمذي، والنسائي، والحاكم^(٤) وصحَّحه. قال الحاكم في «علوم الحديث»: تفرَّدَ به الخراسانيون، ورواته مراوذة. قال الحافظ: له طرقٌ غيرُ هذه جمعتها في جزءٍ مفردٍ.

وحديث أبي هريرة الثاني سكت عنه أبو داود والمنذري، ورجال إسناده أئمةٌ أكثرهم من رجال الصَّحِيح. وزاد أبو داود: «ومن أشار على أخيه بأمرٍ يعلم أنَّ الرُّشدَ في غيره فقد خانهُ». وحديث أنسٍ لفظُ البخاري: «أطيعوا السُّلْطَانَ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا رَأْسُهُ كَالزَّبِيْبَةِ».

قرئ: «لَنْ يُفْلَحَ قَوْمٌ» إلخ. فيه دليلٌ على أنَّ المرأةَ ليست من أهلِ الولاياتِ، ولا يحلُّ لقومٍ توليتها؛ لأنَّ تجبُّبَ الأمرِ الموجبِ لعدمِ الفلاحِ

(١) أخرجه: البخاري (٧٨/٩)، وأحمد (١١٤/٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٤٩٤/٤).

(٣) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٥٧/١٨).

(٤) أخرجه: الترمذي (١٣٢٢)، والنسائي (٥٨٩١)، والحاكم (٩٠/٤).

واجبٌ. قال في «الفتح»^(١): وقد اتفقوا على اشتراط الذكورة في القاضي إلا عن الحنفية، واستثنوا الحدود، وأطلق ابن جرير. ويؤيد ما قاله الجمهور أن القضاء يحتاج إلى كمال الرأي، ورأي المرأة ناقص، ولا كمال سيما في محافل الرجال. واستدل المصنف أيضا على ذلك بحديث بريدة المذكور في الباب؛ لقوله فيه: «رجل» و«رجل» فدل بمفهومه على خروج المرأة.

قوله: «وامارة الصبيان» فيه دليل على أنه لا يصح أن يكون الصبي قاضيا، قال في «البحر»^(٢): إجماعا، وأمره ﷺ بالتعود من رأس السبعين لعله لما ظهر فيها من الفتن العظيمة، منها قتل الحسين عليه السلام، ووقعة الحرّة، وغير ذلك مما وقع في عشر السبعين.

قوله: «القضاة ثلاثة» إلخ. في هذا الحديث أعظم وازع للجهلة عن الدخول في هذا المنصب الذي ينتهي بالجاهل والجاهل إلى النار. وبالجملة فما صنع أحد بنفسه ما صنعه من ضاقت عليه المعاش فزج بنفسه في القضاء؛ لينال من الحطام وأموال الأراامل والأيتام ما يحول بينه وبين دار السلام، مع جهله بالأحكام، أو جوره على من قعد بين يديه للخصام من أهل الإسلام.

قوله: «من أفتي» بضم الهمزة، وكسر المثناة، مبنى لما لم يسم فاعله، فيكون المعنى: من أفتاه مفت عن غير ثبت من الكتاب والسنة والاستدلال كان إثمه على من أفتاه بغير الصواب لا على المستفتي المقلد. وقد روي بفتح الهمزة والمثناة، فيكون المعنى: من أفتى الناس بغير علم كان إثمه على الذي سوغ له ذلك، وأفتاه بجواز الفتيا من مثله مع جهله، وأذن له في الفتوى، ورخص له فيها.

(٢) «البحر» (١١٩/٦).

(١) «الفتح» (١٤٦/١٣).

ترجمه: «أراك ضعيفا» فيه دليل على أن من كان ضعيفا لا يصلح لتولي القضاء بين المسلمين. قال أبو علي الكرايسي صاحب الشافعي في كتاب «أدب القضاء» له: لا أعلم بين العلماء ممن سلف خلافا أن أحق الناس أن يقضي بين المسلمين من بان فضله وصدقه وعلمه وورعه، وأن يكون عارفا بكتاب الله عالما بأكثر أحكامه، عالما بسنن رسول الله ﷺ حافظا لأكثرها، وكذا أقوال الصحابة، عالما بالوفاق والخلاف وأقوال فقهاء التابعين، يعرف الصحيح من السقيم، يتبع التوازل من الكتاب، فإن لم يجد ففي السنة، فإن لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة، فإن اختلفوا فما وجد أشبه بالقرآن ثم بالسنة ثم بفتوى أكابر الصحابة عمل به، ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم والمشاورة لهم مع فضل وورع، ويكون حافظا للسان ونطقه وفرجه، فهما لكلام الخصوم، ثم لا بد أن يكون عاقلا مائلا عن الهوى، ثم قال: وهذا وإن كنا نعلم أنه ليس على وجه الأرض أحد يجمع هذه الصفات، ولكن يجب أن يطلب من أهل كل زمان أكملهم وأفضلهم.

وقال المهلب: لا يكفي في استحباب القضاء أن يرى نفسه أهلا لذلك، بل أن يراه الناس أهلا له. وقال ابن حبيب عن مالك: لا بد أن يكون القاضي عالما عاقلا. قال ابن حبيب: فإن لم يكن علم فعقل وورع؛ لأنه بالورع يقف، وبالعقل يسأل، وهو إذا طلب العلم وجدته، وإذا طلب العقل لم يجده. انتهى.

قلت: ماذا يصنع الجاهل العاقل عند ورود مشكلات المسائل؟ وغاية ما يفيد العقل التوقف عند كل خصومة ترد عليه، وملازمة سؤال أهل العلم عنها، والأخذ بأقوالهم مع عدم المعرفة لحقها من باطلها، وما بهذا أمر الله عباده؛ فإنه أمر الحاكم أن يحكم بالحق وبالعدل وبالقسط وبما أنزل، ومن أين

لمثل هذا العاقل العاطل عن حلية الدلائل أن يعرف حقيقة هذه الأمور؟ بل من أين له أن يتعقل الحجّة إذا جاءته من كتاب أو سنة حتى يحكم بمدلولها.

ثمّ قد عرف اختلاف طبقات أهل العلم في الكمال والقصور، والإنصاف والاعتساف، والتثبت والاستعجال، والطيش والوقار، والتعويل على الدليل، والقنوع بالتقليد، فمن أين لهذا الجاهل العاقل معرفة العالي من السافل حتى يأخذ عنه أحكامه ويُنيط به حلّه وإبرامه؟ فهذا شيء لا يُعرف بالعقل باتفاق العقلاء، فما حال هذا القاضي إلا كحال من قال:

كبهيمة عمياء قاد زمامها أعمى على عوج الطريق الحائر

قوله: « لا تأمرنّ على اثنين » إلخ. في هذا النهي بعد إمحاض النصيح بقوله ﷺ: « إني أحبّ لك ما أحبّ لنفسي » إرشاد للعباد إلى ترك تحمّل أعباء الإمارة مع الضعف عن القيام بحقّها من أيّ جهة من الجهات التي يصدق على صاحبها أنّه ضعيف فيها، وقد قدّمنا كلام الثوّبي على هذا الحديث في باب كراهية الحرص على الإمارة.

قوله: « وإن أمرّ عليكم عبد حبشيّ » بفتح المهملة والموحدة، بعدها معجمة، منسوب إلى الحبشة. قوله: « كأنّ رأسه زبيبة » هي واحدة الزبيب المأكول المعروف الكائن من العنب إذا جفّ، وإنّما شبه رأس العبد بالزبيبة لتجمّعها، ولكون شعره أسود، وهو تمثيل في الحقارة، وبشاعة الصورة، وعدم الاعتداد بها. وقد حكى الحافظ في « الفتح »^(١) عن ابن بطّال عن

(١) « الفتح » (١٣/١٢٢).

المهلب أنها لا تجب الطاعة للعبد إلا إذا كان المستعمل له إماماً قرشياً؛ لأن الإمامة لا تكون إلا في قریش. قال: وأجمعت الأمة على أنها لا تكون في العبيد. وحكى في «البحر»^(١) عن العترة أنه يصح أن يكون العبد قاضياً. وعن الشافعية والحنفية أنه لا يصح أن يكون العبد قاضياً.

بَابُ تَعْلِيْقِ الْوَلَايَةِ بِالشَّرْطِ

٣٨٧٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مَوْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَقَالَ: «إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوُهُ^(٣).

حديث ابن عمر هو طرف من حديث طويل في ذكر غزوة مؤتة، وكذلك حديثا أبي قتادة وعبد الله بن جعفر هما في وصف الغزوة المذكورة. وقد اشتمل على جميع ذلك كتب الحديث والسيرة فلا نطوّل بذكره. وقد استدلل المصنف ﷺ بالحديث على جواز تعليق الولايات بالشرط المستقبل، كما في ولاية جعفر؛ فإنها مشروطة بقتل زيد، وكذلك ولاية عبد الله بن رواحة فإنها مشروطة بقتل جعفر، ولا أعرف الآن دليلاً يدل على المنع من تعليق الولاية بالشرط، فلعل خلاف من خالف في ذلك مستند إلى قاعدة فقهية، كما يقع ذلك في كثير من المسائل.

(١) «البحر» (١١٩/٦).

(٢) «صحيح البخاري» (١٨٢/٥).

(٣) حديث أبي قتادة في «مسند أحمد» (٢٩٩/٥)، وحديث عبد الله بن جعفر في

(٢٠٤/١).

بَابُ نَهْيِ الْحَاكِمِ عَنِ الرَّشْوَةِ

وَاتِّخَاذِ حَاجِبٍ لِبَابِهِ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ

٣٨٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى

الرَّاشِيِ وَالْمُرْتَشِيِ فِي الْحُكْمِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(١).

٣٨٧٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعْنَةُ اللَّهِ

عَلَى الرَّاشِيِ وَالْمُرْتَشِيِ». رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

٣٨٧٩- وَعَنْ ثُوْبَانَ قَالَ: لَعَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ

وَالرَّائِشَ، يَعْنِي الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣).

٣٨٨٠- وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا

مِنْ إِمَامٍ أَوْ وَاَلِ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ وَالْمَسْكِنَةِ؛ إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ

أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَّتِهِ وَمَسْكِنَتِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤).

(١) أخرجه: أحمد (٣٨٧/٢)، والترمذي (١٣٣٦).

وليس هو في «سنن أبي داود».

(٢) أخرجه: أحمد (١٦٤/٢، ١٩٠، ١٩٤)، وأبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)،

وابن ماجه (٢٣١٣).

وقال الترمذي: «سمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: حديث أبي سلمة عن عبد

الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أحسن شيء في هذا الباب وأصح».

(٣) «المسند» (٢٧٩/٥).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٣١/٤)، والترمذي (١٣٣٢).

حديث أبي هريرة أخرجه أيضًا ابن حبان^(١) وصححه، وحسنه الترمذي. وقد عزاه الحافظ في «بلوغ المرام»^(٢) إلى أحمد والأربعة وهو وهم، فإنه ليس في «سنن أبي داود» غير حديث ابن عمرو المذكور، وهو أيضًا بعض الشراح فقال: إن أبا داود زاد في روايته لحديث ابن عمرو لفظ: «في الحكم» وليست تلك الزيادة عند أبي داود بل لفظه: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي». قال ابن رسلان في «شرح السنن»: وزاد الترمذي والطبراني بإسناد جيد: «في الحكم».

وحديث ابن عمرو أخرجه أيضًا ابن حبان، والطبراني^(٣)، والدارقطني، قال الترمذي: وقواه الدارمي. وإسناده لا مطعن فيه؛ فإن أبا داود قال: حدثنا أحمد بن يونس - يعني: اليربوعي - حدثنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن - يعني: القرشي العامري خال ابن أبي ذئب، ذكره ابن حبان في «الثقات» - عن أبي سلمة - يعني: ابن عبد الرحمن - عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

وحديث ثوبان أخرجه أيضًا الحاكم^(٤)، وفي إسناده ليث بن أبي سليم. قال البزار: إنه تفرّد به. وقال في «مجمع الزوائد»^(٥): إنه أخرجه أحمد، والبزار، والطبراني في «الكبير»، وفي إسناده أبو الخطاب، وهو مجهول. انتهى.

(١) أخرجه: ابن حبان (٥٠٧٦). (٢) «بلوغ المرام» (١٣٠١).
 (٣) أخرجه: ابن حبان (٥٠٧٧)، والحاكم (١٠٢/٤ - ١٠٣)، والبيهقي (١٣٨/١٠ - ١٣٩)، وعزاه الهيثمي في «المجمع» (١٩٩/٤) إلى الطبراني في «الصغير» لكن لفظه: «الراشي والمرتشي في النار».
 (٤) أخرجه: الحاكم (١٠٣/٤). (٥) «مجمع الزوائد» (١٩٨/٤).

وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوفٍ عندَ الحاكمِ . وعن عائشةَ وأمّ سلمةَ أشارَ إليهما الترمذيُّ^(١) . قالَ في « التلخيص »^(٢) : يُنظرُ من خرّجهما . وحديثُ عمرو بنِ مرّةٍ أخرجهُ أيضًا الحاكمُ^(٣) ، والبزارُ . وفي البابِ عن أبي مريمَ الأزديِّ مرفوعًا ، أخرجهُ أبو داودَ ، والترمذيُّ^(٤) بلفظٍ : « من تولّى شيئًا من أمرِ المسلمينَ فاحتجبَ عن حاجتهم وفقيرهم احتجبَ اللهُ دونَ حاجته » . قالَ الحافظُ في « الفتح »^(٥) : إنَّ سندهُ جيّدٌ . وعن ابنِ عبّاسٍ عندَ الطبرانيِّ في « الكبيرِ » بلفظٍ : « أيّما أميرٍ احتجبَ عن النَّاسِ فأهمّهم احتجبَ اللهُ عنه يومَ القيامةِ » . قالَ ابنُ أبي حاتمٍ^(٦) : هو حديثٌ منكرٌ .

قوله: « على الراشي » هو دافع الرّشوة، والمرثسي: القابض لها، والرّائش: هو ما ذكره في الرواية التي في الباب. قال ابن رسلان: ويدخل في إطلاق الرّشوة للحاكم والعامل على أخذ الصدقات، وهي حرام بالإجماع. انتهى. قال الإمام المهدي في « البحر »^(٧) في كتاب الإجازات منه: مسألة: وتحرم رشوة الحاكم إجماعًا؛ لقوله ﷺ: « لعن الله الراشي والمرثسي » قال الإمام يحيى: ويفسق؛ للوعيد. والراشي إن طلب باطلا عمه الخبر. قال المنصور بالله، وأبو جعفر، وبعض أصحاب الشافعي: وإن طلب بذلك حقًا

(١) أشار إلى ذلك الترمذي (٦١٣/٣).

(٢) « التلخيص » (٣٤٨/٤).

(٣) أخرجه: الحاكم (٩٤/٤).

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٩٤٨)، والترمذي (١٣٣٣).

(٥) « الفتح » (١٣٣/١٣).

(٦) « العلل » لابن أبي حاتم. والذي قال: « منكر » هو أبو زرعة.

(٧) « البحر » (٥٣/٥).

مجمعاً عليه جاز. قيل: وظاهر المذهب المنع؛ لعموم الخبر، وإن كان مختلفاً فيه فكالباطل؛ إذ لا تأثير لحكمه. انتهى.

قلت: والتخصيص لطالب الحق بجواز تسليم الرشوة منه للحاكم لا أدري بأيّ مخصّص، فالحقّ التّحرّيم مطلقاً أخذاً بعموم الحديث، ومن زعم الجواز في صورة من الصّور فإن جاء بدليل مقبول وإلا كان تخصيصه رداً عليه؛ فإنّ الأصل في مال المسلم التّحرّيم: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: 188] « لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه »^(١) وقد انضمّ إلى هذا الأصل كون الدّافع إنّما دفعه لأحد أمرين: إمّا لينال به حكم الله إن كان محقّقاً وذلك لا يحلّ؛ لأنّ المدفوع في مقابلة أمر واجب أو جبّ الله على الحاكم الصّدق به، فكيف لا يفعل حتّى يأخذ عليه شيئاً من الحطام، وإن كان الدّفْع للمال من صاحبه لينال به خلاف ما شرعه الله إن كان مبطلاً فذلك أقيح؛ لأنّه مدفوع في مقابلة أمرٍ محظور، فهو أشدّ تحريمًا من المال المدفوع للبغي في مقابلة الرّزنا بها؛ لأنّ الرّشوة يتوصّل بها إلى أكل مال الغير الموجب لإحراج صدره والإضرار به، بخلاف المدفوع إلى البغي، فالتّوسّل به إلى شيءٍ محرّم وهو الرّزنا لكنّه مستلذّ للفاعل والمفعول به، وهو أيضاً ذنب بين العبد وربّه، وهو أسمح الغرماء ليس بين العاصي وبين المغفرة إلا التّوبة، ما بينه وبين الله وبين الأمرين بونٌ بعيدٌ.

ومن الأدلّة الدّالّة على تحريم الرّشوة ما حكاه ابن رسلان في « شرح السنن » عن الحسن وسعيد بن جبير أنّهما فسّرا قوله تعالى: ﴿أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: 42] بالرّشوة. وحكي عن مسروق، عن ابن مسعود « أنّه لما سئل عن

(١) سبق تخريجه في كتاب « العصب والضمائم » « باب النهي عن جده وهزله ».

السُّحْتِ: أهُوَ الرِّشْوَةُ؟ فَقَالَ: لَا ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، و﴿الظَّالِمُونَ﴾، و﴿الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٤، ٤٥، ٤٧] ولكنَّ السُّحْتَ أَنْ يَسْتَعِينَكَ الرَّجُلُ عَلَى مَظْلَمَتِهِ فَيَهْدِي لَكَ، فَإِنْ أَهْدَى لَكَ فَلَا تَقْبَلْ. وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ شَقِيقُ بَنِي سَلَمَةَ أَحَدُ أئِمَّةِ التَّابِعِينَ: الْقَاضِي إِذَا أَخَذَ الْهَدِيَّةَ فَقَدْ أَكَلَ السُّحْتَ، وَإِذَا أَخَذَ الرِّشْوَةَ بَلَغَتْ بِهِ الْكَفْرَ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. انْتَهَى. مَا حَكَاهُ ابْنُ رِسْلَانَ.

ويدلُّ على المنع من قبولِ هديَّةٍ من استعانَ بها على دفعِ مظلمته ما أخرجه أبو داود^(١) عن أبي أمامة، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا، فَقَبَلَهَا؛ فَقَدْ أَتَى أَبَا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّا». وفي إسناده القاسمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأُمَوِيُّ مَوْلَاهُم الشَّامِيُّ، وفيه مقالٌ. ويدلُّ على تحريمِ قبولِ مطلقِ الهديةِ على الحاكمِ وغيره من الأمراءِ حديثٌ: «هَدَايَا الْأُمَرَاءِ غُلُولٌ». أخرجه البيهقي وابنُ عدي^(٢) من حديثِ أبي حميدٍ، قَالَ الْحَافِظُ: وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ^(٣). ولعلَّ وَجَهَ الضَّعْفِ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ. وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»^(٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ الْحَافِظُ: وَإِسْنَادُهُ أَشَدُّ ضَعْفًا^(٣). وَأَخْرَجَهُ سَنِيدُ بَنِي دَاوُدَ فِي «تَفْسِيرِهِ» عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَسْلَمٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرٍ. وَإِسْمَاعِيلُ ضَعِيفٌ. وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَلْخِيصِ

(١) أخرجه: أبو داود (٣٥٤١).

(٢) أخرجه: البيهقي (١٣٨/١٠)، وابن عدي (٢٩٥/١).

(٣) «التلخيص الحبير» (٣٤٩/٤).

(٤) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٧٨٥٢).

المتشابه» من حديث أنسٍ بلفظ: «هدايا العمالٍ سحت»^(١) وقد تقدّم في كتاب الزكاة في باب العاملين عليها حديثٌ بريدةً عن النبي ﷺ بلفظ: «من استعملناه على عملٍ، فرزقناه رزقاً؛ فما أخذه بعد ذلك فهو غلول». أخرجه أبو داود، وقد بوّب البخاري في أبواب القضاء: باب هدايا العمال، وذكر حديث ابن التبيّة المشهور.

والظاهر أن الهدايا التي تهدي للقضاة ونحوهم هي نوعٌ من الرّشوة؛ لأنّ المهدي إذا لم يكن معتاداً للإهداء إلى القاضي قبل ولايته لا يهدي إليه إلا لغرض، وهو إما التّقوي به على باطله، أو التّوصل لهديته له إلى حقّه، والكلّ حرامٌ كما تقدّم، وأقلُّ الأحوال أن يكون طالباً لقربه من الحاكم، وتعظيمه، ونفوذ كلامه، ولا غرض له بذلك إلا الاستطالة على خصومه أو الأمن من مطالبته، فيحتشمه من له حقٌّ عليه، ويخافه من لا يخافه قبل ذلك، وهذه الأغراض كلّها تتولّى إلى ما آلت إليه الرّشوة.

فليحذر الحاكم المتحفّظ لدينه المستعدُّ للوقوف بين يدي ربّه من قبول هدايا من أهدى إليه بعد تولّيه للقضاء؛ فإنّ للإحسان تأثيراً في طبع الإنسان، والقلوب مجبولة على حبّ من أحسن إليها، فربّما مالت نفسه إلى المهدي إليه ميلاً يؤثّر الميل عن الحقّ عند عروض المخاصمة بين المهدي وبين غيره، والقاضي لا يشعر بذلك، ويظنّ أنّه لم يخرج عن الصّواب بسبب ما قد زرعه الإحسان في قلبه، والرّشوة لا تفعل زيادةً على هذا، ومن هذه الحيثية امتنعت عن قبول الهدايا بعد دخولي في القضاء ممّن كان يهدي إليّ قبل الدخول فيه،

(١) نظر: «التلخيص الحبير» (٤/٣٤٩).

بل من الأقارب فضلاً عن سائر النَّاسِ، فكانَ في ذلك من المنافع ما لا يتسَعُ المقامُ لبسطه، أسألُ اللهَ أن يجعله خالصاً لوجهه.

وقد ذكرَ المغربي في شرح «بلوغ المرام» في شرح حديث الرِّشوةِ كلاماً في غاية السُّقوطِ فقالَ ما معناه: إِنَّهُ يجوزُ أن يرشِيَ من كانَ يتوصَّلُ بالرِّشوةِ إلى نيلِ حقٍّ أو دفعِ باطلٍ، وكذلك قالَ: يجوزُ للمرتشي أن يرتشي إذا كانَ ذلكَ في حقٍّ لا يلزمه فعله. وهذا أعمُّ ممَّا قاله المنصورُ باللهِ ومن معه كما تقدَّمت الحكايةُ لذلكَ عنهم؛ لأنهم خصُّوا الجوازَ بالرَّاشي، وهذا عممه في الرَّاشي والمرتشي، وهو تخصيصٌ بدونِ مخصِّصٍ، ومعارضةٌ لعمومِ الحديثِ بمحضِ الرَّأي الذي ليسَ عليه إثارةٌ من علمٍ، ولا يغترُّ بمثلِ هذا إلا من لا يعرفُ كيفيةَ الاستدلالِ، والقائلُ ﷺ كانَ قاضياً.

قرئ: «والخلة» في «النهاية»: الخلة - بالفتح - : الحاجةُ والفقْرُ. فيكونُ العطفُ على ما قبله من عطفِ العامِّ على الخاصِّ.

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّه لا يحلُّ احتجاجُ أولي الأمرِ عن أهلِ الحاجاتِ. قالَ الشافعيُّ وجماعةٌ: إِنَّهُ ينبغي للحاكمِ أن لا يتخذَ حاجباً. قالَ في «الفتح»^(١): وذهبَ آخرونَ إلى جوازه، وحُمِلَ الأوَّلُ على زمنِ سكونِ النَّاسِ واجتماعهم على الخيرِ وطواعيتهم للحاكمِ. وقالَ آخرونَ: بل يُستحبُّ الاحتجابُ حينئذٍ؛ لترتيبِ الخصومِ، ومنعِ المستطيلِ، ودفعِ الشرِّ^(٢). ونقلَ ابنُ التَّيْنِ عن الدَّاوديِّ قالَ: الَّذي أحدثه القضاةُ^(٣) من شدَّةِ الاحتجابِ وإدخالِ بطائقٍ من الخصومِ لم يكن من فعلِ السِّلَفِ. انتهى.

(٢) في «الفتح»: الشرير.

(١) «الفتح» (١٣/١٣٣).

(٣) في «الفتح»: بعض القضاة.

قلت: صدق لم يكن من فعل السلف، ولكن من لنا بمثل رجال السلف في آخر الزمان، فإن الناس اشتغلوا بالخصومة لبعضهم بعضاً، فلو لم يحتج الحاكم لدخل عليه الخصوم وقت طعامه وشرابه، وخلوه بأهله، وصلاته الواجبة، وجميع أوقات ليله ونهاره، وهذا مما لم يتعبد الله به أحداً من خلقه، ولا جعله في وسع عبد من عباده. وقد كان المصطفى ﷺ يحتج في بعض أوقاته، وقد ثبت في «الصحيح»^(١) من حديث أبي موسى أنه كان بواباً للنبي ﷺ لما جلس على قف البر في القصة المشهورة، وإذا جعل لنفسه بواباً في ذلك المكان، وهو منفرد عن أهله، خارج عن بيته؛ فبالأولى اتخاذه في مثل البيت وبين الأهل. وقد ثبت أيضاً في «الصحيح»^(٢) في قصة حلفه ﷺ أن لا يدخل على نسائه شهراً أن عمر استأذن له الأسود لما قال له: يا رباح، استأذن لي. فذلك دليل على أنه ﷺ كان يتخذ لنفسه بواباً، ولولا ذلك لاستأذن عمر لنفسه، ولم يحتج إلى قوله: استأذن لي.

وقد ورد ما يخالف هذا في الظاهر، وهو ما ثبت في «الصحيح»^(٣) في قصة المرأة التي وجدها تبكي عند قبر، فجاءت إلى بابه فلم تجد عليه بواباً. والجمع ممكن. أمّا أولاً فلأن النساء لا يُحجبن عن الدخول في الغالب؛ لأن الأمر الأهم من اتخاذ الحاجب هو منع دخول من يخشى الإنسان من اطلاعه على ما لا يحلُّ الاطلاع عليه، وأمّا ثانياً فلأن التفي للحاجب في بعض الأوقات لا يستلزم التفي مطلقاً، وغاية ذلك أنه لم يكن له ﷺ حاجب راتب.

(٢) سبق تحريجه.

(١) أخرجه: البخاري (٦٩/٩).

(٣) أخرجه: البخاري (١٠٠/٢).

قال ابن بطال^(١): الجمعُ بينهما أنَّه ﷺ إذا لم يكن في شغلٍ من أهله، ولا انفرادٍ بشيءٍ من أمره رفعَ حجابُهُ بينهُ وبينَ النَّاسِ، ويبرزُ لطالبِ الحاجةِ. وبمثلِه قال الكرماني. وقد ثبت في قصَّةِ عمرَ في منازعةِ عليٍّ والعبَّاسِ في فدكٍ أنَّه كانَ له حاجبٌ يُقالُ له: يرفأ. قال ابنُ التَّينِ متعقبًا ما نقله عن الدَّوديِّ في كلامه المتقدِّم: إن كانَ مرادهُ البطائقُ التي فيها الإخبارُ بما جرى فصحيحٌ - يعني أنَّه حادثٌ - وإن كانَ مرادهُ البطائقُ التي يكتبُ فيها للسَّبِقِ لبدأً بالنظرِ في خصومةٍ من سبقَ فهوَ من العدلِ في الحكمِ. انتهى.

قلت: ومن العدلِ والتَّثبتِ في الحكمِ أن لا يُدخلَ الحاكمُ جميعَ من كانَ ببابه من المتخاصمينَ إلى مجلسِ حكمه دفعةً واحدةً إذا كانوا جمعًا كثيرًا، ولا سيَّما إذا كانوا مثلَ أهلِ هذهِ الديارِ اليمنيَّةِ، فإنَّهم إذا وصلوا إلى مجلسِ القاضي صرخوا جميعًا، فيتشوشُ فهمه، ويتغيَّرُ ذهنه، فيقلُّ تدبُّره وتثبُّته، بل يجعلُ ببابه من يُرَقِّمُ الواصلينَ من الخصومِ الأوَّلَ فالأوَّلَ، ثمَّ يدعوهم إلى مجلسِ حكمه كلَّ خصمينِ على حدةٍ، فالتَّخصيصُ لعمومِ المنعِ بمثلِ ما ذكرناه معلومٌ من كلياتِ الشريعةِ وجزئياتها، مثلُ حديثِ نبيِّ الحاكمِ عن القضاءِ حالِ الغضبِ والتَّأذيِّ بأمرٍ من الأمورِ كما سيأتي، وكذلك أمره بالتَّثبتِ والاستماعِ لحجَّةِ كلِّ واحدٍ من الخصمينِ، وكذلك أمره باجتهادِ الرأْيِ في الخصومةِ التي تعرضُ.

قال بعضُ أهلِ العلمِ: وظيفةُ البوابِ أو الحاجبِ أن يُطالعَ الحاكمَ بحالٍ من حضرَ ولا سيَّما من الأعيانِ لاحتمالِ أن يجيءَ مخاصمًا، والحاكمُ يظنُّ أنَّه جاءَ زائرًا فيعطيه حقَّه من الإكرامِ الذي لا يجوزُ لمن يجيءُ مخاصمًا. انتهى. ولا شكَّ في أنَّه يُكرهُ دوامُ الاحتجابِ إن لم يكن محرَّمًا لما في حديثِ البابِ.

(١) هذا كلام المهلب كما في «الفتح» (١٣٢/١٣).

قال في «الفتح»^(١): «واتَّفَقَ العلماءُ على أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ الْأَسْبِقِ
فَالْأَسْبِقِ، وَالْمَسَافِرِ عَلَى الْمُقِيمِ، وَلَا سِيَّمَا إِنْ خَشِيَ فَوَاتَ الرُّفْقَةَ، وَأَنْ مِنْ
اتَّخَذَ بَوَابًا أَوْ حَاجِبًا أَنْ يَتَّخِذَهُ أَمِينًا، ثِقَةً، عَفِيفًا، عَارِفًا، حَسَنَ الْأَخْلَاقِ، عَارِفًا
بِمَقَادِيرِ النَّاسِ. انْتَهَى.

بَابُ مَا يَلْزَمُ اعْتِمَادُهُ فِي أَمَانَةِ الْوُكَلَاءِ وَالْأَعْوَانِ

٣٨٨١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ
يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ».

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبِ مِنَ اللَّهِ».
رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ^(٢).

٣٨٨٢- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّ فَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ، النَّبِيِّ
ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطِ مِنَ الْأَمِيرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

حديثُ ابنِ عمرَ أخرجهُ أبو داودَ بإسنادين: الإسنادُ الأوَّلُ لا مطعَنَ فيه؛ لأنَّهُ
قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ يونسَ - يعني: اليربوعيَّ - حدَّثنا زهيرٌ، حدَّثنا عمارَةُ بنُ
غزِيَّةَ، عن يحيى بنِ راشدٍ - يعني: الدَّمشقيِّ الطَّويلِ، وهو ثقةٌ - قال: جلسنا
لعبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ فذكرهُ. والإسنادُ الثَّاني قال: حدَّثنا عليُّ بنُ الحسينِ بنِ
إبراهيمَ - يعني: العامريِّ، وثقَّهُ النَّسائيُّ - حدَّثنا عمرُ بنُ يونسَ - يعني:

(١) «الفتح» (١٣/١٣٣).

(٢) «السنن» (٣٥٩٧، ٣٥٩٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٨١/٩).

اليمامي، وهو ثقة - حدثنا عاصم بن محمد بن زيد العمري - يعني: ابن عبد الله بن عمر - حدثنا المثنى بن يزيد. قال المنذري: هو مجهول. انتهى. وقد أخرج له النسائي في «عمل اليوم والليلة» عن مطر - يعني: ابن طهمان الخراساني الوراق، قال المنذري: ضعفه غير واحد. انتهى. وقد أخرج له مسلم^(١) في مواضع عن نافع، عن ابن عمر فذكره بمعناه.

قوله: «من خاصم» قال الغزالي: الخصومة: لجأ في الكلام ليستوفي بها مالاً أو حقاً مقصوداً، وتارة تكون ابتداءً، وتارة تكون اعتراضاً، والمراء لا يكون إلا اعتراضاً على كلام سابق. قال بعضهم: إياك والخصومة فإنها تمحق الدين، ويقال: ما خاصم قط ورع. قوله: «لم يزل في سخط الله» هذا ذم شديد له شرطان: أحدهما: أن تكون المخاصمة في باطل. والثاني: أن يعلم أنه باطل، فإن اختل أحد الشرطين فلا وعيد، وإن كان الأولى ترك المخاصمة ما وجد إليه سبيلاً.

قوله: «من أعان على خصومة بظلم» في معنى ذلك ما أخرجه الطبراني في «الكبير»^(٢) من حديث أوس بن شرحبيل أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام». وأما ما ورد في الحديث الصحيح^(٣) بلفظ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» فقد ورد تفسيره في آخر الحديث أن نصر الظالم كفه عن الظلم. قوله: «فقد باء بغضب»

(١) لم يخرج مسلم، انظر «تحفة الأشراف» (٨٤٤٥).

(٢) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٦١٩).

(٣) سبق تخريجه.

من الله « أي: انقلب ورجع بغضبٍ لازمٍ له. ومعنى الغضبِ في صفاتِ الله إرادة العقوبة^(١) .

وفي الحديث دليلٌ على أنه ينبغي للحاكم إذا رأى مخاصماً أو معيناً على خصومةٍ بتلك الصفة أن يزره ويردعه؛ لينتهي عن غيئه.

قوله: « إن قيس بن سعدٍ » يعني: ابن عبادة الأنصاري الخزرجي. قوله: « كان يكون » قال الكرماني: فائدة تكرار لفظ الكون إرادة بيان الدوام والاستمرار. وقد وقع في رواية الترمذي، وابن حبان، والإسماعيلي، وأبي نعيم^(٢)، وغيرهم بلفظ: « كان قيس بن سعدٍ » إلخ.

قوله: « بمنزلة صاحب الشرط » زاد الترمذي: « لما يلي من أمره » وقد ترجم ابن حبان لهذا الحديث فقال: احتراز المصطفى من المشركين في مجلسه إذا دخلوا. وقد روى الإسماعيلي « أن سعداً سأل النبي ﷺ في قيس أن يصرفه عن الموضوع الذي وضعه فيه مخافة أن يقدم على شيء، فصرفه عن ذلك » والشرط - بضم المعجمة والراء، والنسبة إليها شرطِي، بضمّتين، وقد يُفتح الراء فيهما - : أعوان الأمير.

(١) بل الغضب صفة ثابتة لله تعالى على الوجه اللائق به، وهي من صفاته الفعلية، وهي غير إرادة العقوبة، بل إرادة العقوبة نتيجة الغضب، كما أن الثواب نتيجة الرضى، والرضى من صفات الله تعالى أيضاً الثابتة له سبحانه، فالله سبحانه يغضب على قوم ثم يعاقبهم، ويرضى عن قوم فيثيبهم، فكما أن إرادة الثواب غير الرضا، فكذلك إرادة العقوبة، غير الغضب. وبالله التوفيق.

(٢) أخرجه: الترمذي (٣٨٥٠)، وأبو نعيم في « معرفة الصحابة » (٥٦٩٤).

والمرادُ بصاحبِ الشُّرطِ كبيرهم، فقيلَ: سُمُوا بذلك؛ لأنَّهم رذالةُ الجندِ. ومنه في حديثِ الزَّكَاةِ المتقدِّمِ «ولا الشُّرطُ اللَّئيمَةُ» أي: رديءُ المالِ. وقيلَ: لأنَّهم الأشدَّاءُ الأقوياءُ من الجندِ. ومنه في حديثِ الملاحمِ: «ويتشرَّطُ شرطَةً للموتِ» أي: يتعاقدونَ على أن لا يفروا ولو ماتوا. قالَ الأزهرِيُّ: شرطَةٌ كلُّ شيءٍ خيارُهُ، ومنه الشُّرطُ؛ لأنَّهم نخبةُ الجندِ. وقيلَ: هم أوَّلُ طائفةٍ تتقدَّمُ الجيشَ. وقيلَ: سُمُوا شرطًا لأنَّ لهم علاماتٍ يُعرفونَ بها في اللباسِ والهيئةِ وهو اختيارُ الأصمعيِّ. وقيلَ لأنَّهم أعدوا أنفسهم لذلك، يُقالُ: أشرطَ فلانٌ نفسه لأمرٍ كذا إذا أعدَّها، قاله أبو عبيدٍ. وقيلَ: مأخوذٌ من الشَّرِيطِ وهو الحبلُ المبرومُ؛ لما فيهم من الشدَّةِ.

وفي الحديثِ جوازُ اتِّخَاذِ الأعوانِ لدفعِ ما يردُّ على الإمامِ والحاكمِ.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحُكْمِ فِي حَالِ الْغَضَبِ

إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا لَا يَشْغَلُ

٣٨٨٣- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١).

٣٨٨٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاحِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَحَ الْمَاءَ يَمُرُّ. فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

(١) أخرجه: البخاري (٨٢/٩)، ومسلم (١٣٢/٥)، وأحمد (٣٦/٥، ٣٧، ٤٦)، وأبو داود (٣٥٨٩)، والترمذي (١٣٣٤)، والنسائي (٢٣٧/٨)، وابن ماجه (٢٣١٦).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: « اسقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكِ »،
فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ
وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لِلزُّبَيْرِ: « اسقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْسِبِ الْمَاءَ
حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ »، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ
نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ
بَيْنَهُمْ﴾ [الآية [النساء: ٦٥]] رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

لَكِنَّهُ لِلْخَمْسَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ
أَبِيهِ^(١).

وَلِلْبُخَارِيِّ فِي رِوَايَةٍ قَالَ: خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا. وَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ:
فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ دَلَ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ أَشَارَ عَلَى
الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ فِيهِ سَعَةٌ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَ الزُّبَيْرُ: فَوَاللَّهِ مَا
أَحْسَبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾ [النساء: ٦٥] الْآيَةَ^(٢).

رَوَاهُ أَحْمَدُ كَذَلِكَ^(٣) لَكِنْ قَالَ: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ
يُحَدِّثُ أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلًا وَذَكَرَهُ، جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِهِ^(٣).

(١) أخرجه: البخاري (٣/١٤٥، ١٤٦)، (٣/٢٤٥)، (٦/٥٨)، ومسلم (٧/٩٠)،

(٩١)، وأحمد (٤/٤ - ٥)، وأبو داود (٣٦٣٧)، والترمذي (١٣٦٣، ٣٠٢٧)،

والنسائي (٨/٢٤٥)، وابن ماجه (١٥، ٢٤٨٠).

(٢) « صحيح البخاري » (٣/٢٤٥)، (٦/٥٨).

(٣) « المسند » (١/١٦٥).

وَرَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَقَدَّرَتِ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَذْرِ»، فَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ^(١).

وَفِي الْخَبَرِ مِنَ الْفِقْهِ: جَوَازُ الشَّفَاعَةِ لِلْحَضَمِ، وَالْعَفْوِ عَنِ التَّعْزِيرِ.

قرئ: «لا يقضين» إلخ. قال المهلب: سبب هذا النهي أن الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحاكم إلى غير الحق فمنع، وبذلك قال فقهاء الأمصار. وقال ابن دقيق العيد: النهي عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغير الذي يختل به النظر، فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه. قال: وعدها الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر، كالجوع والعطش المفرطين، وغلبة الثعاس، وسائر ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر، وهو قياس مظنة على مظنة، وكأن الحكمة في الاقتصار على ذكر الغضب؛ لاستيلائه على النفس، وصعوبة مقاومته، بخلاف غيره. وقد أخرج البيهقي^(٢) بسند ضعيف عن أبي سعيد رفعه: «لا يقضي القاضي إلا وهو شعبان ريان». انتهى. وسبب ضعفه أن في إسناده القاسم العمري، وهو متهم بالوضع.

وظاهر النهي التحريم، ولا موجب لصرفه عن معناه الحقيقي إلى الكراهية، فلو خالف الحاكم فحكم في حال الغضب فذهب الجمهور إلى أنه يصح إن

(١) «صحيح البخاري» (١٤٦/١).

(٢) أخرجه: البيهقي (١٠/١٠٥-١٠٦).

صادفَ الحقُّ؛ لأنَّهُ ﷺ قضى للزُّبَيْرِ بعدَ أنْ أغضبهُ كما في حديثِ البابِ، فكأنَّهم جعلوا ذلك قرينةً صارفةً للنَّهْيِ إلى الكراهةِ، ولا يخفى أنَّه لا يصحُّ إلحاقُ غيره ﷺ به في مثلِ ذلك؛ لأنَّهُ معصومٌ عن الحكمِ بالباطلِ في رضاهُ وغضبهِ، بخلافِ غيره، فلا عصمةَ تمنعهُ عن الخطيِّا، ولهذا ذهبَ بعضُ الحنابلةِ إلى أنَّه لا ينفذُ الحكمُ في حالِ الغضبِ؛ لثبوتِ النَّهْيِ عنه، والنَّهْيُ يقتضي الفسادَ. وفصلَ بعضهم بينَ أنْ يكونَ الغضبُ طرأَ عليه بعدَ أنْ استبانَ له الحكمُ، فلا يُؤثِّرُ، وإلَّا فهوَ محلُّ الخلافِ. قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ: وهوَ تفصيلٌ معتبرٌ. وقيدَ إمامُ الحرمينِ والبغويُّ الكراهةَ بما إذا كانَ الغضبُ لغيرِ اللِّه، واستغربَ الرُّويانيُّ هذا، واستبعدهُ غيرهُ لمخالفتِهِ لظاهرِ الحديثِ، وللمعنى الَّذي لأجلِهِ نهى عن الحكمِ حالِ الغضبِ.

وذكرَ ابنُ المنيرِ أنَّ الجمعَ بينَ حديثي البابِ بأنْ يجعلَ الجوازُ خاصًّا بالنَّبِيِّ ﷺ لوجودِ العصمةِ في حقِّه والأمنِ من التَّعدِّي، أو أنَّ غضبهُ إنَّما كانَ للحقِّ، فمن كانَ في مثلِ حاله جازًا وإلَّا منعَ. وقد تعقَّبَ القولُ بالتَّحريمِ وعدمِ انعقادِ الحكمِ بأنَّ النَّهْيَ الَّذي يُفيدُ فسادَ المنهْيِ عنه هوَ ما كانَ لذاتِ المنهْيِ عنه، أو لجزئهِ، أو لوصفه الملائمِ له لا المفارقِ كما هنا، وكما في النَّهْيِ عن البيعِ حالَ النداءِ للجمعةِ، وهذه قاعدةٌ مقرَّرةٌ في الأصولِ مع اضطرابِ فيها، وطولِ نزاعِ، وعدمِ أطرادِ.

قوله: «أَنَّ رجلاً من الأنصارِ» اسمه ثعلبةُ بنُ حاطبٍ. وقيلَ: حميدٌ. وقيلَ: حاطبُ بنُ أبي بلتعةَ ولا يصحُّ؛ لأنَّهُ ليسَ بأنصاريٍّ. وقيلَ: إنَّه ثابتُ بنُ قيسِ بنِ شماسٍ. وإنَّما تركَ ﷺ قتلهُ بعدَ أنْ جاءَ في مقالِهِ بما يدلُّ على أنَّه ﷺ

جَارَ فِي الْحَكْمِ لِأَجْلِ الْقِرَابَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَائِلِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ كَانَ ﷺ يَتَأَلَّفُ النَّاسَ إِذْ ذَاكَ، كَمَا تَرَكَ قَتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَعْدَ أَنْ جَاءَ بِمَا يَسُوعُ بِهِ قَتَلَهُ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: يُحْتَمَلُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَنَافِقًا بَلْ صَدَرَ مِنْهُ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ، كَمَا اتَّفَقَ لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، وَمَسْطُوحٍ، وَحَمْنَةَ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ بَدَّرَهُ لِسَانُهُ بَدْرَةَ شَيْطَانِيَّةً.

قوله: «في شراج» بكسر الشين المعجمة، وراءٍ مهملة، بعد الألف جيمٍ: وهي مسائل النخل والشجر، واحدها شرجة، وإضافتها إلى الحرّة لكونها فيها. والحرّة - بفتح الحاء المهملة - هي: أرض ذات حجارة سود. قوله: «سرح الماء» بفتح السين المهملة، وتشديد الراء المكسورة، ثم حاء مهملة أي: أرسله. قوله: «ثم أرسل إلى جارك» كان هذا على سبيل الصلح. قوله: «أن كان ابن عمّتك» بفتح الهمزة؛ لأنّه استفهام للاستنكار أي: حكمت بهذا لكونه ابن عمّتك.

قوله: «حتّى يرجع الماء إلى الجدر» بفتح الجيم، وسكون الدال المهملة، وهو الجدار، والمراد به أصل الحائط، وقيل: أصول الشجر. والصحيح الأوّل. وفي «الفتح»^(١) أنّ المراد به هنا: المسناة وهي ما وضع بين شربات^(٢) النخل كالجدار، ويروى «الجدر» بضمّ الجيم والدال، جمع جدار. وحكى الخطّابي «الجدر» بسكون الدال المعجمة، وهو جذر الحساب،

(١) «الفتح» (٣٧/٥).

(٢) بالأصل: «شريان». والمثبت من «الفتح». والشربات جمع شربة بفتح الراء: حوض يكون في أصل النخلة وحولها يملأ ماء لتشربه. «النهاية» (شرب).

والمعنى حتى يبلغ تمام الشرب. وفي بعض طرق الحديث: « حتى يبلغ الماء الكعبين ». رواه أبو داود.

قوله: « فلما أحفظ الأنصاري رسول الله ﷺ » بالحاء المهملة، أي: أثار حفيظته. قال في « الفتح »^(١): أحفظه - بالمهملة والطاء المشالة - أي: أغضبه. قوله: « فاستوعى » أي: استوفى، وهو من الوعاء، كأنه جمعه له في وعائه. قوله: « فقدرت الأنصار والناس » هو من عطف العام على الخاص. قوله: « فكان ذلك إلى الكعبين » يعني أنهم لما رأوا أن الجدر يختلف بالطول والقصر قاسوا ما وقعت فيه القصة، فوجدوه يبلغ الكعبين، فجعلوا ذلك معيار الاستحقاق الأول فالأول، والمراد بالأول هنا من يكون مبدأ الماء من ناحيته، وقد تقدم الكلام على ذلك في باب: الناس شركاء في ثلاث من كتاب إحياء الموات.

باب جلوس الخصمين بين يدي الحاكم والتسوية بينهما

٣٨٨٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَفْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَاكِمِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

٣٨٨٦- وَعَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « يَا عَلِيُّ، إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ

(١) « الفتح » (٢٨/٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/٤)، وأبو داود (٣٥٨٨).

وإسناده ضعيف لضعف مصعب بن ثابت راويه عن عبد الله بن الزبير، وللانقطاع بينهما؛ فإن مصعباً لم يسمع من عبد الله شيئاً.

الْخُضْمَانِ فَلَا تَقْضِ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ،
فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ،
وَالْتِّرْمِذِيُّ^(١).

حديثُ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ أخرجهُ أيضًا البيهقيُّ والحاكمُ^(٢)، وفي إسناده
مصعبُ بنُ ثابتِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ، وهو ضعيفٌ كما قال ابنُ معينٍ
وابنُ حبانَ، ويَبِنُ الذهبِيُّ ذلكَ الضَّعْفَ فقالَ فيه: لِيْنٌ لغلطِهِ. وقالَ أبو حاتمٍ:
صدوقٌ كثيرُ الغلطِ. وقالَ النَّسائيُّ: ليسَ بالقويِّ. وقالَ المنذريُّ: لا يُحتجُّ
بحديثِهِ. وقد صحَّحَ الحديثَ الحاكمُ كما حكاهُ الحافظُ في «بلوغِ المرامِ»^(٣).

وحديثُ عليٍّ أخرجهُ أيضًا ابنُ حبانَ^(٤) وصحَّحَهُ، وحسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وله
طرقٌ منها عندَ البزارِ^(٥) وفيها عمرو بنُ أبي المقدامِ، وفيها أيضًا اختلافٌ علي
عمرو بنِ مرَّةٍ، ففي روايةِ أبي يعلى^(٦) أنَّه رواهُ عنهُ شعبَةُ، عن أبي البختريِّ
قالَ: حدَّثني من سمعَ عليًّا. ومنهم من أخرجهُ عن أبي البختريِّ، عن عليٍّ.
ومنهم من رواهُ عن حارثةَ بنِ مضرِبٍ، عن عليٍّ. ومنهم من رواهُ عن سماكِ بنِ
حربٍ، عن حنشِ بنِ المعتمرِ، عن عليٍّ. ومنهم من رواهُ من طريقِ سماكِ،
عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، عن عليٍّ. ورواهُ أبو يعلى، والدَّارِقُطْنِيُّ،

(١) أخرجهُ: أحمد (٩٠/١، ١٤٣، ١٥٠)، وأبو داود (٣٥٨٢)، والتِّرْمِذِيُّ (١٣٣١).

(٢) أخرجهُ: البيهقي (١٣٥/١٠)، والحاكم (٩٤/٤).

(٣) «بلوغِ المرامِ» (١٣٠٢).

(٤) أخرجهُ: ابن حبان (٥٠٦٥).

(٥) أخرجهُ: البزار (٧٣٣).

(٦) أخرجهُ: أبو يعلى (٣١٦، ٣٧١).

والطبراني في « الكبير »^(١) من حديث أم سلمة بلفظ: « من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعدِه ومجلسه، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر ». وفي إسناده عباد^(٢) بن كثير، وهو ضعيف.

وفي الباب عن علي « أنه جلس بجنب شريح في خصومة له مع يهودي فقال: لو كان خصمي مسلماً جلست معه بين يديك، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تساوهم في المجالس ». أخرجه أبو أحمد الحاكم في « الكنى » في ترجمة أبي سميّة، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي قال: عرف علي درعاً مع يهودي فذكره مطوّلاً. وقال: منكر. وأورده ابن الجوزي في « العلل » من هذا الوجه، وقال: لا يصح، تفرد به أبو سميّة. ورواه البيهقي^(٣) من وجه آخر من طريق جابر عن الشعبي قال: « خرج علي [إلى] ^(٤) السوق فإذا هو بنصراني يبيع درعاً، فعرف علي الدرع ». وذكر الحديث. وفي إسناده عمرو بن شمر^(٥)، عن جابر الجعفي، وهما ضعيفان. قال ابن الصلاح في كلامه علي « الوسيط »: لم أجد له إسناداً يثبت^(٦).

(١) أخرجه: أبو يعلى (٥٨٦٧)، والدارقطني (٢٠٥/٤)، والطبراني في « الكبير » (٢٣/٢٨٤-٢٨٥).

(٢) في الأصل: « عبادة ». والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه: البيهقي (١٣٦/١٠).

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من « سنن البيهقي ».

(٥) بالأصل: « سمرة ». والتصويب من « سنن البيهقي ».

(٦) انظر: « التلخيص الحبير » (٣٥٥/٤).

قوله: « أَنَّ الخصمِينَ يَقْعُدَانِ » إلخ. هذا فيه دليلٌ لمشروعية قعود الخصمِينَ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ، ولعلَّ هذه الهيئة مشروعةٌ لذاتها لا لمجردِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الخصمِينَ، فإنَّها ممكنةٌ بدونِ القعودِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ، بأن يقعدَ أحدهما عن يمينه، والآخرُ عن شماله، أو أحدهما في جانبِ المجلسِ، والآخرُ في جانبِ يُقَابِلُهُ وَيُسَاوِيهِ، أو نحو ذلك. والوجهُ في مشروعية هذه الهيئة أَنَّ ذلكَ هوَ مقعدُ الإهانةِ والإصغارِ، وموقفٌ من لا يُعتدُّ بشأنه من الخدمِ ونحوهم؛ لقصدِ الإعزازِ للشريعةِ المطهرة، والرَّفْعِ من منارها، وتواضعِ المتكبرينَ لها، وكثيرًا ما ترى من كَانَ متمسكًا بأذيالِ الكبرِ يعظمُ عليه قعوده في ذلكَ المقعدِ، فعملٌ هذه هي الحكمة، واللَّهُ أعلمُ.

ويؤخذُ من الحديثِ أيضًا مشروعيةُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الخصمِينَ؛ لأنَّهما لما أمرا بالقعودِ جميعًا على تلكَ الصِّفَةِ كَانَ الاستواءُ في الموقفِ لازمًا لها، وأوضحُ من ذلكَ حديثُ أمِّ سلمةَ وقصةُ عليٍّ معَ خصمه عندَ شريح، كما تقدَّم، وفيها تخصيصُ المسلمِ إذا كَانَ خصمه كافرًا، فلا يُساويه في الموقفِ، بل يُرفَعُ على موقفِ الكافرِ؛ لأنَّ الإسلامَ يعلو. ويُستفادُ من الحديثِ أَنَّ الخصمِينَ لا يتنازعانِ قائمينِ أو مضطجعينِ أو أحدهما.

قوله: « حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ » فيه دليلٌ على أَنَّهُ يحرمُ على الْحَاكِمِ أَنْ يحكَمَ قَبْلَ سَمَاعِ حِجَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الخصمِينَ واستفصالِ ما لديه والإحاطةِ بجميعه، والنَّهْيُ يدلُّ على قبحِ المنهْيِ عنه، والقبحُ يستلزمُ الفسادَ، فإذا قضى قَبْلَ السَّمَاعِ من أحدِ الخصمِينَ^(١) كَانَ حكمه

(١) حاشية: الأولى في العبارة: فإذا قضى بعد السماع من أحدهما قبل أن يسمع من الآخر. إلخ.

باطلاً، فلا يلزم قبوله، بل يتوجه عليه نقضه أو يُعيدُه على وجه الصَّحَّةِ، أو يُعيدُه حاكمٍ آخر، فإن امتنع أحد الخصمين من الإجابة لخصمه جاز القضاء عليه لتمرده، ولكن بعد التَّثْبُتِ المسوِّغِ للحكم، كما في الغائب، على خلافٍ فيه معروف.

بَابُ مُلَازِمَةِ الْغَرِيمِ إِذَا ثَبَّتَ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَإِعْدَاءِ الذَّمِّ عَلَى الْمُسْلِمِ

٣٨٨٧- عَنْ هِرْمَاسِ بْنِ حَبِيبٍ - رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺَ بِغَرِيمٍ لِي، فَقَالَ لِي: «الزَّمُّ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ، مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ؟». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ^(١)، وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ مَرَّ بِي آخِرَ النَّهَارِ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ أُسِيرُكَ يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ؟». وَقَالَ فِي سَنَدِهِ^(٢): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

٣٨٨٨- وَعَنْ ابْنِ أَبِي حَدَرَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ كَانَ لِيَهُودِيٍّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ دَرَاهِمَ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ لِي عَلَى هَذَا أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ وَقَدْ غَلَبَنِي عَلَيْهَا، فَقَالَ: «أَعْطِهِ حَقَّهُ»، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا. قَالَ: «أَعْطِهِ حَقَّهُ»، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا، قَدْ أَخْبَرْتُهُ أَنَّكَ تَبْعُنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَأَرْجُو أَنْ تُغَمَّنَا شَيْئًا فَأَرْجِعَ

(١) أخرجه: أبو داود (٣٦٢٩)، وابن ماجه (٢٤٢٨).

(٢) في الأصل: «مسنده»، والمثبت أشبهه، وهو كما في «المنتقى».

فَأَقْضِيَهُ. قَالَ: «أَعْطِهِ حَقَّهُ»، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ ثَلَاثًا لَمْ يُرَاجِعْ. فَخَرَجَ بِهِ ابْنُ أَبِي حَذْرَدٍ إِلَى السُّوقِ وَعَلَى رَأْسِهِ عِصَابَةٌ وَهُوَ مُتَزِرٌ بِبُرْدَةٍ، فَزَعَّ الْعِمَامَةَ عَنْ رَأْسِهِ فَانزَرَ بِهَا، وَنَزَعَ الْبُرْدَةَ ثُمَّ قَالَ: اشْتَرِ مِنِّي هَذِهِ الْبُرْدَةَ، فَبَاعَهَا مِنْهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ، فَمَرَّتْ عَجُوزٌ فَقَالَتْ: مَا لَكَ يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: هَا دُونَكَ هَذَا - لِبُرْدٍ عَلَيْهَا طَرَحْتَهُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

وَفِيهِ أَنَّ الْحَاكِمَ يُكْرَرُ عَلَى النَّاِكِلِ وَغَيْرِهِ ثَلَاثًا.

٣٨٨٩- وَمِثْلُهُ مَا رَوَى أَنَسُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢).

حديثُ هِرْمَاسِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ»^(٣) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: هِرْمَاسُ بْنُ حَبِيبِ الْعَنْبَرِيِّ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَلِجَدِّهِ صَحْبَةً، وَذَكَرَ أَنَّهُ سَأَلَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنِ الْهَرْمَاسِ بْنِ حَبِيبِ الْعَنْبَرِيِّ فَقَالَا: لَا نَعْرِفُهُ. وَقَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ هِرْمَاسِ بْنِ حَبِيبٍ فَقَالَ: هُوَ شَيْخٌ أَعْرَابِيٌّ، لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ، وَلَا يُعْرَفُ أَبُوهُ وَلَا جَدُّهُ.

(١) «المسند» (٤٢٣/٣).

وفي إسناده انقطاع.

(٢) أخرجه: البخاري (٣٤/١)، وأحمد (٢١٣/٣)، (٢٢١)، والترمذي (٣٦٤٠).

(٣) «التاريخ الكبير» (٢٤٧/٨)، والبيهقي (٥٢/٦).

وحديث ابن أبي حدرٍ قَالَ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ»^(١): رَوَاهُ أَحْمَدُ،
وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الصَّغِيرِ» وَ«الْأَوْسَطِ»^(٢)، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ
أَبِي يَحْيَى لَمْ أَجِدْ لَهُ رِوَايَةً عَنِ الصَّحَابَةِ، فَيَكُونُ مَرْسَلًا صَحِيحًا. انْتَهَى.

قوله: «الزَّمَةُ» بفتح الزاي. فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ مَلَازِمَةٍ مِنْ لَهُ الدَّيْنُ لِمَنْ
هُوَ عَلَيْهِ بَعْدَ تَقَرُّرِهِ بِحُكْمِ الشَّرْعِ. وَقَدْ حَكَاهُ فِي «الْبَحْرِ»^(٣) عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ
وَأَحَدِ وَجْهِي أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، فَقَالُوا: إِنَّهُ يَسِيرُ حَيْثُ سَارَ، وَيَجْلِسُ حَيْثُ
جَلَسَ، غَيْرَ مَانِعٍ لَهُ مِنَ الْاِكْتِسَابِ، وَيَدْخُلُ مَعَهُ دَارَهُ. وَذَهَبَ أَحْمَدُ إِلَى أَنَّ
الْغَرِيمَ إِذَا طَلَبَ مَلَازِمَةَ غَرِيمِهِ حَتَّى يَحْضَرَ بَيْتَهُ الْقَرِيبَةَ أُجِيبَ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ
لَوْ لَمْ يُمَكَّنْ مِنْ مَلَازِمَتِهِ ذَهَبَ مِنْ مَجْلِسِ الْحَاكِمِ، وَهَذَا بِخِلَافِ الْبَيْتَةِ الْبَعِيدَةِ.
وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْمَلَازِمَةَ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهَا، بَلْ إِذَا قَالَ: لِي بَيْتَةٌ غَائِبَةٌ،
قَالَ الْحَاكِمُ: لَكَ يَمِينُهُ أَوْ أُخْرُهُ حَتَّى تَحْضَرَ بَيْتَكَ. وَحَمَلُوا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ
الْمَرَادَ الزَّمَّ غَرِيمَكَ بِمِرَاقِبَتِكَ لَهُ بِالنَّظَرِ مِنْ بَعْدِ، وَلَعَلَّ الْاِعْتِدَارَ عَنِ الْحَدِيثِ
بِمَا فِيهِ مِنَ الْمَقَالِ أَوْلَى مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ الْمَتَعَسِّفِ. وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي حَدْرٍ
فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْمَلَازِمَةِ، بَلْ فِيهِ التَّشْدِيدُ عَلَى الْمَدْيُونِ بِإِجَابِ الْقَضَاءِ،
وَعَدَمِ قَبُولِ دَعْوَاهُ الْاِعْسَارَ لِمَجْرَدِهَا مِنْ دُونِ بَيْتَةٍ^(٤)، وَعَدَمِ الْاِعْتِدَادِ بِيَمِينِهِ مِنْ
غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الْمَالِ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا.

(١) «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٤/١٣٠).

(٢) أَخْرَجَهُ: الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٤٥١٢)، وَفِي «الصَّغِيرِ» (١/٣٩٠).

(٣) «الْبَحْرِ» (٦/٨١).

(٤) حَاشِيَةٌ: لَا تَعْرُضُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ لِلْبَيْتَةِ وَلَعَلَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ. اهـ.

قوله: « ما تريد أن تفعل بأسيرك » سماه أسيراً باعتبار ما يحصل له من المذلة بالملازمة له، وكثرة تذله عند المطالبة، وكأنه ﷺ يعرض بالشفاعة. وقد زاد رزين بعد قوله: « ما تريد أن تفعل بأسيرك؟ فأطلقه ».

قوله: « وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً » لعل هذا في الأمور التي يريد ﷺ أن تحفظ عنه، وتنقلها الناس إلى بعضهم بعضاً، بخلاف الكلام في المحاورات التي تجري من دون قصد إلى حفظها؛ لكونها ليست من الأمور الشرعية، فعمل التكرار فيها لم يقع منه ﷺ لعدم الفائدة في ذلك، مثلاً لو أنه ﷺ أراد أن يخبر رجلاً بأنه خرج إلى المسجد وصلى، ورجع إلى بيته، فكرّر كل كلمة من هذا الخبر ثلاث مرات لم يكن ذلك بمكان من الحسن والقبول. وأما تكرير التسليم فلعله التسليم المراد به الاستئذان، وقد ثبت مشروعيتها تكريره لإيقاظ رب المنزل الذي وقع الاستئذان عليه، لا أنه كان يكرّر السلام الواقع لمحضر التحيّة، مثلاً لا يلقي رجلاً في طريق فيقوم بين يديه ويُسلم عليه ثلاث مرات.

بَابُ الْحَاكِمِ يَشْفَعُ لِلْخَصْمِ وَيَسْتَوْضِعُ لَهُ

٣٨٩٠- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرِدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: « يَا كَعْبُ »، فَقَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا »، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ -

أبي: الشطر - ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُمْ فَافْضِهِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ^(١).

وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ جَوَازُ الْحُكْمِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّ مَنْ قِيلَ لَهُ: بَعِ، أَوْ: هَبْ، أَوْ: أَبِرْ، فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُ، وَأَنَّ الْإِيْمَاءَ الْمَفْهُومَ يَتَّقُونَ مَقَامَ التُّطْقِ.

قوله: «سجف حجرته» بكسر السين المهملة وفتحها، وسكون الجيم، وهو الستر، وقيل: الرقيق منه يكون في مقدم البيت، ولا يُسمى سجفاً إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين، والحجرة: ما يجعل عليه الرجل حاجزاً في بيته.

قوله: «ضع من دينك هذا وأوماً إليه» فيه دليل على أن الإشارة المفهومة بمنزلة الكلام؛ لأنها تدلُّ كما تدلُّ عليه الحروف والأصوات، فيصح بيع الأخرس، وشراؤه، وإجارته، وسائر عقوده إذا فهم ذلك عنه. قوله: «أبي الشطر» هو النصف على المشهور، ووقع في حديث الإسراء ما يدلُّ على أن الشطر يُطلق على الجزء، والمراد بهذا الأمر الواقع منه ﷺ الإرشاد إلى الصلح والسفاعة في ترك بعض الدين، وفيه فضيلة الصلح وحسن التوسط بين المتخاصمين.

(١) أخرجه: البخاري (١٢٣/١، ١٢٧)، (٣/١٦٠، ٢٤٤)، ومسلم (٣٠/٥)، وأحمد (٣/٤٥٤، ٤٦٠) (٦/٣٨٦)، وأبو داود (٣٥٩٥)، والنسائي (٨/٢٣٩، ٢٤٤)، وابن ماجه (٢٤٢٩).

قولہ: « قد فعلت » إلخ. يُحتملُ أن يكونَ نزاعهما في مقدارِ الدَّينِ كأن يدَّعي صاحبُ الدَّينِ مقدارًا زائدًا على ما يُقرُّ به المديونُ، فأمره ﷺ أن يضع الشَّطْرَ من المقدارِ الذي ادَّعاه، فيكونُ الصُّلْحُ حينئذٍ عن إنكارٍ، ويدلُّ الحديثُ على جوازِهِ، ويُحتملُ أن يكونَ التُّزاعُ بينهما في التَّقاضي باعتبارِ حلولِ الأجلِ وعدمِهِ معَ الاتِّفاقِ على مقدارِ أصلِ الدَّينِ، فلا يكونُ في الحديثِ دليلٌ على جوازِ الصُّلْحِ عن إنكارٍ. وقد ذهبَ إلى بطلانِ الصُّلْحِ عن إنكارِ الشَّافعيُّ، ومالكٌ، وأبو حنيفةً، والهادويَّةُ.

قولہ: « قم فاقضه » قيل: هذا أمرٌ على جهةِ الوجوبِ؛ لأنَّ ربَّ الدَّينِ لَمَّا طواعٍ بوضعِ الشَّطْرِ تعيَّنَ على المديونِ أن يُعجَلَ إليه دينُهُ؛ لئلاَّ يجمعَ على ربِّ المالِ بينَ الوضعيةِ والمطلِ.

بَابُ أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ يَنْفُذُ ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا

٣٨٩١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي بِنَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١).

وَقَدْ اخْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَرَ أَنَّ يَحْكَمَ الْحَاكِمُ بِعِلْمِهِ.

(١) أخرجه: البخاري (١٧١/٣، ٢٣٥)، (٣٢/٩، ٨٦، ٩٠)، ومسلم (١٢٨/٥)، (١٢٩)، وأحمد (٢٠٣/٦، ٢٩٠، ٣٠٧)، وأبو داود (٣٥٨٣)، والترمذي (١٣٣٩)، والنسائي (٢٣٣/٨)، وابن ماجه (٢٣١٧).

قوله: «إنما أنا بشر» البشر يُطلق على الجماعة والواحد بمعنى أنه منهم، والمراد أنه مشارك للبشر في أصل الخلقة، ولو زاد عليهم بالمزايا التي اختص بها في ذاته وصفاته، والحصر هنا مجازي؛ لأنه يختص بالعلم الباطن، ويُسمى قصر قلب؛ لأنه أتى به رداً على من زعم أن من كان رسولا فإنه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم من الظالم، وقد أطال الكلام على بيان معنى هذا الحصر علماء المعاني والبيان، فليرجع إلى ذلك.

قوله: «الحن» بالنصب على أنه خبر «كان»، أي: أظن بها، ويجوز أن يكون معناه أفسح تعبيراً عنها وأظهر احتجاجاً حتى يُخيل أنه محق وهو في الحقيقة مبطل. والأظهر أن معناه أبلغ كما وقع في رواية في «الصحيحين»، أي: أحسن إيراداً للكلام، ولا بد في هذا التركيب من تقدير محذوف لتصحيح معناه^(١)، أي: وهو كاذب، ويُسمى هذا عند الأصوليين دلالة اقتضاء؛ لأن هذا المحذوف اقتضاه اللفظ الظاهر المذكور بعده. قال في «النهاية»: «الحن: الميل عن جهة الاستقامة، يقال: حن فلان في كلامه إذا مال عن صحيح المنطق، وأراد أن بعضهم يكون أعرف بالحجة وأظن لها من غيره، ويقال: لحن فلان: إذا قلت له قولاً يفهمه ويخفى على غيره؛ لأنك تميله بالتورية عن الواضح المفهوم. انتهى».

(١) حاشية: ليس في هذا ملائمة لقوله: «الحن» والذي في «الفتح» هو على رواية البخاري التي فيها «فأحسب أنه صادق» فقال: قوله: «فأحسب أنه صادق» هذا يؤذن أن في الكلام حذفاً تقديره: وهو في الباطن كاذب. إلخ. وهو الأحسن، فصواب عبارة الشارح أن يقول: وفي رواية للبخاري: «فأحسب أنه صادق وهو يؤذن. إلخ».

ترله: « فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » أي: الَّذِي قُضِيَتْ لَهُ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ إِذَا كَانَ فِي الْبَاطِنِ لَا يَسْتَحِقُّهُ فَهُوَ عَلَيْهِ حَرَامٌ يَثْوُلُ بِهِ إِلَى النَّارِ، وَهُوَ تَمَثِيلٌ يُفْهَمُ مِنْهُ شِدَّةُ [التَّعَبِ] ^(١) عَلَى مَا يَتَعَاطَاهُ، فَهُوَ مِنْ مَجَازِ التَّشْبِيهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠] وَقَدْ قَدَّمْنَا الْكَلَامَ عَلَى بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الصُّلْحِ، فَوْقَ تَكَرُّرِ الْبَعْضِ هُنَا لِتَكَرُّرِ الْفَائِدَةِ.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى إِثْمٍ مِنْ خَاصِمٍ فِي بَاطِلٍ حَتَّى اسْتَحَقَّ بِهِ فِي الظَّاهِرِ شَيْئًا هُوَ فِي الْبَاطِنِ حَرَامٌ عَلَيْهِ، وَأَنَّ مِنْ احْتِمَالٍ لِأَمْرِ بَاطِلٍ بِوَجْهِهِ مِنْ وَجْهِهِ الْحَيْلِ حَتَّى يَصِيرَ حَقًّا فِي الظَّاهِرِ، وَيُحْكَمُ لَهُ بِهِ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ تَنَاوُلُهُ فِي الْبَاطِنِ، وَلَا يَرْتَفِعُ عَنْهُ الْإِثْمُ بِالْحُكْمِ. وَفِيهِ أَنَّ الْمَجْتَهِدَ إِذَا أَخْطَأَ لَا يَلْحَقُهُ إِثْمٌ، بَلْ يُؤْجَرُ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ^(٢)، وَإِنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ. وَفِيهِ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْضِي بِالْاجْتِهَادِ فِيمَا لَمْ يَنْزَلْ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ قَوْمٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَصْرَحِ مَا يُحْتَجُّ بِهِ عَلَيْهِمْ.

وَفِيهِ أَنَّهُ رَبَّمَا أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى أَمْرِ فَيُحْكَمُ بِهِ، وَيَكُونُ فِي الْبَاطِنِ بِخِلَافِ ذَلِكَ. قَالَ الْحَافِظُ ^(٣): لَكِنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَوْ وَقَعَ لَمْ يُقَرَّ عَلَيْهِ ﷺ لِثُبُوتِ عَصْمَتِهِ. وَاحْتِجُّ مِنْ مَنَعَ مَطْلَقًا بِأَنَّهُ لَوْ جَازَ وَقُوعُ الْخَطِئِ فِي حُكْمِهِ لِلزَّمِ أَمْرُ الْمَكْلُفِينَ بِالْخَطِئِ؛ لِثُبُوتِ الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِهِ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ حَتَّى قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]، وَبِأَنَّ الْإِجْمَاعَ مَعْصُومٌ مِنَ الْخَطِئِ، فَالرَّسُولُ أَوْلَى بِذَلِكَ. وَأَجِيبَ عَنِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ الْأَمْرَ إِذَا

(٢) سبق تخريجه.

(١) من «الفتح» (١٧٣/١٣).

(٣) «فتح الباري»: (١٧٤/١٣).

استلزم الخطأ لا محذور فيه؛ لأنه موجود في حق المقلدين، فإنهم مأمورون باتباع المفتي والحاكم، ولو جاز عليه الخطأ. وأجيب عن الثاني برد الملازمة؛ فإن الإجماع إذا فرض وجوده دل على أن مستندهم ما جاء عن الرسول، فرجع الاتباع إلى الرسول لا إلى نفس الإجماع.

قال الحافظ^(١): وفي الحديث أيضا أن من ادعى مالا، ولم يكن له بينة، فحلف المدعى عليه، وحكم الحاكم ببراءة الحالف؛ أنه لا يبرأ في الباطن، ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم. والحديث حجة لمن أثبت أنه قد يحكم ﷺ بالشيء في الظاهر ويكون الأمر في الباطن بخلافه، ولا مانع من ذلك؛ إذ لا يلزم منه محال عقلا ولا نقلا. وأجاب من منع بأن الحديث يتعلق بالحكومات الواقعة في فصل الخصومات المبنية على الإقرار أو البينة، ولا مانع من وقوع ذلك فيها، ومع ذلك لا يُقر على الخطأ، وإنما الذي يمتنع وقوع الخطأ فيه أن يُخبر عن أمر بأن الحكم الشرعي فيه كذا، ويكون ذلك ناشئا عن اجتهاده فإنه لا يكون إلا حقا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النجم: ٣] وأجيب بأن ذلك يستلزم الحكم الشرعي، فيعود الإشكال كما كان، والمقام يحتاج إلى بسط طويل ومحلله الأصول فليرجع إليها.

قال الطحاوي: ذهب قوم إلى أن الحكم بتمليك مال، أو إزالة ملك، أو إثبات نكاح، أو فرقة، أو نحو ذلك إن كان في الباطن كما هو في الظاهر نفذ على ما حكم به، وإن كان في الباطن على خلاف ما استند إليه الحاكم من

(١) «فتح الباري» (١٣/١٧٤).

الشَّهَادَةُ أو غيرها لم يكن الحكمُ موجباً للتَّمْلِيكِ، ولا الإِزَالَةَ، ولا النِّكَاحَ، ولا الطَّلَاقَ، ولا غيرها، وهو قولُ الجمهورِ، ومعهم أبو يوسُفَ. وذهب آخرونَ إلى أنَّ الحكمَ إنْ كَانَ في مالٍ، وكانَ الأمرُ في الباطنِ بخلافِ ما استندَ إليه الحاكمُ من الظَّاهِرِ؛ لم يكن ذلكُ موجباً لحلِّهِ للمحكومِ لَهُ، وإنْ كَانَ في نكاحٍ أو طلاقٍ فَإِنَّهُ ينفذُ ظاهرًا وباطنًا. وحملوا حديثَ البابِ على ما وردَ فيه وهو المَالُ. واحتجُّوا لما عداهُ بقصَّةِ المتلاعنينِ فَإِنَّهُ ﷺ فرَّقَ بينَ المتلاعنينِ مع احتمالِ أنْ يكونَ الرَّجُلُ قد صدقَ فيما رماها به. قالوا: فيؤخَذُ من هذا أنَّ كلَّ قضاءٍ ليسَ فيه تملكٌ مالٍ أَنَّهُ على الظَّاهِرِ، ولو كَانَ الباطنُ بخلافِهِ، وأنَّ حكمَ الحاكمِ يُحدثُ في ذلكَ التَّحْرِيمَ والتَّحْلِيلَ بخلافِ الأموالِ. وتعبَّ بِأَنَّ الفرقَةَ في اللِّعَانِ إِنَّمَا وقعت عقوبةً للعلمِ بِأَنَّ أحدهما كاذبٌ، وهو أصلُ برأسِهِ فلا يُقاسُ عليه.

وقال بعضُ الحنفيَّةِ مجيبًا على من استدلَّ بالحديثِ لما تقدَّم بِأَنَّ ظاهرَ الحديثِ يدلُّ على أنَّ ذلكَ مخصوصٌ بما يتعلَّقُ بِسَمَاعِ كلامِ الخصمِ حيثُ لا بيَّنةَ هناكَ ولا يمينَ، وليسَ النَّزاعُ فيه، وإنَّما النَّزاعُ في الحكمِ المرتَّبِ على الشَّهَادَةِ وبأنَّ «مَنْ» في قوله: «فمن قضيت له» شرطيةٌ، وهي لا تستلزمُ الوقوعَ، فيكونُ من فرضِ ما لم يقع، وهو جائزٌ فيما يتعلَّقُ به غرضٌ، وهو هنا محتملٌ لأنْ يكونَ للتَّهْدِيدِ والزَّجْرِ عن الإقدامِ على أخذِ أموالِ النَّاسِ بالمبالغةِ في الخصومةِ، وهو وإنْ جازَ أنْ يستلزمَ عدمَ نفوذِ الحكمِ باطنًا في العقودِ والفسوخِ لكنَّهُ لم يُسَقَ لذلكَ، فلا يكونُ فيه حجَّةٌ لمن منع، وبأنَّ الاحتجاجَ به يستلزمُ أَنَّهُ ﷺ يُقرُّ على الخطأِ؛ لأنَّهُ لا يكونُ ما قضى به قطعةً من النَّارِ إلا إذا استمرَّ الخطأُ، وإلا فمتى فرضَ أَنَّهُ يطلُّعُ عليه فَإِنَّهُ يجبُ أنْ يبطلَ ذلكَ الحكمُ،

ويُردُّ الحقُّ لمستحقِّه، وظاهرُ الحديثِ يُخالفُ ذلكَ، فإنَّما أن يسقطَ الاحتجاجُ به ويؤوَّلُ على ما تقدَّم، وإنَّما أن يستلزمَ استمرارَ التَّقريرِ على الخطأِ وهو باطلٌ. والجوابُ عن الأوَّلِ أنَّه خلافُ الظَّاهرِ، بل من التَّحريفِ الَّذي لا يفعله منصفٌ، وكذا الثَّاني. والجوابُ عن الثَّالثِ أنَّ الخطأَ الَّذي لا يُقرُّ عليه هو الحكمُ الَّذي صدرَ عن اجتهاده فيما لم يُوحَ إليه، فليسَ النَّزاعُ فيه، وإنَّما النَّزاعُ في الحكمِ الصَّادرِ منه عن شهادةٍ زورٍ أو يمينٍ فاجرةٍ، فلا يُسمَّى خطأً؛ للاتِّفاقِ على العملِ بالشَّهادةِ وبالأيمانِ، وإلَّا لكانَ الكثيرُ من الأحكامِ يُسمَّى خطأً، وليسَ كذلكَ؛ لما في حديثٍ: «أمرتُ أن أقاتلَ النَّاسَ حتَّى يقولوا: لا إلهَ إلاَّ اللهُ، فإذا قالوها عصموا مِنِّي دماءهم»^(١). فيُحكَمُ بإسلامٍ من تلفَّظَ بالشَّهادتينِ، ولو كانَ في نفسِ الأمرِ يعتقَدُ خلافَ ذلكَ. ولما في حديثِ المتلاعنينِ حيثُ قالَ: «لولا الأيمانُ لكانَ لي ولها شأنٌ»^(٢) فإنَّه لو كانَ خطأً لم يتركَ استدراكه والعملَ بما عرفه. وكذلكَ حديثُ: «إنِّي لم أؤمرَ بالتَّنقيبِ عن قلوبِ النَّاسِ»^(٣). فالحجَّةُ من حديثِ البابِ شاملةٌ للأموالِ والعقودِ والفسوخِ. وقد حكى الشَّافعيُّ الإجماعَ على أنَّ حكمَ الحاكمِ لا يُحلُّ الحرامَ. قالَ النَّوويُّ: والقولُ بأنَّ حكمَ الحاكمِ يُحلُّ ظاهراً وباطناً مخالفٌ لهذا الحديثِ الصَّحيحِ وللإجماعِ المذكورِ، ولقاعدةُ أجمعَ عليها العلماءُ ووافقهم القائلُ المذكورُ وهي أنَّ الأَبْضاعَ أُولى بالاحتياطِ من الأموالِ. وفي المقامِ مقاولاتٌ ومطاولاتٌ، ومعَ وضوحِ الصَّوابِ لا فائدةٌ في الإطنابِ.

(١) سبق تخريجه في كتاب «الزكاة» باب «الحث عليها والتشديد في منعها».

(٢) سبق تخريجه.

وقد استدلل المصنّف - رحمه الله تعالى - بالحديثِ على أنّ الحاكم لا يحكمُ بعلمه، وسيأتي الكلامُ على ذلك في بابٍ مستقلٍّ إن شاء الله تعالى. وفيه الرّدُّ على من حكمَ بما يقعُ في خاطره من غيرِ استنادٍ إلى أمرٍ خارجيٍّ من بينةٍ ونحوها. ووجهُ الرّدِّ عليه أنّه ﷺ أعلى في ذلك من غيره مطلقًا، ومع ذلك فقد دلَّ حديثه هذا على أنّه إنّما يحكمُ بالظاهرِ في الأمورِ العامّةِ، فلو كان المدعى صحيحًا لكانَ الرسولُ ﷺ أحقَّ بذلك؛ فإنّه أعلمُ أنّه تجري الأحكامُ على ظاهرها مع أنّه يُمكنُ أنّ الله يُطلعُهُ على غيبِ كلِّ قضيةٍ. وسببُ ذلك أنّ تشريعَ الأحكامِ واقعٌ على يده، فكأنّه أرادَ تعليمَ غيره من الحكّامِ أن يعتمدوا ذلك، نعم، لو شهدت البيّنةُ مثلًا بخلافِ ما يعلمه مشاهدةً أو سماعًا أو ظنًا راجحًا لم يجز له أن يحكمَ بما قامت به البيّنة. قالَ الحافظُ: ونقلَ بعضهم فيه الاتفاقَ، وإن وقعَ الاختلافُ فيه في القضاءِ بالعلم، كما سيأتي.

بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي تَرْجَمَةِ الْوَاحِدِ

٣٨٩٢- فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ فَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ، وَقَالَ: حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كُتُبَهُ وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ. «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ»^(١).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: مَاذَا تَقُولُ هَذِهِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ. فَقُلْتُ: تَخْبِرُكَ بِالَّذِي صَنَعَ بِهَا. قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ: كُنْتُ أُتْرَجَمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ.

(١) أخرجه: أحمد (١٨٦/٥)، والبخاري تعليقا (٩٤/٩).

قوله: «حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كِتَابَهُ» يعني: إليهم. هذا الحديث من الأحاديث المعلقة في البخاري، وقد وصله في «تاريخه»^(١) بلفظ: «إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: أَتَى بِي النَّبِيُّ ﷺ مَقْدَمَهُ الْمَدِينَةَ فَأَعْجَبَ بِي، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا غَلَامٌ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَدْ قَرَأَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ بَضْعَ عَشْرَةَ سُورَةً، فَاسْتَقْرَأَنِي، فَقَرَأْتُ «ق»، فَقَالَ لِي: تَعَلَّمْ كِتَابَ يَهُودَ؛ فَإِنِّي مَا أَمَنْ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي. فَتَعَلَّمْتُهُ فِي نَصْفِ شَهْرٍ حَتَّى كَتَبْتُ لَهُ إِلَى يَهُودَ، وَأَقْرَأُ لَهُ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ». وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مَوْصُولًا أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٢) وَإِسْحَاقُ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو يَعْلَى بَلْفِظَ: «إِنِّي أَكْتُبُ إِلَى قَوْمٍ فَأَخَافُ أَنْ يَزِيدُوا عَلَيَّ وَيَنْقُصُوا، فَتَعَلَّمُ السُّرْيَانِيَّةَ». وَظَاهِرُهُ أَنَّ اللُّغَةَ السُّرْيَانِيَّةَ كَانَتْ مَعْرُوفَةً يَوْمَئِذٍ وَهِيَ غَيْرُ الْعِبْرَانِيَّةِ، فَكَأَنَّهُ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ اللُّغَتَيْنِ.

قوله: «مَاذَا تَقُولُ هَذِهِ» أَي: الْمَرْأَةُ الَّتِي وَجَدْتَ حَبْلِي. قوله: «وَقَالَ أَبُو جَهْرَةَ» بِالْجِيمِ الْمَفْتُوحَةِ، وَالْمِيمِ السَّاكِنَةِ، وَالرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ.

وفي الحديث جوازُ ترجمةٍ واحدٍ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَجَازَ الْأَكْثَرُ تَرْجَمَةَ وَاحِدٍ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَا بَدَّ مِنْ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ كَالْبَيْتَةِ. وَعَنْ مَالِكٍ رَوَيْتَانِ. وَنَقَلَ الْكِرَابِيسِيُّ عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ الْاِكْتِفَاءَ بِتَرْجَمَانٍ وَاحِدٍ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ الْاِكْتِفَاءَ بِوَاحِدٍ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ بَاثْنَيْنِ. وَعَنْ زَفَرٍ: لَا يَجُوزُ أَقْلُ مِنْ اثْنَيْنِ. وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: لَا نَزَاعَ لِأَحَدٍ أَنَّهُ يَكْفِي تَرْجَمَانٍ وَاحِدًا عِنْدَ الْإِخْبَارِ، وَأَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ اثْنَيْنِ عِنْدَ الشَّهَادَةِ، فَيَرْجِعُ الْخِلَافُ إِلَى أَنَّهَا

(١) أخرجه: البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/٣٨٠-٣٨١).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٦٤٥)، والترمذي (٢٧١٥)، وأحمد (١٨٦/٥).

إخباراً أو شهادة، فلو سلم الشافعي أنها إخبار لم يشترط العدد، ولو سلم الحنفي أنها شهادة لقال بالعدد.

وقال ابن المنذر: القياس يقتضي اشتراط العدد في الأحكام؛ لأن كل شيء غاب عن الحاكم لا تقبل فيه إلا البيئة الكاملة، والواحد ليس بيئة كاملة حتى يضم إليه كمال النصاب، غير أن الحديث إذا صح سقط النظر. وفي الاكتفاء يزيد بن ثابت وحده حجة ظاهرة لا يجوز خلافها. انتهى. وتعقبه الحافظ فقال: يمكن أن يجاب بأنه ليس غير النبي ﷺ من الحكام في ذلك مثله؛ لإمكان اطلاعه على ما غاب عنه بالوحي، بخلاف غيره، بل لا بد له من أكثر من واحد، فمهما كان طريقه الإخبار يكتفى فيه بالواحد، ومهما كان طريقه الشهادة لا بد فيه من استيفاء النصاب. وقد نقل الكرايسي أن الخلفاء الراشدين والملوك بعدهم لم يكن لهم إلا ترجمان واحد. وقد نقل ابن التين من رواية ابن عبد الحكم: لا يترجم إلا حر عدل، وإذا أقر المترجم بشيء وجب أن يسمع ذلك منه شاهداً ويرفعان ذلك إلى الحاكم.

بَابُ الْحُكْمِ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ

٣٨٩٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ^(١).

(١) أخرجه: مسلم (١٢٨/٥)، وأحمد (٢٤٨/١، ٣١٥، ٣٢٣)، وأبو داود (٣٦٠٨)، وابن ماجه (٢٣٧٠) من حديث عمرو بن دينار، عن ابن عباس، مرفوعاً، به. قال البخاري - فيما حكاه الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٢٠٤) - : «عمرو بن دينار لم يسمع عندي من ابن عباس هذا الحديث».

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ .

٣٨٩٤- وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(١) .

وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عُمَارَةَ بْنِ حَزْمٍ^(٢) وَحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ مِثْلَهُ^(٣) .

٣٨٩٥- وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ، وَيَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ، وَقَضَى بِهِ عَلِيٌّ بِالْعِرَاقِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤) .

٣٨٩٦- وَعَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٥) وَرَزَادَ:

= وقال يحيى بن معين - كما في « تاريخ الدوري » (١٠٧٦): « حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين ليس هو بمحفوظ . »
وراجع: « التلخيص » (٣٧٧/٤) .

(١) أخرجه: أحمد (٣٠٥/٣)، والترمذي (١٣٤٤)، وابن ماجه (٢٣٦٩) .

واختلف في وصله وإرساله .

راجع: « العلل الكبير » للترمذي (ص ٢٠٢)، و« العلل » لابن أبي حاتم (١٤٠٢)، وللدارقطني (٩٤/٣ - ٩٨)، و« التلخيص » (٣٧٨/٤) .

(٢) أخرجه: أحمد كما في « أطراف المسند » (١٣/٥ ح/٦٥٢٠) .

(٣) « المسند » (٢٨٥/٥)، وإسناده ضعيف .

(٤) أخرجه: الدارقطني (٢١٢/٤)، وذكره الترمذي تعليقاً، عقب حديث (١٣٤٥) .

وأعله الترمذي بالإرسال، فأخرج المرسل (١٣٤٥)، وقال: « وهذا أصح . وهكذا

روى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي ﷺ، « مرسلًا » .

(٥) أخرجه: أبو داود (٣٦١٠، ٣٦١١)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨) .

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَزِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي رِبِيعَةَ - وَهُوَ عِنْدِي ثِقَّةٌ - أَنِّي حَدَّثْتُهُ إِيَّاهُ، وَلَا أَحْفَظُهُ. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَ سُهَيْلًا عِلَّةً أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ، وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ، فَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدُ يُحَدِّثُهُ عَنِ رِبِيعَةَ، عَنْهُ، عَنِ أَبِيهِ.

٣٨٩٧- وَعَنْ سُرْقٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الرَّجُلِ، وَيَمِينَ الطَّالِبِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(١).

حديث ابن عباس قال في «التلخيص»^(٢): قَالَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا الْحَدِيثُ ثَابِتٌ لَا يَرُدُّهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ غَيْرُهُ مَعَ أَنَّ مَعَهُ غَيْرُهُ مِمَّا يَشُدُّهُ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. وَقَالَ الْبَزَّازُ: فِي الْبَابِ أَحَادِيثٌ حَسَنٌ أَصْحَاحُهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا مَطْعَنَ لِأَحَدٍ فِي إِسْنَادِهِ. وَقَالَ عَبَّاسُ الدَّوْرِيِّ فِي «تَارِيخِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ»: لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: أَعْلَى الطَّحَاوِيُّ بِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَيْسًا يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ بِشَيْءٍ. قَالَ: وَلَيْسَ مَا لَا يَعْلَمُهُ الطَّحَاوِيُّ لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ. ثُمَّ رَوَى^(٣) بِإِسْنَادِهِ حَدِيثًا مِنْ طَرِيقِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ حَدِيثَ الَّذِي وَقَصْتُهُ نَاقَتَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ، ثُمَّ قَالَ: وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ قَبُولِ رِوَايَةِ الْإِخْبَارِ كَثْرَةُ رِوَايَةِ الرَّاويِ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ، ثُمَّ إِذَا رَوَى الثَّقَّةَ عَمَّنْ لَا يُنْكَرُ سَمَاعَهُ مِنْهُ حَدِيثًا وَاحِدًا وَجَبَّ قَبُولُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَرُوي عَنْهُ غَيْرُهُ، عَلَيَّ أَنَّ قَيْسًا قَدْ تَوَبَّعَ

(١) «السنن» (٢٣٧١).

وفي إسناده ضعيف.

(٢) «التلخيص» (٤/٣٧٧).

(٣) ذكره البيهقي في معرفة «السنن والآثار» (٧/٤٠٢).

عليه، رواه عبد الرزاق عن محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، أخرجه أبو داود^(١) وتابع عبد الرزاق أبو حذيفة. وقال الترمذي في «العلل»: سألت محمدًا - يعني: البخاري - عن هذا الحديث فقال: لم يسمعه عندي عمرو بن دينار من ابن عباس. قال الحاكم: قد سمع عمرو من ابن عباس عدة أحاديث وسمع من جماعة من أصحابه، فلا يُنكر أن يكون سمع منه حديثًا وسمعه من بعض أصحابه عنه. وأما رواية عصام البلخي وغيره ممن زاد فيه بين عمرو وابن عباس طاوسًا فهم ضعفاء. قال البيهقي: ورواية الثقات لا تعلل برواية الضعفاء. انتهى ما في «التلخيص»^(٢) على الحديث.

وحديث جابر أخرجه أيضًا البيهقي^(٣)، وهو من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال الترمذي: رواه الثوري وغيره عن جعفر، عن أبيه مرسلًا، وهو أصح، وقيل: عن أبيه عن علي. انتهى. وقد ذكر المصنف ﷺ الطريقين كما ترى. وقال ابن أبي حاتم في «العلل»^(٤) عن أبيه وأبي زرعة: هو مرسل. وقال الدارقطني: كان جعفر ربما أرسله وربما وصله. وقال الشافعي والبيهقي: عبد الوهاب وصله، وهو ثقة. قال البيهقي^(٥): وروى إبراهيم بن أبي هند، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر رفعه: «أتاني جبريل وأمري أن أفضي باليمين مع الشاهد». وإبراهيم ضعيف جدًا، رواه ابن عدي وابن حبان^(٥) في ترجمته. وقد صحح حديث جابر أبو عوانة^(٦) وابن خزيمة.

- (١) أخرجه: أبو داود (٣٦٠٩).
 (٢) «التلخيص» (٤/٣٧٧-٣٧٨).
 (٣) أخرجه البيهقي (١٧٠/١٠).
 (٤) «العلل» لابن أبي حاتم (١٤٠٢).
 (٥) أخرجه: ابن عدي (١/٢٣٨)، وابن حبان في «المجروحين» (١/١٠٣-١٠٤).
 (٦) أخرجه: أبو عوانة (٦٠٢٢).

وحدِيثُ عِمَارَةَ قَالَ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ»^(١): رَجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَلَفْظُهُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ».

وحدِيثُ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ لَفْظُهُ فِي «مَسْنَدِ أَحْمَدَ» عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي كِتَابِ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ». انْتَهَى. وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ الْحَافِظُ الْحُسَيْنِيُّ: شَيْخٌ مَحَلُّهُ الصُّدُقُ، وَأَبُوهُ لَمْ يُذْكَرْ بِشَيْءٍ، وَسَائِرُ الْإِسْنَادِ رَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ. وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢) مِنْ حَدِيثِهِ بِسَنَدٍ آخَرَ.

وحدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»^(٣): رَجَالُهُ مَدِينُونَ ثِقَاتٌ، وَلَا يَضُرُّهُ أَنَّ سَهِيلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ نَسِيَهُ بَعْدَ أَنْ حَدَّثَ بِهِ رِبِيعَةَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرَوِيهِ عَنْ رِبِيعَةَ، عَنْ نَفْسِهِ، عَنْ أَبِيهِ. انْتَهَى. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الشَّافِعِيُّ^(٤). وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعَلَلِ» عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٥) مِنْ حَدِيثِ مَغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ إِخْرَاجِ الطَّرِيقِ الْأُولَى: حَسَنٌ غَرِيبٌ. قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ»: إِنَّهُ صَحَّحَ حَدِيثَ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ الْحَافِظَانِ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

(١) «مجمع الزوائد» (٢٠٢/٤).

(٢) أخرجه: البيهقي (١٧١/١٠)، وأبو عوانة (٦٠٢٥).

(٣) «الفتح» (٢٨٢/٥).

(٤) أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٧٩/٢).

(٥) أخرجه: البيهقي (١٦٩/١٠).

وحديث سُرَّقٍ في إسناده رجلٌ مجهولٌ، وهو الراوي له عنه، فإنه قال ابن ماجه: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدَّثنا يزيد بن هارون، حدَّثنا جويرية بن أسماء، حدَّثنا عبد الله بن يزيد مولى المنبغث، عن رجلٍ من أهل مصر، عن سُرَّقٍ فذكره، ورجال إسناده رجال الصَّحيح لولا هذا الرجلُ المجهولُ. وقد أخرجه أيضًا أحمدُ.

قال في « التَّلخيصِ »^(١): فائدة: ذكر ابن الجوزي في « التَّحقيقِ » عددَ من رواه فزاد على عشرين صحابيًا، وأصحُّ طرقه حديثُ ابن عباسٍ ثمَّ حديثُ أبي هريرة. وأخرج الدَّارقطني^(٢) من حديث أبي هريرة مرفوعًا قال: « استشرْتُ جبريلَ في القضاءِ باليمينِ والشَّاهدِ فأشارَ عليَّ بالأموالِ لا تعدُّ ذلكَ ». وإسناده ضعيفٌ.

وفي البابِ عن الزُّبيبِ - بضمِّ الزَّايِ، وفتحِ الموحَّدة، وسكونِ المثناة - وهو ابنُ ثعلبة فذكر قصةَ وفيها « أَنَّهُ قَالَ لَهُ ﷺ: هَلْ لَكَ بَيْنَهُ عَلَيَّ أَنْكَمَ أَسَلْتُمْ قَبْلَ أَنْ تُوْخَذُوا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: مَنْ بَيْتَكَ؟ قُلْتُ: سَمْرَةٌ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْعَنْبَرِ وَرَجُلٌ آخَرُ سَمَاءُ لَهُ، فَشَهِدَ الرَّجُلُ وَأَبِي سَمْرَةَ أَنْ يَشْهَدَ، فَقَالَ ﷺ: قَدْ أَبَى أَنْ يَشْهَدَ لَكَ فَتَحَلَّفَ مَعَ شَاهِدِكَ الْآخَرِ. قُلْتُ: نَعَمْ، فَاسْتَحَلَفَنِي، فَحَلَفْتُ بِاللَّهِ لَقَدْ أَسْلَمْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا » ثُمَّ ذَكَرَ تَمَامَ الْقِصَّةِ وَفِيهَا « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَمَلَ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) مَطْوَلًا. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ. وَقَالَ أَبُو عَمَرَ التَّمْرِيُّ: إِنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَالَ

(١) « التَّلخيصِ » (٤/٣٧٨).

(٢) عزاه الحافظ في « التَّلخيصِ » (٤/٣٧٨-٣٧٩) إلى الدَّارقطني.

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٦١٢).

المنذري: وقد روي القضاء بالشاهد واليمين عن رسول الله ﷺ من رواية عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن عباد، والمغيرة بن شعبة، وجماعة من الصحابة. انتهى.

فجملة عدد من ذكره المصنف ﷺ سبعة وزبيب، وعمر بن الخطاب، والمغيرة، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبو سعيد الخدري، وبلال بن الحارث، ومسلمة بن قيس، وعامر بن ربيعة، وسهل بن سعد، وتميم الداري، وأم سلمة، وأنس، هؤلاء أحد وعشرون رجلاً من الصحابة، وهم المشار إليهم بقول ابن الجوزي: فزاد عددهم على عشرين رجلاً صحابياً.

وقد استدلل بأحاديث الباب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فقالوا: يجوز الحكم بشاهد ويمين المدعي. وقد حكى ذلك صاحب «البحر»^(١) عن علي، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وأبي، وابن عباس، وعمر بن عبد العزيز، وشريح، والشعبي، وربيع، وفقهاء المدينة، والتاصر، والهادوية، ومالك، والشافعي. وحكى أيضاً عن زيد بن علي، والزهرري، والنخعي، وابن شبرمة، والإمام يحيى، وأبي حنيفة وأصحابه أنه لا يجوز الحكم بشاهد ويمين. وقد حكى البخاري وقوع المراجعة في ذلك ما بين أبي الزناد وابن شبرمة، فاحتج أبو الزناد على جواز القضاء بشاهد ويمين بالخبر الوارد في ذلك، فأجاب عليه ابن شبرمة بقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(١) «البحر» (٤٠٣/٥).

قال الحافظ^(١): وإنما تتم له الحجّة بذلك على أصلٍ مختلفٍ فيه بينَ الفريقين - يعني: الكوفيّين والحجازيّين - وهو أنّ الخبر إذا وردَ متضمّنًا لزيادةٍ على ما في القرآن هل يكون نسخًا والسُّنّة لا تنسخ القرآن، أو لا يكون نسخًا بل زيادةً مستقلّةً بحكمٍ مستقلّ، إذا ثبتَ سندهُ وجبَ القولُ به، والأوّلُ مذهبُ الكوفيّين، والثّاني مذهبُ الحجازيّين، ومع قطع النظرِ عن ذلك لا تنهضُ حجّةُ ابنِ شبرمة؛ لأنّها تصيرُ معارضةً للنّصِّ بالرّأي، وهو غيرُ معتدٍّ به. وقد أجابَ عنه الإسماعيليّ فقال: الحاجةُ إلى إذكاري إحداهما الأخرى إنّما هو فيما إذا شهدتا، فإن لم تشهدا قامت مقامهما يمينُ الطّالبِ ببيانِ السُّنّة الثّابتة، واليمينُ ممّن هي عليه لو انفردت لحلّت محلّ البيّنة في الأداء والإبراء، فلذلك حلّت اليمينُ هنا محلّ المرأتين في الاستحقاقِ بها مضافةً إلى الشّاهد الواحد. قال: ولو لزم إسقاطُ القولِ بالشّاهد واليمين؛ لأنّه ليس في القرآن للزم إسقاطُ الشّاهد والمرأتين؛ لأنهما ليستا في السُّنّة؛ لأنّه ﷺ قال: «شاهدك أو يمينه»^(٢).

وحاصله أنّه لا يلزم من التّنصيصِ على الشّيء نفيه عمّا عداه لكنّ مقتضى ما بحثه أنّه لا يقضي باليمين مع الشّاهد الواحد إلّا عند فقد الشّاهدين أو ما قام مقامهما من الشّاهد والمرأتين، وهو وجهٌ للشّافعيّة، وصحّحه الحنابلة، ويؤيده ما روى الدّارقطني^(٣) من حديثِ عمرو بنِ شعيب، عن أبيه، عن جدّه مرفوعًا: «قضى اللهُ ورسوله في الحقِّ بشاهدين، فإن جاء بشاهدين أخذ حقه، وإن جاء بشاهدٍ واحدٍ حلف مع شاهده».

(٢) أخرجه: البخاري (٣/٢٣٣).

(١) «فتح الباري» (٥/٢٨١).

(٣) أخرجه: الدارقطني (٤/٢١٣).

وأجاب بعضُ الحنفيَّةِ بأنَّ الزيادةَ على القرآنِ نسخٌ، وأخبارُ الآحادِ لا تنسخُ المتواترَ، ولا تقبلُ الزيادةُ من الأحاديثِ إلا إذا كانَ الخبرُ بها مشهورًا. وأجيبَ بأنَّ النَّسخَ رفعُ الحكمِ، ولا رفعَ هنا. وأيضًا فالنَّسخُ والمنسوخُ لا بدَّ أن يتواردا على محلٍّ واحدٍ، وهذا غيرُ متحقِّقٍ في الزيادةِ على النَّصِّ، وغايةُ ما فيه أنَّ تسميةَ الزيادةِ كالتَّخصيصِ نسخًا اصطلاحًا، ولا يلزمُ منه نسخُ الكتابِ بالسُّنَّةِ، لكنَّ تخصيصَ الكتابِ بالسُّنَّةِ جائزٌ، وكذلك الزيادةُ عليه كما في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٤٢] وأجمعوا على تحريمِ نكاحِ العمَّةِ مع بنتِ أخيها، وسندُ الإجماعِ في ذلك السُّنَّةُ الثَّابتةُ، وكذلك قطعُ رجلِ السَّارقِ في المرَّةِ الثَّانيةِ ونحو ذلك.

وقد أخذَ من ردِّ الحكمِ بالشَّاهدِ واليمينِ - لكونه زيادةً على ما في القرآنِ - (تركُ العملِ) ^(١) بأحاديثٍ كثيرةٍ في أحكامٍ كثيرةٍ كلها زائدةٌ على ما في القرآنِ، كالوضوءِ بالثَّيِّدِ، والوضوءِ من القهقهةِ ومن القيءِ، واستبراءِ المسيبةِ، وتركُ قطعِ من سرقَ ما يسرعُ إليه الفسادُ، وشهادةِ المرأةِ الواحدةِ في الولادةِ، ولا قودَ إلا بالسَّيفِ، ولا جمعةً إلا في مصرٍ جامعٍ، ولا تقطعُ الأيدي في الغزوِ، ولا يرثُ الكافرُ المسلمَ، ولا يؤكلُ الطَّافي من السَّمكِ، ويحرمُ كلُّ ذي نابٍ من السَّبَاعِ ومخلبٍ من الطَّيرِ، ولا يُقتلُ الوالدُ بالولدِ، ولا يرثُ القاتلُ من القتلِ، وغير ذلك من الأمثلةِ التي تتضمَّنُ الزيادةَ على عمومِ الكتابِ. وأجابوا بأنَّ الأحاديثَ الواردةَ في هذه المواضعِ المذكورةِ أحاديثٌ شهيرةٌ، فوجبَ العملُ بها لشهرتها. فيقالُ لهم: وأحاديثُ القضاءِ بالشَّاهدِ واليمينِ رواها عن

(١) في «الفتح» (٢٨١/٥) بدون هذه الزيادة، وهو الصواب.

رسول الله ﷺ نيف وعشرون نفسًا كما قدمنا، وفيها ما هو صحيح كما سلف، فأئى شهرة تزيد على هذه الشهرة.

قال الشافعي: القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن؛ لأنه لا يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه، يعني والمخالف لذلك لا يقول بالمفهوم أصلاً فضلاً عن مفهوم العدد.

قال ابن العربي: أظرف ما وجدت لهم في رد الحكم بالشاهد واليمين أمران: أحدهما: أن المراد قضى بيمين المنكر مع شاهد الطالب، والمراد أن الشاهد الواحد لا يكفي في ثبوت الحق فتجب اليمين على المدعى عليه، فهذا المراد بقوله: «قضى بالشاهد واليمين» وتعقبه ابن العربي بأنه جهل باللغة؛ لأن المعية تقتضي أن تكون من شيئين في جهة واحدة لا في المتضادين. ثانيهما: حمله على صورة مخصوصة، وهي أن رجلاً اشترى من آخر عبداً مثلاً، فادعى المشتري أن به عيباً وأقام شاهداً واحداً، فقال البائع: بعته بالبراءة. فيحلف المشتري أنه ما اشتراه بالبراءة ويرد العبد. وتعقبه بنحو ما تقدم، وبنود ذلك، فلا يحمل الخبر على التادر.

وأقول: جميع ما أورده المانعون من الحكم بشاهد ويمين غير نافي في سوق المناظرة عند من له أدنى إمام بالمعارف العلمية، وأقل نصيب من إنصاف، فالحق أن أحاديث العمل بشاهد ويمين زيادة على ما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢]، وعلى ما دل عليه قوله ﷺ: «شاهدك أو يمينه» غير منافية للأصل، فقبولها متحتم. وغاية ما يقال - على فرض التعارض وإن كان فرضاً فاسداً - : إن الآية والحديث المذكورين يدلان بمفهوم

العددِ على عدمِ قبولِ الشَّاهدِ واليمينِ والحكمِ بمجردِهما، وهذا المفهومُ المردودُ عندَ أكثرِ أهلِ الأصولِ لا يُعارضُ المنطوقَ، وهو ما وردَ في العملِ بشاهدٍ ويمينٍ، على أَنَّهُ يُقالُ: العملُ بشهادةِ المرأتينِ معَ الرَّجلِ مخالفٌ لمفهومِ حديثٍ: «شاهدك أو يمينه». فإن قالوا: قدّمنا على هذا المفهومِ منطوقَ الآيةِ الكريمةِ. قلنا: ونحنُ قدّمنا على ذلكَ المفهومِ منطوقَ أحاديثِ البابِ. هذا على فرضِ أنَّ الخصمَ يعملُ بمفهومِ العددِ، فإن كانَ لا يعملُ به أصلاً فالحجّةُ عليه أوضحُ وأتمُّ.

قرئ: «وعن سرق» بضمِّ السّينِ المهملةِ، وتشديدِ الرّاءِ المفتوحةِ^(١)، بعدها قافٌ، وهو ابنُ أسدٍ، صحابيٌّ مصريٌّ، لم يرو عنه إلا رجلٌ واحدٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي امْتِنَاعِ الْحَاكِمِ مِنَ الْحُكْمِ بِعِلْمِهِ

٣٨٩٨- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا، فَلَاجَهُ^(٢) رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضْرَبَهُ أَبُو جَهْمَ فَشَجَّهُ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: الْقَوْدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا» فَلَمْ يَرْضُوا، فَقَالَ «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فَرْضُوا، فَقَالَ: «إِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيَّيْنَ^(٣) أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوْدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرْضُوا، أَفَرْضِيْتُمْ؟» قَالُوا: لَا،

(١) بالأصل: المكسورة. والمثبت هو الصواب. انظر «الإكمال» (٤/٢٩٥).

(٢) من الملاحاة، وفي بعض نسخ أبي داود: «فلاجه» من اللجاج والمخاصمة، وفي بعضهما: «فلاجة رجل أو لاحاة».

(٣) في الأصل: «الذين» بدل «الليثيين»، وهو تحريف.

فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكُفُّوا عَنْهُمْ، فَكَفُّوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَرَادَهُمْ، فَقَالَ: «أَرْضَيْتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «إِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ فَقَالَ: «أَرْضَيْتُمْ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ (١).

٣٨٩٩- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ بِالْجِعْرَانَةِ مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ وَفِي ثَوْبٍ بِلَالٍ فِضَّةً، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اعْدِلْ. فَقَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ، لَقَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ». فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْتُلْ هَذَا الْمُنَافِقَ. فَقَالَ: «مَعَاذَ اللَّهِ؛ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَفْرَعُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ (٢).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ مَا أَخَذْتُهُ، وَلَا دَعَوْتُ لَهُ أَحَدًا حَتَّى يَكُونَ مَعِيَ غَيْرِي. حَكَاهُ أَحْمَدُ (٣).

حديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذري. قال المنذري: ورواه يونس ابن يزيد عن الزهري منقطعاً، قال البيهقي: ومعمربن راشد حافظ قد أقام

(١) أخرجه: أحمد (٢٣٢/٦)، وأبو داود (٤٥٣٤)، والنسائي (٣٥/٨)، وابن ماجه (٢٦٣٨).

(٢) أخرجه: مسلم (١٠٩/٣، ١١٠)، وأحمد (٣٥٣/٣، ٣٥٤).

(٣) وأخرجه: البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١٤٤)، وإسناده منقطع. وراجع: «التلخيص الحبير» (٣٦٠/٤).

إسناده، فقامت به الحجّة. وأثرُ أبي بكرٍ قالَ الحافظُ في «الفتح»^(١): رواه ابنُ شهابٍ عن زَيْدٍ^(٢) بنِ الصَّلْتِ أَنَّ أبا بكرٍ فذكره وصحَّحَ إسناده.

وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في جوازِ القضاءِ من الحاكمِ بعلمه، فروى البخاريُّ^(٣) عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عوفٍ مثلَ ما ذكره المصنّفُ عن أبي بكرٍ. واستدلَّ البخاريُّ^(٤) أيضًا على أَنَّهُ لا يحكمُ الحاكمُ بعلمه بما قاله عمرُ: «لولا أن يقولَ النَّاسُ: زادَ عمرُ آيةَ في كتابِ اللَّهِ، لكتبْتُ آيةَ الرَّجْمِ» قالَ المهلبُ: وأفصحَ بالعلّةِ في ذلكَ بقوله: «لولا أن يقولَ النَّاسُ» إلخ، فأشارَ إلى أَنَّ ذلكَ من قطعِ الذرائعِ؛ لئلا يجدَ حكامُ السُّوءِ السَّبِيلَ إلى أن يدعوا العلمَ لمن أحبوا له الحكمَ بشيءٍ.

قالَ البخاريُّ^(٥): وقالَ أهلُ الحجازِ: الحاكمُ لا يقضي بعلمه سواءَ علمَ بذلكَ في ولايته أو قبلها. قالَ الكرابيسيُّ: لا يقضي القاضي بما علمَ لوجودِ التُّهْمَةِ، إذ لا يُؤمنُ على التَّقِيِّ أن تتطرَّقَ إليه التُّهْمَةُ. قالَ: ويلزمُ من أجازَ للقاضي أن يقضيَ بعلمه مطلقًا أَنَّهُ لو عمدَ إلى رجلٍ مستورٍ لم يُعهدَ منه فجورٌ قطُّ أن يرحمه ويدعي أَنَّهُ رآه يزني، أو يُفرِّقَ بينه وبين زوجته ويزعمُ أَنَّهُ سمعه يُطلقها، أو بينه وبين أمته ويزعمُ أَنَّهُ سمعه يُعتقها، فإنَّ هذا البابَ لو فتحَ لوجدَ كلُّ قاضٍ السَّبِيلَ إلى قتلِ عدوِّه، وتفسيقه، والتفريقِ بينه وبين من يُحبُّ، ومن ثمَّ قالَ الشَّافعيُّ: لولا قضاةُ السُّوءِ لقلت: إنَّ للحاكمِ أن يحكمَ بعلمه.

(١) «فتح الباري» (١٣/١٦٠).

(٢) الأصل: «زيد». وفي «الفتح» (١٣/١٦٠): «زيد». والمثبت هو الصواب، انظر

«توضيح المشبهة» (٤/٢٧٠).

(٤) المصدر السابق.

(٣) ذكره البخاري (٩/٨٦).

(٥) ذكره البخاري (٩/٨٧).

قال ابن التَّينِ: ما ذكره البخاري عن عمرَ وعبدِ الرَّحْمَنِ هُوَ قولُ مالِكِ وأكثرِ أصحابه. وقال بعضُ أصحابه: يحكمُ بما علمه فيما أقرَّ به أحدُ الخصمينِ عندهُ في مجلسِ الحكمِ. وقال ابنُ القاسمِ وأشهبُ: لا يقضي بما يقعُ عندهُ في مجلسِ الحكمِ إلَّا إذا شهدَ به عندهُ. وقال ابنُ المنيرِ: مذهبُ مالِكٍ أنَّ من حكمَ بعلمه نقضَ على المشهورِ إلَّا إن كانَ علمه حادثًا بعدَ الشُّروعِ في المحاكمةِ فقولانٍ، وأمَّا ما أقرَّ به عندهُ في مجلسِ الحكمِ، فيحكمُ ما لم يُنكرِ الخصمُ بعدَ إقراره، وقبلَ الحكمِ عليه، فإنَّ ابنَ القاسمِ قال: لا يحكمُ عليه حينئذٍ ويكونُ شاهدًا. وقال ابنُ الماجشونِ: يحكمُ بعلمه.

قال البخاريُّ^(١): وقال بعضُ أهلِ العراقِ: ما سمعَ أو رآه في مجلسِ القضاءِ قضى به، وما كانَ في غيره لم يقضِ إلَّا بشاهدينِ يحضرهما إقراره. قال في «الفتح»^(٢): وهذا قولُ أبي حنيفةَ ومن تبعه، ووافقهم مطرفٌ، وابنُ الماجشونِ، وأصبغٌ، وسحنونٌ من المالكيَّةِ. قال ابنُ التَّينِ: وجرى به العملُ. وروى عبدُ الرَّزَّاقِ نحوه عن شريح. قال البخاريُّ^(٣): وقال آخرونَ منهم - يعني أهلَ العراقِ - : بل يقضي به لأنَّهُ مؤتمنٌ. قال في «الفتح»^(٤): وهو قولُ أبي يوسفَ ومن تبعه، ووافقهم الشَّافعيُّ^(٥) - فيما بلغني عنه - أنَّه قال: إن كانَ القاضي عدلًا لا يحكمُ بعلمه في حدٍّ ولا قصاصٍ إلَّا ما أقرَّ به بينَ

(١) ذكره البخاري (٨٧/٩).

(٢) «الفتح» (١٦١/١٣).

(٣) ذكره البخاري (٨٧/٩).

(٤) في «الفتح»: قال أبو علي الكرابيسي: قال الشافعي بمصر. الخ. وبهذا يستقيم السياق.

(٥) «الفتح» (١٦١/١٣).

يديه، ويحكمُ بعلمه في كلِّ الحقوق ممَّا علمه قبلَ أن يليَ القضاءَ أو بعدَ ما وليَ؛ فقيّد ذلك بكونِ القاضي عدلاً إشارةً إلى أنَّه ربّما وليَ القضاءَ من ليسَ بعدلٍ.

قال البخاريُّ: وقال بعضهم - يعني: أهلَ العراقِ -: يقضي بعلمه في الأموال ولا يقضي في غيرها. قال في «الفتح»^(١): هو قولُ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ فيما نقله الكرابيسيُّ عنه، وهي روايةٌ لأحمد. قال أبو حنيفةَ: القياسُ أنَّه يحكمُ في ذلك بعلمه، ولكن أدعُ القياسَ وأستحسنُ أن لا يقضي في ذلك بعلمه. وحكى مثلَ ذلك في «الفتح» عن بعضِ المالكيَّةِ فقالوا: إنَّه يقضي بعلمه في كلِّ شيءٍ إلا في الحدودِ. قال: وهذا هو الرَّاجحُ عندَ الشَّافعيَّةِ. وقال ابنُ العربيِّ: لا يقضي بعلمه، والأصلُ فيه عندنا الإجماعُ على أنَّه لا يحكمُ بعلمه في الحدودِ. قال: ثمَّ أحدثَ بعضُ الشَّافعيَّةِ قولاً أنَّه يجوزُ فيها أيضًا حينَ رأوا أنَّها لازمةٌ لهم. قال الحافظُ: كذا قال، فجرى على عادتهِ في التَّهويلِ والإقدامِ على نقلِ الإجماعِ معَ شهرةِ الاختلافِ. وقد حكى في «البحر»^(٢) القولَ بأنَّ الحاكمَ يحكمُ بعلمه عن العترةِ، والشَّافعيِّ، وأبي حنيفةَ، وأحمدَ. وحكى المنعَ عن شريح، والشَّعبيِّ، والأوزاعيِّ، ومالكٍ، وإسحاقَ، وأحدِ قولي الشَّافعيِّ.

والأقوالُ في المسألةِ فيها طولٌ قد ذكرَ البخاريُّ وشراخُ كتابه بعضًا منها في بابِ الشَّهادةِ تكونُ عندَ الحاكمِ، وبعضًا في بابِ من رأى للقاضي أن يحكمَ

(١) انظر ما قبله.

(٢) «البحر» (١٣٠/٦) وذكر أحمد في المانعين.

بعلمه. وذكر البخاري في البابين أحاديث يُستدلُّ بها على الجوازِ وعدمه، وهي في غاية البعدِ عن الدلالةِ على المقصودِ، وكذلك ما ذكره المصنّف في هذا الباب؛ فإنَّ حديثَ عائشةَ ليسَ فيه إلا وقوعُ الإخبارِ منه ﷺ بما وقعَ به الرضا من الطالِبينَ للقدودِ، وإن كانَ الاحتجاجُ بعدمِ القضاءِ منه ﷺ عليهم بما رضوا به المرّةِ الأولى فلم يكن هناك مطالبٌ له بالحكمِ عليهم. وكذلك حديثُ جابرِ المذكورُ لا يدلُّ على المطلوبِ بوجه. وغايَةُ ما فيه الامتناعُ عن القتلِ لمن كانَ في الظاهرِ من الصّحابةِ لئلا يقولَ النَّاسُ تلكَ المقالةَ، والإخبارُ للحاضرينَ بما يكونُ من أمرِ الخوارجِ، وتركِ أخذهم بذلكَ لتلكَ العلةِ.

ومن جملة ما استدلَّ به البخاريُّ على الجوازِ حديثُ هندِ زوجةِ أبي سفيانَ لما أذنَ لها النَّبيُّ ﷺ أن تأخذَ من ماله ما يكفيها وولدها. قال ابنُ بطالٍ: احتجَّ من أجازَ للقاضي أن يحكمَ بعلمه بهذا الحديثِ؛ لأنَّه إنَّما قضى لها ولولدها بوجوبِ التَّفقُّه لعلمه بأنَّها زوجةُ أبي سفيانَ، ولم يلتمس على ذلكَ بيِّنَةً. وتعقُّبه ابنُ المنيرِ بأنَّه لا دليلَ فيه؛ لأنَّه خرجَ مخرجَ الفتيا، وكلامُ المفتي يتنزَّلُ على تقديرِ صحَّةِ كلامِ المستفتي. انتهى. فإن قيل: إنَّ محلَّ الدليلِ إنَّما هوَ عمله بعلمه أنَّها زوجةُ أبي سفيانَ، فكيف صحَّ هذا التَّعقُّبُ؟ فيجابُ بأنَّ الذي يحتاجُ إلى معرفةِ المحكومِ له هوَ الحكمُ لا الإفتاءُ، فإنَّه يصحُّ للمجهولِ، فإذا ثبتَ أنَّ ذلكَ من قبيلِ الإفتاءِ بطلت دعوى أنَّه حكمَ بعلمه أنَّها زوجةُ. وقد تعقَّبَ الحافظُ كلامَ ابنِ المنيرِ فقال: وما ادَّعى نفيه بعيدٌ، فإنَّه لو لم يعلم صدقها لم يأمرها بالأخذِ، وأطاعه على صدقها ممكناً بالوحيِّ دونَ من سواه، فلا بدَّ من سبقِ علمٍ. ويُجابُ عن هذا بأنَّ الأمرَ لا يستلزمُ الحكمَ؛ لأنَّ المفتيَ يأمرُ المستفتيَ بما هوَ الحقُّ لديه، وليسَ ذلكَ من الحكمِ في شيءٍ.

ومن جملة ما استدلَّ به على المنع الحديث المتقدم عن أم سلمة: « فأقضي بنحو ما أسمع » ولم يقل بما أعلم. ويُجاب بأنَّ التَّنْصِيصَ على السَّماعِ لا ينبغي كونَ غيره طريقًا للحكم. على أنَّه يُمكنُ أن يُقالُ إنَّ الاحتجاجَ بهذا الحديثِ للمجوزين أظهر، فإنَّ العلمَ أقوى من السَّماعِ؛ لأنَّه يُمكنُ بطلانُ ما يسمعه الإنسانُ، ولا يُمكنُ بطلانُ ما يعلمه، ففحوى الخطابِ تقتضي جوازَ القضاءِ بالعلمِ. ومن جملة ما استدلَّ به المانعونَ حديثُ: « شاهدك أو يمينه »^(١) وفي لفظٍ: « وليس لك إلا ذلك »^(٢) ويُجابُ بما تقدَّم من أنَّ التَّنْصِيصَ على ما ذكر لا ينبغي ما عداه، وأمَّا قوله: « وليس لك إلا ذلك » فلم يقله النَّبِيُّ ﷺ وقد علمَ بالمحقِّ منهما من المبطلِ حتَّى يكونَ دليلًا على عدمِ حكمِ الحاكمِ بعلمه، بل المرادُ أنَّه ليسَ للمدَّعي من المنكرِ إلا اليمينُ وإن كانَ فاجرًا حيثُ لم يكن للمدَّعي برهانٌ.

والحقُّ الَّذي لا ينبغي العدولُ عنه أن يُقالَ: إن كانت الأمورُ الَّتِي جعلها الشَّارِعُ أسبابًا للحكمِ كالبيِّنةِ واليمينِ ونحوهما أمورًا تعبَّدنا اللهُ بها لا يسوغُ لنا الحكمَ إلا بها، وإن حصلَ لنا ما هوَ أقوى منها بيقينٍ؛ فالواجبُ علينا الوقوفُ عندها، والتَّقيُّدُ بها، وعدمُ العملِ بغيرها في القضاءِ كائنًا ما كانَ، وإن كانت أسبابًا يتوصَّلُ الحاكمُ بها إلى معرفةِ المحقِّ من المبطلِ، والمصيبِ من المخطئِ غيرَ مقصودةٍ لذاتها، بل لأمرٍ آخرَ وهوَ حصولُ ما يحصلُ للحاكمِ بها من علمٍ أو ظنٍّ، وأنها أقلُّ ما يحصلُ له ذلك في الواقعِ، فكانَ الذِّكْرُ لها لكونها

(١) سبق تخريجه.

(٢) سيأتي تخريجه في كتاب « الأفضية والأحكام » باب « استحلاف المنكر إذا لم يكن بنية وأنه ليس للمدعي الجمع بينهما ».

طرائق لتحصيل ما هو المعتبر، فلا شك ولا ريب أنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه؛ لأن شهادة الشاهدين والشهود لا تبلغ إلى مرتبة العلم الحاصل عن المشاهدة أو ما يجري مجراها، فإن الحاكم بعلمه غير الحاكم الذي يستند إلى شاهدين أو يمين، ولهذا يقول المصطفى ﷺ: «فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذه، إنما أقطع له قطعة من نار»^(١). فإذا جاز الحكم مع تجويز كون الحكم صواباً، وتجويز كونه خطأ؛ فكيف لا يجوز مع القطع بأنه صواب لاستناده إلى العلم اليقيني، ولا يخفى رجحان هذا وقوته؛ لأن الحاكم به قد حكم بالعدل والقسط والحق كما أمره الله تعالى.

ويؤيد هذا ما سيأتي في باب استحلاف المنكر حيث قال ﷺ للكندي: «ألك بينة؟» فإن البينة في الأصل ما به يتبين الأمر ويتضح. ولا يرد على هذا أنه يستلزم قبول شهادة الواحد والحكم بها؛ لأننا نقول: إذا كان القضاء بأحد الأسباب المشروعة فيجب التوقف فيه على ما ورد، وقد قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا مِنْ ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وقال ﷺ: «شاهدك»^(٢) وإنما النزاع إذا جاء بسبب آخر من غير جنسها هو أولى بالقبول منها كعلم الحاكم.

واستدل المستثنى للحدود بما تقدم من قوله ﷺ: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن» وفي لفظ: «لو كنت راجماً أحداً من غير بينة لرجمتها». أخرجه مسلم^(٢) وغيره من حديث ابن عباس في قصة الملاعة، وظاهره أنه ﷺ قد علم وقوع الزنا منها ولم يحكم بعلمه، ومن ذلك قول أبي بكر وعبد الرحمن

(١) أخرجه: البخاري (١٧٢/٣)، وأحمد (٢٠٣/٦)، واللفظ لأحمد.

(٢) سبق تخريجه.

المتقدمان. ويُمكن أن يُجاب عن الحديث بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ إنما لم يعمل بعلمه لكونه قد حصل التَّلَاعُنْ وهو أحدُ الأسبابِ الشَّرْعِيَّةِ الموجبة للحكمِ بعدمِ الرَّجْمِ، والنِّزاعُ إنما هو في الحكمِ بالعلمِ من دونِ أن يتقدَّم سببٌ شرعيُّ يُنافيه، وقد تقدَّم في اللَّعَانِ ما يزيدُ هذا وضوحًا.

ومن الأدلَّةِ الدَّالَّةِ على جوازِ الحكمِ بالعلمِ ما أخرجهُ أحمدُ، والنسائيُّ، والحاكمُ^(١) من حديثِ عطاءِ بنِ السَّائبِ، عن أبي يحيى، عن الأعرجِ، عن أبي هريرة^(٢) قال: «جاء رجلانِ يختصمانِ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقال للمدَّعي: أقم البيِّنة. فلم يُقمها، فقال للآخر: احلف. فحلفَ باللَّهِ الَّذي لا إلهَ إلا هو ما له عنده شيءٌ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: قد فعلت، ولكن غفرَ لك بإخلاصِ لا إلهَ إلا اللَّهُ». وفي روايةٍ للحاكمِ: «بل هو عندك، ادفع إليه حقَّه. ثمَّ قال: شهادتك أن لا إلهَ إلا اللَّهُ كفَّارةٌ يمينك». وفي روايةٍ لأحمد^(٣): «فنزَلَ جبريلُ ﷺ على النَّبِيِّ ﷺ فقال: إنَّه كاذبٌ إنَّ له عنده حقُّه، فأمره أن يُعطيه وكفَّارةٌ يمينه معرفةً لا إلهَ إلا اللَّهُ». وأعلَّه ابنُ حزمٍ بأبي يحيى وهو مصدِّعُ المعرقبِ، كذا قال ابنُ عساكرٍ، وتعقُّبه المزِّيُّ بأنَّه وهمٌ، بل اسمه زيادٌ، كذا اسمه عند أحمدَ والبخاريِّ وأبي داودَ في هذا الحديثِ، وأعلَّه أبو حاتمٍ بروايةٍ شعبةً، عن عطاءِ بنِ السَّائبِ، عن البخترِيِّ بنِ عبيدٍ، عن أبي الزُّبيرِ مختصرًا: «أنَّ رجلاً حلفَ باللَّهِ فغفرَ له» قال: وشعبةٌ أقدمُ سماعًا من غيره.

(١) أخرجه: أحمد (٢٨٨/١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٦٤)، والحاكم (٩٥/٤-٩٦).

(٢) كذا، وليس صواباً، وإنما هو من حديث الأعرج عن ابن عباس، وليس عن أبي هريرة، هكذا هو في المصادر، وأيضاً في «التلخيص» (٣٨٣/٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٢٩٦/١).

وفي الباب عن أنسٍ من طريقِ الحارثِ بنِ عبيدٍ، عن ثابتٍ، عن ابنِ عمرَ . قالَ الحافظُ: أخرجهما البيهقيُّ^(١) . والحارثُ بنُ عبيدٍ هو أبو قدامةَ . فهذا الحديثُ فيه أنَّه ﷺ قضى بعلمه بعدَ وقوعِ السَّببِ الشرعيِّ وهوَ اليمينُ، فبالأولى جوازُ القضاءِ بالعلمِ قبلَ وقوعه . وقد حكى في « البحرِ »^(٢) عن الإمامِ يحيى، وأحدِ قولي المؤيِّدِ باللهِ، وأحدِ قولي الشَّافعيِّ أنَّه يجوزُ للحاكمِ أن يحكمَ بعلمه في الحدودِ وغيرها، واستدلَّ لهم بأنَّه لم يُفصلِ الدليلَ . وحكى عن أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ أنَّه إن علمَ الحدَّ قبلَ ولايته أو في غيرِ بلدٍ ولايته لم يحكمَ به؛ إذ ذلك شبهةٌ، وإن علمَ به في بلدٍ ولايته أو بعدَ ولايته حكمَ بعلمه .

بَابُ مَنْ لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِشَهَادَتِهِ

٣٩٠٠- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرِ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ » وَالْقَانِعُ: الَّذِي يَنْتَفِقُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْبَيْتِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٣)، وَقَالَ: « شَهَادَةُ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ » إِلَى آخِرِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ تَفْسِيرَ الْقَانِعِ .

وِلْأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرِ عَلَى أَخِيهِ »^(٤) .

(١) أخرجه: البيهقي (٣٧/١٠) . (٢) « البحر » (١٣١/٦) .

(٣) أخرجه: أحمد (٢٠٤/٢، ٢٢٥)، وأبو داود (٣٦٠٠) .

وقوى الحافظُ سنده في « التلخيص » (٣٦٤/٤) .

(٤) « السنن » (٣٦٠١) .

٣٩٠١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ^(١).

حديثُ عمرو بنِ شعيبٍ أخرجه البيهقي^(٢) وابنُ دقيقِ العيدِ. قال في « التلخيص »^(٣): وسندهُ قويٌّ. انتهى. وقد ساقه أبو داودَ بإسنادين: الإسنادُ الأوَّلُ قال: حدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ راشدٍ - يعني: المكحولِيّ الدمشقيّ، نزيلَ البصرة، وثقه أحمدُ وابنُ معينٍ - حدَّثنا سليمانُ بنُ موسى - يعني: القرشيَّ الأمويَّ، فقيهَ أهلِ الشَّامِ، وكانَ أوثقَ أصحابِ مكحولٍ وأعلام - عن عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، وهذا إسنادٌ لا مطعَنَ فيه. وروايتهُ عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه لا يخرجُ بها الحديثُ عن الحسنِ والصَّلاحيةِ للاحتجاجِ. ، والسَّنَدُ الثَّانِي قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ خلفِ بنِ طارقِ الرَّاظِي، حدَّثنا زيدُ بنُ يحيى بنُ عبيدِ الدمشقيِّ الخزاعيِّ - وهو ثقةٌ - حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ - يعني: ابنَ يحيى التَّنُوخيِّ الدمشقيِّ، روى له البخاريُّ في « الأدبِ » وسائرِ الجماعةِ - عن سليمانَ بنِ موسى - المتقدِّم - عن عمرو بنِ شعيبٍ بالإسنادِ المتقدِّمِ، وهذا كالإسنادِ الأوَّلِ.

وفي البابِ من حديثِ عائشةَ مرفوعاً بلفظٍ: « لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ ولا خائنةٍ، ولا ذي غمٍ لأخيه، ولا ظنينٍ، ولا قرابةٍ ». أخرجه الترمذيُّ، والدارقطنيُّ، والبيهقيُّ^(٤)، وفيه يزيدُ بنُ زيادِ الشَّاميِّ، وهو ضعيفٌ. قال

(١) أخرجه: أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧).

(٢) أخرجه: البيهقي (٢٠٠/١٠). (٣) « التلخيص » (٣٦٤/٤).

(٤) أخرجه: الترمذي (٢٢٩٨)، والدارقطني (٢٤٤/٤)، والبيهقي (١٥٥/١٠).

الترمذِيُّ: لا يُعرفُ هذا من حديثِ الزُّهريِّ إلا من هذا الوجه، ولا يصحُّ عندنا إسنادهُ. وقال أبو زرعة في «العلل»^(١): منكرٌ. وضعفه عبدُ الحقِّ، وابنُ حزم، وابنُ الجوزيِّ. وفي البابِ أيضًا من حديثِ عبدِ الله بنِ عمر بنِ الخطَّابِ نحوه، أخرجه الدارقطنيُّ والبيهقيُّ^(٢)، وفي إسناده عبدُ الأعلى، وهو ضعيفٌ، وشيخه يحيى بنُ سعيدِ الفارسيِّ، وهو أيضًا ضعيفٌ. قال البيهقيُّ: لا يصحُّ من هذا شيءٌ عن النَّبيِّ ﷺ. وفي البابِ أيضًا عن عمر: «لا تقبلُ شهادةَ ظنينٍ ولا خصمٍ» أخرجه مالكٌ في «الموطأ»^(٣) موقوفًا، وهو منقطعٌ.

قال الإمامُ في «النهاية»: واعتمدَ الشافعيُّ خبرًا صحيحًا وهو أنه ﷺ قال: «لا تقبلُ شهادةَ خصمٍ على خصمٍ» قال الحافظُ: ليس له إسنادهُ صحيحٌ، لكن له طرقٌ يتقوى بعضها ببعضٍ، فروى أبو داودَ في «المراسيل»^(٤) من حديثِ طلحة بنِ عبدِ الله بنِ عوفٍ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعثَ مناديًا أنها لا تجوزُ شهادةُ خصمٍ ولا ظنينٍ». ورواهُ أيضًا البيهقيُّ^(٥) من طريقِ الأعرجِ مرسلًا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا تجوزُ شهادةُ ذي الظنَّةِ والحنَّةِ» يعني: الذي بينك وبينه عداوةٌ. ورواهُ الحاكمُ^(٦) من حديثِ العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة يرفعه مثله، وفي إسناده نظرٌ.

(١) «العلل» لابن أبي حاتم: (٤٧٦/١).

(٢) أخرجه: الدارقطني (٢٤٤/٤)، والبيهقي (١٥٥/١٠).

(٣) أخرجه: مالك (٤٤٩).

(٤) أخرجه: أبو داود في «المراسيل» (٣٩٦).

(٥) أخرجه: البيهقي (٢٠١/١٠).

(٦) أخرجه: الحاكم (٩٩/٤).

وحدِيثُ البَابِ عن أَبِي هريرةَ أخرجهُ البيهقيُّ^(١) وقال: هذا الحديثُ ممَّا تفرَّدَ به مُحَمَّدُ بنُ عمرو بنِ عطاءٍ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ. وقالَ المنذريُّ: رجالُ إسنادهِ احتجَّ بهم مسلمٌ في «صحيحهِ». انتهى. وسياقهُ في «سننِ أبي داودَ» قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدِ الهمدانيُّ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يحيى بنُ أيوبَ ونافعُ بنُ يزيدَ - يعني: الكلاعيَّ - عن ابنِ الهادِ - يعني: يزيدَ بنَ عبدِ اللَّهِ بنِ الهادِ اللَّيثيِّ - عن مُحَمَّدِ بنِ عمرو بنِ عطاءٍ - يعني: القرشيِّ العامريِّ - عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن أبي هريرةَ.

قرله: «لا تجوزُ شهادةُ خائِنٍ ولا خائِنَةٍ» صرَّحَ أبو عبيدٍ بأنَّ الخيانةَ تكونُ في حقوقِ اللَّهِ كما تكونُ في حقوقِ النَّاسِ من دونِ اختصاصٍ. قرله: «ولا ذي غميرٍ» قالَ ابنُ رسلانَ: بكسرِ الغينِ المعجمةِ، وسكونِ الميمِ، بعدها راءٌ مهملةٌ. قالَ أبو داودَ: الغميرُ: الحنَّةُ والشَّحناءُ، والحنَّةُ - بكسرِ الحاءِ المهملةِ، وتخفيفِ الثَّوْنِ المفتوحةِ - لغةٌ في إحنةٍ: وهي الحقدُ. قالَ الجوهريُّ: يُقالُ: في صدره عليَّ إحنةٌ ولا يُقالُ حِنَّةٌ، والمواحنةُ: المعادةُ. والصَّحيحُ أنَّها لغةٌ كما ذكره أبو داودَ، وجمعها حِنَاتٌ. قالَ ابنُ الأثيرِ: وهي لغةٌ قليلةٌ في الإحنةِ. وقالَ الهرويُّ: هي لغةٌ رديئةٌ. والشَّحناءُ - بالمدِّ - العداوةُ.

وهذا يدلُّ على أنَّ العداوةَ تمنعُ من قبولِ الشَّهادةِ؛ لأنَّها تورثُ التُّهمةَ وتخالِفُ الصِّداقةَ، فإنَّ في شهادةِ الصِّديقِ لصديقهِ بالزُّورِ نفعٌ غيرهِ بمضرةٍ نفسه، وبيعَ آخرتهِ بدنياهِ غيرهِ، وشهادةُ العدوِّ على عدوِّه يقصدُ بها نفعَ نفسه بالتَّشقيِّ من عدوِّه فافترقا. فإن قيل: لم قبلتم شهادةَ المسلمينَ على الكفَّارِ مع

(١) أخرجهُ: البيهقي (٢٥٠/١٠).

العداوة؟ قَالَ ابْنُ رِسْلَانَ: قلنا: العداوةُ ها هنا دينيةٌ، والدينُ لا يقتضي شهادةَ الزورِ، بخلافِ العداوةِ الدنيويَّةِ. قَالَ: وهذا مذهبُ الشَّافعيِّ، ومالكِ، وأحمدَ، والجمهورِ، وَقَالَ أبو حنيفةَ: لا تمنعُ العداوةُ الشَّهادةَ؛ لأنَّها لا تخلُّ بالعدالةِ، فلا تمنعُ الشَّهادةَ كالصداقةِ. انتهى. وإلى الأوَّلِ ذهبَت الهاديَّةُ، وإلى الثاني ذهبَ المؤيِّدُ باللهِ أيضًا. والحقُّ عدمُ قبولِ شهادةِ العدوِّ على عدوِّه لقيامِ الدليلِ على ذلك، والأدلةُ لا تعارضُ بمحضِ الآراءِ، وليسَ للقاتلِ بالقبولِ دليلٌ مقبولٌ. قَالَ في «البحرِ»^(١): مسألة: العداوةُ لأجلِ الدينِ لا تمنعُ كالعديِّ على القدريِّ والعكسُ، ولأجلِ الدنيا تمنعُ.

قوله: «ولا تجوزُ شهادةُ القانعِ لأهلِ البيتِ» هو الخادمُ المنقطعُ إلى الخدمةِ، فلا تقبلُ شهادتهُ للثَّمةِ بجلبِ النَّفعِ إلى نفسه، وذلكَ كالأجيرِ الخاصِّ. وقد ذهبَ إلى عدمِ قبولِ شهادتهِ للمؤجرِ له الهادي، والقاسمُ، والنَّاصرُ، والشَّافعيُّ، قالوا: لأنَّ منافعهُ قد صارت مستغرقةً فأشبهَ العبدَ. وقد حكى في «البحرِ»^(٢) الإجماعَ على عدمِ قبولِ شهادةِ العبدِ لسيدِهِ.

قوله: «ولا زانٍ ولا زانيةٌ» المانعُ من قبولِ شهادتهما الفسقُ الصَّريحُ. وقد حكى في «البحرِ»^(٣) الإجماعَ على أنَّها لا تصحُّ الشَّهادةُ من فاسقٍ؛ لصريحِ قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا مِنْ ذَوِي عَدْلٍ﴾ [الطلاق: ٢] وقوله: ﴿إِنْ عَلَيَّ جَاءَ كُفْرٌ فَاسِقٌ﴾ [الحجرات: ٦]. انتهى.

(١) «البحر» (٦/٣٥).

(٢) «البحر» (٦/٣٦).

(٣) «البحر» (٦/٢٤).

واختلفَ في شهادةِ الولدِ لوالديه والعكسِ، فمَنعَ من ذلكَ الحسنُ البصريُّ، والشَّعبيُّ، وزيدُ بنُ عليٍّ، والمؤيدُ باللهِ، والإمامُ يحيى، والثوريُّ، ومالكُ، والشَّافعيُّ، والحنفيُّ، وعلَّلوا بالثُّهْمَةِ فَكَانَ كَالْقَانِعِ. وَقَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وشريحٌ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ، والعترةُ، وأبو ثورٍ، وابنُ المنذرِ، والشَّافعيُّ في قولٍ لهُ: إِنَّهَا تَقْبَلُ؛ لِعَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَوَى عَدْلٍ﴾ [الطلاق: ٢] وهكذا وَقَعَ الخِلافُ في شَهَادَةِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ لَتِلْكَ الْعِلَّةِ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْقَرَابَةَ وَالزَّوْجِيَّةَ مِظَنَّةٌ لِلثُّهْمَةِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِيهِمَا الْمَحَابَاةُ. وَحَدِيثُ «وَلَا ظَنِينَ» الْمَتَقَدِّمُ يَمْنَعُ مِنْ قَبُولِ شَهَادَةِ الْمُتَّهَمِ، فَمَنْ كَانَ مَعْرُوفًا مِنَ الْقَرَابَةِ وَنَحْوِهِمْ بِمَتَانَةِ الدِّينِ الْبَالِغَةِ إِلَى حَدِّ لَا يُؤَثِّرُ مَعَهَا مَحَبَّةُ الْقَرَابَةِ فَقَدْ زَالَتْ حِينَئِذٍ مِظَنَّةُ الثُّهْمَةِ، مِنْ وَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَالْوَاجِبُ عَدَمُ الْقَبُولِ لِشَهَادَتِهِ؛ لِأَنَّهُ مِظَنَّةٌ لِلثُّهْمَةِ.

قوله: « لا تجوزُ شهادةُ بدويٍّ على صاحبِ قريةٍ » البدويُّ: هُوَ الَّذِي يَسْكُنُ الْبَادِيَةَ فِي الْمَضَارِبِ وَالخِيَامِ، وَلَا يُقِيمُ فِي مَوْضِعٍ خَاصٍّ، بَلْ يَرْتَحِلُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ. وَصَاحِبُ الْقَرْيَةِ هُوَ الَّذِي يَسْكُنُ الْقَرْيَةَ، وَهِيَ الْمَصْرُ الْجَامِعُ. قَالَ فِي «النَّهَائَةِ»: إِنَّمَا كَرِهَ شَهَادَةَ الْبَدَوِيِّ لِمَا فِيهِ مِنَ الْجَفَاءِ فِي الدِّينِ وَالْجِهَالَةِ بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ، وَلِأَنَّهُمْ فِي الْغَالِبِ لَا يَضْبُطُونَ الشَّهَادَةَ عَلَى وَجْهِهَا. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا كَرِهَ شَهَادَةَ أَهْلِ الْبَدْوِ؛ لِمَا فِيهِمْ مِنْ عَدَمِ الْعِلْمِ بِإِتْيَانِ الشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا، وَلَا يُقِيمُونَهَا عَلَى حَقِّهَا؛ لِقُصُورِ عِلْمِهِمْ عَمَّا يُغَيِّرُهَا عَنْ وَجْهِهَا، وَكَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ.

وَذَهَبَ إِلَى الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى الْقَبُولِ. قَالَ ابْنُ رِسْلَانَ: وَحَمَلُوا هَذَا الْحَدِيثَ

على من لم تعرف عدالته من أهل البدو، والغالب أنهم لا تعرف عدالتهم. انتهى. وهذا حمل مناسب؛ لأن البدوي إذا كان معروف العدالة كان ردّ شهادته لعلّة كونه بدويًا غير مناسب لقواعد الشريعة؛ لأن المساكن لا تأثير لها في الردّ والقبول؛ لعدم صحّة جعل ذلك مناطًا شرعيًا، ولعدم انضباطه، فالمناط هو العدالة الشرعيّة إن وجد للشّرع اصطلاح في العدالة، وإلا توجه الحمل على العدالة اللغويّة، فعند وجود العدالة يوجد القبول وعند عدمها يُعدم، ولم يذكر ﷺ المنع من شهادة البدوي إلا لكونه مظنة لعدم القيام بما تحتاج إليه العدالة، وإلا فقد قبل ﷺ في الهلال شهادة بدوي.

بَابُ مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ

٣٩٠٢- عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِدُقُوقًا هَذِهِ، وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُشْهَدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ، فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَدِمَا الْكُوفَةَ، فَاتَيَا الْأَشْعَرِيَّ - يَعْنِي: أَبَا مُوسَى - فَأَخْبَرَاهُ، وَقَدِمَا بِتَرِكَتِهِ وَوَصِيَّتِهِ، فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ: هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَحْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ مَا خَانَا، وَلَا كَذَبَا، وَلَا بَدَلًا، وَلَا كَتْمًا، وَلَا غَيْرًا، وَإِنَّهَا لَوْصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرِكَتُهُ، فَأَمْضَى شَهَادَتَهُمَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِمَعْنَاهُ^(١).

٣٩٠٣- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: هَلْ تَقْرَأُ

(١) أخرجه: أبو داود (٣٦٠٥).

سُورَةَ الْمَائِدَةِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَإِنَّهَا آخِرُ سُورَةٍ أَنْزِلَتْ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

٣٩٠٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءَ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمُوا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا بِالذَّهَبِ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَجَدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتِغْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءَ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَحَلَفَا: لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لَصَاحِبِهِمْ، قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

حديثُ أبي موسى سكتَ عنه أبو داودَ والمنذريُّ. قالَ الحافظُ في «الفتح»^(٣): إِنَّ رَجَالَ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ. انتهى. وسيأقهُ عندِ أبي داودَ قالَ: حدَّثنا زيادُ بنُ أيوبَ - يعني: الطوسيُّ شيخُ البخاريِّ - حدَّثنا هشيمٌ، أخبرنا زكريا - يعني: ابنُ أبي زائدة - عن الشَّعْبِيِّ.

وأثرُ عائشةَ رجالهُ في المسندِ رجالُ الصَّحيحِ، وأخرجهُ أيضًا الحاكمُ^(٤). قالَ في «الفتح»^(٥): صحَّ عن عائشةَ، وابنِ عَبَّاسِ، وعمرو بنِ شرحبيلٍ، وجمعٍ من السَّلَفِ أَنَّ سُورَةَ الْمَائِدَةِ مُحْكَمَةٌ.

(١) «المسند» (١٨٨/٦).

(٢) أخرجه: البخاري (١٦/٤)، وأبو داود (٣٦٠٦).

(٣) «الفتح» (٤١٢/٥).

(٤) أخرجه: الحاكم (٣١١/٢).

(٥) «الفتح» (٤١٢/٥).

وحديث ابن عباس قال البخاري في « صحيحه »: وقال لي علي بن المديني فذكره. قال المنذري: وهذه عادته فيما لم يكن علي شرطه، وقد تكلم علي بن المديني على هذا الحديث وقال: لا أعرف ابن أبي القاسم. وقال: وهو حديث حسن. انتهى. وابن أبي القاسم هذا هو محمد بن أبي القاسم، قال يحيى بن معين: ثقة قد كتبت عنه، وكذلك وثقه أبو حاتم، وتوقف فيه البخاري. وأخرج هذا الحديث الترمذي وقال: حسن غريب. وقد أشار في « الفتح »^(١) إلى مثل كلام المنذري فقال - على قول البخاري: وقال لي علي بن المديني - : وهذا مما يقوي ما قررته غير مرة أنه يُعبرُ بقوله: وقال لي في الأحاديث التي سمعها، لكن حيث يكون في إسناده عنده نظر، أو حيث تكون موقوفة. وأما من زعم أنه يُعبرُ بها فيما أخذه في المذاكرة أو بالمناولة فليس عليه دليل.

قوله: « بدقوقا » بفتح الدال المهملة، وضم القاف، وسكون الواو، بعدها قاف مقصورة، وقد مدّها بعضهم: وهي بلد بين بغداد وإربل. قوله: « من أهل الكتاب » يعني نصرانيين، كما بين ذلك البيهقي، وبين أن الرجل من خثعم، ولفظه عن الشعبي: « توفي رجل من خثعم فلم يشهد موته إلا رجلان نصرانيان ». قوله: « فأحلفهما » يقال في المتعدي: أحلفته إحلافاً - وحلّفته بالتشديد - تحليفاً، واستحلفته. قوله: « بعد العصر » هذا يدل على جواز التّغليظ بزمان من الأزمنة. قوله: « ولا بدلاً » بتشديد الدال.

(١) « الفتح » (٥/٤١٠).

قوله: «من بني سهم» هو بديل - بضم الموحدة، وفتح الدال مصغراً - وقيل: بريل - بالراء المهملة. قوله: «وعدي بن بدء» بفتح الموحدة، وتشديد المهملة، مع المد. قوله: «فقدوا جاماً» بالجيم وتخفيف الميم، أي: إناء. قوله: «مخوضاً» بخاء معجمة، وواو ثقيلة، بعدها مهملة أي: منقوشاً فيه صفة الخوص. ووقع في رواية: «مخوضاً» بالضاد المعجمة أي: مموهاً، والأول أشهر. قوله: «فقام رجلان» إلخ. وقع في رواية الكلبي: «فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم» قال مقاتل بن سليمان: هو المطلب بن أبي وداعة، وهو سهمي ولكنه سمي الأول عبد الله بن عمرو بن العاص.

واستدل بهذا الحديث على جواز رد اليمين على المدعي فيحلف ويستحق. واستدل به ابن سريج الشافعي على الحكم بالشاهد واليمين، وتكلف في انتزاعه، فقال: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عُرِّدَ عَلَيْهِمَا شَاهِدَانِ، أَوْ شَاهِدٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ شَاهِدٌ وَاحِدٌ، قَالَ: وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْإِقْرَارَ بَعْدَ الْإِنْكَارِ لَا يُوجِبُ يَمِينًا عَلَى الطَّالِبِ، وَكَذَلِكَ مَعَ الشَّاهِدِينَ وَمَعَ الشَّاهِدِ وَالْمَرَاتِينَ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا شَاهِدٌ وَاحِدٌ، فَلِذَلِكَ اسْتَحَقَّهُ الطَّالِبَانِ بيمينهما مع الشاهد الواحد. وتعقبه الحافظ بأن القصة وردت من طرق متعددة في سبب النزول، وليس في شيء منها أنه كان هناك من شهد، بل في رواية الكلبي: «فسألهم البيئة فلم يجدوا، فأمرهم أن يستحلفوه» أي: عدياً بما يعظم على أهل دينه.

واستدل بهذا الحديث على جواز شهادة الكفار بناءً على أن المراد بالغير في الآية الكريمة الكفار، والمعنى ﴿مِنْكُمْ﴾ أي: من أهل دينكم ﴿أَوْ آخِرَانِ مِنْ

غَيْرِكُمْ ﴿ [المائدة: ١٠٦] أي: من غير أهل دينكم، وبذلك قال أبو حنيفة ومن تبعه. وتعقّب بأنه لا يقول بظاهاها فلا يُجيزُ شهادة الكفّارِ على المسلمين، وإنما يُجيزُ شهادة بعض الكفّارِ على بعض. وأجيب بأن الآية دلت بمنطوقها على قبول شهادة الكافر على المسلم، وبإيمائها على قبول شهادة الكافر على الكافر بطريق الأولى، ثم دلّ الدليل على أن شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة، فبقيت شهادة الكافر على الكافر على حالها. وهذا الجواب على التعقّب في غير محله؛ لأنّ التعقّب هو باعتبار ما يقوله أبو حنيفة لا باعتبار استدلاله.

وخصّ جماعة القبول بأهل الكتاب، وبالوصية، وبفقد المسلم حينئذ، ومنهم ابن عباس، وأبو موسى الأشعري، وسعيد بن المسيّب، وشريح، وابن سيرين، والأوزاعي، والثوري، وأبو عبيد، وأحمد، وأخذوا بظاهر الآية وحديث الباب؛ فإن سياقه مطابق لظاهر الآية.

وقيل: المراد بالغير غير العشيرة والمعنى ﴿منكم﴾ أي: من عشيرتكم ﴿أو﴾ آخران من غيركم ﴿ [المائدة: ١٠٦] أي: من غير عشيرتكم، وهو قول الحسن البصري، واستدل له النّحاس بأن لفظ «آخر» لا بد أن يُشارك الذي قبله في الصفة حتّى لا يسوغ أن يقول: مررتُ برجل كريم ولثيم آخر، فعلى هذا فقد وصف الاثنان بالعدالة، فتعيّن أن يكون الآخران كذلك. وتعقّب بأن هذا وإن ساع في الآية لكنّ الحديث دلّ على خلاف ذلك، والصحابي إذا حكى سبب النزول كان ذلك في حكم الحديث المرفوع. قال في «الفتح»^(١): اتفاقاً.

وأيضاً ففيما قال ردُّ المختلفِ فيه بالمختلفِ فيه؛ لأنَّ اتِّصافَ الكافرِ بالعدالةِ مختلفٌ فيه، وهو فرعٌ قبولِ شهادته، فمن قبلها وصفه بها، ومن لا فلا. واعترض أبو حيانَ على المثالِ الذي ذكره النَّحَّاسُ بأنَّه غيرُ مطابقٍ. فلو قلتُ: جاءني رجلٌ مسلمٌ وآخرٌ كافرٌ صحَّ، بخلافِ ما لو قلتُ: جاءني رجلٌ مسلمٌ وكافرٌ آخرٌ. والآيةُ من قبيلِ الأوَّلِ لا الثاني؛ لأنَّ قوله: ﴿ءَأَخْرَانِ﴾ من جنسِ قوله: اثنانٍ؛ لأنَّ كلاً منهما صفةٌ رجلانٍ، فكأنَّه قال: فرجلانِ اثنانٍ، ورجلانِ آخرانٍ.

وذهب جماعةٌ من الأئمةِ إلى أنَّ هذه الآيةَ منسوخةٌ بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] واحتجوا بالإجماعِ على ردِّ شهادةِ الفاسقِ، والكافرِ شرٌّ من الفاسقِ. وأجاب الأولونَ أنَّ النَّسْخَ لا يثبتُ بالاحتمالِ، وأنَّ الجمعَ بينَ الدليلينِ أولى من إلغائِ أحدهما، وبأنَّ سورةَ المائدةِ من آخرِ ما نزلَ من القرآنِ، وأنها محكمةٌ كما تقدَّم. وأخرج الطَّبْرِيُّ عن ابنِ عبَّاسٍ بإسنادٍ رجاله ثقاتٌ أنَّ الآيةَ نزلت فيمن مات مسافراً وليسَ عنده أحدٌ من المسلمينَ، وأنكرَ أحمدُ على من قال: إنَّ هذه الآيةَ منسوخةٌ. وقد صحَّ عن أبي موسى الأشعريِّ أنَّه عملَ بذلك كما في حديثِ البابِ.

وذهب الكرابيسيُّ، والطَّبْرِيُّ، وآخرونَ إلى أنَّ المرادَ بالشَّهادةِ في الآيةِ اليمينُ. قالوا: وقد سمَّى الله اليمينَ شهادةً في آيةِ اللِّعَانِ. وأيدوا ذلك بالإجماعِ على أنَّ الشَّاهدَ لا يلزمه أن يقولَ أشهدُ باللهِ، وأنَّ الشَّاهدَ لا يمينَ عليه أنَّه شهدَ بالحقِّ. قالوا: فالمرادُ بالشَّهادةِ اليمينُ؛ لقوله: ﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٧] أي: يحلفانِ، فإن عرفَ أنهما حلفا على الإثمِ رجعت اليمينُ على الأولياءِ.

وتعقَّبَ بأنَّ اليمينَ لا يُشترطُ فيها عددٌ ولا عدالةٌ، بخلافِ الشَّهادةِ، وقد اشترطَ في القصةِ، فقوي حملها على أنَّها شهادةٌ.

وأما اعتلالُ من اعتلَّ في ردِّها بأنَّ الآيةَ تخالفُ القياسَ والأصولَ؛ لما فيها من قبولِ شهادةِ الكافرِ، وحبسِ الشَّاهدِ وتحليفه، وشهادةِ المدَّعي لنفسه، واستحقاقه بمجردِ اليمينِ؛ فقد أجابَ من قالَ به بأنَّه حكمٌ بنفسه مستغنٍ عن نظيره، وقد قبلتِ شهادةُ الكافرِ في بعضِ المواضعِ كما في الطُّبِّ، وليس المرادُ بالحبسِ السَّجنَ، وإنما المرادُ الإمساكُ لليمينِ ليحلفَ بعدَ الصَّلَاةِ. وأما تحليفُ الشَّاهدِ فهوَ مخصوصٌ بهذه الصُّورةِ عندَ قيامِ الرِّبِّيةِ. وأما شهادةُ المدَّعي لنفسه واستحقاقه بمجردِ اليمينِ؛ فإنَّ الآيةَ تضمَّنتِ نقلَ الأيمانِ إليهم عندَ ظهورِ اللُّوثِ بخيانةِ الوصيِّينِ، فيُشرعُ لهما أن يحلفا ويستحقَّقا، كما يُشرعُ لمدَّعي القسامةِ أن يحلفَ ويستحقَّقَ، فليسَ هوَ من شهادةِ المدَّعي لنفسه، بل من بابِ الحكمِ له بيمينه القائمةِ مقامَ الشَّهادةِ؛ لقوَّةِ جانبه، وأيُّ فرقٍ بينَ ظهورِ اللُّوثِ في صحَّةِ الدَّعوى بالدمِّ وظهوره في صحَّةِ الدَّعوى بالمالِ.

وحكى الطُّبريُّ أنَّ بعضهم قالَ: المرادُ بقوله: ﴿أَشْهَدُ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ١٠] الوصيَّانِ. قالَ: والمرادُ بقوله: ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] معنَى الحضورِ بما يُوصيهما به الوصيُّ، ثمَّ زيفَ ذلكَ، وهذا الحكمُ يختصُّ بالكافرِ الذمِّيِّ. وأما الكافرُ الَّذي ليسَ بذمِّيِّ فقد حكى في «البحرِ»^(١) الإجماعَ على عدمِ قبولِ شهادتهِ على المسلمِ مطلقًا.

(١) «البحر» (٢٤/٦).

بَابُ الثَّنَاءِ عَلَى مَنْ أَعْلَمَ صَاحِبَ الْحَقِّ بِشَهَادَةِ لَهُ عِنْدَهُ

وَدَمَّ مَنْ أَدَّى شَهَادَةَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ

٣٩٠٥- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ^(١).

وَفِي لَفْظٍ: «الَّذِينَ يَبْدَأُونَ بِشَهَادَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْأَلُوا عَنْهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

٣٩٠٦- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي، أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ «ثُمَّ إِنَّ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٣٩٠٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَذَكَرَ الثَّلَاثَ أَمْ لَا. قَالَ: «ثُمَّ يَخْلُفُ بِقَوْمٍ يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ^(٤).

(١) أخرجه: مسلم (١٣٢/٥)، وأحمد (١٩٣/٥)، وأبو داود (٣٥٩٦)، وابن ماجه (٢٣٦٤).

(٢) «المسند» (١٩٢/٥).

(٣) أخرجه: البخاري (٢٢٤/٣)، (٢/٥)، (١١٣/٨)، ومسلم (١٨٥/٧، ١٨٦)، وأحمد (٤٢٧/٤، ٤٣٦).

(٤) أخرجه: مسلم (١٨٥/٧)، وأحمد (٢٢٨/٢، ٤١٠، ٤٧٩).

قوله: «ألا أخبركم بخير الشهداء» جمع شهيد، كظرفاء جمع ظرف، ويجمع أيضًا على شهود، والمراد بخير الشهداء: أكملهم في رتبة الشهادة، وأكثرهم ثوابًا عند الله. قوله: «قبل أن يسألها» في رواية: «قبل أن يستشهد»، وهذه هي شهادة الحسبة، فشاهدا خير الشهداء؛ لأنه لو لم يظهرها لضاع حكم من أحكام الدين وقاعدة من قواعد الشرع. وقيل: إن ذلك في الأمانة والودعية لتييم، لا يعلم مكانها غيره، فيخبر بما يعلم من ذلك. وقيل: هذا مثل في سرعة إجابة الشاهد إذا استشهد، فلا يمنعها ولا يؤخرها، كما يقال: الجواد يعطي قبل سؤاله، عبارة عن حسن عطائه وتعجيله.

قوله: «خير أمتي قرني» قال في «القاموس»: القرن: يُطلق من عشر إلى مائة وعشرين سنة، ورجح الإطلاق على المائة. وقال صاحب «المطالع»: القرن: أمة هلكت فلم يبق منهم أحد. قال في «النهاية»: القرن: أهل كل زمان، وهو مقدار المتوسط في أعمار أهل كل زمان، مأخوذ من الاقتران، فكأنه المقدار الذي يقترن فيه أهل ذلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم. قيل: القرن أربعون سنة. وقيل: ثمانون. وقيل: مائة. وقيل: هو مطلق من الزمان. وهو مصدر قرن يقرن. انتهى. قال الحافظ: لم نر من صرح بالتسعين ولا بمائة وعشرة، وما عدا ذلك فقد قال به القائل. والمراد بقرنه ﷺ في هذا الحديث هم الصحابة، كما في حديث أبي هريرة المذكور بلفظ: «الذي بعثت فيه» والمراد بالذين يلونهم التابعون، والذين يلونهم تابعو التابعين.

وفيه دليل على أن الصحابة أفضل الأمة، والتابعين أفضل من الذين بعدهم، وتابعي التابعين أفضل ممن بعدهم. وثم أحاديث معارضة في الظاهر لهذا الحديث، وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله في باب ذكر من حلف قبل أن يستحلف، وهو آخر أبواب الكتاب.

قوله: «يخونون» بالخاء المعجمة، مشتق من الخيانة. وزعم ابن حزم أنه وقع في نسخة «يحرَبون» بسكون المهملة، وكسر الراء بعدها موحدّة. قال: فإن كان محفوظاً فهو من قولهم: حرَبه يحرَبه: إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء، ورجل محروب أي: مسلوب المال. قوله: «ولا يُؤتمنون» من الأمانة، أي: لا يثق الناس بهم لخيانتهم. وقال النووي: وقع في نسخ «مسلم»: «ولا يتمنون» بتشديد الفوقية، قال غيره: هو نظير قوله: يتزُر - بالتشديد - موضع ياتزُر.

قوله: «ويظهرُ فيهم السمنُ» بكسر المهملة، وفتح الميم، بعدها نون، أي: يُحبون التوسّع في المأكَل والمشارب، وهي أسباب السمن. وقال ابن التين: المراد ذمُّ محبته وتعاطيه لا من يُخلق كذلك. وقيل: المراد يظهرُ فيهم كثرة المال. وقيل: المراد أنهم يتسمنون، أي: يتكثرون بما ليس فيهم، ويدعون ما ليس لهم من الشرف. قال في «الفتح»^(١): ويُحتملُ أن يكونَ جميعُ ذلك مراداً، وقد وردَ في لفظٍ من حديثِ عمرانَ عندَ الترمذي^(٢) بلفظ: «ثمَّ يجيء قومٌ متسمنونٌ ويحبون السمنَ». قال الحافظ^(٣): وهو ظاهرٌ في تعاطي السمنِ على حقيقته، فهو أولى ما حملَ عليه خبرُ الباب. وإنما كان ذلك مذموماً؛ لأنَّ السمينَ غالباً يكونُ بليدَ الفهم، ثقيلًا عن العبادَةِ، كما هو مشهورٌ.

قوله: «ويشهدون ولا يستشهدون» يُحتملُ أن يكونَ التحمُّلُ بدونِ تحمُّلٍ، أو الأداءُ بدونِ طلبٍ. قال الحافظ: والثاني أقرب.

(٢) أخرجه: الترمذي (٢٢٢١).

(١) «الفتح» (٥/٢٦٠).

(٣) «فتح الباري» (٥/٢٦٠).

وأحاديثُ البابِ متعارضةٌ؛ فحديثُ زيدِ بنِ خالدٍ يدلُّ على استحبابِ شهادةِ الشَّاهدِ قبلَ أن يُستشهدَ، وحديثُ عمرانَ وأبي هريرةَ يدلَّانِ على كراهةِ ذلكَ . وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في ذلكَ، فبعضهم جنحَ إلى التَّرجيحِ، فرجَّحَ ابنُ عبدِ البرِّ حديثَ زيدِ بنِ خالدٍ؛ لكونه من روايةِ أهلِ المدينةِ، فقدَّمه على حديثِ عمرانَ؛ لكونه من روايةِ أهلِ العراقِ، وبالغَ فزعمَ أنَّ حديثَ عمرانَ المذكورَ لا أصلَ له. ووجَّحَ غيرهُ إلى ترجيحِ حديثِ عمرانَ لاتِّفاقِ صاحبي «الصَّحيحِ» عليه، وانفرادِ مسلمٍ بحديثِ زيدٍ.

وذهبَ آخرونَ إلى الجمعِ، فمنهم من قال: إنَّ المرادَ بحديثِ زيدٍ من عنده شهادةٌ لإنسانٍ بحقٍّ لا يعلمُ بها صاحبها، فيأتي إليه فيُخبره بها، أو يموتُ صاحبها العالمُ بها ويخلفُ ورثتهُ، فيأتي الشَّاهدُ إلى ورثتهِ فيُعلمهم بذلكَ. قالَ الحافظُ: وهذا أحسنُ الأجوبةِ. وبه أجابَ يحيى بنُ سعيدٍ شيخُ مالكٍ، ومالكٍ، وغيرهما. ثانيها: أنَّ المرادَ بحديثِ زيدٍ شهادةُ الحسبةِ وهي ما لا يتعلَّقُ بحقوقِ الأدميينِ المختصَّةِ بهم محضًا، ويدخلُ في الحسبةِ ما يتعلَّقُ بحقِّ اللِّه أو فيه شائبةٌ منه: العتاقُ، والوقفُ، والوصيةُ العامَّةُ، والعدَّةُ، والطلاقُ، والحدودُ، ونحو ذلكَ. وحاصلهُ أنَّ المرادَ بحديثِ زيدٍ الشَّهادةُ في حقوقِ اللِّه، وبحديثِ عمرانَ وأبي هريرةَ الشَّهادةُ في حقوقِ الأدميينِ. ثالثها: أنَّه محمولٌ على المبالغةِ في الإجابةِ إلى الأداءِ فيكونَ لشدةِ استعدادِهِ لها كالذي أداها قبلَ أن يُسألها، وهذه الأجوبةُ مبنيةٌ على أنَّ الأصلَ في أداءِ الشَّهادةِ عندَ الحاكمِ أنَّه لا يكونُ إلَّا بعدَ الطَّلَبِ من صاحبِ الحقِّ، فيخصُّ ذمَّ من يشهدُ قبلَ أن يُستشهدَ بمن ذكرَ ممَّن يُخبرُ بشهادتهِ ولا يعلمُ بها صاحبها.

وذهب بعضهم إلى جواز أداء الشهادة قبل السؤال على ظاهر عموم حديث زيد، وتأولوا حديث عمران بتأويلات: أحدها: أنه محمول على شهادة الزور، يؤدون شهادة لم يسبق لهم تحملها، وهذا حكاة الترمذي عن بعض أهل العلم. ثانيها: المراد بها الشهادة في الحلف، يدل عليه ما في « البخاري »^(١) من حديث ابن مسعود بلفظ: « كانوا يضربوننا على الشهادة » أي: قول الرجل: أشهد بالله ما كان إلا كذا على معنى الحلف، فكرة ذلك كما كره الإكثار من الحلف، واليمين قد تسمى شهادة كما تقدم، وهذا جواب الطحاوي. ثالثها: المراد بها الشهادة على المغيب من أمر الناس، فيشهد على قوم أنهم في النار، وعلى قوم أنهم في الجنة بغير دليل، كما يصنع أهل الأهواء، حكاة الخطابي. رابعها: المراد به من يتصب شاهدًا وليس من أهل الشهادة. خامسها: المراد به التسارع إلى الشهادة وصاحبها بها عالم من قبل أن يسأله.

والحاصل أن الجمع مهما أمكن فهو مقدم على الترجيح، فلا يُصار إلى الترجيح في أحاديث الباب، وقد أمكن الجمع بهذه الأمور.

بَابُ التَّشْدِيدِ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ

٣٩٠٨- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِبَائِرَ - أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكِبَائِرِ - فَقَالَ: « الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ». وَقَالَ: « أَلَا أُتْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ قَوْلُ الزُّورِ - أَوْ قَالَ: - شَهَادَةُ الزُّورِ »^(٢).

(١) أخرجه: البخاري (٣/٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/٢٢٤)، (٤/٨)، ومسلم (١/٦٤)، وأحمد (٣/١٣١، ١٣٤).

٣٩٠٩- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ وَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(١).

٣٩١٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ تَزُولَ قَدَمُ شَاهِدِ الزُّورِ حَتَّى يُوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٢).

حديث ابن عمر انفراد ابن ماجه بإخراجه كما في «الجامع» وغيره، وسيأتي إسناده في «سنن ابن ماجه» هكذا: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَاتِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فَذَكَرَهُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَاتِ هُوَ الْكُوفِيُّ، كَذَبَهُ أَحْمَدُ. وَقَالَ فِي «التَّقْرِيبِ»: كَذَّبُوهُ.

قوله: «ذكر الكبائر أو سئل عنها» هذه رواية عن محمد بن جعفر. ورواية في «البخاري»: «سئل عن الكبائر» ورواية أحمد: «أو ذكرها» قال في «الفتح»^(٣): وكان المراد بالكبائر أكبرها؛ لما في حديث أبي بكر المذکور،

(١) أخرجه: البخاري (٢٢٥/٣)، (٧٦/٨)، (١٧/٩)، ومسلم (٦٤/١)، وأحمد (٥/٣٦، ٣٨).

(٢) «السنن» (٢٣٧٣).

والحديث ضعيف جداً في إسناده محمد بن الفرات، رماه أحمد بالكذب، وهذا الحديث مما استنكره عليه الأئمة، وبعضهم جزم بوضعه.

راجع: «الضعفاء» للعقيلي (١٢٣/٤ - ١٢٤)، و«سؤالات الأجرى» (١٨٥١)،

و«تاريخ بغداد» (١٦٤/٣)، والميزان (٣/٤)، و«السلسلة الضعيفة» (١٢٥٩).

(٣) «الفتح» (٢٦٢/٥).

وليس القصدُ حصرَ الكبائرِ فيما ذكرَ. وقد ذكرَ اللهُ الثَّلاثَ المذكورةَ في الحديثِ في آيتين: الأولى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣] والثانية: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

قوله: «وكان متكئا فجلس». هذا يشعرُ باهتمامه ﷺ بذلك حتى جلسَ بعد أن كانَ متكئا، ويُفيدُ ذلكَ تأكيدَ تحريمه وعظيمَ قبحه، وسببُ الاهتمامِ بشهادةِ الزورِ كونها أسهلَ وقوعًا على النَّاسِ، والتَّهاونُ بها أكثرُ، فإنَّ الإشراكَ ينبو عنه قلبُ المسلمِ، والعقوبُ يصرفُ عنه الطَّبعُ، وأمَّا الزورُ فالحواملُ عليه كثيرةٌ كالعداوةِ والحسدِ وغيرهما، فاحتيجُ إلى الاهتمامِ به، وليسَ ذلكَ لعظمه بالنسبةِ إلى ما ذكرَ معه من الإشراكِ قطعًا، بل لكونِ مفسدته متعديةً إلى الغيرِ، بخلافِ الإشراكِ؛ فإنَّ مفسدته مقصورةٌ عليه غالبًا. وقولُ الزورِ أعمُّ من شهادةِ الزورِ؛ لأنَّه يشملُ كلَّ زورٍ من شهادةٍ أو غيبةٍ أو بهتٍ أو كذبٍ، ولذا قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: يُحتملُ أن يكونَ من الخاصِّ بعدَ العامِّ، لكن ينبغي أن يُحملَ على التَّوكيدِ، فإنَّنا لو حملنا القولَ على الإطلاقِ لزمَ أن تكونَ الكذبةُ الواحدةُ كبيرةً وليسَ كذلكَ. قالَ: ولا شكَّ في عظمِ الكذبِ، ومراتبه متفاوتةٌ بحسبِ تفاوتِ مفسادِهِ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [النساء: ١١٢].

قوله: «حتى قلنا ليته سكت» أي: شفقةً عليه وكراهيةً لما يُرعبه. وفيه ما كانوا عليه من كثرةِ الأدبِ معه ﷺ، والمحبةُ له، والشفقةُ عليه. وفي الحديثِ انقسامُ الذنوبِ إلى كبيرٍ وأكبرٍ، وليسَ هذا موضعُ بسطِ الكلامِ على الكبائرِ، وستأتي إشارةً إلى طرفٍ من ذلكَ في بابِ التَّشديدِ في اليمينِ الكاذبةِ.

ويؤخذ من الحديث ثبوت الصغائر؛ لأن الكبائر بالنسبة إليها أكبر منها، والاختلاف في ثبوت الصغائر مشهور، وأكثر ما تمسك به من قال: ليس في الذنوب صغيرة كونه نظر إلى عظم المخالفة لأمر الله ونهيه، فالمخالفة بالنسبة إلى جلال الله كبيرة، لكن لمن أثبت الصغائر أن يقول: وهي بالنسبة إلى ما فوقها صغيرة، كما دل عليه حديث الباب.

وقد فهم الفرق بين الصغيرة والكبيرة من مدارك الشرع، ويدل على ثبوت الصغائر قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] فلا ريب أن السيئات المكفرة ها هنا هي غير الكبائر المجتنبية؛ لأنه لا يكفر إلا ذنب قد فعله المذنب لا ما كان مجتنباً من الذنوب، فإنه لا معنى لتكفيره. والكبائر المرادة في الآية مجتنبية، فالسيئات المكفرة غيرها وليست إلا الصغائر؛ لأنها المقابلة لها.

وكذلك يؤيد ثبوت الصغائر حديث تكفير الذنوب الوارد في الصلاة والوضوء مقيداً باجتناب الكبائر. فثبت أن من الذنوب ما يكفر بالطاعات، ومنها ما لا يكفر، وذلك عين المدعى، ولهذا قال الغزالي: إنكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة لا يليق بالفقيه، ثم إن مراتب الصغائر والكبائر تختلف بحسب تفاوت مفاستها.

قوله: «حتى يوجب الله له النار» في هذا وعيد شديد لشاهد الزور حيث أوجب الله له النار قبل أن ينتقل من مكانه. ولعل ذلك مع عدم التوبة. أما لو تاب وأكذب نفسه قبل العمل بشهادته، فالله يقبل التوبة عن عباده.

بَابُ تَعَارُضِ الْبَيِّنَتَيْنِ وَالِدَّعْوَتَيْنِ

٣٩١١- عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشَاهِدَيْنِ، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

٣٩١٢- وَعَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَابَّةٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَجَعَلَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ (٢).

٣٩١٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْتَهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَخْلِفُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣).
وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَارَعَا فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهَمَا عَلَى الْيَمِينِ، أَحَبًّا أَوْ كَرِهًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ (٤).

و [لِابْنِ مَاجَةَ] (٥) فِي رِوَايَةٍ: تَدَارَعَا فِي بَيْعِ (٦).

(١) أخرجه: أبو داود (٣٦١٥)، وهو رواية من الحديث التالي.

(٢) أخرجه: أحمد (٤٠٢/٤)، وأبو داود (٣٦١٣، ٣٦١٤)، والنسائي (٢٤٨/٨)، وابن ماجه (٢٣٣٠).

وراجع: «العلل» للترمذي (٢١٢)، و«الإرواء» (٢٦٥٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٣٤/٣).

(٤) أخرجه: أحمد (٤٨٩/٢، ٥٢٤)، وأبو داود (٣٦١٦)، وابن ماجه (٢٣٢٩).

(٥) زيادة من «المنتقى». (٦) «السنن» (٢٣٤٦).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِذَا كَرِهَ الْإِثْنَانِ الْيَمِينِ أَوْ اسْتَحَبَّاهَا، فَلَيْسَتْهُمَا عَلَيْهِمَا ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ (١).

حديث أبي موسى أخرجه أيضًا الحاكم والبيهقي^(٢) وذكر الاختلاف فيه على قتادة. وقال: هو معلول؛ فقد رواه حماد بن سلمة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة. ومن هذا الوجه أخرجه ابن حبان في « صحيحه »^(٣)، واختلف فيه على سعيد بن أبي عروبة، فقيل: عنه، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى. وقيل: عنه، عن سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة قال: « أنبت أن رجلين » قال البخاري: قال سماك بن حرب: أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث. فعلى هذا لم يسمع أبو بردة هذا الحديث من أبيه. ورواه أبو كامل عن أبيه، ورواه أبو كامل مطهر بن مدرك، عن حماد، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أبي بردة مرسلًا. قال حماد: فحدثت به سماك بن حرب، فقال: أنا حدثت به أبا بردة. وقال الدارقطني والبيهقي والخطيب: الصحيح أنه عن سماك مرسلًا.

ورواه ابن أبي شيبة^(٤) عن أبي الأحوص، عن سماك، عن تميم بن طرفة « أن رجلين ادعيا بغيرا، فأقام كل واحد منهما بينة أنه له، فقضى به ﷺ بينهما ». ووصله الطبراني^(٥) بذكر جابر بن سمرة فيه بإسنادين في أحدهما

(١) أخرجه: أحمد (٣١٧/٢)، وأبو داود (٣٦١٧).

(٢) أخرجه: الحاكم (٩٥/٤)، والبيهقي (٢٥٩/١٠).

(٣) أخرجه: ابن حبان (٥٠٦٨).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢١١٥٧).

(٥) أخرجه: الطبراني في « الكبير » (١٨٣٤، ١٨٣٥).

حجاج بن أرطاة، والراوي عنه سويد بن عبد العزيز، وفي الآخر ياسين الزيات والثلاثة ضعفاء، كذا قال الحافظ. قال المنذري في «مختصر السنن» حاكياً عن النسائي أنه قال: هذا خطأ. ومحمد بن كثير المصيصي هو صدوق إلا أنه كثير الخطأ. وذكر أنه خولف في إسناده ومثله. قال المنذري: ولم يخرجهُ أبو داود من حديث محمد بن كثير، وإنما أخرجه بإسناد كلهم ثقات. انتهى. وقد ذكر أبو داود لحديث أبي موسى ثلاثة أسانيد ليس في واحد منها محمد بن كثير. وحديث أبي هريرة أخرج الرواية الثانية منه النسائي^(١) أيضاً. والرواية الثالثة عزها المنذري إلى البخاري.

قوله: «فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين» فيه: أنه لو تنازع رجلان في عين دابة أو غيرها، فادعى كل واحد منهما أنها ملكه دون صاحبه، ولم يكن بينهما بيّنة، وكانت العين في يديهما؛ فكل واحد مدّع في نصف ومدّع عليه في نصف، أو أقام البيّنة كل واحد على دعواه تساقطتا، وصارتا كالعدم، وحكم به الحاكم نصفين بينهما لاستوائهما في اليد، وكذا إذا لم يُقيما بيّنة كما في الرواية الثانية، وكذا إذا حلّفا أو نكلا.

قال ابن رسلان: يُحتملُ أن تكونَ القصّة في حديث أبي موسى الأوّل والثاني واحدة، إلا أن البيّتين لما تعارضتا تساقطتا وصارتا كالعدم، ويُحتملُ أن يكونَ أحدهما في عين كانت في يديهما، والآخرُ كانت العين في يد ثالث لا يدعيها، بدليل ما وقع في رواية للنسائي^(٢): «أدعى دابةً وجداها عند رجل،

(١) أخرجه: النسائي (٥٩٥٧).

(٢) أخرجه: النسائي (٥٩٥٤).

فأقام كلٌّ منهما شاهدين، فلما أقام كلُّ واحدٍ منهما شاهدينِ نزعَت من يدِ الثالثِ ودفعت إليهما « قال: وهذا أظهر؛ لأنَّ حملَ الإسنادينِ على معنيينِ متعدّدينِ أرجحُ من حملهما على معنى واحدٍ؛ لأنَّ القاعدةَ ترجيحُ ما فيه زيادةٌ علمٍ على غيره.

قوله: « أحبًّا أو كرها » قال الخطابي: الإكراه هنا لا يرادُ به حقيقته؛ لأنَّ الإنسانَ لا يُكره على اليمينِ، وإنما المعنى إذا توجَّهت اليمينُ على اثنينِ وأرادا الحلفَ، سواءً كانا كارهينِ لذلك بقلبهما - وهو معنى الإكراه - أو مختارينِ لذلك بقلبهما - وهو معنى المحبة - وتنازعا أيهما يبدأ فلا يُقدِّم أحدهما على الآخرِ بالتشهي بل بالقرعة، وهو المرادُ بقوله: « فليستهما » أي: فليقتراعا. وقيل: صورةُ الاشتراكِ في اليمينِ أن يتنازعَ اثنانِ عينا ليست في يدِ أحدهما، ولا بيئةً لواحدٍ منهما، فيقرعُ بينهما، فمن خرجت له القرعةُ حلفَ واستحقَّها، وبدلُ على ذلك الروايةُ الثانيةُ من حديثِ أبي هريرة. ويُحتملُ أن تكونَ قصَّةُ أخرى، فيكونُ القومُ المذكورونَ مدَّعى عليهم بعينٍ في أيديهم مثلاً وأنكروا، ولا بيئةً للمدَّعى عليهم، فتوجَّهت عليهم اليمينُ، فسارعوا إلى الحلفِ، والحلفُ لا يقعُ معتبراً إلا بتلقينِ المحلفِ، ففُطِعَ النزاعُ بينهم بالقرعة، فمن خرجت له بدئٌ به.

وقال البيهقيُّ في بيانِ معنى الحديثِ: إنَّ القرعةَ في أيهما تقدَّم عندَ إرادةِ تحليفِ القاضي لهما، وذلك أنَّه يُحلفُ واحداً ثم يُحلفُ الآخرَ، فإن لم يحلفِ الثاني بعدَ حلفِ الأوَّلِ قضى بالعينِ كلُّها للحالفِ أوَّلاً، وإن حلفَ الثاني فقد استويا في اليمينِ، فتكونُ العينُ بينهما كما كانت قبلَ أن يحلفا، وهذا يشهدُ له الروايةُ الثالثةُ في حديثِ أبي هريرة المذكورةُ في البابِ. وقد حملَ ابنُ الأثيرِ

في «جامع الأصول» الحديث على الاقتراع في المقسوم بعد القسمة، وهو بعيد. ويردُّه الرّواية الثالثة فإنّها بلفظ: «فليستهما عليها» أي: على اليمين. قوله: «فليستهما عليها» وجه القرعة أنّه إذا تساوى الخصمان فترجيح أحدهما بدون مرجح لا يسوغ، فلم يبقَ إلا المصيرُ إلى ما فيه التّسوية بين الخصمين وهو القرعة، وهذا نوعٌ من التّسوية المأمور بها بين الخصوم. وقد طول أئمّة الفقه الكلام على قسمة الشّيء المتنازع فيه بين متنازعيه إذا كان في يد كل واحدٍ منهم، أو في يد غيرهم مقرّب به لهم. وأمّا إذا كان في يد أحدهما فالقولُ قوله، واليمينُ عليه، والبيّنةُ على خصمه. وأمّا القرعةُ في تقديم أحدهما في الحلفِ فالذي في فروع الشّافعيّة أنّ الحاكم يُعيّن لليمينٍ منهما من شاء على ما يراه. قال البرماوي: لكنّ الذي ينبغي العملُ به هو القرعة؛ للحديث. وقد قدّمنا في كتاب الصّلح في العمل بالقرعة كلامًا مفيدًا.

بَابُ اسْتِحْلَافِ الْمُنْكَرِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً

وَأَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُدَّعِي الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا

٣٩١٤- عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَيْتٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». فَقُلْتُ: إِنَّهُ إِذَنْ يَخْلِفُ وَلَا يُبَالِي. فَقَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَاجْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَرَ الشَّاهِدَ وَالْيَمِينَ، وَمَنْ رَأَى الْعَهْدَ يَمِينًا.

(١) أخرجه: البخاري (٣/١٤٥، ١٥٩، ٢٣٤)، (٦/٤٢)، (٩/٩٠)، ومسلم (١/٨٥)، (٨٦)، وأحمد (١/٣٧٩، ٤٦٠)، (٥/٢١١).

وَفِي لَفْظٍ: « خَاصَمْتُ ابْنَ عَمِّ لِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَثْرِ كَانَتْ لِي فِي يَدِهِ فَجَحَدَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « بَيِّنْتِكَ أَنَّهَا بَثْرُكَ، وَإِلَّا فَيَمِينُهُ ». قُلْتُ: مَا لِي بَيِّنَةٌ، وَإِنْ تَجَعَلَهَا يَمِينَهُ تَذْهَبُ بِثْرِي؛ إِنْ خَضَمِي امْرُؤٌ فَاجْرٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

٣٩١٥- وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: « جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ عَلَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لِأَبِي. قَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أزرعها، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: « أَلَكِ بَيِّنَةٌ؟ » قَالَ: لَا. قَالَ: « فَالْكِ يَمِينُهُ ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَيَّ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. قَالَ: « لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ ». فَاَنْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ: « أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَيَّ مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢).

وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيَّ عَدَمِ الْمُلَازِمَةِ وَالتَّكْفِيلِ، وَعَدَمِ رَدِّ الْيَمِينِ.

(١) « المسند » (٥/٢١٢).

(٢) أخرجه: مسلم (١/٨٦)، والترمذي (١٣٤٠)، من حديث علقمة بن وائل، عن أبيه، مرفوعًا، به.

وفي « العلل الكبير » للترمذي (ص ٢٠١)، قال: « سألت محمدًا عن علقمة بن وائل: هل سمع من أبيه؟ فقال: إنه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر ».

وفي « جامع التحصيل » (ص ٢٩٣): « قال ابن معين: لم يسمع من أبيه شيئًا ». لكن؛ وقع في « التاريخ الكبير » (٤١/١/٤) أنه « سمع أباه »، وصرح الترمذي في « الجامع » (١٤٥٤)، بأنه سمع منه. والله أعلم.

قوله: « كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خَصُومَةٌ » قد تقدّم في كتاب الغصب أنّ الأشعث بن قيس قال: « إِنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمُوتِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ». وهكذا وقع في رواية أبي داود^(١)، وذلك يقتضي أنّ الخصومة بين رجلين غيره. ورواية حديث الباب تقتضي أنّه أحد الخصمين. ويُمكن الجمع بالحمل على تعدّد الواقعة؛ فإنّ في رواية لأبي داود^(٢) في حديث الأشعث هذا بلفظ: « كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فِيهَا ». ففي هذا تصريح بأنّ خصمه كان يهوديًا، بخلاف ما تقدّم في الغصب فإنّه قال: « إِنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمُوتِ » والكندي هو امرؤ القيس بن عابس الصحابي الشاعِر، والحضرمي هو ربيعة بن عبدان، بكسر العين. وكذلك حديث وائل المذكور هنا بأنّ الخصومة فيه بين الكندي والحضرمي، وهما المذكوران في حديث الأشعث المتقدم، ففعل الرواية لقصة الكندي والحضرمي من طريق الأشعث ومن طريق وائل. وأمّا المخاصمة بين الأشعث وغريمه فقصة أخرى رواها الأشعث، واللّه أعلم.

قوله: « فِي بَيْتٍ » في رواية أبي داود: « فِي أَرْضٍ » ولا امتناع أن يكون المجموع صحيحًا، فتارة ذكرت الأرض؛ لأنّ البئر داخله فيها، وتارة ذكرت البئر؛ لأنّها المقصودة. قوله: « يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ » التقييد بالمسلم ليس لإخراج غير المسلم، بل كأنّ تخصيص المسلمين بالذكر لكون الخطاب معهم. ويحتمل أن تكون العقوبة العظيمة مختصة بالمسلمين، وإن كان أصل العقوبة لازمًا في حق الكفار. قوله: « لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ » هذا وعيد

(١) أخرجه: أبو داود (٣٢٤٤).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٢٤٣).

شديد؛ لأنَّ غضبَ الله سببٌ لانتقامه، وانتقامه بالنَّارِ، فالغضبُ منه عزَّ وجلَّ يستلزمُ دخولَ المغضوبِ عليه النَّارَ، ولهذا وقعَ في روايةٍ لمسلمٍ: «من اقتطعَ حقَّ امرئٍ مسلمٍ بيمينه فقد أوجبَ اللهُ له النَّارَ»^(١). ولا بدَّ من تقييدِ ذلكَ بعدمِ التَّوبةِ، وسيأتي بقیةُ الكلامِ على هذا في بابِ التَّشديدِ في اليمينِ الكاذبةِ. قوله: «ليس يتورعُ من شيءٍ» أصلُ الورعِ الكفُّ عن الحرامِ، والمضارعُ بمعنى التَّكررةِ في سياقِ النَّفيِّ، فيعمُّ، ويكونُ التَّقديرُ: ليس له ورعٌ عن شيءٍ.

قوله: «ليس لك منه إلا ذلك» في هذا دليلٌ على أنَّه لا يجبُ للغريمِ على غريمه اليمينُ المردودةُ، ولا يلزمه التَّكفيلُ، ولا يحلُّ الحكمُ عليه بالمالزمةِ ولا بالحبسِ، ولكِنَّه قد وردَ ما يُخصَّصُ هذه الأمورَ من عمومِ هذا النَّفيِّ، وقد تقدَّم بعضُ ذلك.

ولنذكرَها هنا ما وردَ في جوازِ الحبسِ لمن استحقَّه، فأخرجَ أبو داودَ، والترمذيُّ، والنسائيُّ^(٢) من حديثِ بهزِ بنِ حكيمٍ، عن أبيه، عن جدِّه «أنَّ النَّبيَّ ﷺ حبسَ رجلاً في تهمةٍ». قال الترمذيُّ: حسنٌ. وزادَ هو والنسائيُّ: «ثمَّ خلَّى عنه» وقد تقدَّم الكلامُ على حديثِ بهزِ، عن أبيه، عن جدِّه، ولكِنَّه قد روى هذا الحديثَ الحاكمُ^(٣) وقال: صحيحُ الإسنادِ. وله شاهدٌ من حديثِ أبي هريرةٍ ثمَّ أخرجه^(٤)، ولعلَّه ما رواه ابنُ القاصِّ بسندهِ عن عراكِ بنِ مالكٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن أبي هريرةٍ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ حبسَ رجلاً في تهمةٍ يوماً

(١) «صحيح مسلم»: (١/٨٥).

(٢) تقدم تخريجه في كتاب «الحدود» أبواب «التعزير».

(٣) أخرجه: الحاكم (٤/١٠٢).

(٤) انظر ما قبله.

وليلة»^(١) استظهارًا وطلبًا لإظهار الحق بالاعتراف. وأخرج أبو داود^(٢) من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده «أنه قام إلى النبي ﷺ فقال: جبراني بما أخذوا، فأعرض عنه مرتين لكونه كلمه في حال الخطبة، ثم ذكر شيئًا فقال النبي ﷺ: خلوا له عن جبرانه». فهذا يدل على أنهم كانوا محبوسين.

ويدل أيضًا على جواز الحبس ما تقدم في باب ملازمة الغريم، فإن تسليط ذي الحق عليه، وملازمته له نوع من الحبس. وكذلك يدل على الجواز حديث: «مطل الغني ظلم، يحل عرضه وعقوبته». لأن العقوبة مطلقة، والحبس من جملة ما يصدق عليه المطلق، وقد تقدم الحديث في كتاب التفتليس. وحكى أبو داود عن ابن المبارك أنه قال في تفسير الحديث: «يحل عرضه» أي: يغلظ عليه و«عقوبته»: يحبس له. وروى البيهقي^(٣) «أن عبدًا كان بين رجلين، فأعتق أحدهما نصيبه، فحبسه النبي ﷺ حتى باع غنيمته له». وفيه انقطاع. وقد روي^(٤) من طريق أخرى عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا.

وقد بوب البخاري على ذلك في «صحيحه»^(٥) فقال في الأبواب التي قبل كتاب اللقطة ما لفظه: باب الربط والحبس في الحرم. قال في «الفتح»^(٦): كأنه أشار بهذا التوبيخ إلى رد ما نقل عن طاوس أنه كان يكره السجن بمكة،

(١) أخرجه: الحاكم (١١٤/٤)، والبيهقي (٧٧/٦) من حديث أبي هريرة، وأخرجه: أبو داود (٣٦٣٠)، والترمذي (١٤١٧)، والنسائي (٦٧/٨)، والبيهقي (٥٣/٩)، والطبراني في «الأوسط» (١٥٤)، وفي «الكبير» (٤١٤/١٩): (٩٩٨) جميعاً من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٦٣١).

(٣) أخرجه: البيهقي (٢٧٦/١٠).

(٤) انظر ما قبله.

(٥) بوب على ذلك البخاري (١٦١/٣).

(٦) «الفتح» (٧٥/٥).

ويقول: لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمة. وأورد البخاري^(١) في الرد عليه أن نافع بن عبد الحارث اشترى داراً للسجن بمكة، وكان نافع عاملاً لعمر على مكة. وأخرج عمر بن شبة في «كتاب مكة» عن محمد بن يحيى بن غسان الكنانى، عن هشام بن سليمان، عن ابن جريج أن نافع بن عبد الحارث الخزاعي كان عاملاً لعمر على مكة، فابتاع دار السجن من صفوان، فذكر نحوه ما ذكره البخاري^(٢)، وزاد في آخره: وهو الذي يقال له: سجن عارم، بمهملتين. قال البخاري: وسجن ابن الزبير بمكة. انتهى.

والحاصل أن الحبس وقع في زمن النبوة، وفي أيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى الآن في جميع الأعصار والأعمار من دون إنكار. وفيه من المصالح ما لا يخفى، لو لم يكن منها إلا حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون في الإضرار بالمسلمين، ويعتادون ذلك، ويعرف من أخلاقهم، ولم يرتكبوا ما يوجب حداً ولا قصاصاً حتى يُقام ذلك عليهم، فيراخ منهم العباد والبلاذ، فهؤلاء إن تركوا وخلي بينهم وبين المسلمين بلغوا من الإضرار بهم إلى كل غاية، وإن قتلوا كان سفك دمائهم بدون حقها، فلم يبق إلا حفظهم في السجن، والحيلولة بينهم وبين الناس بذلك حتى تصح منهم التوبة، أو يقضي الله في شأنهم ما يختاره، وقد أمرنا الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقيام بهما في حق من كان كذلك لا يمكن بدون الحيلولة بينه وبين الناس بالحبس، كما يعرف ذلك من عرف أحوال كثير من هذا الجنس. وقد استدلل البخاري على جواز الربط بما وقع منه ﷺ من ربط ثمامة بن أثال بسارية من سواري مسجده الشريف، كما في القصة المشهورة في «الصحيح»^(٢).

(٢) انظر ما قبله.

(١) ذكره البخاري (٣/١٦١).

بَابُ اسْتِحْلَافِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالِدِّمَاءِ وَغَيْرِهِمَا

٣٩١٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ « قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ ^(٢) .

قرئ: « قضى باليمين على المدعى عليه » اختلف الفقهاء في تعريف المدعى والمدعى عليه، قال في « الفتح » ^(٣): والمشهور فيه تعريفان: الأول أن المدعى من تخالف دعواه الظاهر، والمدعى عليه بخلافه. والثاني: من إذا سكت ترك وسكوته، والمدعى عليه من لا يخلئ إذا سكت. والأول أشهر، والثاني أسلم. وقد أورد على الأول بأن المودع إذا ادعى الرد أو التلف؛ فإن دعواه تخالف الظاهر، ومع ذلك فالقول قوله.

واستدل بالحديث على أن اليمين على المدعى عليه، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور، وحملوه على عمومته في حق كل أحد سواء كان بين المدعى والمدعى عليه اختلاط أم لا. وعن مالك: لا تتوجه اليمين إلا على من بينه وبين المدعى اختلاط؛ لئلا يتنزل أهل السفه أهل الفضل بتحليفهم مراراً.

(١) أخرجه: البخاري (٣/١٨٧)، (٦/٤٣)، ومسلم (٥/١٢٨)، وأحمد (١/٣٥٦).

(٢) أخرجه: مسلم (٥/١٢٨)، وأحمد (١/٣٤٢ - ٣٤٣، ٣٦٣).

(٣) « الفتح » (٥/٢٨٣).

وقريب من مذهب مالك قول الإصطخري من الشافعية: إن قرائن الحال إذا شهدت بكذب المدعي لم يلتفت إلى دعواه.

ترجمه: «لو يُعطى الناس» إلخ. هذا هو وجه الحكمة في جعل اليمين على المدعى عليه. وقال جماعة من أهل العلم: الحكمة في ذلك أن جانب المدعي ضعيف؛ لأنه يقول بخلاف الظاهر، فكلف الحجة القوية وهي البيئة؛ لأنها لا تجلب لنفسها نفعاً، ولا تدفع عنها ضرراً، فيقوى بها ضعف المدعي. وأما جانب المدعى عليه فهو قوي؛ لأن الأصل فراغ ذمته، فاكتفى فيه باليمين. وهي حجة ضعيفة؛ لأن الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع عنها الضرر، فكان ذلك في غاية الحكمة.

وقد أخرج الحديث البيهقي^(١) بإسناد صحيح - كما قال الحافظ - بلفظ: «البيئة على المدعي، واليمين على من أنكر» وزعم الأصيلي أن قوله: «البيئة» إلخ. إدراج في الحديث. وأخرج ابن حبان عن ابن عمر نحوه. وأخرج الترمذي^(٢) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده نحوه. وأخرجه أيضاً الدارقطني^(٣) بإسناد فيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف.

وظاهر أحاديث الباب أن اليمين على المنكر والبيئة على المدعي، ومن كانت اليمين عليه فالقول قوله مع يمينه، ولكنّه ورد ما يدل على أنه إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع، فأخرج أبو داود والنسائي^(٤) من حديث الأشعث:

(١) أخرجه: البيهقي (١٢٣/٨).

(٢) أخرجه: الترمذي (١٣٤١).

(٣) أخرجه: الدارقطني (١٥٧/٤).

(٤) سبق تخريجه في كتاب «اليوع» باب «ما جاء في اختلاف المتبايعين».

سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: « إذا اختلفَ البيعانِ ليسَ بينهما بيئةٌ فهو ما يقولُ ربُّ السلعةِ أو يتاركانِ ». وأخرجهُ أيضًا الترمذيُّ وابنُ ماجه^(١) من حديثِ عونِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ، عن ابنِ مسعودٍ. قالَ الترمذيُّ: هذا مرسلٌ؛ عونُ بنُ عبدِ اللهِ لم يُدركِ ابنَ مسعودٍ. انتهى. قالَ المنذريُّ: في إسنادهِ محمدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ليلَى، ولا يُحتجُّ به، وعبدُ الرَّحمنِ لم يسمعَ من أبيه، فهو منقطعٌ. وقد رويَ هذا الحديثُ من طريقِ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، كلها لا تصحُّ. قالَ البيهقيُّ: وأصحُّ إسنادهِ رويَ في هذا البابِ روايةُ أبي العميسِ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ قيسِ بنِ محمدِ بنِ الأشعثِ، عن أبيه، عن جدِّه، وقد تقدَّم الكلامُ على هذا الحديثِ في كتابِ البيوعِ في بابِ ما جاءَ في اختلافِ المتبايعينِ بما هوَ أبسطُ من هذا.

وبينَ أحاديثِ البابِ وهذه الأحاديثِ عمومٌ وخصوصٌ من وجهٍ، فظاهرُ أحاديثِ البابِ أنَّ اليمينَ على المدعى عليه، فيكونُ القولُ قوله من غيرِ فرقٍ بينَ كونه بائعًا أم لا ما لم يكن مدعيًا، فإن كان كذلك فعليه البيئةُ، فلا يكونُ القولُ قوله. وظاهرُ الأحاديثِ المتقدِّمةِ في كتابِ البيعِ أنَّ القولَ قولَ البائعِ، وذلك يستلزمُ أنه لا بيئةٌ عليه، بل عليه اليمينُ فقط سواءً كان مدعيًا أو مدعى عليه، وقد وقعَ التصريحُ باستحلافِ البائعِ كما تقدَّم في روايةِ في البيعِ. فمادَّةُ التَّعارضِ حيثُ كانَ البائعُ مدعيًا، والواجبُ في مثلِ ذلك الرجوعُ إلى التَّرجيحِ، وأحاديثُ البابِ أرجحُ فيكونُ القولُ ما يقوله البائعُ ما لم يكن مدعيًا.

(١) أخرجه: الترمذي (١٢٧٠)، وابن ماجه (٢١٨٦).

فإن قيل: الجمع ممكنٌ بجعلِ الأحاديثِ الواردةِ في المتبايعينِ مخصّصةً لعمومِ أحاديثِ البابِ، فيُننى العامُّ على الخاصِّ، ويكونُ القولُ قولَ البائعِ مطلقاً، سواءً كانَ مدّعياً أو مدّعى عليه إذا كانَ التّنازُعُ بينهُ وبينَ المشتري، وما عدا البائعِ، فإن كانَ مدّعياً فعليه البيّنة، وإن كانَ مدّعى عليه فالقولُ قوله معَ يمينه.

قلتُ: هو متوقّفٌ على أمرينِ: أحدهما: أنّ أحاديثَ البابِ أعمُّ مطلقاً من أحاديثِ اختلافِ المتبايعينِ. والثاني: أنّ أحاديثَ اختلافِ البيّعينِ صالحةٌ للاحتجاجِ بها منتهضةٌ لتخصيصِ أحاديثِ البابِ. وفي كلا الأمرينِ نظرٌ، أمّا الأوّلُ: فلأنّ التّخصيصَ إنّما يكونُ بإخراجِ فردٍ من العامِّ عن الأمرِ المحكومِ بهِ عليه، والعامُّ ها هنا هو المدّعى عليه، والمحكومُ بهِ عليه هو وجوبُ اليمينِ عليه، وحديثُ اختلافِ البيّعينِ له صورتانِ: إحداهما: أن يكونَ البائعُ مدّعى عليه. والثانيةُ: أن يكونَ مدّعياً، والأولى موافقةٌ للعامِّ داخلةٌ تحتَ حكمه غيرُ مستثناةٍ منه، والثانيةُ مخالفةٌ للعامِّ؛ لأنّ العامُّ هو باعتبارِ المدّعى عليه، وهذا مدّعٍ لا مدّعى عليه فهو مخالفٌ له، فلا يصحُّ أن يُقالَ بأنّه مخصّصٌ له، وإن كانَ التّخصيصُ بالنّسبةِ إلى عمومِ الأحاديثِ الدّالةِ على وجوبِ البيّنةِ على المدّعي. ووجهُ التّخصيصِ أن يُقالَ: هذا مدّعٍ ولم تجب عليه البيّنة، فهذا مستقيمٌ، وإن لم يدّعه القائلُ بالتّخصيصِ، ولكنّ حديثٌ: «فالقولُ ما يقولُ البائعُ»^(١) معَ قوله في بعضِ ألفاظِ الحديثِ كما تقدّمَ في البيعِ: «أنّ النّبيَّ ﷺ أمرَ بالبائعِ أن يستحلفَ» هو أعمُّ من الأحاديثِ القاضيةِ بوجوبِ البيّنةِ على

(١) تقدم في البيوع باب «ما جاء في اختلاف المتبايعين».

المدعي من وجه؛ لشموله لصورة أخرى وهي حيث كان البائع مدعى عليه، فالأظهر العموم والخصوص من وجه لا مطلقاً. وأما الثاني فقد عرفت عدم انتهاض الأحاديث المذكورة للتخصيص؛ لما فيها من المقال.

بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ

٣٩١٧- عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْحَارِثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ افْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». فَقَالَ رَجُلٌ: «وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا؟» قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ^(١).

٣٩١٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

٣٩١٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ الْكَبَائِرِ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسَ، وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللَّهِ يَمِينَ صَبْرٍ، فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ نُكْتَةً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣).

(١) أخرجه: مسلم (١/٨٥)، وأحمد (٥/٢٦٠)، والنسائي (٨/٢٤٦)، وابن ماجه (٢٣٢٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٨/١٧١)، (٩/٤)، وأحمد (٢/٢٠١)، والنسائي (٧/٨٩)، (٨/٦٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/٤٩٥)، والترمذي (٣٠٢٠).

حديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ أنيسٍ أخرجهُ أيضًا الحاكمُ، وابنُ حبانَ^(١). وحسنَ الحافظُ في «الفتح»^(٢) إسنادهُ، وقالَ: له شاهدٌ من حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو، أخرجهُ ابنُ أبي حاتمٍ بإسنادٍ حسنٍ.

قوله: «وإن كانَ قضييًّا من أراكِ» هذا مبالغةٌ في القلَّةِ، وأنَّ استحقاقَ النَّارِ يكونُ بمجردِ اليمينِ في اقتطاعِ الحقِّ وإن كانَ شيئًا يسيرًا لا قيمةَ له.

قوله: «الكبائرُ» إلخ. قد اختلفَ السَّلَفُ في انقسامِ الذُّنوبِ إلى صغيرةٍ وكبيرةٍ، فذهبَ إلى ذلكَ الجمهورُ، ومنعهُ جماعةٌ منهم الإسفرايينيُّ، ونقله عن ابنِ عباسٍ. وحكاهُ القاضي عياضٌ عن المحققينَ، ونسبهُ ابنُ بطالٍ إلى الأشعريةِ. وقد تقدَّمَ قريبًا وجهُ القولينِ وبيانُ الرَّاجحِ منهما.

قالَ الطَّيْبِيُّ: الكبيرةُ والصَّغيرةُ أمرانِ نسيانٍ، فلا بدَّ من أمرٍ يُضافانِ إليه، وهو أحدُ ثلاثةِ أشياء: الطَّاعةُ، والمعصيةُ، والثَّوابُ. فأما الطَّاعةُ فكلُّ ما تكفَّره الصَّلَاةُ مثلًا فهو من الصَّغائرِ. وأما المعصيةُ فكلُّ معصيةٍ يستحقُّ فاعلها بسببها وعيذاءً، أو عقابًا أزيدَ من الوعيدِ أو العقابِ المستحقِّ بسببِ معصيةٍ أخرى فهي كبيرةٌ. وأما الثَّوابُ ففاعلُ المعصيةِ إن كانَ من المقرَّبينَ فالصَّغيرةُ بالنسبةِ إليه كبيرةٌ، فقد وقعت المعاتبَةُ في حقِّ بعضِ الأنبياءِ على أمورٍ لم تعدَّ من غيرهم معصيةً. انتهى.

قالَ الحافظُ: وكلامه فيما يتعلَّقُ بالوعيدِ والعقابِ يخصُّ عمومَ من أطلقَ أنَّ علامةَ الكبيرةِ ورودُ الوعيدِ أو العقابِ في حقِّ فاعلها، لكن يلزمُ منه أنَّ مطلقَ قتلِ النَّفسِ مثلًا ليسَ كبيرةً وإن وردَ الوعيدُ فيه والعقابُ، لكنَّ ورودَ

(١) أخرجه: الحاكم (٢٩٦/٤)، وابن حبان (٥٥٦٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١١/٥٥٦-٥٥٧).

الوعيد والعقاب في حق قاتلٍ ولده أشدُّ، فالصوابُ ما قاله الجمهورُ، وأنَّ المثالَ المذكورَ وما أشبهه ينقسمُ إلى كبيرٍ وأكبرٍ.

قال التَّوويُّ^(١): واختلفوا في ضبطِ الكبيرةِ اختلافاً كثيراً منتشرًا، فروي عن ابنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ كُلَّ ذَنْبٍ خْتَمَهُ اللَّهُ بِنَارٍ، أَوْ غَضَبٍ، أَوْ لَعْنَةٍ، أَوْ عَذَابٍ». قَالَ: وَجَاءَ نَحْوُ هَذَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. وَقَالَ آخَرُونَ: هِيَ مَا أُوْعِدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنَارٍ فِي الْآخِرَةِ، أَوْ أُوجِبَ فِيهِ جَزَاءٌ فِي الدُّنْيَا.

قلتُ: وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَى هَذَا الْآخِرِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِيمَا نَقَلَهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى. وَمِنَ الشَّافِعِيَّةِ الْمَاورِدِيُّ وَلَفْظُهُ: الْكَبِيرَةُ مَا وَجِبَتْ فِيهَا الْحُدُودُ أَوْ تَوَجَّهَ إِلَيْهَا الْوَعِيدُ. وَالْمَنْقُولُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ فِيهِ انْقِطَاعًا، وَأَخْرَجَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُتَّصِلٍ لَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَا تَوَعَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالنَّارِ كَبِيرَةٌ».

وقد ضبطَ كثيرٌ من الشَّافِعِيَّةِ الْكَبَائِرَ بِضُوابطٍ آخَرَ: مِنْهَا قَوْلُ إِمَامِ الْحَرَمِيِّ: كُلُّ جَرِيمَةٍ تَوَدَّنُ بِقَلْبِهِ اكْتِرَاثَ مَرْتَكِبِهَا بِالذِّينِ وَرَقَّةَ الدِّيَانَةِ. وَقَالَ الْحَلِيمِيُّ: كُلُّ مُحَرَّمٍ لِعَيْنِهِ مِنْهَيٌّ عَنْهُ لِمَعْنَى فِي نَفْسِهِ. وَقَالَ الرَّافِعِيُّ: هِيَ مَا أُوجِبَ الْحَدَّ، وَقِيلَ: مَا يَلْحَقُ الْوَعِيدُ بِصَاحِبِهِ بِنَصِّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ. هَذَا أَكْثَرُ مَا يُوجَدُ لِلْأَصْحَابِ وَهُمْ إِلَى تَرْجِيحِ الْأَوَّلِ أَمِيلٌ، لَكِنَّ الثَّانِيَّ أَوْفَقُ لِمَا ذَكَرُوهُ عِنْدَ تَفْصِيلِ الْكَبَائِرِ. انْتَهَى. وَقَدْ اسْتَشْكَلَ بَأَنَّ كَثِيرًا مِمَّا وَرَدَتْ النُّصُوصُ بِكَوْنِهِ كَبِيرَةٌ لَا حَدَّ فِيهِ كَالْعَقُوقِ. وَأَجِيبَ بَأَنَّ مَرَادَ قَائِلِهِ ضَبْطُ مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ بِكَوْنِهِ كَبِيرَةً. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي «الْقَوَاعِدِ»: لَمْ أَقِفْ لِأَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى

(١) مسلم بشرح النووي (٢/٨٥).

ضابط للكبيرة لا يسلم من الاعتراض، والأولى ضبطها بما يشعرُ بتهاون مرتكبها بذنبه إشعارًا دون الكبائر المنصوص عليها. قال الحافظ: وهو ضابطٌ جيّد.

وقال القرطبي في «المفهم»: الرَّاجِحُ أَنْ كُلَّ ذَنْبٍ نَصَّ عَلَى كِبَرِهِ أَوْ عَظَمِهِ، أَوْ تَوَعَّدَ عَلَيْهِ بِالْعِقَابِ، أَوْ عَلَّقَ عَلَيْهِ حَدًّا، أَوْ اشْتَدَّ النَّكِيرُ عَلَيْهِ فَهُوَ كَبِيرَةٌ. وكلامُ ابنِ الصَّلَاحِ يُوَافِقُ مَا نَقَلَ أَوَّلًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَادَ إِجَابَ الْحَدِّ، وَعَلَى هَذَا يَكْثُرُ عَدَدُ الْكِبَائِرِ. وهذا الكلامُ في غير ما قد وردَ النَّصُّ الصَّرِيحُ فِيهِ أَنَّهُ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ أَوْ أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ. وقال الواحدي: ما لم ينصَّ الشَّارِعُ عَلَى كَوْنِهِ كَبِيرَةً، فَالْحِكْمَةُ فِي إِخْفَائِهِ أَنْ يَمْتَنَعَ الْعَبْدُ مِنَ الْوُقُوعِ فِيهِ خَشْيَةً أَنْ يَكُونَ كَبِيرَةً، كإخفاء ليلة القدر، وساعة الجمعة، والاسم الأعظم.

قوله: «يمينُ صبرٍ» أي: ألزم بها، وحبس [عليها]، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم، وإنما أطلق الصبرُ عليها وإن كان صاحبها هو المصبور؛ لأنه إنما صبر من أجلها - أي: حبس - فوصفت بالصبر، وأضيفت إليه مجازًا، كذا في «النهاية». والثكنة: الأثر.

بَابُ الْإِكْتِفَاءِ فِي الْيَمِينِ بِالْحَلْفِ بِاللَّهِ

وَجَوَازِ تَغْلِيظِهَا بِاللَّفْظِ وَالْمَكَانِ وَالزَّمَانِ

٣٩٢٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيُصَدِّقْ، وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(١).

(١) «السنن» (٢١٠١).

٣٩٢١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ حَلَفَهُ: «أَخْلِفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا لَهُ عِنْدِي شَيْءٌ» يَعْنِي: الْمُدْعَى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

٣٩٢٢- وَعَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ - يَعْنِي: ابْنَ صُورِيَا - : «أَذْكُرْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي نَجَّاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، وَأَقْطَعَكُمْ الْبَحْرَ، وَظَلَّلَ عَلَيْكُمْ الْعَمَامَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمْ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى، وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، أَنْتَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ الرَّجْمَ؟». قَالَ: ذَكَرْتَنِي بِعَظِيمٍ وَلَا يَسْغِينِي أَنْ أَكْذِبَكَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢).

٣٩٢٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلِفُ عِنْدَ هَذَا الْمِنْبَرِ عَبْدٌ وَلَا أُمَّةٌ عَلَى يَمِينِ آئِمَّةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَاكِ رَطْبٍ؛ إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ» (٣).

٣٩٢٤- وَعَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَخْلِفُ أَحَدٌ عَلَى مَنبَرِي كَاذِبًا إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ (٤).

٣٩٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاحَةِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ الْإِمَامَ لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا

(١) «السنن» (٣٦٢٠).

(٢) «السنن» (٣٦٢٦).

وهو مرسل.

(٣) أخرجه: أحمد (٣٢٩/٢، ٥١٨)، وابن ماجه (٢٣٢٦).

(٤) أخرجه: أحمد (٣٤٤/٣)، وابن ماجه (٢٣٢٥).

لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ بَاعَ سِلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لِأَخْذِهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ^(٢).

حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ قَالَ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ»: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، حَدَّثَنَا أُسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ فَذَكَرَهُ. وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَذْكُورُ ثِقَةٌ، وَبَقِيَّةُ إِسْنَادِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ. وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ^(٣)، وَفِي إِسْنَادِهِ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَفِيهِ مَقَالٌ، وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ البُخَارِيُّ مَقْرُونًا بِآخَرَ.

وَحَدِيثُ عِكْرَمَةَ هُوَ مُرْسَلٌ، وَقَدْ سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ وَالمُنْذِرِيُّ، وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ. وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١) أَخْرَجَهُ: البُخَارِيُّ (١٤٥/٣)، (٢٣٣)، (٩٨/٩)، وَمُسْلِمٌ (٧٢/١)، وَأَحْمَدُ (٢٥٣/٢)، (٤٨٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٤٧٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٤٦/٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٢٠٧)، (٢٨٧٠). وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ أَيْضًا (١٥٩٥) مُخْتَصَرًا.

(٢) أَخْرَجَهُ: البُخَارِيُّ (١٤٨/٣)، (١٦٣/٩).

(٣) أَخْرَجَهُ: النَّسَائِيُّ (٥٩٦٤).

(٤) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (٣٦٢٤).

قال: « قال النَّبِيُّ ﷺ - يعني: لليهود -: أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى؟ ». وفي إسناده مجهول؛ لأنَّ الزُّهريَّ قال: أخبرنا رجلٌ من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة .

وحديث أبي هريرة الأول المذكور في الباب أخرجه أيضًا الحاكم في «المستدرک»^(١)، ورجال إسناده في «سنن ابن ماجه» كلهم ثقات.

وحديث جابر أخرجه أيضًا مالك، وأبوداود، والنسائي، وصحَّحه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم^(٢) وغيرهم، كذا في «الفتح»^(٣)، ورجال إسناده عند ابن ماجه كلهم ثقات.

وفي الباب عن أبي أمامة بن ثعلبة عند النسائي^(٤)، بإسناد رجاله ثقات، رفعه: « من حلف عند منبري هذا بيمين كاذبة يستحلُّ بها مال امرئ مسلم؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً ».

قوله: « من حلف بالله » فيه دليل على أنه يكفي مجرد الحلف بالله تعالى من دون أن يُضمَّ إليه وصف من أوصافه، ومن دون تغليظ بزمان أو مكان.

قوله: « قال له يعني: ابن صوريا » بضم الصاد المهملة، وسكون الواو، وكسر الراء المهملة ممدودًا. أصل القصة « أن جماعة من اليهود أتوا النَّبِيَّ ﷺ

(١) أخرجه: الحاكم (٢٩٧/٤).

(٢) أخرجه: مالك (٤٥٣)، وأبو داود (٣٢٤٦)، والنسائي (٥٩٧٣)، وابن حبان (٤٣٦٨)، والحاكم (٢٩٦-٢٩٧).

(٣) «الفتح» (٢٨٥/٥).

(٤) أخرجه: النسائي (٥٩٧٤).

وهو جالس في المسجد فقالوا: يا أبا القاسم، ما ترى في رجل وامرأة زنيا؟ فقال: اتنوني بأعلم رجل منكم. فأتوه بابن صورياً.»

قوله: « وأنزل عليكم المن والسلوى » أكثر المفسرين على أن المن هو الترنجيب وهو شيء أبيض كالثلج، والسلوى: طير يقال له: السمانى. فيه دليل على جواز تغليظ اليمين على أهل الذمة، فيقال لليهودي بمثل ما قال له النبي ﷺ ومن أراد الاختصار قال: قل: واللّه الذي أنزل التوراة على موسى. وإن كان نصرانياً قال له: قل: واللّه الذي أنزل الإنجيل على عيسى.

قوله: « ذكرني » بتشديد الكاف المفتوحة. قوله: « أن أكذبك » بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة، يعني: فيما ذكرته لي.

قوله: « عبد ولا أمة » أي: ذكر ولا أنثى. قوله: « ولو على سواك رطب » إنما خص الرطب؛ لأنه كثير الوجود لا يُباع بالثمن، وهو لا يكون كذلك إلا في مواطن نباته، بخلاف اليابس فإنه قد يُحمل من بلد إلى بلد فيباع.

قوله: « ثلاثة لا يكلمهم الله » إلخ. فيه دليل على أن حالهم يوم القيامة حال المغضوب عليهم؛ لأن هذه الأمور لا تكون إلا عند الغضب، فهي كناية عن حلول العذاب بهم. قوله: « رجل على فضل ماء بالفلاة » قد تقدم الكلام على منع فضل الماء وحكم مانعه. قوله: « بعد العصر » خصه لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار. قوله: « لقد أعطي بها » إلخ. قال في « الفتح »^(١): وقع مضبوطاً بضم الهمزة، وفتح الطاء على البناء للمجهول، وفي بعضها بفتح

(١) « الفتح » (١٣/٢٠٢).

الهمزة والطاء على البناء للفاعل، والضَّميرُ للحالفِ وهي أَرْجَحُ، ومعنى: «لأخذها بكذا» أي: لقد أخذها.

وقد استدللَّ بأحاديثِ البابِ على جوازِ التَّغْلِيظِ على الحالفِ بمكانٍ معيَّن، كالحرم، والمسجد، ومنبره ﷺ، وبالزَّمانِ، كبعدِ العصرِ، ويومِ الجمعةِ، ونحوِ ذلك. وقد ذهبَ إلى هذا الجمهورُ كما حكاَهُ صاحبُ «الفتحِ». وذهبتِ الحنفيَّةُ إلى عدمِ جوازِ التَّغْلِيظِ بذلك. وعليه دلَّت ترجمةُ البخاريِّ فإنه قال في «الصَّحيحِ»: بابُ تحليفِ^(١) المدَّعى عليه حيثما وجبت عليه اليمينُ. وذهبتِ العترةُ إلى مثلِ ما ذهبت إليه الحنفيَّةُ، كما حكى ذلك عنهم صاحبُ «البحرِ»^(٢). وذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى أنَّ ذلكَ موضعُ اجتهادٍ للحاكمِ. وقد وردَ عن جماعةٍ من الصَّحابةِ طلبُ التَّغْلِيظِ على خصومهم في الأيمانِ بالحلفِ بينَ الرُّكنِ والمقامِ، وعلى منبره ﷺ، ووردَ عن بعضهم الامتناعُ من الإجابةِ إلى ذلك. وروى عن بعضِ الصَّحابةِ التَّحْلِيْفُ على المصحفِ.

والحاصلُ أنَّه لم يكن في أحاديثِ البابِ ما يدلُّ على مطلوبِ القائلِ بجوازِ التَّغْلِيظِ؛ لأنَّ الأحاديثَ الواردةَ في تعظيمِ ذنبِ الحالفِ على منبره ﷺ، وكذلك الأحاديثُ الواردةَ في تعظيمِ ذنبِ الحالفِ بعدَ العصرِ لا تدلُّ على أنَّها تجبُ إجابةُ الطَّالِبِ للحلفِ في ذلكَ المكانِ أو ذلكَ الزَّمانِ. وقد علَّمنَا ﷺ كيفَ اليمينُ فقالَ للرجُلِ الَّذي حلفَهُ: «احلف بالله الَّذي لا إلهَ إلا هو»^(٣) كما في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ. وقالَ في حديثِ ابنِ عمرَ المذكورِ في البابِ: «ومن

(١) في «صحيح البخاري» (٣/٢٣٤): «يحلف».

(٢) «البحر» (٥/٤٠٨).

(٣) سبق تخريجه.

حلفَ له بالله فليرضَ، ومن لم يرضَ فليسَ من الله . وهذا أمرٌ منه ﷺ بالرضا لمن حلفَ له بالله، ووعدٌ لمن لم يرضَ بأنه ليسَ من الله، ففيه أعظمُ دلالة على عدمِ وجوبِ الإجابة إلى التَّغليظِ بما ذكر، وعدمِ جوازِ طلبِ ذلك ممَّن لا يُساعدُ عليه.

وقد كانَ الغالبُ من تحليفه ﷺ لغيره وحلفه هو الاقتصارُ على اسمِ الله مجردًا عن الوصفِ، كما في قوله: «والله لا أحلفُ على شيءٍ فأرى غيره خيرًا منه إلا أتيتُ الذي هو خيرٌ، وكفرتُ عن يميني»^(١). وكما في تحليفه ﷺ لركانة فإنه اقتصرَ على اسمِ الله. وتارة كانَ يحلفُ ﷺ فيقولُ: «لا والذي نفسي بيده، لا ومقلبِ القلوبِ»^(٢). وقال تعالى: ﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦].

ومن جملة ما استدللَّ به البخاريُّ على عدمِ وجوبِ التَّغليظِ حديثُ: «شاهدك أو يمينه»^(٣) ووجهُ ذلك أنَّ الذي أوجبه النَّبيُّ ﷺ هو مطلقُ اليمينِ، وهي تصدقُ على من حلفَ في أيِّ زمانٍ وأيِّ مكانٍ، فمن بذلَ لخصمه أن يحلفَ له حنثٌ هو، ومن لم يُجبه إلى مكانٍ مخصوصٍ ولا إلى زمانٍ مخصوصٍ؛ فقد بذلَ ما أوجبه عليه الشَّارعُ، ولا يلزمه الزيادةُ على ذلك؛ لأنَّ الذي تعبدَ به هو اليمينُ على أيِّ صفةٍ كانت، ولم يتعبدَ بأشدِّ الأيمانِ جرماً وأعظمها ذنبًا. على أنه قد وردَ في اليمينِ التي يُقتطعُ بها حقُّ امرئٍ مسلمٍ

(١) سبق تخريجه في كتاب «الأيمان» باب اليمين على المستقبل وتكفيرها قبل الحنث وبعده.

(٢) أخرجه: البخاري (١٦١/٨)، لفظ: «لا والذي نفسي بيده»، وأخرج البخاري (٨/١٥٧)، بلفظ: «لا ومقلب القلوب» وتقدم تخريج هذا اللفظ في كتاب الأيمان.

(٣) سبق تخريجه في باب: «إستحلاف المنكر إذا لم تكن بنية وأنه ليس للمدعي الجمع بينهما».

من الوعيد ما ليس عليه من مزيد، كما في الباب الذي قبل هذا أنها من الكبائر ومن موجبات النار. وليس في الحلف على منبره ﷺ وبعد العصر زيادة على هذا.

فالحق عدم وجوب إجابة الحالف لمن أراد تحليفه في زمان مخصوص، أو مكان مخصوص، أو بألفاظ مخصوصة. وقد روى ابن رسلان أنهم لم يختلفوا في جواز التعليل على الذمي، فإن صح الإجماع فذاك عند من يقول بحجته، وإن لم يصح فغاية ما يجوز التعليل به هو ما ورد في حديث الباب وما يشابهه من التعليل باللفظ، وأما التعليل بزمان معين أو مكان معين على أهل الذمة، مثل أن يطلب منه أن يحلف في الكنائس أو نحوها؛ فلا دليل على ذلك.

بَابُ ذَمِّ مَنْ حَلَفَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ

٣٩٢٦- عن ابن عمر قال: خطبنا عمر بالجابية فقال: يا أيها الناس، إني قمت فيكم كقيام رسول الله ﷺ فينا، قال: «أوصيكم بأصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفسو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد الشاهد ولا يستشهد، ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كانا لئهما الشيطان، عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة؛ فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنة فليزم الجماعة، من سرته حسنته وسأته سيئته فذلك المؤمن». رواه أحمد، والترمذي^(١).

(١) أخرجه: احمد (١٨/١)، والترمذي (٣٢٦٥).

قال الترمذي بعد إخراج هذا الحديث: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر، عن النبي ﷺ. انتهى. وأخرجه أيضا ابن حبان^(١) وصححه.

قوله: «أوصيكم بأصحابي» قد وقع الاختلاف فيمن يستحق إطلاق اسم الصحابي عليه، وهو مبسوط في مواطنه من علم الاصطلاح. قوله: «الجابية» بالجيم. قال في «القاموس»: هو حوض ضخم، والجماعة، وقرية بدمشق. وباب الجابية من أبوابها. انتهى. والمراد هنا القرية.

قوله: «ثم يفسو الكذب» رتب ﷺ فشو الكذب على انقراض الثالث، فالقرن الذي بعده ثم من بعده إلى القيامة قد فشا فيهم الكذب بهذا النص، فعلى المتيقظ من حاكم أو عالم أن يبلغ في تعرف أحوال الشهادة والمخبرين، وأن لا يجعل الأصل في ذلك الصدق؛ لأن كل شهادة وكل خبر قد دخله الاحتمال، ومع دخول الاحتمال يمتنع القبول إلا بعد معرفة صدق المخبر والشاهد بأي دليل، وأقل الأحوال أنه ليس ممن يتجارأ على الكذب ويُجازف في أقواله. ومن هذه الحيثية لم يقبل المجهول عند علماء المنقول؛ لأن العدالة ملكة، والملكات مسبوقة بالعدم، فمن لا تعرف عدالته لا تقبل روايته؛ لأن الفسق مانع، فلا بد من تحقق عدمه. وكذلك الكذب مانع، فلا بد من تحقق عدمه، كما تقرر في الأصول.

وفي الحديث التوصية بخير القرون وهم الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم. وقد وعدنا أن نذكرها هنا طرفاً من الكلام على ما ورد في معارضة الأحاديث القاضية بأفضلية الصحابة، فنقول:

(١) أخرجه: ابن حبان (٦٧٢٨).

قد تقدّم في باب: من أعلم صاحب الحقّ بشهادة له عنده وذمّ من أدّى شهادة من غير مسألة حديث عمران بن حصين^(١) وحديث أبي هريرة^(٢) « أن خير القرون قرنه ﷺ » وفي ذلك دليل على أنهم الخيار من هذه الأمة، وأنه لا أكثر خيراً منهم. وقد ذهب الجمهور إلى أن ذلك باعتبار كل فرد فرد. وقال ابن عبد البر: إن التفضيل إنما هو بالنسبة إلى مجموع الصحابة، فإنهم أفضل ممّن بعدهم، لا كل فرد منهم. وقد أخرج الترمذي^(٣) بإسناد قوي من حديث أنس مرفوعاً: « مثل أمّتي مثل المطر، لا يدرى أوله خير أم آخره ». وأخرجه أبو يعلى في « مسنده »^(٤) بإسناد ضعيف، وصحّحه ابن حبان^(٥) من حديث عمّار، وأخرج ابن أبي شيبة من حديث عبد الرحمن بن جبير بن نفير بإسناد حسن قال: قال رسول الله ﷺ: « ليدركنّ المسيح أقواماً إنهم لمثلكم أو خير - ثلاثاً - ولن يخزي الله أمة أنا أولها والمسيح آخرها ». ولكنه مرسل؛ لأنّ عبد الرحمن تابعي. وأخرج الطيالسي بإسناد ضعيف عن عمر رفعه: « أفضل الخلق إيماناً قوم في أصلاب الرجال، يؤمنون بي ولا يروني »^(٦).

(١) سبق تحريجه في كتاب « الأقضية » هنا باب « الثناء على من أعلم صاحب الحق بشهادة له عنده وذم من أرى شهادة من غير مسألة ».

(٢) انظر ما قبله.

(٣) أخرجه: الترمذي (٢٨٦٩).

(٤) أخرجه: أبو يعلى (٣٧١٧).

(٥) أخرجه: ابن حبان (٧٢٢٦).

(٦) أخرجه: أبو يعلى (١٦٠) مطولاً، والبخاري (٢٨٨، ٢٨٩)، وقال الهيثمي في

«المجمع» (٦٥/١٠) رواه أبو يعلى، ورواه البخاري وقال: الصواب أنه مرسل عن زيد

ابن أسلم، وأحد إسنادي البخاري المرفوع حسن.

وأخرج أحمد، والدارمي، والطبراني^(١) بإسناد حسن من حديث أبي جمعة قال: «قال أبو عبيدة»: يا رسول الله، أحد خير منّا، أسلمنا معك وجاهدنا معك؟ قال: قوم يكونون من بعدي يؤمنون بي ولم يروني». وقد صححه الحاكم. وأخرج مسلم^(٢) من حديث أبي هريرة رفعه: «بدأ الإسلام غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء». وأخرج أبو داود والترمذي^(٣) من حديث ثعلبة رفعه: «تأتي أيام للعامل فيهن أجر خمسين، قيل: منهم أو منّا يا رسول الله؟ قال: بل منكم». وجمع الجمهور بأن الصّحبة لها فضيلة ومزية لا يوازيها شيء من الأعمال، فلمن صحب النبي ﷺ فضيلة الصّحبة وإن قصر في الأعمال، وفضيلة من بعد الصّحابة باعتبار كثرة الأعمال المستلزمة^(٤) لكثرة الأجور.

فحاصل هذا الجمع أن التّنصيب على فضيلة الصّحابة باعتبار فضيلة الصّحبة. وأمّا باعتبار أعمال الخير فهم كغيرهم، قد يوجد فيمن بعدهم من هو أكثر أعمالاً منهم أو من بعضهم، فيكون أجره باعتبار ذلك أكثر، فكان أفضل من هذه الحيثية، وقد يوجد فيمن بعدهم من هو أقلّ عملاً منهم أو من بعضهم، فيكون مفضولاً من هذه الحيثية.

إلا أنه يُشكل على هذا الجمع ما ثبت في الأحاديث الصحيحة في الصّحابة [بلفظ]: «لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدكم ولا نصيفه»^(٥).

(١) أخرجه: أحمد (١٠٦/٤)، والدارمي (٣٠٨/٢)، والطبراني في «الكبير» (٣٥٣٧).

(٢) أخرجه: مسلم (٩٠/١).

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٠٥٨).

(٤) في الأصل: «المستلزم». (٥) أخرجه: البخاري (١٠/٥).

فإنَّ هذا التَّفصِيلَ باعتبارِ خصوصِ أجورِ الأعمالِ، لا باعتبارِ فضيلةِ الصُّحبةِ. ويُشكَلُ عليه أيضًا حديثُ ثعلبةَ المذكورِ فإنَّه قال: «للعاملِ فيهم أجرُ خمسينَ رجلًا»، ثمَّ بيَّنَ أنَّ الخمسينَ من الصُّحابةِ، وهذا صريحٌ في أنَّ التَّفصِيلَ باعتبارِ الأعمالِ، فاقضى الأولُ أفضليةَ الصُّحابةِ في الأعمالِ إلى حدِّ يفضلُ نصفُ مدَّهم مثلَ أحدٍ ذهبيًا، واقضى الثاني تفضيلَ من بعدهم إلى حدِّ يكونُ أجرُ العاملِ أجرَ خمسينَ رجلًا من الصُّحابةِ. وفي بعضِ ألفاظِ حديثِ ثعلبةَ: «فإنَّ من ورائكم أيامًا الصَّبرُ فيهنَّ كالقبضِ على الجمرِ، أجرُ العاملِ فيهنَّ أجرُ خمسينَ رجلًا. فقالَ بعضُ الصُّحابةِ: مآ يا رسولَ اللهِ، أو منهم؟ فقالَ: بل منكم». فتقرَّرَ بما ذكرناه عدمُ صحَّةِ ما جمعَ به الجمهورُ.

وقالَ التَّوِيُّ في حديثِ: «أمِّي كالمطرِ» إنه يشتهبُه على الذينَ يرونَ عيسى، ويُدركونَ زمانه، وما فيه من الخيرِ، أي الزَّمانينِ أفضلُ. قالَ: وهذا الاشتباهُ مندفعٌ بصريحِ قوله ﷺ: «خيرُ القرونِ قرني»^(١) ولا يخفى ما في هذا من التَّعسُّفِ الظَّاهرِ. والذي أوقعه فيه عدمُ ذكرِ فاعلِ «يدري» فحملهُ على هذا، وغفلَ عن التَّشبيهِ بالمطرِ المفيدِ؛ لوقوعِ التَّرُدِّدِ في الخيريةِ من كلِّ أحدٍ.

والذي يُستفادُ من مجموعِ الأحاديثِ أنَّ للصُّحابةِ مزيةً لا يُشاركهم فيها من بعدهم، وهي صحبته ﷺ، ومشاهدته، والجهادُ بينَ يديه، وإنفاذُ أوامره ونواهيه. ولمن بعدهم مزيةٌ لا يُشاركهم الصُّحابةُ فيها وهي إيمانهم بالغيبِ في زمانٍ لا يرونَ فيه الذَّاتَ الشَّرِيفَةَ التي جمعت من المحاسنِ ما يقوِّدُ بزمامِ كلِّ

(١) سبق تخريجه، وانظر «فتح الباري» (٦/٧).

مشاهد إلى الإيمان إلا من حقت عليه الشقاوة. وأما باعتبار الأعمال فأعمال الصحابة فاضلة مطلقاً من غير تقييد بحالة مخصوصة، كما يدل عليه: « لو أنفق أحدكم مثل أحد » الحديث.

إلا أن هذه المزية هي للسابقين منهم؛ فإن النبي ﷺ خاطب بهذه المقالة جماعة من الصحابة الذين تأخر إسلامهم، كما يشعر بذلك السبب، وفيه قصة مذكورة في كتب الحديث، فالذين قال لهم النبي ﷺ: « لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً » هم جماعة من الصحابة الذين تأخرت صحبتهم، فكان بين منزلة أول الصحابة وآخرهم أن إنفاق مثل أحد ذهباً من متأخريهم لا يبلغ مثل إنفاق نصف مد من متقدميهم.

وأما أعمال من بعد الصحابة فلم يرد ما يدل على كونها أفضل على الإطلاق، إنما ورد ذلك مقيداً بأيام الفتنة وغربة الدين حتى كان أجر الواحد يعدل أجر خمسين رجلاً من الصحابة، فيكون هذا مخصصاً لعموم ما ورد في أعمال الصحابة، فأعمال الصحابة فاضلة، وأعمال من بعدهم مفضولة إلا في مثل تلك الحالة، ومثل حالة من أدرك المسيح إن صح ذلك المرسل.

وبانضمام أفضلية الأعمال إلى مزية الصحبة يكونون خير القرون، ويكون قوله: « لا يدري خير أوله أم آخره » باعتبار أن في المتأخرين من يكون بتلك المثابة من كون أجره أجر خمسين، هذا باعتبار أجور الأعمال، وأما باعتبار غيرها فلكل طائفة مزية كما تقدم ذكره، لكن مزية الصحابة فاضلة مطلقاً باعتبار مجموع القرن؛ لحديث: « خير القرون قرني » فإذا اعتبرت كل قرن قرن، ووازنت بين مجموع القرن الأول مثلاً ثم الثاني ثم كذلك إلى انقراض العالم؛

فَالصَّحَابَةُ خَيْرُ الْقُرُونِ، وَلَا يُنَافِي هَذَا تَفْضِيلَ الْوَاحِدِ مِنْ أَهْلِ قَرْنٍ أَوْ الْجَمَاعَةِ [عَلَى الْوَاحِدِ أَوْ الْجَمَاعَةِ] ^(١) مِنْ أَهْلِ قَرْنٍ آخَرَ.

فَإِنْ قُلْتَ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْمَتَقَدِّمِ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا، أَسْلَمْنَا مَعَكَ وَجَاهَدْنَا مَعَكَ؟ فَقَالَ: قَوْمٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ يُؤْمِنُونَ بِي وَلَا يَرُونِي» يَقْتَضِي تَفْضِيلَ مَجْمُوعِ قَرْنٍ هَؤُلَاءِ عَلَى مَجْمُوعِ قَرْنِ الصَّحَابَةِ. قُلْتَ: لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يُفِيدُ تَفْضِيلَ الْمَجْمُوعِ عَلَى الْمَجْمُوعِ، وَإِنْ سَلِمَ ذَلِكَ وَجِبَ الْمَصِيرُ إِلَى التَّرْجِيحِ؛ لِتَعَدُّرِ الْجَمْعِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ حَدِيثَ: «خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي» أَرْجَحُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَسَافَاتٍ لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا كَوْنُهُ فِي الصَّحِيحِ، وَكَوْنُهُ ثَابِتًا مِنْ طَرِقٍ، وَكَوْنُهُ مَتَلَقًّا بِالْقَبُولِ، فَظَهَرَ بِهَذَا وَجْهُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَزِيدَيْنِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى الْأَعْمَالِ، كَمَا ظَهَرَ وَجْهُ الْجَمْعِ بِاعْتِبَارِ الْأَعْمَالِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ فَلَمْ يَبْقَ هَا هُنَا إِشْكَالٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ» سَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يَرِغِبُ إِلَى الْمَرْأَةِ؛ لَمَا جَبَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْمِيلِ إِلَيْهَا؛ لَمَا رَكَّبَ فِيهِ مِنْ شَهْوَةِ النِّكَاحِ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تَرِغِبُ إِلَى الرَّجُلِ لِذَلِكَ، فَمَعَ ذَلِكَ يَجِدُ الشَّيْطَانُ السَّبِيلَ إِلَى إِثَارَةِ شَهْوَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى الْآخَرِ فَتَقْعُ الْمَعْصِيَةُ.

قوله: «بِحَبْوَةِ الْجَنَّةِ» قَالَ فِي «الْتَّهْيَاةِ»: «بِحَبْوَةِ الدَّارِ: وَسَطُهَا، يُقَالُ بَحَبَّحَ: إِذَا تَمَكَّنَ وَتَوَسَّطَ الْمَنْزَلَ وَالْمَقَامَ. وَبِحَبْوَةِ بِمَهْمَلَتَيْنِ وَمَوْحِدَتَيْنِ، وَالْمَرَادُ أَنَّ لَزُومَ الْجَمَاعَةِ سَبَبُ الْكُونِ فِي بِحَبْوَةِ الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّ يَدَ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَدَّ شَدًّا إِلَى النَّارِ، كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ.

(١) لَيْسَ بِالْأَصْلِ.

قوله: « من سرته حسنته » إلخ . فيه دليل على أن الشرور لأجل الحسنة والحزن لأجل السيئة من خصال الإيمان؛ لأن من ليس من أهل الإيمان لا يبالي أحسن أم أساء، وأما من كان صحيح الإيمان خالص الدين، فإنه لا يزال من سيئته في غم؛ لعلمه بأنه مأخوذ بها محاسب عليها، ولا يزال من حسنته في سرور؛ لأنه يعلم أنها مدخرة له في صحائفه، فلا يزال حريصاً على ذلك حتى يوفقه الله - عز وجل - لحسن الخاتمة .

* * *

والى هنا انتهى الشرح الموسوم بـ « نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار » تأليف الحقيير، أسير التقصير « محمد بن علي بن محمد الشوكاني » غفر الله له ذنوبه، وستر عيوبه، وتقبل أعماله، وأصلح أقواله وأفعاله، وختم له بخير، ودفَع عنه كل بؤسٍ وضير .

وكان الفراغ في نهار الخميس في اليوم السابع والعشرين من أيام شهر الحجة الحرام سنة إحدى عشرة ومائتين وألف من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وكان التأليف بمدينة صنعاء المحمية بالله . انتهى كلامه .

* * *

فهرس الكتب والأبواب

- * أبواب الأمان والصلح والمهادنة ٥
- باب: تحريم الدم بالأمان وصحته من الواحد ٥
- باب: ثبوت الأمان للكافر إذا كان رسولاً ٩
- باب: ما يجوز من الشروط مع الكفار ومدة المهادنة وغير ذلك ١٢
- باب: جواز مصالحة المشركين على المال وإن كان مجهولاً ٥١
- باب: ما جاء فيمن سار نحو العدو في آخر مدة الصلح بغتة ٥٧
- باب: الكفار يحاصرون فينزلون على حكم رجل من المسلمين ٥٩
- باب: أخذ الجزية وعقد الذمة ٦١
- باب: منع أهل الذمة من سكنى الحجاز ٧٨
- باب: ما جاء في بداءتهم بالتحية وعيادتهم ٨٤
- باب: قسمة خمس الغنيمة ومصرف الفياء ٨٩
- * أبواب السبق والرمي ١٠٦
- باب: ما يجوز المسابقة عليه بعوض ١٠٦
- باب: ما جاء في المحلل وآداب السبق ١١٢
- باب: الحث على الرمي ١٢٠
- باب: النهي عن صبر البهائم وإخصائها والتحريش بينها ووسمها
في الوجه ١٢٦
- باب: ما يستحب ويكره من الخيل واختيار تكثير نسلها ١٣٢

- باب: ما جاء في المسابقة على الأقدام والمصارعة واللعب بالحرايب
 وغير ذلك ١٣٧
- باب: تحريم القمار واللعب بالنرد وما في معنى ذلك ١٤٢
- باب: ما جاء في آلة اللهو ١٤٧
- باب: ضرب النساء بالدف لقدم الغائب وما في معناه ١٦٨

□ كتاب الأطعمة والصيد والذبائح □

- باب: في أن الأصل في الأعيان والأشياء الإباحة إلى أن يرد منع
 أو إلزام ١٧١
- باب: ما يباح من الحيوان الإنسي ١٨١
- باب: النهي عن الحمر الإنسية ١٨٦
- باب: تحريم كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير ١٩٢
- باب: ما جاء في الهر والقنفذ ١٩٥
- باب: ما جاء في الضب ١٩٨
- باب: ما جاء في الضبع والأرنب ٢٠٤
- باب: ما جاء في الجلالة ٢٠٨
- باب: ما استفيد تحريمه من الأمر بقتله أو النهي عن قتله ٢١١
- * أبواب الصيد ٢٢٠
- باب: ما يجوز فيه اقتناء الكلب وقتل الكلب الأسود البهيم ٢٢٠
- باب: ما جاء في صيد الكلب المعلم والبازي ونحوهما ٢٢٤
- باب: ما جاء فيما إذا أكل الكلب من الصيد ٢٣٠
- باب: وجوب التسمية ٢٣٣

- باب: الصيد بالقوس وحكم الرمية إذا غابت أو وقعت في ماء ٢٣٥
- باب: النهي عن الرمي بالبندق وما في معناه ٢٣٩
- باب: الذبح وما يجب له وما يستحب ٢٤٢
- باب: أن ذكاة الجنين بذكاة أمه ٢٥٦
- باب: أن ما أبين من حي فهو ميتة ٢٥٩
- باب: ما جاء في السمك والجراد وحيوان البحر ٢٦١
- باب: الميتة للمضطر ٢٧٠
- باب: النهي أن يؤكل طعام الإنسان بغير إذنه ٢٧٤
- باب: ما جاء من الرخصة في ذلك لابن السبيل إذا لم يكن حائط
ولم يتخذ خبنة ٢٧٧
- باب: ما جاء في الضيافة ٢٨١
- باب: الأدهان تصيبها النجاسة ٢٨٧
- باب: آداب الأكل ٢٩٠

□ كتاب الأشربة □

- باب: تحريم الخمر ونسخ إباحتها المتقدمة ٣١١
- باب: ما يتخذ منه الخمر وأن كل مسكر حرام ٣١٨
- باب: الأوعية المنهي عن الانتباز فيها ونسخ تحريم ذلك ٣٣٩
- باب: ما جاء في الخليطين ٣٤٦
- باب: النهي عن تحليل الخمر ٣٥١
- باب: شرب العصير ما لم يغل أو يأت عليه ثلاث، وما طبخ قبل
غليانه فذهب ثلثاه ٣٥٣

- ٣٦٠ باب: آداب الشرب
- ٣٨٠ * أبواب الطب
- ٣٨٠ باب: إباحة التداوي وتركه
- ٣٨٧ باب: ما جاء في التداوي بالمحرمات
- ٣٨٩ باب: ما جاء في الكي
- ٣٩٥ باب: ما جاء في الحجامة وأوقاتها
- ٤٠٣ باب: ما جاء في الرقى والتائم
- ٤١٢ باب: الرقية من العين والاستغسال منها
- ٤١٨ * أبواب الإيمان وكفاراتها
- ٤١٨ باب: الرجوع في الإيمان وغيرها من الكلام إلى النية
- ٤٢٢ باب: من حلف فقال: إن شاء الله
- ٤٢٦ باب: من حلف لا يهدي هدية فتصدق
- ٤٢٧ باب: من حلف لا يأكل أدماً، بماذا يحنث
- ٤٣٣ باب: أن من حلف أنه لا مال له يتناول الزكاتي وغيره
- ٤٣٦ باب: من حلف عند رأس الهلال لا يفعل شيئاً شهراً فكان ناقصاً
- ٤٣٨ باب: الحلف بأسماء الله وصفاته، والنهي عن الحلف بغير الله تعالى
- ٤٤٥ باب: ما جاء في «وايم الله» و«لعمركم الله» و«أقسم بالله» وغير ذلك
- ٤٥٢ باب: الأمر بإبرار القسم والرخصة في تركه للعدر
- ٤٥٤ باب: ما يذكر فيمن قال: «هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا»
- ٤٥٧ باب: ما جاء في اليمين الغموس ولغو اليمين
- ٤٦٢ باب: اليمين على المستقبل وتكفيرها قبل الحنث وبعده

□ كتاب النذر □

- باب: نذر الطاعة مطلقًا ومعلقًا بشرط ٤٦٩
- باب: ما جاء في نذر المباح والمعصية وما أخرج مخرج اليمين ٤٧٣
- باب: من نذر نذرًا لم يسمه أو لا يطيقه ٤٨١
- باب: من نذر وهو مشرك ثم أسلم، أو نذر ذبحًا في موضع معين ٤٨٨
- باب: ما يذكر فيمن نذر الصدقة بماله كله ٤٩٠
- باب: ما يجزئ من عليه عتق رقبة مؤمنة بنذر أو غيره ٤٩٣
- باب: من نذر الصلاة في المسجد الأقصى أجزاءه أن يصلي
في مسجد مكة والمدينة ٤٩٥
- باب: قضاء كل المنذورات عن الميت ٤٩٩

□ كتاب الأقضية والأحكام □

- باب: وجوب نصب ولاية القضاء والإمارة وغيرهما ٥٠٣
- باب: كراهية الحرص على الولاية وطلبها ٥٠٤
- باب: التشديد في الولايات وما يخشى على من لم يتم بحقها
دون القائم به ٥١١
- باب: المنع من ولاية المرأة والصبي ومن لا يحسن القضاء
أو يضعف عن القيام بحقه ٥٢١
- باب: تعليق الولاية بالشرط ٥٢٧
- باب: نهي الحاكم عن الرشوة واتخاذ حاجب لبابه في مجلس حكمه ٥٢٨
- باب: ما يلزم اعتماده في أمانة الوكلاء والأعوان ٥٣٧
- باب: النهي عن الحكم في حال الغضب، إلا أن يكون سيرًا لا يشغل ٥٤٠

- ٥٤٥ باب: جلوس الخصمين بين يدي الحاكم والتسوية بينهما
- ٥٤٩ باب: ملازمة الغريم إذا ثبت عليه الحق، وإعداء الذمي على المسلم
- ٥٥٢ باب: الحاكم يشفع للخصم ويستوضع له
- ٥٥٤ باب: أن حكم الحاكم ينفذ ظاهرًا لا باطنًا
- ٥٦٠ باب: ما يذكر في ترجمة الواحد
- ٥٦٢ باب: الحكم بالشاهد واليمين
- ٥٧٢ باب: ما جاء في امتناع الحاكم من الحكم بعلمه
- ٥٨١ باب: من لا يجوز الحكم بشهادته
- ٥٨٧ باب: ما جاء في شهادة أهل الذمة بالوصية في السفر
- باب: الثناء على من أعلم صاحب الحق بشهادة له عنده وذم من أدى
 ٥٩٤ شهادة من غير مسألة
- ٥٩٨ باب: التشديد في شهادة الزور
- ٦٠٢ باب: تعارض البيتين والدعوتين
- ٦٠٦ باب: استحلاف المنكر إذا لم يكن بينه وأنه ليس للمدعي الجمع بينهما
- ٦١٢ باب: استحلاف المدعى عليه في الأموال والدماء وغيرهما
- ٦١٦ باب: التشديد في اليمين الكاذبة
- باب: الاكتفاء في اليمين بالحلف بالله وجواز تغليظها باللفظ
 ٦١٩ والمكان والزمان
- ٦٢٦ باب: ذم من حلف قبل أن يستحلف